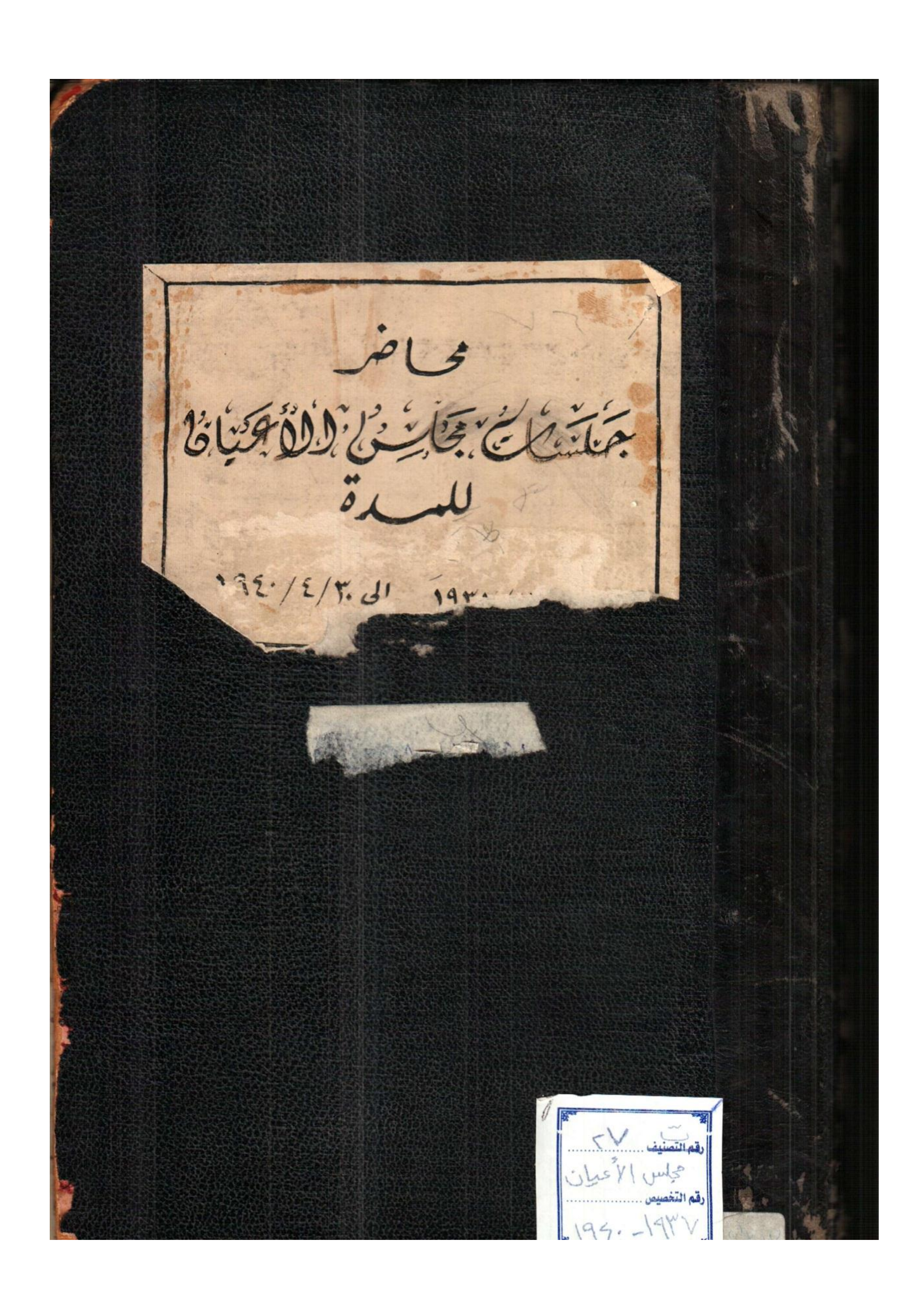


محاضر
جلسات مجلس الأعيان
للمدة
١٩٣٠ الى ٣٠/٤/١٩٤٠
رقم التصنيف ٢٧
مجلس الأعيان
رقم التخصيص
١٩٣٧ - ١٩٤٠

الاجتماع العادى الثانى عشر
لسنة ١٩٣٧-١٩٣٨

سكرتيرية
مجلس الاعيان

تقرير
عن اعمال اللجان الدائمة
في
الاجتماع العادى لسنة ١٩٣٧
(من ٢٣ كانون الاول ١٩٣٧ الى ٧ مايس سنة ١٩٣٨)

وضع عملا بحكم المادة (٢٣) من النظام الداخلي

مطبعة الحكومة - بغداد
١٩٣٨

فهرس هجائي

باللوائح مرتبة حسب المواضيع

الصفحة

الادارة العامة والامن والنفوس

الاراضي والاملاك

الاسرة المالكة

الاوقاف

البريد

التقاعد

الصفحة

الدفـــاع

الزراعـة والبيطـرة

الصحـــة

الضرائب والرسـوم

الطرق ونقل الركاب

العفو العـــام

الاعفـــاءات

العطـلات الرسمية

الكمـارك والمكوس

الصفحة

العدليـة «محاكـم»

المشـاريع الرئيسية والاعمال العمرانية

المصارف والتجارة

المعـارف

المعاهدات والاتفاقيات

الصفحة

الميزانيـــة

سكرتيرية

مجلس الاعيان

تقرير
عن اعمال اللجان
في الاجتماع العادي لسنة ١٩٣٧

ملاحظات عامة

بدء الاجتماع وختامه

افتتح اجتماع مجلس الامة العادي لسنة ١٩٣٧ « الذي اعقب حل مجلس النواب (١) » في اليوم الثالث والعشرين من شهر كانون الاول ١٩٣٧ (٢) وفض الاجتماع المذكور بعد ان مدد اجله ١٥ يوما (٣) في اليوم السابع من شهر مايس ١٩٣٨ (٤) وقد بلغت مدة هذا الاجتماع اربعةاشهر – وهي المدة القانونية – و١٥ يوما.

تأليف اللجان الدائمة

بدأ المجلس – في السنوات الاخيرة – يميل الى تقليل عدد لجانه الدائمة وهذا الميل منبعث على الاكثر من الاسباب والعوامل التالية : اولا – قلة عدد الاعضاء مما لا يساعد على تأليف لجان متعددة . ثانيا – بغية ضم اكبر عدد ممكن من الاعضاء الى كل لجنة للاستفادة من مختلف الاراء في درس المشاريع المعروضة عليها لتكون مقررات اللجان معبرة عن رأي عدد غير قليل من الاعضاء مما يسهل مهمة التشريع في المجلس . ثالثا – انالنظام الداخلي للمجلس لم يحصر عدداللجان ولم يسمها خلافا لبقية انظمة المجالس وانما يتركها لرأي المجلس نفسه . وعلى هذا الاساس الف المجلس في بدء اجتماعه هذا اربع لجان – اذا استثنينا منها « لجنة الجواب على خطاب العرش » التي لا يصح اعتبارها من اللجان الدائمة ، لان مهمتها تنتهي بانتهاء وضع صيغة العريضة الجوابية على خطاب العرش – يصبح عدد اللجان الدائمة ثلاثة ؛ وقد تم تأليف اللجان المذكورة على الوجه التالي :–

أ – لجنة الجواب على خطاب العرش .
ب – لجنة المالية والاقتصاد والدفاع .
ج – لجنة الداخلية والخارجية والحقوق والمعارف .
د – لجنة العرائض .

وفيما يلي بيان باسماء اعضاء هذهاللجان مرتبة حسب الحروف الهجائية :–

أ – لجنة الجواب على خطاب العرش

الرئيس — آصف وفائي آل قاسم اغا
المقرر — عبدالله صافي اليعقوبي
العضو — علي الدوغرمجي
» — محمد علي القزويني
» — محمود صبحي الدفتري

ب – لجنة المالية والاقتصاد والدفاع

الرئيس — آصف وفائي آل قاسم اغا
المقرر — عزرا مناحيم دانيال
العضو — عبدالله صافي اليعقوبي
» — عبدالحسين الجلبي
» — عبدالمحسن شلاش
» — علي الدوغرمجي
» — ناجي السويدي

---

(١) بموجب الارادة الملكية المرقمة ٤٩٤ لسنة ١٩٣٧ والمؤرخة في ٢٦ آب ١٩٣٧ .
(٢) بموجب الارادة الملكية المرقمة ٧٥٦ لسنة ١٩٣٧ والمؤرخة ٢٨ كانون الاول ١٩٣٧ .
(٣) بموجب الارادة الملكية المرقمة ١٥٨ لسنة ١٩٣٨ والمؤرخة ١٩ نيسان ١٩٣٨ .
(٤) بموجب الارادة الملكية المرقمة ١٧٨ لسنة ١٩٣٨ والمؤرخة في ٥ مايس ١٩٣٨ .

ج — لجنة الداخليـة والخارجيـة والحقوق والمعارف

الرئيس — محمود صبحي الدفتري
المقـرر — داود الجلبي
العضو — رشيد عالي الـكيلاني
» — محمد الحبيب
» — محمد علي القزويني
» — مظهر الحاج صكب
» — نوري السعيد
» — يوسف عمانوئيل

د — لجنة العرائض

الرئيس — آصف وفائي آل قاسم اغا
المقـرر — عبدالحسين الجلبي
العضو — عزرا مناحيم دانيال
» — علي الدوغره مجي
» — يوسف عمانوئيل

بناء على استقالة العين السيد رشيد عالي الكيلاني من عضوية لجنة الداخليـة والخارجية والحقوق وانتخابه لعضوية لجنة العرائض وانتخاب العين السيد ناجي السويدي بدله الى عضوية لجنة الداخلية والخارجية والحقوق وذلك في الجلسـة المنعقدة في (٧ آذار سنة ١٩٣٨) اعيد تأليف اللجنتين المذكورتين على الوجه التالي :ـ

لجنة الداخليـة والخارجية والحقوق والمعارف

الرئيس — محمود صبحي الدفتري
المقـرر — داود الجلبي
العضو — محمدالحبيب
» — محمد علي القزويني
» — مظهر الحاج صكب
» — ناجي الـسويدي
» — نوري السعيد
» — يوسف عمانوئيل

لجنة العرائض

الرئيس — آصف وفائي آل قاسم اغا
المقـرر — عبدالحسين الجلبي
العضو — رشيد عالي الـكيلاني
» — عزرا مناحيم دانيال
» — علي الدوغره مجي
» — يوسف عمائيل

اللوائح الواردة

تلقى المجلس خلال هذا الاجتماع (مرسومين) و(٦٣) لائحة قانونية جاءت جميعها عن طريق مجلس النواب يضاف الى هذا العدد اربع لوائح كانت متـأخرة لديه من الاجتماع غير الاعتيادي الماضي لسنة ١٩٣٧ (١) فاصبح مجموع اللوائح المعروضة على المجلس للبت فيها خلال اجتماعه هذا (٦٧) لائحة قانونية ومرسومين ·

احالة اللوائح الـى اللجـان

احال مقام الرئاسة مرسومين و(٣٥) لائحة قانونية من اللوائح الواردة الىلجنة المالية والاقتصاد والدفاع ، بحسب عائديتها الى اللجنة المذكورة · واحال (٢٠) لائحة قانونية الى لجنة الداخلية والخارجية والحقوق حسـب عائديتهـا الى هذه اللجنة · فاصبح مجموع اللوائح والمراسيم المحالة الى اللجان (٥٧) لائحة عـدا اللوائح المتـأخرة لدى اللجان من الاجتماع الماضي · اما بقية اللوائح الواردة وقدرها (٨) لوائح فقد نظر المجلس في سبع لوائح منها ـ بطريقة الاستعجال بنـاء على طلب الوزراء المختصين واحال لائحة واحـدة الى لجنة مشتركـة ونظـر في لائحة واحدة ـ من اللوائح المحالة الى اللجان ـ مباشرة ـ حسب احكام المادة (٢١) من النظام الداخلي ·

---

(١) ـ وهي :ـ
أ ـ لائحة قانون التعديل الثاني لقانون استملاك الاموال غير المنقولة رقم (٤٣) لسنة ١٩٣٤ ·
ب ـ لائحة قانون ذيل قانون امراض الحيوانات المعدية رقم (٦٨) لسنة ١٩٣٦ ·
ج ـ لائحة قانون تعديل قانون العفو العام عن البارزانيين رقم (٥) لسنة ١٩٣٣ ·
د ـ لائحة قانون تصديق حسابات الاوقاف النهائية لسنة ١٩٣٣ المالية ·

اللوائح وكيف تم النظر فيها

اولا — اللوائح التى مرت بطريقة الاستعجال

اللوائـح المستعجلة

ان موضوع هذا التقرير وان كان ينبغي ان يقتصر على اعمال اللجان فقط دون سواها وذلك بالنظر لنص المادة (٢٣) من النظام الداخلي . الا ان هذه السكرتيرية سارت اخيرا على قاعدة اعطاء فكرة عامة عن مجموع اللوائح الواردة الى المجلس وما تم بشأنها من الاجراءآت . لهذا نرى زيادة في الافادة ان نتناول في اول التقرير اللوائح التي نظر فيها المجلس مباشرة ووافق عليها بطريقة الاستعجال يستثنى من ذلك اللوائح الاخرى التي مرت بطريقة الاستعجال بعد ان احيلت الى اللجان المختصة ونظرت فيها . وفيما يلي بيان بهذه اللوائح مرتبة حسب تاريخ مصادقة المجلس عليها.

١ ـ لائحة قانون الميزانية العامة الموقتة لشهر نيسان ١٩٣٨ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ (١)

الاسباب الموجبة

تقدمت الحكومة بهذه اللائحة الى المجلس عندما اوشكت السنة المالية المصادق على ميزانيتها على الانتهاء . وكانت ميزانية السنة المالية الجديدة ١٩٣٨ لا تزال امام اللجنة قيد النظر والتدقيق لهذا وبناء على عدم احتمال مصادقة مجلس الامة على قانون الميزانية العامة للسنة المذكورة قبل نهاية شهر آذار ١٩٣٨ . وعملا بحكم المادة (١٠٧) من القانون الاساسي فقد اصبح من الضروري اصدار ميزانية موقتة لسد نفقات الدولة والاستمرار على جباية العوائد والرسوم والمدخولات خلال شهر نيسان ١٩٣٨.

عند اعلان الرئيس تسلم اللائحة المذكورة من رئاسة مجلس النواب قدم وزير المالية بالاقتراح التالي . طالبا المذاكرة في هذه اللائحة بصورة مستعجلة وقد وافق المجلس عليه .

ساحة رئيس مجلس الاعيان

ارجو اجراء المذاكرة بصورة مستعجلة في لائحة قانون الميزانية العامة الموقتة لشهر نيسان ١٩٣٨ وذلك نظرا لقرب انتهاء السنة المالية .

ابراهيم كمال
وزير المالية

فتذاكر المجلس فيها ووافق عليها في نفس الجلسة المنعقدة (في ٢٣ آذار ١٩٣٨) كما جاءت من مجلس النواب .

٢ ـ لائحة قانون ميزانية الاوقاف الموقتة لشهر نيسان ١٩٣٨ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ (٢)

الاسباب الموجبة

ان الاسباب الموجبة لتقديم هذه الميزانية الموقتة الى المجلس وموافقة المجلس على اقرارها بطريقة الاستعجال . هي عين الاسباب والعوامل التي مر ذكرها عند البحث عن اسباب تقديم الميزانية العامة الموقتة للشهر المذكور فلا حاجة لتكرارها.

(١) نشرت في العدد (١٦٢٢) من الوقائع العراقية تحت رقم (٢٥) بتاريخ ٣١ آذار ١٩٣٨ .
(٢) نشرت في العدد (١٦٢٢) من الوقائع العراقية تحت رقم (٢٦) بتاريخ ٣١ آذار ١٩٣٨ .

عندما اعلن الرئيس تسلم لائحة قانون ميزانية الاوقاف الموقتة من رئاسة مجلس النواب قدم الوزير المختص (رئيس الوزراء) الاقتراح الآتي طالبا المذاكرة عليها بطريقة الاستعجال :

سماحة رئيس مجلس الاعيان

ارجو من المجلس العالي ان يوافق على المذاكرة بصورة مستعجلة في لائحة قانون ميزانية مديرية الاوقاف الموقتة لشهر نيسان ١٩٣٨ ·

جميل المدفعي

رئيس الوزراء

فوافق المجلس عليه وجرت المذاكرة في اللائحة المذكورة فورا واقرها في جلسته المنعقدة (في ٢٣ اذار ١٩٣٨) كما جاءت من مجلس النواب ·

٣ ـ لائحة قانون لاضافة وتنزيل مبالغ في ميزانية السنة ١٩٣٧ المالية

رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ (١)

الاسباب الموجبة

تقدمت الحكومة بهذه اللائحة لاضافة وتنزيل بعض المبالغ الى فصول متعددة في الميزانية العامة لسنة ١٩٣٧ وذلك بنتيجة الضرورة وهي من حيث النتيجة لا تتضمن تخصيص اي مبلغ اضافي خارج قانون الميزانية وكل ما هنالك عبارة عن تسوية حسابية مالية ضمن فصول الميزانية كما بين ذلك وزير المالية في خطابه عن اللائحة الموضوعة البحث ولاجل اعطاء فكرة واضحة عن هذه اللائحة ندرج ادناه الاسباب الموجبة لهذه اللائحة والمناقلات والتنزيلات والاضافات التي حصلت فيها ·

(١) الفصل ١ ـ رواتب التقاعد والمنح ـ (١٥٠٠٠) دينار

بناء على صدور قانون التقاعد العسكري لسنة ١٩٣٧ واحتوائه على احكام كثيرة لم تكن موجودة في قانون التقاعد العسكري السابق كمنح المكافأة للضباط الذين اكملوا من الخدمة الفعلية (٢٥) سنة ومنح المكافأة لعوائل الضباط الطيارين لشراء دور سكنى لهم والى انفصال عدد لا يستهان به من الضباط من الخدمة ومنحهم رواتب التقاعد وكذلك تزايد المدفوعات على حساب رواتب التقاعد الملكية من جراء حسم القضايا الموقوفة عن السنة السابقة فقد اقتضى طلب ١٥٠٠٠ دينار اضافي للفصل المذكور ·

(٢) الفصل ٢ ـ نفقات تسفير الموظفين الاجانب ـ (٢٥٠٠) دينار

بناء على انهاء عقود استخدام بعض الموظفين الاجانب وضرورة تصفية حساباتهم ودفع استحقاقاتهم قبل انتهاء السنة المالية الحالية اقتضى طلب ٢٥٠٠ دينار لذلك الغرض ·

(٣) الفصل ١٤ ـ خدمات خاصة ـ ديوان مجلس الوزراء ـ (٩٠٠) دينار

بنتيجة منح عدد من الاوسمة الى اعضاء الوفد التركي والى بعض الذوات الايرانيين وغيرهم لقد اصبح الموجود في المخزن لبعض الاوسمة غير كاف لسد الاحتياج في القريب العاجل وعليه ارتوئي من الضروري استصناع كميات اخرى منها وبما ان الاعتماد المخصص في السنة الحالية هو ٥٠ دينارا فقط اقتضى طلب ٩٠٠ دينار لذلك الغرض ·

(١) نشرت في العدد (١٦٢٢) من الوقائع العراقية تحت رقم (٢٧) لسنة ١٩٣٨ وتاريخ ٣١ آذار ١٩٣٨ ·

(٤) الفصل ٢٢ ـ مهام ووفود وضيافات رسمية ـ وزارة المالية ـ (٣٠٠٠) دينار

بلغت المصروفات الحقيقيه الواقعة لغاية شهر كانون الثاني ١٩٣٨ (١١٨٩٢) دينارا من اصل المبلغ (١٢٠٠٠) دينار المخصص في الميزانية وهناك مبالغ موقوفة تقدر بـ (٣٠٠٠) دينار يجب تسديدها قبل ختام السنة الامر الذي اوجب طلب الاضافة المذكورة ٠

(٥) الفصل ٢٤ ـ الرديات ومصروفات متنوعة ـ (١٠٠٠) دينار

لقد تحمل هذا الفصل نفقات مهمة في هذه السنة من جراء تسوية بعض المبالغ التي كانت موقوفة انتظارا لاكمال معاملاتها مما ادى الى طلب المبلغ الاضافي المذكور اعلاه ٠

(٦) الفصل ٣٣ ـ معاملات النقدية ومعاملات الخزائن والطوابع ـ (١٩٥٠) دينارا

ان الاضافة المطلوبة لهذا الفصل ناشئة عن تزايد المدفوعات تحت مادة الفوائد من جراء كثرة المبالغ المستلفة لتدوير شؤون الخزينه وكذلك عن تزايد صرفيات طبع الطوابع بالنظر لكثرة البيع في هذه السنة ٠

(٧) الفصل ٥٦ ـ حصة البلديات من رسوم البنزين وضريبة الاملاك ـ (٣٥٠٠٠) دينار

لقد تحقق ان المبلغ (١٣٠٠٠) دينار الذي اضيف الى الفصل المذكور بموجب قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٣٨ غير كاف لسد المدفوعات المتوقعة لغاية السنة المالية الحالية بناء على التزايد المطرد في رسوم البنزين وضريبة الاملاك ومن الضروري اضافة مبلغ (٣٥٠٠٠) دينار آخر لتأمين دفع ما تستحقه البلديات بنسبة الواردات المستحصلة من الموردين المذكورين ٠

(٨) الفصل ٦٢ ـ المخصصات والخدمات ـ الشرطة ـ (٤٠٠٠) دينار

لقد تحقق ان اعتمادات بعض مواد هذا الفصل كعلف الحيوانات ونقل افراد الشرطة والبريد والبرق والتلفونات غير كافية لتسديد المصروفات المتوقعة لغاية السنة ومن الضروري اضافة ٤٠٠٠ دينار لذلك الغرض لتدارك الطلبات الموقوفة ٠

(٩) الفصل ٦٩ ـ المخصصات والخدمات ـ دائرة الصحة ـ (٧٣٥٠٠) دينار

كان قد اعتبر المشروع الصحي في بدء احداثه وذلك في السنة ١٩٣٦ من المشاريع الموقتة فلذا ارصد اعتماده في منهاج الاعمال الرئيسية (الفصل ٢١ ـ المشروع الصحي من الجدول (ك) الملحق بالميزانية العامة لسنة ١٩٣٧) وقد اتضح الآن بان المشروع المذكور يحتوي على مصروفات لا يصح الاستمرار على قيدها في المنهاج الآنف الذكر فعليه تقرر ادماج ذلك المشروع في الميزانية الاعتيادية وتسوية المبالغ المصروفة في السنة الحالية في ميزانية دائرة الصحة الامر الذي ادى الى طلب المبلغ المذكور ٠

(١٠) الفصل ٧٢ ـ المخصصات والخدمات ـ (٤١٥) دينارا

لم يخصص اعتماد في الميزانية لنفقات الطوابع التي تتطلبها المكاتبات الرسمية وكانت تتوقع الوزارة تلافي الفرق من فضلة سائر المواد الامر الذي لم يتحقق في اواخر السنة وعليه اوجب طلب المبلغ الاضافي المذكور اعلاه ٠

(١١) الفصل ٧٨ ـ المخصصات والخدمات ـ (١٢٨٢٠) دينارا

لقد ازدادت اقيام طلبيات الآلات والادوات التي ارسلتها وزارة الدفاع بنتيجة ارتفاع اسعار المواد النحاسية والحديدية في الاسواق العالمية كما وانه ابتيعت ادوات

اضافية ضرورية اقتضتها المصلحة الجوية مما ادى الى طلب (١٢٨٢٠) دينارا لذلك الغرض .

(١٢) الفصل ٨٤ ـ المخصصات والخدمات ـ المحاكم ـ (٢٠٥٠) دينارا

بناء على التنقلات التي استوجبتها مصلحة المحاكم وحيث ان ميزانية السنة الحالية قد نظمت على اساس عدم ارصاد اعتماد لنفقات الطوابع البريدية التي تتطلبها المكاتبات الرسمية فقد اقتضى طلب (٢٠٥٠) دينارا لذلك الغرض مع العلم بانه لم تحصل وفورات كافية في سائر المواد لتلافي النفقات الاضافية المتحققة .

(١٣) الفصل ٨٦ ـ المخصصات والخدمات ـ دائرة الطابو (٣٠٠) دينار

يعزى سبب المبلغ المطلوب لعدم ارصاد اعتماد في ميزانية السنة الحالية لنفقات الطوابع البريدية كما جاء في (١٠) اعلاه .

(١٤) الفصل ٨٨ ـ المخصصات والخدمات ـ وزارة المعارف ـ (٢٩٠) دينارا

بناء على ايفاد مدير التدريس والتربية العام الى اوروبا لتفقد وتفتيش بعثات المعارف في المانيا وفرنسا وانكلترا وغيرها من البلدان الاوروبية وحيث ان هذا الامر لم يؤخذ بنظر الاعتبار عند تنظيم الميزانية اقتضى طلب المبلغ المذكور .

(١٥) الفصل ٩٠ ـ المخصصات والخدمات ـ المدارس ـ (٩٦٦٠) دينارا

احوجت الضرورة الى صرف مبالغ فوق العادة تحت بعض مواد هذا الفصل كمادة التعميرات بناء على هطول امطار غزيرة في هذه السنة مما سبب تضرر كثير من المباني ووجوب اجراء التعميرات المستعجلة فيها ومادة شراء الكتب المدرسية للضرورة الماسة لشراء بعض الكتب للمدارس الابتدائية مع العلم ان اثمان هذه الكتب تدخل ايرادا للخزينة ومادة البريد والبرق لعدم تخصيص اعتماد في الميزانية لنفقات الطوابع البريدية .

(١٦) الفصل ١١٢ ـ نفقات خاصة ـ (١٢٣٠٠) دينار

ازدادت صرفيات مادة نقل البريد في هذه السنة بالنظر لتزايد البرد ـ سيما الجوية منها ـ زيادة محسوسة ادت الى تكاثر اجور النقل ورسوم المرور وكذلك مادة حصة الحكومات الاجنبية من اجور البرقيات بالنظر لتزايد البرقيات الصادرة ولتوسع الشبكة التلفونية الخارجية .

(١٧) الفصل ١١٣ ـ الاعمال وآلات والصيانة ـ (٩٥٠٠) دينار

ازدادت اقيام الطلبات التي ارسلتها مديرية البريد والبرق العامة من جراء ارتفاع اسعار المواد في الاسواق العالمية خاصة مادتي النحاس والرصاص اللتين ارتفعت اسعارهما ارتفاعا محسوسا الامر الذي ادى الى طلب المبلغ المذكور .

(١٨) الفصل ٦ ـ مشروع الحويجة ـ (٨٠٠٠) دينار

قدرت كلفة مشروع الحويجة بموجب الحقل الاول من الجدول (ك) الملحق بالميزانية بـ (٧٠٠٠٠) دينار وكان يتوقع عند تنظيم الميزانية ان تبلغ مصروفات السنة المالية الحالية (٢٥٠٠٠) دينار غير انه اتضح فيما بعد بان الصرفيات ستتجاوز الحد المذكور وعليه اصبح من الضروري اضافة (٨٠٠٠) دينار لهذا الغرض .

(١٩) الفصل ١٣ ـ الاسطول النهري ـ (٣٩٠٠٠) دينار

كان قد ارصد اعتماد قدره (٦٠٠٠٠) دينار في ميزانية السنة ١٩٣٦ لتدارك المصروفات المتوقعة في تلك السنة الا انه لم يكن في الاستطاعة الاستفادة من جميع

المبلغ المذكور بالنظر لتأخير ورود بعض الطلبات ودفع اثمانها في السنة الماليـة الحالية بدلا من السنة الماضية فضلا عن ذلك اقتضى شراء ادوات ورشاشات اضـافية بقصد جعل البواخر حائزة على معداتها بالوجه الاكمل ٠

(٢٠) ميزانية ادارة الميناء ـ (٢١٥٠٠) دينار

تتوقع مديرية الميناء صرف مبالغ زيادة على الاعتماد المصدق في الميزانيـة بناء على كثرة عدد البواخر الداخلة ميناء البصرة والى ازدياد كميات بضائع الواردات والصادرات وسيقابل ذلك زيادة في جهة الواردات ايضا ٠

عند اعلان الرئيس تسلم اللائحة المذكورة من رئاسة مجلس النواب قـدم وزير المالية الاقتراح التالي الذي قبله المجلس ٠

سماحة رئيس مجلس الاعيان المحترم

ارجو اجراء المذاكرة في قانون اضافة وتنزيل مبالغ في ميزانية السنة ١٩٣٧ المالية بصورة مستعجلة وذلك لقرب انتهاء السنة المالية الحالية ٠

٢٩ آذار ١٩٣٨ ابراهيم كمال
وزير المالية

فتذاكر المجلس فيها ووافق عليها كما جاءت من مجلس النـواب في نفس الجلسة المنعقدة في (٢٩ آذار ١٩٣٨) ٠

٤ ـ لائحـة قانـون تعديـل قانون المعارف العامة رقم (٢٨) لسنة ١٩٢٩ رقـم ( ) لسنة ١٩٣٨ (١)

الاسبـاب الموجبـة

تنص المادة الرابعة والعشرون من قانون المعارف رقم (٢٨) لسنة ١٩٢٩ على ان لا يقبل في دار المعلمين العالية الا حملة شهادة الثانوية وقد ارتوئي ان يفسـح المجال لحملة شهادة دار المعلمين الابتدائية وذلك لان دراستهم مهنية تقارب الدراسة الثانوية وتضيف الى ذلك تدريبهم على امتهان التعليم ٠ لذلك وضعت هذه اللائحة لغرض تعديل المادة المذكورة ٠

عند اعلان الرئيس تسلم اللائحة ـ الموضوعـة البحث ـ من رئاسـة مجلس النواب قـدم وزير المعارف الاقتراح التالي الذي وافق المجلس عليه :

سماحة رئيس مجلس الاعيان المحترم

بسبب ضيق الوقت وللحاجة الماسة الى العمل بموجب احكام هذه اللائحـة ارجو المذاكرة بشأنها على سبيل الاستعجال واقدم اقتراحي بذلك ٠

محمد رضا الشبيبي
وزير المعـارف

فتذاكر المجلس فيها ووافق عليها ـ كما جاءت من مجلس النواب ـ في نفس الجلسة المنعقدة في (٢ مايس سنة ١٩٣٨) ٠

---

(١) نشرت في العدد (١٦٣٥) من الوقائع العراقية تحت رقم (٥٦) وتاريخ ١٤ مايس ١٩٣٨ ٠

٥ ـ لائحة قانون تعديل قانون الاحوال الشخصية للاجانب رقم (٧٨) لسنة ١٩٣١ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ (١)

هذا التعديل هو التعديل الاول الذي ادخل على قانون الاحوال الشخصية الصادر في ١٩٣١ . وقد تناولت اللائحة الموضوعة البحث تعديل ثلاث مواد منه وهي المواد (٤) و(٩) و(١١) وفيما يلي بيان بالاسباب الموجبة لتعديل المواد المذكورة.

الاسباب الموجبة :

١ ـ اشترطت الفقرة الاخيرة من المادة الرابعة تطبيق احكام قانون الانتقال على الاموال غير المنقولة العائدة لمتوفي اجنبي والكائنة في العراق ولما كانت القاعدة الدولية المقبولة ان لكل دولة ان تطبق قانونها المحلي على الاموال غير المنقولة الكائنة في بلادها وحيث ان قانون الانتقال هو وان كان من القوانين المحلية الا انه نافذا على الاراضي الاميرية المفوضة . ولا يسري حكمه على الاملاك الصرفة. اما القانون المحلي المتعلق بانتقال الاموال غير المنقولة بوجه عام ـ عدا الاراضي الاميرية ـ فهي الاحكام الشرعية المتعلقة بالارث وعليه وجب الرجوع الى القاعدة الاصلية المقبولة دوليا وبهذا التعديل تصبح الاراضي الاميرية المفوضة خاضعة لقانون الانتقال والاملاك الصرفة خاضعة لاحكام الارث الشرعية .

٢ ـ حيث قد وجد ان المادة التاسعة الاصلية من القانون تشتمل على قيود وشروط لم يكن من الميسور توفرها في كثير من القضايا التي حدثت فارتؤي الغاؤها بغية تسهيل ادارة التركة على المحكمة بطريقة عملية فاقتصر نص المادة التاسعة على الشكل المعين في المادة التاسعة من هذه اللائحة .

٣ ـ لوحظ ان المادة الحادية عشرة من القانون الاصلي لم تشتمل على نص يمكن المحكمة من اعطاء الوصي اجورا مناسبة وقد وجد ان ذلك امر ضروري وعليه وضعت المادة الثالثة من هذه اللائحة لتأمين الغرض المذكور .

عند اعلان الرئيس تسلم اللائحة المذكورة من رئاسة مجلس النواب قدم وزير العدلية الاقتراح التالي الذي وافق المجلس عليه :

سماحة رئيس مجلس الاعيان المحترم

نظرا لقرب انتهاء مدة اجتماع المجلس ولضرورة تمشية قانون تعديل قانون الاحوال الشخصية للاجانب . ارجو ان يوافق المجلس العالي على ادخاله في المنهاج والمذاكرة عليه بطريقة الاستعجال .

عباس مهدي

وزير العدلية

فتذاكر المجلس فيها ووافق عليها ـ كما جاءت من مجلس النواب ـ في نفس الجلسة المنعقدة في (٢ مايس ١٩٣٨) .

(١) نشرت في العدد (١٦٣٣) من الوقائع العراقية تحت رقم (٥٢) بتاريخ ٩ مايس ١٩٣٨ .

٦ ـ لائحة قانون ذيل قانون العقوبات البغدادي رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ ٠ (١)

الاسباب الموجبة

تتلخص العوامل التي حدت بالحكومة لوضع هذا التشريع في الاسباب الموجبة التالية :ـ

لما كان الهدف الرئيسي الذي يرمي اليه المذهب الشيوعي وغيره من المذاهب الهدامة هو قلب النظم السياسية للحكومات وتغيير الدعائم التي تقوم عليها القواعد الاساسية الادبية والاجتماعية تلك الدعائم التي ضمنتها الدساتير المرعية في سائر امم العالم ٠ وحيث ان هذا المذهب يرمي بدعاياته السئة الى تدمير النظم الديموقراطية وتغيير نظام الملكية ونظام العائلة ويقضي بنزعاته المتطرفة على النظام الديني والحرية الشخصية وحرية الاعتقاد وحقوق الفرد وغير ذلك من النظم الاساسية التي سار عليها المجتمع وان الاحكام القانونية التي ينبغي وضعها في هذا الصدد يجب ان تتناول حماية هذه الامور الجوهرية في حياة الامة وعليه فقد ارتؤي وضع لائحة قانونية تضاف الى آخر الباب الثالث عشر من قانون العقوبات البغدادي برقم (٨٩ـ ا) وعلى هذا الاساس فقد نظمت اللائحة المرفقة طيا بصورة تضمن هذه الجهة وتكفل سلامة المجتمع من هذا المبدأ الخطر الهدام ٠

عند اعلان الرئيس تسلم اللائحة الموضوعة البحث من رئاسة مجلس النواب قدم وزير العدلية الاقتراح التالي الذي وافق المجلس عليه :

سماحة رئيس مجلس الاعيان

نظرا لضيق الوقت ولاهمية قانون ذيل قانون العقوبات البغدادي وضرورة تمشيته بسرعة ارجو ان يوافق المجلس العالي على المذاكرة فيه بصورة مستعجلة ٠

عباس مهدي
وزير العدلية

فتذاكر المجلس فيها ووافق عليها ـ كما جاءت من مجلس النواب ـ في نفس الجلسة المنعقدة في (٢ مايس ١٩٣٨) ٠

٧ ـ لائحة قانون الكتاب العدول رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ ٠ (٢)

الاسباب الموجبة

ان قانون الكاتب العدل المطبق الآن في العراق هو القانون العثماني الموقت الصادر في ١٥ تشرين الاول سنة ١٣٢٩ وبالنظر الى التطور الحاصل في البلاد وكثرة المعاملات التجارية ولما لكاتب العدل من اهمية وللسندات التي ينظمها او يوثقها من قيمة قانونية فقد وجب سن قانون جديد يكفل ضمان تلك المستندات فسنت اللائحة الجديدة متوخية هذه الاغراض ٠

ان اهم الاسس التي ادخلت حديثا هي كيفية تعين الكاتب العدل وشروط تعينه والشخص الذي يقوم مقام الكاتب العدل في الاماكن التي لا يوجد فيها الكاتب العدل فوضعت اللائحة اسسا تقضي بان يكون الكاتب العدل متخرجا من مدرسة حقوقية كي يتمكن من تدقيق قيمة العقود واهميتها ومن جملتها اعتبار الحاكم او القاضي كاتب عدل بطبيعة وظيفته وذلك في الاماكن التي لم يعين لها كاتب عدل خاص ٠ فهذه القيود منعت تعين كتاب عدل قد لا يؤتمن بهم ومنعت ايضا تخويل

(١) نشرت في الوقائع العراقية عدد (١٦٣٣) وتاريخ ٩ مايس ١٩٣٨ برقم (٥١) لسنة ١٩٣٨ ٠
(٢) نشرت في العدد (١٦٣٧) من الوقائع العراقية تحت رقم (٦٥) بتاريخ ٢٣ مايس ١٩٣٨ ٠

هذه السلطات للكتاب وغيرهم كل ذلك للاطمئنان من سلامة المعاملات التي لها اثرها المهم في مقدرات الاشخاص ٠

ومن الاسس التي ادخلت في هذه اللائحة وضع مصطلحات خاصة مع مدلولها في مقدمة القانون ليمكن الركون اليها عند الحاجة ولا يخفى ما في ذلك من اثر مستحسن عند تطبيق القانون ٠ وكذلك قد عينت وجائب كاتب العدل بصورة صريحة وعينت ايضا المراسم التي يجب القيام بها قبل تسجيل المستمسك واثناء تنظيمه ٠ واوضحت قيمة المستمسك القانونية وامكان تنفيذ المنظم منها اجراء ٠ هذا فضلا عن ان هذه اللائحة وضعت مبدأ قبول طبع الاصبع مقام الختم لمن لا يتمكن من الكتابة ٠ ومما لا يخفى ان وقوع تزوير في الاختام هو اقرب من وقوعه في طبعة الاصابع اضف الى ذلك ان كثيرا من الناس لا يرومون استعمال ختمهم خشية من الضياع او خوفا من سرقته وتنظيم سند به مما قد يؤول الى سلب اموالهم اذ ان الختم الذي يصدق من الكاتب العدل يصبح مقياسا للتطبيق وبهذه الصورة فقد وضعت قاعدة جديدة تكفل حقوق الناس من الضياع ٠ وقد لوحظ ايضا ان كثيرا من المستمسكات تنظم على اوراق خفيفة او عادية قابلة للتلف في وقت قصير كما انه لم يعتن الاعتناء الكافي في ربطها ان كانت اوراقا متعددة لهذا وضعت قاعدة جديدة توجب تنظيم المستمسكات على اوراق خصيصة لها موشحة بشعار الدولة وربطها بربطة خاصة تعد لهذا الغرض ٠ وقد قبل في هذه اللائحة ايضا مبدأ عدم جواز سماع دفع الكذب بالاقرار تجاه السندات المنظمة من قبل الكاتب العدل والمبين فيها بان المبلغ الواقع اقتراضه بموجبها سلم من المقرض الى المستقرض بحضور الكاتب المذكور وبذلك لم يبق ثمة امكان لاختلاف المحاكم باجتهادها بهذا الصدد ٠

عند اعلان الرئيس تسلم اللائحة الموضوعة البحث من رئاسة مجلس النواب قدم وزير العدلية الاقتراح التالي الذي قبله المجلس :

سماحة رئيس مجلس الاعيان

بناء على ضيق الوقت ارجو ان يوافق المجلس العالي على المذاكرة في لائحة قانون الكتاب العدول بصورة مستعجلة ٠

عباس مهدي
وزير العدلية

فتذاكر المجلس فيها ووافق عليها ـ كما جاءت من مجلس النواب ـ عدا الفقرة (د) من المادة الاولى منها فانه اجرى فيها التعديل التالي :ـ

د ـ التوثيق ـ هو تصديق الكاتب العدل على تواقيع واختام مقرونة بشارة ابهام ذوي العلاقة في المستمسك المنظم خارجا وعلى اعترافهم بمضمونه ٠ (١)

وذلك باضافة عبارة «مقرونة بشارة ابهام» الى الاختام ، لان المجلس وجد ان توثيق الاختام في المستمسكات المنظمة خارجا امر لا يخلو من كثير من المحاذير كما حصل بالفعل ٠ لهذا رأى زيادة في التوثق ان يكون الختم ـ المطلوب توثيقه

---

(١) كانت الفقرة (د) المذكورة في الاصل وقبل التعديل كما يلي :ـ

د ـ التوثيق ـ هو مصادقة الكاتب العدل على تواقيع او اختام او شارة ابهام ذوي العلاقة في المستمسك المنظم خارجا وعلى اعترافهم بمضمونه ، فاصبحت بعد التعديل على الوجه المذكور اعلاه ٠

في المستمسك المنظم خارجا ـ مقرونا بشارة ابهام ذوي العلاقة ٠ وقد اقرها نهائيا بالشكل المعدل في الجلسة المنعقدة في (٤ مايس ١٩٣٨) ٠ واعادها الى مجلس النواب (١)

اللوائح التي نظر فيها المجلس حسب احكام المادة (٢١) من النظام الداخلي

لائحة قانون ذيل قانون امراض الحيوانات العفنة رقم (٦٨) لسنة ١٩٣٦ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ (٢)

توضيح

كانت هذه اللائحة قد وردت الى مجلس الاعيان اثناء الاجتماع غير الاعتيادي لسنة ١٩٣٧ وبقيت متأخرة في اللجنة الى هذا الاجتماع ٠

الاسباب الموجبة

اما الاسباب الموجبة لوضع هذه اللائحة فتتلخص في ما يلي :ـ

ان اعطاء التضمينات لاصحاب الحيوانات المصابة بامراض معدية عند اهلاكها من قبل الدوائر الحكومية موجود في القوانين البيطرية لكل من الحكومات الانكليزية والفرنسية والتركية والمصرية والسورية لذا فان خلو قانون امراض الحيوانات العراقي رقم ٦٨ لسنة ١٩٣٦ من فصل التضمينات كان نقصا بارزا في القانون المذكور كما وان هذا النقص مجحف بحقوق الاهالي الفقراء هذا فضلا عن ان الفلاح او العامل قد يخفي حيواناته بكل وسيلة عن اعين الاطباء البيطريين مما قد يسبب عدم نجاح المكافحة وهذا بالطبع يؤدي الى انتشار المرض وتوسعه ٠

فرفعا لهذا النقص وحفظا لحقوق الاهالي وتشجيعهم على اظهار حيواناتهم المصابة بالامراض العدوية والحيلولة دون انتشار الامراض المذكورة في العراق وجدنا من الضروري تقديم اللائحة المربوطة للموافقة عليها ورفعها الى البرلمان في اجتماعه القادم ٠

وقد نظرت اللجنة فيها ورفعت تقريرها الى المجلس غير ان رئيس اللجنة المختصة (الداخلية والخارجية والحقوق) طلب في الجلسة المنعقدة في (٢ـ٥ـ٣٨) اعادتها الى اللجنة قبل ان ينظر المجلس فيها ٠ وبقيت في اللجنة ولم ترفع الى المجلس مرة ثانية الى ان تقدم وزير الاقتصاد والمواصلات بالاقتراح الاتي الى مقام الرئاسة طالبا النظر فيها مباشرة من قبل المجلس حسب المادة ٢١ من النظام الداخلي :

ساحة رئيس مجلس الاعيان المحترم

نظرا الى تأخر لائحة قانون تعديل قانون امراض الحيوانات العفنة في اللجنة ولعدم قيام اللجنة المحترمة بتقديم التقرير بشأنها ونظرا الى ما تراه الحكومة في ضرورة تشريع اللائحة المذكورة فعملا باحكام المادة (٢١) من النظام الداخلي ارجو ادخال اللائحة المذكورة في منهج جلسة المجلس العالي للنظر فيما يراه بشأنها ٠

١ـ٥ـ١٩٣٨ جلال بابان
وزير الاقتصاد والمواصلات

---

(١) وافق مجلس النواب في جلسته المنعقدة في (٧ مايس ١٩٣٨) على التعديل الذي اجراه مجلس الاعيان في اللائحة المذكورة ٠

(٢) نشرت في العدد (١٧٣٧) من الوقائع العراقية برقم (٦٢) لسنة ١٩٣٨ وتاريخ ٢٣ مايس ١٩٣٨

فوافق المجلس على طلب الوزير المختص . ونظر في اللائحة مباشرة وقبلها كما جاءت من مجلس النواب عدا المادة الثالثة فانه عدل الفقرة (ب) منها على الوجه التالي :-

ب - لا يعطى التعويض عن الحيوانات العائدة للمؤسسات الرسمية او البلدية او لاصحاب الحيوانات الذين لم يخبروا الحكومة بوجود المرض بوقته مع علمهم به والذين يشترون الحيوانات المصابة والمريضة عن علم او لاصحاب الحيوانات المجلوبة من الخارج اذا ظهر المرض فيها قبل مرور زمن كاف لعده دور التفريخ لذلك المرض نظرا لتاريخ اجتيازها الحدود او عن الخيل التي تظهر عليها علامتان من العلامات الثلاث السريرية الخاصة لمرض الرعام وهي :-

١ - ورم العقد اللمفاوية التي تحت الفك .

٢ - السيلان الانفي .

٣ - القرحات الانفية او الرعام الجلدي المنتشر . (١)

وذلك بتبديل بعض العبارات تصحيحا للسبك لتكون اكثر ايفاء للغرض المقصود.

واقرها نهائيا في الجلسة المنعقدة في (٢ مايس ١٩٣٨) واعادها الى مجلس النواب بالشكل المعدل (٢)

اعمال اللجان

فيما يلي بيان باعمال اللجان في اللوائح المحالة اليها وما تم بشأنها :-

لجنة خطاب العرش

ثانياً - لجنة الجواب على خطاب العرش

عقدت هذه اللجنة جلسة واحدة برئاسة العين آصف وفائي بتاريخ (٢٨ كانون الاول ١٩٣٧) ونظرت في خطاب العرش فقررت وضع العريضة الجوابية بالصيغة التالية :-

يا صاحب الجلالة :

ان مجلس الاعيان ليحمد الله عز وجل على ما ولاه من افتتاح مجلس الامة في اجتماعه هذا بيد جلالتكم ويبتهل اليه تعالى ان يحفظ جلالتكم ويؤيد بالدستور ملككم . وان يحقق امال الامة وكل ما تصبو اليه من الخير والسعادة في ظل عرشكم المفدى يا صاحب الجلالة .

---

(١) كان اصل الفقرة (ب) قبل التعديل هكذا :-

ب - لا يعطى التعويض للحيوانات العائدة للمؤسسات الرسمية او البلدية او لاصحاب الحيوانات الذين لم يخبروا الحكومة بوجود المرض بوقته مع علمهم به وللذين يشترون الحيوانات المصابة والمريضة عن علم او لاصحاب الحيوانات المجلوبة من الخارج فيما اذا ظهر المرض فيها قبل مرور دور التفريخ نظرا لاجتيازها الحدود او للخيل التي تظهر عليها علامتان من العلامات الثلاث السرية الخاصة لمرض الرعام وهي :-

١ - تورم العقد اللمفاوية التحت الفكية .

٢ - السيلان الانفي .

٣ - القرحات الانفية او الرعام الجلدي المنتشر .

فاصبحت بعد التعديل على الوجه المذكور اعلاه .

(٢) وافق مجلس النواب في جلسته المنعقدة في (٤ مايس ١٩٣٨) على التعديل المذكور .

وعرضت على المجلس فتذاكر فيها واقرها ـ حسب اقتراح اللجنة ـ في الجلسة المنعقدة في (١ كانون الثاني ١٩٣٨) ٠ (١)

لجنة المالية والاقتصاد

ثالثاً ـ لجنة المالية والاقتصاد والدفاع

عقدت هذه اللجنة خلال مدة الاجتماع العادي لسنة ١٩٣٧ (٢٢) جلسة ٠ منها (٢١) جلسة برئاسة العين السيد آصف وفائي آل قاسم اغا ٠ وجلسة واحدة برئاسة العين السيد عبدالمحسن شلاش ٠ ونظرت في مرسومين و(٣٦) لائحة قانونية ٠ فاوصت بقبول المرسومين و(٣٠) لائحة ـ كما جاءت من مجلس النواب ـ واقترحت تعديل (٦) لوائح (كما سيأتي بيان ذلك) ٠ وقد تضمنت تقاريرها عن بعض اللوائح كثيرا من الملاحظات والتوصيات التي سيأتي بيانها ٠ وفيما يلي بيان مفصل بهذه اللوائح وما تم بشأنها وهي مرتبة حسب تاريخ مرورها من المجلس ومصادقته عليها نهائيا ٠

١ ـ المرسوم رقم (٤٥) لسنة ١٩٣٧ بشأن اضافة مبلغ الى ميزانية السنة ١٩٣٧ المالية (٢)

ان الاسباب التي حملت الحكومة على اصدار هذا المرسوم تتلخص في ما يلي :ـ

كانت حالة سوق القطن وتدهور اسعاره تدهورا عظيما ٠ والصعوبات التي يعانيها الزراع في بيعه على التجار امرا رأت الحكومة معه انه من الضروري ان تدخل السوق كمشترية لكمية من القطن (الزهر الاكالا) لانقاذ الموقف وتشجيع المزارعين على الاستمرار في زراعة هذا المنتوج وفقا للسياسة التي كانت ولا تزال تستهدفها الحكومة في تشجيع المحصولات التي تصدر الى الاسواق الخارجية ٠ مع العلم بان دخول الحكومة الاسواق كمشترية منصوص عليه في المادة الاولى من قانون تعديل قانون تأسيس مصرف زراعي صناعي رقم (٥١) لسنة ١٩٣٥ رقم (٣٧) لسنة ١٩٣٧ وقد احيل المرسوم الى اللجنة المختصة بعد وروده من مجلس النواب في (١١ـ١ـ٣٨) فنظرت فيه واوصت المجلس بالمصادقة عليه حسب الصيغة المقترحة وكما جاء من مجلس النواب ٠ وعرض على المجلس فصادق عليه في الجلسة المنعقدة في (٢٠ كانون الثاني ١٩٣٨) حسب توصيه اللجنة ٠

٢ ـ المرسوم رقم (٤٦) لسنة ١٩٣٧ المالية لتنزيل واضافة مبالغ الى ميزانية السنة ١٩٣٧ المالية (٣)

ترجع الاسباب الموجبة لاصدار هذا المرسوم للامور التالية :ـ

١ ـ نفاذ الاعتماد المخصص لفصل بموجب قانون الميزانية ووجوب دفع استحقاق بعض الموظفين الاجانب الذين تقرر تسفيرهم في الوقت الحاضر فقد اقتضى تخصيص اعتماد اضافي قدره (٤٠٠٠) دينار لهذا الغرض في الميزانية العامة ٠

٢ ـ كان الاعتماد المخصص في الميزانية العامة للفصل (٢٢) مهام ووفود وضيافات رسمية (٨٠٠٠) دينار وقد صرف من هذا المبلغ لغاية ٣١ تشرين الاول ١٩٣٧ (٧٩٧٣/٧٣٢) دينارا وبالنظر لوجود مبالغ ضرورية يجب تأديتها بصورة

---

(١) للوقوف على نص خطاب العرش راجع محضر الجلسة الاولى لمجلس الاعيان المنشور ملحقا بالعدد (١٦٠٧) من الوقائع العراقية وتاريخ ٣ كانون الثاني لسنة ١٩٣٨

(٢) نشر بلاغ تأييد حكم المرسوم رقم (٤٥) لسنة ١٩٣٧ في العدد (١٦١٢) من الوقائع العراقية بتاريخ ٣١ـ١ـ١٩٣٨ ٠

(٣) نشر بلاغ تأييد حكم المرسوم رقم (٤٦) لسنة ١٩٣٧ في العدد (١٦١٢) من الوقائع العراقية بتاريخ ٣١ـ١ـ١٩٣٨ ٠

مستعجلة اصبح من الضروري تخصيص مبلغ (٤٠٠٠) دينار اخرى لهذا الفصل تسديدا للاحتياج المذكور ·

وقد انزل من فصول اخرى متعددة مبلغ (٨٠٠٠) دينار لتلافي الزيادة الحاصلة في الفصلين المذكورين · ومن هذا يتضح بان المعاملة لم يكن فيها تجاوز على الفصول وانما هي معاملة مالية شكلية اقتضتها الضرورة ·

عند ورود هذا المرسوم من مجلس النواب احيل الى اللجنة في (١١-١-٣٨) فنظرت فيه واوصت المجلس بالمصادقة عليه - كما جاء من مجلس النواب - وعرض على المجلس فتذاكر فيه وصادق عليه في الجلسة المنعقدة في (٢٠ كانون الثاني ١٩٣٨) حسب توصية اللجنة ·

٣ - لائحة قانون اضافة مادة منفردة الى قانون تسوية حقوق الاراضي رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٢ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ [١]

الاسباب الموجبة

كانت رئاسة تسوية حقوق الاراضي لمنطقتي (السميكة) و(الكرمة) قد اصدرت قرارات تتضمن منح اللزمة في الاراضي الاميرية دون ان يصدر النظام الذي يخولها ذلك بموجب حكم الفقرة (أ) من المادة (١١) من قانون التسوية وقد اعلنت تلك القرارات في الجريدة الرسمية واكتسبت الدرجة القطعية بمضي المدة القانونية دون ان يقع اي استيناف او تمييز بشأنها وقد تم تسجيل قسم منها بالطابو واعطيت سندات اللزمة من اجلها · ولما كان منح اللزمة في اراضي لم يصدر بها نظام يخول ذلك مخالفا للقانون وحيث ان القرارات التي صدرت بهذا الشأن اصبحت قطعية وان الاشخاص الذين منحت لهم اللزمة ثابت تصرفهم واستثمارهم للاراضي حسبما تقتضيه احكام المادة الحادية عشرة من قانون التسوية وحيث لم يبق اي طريق يمكن سلوكه لتدارك الوضع الا بتعديل قانون التسوية بموجب رأي ديوان التدوين القانوني المبلغ بكتاب وزارة العدلية المرقم أ/٣٧/٧/٦/٣ والمؤرخ ٢ تشرين الاول سنة ١٩٣٧ وعليه وضعت هذه اللائحة القانونية تأمينا للغرض المقصود ·

احيلت هذه اللائحة عند ورودها من مجلس النواب الى اللجنة بتاريخ ١١-١-١٩٣٨ فنظرت فيها واوصت المجلس بقبولها - كما جاءت من مجلس النواب - نظرا للاسباب المذكورة آنفا ·

وعرضت على المجلس فتذاكر فيها ووافق عليها - حسب توصية اللجنة - في الجلسة المنعقدة في (٢٠ كانون الثاني ١٩٣٨) ·

٤ - لائحة قانون استرداد المكس المدفوع على التبغ المصدر من العراق رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ [٢]

١ - بناء على وضع لائحة قانون جديد للتبغ اقتضى تعديل القوانين والنظامات والبيانات الاخرى الملحقة به تدريجيا لذلك وضعت اللائحة المذكورة لتحل محل قانون المكوس رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٨ ·

٢ - ما عدا المادة الرابعة من قانون المكوس رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٨ · فقد الغيت كافة مواده الاخرى تباعا · فالمواد ١ و٢ و٣ منه الغيت واستعيض عنها بالمادة ١ من قانون المكوس رقم ١٨ لسنة ١٩٣٣ والمادة الخامسة منه الغيت واستعيض عنها بالمادة (١٣) (٢) من قانون رسوم النفط ومنتوجاته رقم ٤٥ لسنة ١٩٣١ ·

(١) نشرت في العدد (١٦١٢) من الوقائع العراقية برقم (١) لسنة ١٩٣٨ ·

(٢) نشرت في العدد (١٦١٣) من الوقائع العراقية برقم (٤) بتاريخ ٧ شباط ١٩٣٨ ·

٣ ـ اما المادة الرابعة من القانون المذكور فقد استعيض عنها باللائحة الموضوعة وهي تضمن كل ما يلزم لمعالجة الوضع الراهن فيما يتعلق باسترداد المكس على التبغ ·

٤ ـ وبالنظر لوضع التهريبات من الاقطار المجاورة للعراق روئي من الضروري الاستفادة من احكام المادة ٤٨ من قانون الكمارك رقم ٥٦ لسنة ١٩٣١ فوضعت المادة الثالثة في هذه اللائحة الجديدة ليتسنى للحكومة منع اعادة المكس المستوفى على التبغ المراد تصديره الى اي قطر اجنبي وذلك لانه شعر في الآونة الاخيرة ان التبغ المنتج في العراق والمصدر الى البلاد المجاورة وبالخاصة السكاير العراقية بعد استرجاع المكس المدفوع عنه · يعاد الى العراق خلسة ويباع فيه · فالغاية المتوخاة من هذه المادة هي موجهة ضد التهريبات من الخارج على الاغلب ووضعت لدرء اية حالة تستوجب تلك المعاملة في المستقبل ·

احيلت اللائحة عند ورودها من مجلس النواب الى اللجنة بتاريخ ١١ـ١ـ١٩٣٨ فنظرت فيها واوصت بالموافقة عليها ـ كما جاءت من مجلس النواب·

وعرضت على المجلس فتذاكر فيها ووافق عليها ـ حسب توصية اللجنة ـ في الجلسة المنعقدة في (٢٠ كانون الثاني ١٩٣٨) ·

٥ ـ لائحة قانون منع تصدير بقايا المعادن الحقيرة من العراق رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ (١)

الاسباب الموجبة

تنوي الحكومة القيام ببعض المشاريع التي تصبح الحاجة ماسة في انجازها الى الحديد والفولاذ والنحاس وغيرها من المعادن لهذا فقد وجد من الضروري وضع لائحة قانون لمنع تصدير انقاض هذه المعادن بغية الاستفادة منها في المشاريع المذكورة·

احيلت اللائحة بعد ورودها من مجلس النواب الى اللجنة بتاريخ (١١ـ١ـ٣٨) فنظرت فيها واوصت المجلس بالموافقة عليها ـ كما جاءت من مجلس النواب ـ نظرا للاسباب الواردة ·

وعرضت على المجلس فتذاكر فيها ووافق عليها ـ حسب توصية اللجنة ـ في الجلسة المنعقدة في (٢٠ كانون الثاني ١٩٣٨) ·

٦ ـ لائحة قانون تحسين ونقاوة المزروعات الحقلية رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ (٢)

الاسباب الموجبة

كان مجلس الامة قد صادق في سنة ١٩٣٢ على لائحة قانون سنتها الحكومة باسم (لائحة قانون تحسين انواع الحنطة وزراعتها) ٣) لتحسين زراعة الحنطة وتكثير منتوجها وقد مر على صدور هذا اكثر من ست سنوات وهو موضع العمل بما ادخل عليه من تعديل وما صدر بموجبه من انظمة · وقد رأت الحكومة ان تبدل القانون المذكور باللائحة الموضوعة البحث وذلك بجعل احكامها عامة تشمل المحاصيل الغلية كافة وتفرض في الوقت نفسه اتباع الاساليب العملية للزراعة · ومضاعفة الانتاج وترقية

---

(١) نشر القانون في العدد (١٦١٣) من الوقائع العراقية تحت رقم (٦) وتاريخ ٧ شباط ١٩٣٨·
(٢) نشر القانون برقم (٣) لسنة ١٩٣٨ في العدد ١٦١٣ من الوقائع العراقية ·
(٣) قانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٣٢ ·

منسوب النقاوة في مختلف الحاصلات • وقد جاءت الاسباب الموجبة التي قدمتها الحكومة لهذه اللائحة كما يلي :ــ

الزراعة الحقلية وهي اهم فروع الزراعة الاقتصادية لا زالت قاصرة في العراق على انتاج اصناف محدودة من الحبوب التي لا يعرف الفلاح زراعة عداها ومن جهة اخرى فان تمسكه بالاساليب العتيقة وجهله وسائل التجديد كان ولا يزال العامل الاول لانتاج خليط رديء من هذه الاصناف • وفي الواقع ان الاسعار التي تعرض للحاصلات العراقية تدل على زهد الاسواق فيها لانحطاط رتبتها وتلوثها بمختلف المواد الغريبة مع ان المحصول قليل في حد ذاته لان فلاحنا يعني فقط بانتاج القدر الكافي لغذائه من الانواع التي تعوّد استهلاكها وهو ليعذر في ذلك لانه عدم الواسطة التي تهديه الى خير طرق الانتاج وسلامته وترك لشأنه يعمل بهذه الاساليب المبتذلة التي كان استعمالها يغتفر في الماضي فبقي العراق حتى اليوم بعيدا عن العالم الزراعي الذي تتجه فيه الجهود نحو الوصول بالانتاج الى ابعد حدوده ويتبارى في اخراج اجود الانواع واهم الحاصلات الاقتصادية التي اصبحت موردا حقيقيا للثروة • وقد اخذت الحكومة تضطلع بعبء تنظيم تلك الجهود وتوجيهها الى الوجهات التي تراها مؤدية الى رخاء الامة ورفاهها باعتبارها صاحبة الحق في السيطرة عليها ومسؤولة عن استثمارها فوضعت لذلك التشاريع اللازمة لانها الوسيلة الوحيدة التي تفرض بها طرق الاصلاح والنهوض بالانتاج باذلة ما في استطاعتها من جهد لارشاد الزراع بمختلف الوسائط العلمية والعملية وغير ذلك •

هذا ما تفعله اليوم الحكومات في البلاد التي انتشرت فيها الثقافة الى درجة نال منها زراعها قسطا يمكنهم من البحث مباشرة عن كل ما يعود عليهم بالربح •

وليس من بلد احوج من العراق الى هذا التسيطر والارشاد فهو وان كان قطرا زراعيا بطبيعته لكنه بالنسبة لكفاءته فقير فعلا في زراعته ومنتوجاته وصادراته في سنة ١٩٣٥/٣٤ من الحاصلات التي تقررها ارقام الكمارك المبينة يعد افصح بيان لوصف فقره هذا :ــ

شعير	٢٢٥٠٠٧	طن
حنطة	٨٢٠٨	»
دقيق حنطة	٧٨٦٦	»
اذرة بيضة	٢٩٢٧٣	»
دخن	٢١٨٣٦	»
قطاني وبذور خضروات	٩٢١٧	»
اذرة صفراء	٥٨٠	»
رز	١١٣٥	»
غلال اخرى	٨٧٣	»
قطن خام	٤٩٣	»

هذه هي انواع المحاصيل التي ينتجها العراق ومقدار ما يصدره منها • لا ترى بينها ما يصح اعتباره محصولا اقتصاديا بالمعنى الصحيح حتى الشعير الذي لا تتناسب قيمته مع مقدار المصدر منه •

وللمقارنة نورد ادناه المواد التي استوردها العراق خلال السنة المذكورة :ـ

قطن غير محلوج	٢٢٢	طـن
طماطم	١١٦	»
بصـل	٥٤٥	»
بطـاطس	١٣٣٨	»
فلفل احمر	٣٢	»
بقول مجففة	٥٤٣	»
فستق عبيد	١٣٢	»
نباتات وخضر محفوظة	٥٢	»
رز	٤٢	»

يضاف الى ذلك المنسوجات والمواد القطنية التي بلغت قيمتها ١٨٦ر٠٨٧ر١ دينارا والسكر وقيمته ٣٨١٠٠٠ دينار ٠

فالارقام المتقدمة ان دلت على شيء فهي تدل على ان الزراعة حالا لا يمكن الاعتماد عليها كثروة لحفظ موازنة المصروفات والايرادات او بعبارة اخرى ان دامت على وضعها الحالي فلن يسهل تحقيق مطاليب البلاد ٠

وبالاجمال فان الوضع الحالي يلح باتخاذ علاج حاسم وعندنا انالعلاج الوحيد الذي يتناسب مع حالة البلاد واختلاف حاجات الزراعة هو تنويع الانتاج الذي له ميزته الاقتصادية الخاصة في صيانة الثروة الزراعية ومضاعفتها ٠ على ان تطبيق هـذا العلاج ونجاحه يتوقفان بالضرورة على سن تشريع عام يتفق مع استعداد الزراع ٠

لقد كان لتشكي الاسواق الخارجية من رداءة الحنطة وعدم توفر الصفات التجارية فيها ان فكرت السلطات العليا في ايجاد علاج لاصلاحها فوفقت الى سن قانون خاص لتحسين زراعتها فصادف رغبة لدى زراع المناطق التي نفذ فيها للآن واقبال زراع المناطق الاخرى على انتاج نوع الحنطة المقرر غير ان هذا القانون ليس بكاف لتحقيق الاصلاح اللازم فتعميم تطبيقه في كافة المناطق يستغرق حتما زمنا طويلا جدا قد يضيع دون الاستفادة منه في تحسين وادخال اصناف محلية محسنة ومحاصيل اخرى اقتصادية وتعرف الزراع بطرق انتاجها وتدل الخبرة التي حصلت لهذه الدائرة منذ صدوره على استعداد الزراع للعمل بما يرشدون اليه ٠ ذلك الاستعداد الذي يشجع على تهذيب جهودهم واستغلالها في انتاج محاصيل منوعة في الموسم الواحد ٠

احيلت اللائحة الى اللجنة في ١٣ـ١ـ١٩٣٨ فنظرت فيها واوصت المجلس بقبولها كما جاءت من مجلس النواب بعد ان اقترحت على المجلس ايصاء الحكومة بالتوصيتين التاليتين :ـ

١ ـ توسيع دائرة الزراعة وخاصة (شعبة الارشاد) منها لانها وجدت تشكيلاتها الحالية ناقصة وليس باستطاعتها القيام بتطبيق احكام هذا القانون بالصورة التي يستهدفها لاصلاح الحالة الزراعية ٠ دون النظر الى ما تكلفه هذه التوسعات من النفقات المالية ذلك لان بلادنا بلاد زراعية والزراعة اساس الثروة العامة في المملكة ٠

٢ ـ لزوم تبليغ المكلفين المسئولين بنشرات خاصة تعلن في مناطقهم على ان تؤخذ هذه التوصية بنظر الاعتبار عند وضع النظام المختص الوارد ذكره في المادة (٢٠) والمتعلق بتطبيق احكام هذا القانون ٠

وعرضت على المجلس فتذاكر فيها ووافق عليها حسب توصية اللجنة في الجلسة المنعقدة في (٢٠ كانون الثاني ١٩٣٨) ·

٧ ـ لائحة قانون اعفاء المواد واللوازم العائدة لشركة ادارة السكك الحديدية والاشغال العامة (ريجي جنرال دي شمين دي فيرئه ترافو بوبليك) من الرسوم الكمركية رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ (١)

شرعت الحكومة بانشاء خط حديدي من الموصل الى تل كوجك وحيث ان نقل المواد واللوازم العائدة للسكة المذكورة يتطلب الاسراع · فقد وجد ان طريق سورية يكفل نقل المواد الموضوعة البحث وتحميلها وتفريغها بصورة اقتصادية وسريعة معا · وعليه عقد مجلس السكك الحديدية بالنيابة عن الحكومة العراقية مقاولة مع شركة الريجي جنرال دي شمن دي فيراى ترافوبوبليك لتقوم هذه باستلام المواد واللوازم المار ذكرها في طرابلس وشحنها الى تل كوجك ·

ولما كانت مكائن وعدد وآلات ولوازم الشركة المذكورة المراد استعمالها في نقل المواد المستوردة لانشاء خطوط السكك الحديدية من تل كوجك الى الموصل لا يجوز اعفاؤها الا بقانون فوجب سن اللائحة القانونية الموضوعة ·

احيلت اللائحة لدى ورودها من مجلس النواب الى اللجنة بتاريخ ٢-٢-٩٣٨ فنظرت فيها واوصت المجلس بالموافقة عليها ـ كما جاءت من مجلس النواب ·

وعرضت على المجلس فتذاكر فيها ووافق عليها ـ حسب توصية اللجنة ـ في الجلسة المنعقدة في ١ آذار ١٩٣٨ ·

٨ ـ لائحة قانون تسوية حقوق الاراضي رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ (٢)

صدر قانون تسوية حقوق الاراضي رقم (٥٠) في سنة ١٩٣٢ ثم صدر اول تعديل له تحت رقم (٩) في سنة ٩٣٣ كما صدر قانون ثالث لاضافة مادة منفردة الى القانون المذكور تحت رقم (٢) في سنة ١٩٣٨ ثم جاءت الحكومة بهذه اللائحة الموضوعة البحث لتحل محل القانون المذكور وتعديلاته للاسباب التالية :

الاسباب الموجبة

ان استقرار التصرفات الحقوقية وارتكازها على اسس وقواعد ثابتة وصيانة الملكية الشخصية كانت من اهم الغايات التي وضع قانون تسوية حقوق الاراضي رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٢ لتحقيقها حيث انها وسيلة اساسية لرقي الزراعة وانتظامها وتقدم المملكة من الناحيتين الاقتصادية والعمرانية وبما ان التجارب اثبتت بنتيجة تطبيق القانون الآنف الذكر ان بعض احكامه تحتاج الى اصلاح يؤمن الغايات المبسوطة سابقا بابسط اسلوب واعدله مع مراعاة التعامل الذي لا يعارض قواعد التشريع العامة· ولما كانت تلك التعديلات تشمل كافة المواد تقريبا وعلاوة على ذلك قد اضيفت احكام جديدة اليه والغيت بعض احكامه السابقة فقد سنت اللائحة القانونية التي تناولت القانون برمته تأمينا لتلك الغايات ·

وفيما يلي بيان شامل بالتعديلات التي تناولتها اللائحة الجديدة بالنظر للقانون السابق مرتبة حسب المواد · كما جاءت من الحكومة :ـ

---

(١) نشر في العدد (١٦١٨) من الوقائع العراقية تحت رقم (١٥) لسنة ١٩٣٨ وتاريخ ١٤ آذار ١٩٣٨ ·

(٢) نشرت في العدد (١٦٢٥) من الوقائع العراقية تحت رقم (٢٩) لسنة ١٩٣٨ وتاريخ ١١ نيسان ١٩٣٨ ·

١ ـ المادة الاولى ـ الفقرة (أ) ـ بقيت على حالها كما في القانون القديم ٠

الفقرة (ب) ـ اضافت حكما جديدا وهو منح صلاحية لاستثناء قسم لم تتم فيه اعمال التسوية من المنطقة المعلنة وذلك لمقتضيات المصلحة ٠

الفقرة (ج) ـ استثنيت الأراضي غير المزروعة والمستثمرة من شرط اكمال مسحها بالمقياس المذكور وذلك لان الاراضي غير المستثمرة ذات مساحات واسعة قد تكبدت مصرفا بلا فائدة من ذلك ٠

٢ ـ المادة الثانية ـ جوزت لرئيس التسوية ان يخول كلا او قسما من صلاحياته ما عدا اصدار القرار النهائي الى معاونيه وذلك تسهيلا لانجاز العمل بسرعة ٠

٣ ـ المادة الثالثة ـ بقيت على حالها كما في القانون القديم مع حذف الفقرة (ب) منها واضافة جملة « حق الشرب » الى الحقوق المدرجة في الفقرة الثانية منها حيث لم يرد ذكرها في القانون القديم سهوا ٠

٤ ـ المادة الرابعة ـ بقيت على حالها كما في القانون القديم ٠

٥ ـ المادة الخامسة ـ بقيت على حالها كما في القانون القديم ٠

٦ ـ المادة السادسة ـ الفقرة (د) اعتبرت المدة التي بمضيها يهمل السند المقدم عشر سنوات وليس خمس عشرة سنة كما ورد في القانون القديم وذلك اتباعا لاحكام قانون الاراضي ٠

٧ ـ المادة السابعة ـ بقيت على حالها كما في القانون القديم ٠

٨ ـ المادة الثامنة ـ اضيفت اليها فقرة للبحث عن كيفية تسجيل الاراضي المتروكة حيث لم يرد عنه ذكر في القانون القديم ٠

٩ ـ المادة التاسعة ـ بقيت على حالها كما في القانون القديم ٠

١٠ ـ المادة العاشرة ـ الفقرة (٣ ـ ب) : اضيفت اليها بعض الايضاحات لغرض تسهيل تطبيقها عمليا وقد ورد فيها قيد جديد وهو كون عدد الاشجار المثمرة لا يقل عن عشرين شجرة لكل دونم وذلك لاجل حصر التفويض للبساتين المعمورة ٠

الفقرة (٤ ـ ب) وضعت قيدا جديدا للتفويض وهو عدم دفع اجرة الارض عنها وذلك عوضا عن القيد الوارد في المادة القديمة وهو « المناطق التي تعين بنظام خاص » وذلك لان هذه الطريقة تؤمن الغرض المقصود بصورة اعدل واصح من اصدار النظام الخاص ٠

الفقرة (٣ ـ ج) اضيفت الى المادة القديمة لغرض زيادة الايضاح ٠

١١ ـ المادة الحادية عشرة ـ الفقرة (أ) حصرت منح اللزمة في العراقيين فقط وذلك لعدم اعطاء مجال لغيرهم للاستفادة من هذه المنحة القانونية ٠

وماعدا ذلك لم يرد فيها حكم جديد انما صيغت بشكل يسهل تطبيقها بصورة اوضح مما كانت عليه ٠

الفقرة (١ ـ ب) بحثت عن كيفية منح اللزمة في الاراضي التي تسقى بواسطة المضخات وكيفية تأمين حقوق الزراع الاصليين وقد حتمت وجوب اخذ المقاولات (التي يكون احد طرفيها الزراع الاصليون) بنظر الاعتبار من قبل رئيس التسوية وعليه ان يتقيد باحكامها ٠

الفقرة (٢ - ب) جاءت لاجل محافظة حقوق الزراع الاصليين عندما تبرز مقاولة منعقدة بين صاحب المضخة واشخاص آخرين يكون كل او قسم منهم غير الزراع الاصليين حذرا من المواضعة المجحفة بحقوق قسم او كل منهم ٠

الفقرة (٣ - ب) بحثت عن كيفية معالجة الوضع في حالة عدم وجود مقاولة تختص بالتصرف او وجدت دون ان يذكر فيها عائدية التصرف بصراحة فجاءت احكامها مؤمنة حقوق الزراع الاصليين اولا وثانيا قد خولت رئيس التسوية الصلاحية اللازمة لتثبيت حقوق الزراع واصحاب المضخة حسب اختلاف الظروف والمناطق في ما يتبقى من الاراضي ٠

الفقرة (٤ - ب) تتضمن وجوب تطبيق احكام المقاولة ان وجدت فيما اذا كان لا يوجد زراع اصليون استثمروا الارض خلال الخمس عشرة سنة السابقة لتاريخ نصب المضخة ٠

الفقرة (٥ - ب) توضح كيفية منح اللزمة في الاراضي غير المستثمرة قبل نصب المضخة ولم يوجد مقاولة تدل على عائدية التصرف فيها ويخول رئيس التسوية الصلاحية اللازمة ليثبت حقوق الزراع واصحاب المضخة حسب اختلاف الظروف والمناطق وفي هذه الجمل الخمس عينت كيفية تثبيت الحقوق التصرفية في الاراضي المسقاة بواسطة المضخات في جميع الاحوال المختلفة ٠

الفقرة (٦ - ب) تتضمن عدم جواز اعتبار المقاولات التي تعقد بعد نشر قانون التسوية وذلك تحاشيا من احتمال حصول التواطيء والمواضعة بين المتعاقدين لغرض منح اللزمة ٠

الفقرة (٧ - ب) تقضي بعدم جواز اعتبار التصرف الجاري بموجب عقد ايجار بين وزارة المالية والزراع اساسا لمنح اللزمة وذلك لغرض ابقاء تلك الاراضي تحت تصرف الحكومة لاستعمالها لاجل المنافع العامة كاسكان العشائر وانشاء القرى العصرية وغير ذلك من الامور الاخرى النافعة ٠ وقد استثنت من ذلك التصرف الواقع قبل تاريخ عقد الايجار ٠

الفقرة (ج) وردت فيها بعض الايضاحات لغرض تسهيل تطبيقها بصورة عملية ولاجل ان تكون احكامها متفقة وما ورد في الفقرة (٣ - ب) من المادة العاشرة ٠

الفقرة (هـ) اضافت حكما جديدا الى المادة الحادية عشرة من القانون القديم يخول مجلس الوزراء صلاحية منح اللزمة في الاراضي التي تمت تسويتها واعتبرت اميرية صرفة لغرض اسكان العشائر ٠

١٢ - المادة الثانية عشرة - الفقرة (أ) اضيفت عليها حق الشرب الى الحقوق الواردة فيها كما جاء في المادة الثالثة ٠

الفقرة (٢ - ب) حذفت منها جملة « بعلم من صاحب الارض وموافقته » حيث يصعب اثبات ذلك عمليا ٠

حصل بعض التغيير في تسلسل بعض المواد لتأمين الترتيب المنطقي لعملية التسوية وقد تقدمت المادتان المتعلقتان بالاصول الواجب اتباعها للمباشرة باعمال التسوية على المادة الباحثة عن التحديد لنفس الغرض ٠

١٣ ـ المادة الثالثة عشرة ـ حلت محل المادة الرابعة عشرة من القانون القديم ٠

الفقرة (٢ ـ أ) جوزت قبول المرافعات والمستدعيات من ذوي العلاقة الى حين صدور قرار التسوية دون تحديد ذلك بمدة معينة محافظة لحقوق اصحاب العلاقة من الضياع بانتهائها ٠

١٤ ـ المادة الرابعة عشرة ـ حلت محل المادة الخامسة عشرة من القانون القديم الفقرة (أ) ٠ اضيفت اليها جملة « عند الحاجة » بشأن استماع ما يبديه موظفو الطابو خلافا لما كانت عليه مادة القانون القديم من جعل استماع ذلك من موظفي الطابو بصورة مطلقة ٠ تحاشيا لما قد ينجم من تأخير في العمل وتكبد مصاريف دون طائل في بعض الاحيان ٠

الفقرة (ب) ـ اضافت حكما جديدا تسهيلا لاصحاب العلاقة ولاعمال التسوية ٠

١٥ ـ المادة الخامسة عشرة ـ حلت محل المادة الثالثة عشرة من القانون القديم حصرت هذه المادة التحديد والتسجيل بالاراضي المملوكة والموقوفة والاميرية المفوضة بالطابو فقط دون غيرها خلافا لما جاء في المادة القديمة من ذكر تعبير «الاراضي» بصورة مطلقة حيث ان تحديدالاراضي غير المفوضة وتسجيلها تابع للتحقيق الذي يجريه رئيس التسوية لتطبيق المادة (١١) من القانون ٠

١٦ ـ المادة السادسة عشرة ـ حلت محل المادة السابعة عشرة من القانون القديم واضيفت اليها جملة «حق الشرب» لعين الاسباب المذكورة في المواد السابقة ٠

١٧ ـ المادة السابعة عشرة ـ حلت محل المادة الثامنة عشرة من القانون القديم ٠

الفقرة (ب) ـ جعلت حضور موظف الطابو تابعا لطلب رئيس التسوية فيما اذا رأى ضرورة لذلك وعدم جعل حضوره وجوبيا كما جاء في المادة القديمة وذلك لغرض الاسراع في العمل وتسهيله حيث ان حضوره في بعض الاحيان غير ضروري ٠

وقد اوجبت هذه المادة ضرورة تعيين المساحة بعد انجاز مهمة التحديد وليس في اثناء جريانه كما كان في المادة القديمة ٠ حيث لا يمكن آنيا تعيين المساحة اذ يقتضي لها اجراء عملية قيد حسابية ٠

الفقرة (د) ـ قيدت التأشير على الخارطة من قبل دائرة المساحة الاماكن الظاهرة على الارض والمقصود بالظاهرة هو الحقوق المجردة الموجودة في الارض فعلا واما غير الموجودة والتي لا يمكن تأشيرها على الخارطة فتدرج في القرار ٠

١٨ ـ المادة الثامنة عشرة ـ حلت محل المادة التاسعة عشرة من القانون القديم وبقيت على حالها ٠

١٩ ـ المادة التاسعة عشرة ـ حلت محل المادة السادسة عشرة من القانون القديم وبقيت على حالها ٠

٢٠ ـ المادة العشرون ـ الفقرة (أ) ابدلت كلمة «ارض» الواردة في مادة القانون القديم بكلمة «قطعة ارض» حيث ان اعمال التسوية تجري على قطع معينة من الارض ليسهل اصدار القرار بشأنها بينما كلمة الارض لا تقيد مساحة معينة ٠

الفقرة (ب) – وضحت كيفية اعلان قرارات التسوية بصورة مفصلة عوضا عن الاشارة الى المادة الرابعة عشرة كما جاء في المادة القديمة ٠

الفقرة (ج) – فصل القسم الاخير من الفقرة (ب) من المادة القديمة وجعلت فقرة (ج) لها حيث انها تتضمن البحث عن موضوع جديد ذي اهمية لا علاقة له بالفقرة (ب) ٠

٢١ – المادة الحادية والعشرون – بقيت على حالها كما في القانون القديم ٠

٢٢ – المادة الثانية والعشرون ٠

الفقرة (١) – حذفت منها جملة «ومدير الطابو» وجعل وزير المالية فقط صاحب العلاقة فيما يختص بالاراضي الاميرية والمتروكة وذلك لتوفيقها واحكام الفقرة (أ) من المادة الاولى من قانون تعديل قانون التصرف بالاموال غير المنقولة رقم ٣٦ لسنة ١٩٣٧ ٠

٢٣ – المادة الثالثة والعشرون – وحدت فيها مدة الاستئناف وجعلت (٤٠) يوما اعتبارا من تاريخ اعلان القرار وحذفت منها مدة ال (١٤) يوما الواردة في المادة القديمة حيث لم يبق ضرورة لها بوجود مدة ال (٤٠) يوما ٠

٢٤ – المادة الرابعة والعشرون – اضيفت اليها الفقرة (ب) المتضمنة قيام المحكمة باجراء الكشف وتعديل الخارطة الاصلية فيما اذا وجدت ضرورة للتعديل اثناء المرافعة حيث ان ذلك يعتبر من جملة اعمالها لاكمال نواقص الدعوى لان الخارطة هي قسم جوهري متمم للقرار ٠

٢٥ – المادة الخامسة والعشرون – الفقرة (ب) اضيفت اليها جملة «من تاريخ تفهيم الحكم» وذلك بقصد عدم بقاء القرارات الصادرة وجاهيا غير مكتسبة الدرجة القطعية مدة طويلة كما هو في الحال الحاضر ٠

٢٦ – المادة السادسة والعشرون – الفقرة (ب) اضيف القسم الاخير منها الى الفقرة (ب) من المادة القديمة وذلك لعدم افساح المجال للمحكمة الخاصة باعادة قرارات التسوية الى اللجان حيث يحتمل ان تكون تلك اللجنة قد انهت اعمالها في تلك المنطقة او انها في محل بعيد عنها وجعلت اكمال النواقص في قرارات التسوية التي تظهر للمحكمة الخاصة مناطا بها ٠

٢٧ – المادة السابعة والعشرون – قيدت وجوب تسليم الصورة المصدقة من حكم المحكمة الخاصة المطالب به من قبل ذوي العلاقة بمدة لا تتجاوز ال (١٥) يوما ٠ حيث ان ذكر ذلك اصبح ضروريا نظرا لتعديل المادة الخامسة والعشرين المتضمنة اعتبار مدة التمييز (٣٠) يوما من تاريخ تفهيم الحكم الوجاهي وذلك لئلا تمضي المدة المذكورة ولم يحصل المراجع على قرار المحكمة ليتسنى له تمييزه ٠

٢٨ – المادة الثامنة والعشرون – بقيت على حالها كما في القانون القديم ٠

٢٩ – المادة التاسعة والعشرون :–

الفقرة (أ) لم يضف حكم جديد الى فقرة المادة القديمة انما سبكت بشكل اوضح من السابق ٠

الفقرة (ب) – اضيفت كفقرة جديدة الى المادة القديمة ٠ قيدت المدة التي تقبل مراجعة محكمة التمييز خلالها بسنتين حيث ان هذه المدة كافية لبلوغ علم الغائب بقرار التسوية ٠

٣٠ ـ المادة الثلاثون ـ بقيت على حالها كما في القانون القديم ٠

٣١ ـ المادة الحادية والثلاثون ـ اودعت امر معاقبة من لم يحضر لاداء الشهادة او لابراز اي مستند او كتاب او لم يطع امر الطلب الى اقرب محكمة لمنطقة التسوية ليعاقب وفق قانون العقوبات البغدادي ٠

٣٢ ـ المادة الثانية والثلاثون :

الفقرة (أ) لم يرد فيها حكم جديد انما دونت بصورة اوضح وقد اضيفت الى المادة القديمة الفقرة (ب) وذلك تسهيلا لاصحاب العلاقة الذين اكتسبت قراراتهم الدرجة القطعية وجواز مراجعتهم المحاكم لحسم الدعاوي الناشئة عليها اخيرا وان لم تتم اعمال التسوية في جميع المنطقة على ان تتقيد المحاكم بقرارات التسوية ٠

٣٣ ـ المادة الثالثة والثلاثون ـ قد صيغت بشكل اوضح واوسع من المادة القديمة دفعا للارتباكات الملحوظة في شكل المادة القديمة ٠

٣٤ ـ المادة الرابعة والثلاثون ـ جاءت بحكم جديد لم يرد البحث عنه في القانون القديم يحتم على وزير المالية ان يعلن عند انتهاء مهمة التسوية في منطقة ما بان اعمال التسوية قد تمت فيها من قبل رئيس التسوية وتصبح جميع السندات وسجلات الطابو القديمة المتعلقة بها ملغاة الا المبرزة منها امام المحكمة الخصوصية ومحكمة التميز وذلك لافساح المجال لاصحاب العلاقة بشأن جواز مراجعتهم للدوائر المختصة ٠

٣٥ ـ المادة الخامسة والثلاثون ـ « بحثت عن الرسوم الواجب دفعها عن المعاملات الناتجة من جراء تطبيق هذا القانون وذلك بعين النسب المبينة في القانون القديم ٠

٣٦ ـ المادة السادسة والثلاثون ـ « تضمنت البحث عن حكم قرارات التسوية التي لم تكتسب الدرجة القطعية عند نشر هذا القانون » ٠

احيلت اللائحة عند ورودها من مجلس النواب الى اللجنة بتاريخ ٢ـ٢ـ٣٨ فنظرت فيها واوصت المجلس بقبولها كما جاءت من مجلس النواب عدا المواد (١١ و٣٠ و٣٤ و٣٥ و٣٦) فانها اجرت فيها التعديلات التالية :ـ

المادة الحادية عشرة ـ

اضافت الى آخر الفقرة (هـ) منها العبارة التالية :ـ

(على ان يعين فيه كيفية المنح وطريقة التوزيع) (١)

وذلك لئلا يكون المنح مقصورا على شخص واحد دون آخر ولما كان المنح الوارد في الفقرة (هـ) المشار اليها هو لغرض اسكان العشائر ارادت اللجنة باضافة هذه الفقرة تقيد هذا الاستثمار بهذه الغاية وان ينص على تعين كيفية المنح وطريقة التوزيع في نفس النظام الذي يوضع لهذا الغرض ٠

---

(١) كان اصل الفقرة (هـ) قبل التعديل هكذا :ـ

هـ ـ ولمجلس الوزراء ان يمنح اللزمة بموجب نظام خاص في الاراضي الاميرية الصرفة التي تستثمر لغرض اسكان العشائر ٠

فاصبحت بعد التعديل على الوجه التالي :ـ

هـ ـ ولمجلس الوزراء ان يمنح اللزمة بموجب نظام خاص في الاراضي الاميرية الصرفة التي تستثمر لغرض اسكان العشائر ٠ على ان تعين فيه كيفية المنح وطريقة التوزيع ٠

المادة الثلاثون ـ

عدلتها على الوجه التالي :ـ

أ ـ لكل ذي علاقة بت بعائدية ارض تعود له او بمقدار من مساحتها او حق من حقوقها الى غيره ولم يحصل له علم بالحكم الصادر بذلك لتغيبه عن العراق ـ على ان لا يكون من الغائبين المنطبقة عليهم احكام المادتين ٢٤ و٢٩ من هذا القانون ـ ان يطلب الى محكمة التميز خلال ١٤ يوما من تاريخ علمه به ان تأذن له بالاعتراض على ذلك الحكم • فاذا قررت المحكمة المذكورة احقية الطلب يصبح الحكم المذكور معروضا لاقامة الدعوى خلال ١٤ يوما من تاريخ التبليغ بقرار محكمة التميز اما لدى رئيس التسوية ان كان لا يزال قائما باعمال التسوية في المنطقة المختصة واما لدى المحكمة الخصوصية اذا كانت الدعوى قد استؤنفت لديها او ان رئيس التسوية غير قائم باعمال التسوية في تلك المنطقة آنذاك •

ب ـ لا تقبل الدعاوي المبحوث عنها في الفقرة (أ) بعد مضى سنتين اعتبارا من تاريخ القرار البات الصادر بشأنها • (١)

وذلك لانه وجد ان بقاء المادة المذكورة على ما كانت عليه من حيث السبك والتعبير غير ضامن للمعنى ولا موف بالغرض المقصود فسكتها بالشكل المعدل توضيحا للمعنى وايفاء بالقصد •

المادة الرابعة والثلاثون ـ حذفت كلمتي (الرهن و) الواقعة بين كلمتي (باستثناء) و (فك الرهن) • (٢)

وذلك لانها وجدت ان استثناء فك الرهن من المعاملات التي منعت دوائر الطابو من رؤيتها في المنطقة المعلن عنها • امر مستحسن باعتبار انه لا يؤثر على معاملات التسوية وحقوق الآخرين اما الرهن فاللجنة لم تر لزوم استثنائه • لانه قد يظهر بنتيجة التسوية ان الشخص الراهن المتصرف في تلك الارض غير محق فيها او ان للآخرين حق فيها فتجويز اجراء معاملات الرهن مع احتمال وجود مثل هذه المحاذير • امر قد يسبب اضرارا للآخرين وارتباكا في المعاملات • لهذا رفعت كلمتي (الرهن و) من الاستثناء للاسباب المذكورة •

---

(١) كان اصل المادة (٣٠) قبل التعديل هكذا :ـ

المادة الثلاثون ـ أ ـ لكل ذي علاقة بت بعائدية ارض تعود له او بمقدار من مساحتها او حق من حقوقها الى غيره ولم يبلغ بالحكم الصادر بذلك لتغيبه عن العراق ـ على ان لا يكون من الغائبين المنطبقة عليهم احكام المادتين ٢٤ـ٢٩ من هذا القانون ـ ان يطلب الى محكمة التمييز خلال ١٤ يوما من تاريخ علمه به اعتباره غير نافذ بحقه • فاذا قررت المحكمة المذكورة احقية الطلب يصبح الحكم المذكور غير قطعي ومعروض الى اقامة الدعوى خلال ١٤ يوما من تاريخ التبليغ بقرار محكمة التمييز اما لدى رئيس التسوية ان كان لا يزال قائما باعمال التسوية في المنطقة المختصة واما لدى المحكمة الخصوصية اذا كانت الدعوى قد استؤنفت لديها او ان رئيس التسوية غير قائم باعمال التسوية بتلك المنطقة آنذاك •

ب ـ لا تقبل الدعاوي المبحوث عنها في الفقرة (أ) بعد مضي سنتين اعتبارا من تاريخ القرار البات الصادر بشأنها •

فاصبحت بعد التعديل على الوجه المذكور انفا •

(٢) كان اصل المادة (٣٤) قبل التعديل هكذا :ـ

المادة الرابعة والثلاثون ـ لا يجوز النظر من قبل دائرة الطابو في اي طلب كان للتسجيل باستثناء الرهن وفك الرهن في الاراضي الواقعة في المنطقة المعلن عنها بموجب المادة(١) من هذا القانون الى ان تتم فيها التسوية او الى ان يصادق وزير المالية جواز ذلك.

فاصبحت بعد التعديل على الوجه التالي :ـ

المادة الرابعة والثلاثون ـ لا يجوز النظر من قبل دائرة الطابو في اي طلب كان للتسجيل باستثناء فك الرهن في الاراضي الواقعة في المنطقة المعلن عنها بموجب المادة (١) من هذا القانون الى ان تتم فيها التسوية او الى ان يصادق وزير المالية جواز ذلك •

المادة الخامسة والثلاثون ـ ب ـ اضافت كلمة (السابقة) الواقعة بين كلمتي (الاخرى) و (المختصة) الى الفقرة (ب) منها ٠ (١)

وذلك لان بقاء الفقرة (ب) على حالها يوهم بان جميع السجلات ومستندات الطابو والوثائق الاخرى المختصة بها تصبح ملغاة وهذا الاطلاق في التعبير قد يسبب ايهاما وارتباكا لهذا ولما كان القصد من السجلات ومستندات الطابو الملغاة هي السندات والوثائق السابقة لاكتساب احكام التسوية الدرجة القطعية ٠ اضيفت كلمة (السابقة) لحصر معنى الالغاء وتعينه ٠

المادة السادسة والثلاثون ـ اضافت الى الفقرة (ج) منها جملة (وكذلك الدعاوي المقامة بمقتضى المادة (٣٠) لدى تلك المحكمة) بين كلمتي (الشرب) و (فيستوفى) ٠ (٢)

وذلك لان اللجنة وجدت انه ليس من العدل والانصاف تحميل الشخص الغائب من ذوي العلاقة ممن ثبتت احقيته في الطلب بمصاريف ورسوم زائدة لم يكن هو مسببا لها فلهذا حصرت الرسم المفروض في مثل هذه الحالة المذكورة في المادة (ثلاثين) من هذا القانون ضمن الرسوم الواردة في الفقرة (ج) من هذه المادة ـ فاللجنة تقترح على المجلس الموقر قبولها بالشكل المعدل ٠

وعرضت على المجلس فتذاكر فيها ووافق عليها ـ حسب اقتراح اللجنة ـ في الجلسة المنعقدة في (١ آذار سنة ١٩٣٨) واعادها الى مجلس النواب بالشكل المعدل ٠ (٣)

---

(١) كان اصل الفقرة (ب) من المادة (٣٥) قبل التعديل هكذا :ـ

ب ـ بعد اكتساب الاحكام الدرجة القطعية تكون جميع السجلات وسندات الطابو والوثائق الاخرى المختصة بها ملغاة ٠

فاصبحت بعد التعديل على الوجه التالي :ـ

ب ـ بعد اكتساب الاحكام الدرجة القطعية تكون جميع السجلات وسندات الطابو والوثائق الاخرى السابقة المختصة بها ملغاة ٠

(٢) كان اصل الفقرة (ج) من المادة (٣٦) قبل التعديل هكذا :ـ

ج ـ عند اقامة الدعوى لدى المحكمة الخصوصية تستوفى الرسوم حسب القواعد المطبقة بحق الرسوم المستوفاة في الدعاوي الحقوقية على انه عندما تستوفى الرسوم بموجب القواعد المذكورة اعلاه حسب ثمن الاراضي المحقق لا يقدر الثمن بل تعين الرسوم بمقدار عشرة اضعاف الرسوم المدرجة في الفقرة (أ) اعلاه على ان لا يزيد رسم المحكمة الخصوصية على (٢٠٠) دينار لاي ملك كان ٠

اما الحقوق المتعلقة بالاراضي كالعقر والمرور والمجرى والمسيل والشرب فيستوفى عنها رسم مقطوع قدره دينار واحد ٠

فاصبحت بعد التعديل على الوجه التالي :ـ

ج ـ عند اقامة الدعوى لدى المحكمة الخصوصية تستوفى الرسوم حسب القواعد المطبقة بحق الرسوم المستوفاة في الدعاوي الحقوقية على انه عندما تستوفى الرسوم بموجب القواعد المذكورة اعلاه حسب ثمن الاراضي المحقق لا يقدر الثمن بل تعين الرسوم بمقدار عشرة اضعاف الرسوم المدرجة في الفقرة (أ) اعلاه على ان لا يزيد رسم المحكمة الخصوصية على (٢٠٠) دينار لاي ملك كان ٠

اما الحقوق المتعلقة بالاراضي كالعقر والمرور والمجرى والمسيل والشرب وكذلك الدعاوي المقامة بمقتضى المادة (٣٠) لدى تلك المحكمة فيستوفى عنها رسم مقطوع قدره دينار واحد ٠

(٣) وافق مجلس النواب في جلسته المنعقدة في (١٤ آذار ١٩٣٨) على التعديلات التي اجراها مجلس الاعيان في اللائحة الموضوعة البحث ٠

٩ ـ لائحة قانـون لاضافة وتنزيل مبالغ في ميزانية السنة ١٩٣٧ الماليـة رقـم ( ) لسنة ١٩٣٨ (١)

الاسبـاب الموجبـة

تقدمت الحكومة بهـذه اللائحة الى المجلس · وهـي تتضمن اضافة مبلغ (١٤٥٣٠٠) دينار الى بعض فصول ميزانية السنة ١٩٣٧ المالية وقد تضمن تلافـي الاضافة المذكورة بتنزيل مبلغ (١٤٥٣٠٠) دينار من فصول اخرى من الميزانية نفسها· وقد قدمت الحكومة في الاسباب الموجبة بيانات مفصلة عن الاسباب التي دعت لاضافة هذه المبالغ كما يلي :ـ

(١) الفصل ١٦ المخصصات والخدمات ـ ديوان وزارة الخارجية ـ ٧٠٠ دينـار

اقتضت المصلحة نقل بعض الموظفين من الممثليات السياسية والقنصليات الى ديوان الوزارة كما وانه ارتوئي من الضروري ابتياع بعض مواد قرطاسية من لنـدن وطبع استمارات وغيرها للاخصائي الذي استقدم لتنظيم وحفظ اوراق ديوان الوزارة وحيث ان هذه النفقات لم توءخذ بنظر الاعتبار عند تنظيم الميزانية اقتضى طلب ٧٠٠ دينار لذلك الغرض ·

(٢) الفصل ٤٠ ـ المخصصات والخدمات ـ مطبعة الحكومة ـ ٧٠٠ دينار

الفصل ٤١ ـ اللـوازم ـ مطبعة الحكومة ـ ٢٨٠٠ دينار ·

بناء على ارتفاع اسعار الورق ومواد الطبع وكثرة طلبات الطبع التي وقعت في هذه السنة من قبل مجلس الامة والجيش والمعارف اصبح من الضروري طلب ٢٨٠٠ دينار للفصل ٤١ ـ اللوازم و٧٠٠ دينار للفصل ٤٠ ـ المخصصات والخدمات · مع العلم بان ايرادات دائرة المطبعة والقرطاسية تزايدت بهذه النسبة ·

(٣) الفصل ٤٦ ـ الرديات والاسترجاعات (الدروباك) الكمارك ـ ٦٠٠٠ دينار

بلغت المصروفات الحقيقية تحت هذا الفصل حتى نهاية شهر كانون الاول سنة ١٩٣٧ (٣٠٧٨٠) دنانير والباقي من الاعتماد المخصص وهو (٦٧٩٢) دينارا لا يكفي لتدارك المصروفات المتوقعة خلال المدة المتبقية من السنة كما وان الزيادة حـاصلة من تزايد ايرادات الكمارك بصورة محسوسـة ·

(٤) الفصل ٥٤ ـ المخصصات والخدمات ـ الادارة العامة في الالوية ـ ٦٥٠٠ دينار

بالنظر للتنقلات التي استوجبتها مصلحة الادارة العامة ولما كانت ميزانية السنة الحالية قد نظمت على اساس عدم ارصاد اعتماد لنفقات الطوابع البريدية التي تتطلبها المكاتبات الرسمية فقد اقتضى طلب ٦٥٠٠ دينار للفصل المذكور لتلافي المصروفات الاضافية الواقعـة ·

(٥) الفصل ٥٦ ـ حصة البلديات من رسم البنزين وضريبة الاملاك ـ ١٣٠٠٠ دينار

تتوقف صرفيات هذا الفصل على نسبة الايرادات المستحصلة من رسم البنزين وضريبة الاملاك وقد اتضح الآن بان تحصيلات هذين الموردين تفوق الرقـم المخمن في الميزانية الامر الذي سيوءدي الى تزايد حصة البلديات ·

(٦) الفصل ٥٦ أ ـ نفقات تسفير الاثوريين ـ ٥٢٠٠ دينـار

ان حصة العراق من المبالغ التي تقرر انفاقها هذه السنة لغرض اسكان الاثوريين كما تبلغت اخيرا من عصبة الامم بلغت ١٠٠٠٠ دينار وان الاعتماد الباقي في الفصل

(١) نشرت في العدد (١٦١٨) من الوقائع العراقية تحت رقم (١٣) وتاريخ ١٤ـ٣ـ١٩٣٨ ·

المذكور غير كاف لتدارك هذا المبلغ ومن الضروري تخصيص ٥٢٠٠ دينـار لذلك الغرض ·

(٧) الفصل ٦٢ ـ المخصصات والخدمات ـ قوات الشرطة ـ ٤٠٠٠٠ دينار

ان الاعتماد المطلوب استوجبته الحركات التأديبيـة التي حصلت في اوائل السنة المالية الحالية حيث اقتضى صرف مبالغ فوق العادة تحت بعض مواد الفصل كالنقل والارزاق وشراء التجهيزات ·

(٨) الفصل ٩٠ ـ المخصصات والخدمات ـ المدارس ـ ٣٠٠٠٠ دينار

بناء على ضيق المدارس الحالية وتكاثر الطلاب بدرجـة لم يكن في وسـع الدور المستأجرة والمتخذة مدارس ان تسع هؤلاء الطلاب هذا فضلا عن ان هـذه الدور لم تكن متفقة والقواعد التربية الحديثـة ومستلزمـات الوضـع الصحي فقـد ارتؤي من الضروري المباشرة بانشاء بنايات جديدة في هذه السنة اذ ان تأجيـل هذه الانشاءآت الى السنة المالية القادمة لا يمكن من اكمالها واعدادها الى السنـة الدراسية المقبلة الامر الذي يزيد الوضع حراجة فعليه اقتضى تخصيص ٣٠٠٠٠ دينار للقيام بهذه الانشاءآت ·

(٩) الفصل ٩١ ـ نفقات خاصة ـ المدارس ـ ٢٢٠٠ دينار

تقدر نفقات طلاب البعثة الحاليين الذين لم يكملوا دراستهم والذين عـادوا في الصيف الماضي مع نفقات بعثة طلاب المدرسـة الاعدادية بنحـو ٣٢٠٠٠ دينار فالباقي من الاعتماد المخصص وهو ٦٠٠٠ دينار لا يكفي الا لارسال ٤٥ طالبا فقط وبالنظر لافتقار البلاد الى رجال فنيين واختصاصيين سيما وزارة المعارف التي تحتاج الى عدد غير يسير من المدرسين بغية احلالهم محل المدرسين الاجانب فقد ارتؤي من الضروري تخصيص مبلغ ٢٢٠٠ دينار اضافي لكي يكون في الاستطاعة ابلاغ عدد طلاب السنة الحالية الى الحد الذي يتناسب واحتياجات البلاد ·

(١٠) الفصل ١٠٢ ـ المخصصات والخدمات ـ مديرية امور البيطرة ـ ٢٠٠٠ دينار

كانت مصروفات الحقول وشراء علف الحيوانات تقيد في السنين الماضية في ميزانية مديرية امور البيطرة الا ان ميزانية السنة الحالية قد نظمت على اسـاس ادخال هذه المصروفات في ميزانية مديرية الزراعة وبناء على توصية الخبير الذي استقـدم فيما بعد الى العراق تقرر ابقاء الحقول تحت ادارة مديرية امور البيطرة مما ادى الى تخصيص المبلغ اللازم في ميزانيتها ·

(١١) الفصل ١٠٤ ـ المخصصات والخدمات ـ دائرة الري ـ ١٩٠٠ دينار

لم يخصص اعتماد في ميزانية السنة الحالية لنفقات الطوابع البريدية التي تستعمل في المكاتبات الرسمية وعليه اقتضى تخصيص ١٢٠٠ دينار لذلك الغـرض ومبلـغ ٩٠٠ دينار لتدارك اثمان السيارات المشتراة للقيام بدرس مشاريع الري التي تقرر احتساب نفقاتها على الميزانية الاعتيادية بدلا من منهاج الاعمال الرئيسية ·

(١٢) الفصل ١٠٥ ـ الاعمال الجديدة والتعميرات والصيانة ـ ٣٠٢٠٠ دينار

الفصل ١٠٦ ـ مهمات وادوات ولوازم ـ ٤١٠٠ دينار

ان الاعتمـاد الاضافي المطلوب للفصلـين المـذكورين يعـزي سببـه الى صرف مبالغ فوق العادة على مكافحة الفيضان في نهري دجلة والفرات في شهـر نيسان ١٩٣٧ والى احتساب نفقات درس مشاريع الري على الميزانية الاعتيادية بدلا مـن منهاج الاعمال العمرانية الرئيسية عملا باصول التبويب الصحيح ·

احيلت اللائحة بعد ورودها من مجلس النواب الى اللجنة بتاريخ ٢٦-٢-٣٨ فنظرت فيها واوصت المجلس بقبولها كما جاءت من مجلس النواب بعد ان ضمنت تقريرها الملاحظة التالية :-

ان اللجنة تؤيد ما ورد في تقرير لجنة الامور المالية لمجلس النواب من الملاحظات المنطبقة على الواقع والمتضمنة ايصاء الحكومة بالتبصر حين وضع الميزانية وارصاد المبالغ اللازمة ليكون تخمين الميزانية بصورة اقرب الى الحقيقة ٠

وعرضت على المجلس فتذاكر فيها ووافق عليها - حسب توصية اللجنة - في الجلسة المنعقدة في (١ آذار ١٩٣٨) ٠

١٠- لائحة قانون اعادة الاموال غير المنقولة الواقعة في العمارة وقلعة صالح الى اصحابها الاولين رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ (١)

الاسباب الموجبة

١ - كانت الحكومة العثمانية قد قبلت بعض الاموال غير المنقولة الواقعة في العمارة وقلعة صالح تأمينات لقاء الالتزامات الاميرية وبناء على عدم دفع الملتزمين ما عليهم من البدلات وضعت الاموال بالمزايدة فلم يظهر راغب للشراء وسجلت باسم الحكومة العثمانية لقاء الديون التي بذمة مالكيها ولم يستفد هؤلاء المالكون من احكام المادة ٦٦ المعدلة من نظام الاعشار التي تخول المالك الاول ان يسترد ماله خلال سنة من تاريخ تسجيله باسم الحكومة على ان يدفع كل ما بذمته من البدلات بل بقيت هذه الاموال مسجلة باسم الحكومة وعلى اثر الاحتلال البريطاني لبلدة العمارة راجع المالكون الاولون طالبين استردادها ولما كانت السجلات التركية يومئذ مفقودة وبعضها في الاستانة تمكن المراجعون من الحصول على كتب من القائد العام او من الحكام السياسيين او من معاونيهم تتضمن فك الحجز وصار البعض منهم استنادا على هذه الكتب والبعض الآخر اسوة بهؤلاء يتصرفون بتلك الاملاك تصرف المالك في ملكه وقد تداولت الايدي على البعض منها وسجلت عليها معاملات شتى كالبيع والرهن ونحوها ٠

٢ - بعد ان جلبت قيود الطابو القديمة من الاستانة سنة ١٩٢٧ ظهر منها ان (١٧١) قطعة من الاموال غير المنقولة في العمارة وقلعة صالح التي جرى التصرف فيها على النحو المذكور في الفقرة (١) من هذه اللائحة لا تزال مسجلة باسم الحكومة العثمانية وانتقلت للحكومة العراقية بحكم المادة الاولى من قانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٢٧ ٠ ان الكتب المنوه عنها في الفقرة (١) اعلاه وان كانت لا تبرر قانونا التصرف في الاموال المنتقلة الى الحكومة العثمانية ولا تعد تلك التصرفات مستندة الى اسباب التملك القانونية الا انه لما كانت قد جرت على الاموال المذكورة معاملات عديدة من بيع ورهن وما شاكلها وكانت الحكومة العراقية قد خلفت سلطات الاحتلال البريطاني في العراق وليس من الصواب نكث العهود التي قطعها رجال الحكومة يومئذ والاخلال بقراراتهم فقد رؤي من الضروري ابقاء هذه التصرفات وعدم رفع يد المتصرفين اذ ليس من حسن السياسة رفع ايديهم بعد ان مضت مدة تزيد عن خمس عشرة سنة على تصرفاتهم المستندة على المقررات

(١) نشرت في العدد (١٦٢٠) من الوقائع العراقية تحت رقم (١٢) وتاريخ ٢٢-٣-١٩٣٨ ٠

السالفة البيان . ولهذا اعدت هذه اللائحة القانونية لاعادة الاموال غير المنقولة المبحوث عنها الى اصحابها الاولين وتصحيح سجلاتها بدون بدل وقد بحثت المادة الثانية منها عن سقوط حق من لم يراجع دائرة الطابو خلال ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ هذا القانون لتسجيل هذه الاموال غير المنقولة باسمه وذلك لعدم افساح المجال لترك المراجعات الى مدد طويلة . حيث ان عدم المراجعة مدة ثلاث سنوات دليل على عدم رغبة اصحاب الاراضي لتسجيلها باسمائهم وعندئذ تسجل باسم الحكومة العراقية . وقد نص في المادة الثالثة على عدم مطالبة الاصحاب الاولين ببدلات الايجار عن مدة اشغالهم اذ ليس من الحكمة اعادة الاموال واقرار تصرف اصحابها الاولين والمطالبة في الوقت نفسه بغلتها .

احيلت اللائحة عند ورودها من مجلس النواب الى اللجنة بتاريخ ٢٦-٢-٣٨. فنظرت فيها واوصت المجلس بالموافقة عليها ـ كما جاءت من مجلس النواب .

وعرضت على المجلس فتذاكر فيها ووافق عليها ـ حسب توصية اللجنة ـ في الجلسة المنعقدة في (١ آذار ١٩٣٨).

١١ ـ لائحة قانون الغرف الزراعية رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ (١)

الاسباب الموجبة

عند تأسيس المصرف الزراعي ـ الصناعي ظهرت الحاجة الى وجود الغرف الزراعية في البلاد تستشار فيما تتطلبه مصالح الزراع من الجهود والاعمال لتنشيطها ولرفع مستوى الزراعة. وستعاظم هذه الحاجة عند تنفيذ قانون تحسين ونقاوة المزروعات الحقلية الذي استهدف تأمين الحصول على منتجات حقلية متنوعة جيدة .

وتأمينا لهذه الغاية وضعت لائحة قانون الغرف الزراعية .

احيلت اللائحة عند ورودها من مجلس النواب الى اللجنة بتاريخ ٢٤-٢-٣٨ . فنظرت فيها واوصت المجلس بالموافقة عليها ـ كما جاءت من مجلس النواب ـ عدا المواد (١ و٣ و٤ و٥) فقد عدلتها على الوجه التالي :ـ

المادة الاولى ـ اولا ـ عدلت الفقرة الاولى منها على الوجه التالي :ـ

١ ـ المزارع ـ كل من استثمر ارضا بالغرس او الزراعة بصفته ملاكا او متفوضا او متصرفا او مستأجرا . باضافة كلمة (او متصرفا). (٢)

وذلك لان التعريف الوارد في الفقرة (١) لا يشمل جميع اصناف المزارعين المعروفة في العراق ويترك قسما منهم ـ وهم اصحاب اللزمات والمتصرفون في الاراضي الاميرية بعيدا عن الاستفادة من هذه المؤسسات . لذا اضافت اللجنة الكلمة المذكورة ليشملهم التعريف وتعم الفائدة من مساهمة جميع اصناف المزارعين في العراق لحماية وتحسين الشؤون الزراعية .

ثانيا ـ عدلت الفقرة الثانية على الوجه التالي :ـ

(١) نشرت في العدد (١٦٢٥) من الوقائع العراقية تحت رقم (٣٠) وتاريخ ١١ نيسان سنة ١٩٣٨.
(٢) كان اصل الفقرة (١) من المادة الاولى قبل التعديل هكذا :ـ
١ ـ المزارع ـ كل من استثمر ارضا بالغرس او الزراعة بصفته ملاكا او متفوضا او مستأجرا فاصبحت بعد التعديل على الوجه المذكور انفا .

٢ ـ الغرفة الزراعية ـ مؤسسة تتألف لحماية وتحسين الشؤون والاعمال الزراعية من :ـ

أ ـ المزارعين ٠

ب ـ من يرغب في الانتماء اليها بقرار من الغرفة ٠ (١)

وذلك لان بقاء الفقرة (٢) على حالها ـ مع وجود المادة الخامسة في هذا القانون تجعل الدخول في المزايدة على الاراضي الاميرية والوقفية الزراعية منحصرا بالاشخاص المشتركين في غرفة الزراعة فقط ممن ورد تعريفهم في الفقرة (١) من هذه المادة ٠ الامر الذي يؤدي الى حرمان الكثيرين من الاستفادة من هذا المورد بدون سبب مبرر فضلا عن ان اقرار مبدأ كهذا قد يؤدي الى نتائج خطيرة تعود بالضرر على الخزينة والوقف من جهة وعلى الاشخاص الآخرين من غير المزارعين ممن يودون ان يستثمروا اموالهم عن هذا الطريق من الجهة الاخرى ٠ فاللجنة بهذا التعديل تركت الباب مفتوحا لكل من يرغب في الاستفادة من هذا المورد وذلك بانتمائه الى الغرفة الزراعية ٠

المادة الثالثة ـ حذفت عبارة (من اية جنسية كانت) الواقعة في صدر المادة المذكورة لعدم الحاجة اليها ٠ ولانه لم يرد في هذه اللائحة ما يدل على استثناء غير العراقيين او حصر الاستفادة منه بالعراقيين وعبارة (لكل مزارع مقيم في العراق) لا تمنع الاشتراك في الغرف الزراعية من قبل ذوي الجنسيات المختلفة من عراقيين وغيرهم ٠ فلم تر اللجنة موجبا لبقاء العبارة المذكورة ٠ (٢)

المادة الرابعة ـ عدلت على الوجه التالي :ـ

(على المتصرف في اللواء عند اخذه طلبا من المزارعين بتأليف غرفة زراعية ان يحيل الطلب الى وزير الاقتصاد والمواصلات مع بيان رأيه وعلى الوزير ان يصدر قراره بالرفض او القبول خلال (٣٠) يوما من تاريخ احالة الطلب اليه وللمستدعي حق الاستئناف لدى مجلس الوزراء عند الرفض وله ايضا رفع الطلب الى مجلس الوزراء عند عدم اجابة طلبه بعد انتهاء المدة المعينة ويكون قرار المجلس في هذا الشأن نهائيا) ٠ (٣)

---

(١) كان اصل الفقرة (٢) من المادة الاولى قبل التعديل هكذا :ـ

٢ ـ الغرفة الزراعية ـ مؤسسة تتألف من المزارعين لحماية وتحسين الشؤون والاعمال الزراعية ٠

فاصبحت بعد التعديل على الوجه المذكور انفا ٠

(٢) كانت المادة الثالثة قبل التعديل هكذا :ـ

المادة الثالثة ـ لكل مزارع مقيم في العراق من اية تبعة كانت حق الاشتراك في الغرف الزراعية على ان لا يكون محكوما بجناية ـ عدا الجنايات السياسية ـ او بجنحة مخلة بالشرف ٠

فاصبحت بعد التعديل على الوجه التالي :ـ

المادة الثالثة ـ لكل مزارع مقيم في العراق حق الاشتراك في الغرف الزراعية على ان لا يكون محكوما بجناية ـ عدا الجنايات السياسية ـ او بجنحة مخلة بالشرف ٠

(٣) كانت المادة الرابعة قبل التعديل هكذا :ـ

المادة الرابعة ـ على المتصرف في اللواء عند اخذه طلبا من المزارعين بتأليف غرفة زراعية ان يحيل الطلب الى وزير الاقتصاد والمواصلات مع بيان رأيه وعلى الوزير ان يصدر قراره بالرفض او القبول خلال (٣٠) يوما من تاريخ احالة الطلب اليه وللمستدعي حق استئناف طلبه لدى مجلس الوزراء عند رفض او عدم اجابة طلبه بعد انتهاء المدة المعينة ويكون قرار المجلس في هذا الشأن نهائيا ٠

فاصبحت بعد التعديل على الوجه المذكور انفا ٠

وذلك لان المادة المذكورة الزمت الوزير المختص باصدار القرار بالرفض او القبول خلال مدة معينة • بينما خولت المستدعي حق الاستئناف عند رفض الطلب او عدم الاجابة • ولما كان حق الاستئناف لا يترتب الا بعد صدور قرار الرفض • وان عدم الاجابة على الطلب لا تعني الرفض وليست قرارا يصح استئنافه • فقد عدلت المادة بشكل يضمن للمستدعي حق الاستئناف عند رفض الطلب وحق رفع طلبه الى مجلس الوزراء عند عدم الاجابة بعد انتهاء المدة المعينة في المادة •

المادة الخامسة – عدلت على الوجه التالي :–

(مع مراعاة ما جاء في القوانين المرعية الاخرى لا يقبل اي شخص في المزايدات على اي الاراضي الاميرية والوقفية الزراعية ما لم يبرز شهادة بانتمائه الى الغرفة الزراعية المختصة فيما اذا كان في اللواء الذي تقع فيه الاراضي المذكورة غرفة زراعية او اذا كان تابعا لمنطقة غرفة زراعية في لواء مجاور) •(١)

وذلك اولا – لغرض مطابقتها للتعريف الوارد في المادة الاولى المعدلة •

وثانيا – عملا بالمبدأ الذي اقرته اللجنة عند تعديلها الفقرة الثانية من المادة الاولى المذكورة •

وعرضت على المجلس فتذاكر فيها ووافق عليها – حسب اقتراح اللجنة – في الجلسة المنعقدة في (٨ آذار ١٩٣٨)• واعادها بالشكل المعدل الى مجلس النواب.(٢)

١٢ – لائحة قانون التعديل الثالث لقانون الكمارك رقم (٥٦) لسنة ١٩٣١ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ (٣)

الاسباب الموجبة

لقد وضعت هذه اللائحة بغية تشديد العقوبات على المهربين وبالخاصة لكي يستطاع سجنهم اذ ان قانون الكمارك الحالي لا يفرض عقوبة السجن على مثل هؤلاء الاشخاص الا في حالة عدم دفعهم الغرامات النقدية المفروضة عليهم وهذه ايضا قليلة نوعا ما اذ انها لا تتجاوز ٧٥ دينارا وسبق للجنة امور المالية في المجلس النيابي ان اقترحت اجراء مثل هذا التعديل توسعا في فرض العقوبات •

احيلت اللائحة الى اللجنة عند ورودها من مجلس النواب بتاريخ ١–٣–٣٨ ونظرت فيها فاوصت المجلس بالموافقة عليها كما جاءت من مجلس النواب •

وعرضت على المجلس فتذاكر فيها ووافق عليها – حسب توصية اللجنة – في الجلسة المنعقدة في (٨ آذار ١٩٣٨) •

(١) كانت المادة الخامسة قبل التعديل هكذا :–

المادة الخامسة – مع مراعاة ما جاء في القوانين المرعية الاخرى لا يقبل اي شخص في المزايدات على اي الاراضي الاميرية والوقفية الزراعية ما لم يبرز شهادة باشتراكه في الغرفة الزراعية المختصة فيما اذا كان في اللواء الذي تقع فيه الاراضي المذكورة غرفة زراعية او اذا كان تابعا لمنطقة غرفة زراعية في لواء مجاور .

فاصبحت بعد التعديل على الوجه المذكور انفا .

(٢) وافق مجلس النواب في جلسته المنعقدة في (١٧ آذار ١٩٣٨) على التعديلات التي اجراها مجلس الاعيان في المواد (١ و٣ و٤ و٥) من لائحة قانون الغرف الزراعية رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ .

(٣) نشرت في العدد (١٦٢٠) من الوقائع العراقية تحت رقم (٢١) وتاريخ ٢٢ اذار سنة ١٩٣٨

١٣ ـ لائحة قانون تصديق حسابات الاوقاف النهائية لسنة ١٩٣٣ المالية رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ [١]

توضيح

ان هذه اللائحة لا تحتاج الى اسباب موجبة تعرف اغراضها لانها من اللوائح الدورية المتعلقة بميزانيات الدولة السنوية . والتي نصت المادة (١٣) من (قانون دائرة تدقيق الحسابات العامة رقم ١٧ لسنة ١٩٢٧) . على وجوب تقديمها الى مجلس الامة سنويا .

احيلت اللائحة الى اللجنة بعد ورودها من مجلس النواب بتاريخ (٢ـ٢ـ٩٣٦) فنظرت فيها واوصت المجلس بقبولها كما جاءت من مجلس النواب [٢]

وعرضت على المجلس فتذاكر فيها ووافق عليها ـ حسب توصية اللجنة ـ في الجلسة المنعقدة في (٨ آذار ١٩٣٨) .

١٤ ـ لائحة قانون تعديل قانون اللزمة رقم (٥١) لسنة ١٩٣٢ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ [٣]

الاسباب الموجبة

بناء على وضع قانون التسوية الجديد [٤] ولجعل احكامه متطابقة مع قانون اللزمة وضعت هذه اللائحة (لائحة قانون تعديل قانون اللزمة رقم ٥١ لسنة ١٩٣٢) .

تناولت هذه اللائحة تعديل مواد معينة من القانون وهي المواد ١ و٢ و٥ فقد الغيت من المادة الاولى جملة (رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٢) وذلك لان قانون التسوية رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٢ سيلغى [٥] بالقانون الجديد المعروض امام المجلس النيابي في الوقت الحاضر .

واعيد سبك الفقرة (١) من المادة الثانية وعدلت الفقرة (٢) من المادة المذكورة لتكون مطابقة لما ورد في المادة (١١) من قانون التسوية الجديد . وحذفت جملة (لا تقبل الابطال) من المادة الخامسة لانها وردت زائدة ولا لزوم لها .

احيلت هذه اللائحة الى اللجنة بعد ورودها من مجلس النواب في ١٢ـ٣ـ٣٨ فنظرت فيها واوصت المجلس بقبولها كما جاءت من مجلس النواب .

وعرضت على المجلس فتذاكر فيها ووافق عليها ـ حسب توصية اللجنة ـ في الجلسة المنعقدة في (٢٣ آذار ١٩٣٨) .

١٥ ـ لائحة قانون توريد النبات رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ [٦]

الاسباب الموجبة

وجد اخيرا ان قانون توريد النبات لسنة ١٩٢٤ والنظام الصادر بموجب الفقرة (١٣) من قانون الكمارك رقم (١٠) لسنة ١٩٣٢ في شكليهما الحاليين لا يكفلان اتخاذ

---

(١) نشرت في العدد (١٦٢٠) من الوقائع العراقية تحت رقم (٢٢) لسنة ١٩٣٨ وتاريخ ٢٢ آذار ١٩٣٨

(٢) هذه اللائحة من اللوائح المتأخرة في اللجنة من الاجتماع الماضي .

(٣) نشرت في العدد (١٦٢٦) من الوقائع العراقية تحت رقم ( ) وتاريخ ١٨ ايلول ١٩٣٨ بقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٣٧ .

(٤) راجع العدد (٨) من هذا التسلسل .

(٥) الغي القانون المذكور بالفعل بعد مرور اللائحة من مجلس الامة راجع صحيفة (١٨) .

(٦) نشرت في العدد ١٦٢٦ من الوقائع العراقية تحت رقم (٣١) لسنة ١٩٣٨ .

الاجراآت الفعالة لوقاية المزروعات من دخول الاوبئة الحشرية وغيرها من الامراض المنتشرة في البلاد الاجنبية وبالاخص المجاورة منها للعراق والتي اخذت تورد لاسواقه انواعا عديدة من البذور والنبات والاثمار • فسرعة وسائط النقل على اختلاف انواعها ساعدت على سهولة نقل كثير من الاثمار واقبال اسواق العراق عليها مما جعل اعادة النظر في القانون والنظام الموضوعي البحث امرا محتما واستبدالهما بقانون موحد يضمن اتخاذ الاحتياطات الكافية للحيلولة دون تسرب الحشرات او الامراض الى العراق خصوصا وان فيه عوائل نباتية سليمة تساعد بعض تلك الحشرات على التكاثر والانتشار بدرجة قد يستعصى معها التخلص منها كما هو حاصل في البلدان الاخرى • ومن اجل ذلك نرفع هذه اللائحة بعد ان تضمنت تدابير الوقاية الممكنة راجين اتخاذ ما يلزم لاستكمال تشريعها •

احيلت هذه اللائحة عند ورودها من مجلس النواب الى اللجنة بتاريخ ٦ـ٣ـ٩٣٨ • فنظرت فيها واوصت المجلس بالموافقة عليها كما جاءت من مجلس النواب •

وعرضت على المجلس فتذاكر فيها ووافق عليها ـ حسب توصية اللجنة ـ في الجلسة المنعقدة في (٢٣ آذار ١٩٣٨) •

١٦ ـ لائحة قانون تزييد اعتماد الباب الاول من ميزانية مديرية الاوقاف العامة لسنة ١٩٣٧ المالية رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ • (١)

الاسباب الموجبة

كانت واردات ومصروفات الاوقاف الملحقة العائدة لما قبل سنة ٩٣٠ تقيد ايرادا ومصرفا نهائيا بحساب الاوقاف المضبوطة ومنذ سنة ١٩٣١ عدل عن تلك الطريقة وفتح حساب خاص للاوقاف المذكورة وحيث قد سبق ان ترتبت مدفوعات لحساب الاوقاف الملحقة صرفت فعلا بعد فتح الحساب الخاص الامر الذي جعل وقوع مصروفات على حساب الاوقاف الملحقة دون وجود ايرادات مقابلها بالنظر لسبق قيد تلك الواردات ايرادا نهائيا في حساب الاوقاف المضبوطة لما قبل سنة ٩٣٠ وبذلك حصل اختلاف بين مجموع جداول المفردات وبين مجموع الاجمال ولاجل مطابقة هذين الحسابين وتثبيت كافة المبالغ الموقوفة على الاوقاف واليها في الحسابات لزم تزييد اعتماد الباب الاول ٨٧٣٥/٨٠٥ دينارا وهو مقدار الفرق المذكور وقيده ايرادا (لحساب امانات الاوقاف الملحقة) ومصرفا نهائيا على الاوقاف المضبوطة وذلك بفتح مادة خاصة (١٢) في الفصل الثالث بعنوان (لتسوية اموال الاوقاف الملحقة المقيدة ايرادا نهائيا قبل السنة ١٩٣٠ المالية) مع العلم بان هذه العملية تعتبر من التسويات القيدية دون وقوع مصروفات حقيقية لها وذلك بغية تصفية الحسابات وتثبيتها بصورة حقيقية وقد جرى ذلك بالاتفاق مع مراقبية الحسابات العامة التي بينت استعدادها لتأييد هذه الجهة في تقريرها الذي سوف ترفعه الى مجلس الامة عن تدقيق حسابات ادارة الاوقاف لسنة ١٩٣٦ كما جاء بكتابها المرقم بـ ٣٠/١٤٦ والمؤرخ ٣٠ـ٥ـ٩٣٧ •

احيلت اللائحة الى اللجنة عند ورودها من مجلس النواب بتاريخ ١٧ـ٣ـ٣٨ فنظرت فيها واوصت المجلس بقبولها ـ كما جاءت من مجلس النواب •

فعرضت على المجلس وقبل الشروع بالمذاكرة عليها قدم الوزير المختص (رئيس الوزراء) الاقتراح التالي الذي قبله المجلس •

---

(١) نشرت في العدد ١٦٢٢ من الوقائع العراقية برقم (٢٨) لسنة ١٩٣٨ وتاريخ ٣١ آذار ١٩٣٨ •

سماحة رئيس مجلس الاعيان المحترم

ارجو اجراء المذاكرة بصورة مستعجلة في لائحة قانون تزيد اعتماد البـاب الاول من ميزانية الاوقاف العامة لسنة ١٩٣٧ المالية وذلك نظرا لقرب انتهاء السنة الماليـة ٠

رئيس الوزراء

فتذاكر المجلس فيها ووافق عليها ـ حسب توصية اللجنة ـ في نفس الجلسة المنعقدة في (٢٩ آذار ١٩٣٨) ٠

١٧ ـ لائحة قانون تعديل قانون العلامات الفارقة رقم (٣٩) لسنـة ١٩٣١ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ ٠ (١)

الاسبـاب الموجبة

وضعت هذه اللائحة لغرض تعديل المادة الخامسة من قانون العلامات الفارقة الصادرة في سنة ١٩٣١ برقم (٣٩) ٠

فقد نصت الفقرة (ي) من المادة الخامسة من القانون المذكور على ان لا تقبل التسجيل كعلامة فارقة العلامات التي تعود لشخص آخر وسبق تسجيلها بشأن البضاعة المبوبة تحت عين الصنف او التي تشابهها كل الشبه بحيث يكون من شانهـا غش الجمهـور ٠

ولما كان من الواضح الجلي ان بعض الاشخاص يستفيدون من هذه الفقرة ويطلبون ان تصنع لهم البضائع التي تتقارب كل التقارب في الشبه البضائع التي يحميها قانون العلامات الفارقة ويعتمدون على وجود بعض اختلاف ضئيل في الشكل او اللون او الرزم ويدافعون بعدم وجود مشابهة كلية ومما لا شك فيه ان البضائع المقلدة (بالكسر) التي تشبه البضائع التي يحميها هذا القانون كثيرا ما تغش الجمهور عند بيعها ومع ذلك فان المحاكم لا يمكنها مساعدة اصحاب تلك البضائع بالنظر الى عدم توفر شرط (كل الشبه) الوارد في المادة ان يشترط ان تكون درجـة الشبه بين العلامتين متقاربة كليا بحيث تكون العلامتان مماثلتين الواحدة للاخرى تماما ٠

فلتأمين الغرض وحماية حقوق صاحب الاختراع ودرءا لامثال هذه التلاعبات وعليه فقد وضعت هذه اللائحة القانونية ٠

احيلت اللائحة عند ورودها من مجلس النواب الى اللجنة بتاريخ ٣٠ـ٣ـ٣٨ فنظرت فيها واوصت المجلس بالموافقة عليها كما جاءت من مجلس النواب نظرا للاسباب الواردة اعـلاه ٠

وعرضت على المجلس فتذاكر فيها ووافق عليها ـ حسب توصية اللجنة ـ في الجلسة المنعقدة في (٧ نيسان ١٩٣٨) ٠

---

(١) نشرت في العـدد ١٦٢٧ تحت رقم ٣٤ لسنـة ١٩٣٨ وتاريخ ٢٥ نيسـان ١٩٣٨ (من الوقائع العراقية) ٠

١٨ ـ لائحة قانون تعديل قانون ضريبة الارض رقم (٧٣) لسنة ١٩٣٦ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ [١]

الاسباب الموجبة

لقد ثبت بنتيجة تطبيق احكام قانون ضريبة الارض ان هناك بعض مواد تحتاج الى تعديل وان احكاما اخرى تقضي المصلحة العامة باضافتها الى احكام قانون ضريبة الارض وعليه وضعت هذه اللائحة للغرض المذكور وفيما يلي الاسباب الموجبة لكل تعديل او اضافة :ـ

١ ـ لقد وضعت المادة الاولى من اللائحة لضمان حقوق الخزينة وصاحب الارض في حالة وقوع تجاوز من قبل احد الزراع دون سبق اتفاق مع صاحب الارض وباضافة هذه الفقرة يصبح من حق الخزينة الرجوع على المتجاوز لغرض استيفاء الضريبة منه ·

٢ ـ لقد وضعت الفقرة (أ) من المادة الثانية من اللائحة لتعديل الفقرة (٤) من المادة الرابعة من قانون ضريبة الارض نظرا الى ان الفقرة المذكورة بصيغتها السابقة جعلت الاراضي الاميرية معفاة من ضريبة الارض بصورة مطلقة لمجرد عدم دفعها ضريبة الارض خلال السنوات العشر التي سبقت السنة التي نفذ فيها قانون ضريبة الارض ولما كانت المصلحة تقضي بحصر هذا الاعفاء بالاراضي التي تحت تصرف الاشخاص منذ القدم ولم تستوف عنها ضريبة الارض بموجب القوانين المرعية او بموجب التعامل المحلي خلال السنوات العشر التي سبقت تاريخ تنفيذ قانون ضريبة الارض فعليه عدلت الفقرة المذكورة بهذا الشكل لتأمين هذه الغاية ·

٣ ـ لقد وضعت الفقرة (ب) من المادة (٢) من اللائحة لتوضيح وجوب عدم استيفاء الضريبة عن الاراضي المملوكة الا اذا تسقى من اقنية وجداول حكومية وذلك لضمان حق اصحاب الاراضي المملوكة من جهة وحق الخزينة لقاء المياه التي تجهز لتلك الاراضي من جهة اخرى ·

٤ ـ ان التعديل الوارد في المادة الثالثة من هذه اللائحة وضع بناء على الصعوبات التي لاقتها السلطات المحلية في تعيين احد الموظفين الفنيين في بعض المناطق التي لا يوجد فيها موظفون فنيون ·

٥ ـ لقد وضعت المادة الرابعة لتشريع طريقة الذرعة التي رأت الحكومة من الضروري الاستمرار على تطبيقها على حاصلات الشلب لملاءمتها الاوضاع المحلية·

٦ ـ ان الغاية من وضع المادة الخامسة من اللائحة هي لتنسيق مواد قانون ضريبة الارض اما المادة السادسة من اللائحة فقد وضعت بناء على ان المادة العاشرة الملغاة من قانون ضريبة الارض بهذه اللائحة كانت تجيز تطبيق احدى طرائق التقدير التي لم ينص عليها القانون ولقد قامت الحكومة فعلا بتطبيق طريقة الذرعة على حاصلات الشلب خلال السنتين اللتين تلتا تاريخ تنفيذ القانون وحيث ان المادة المذكورة لا تجيز تطبيق هذه الطريقة المذكورة لمدة تزيد عن (٣) سنوات وبناء على ما تبين من ملاءمة تطبيق هذه الطريقة فلقد اقتضت المصلحة تشريعها ·

٧ ـ لقد وضعت المادة السابعة من اللائحة لتوضح ان التقديرات التي تقوم بها لجنة التدقيق هي نهائية بحكم الفقرة (ج) من المادة (١٤) من القانون وان

---

(١) نشرت في العدد ١٦٣٢ من الوقائع العراقية تحت رقم (٤٢) لسنة ١٩٣٨ وتاريخ ٤ مايس ١٩٣٨ ·

الغرض من تعديل هذه المادة هو جعل اكبر موظف مالي مسؤولا عن تقدير حاصلات جميع الاراضي الخاضعة للضريبة والواقعة في منطقته ٠

٨ ـ لقد وضعت المادة الثامنة لتعديل الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (١٦) من قانون ضريبة الارض وان الغرض من تعديل الفقرة (ب) هو افساح المجال للمكلفين والسلطة المالية لممارسة حقوقهم في الاعتراض على البدلات النقدية المقطوعة التي تعين من قبل وزارة المالية بالاستناد الى اراء اهل الخبرة بعد ان تبين ان اناطة الاعتراض بمجلس ادارة اللواء وحده لا يضمن الغاية المتوخاة من تعيين البدلات بشكل تزيل التذمر الواقع من قبل المكلفين او السلطة المالية ٠ اما الغاية من تعديل الفقرة (ج) من المادة (١٦) من القانون فهي ان الفقرة المذكورة لم توضح مدى شمول الاعتراض الذي يقع من المكلف على البدلات المقطوعة وعليه وضعت هذه الفقرة لبيان وجوب تشميل القرار الذي يصدره ديوان ضريبة الارض على جميع الاراضي الواقعة في المنطقة المختصة بناء على ما تقتضيه المصلحة من وجوب تعيين بدل نقدي مقطوع واحد لمنطقة معينة ٠

٩ ـ لقد وضعت المادة (٩) من اللائحة لتعديل الفقرة (أ) من المادة (١٨) من قانون ضريبة الارض التي كانت بشكلها السابق تجيز ترك الاراضي بورا بناء على اذن يحصل عليه المكلف من وزير المالية غير انه تبين ان طلبات عديدة قدمت من قبل زراع ينتحل فيها اصحابها شتى الوسائل بغية شطب الضريبة بناء على عدم تمكنهم من زرع الاراضي وحيث ان الاستمرار على هذه الحالة سيؤدي الى عدم اعمار الاراضي وشل الحركة الزراعية مضافا الى ذلك الاضرار التي تلحق الخزينة من جراء عدم استيفائها الرسوم العشرية وضريبة الارض من حاصلات تلك الاراضي فلقد اقتضت المصلحة تعديل هذه المادة بشكل يحصر هذه الطلبات بالمكلفين الذين لا يستطيعون زرع اراضيهم لاسباب قهرية ومجبرة فقط ٠

١٠ ـ لقد وضعت الفقرة (أ) من المادة العاشرة من اللائحة لحذف الفقرة (ج) من المادة (٢١) من قانون ضريبة الارض بناء على ان حكم الفقرة (د) من نفس المادة يفي بالغرض اما الفقرة (ب) من نفس المادة من اللائحة فلقد وضعت بعد ان تبين عدم امكان تطبيق ما ورد في الجملة الاخيرة من الفقرة (د) من المادة (٢١) من قانون ضريبة الارض نظرا الى ضرورة تعيين البدل الواجب ... عليه قبل تصرف المكلف بالاراضي ٠

١١ ـ ان الغاية من وضع المادة الحادية عشرة من اللائحة هي ما لاحظته الحكومة من ان نسبة الاضافة المنصوص عليها في المادة (٢٢) من قانون ضريبة الارض لم تردع الزراع عن استمرارهم على التجاوز على الاراضي الاميرية ولقد ادت هذه التجاوزات في بعض الاحوال الى عرقلة اعمال اللجان التي عهد اليها توزيع بعض الاراضي الزراعية وان الغاية من تزييد نسبة الاضافة على الزراع الفضوليين هي وضع نهاية لهذه التجاوزات ٠

١٢ ـ لقد وضعت الفقرتان (أ) و (ب) من المادة (١٢) من اللائحة لتعديل المادة (٣٦) من قانون ضريبة الارض بالشكل الوارد في صيغة المادة المذكورة من اللائحة نظرا الى عدم امكان قيام لجان الكشف بتقدير الضرر بالنقد والى ضرورة تعيين كمية الضرر بالعينيات بالنسبة الى مجموع انتاج الارض والى وجوب ترك تحويل العينيات الى النقد بموجب الاسعار المصادق عليها للسنة المختصة الى السلطة المالية نفسها ٠

١٣ ـ لقد وضعت المادة (١٣) من اللائحة لتوضح ان السنة المقصودة في المادة (٣٤) من قانون ضريبة الارض هي سنة مالية وليس سنة تقويمية ولجواز تعيين موظف من الدرجة الخامسة من درجات قانون الخدمة المدنية لعضوية الديوان بناء على الصعوبات التي جابهتها الحكومة في تعيين موظفين من الدرجة الرابعة ممن لديهم خبرة في شؤون التحقيق والاحوال الزراعية والاقتصادية .

١٤ ـ لقد وضعت المادة (١٤) من اللائحة لتعديل المادة (٣٥) من قانون ضريبة الارض بشكل يتفق والتعديل المقترح اجراؤه في الفقرة (ب) من المادة (١٦) من قانون ضريبة الارض بموجب المادة الثامنة من هذه اللائحة . اما سبب عدم تحديد مدة للاعتراضات الاخرى التي ترفع بشأن حصول اغلاط في المعاملات وغيرها فهو عدم امكان تعيين المراسم التي تصبح فيه كل معاملة نهائية كما نصت عليه الفقرة الاخيرة من المادة (٣٥) المنوه بها اعلاه .

١٥ ـ اما الغاية من وضع المادة (١٥) من اللائحة فهي ان المادة (٣٧) بصيغتها الحالية تجعل مقررات الديوان نهائية وواجبة التنفيذ حتى ولو ظهرت هناك ادله او وثائق تستوجب اعادة النظر في القرار وحيث ان عدم جواز اعادة النظر في القرار مما يضر بمصلحة الطرفين الخزينة والمكلفين معا فلقد وجد من المصلحة تعديل المادة المذكورة بالشكل الوارد في المادة ١٥ من اللائحة .

١٦ ـ ان الغرض من وضع المادة (١٦) من اللائحة هو الغاء المادة (٤٥) من قانون ضريبة الارض اذ انها كانت قد وضعت بوقته لاحتمال صدور القانون في زمن يتعذر فيه تطبيق احدى طرائق التقدير على الحاصلات بناء على فوات موسمها وحيث ان المادة المذكورة وضعت للاستفادة منها للسنة ١٩٣٦ فقط فلم تبق فائدة من بقائها ولقد حلت محلها المادة الجديدة اذ صادف في بعض الحالات ان السلطات المحلية اهملت تقدير الضريبة على حاصلات ارض ما وحيث انه لم يكن في الامكان تطبيق احدى طرائق التقدير لفوات مدة على السنة المختصة فلقد وضعت المادة المذكورة للاستفادة من احكامها في مثل هذه الاحوال فقط .

احيلت اللائحة بعد ورودها من مجلس النواب الى اللجنة في (٢٩ـ٣ـ٣٨) فنظرت فيها واوصت المجلس العالي بالموافقة عليها كما جاءت من مجلس النواب عدا المادة الثانية منها فانها عدلت الفقرة (ب ـ ٥) باضافة كلمة (محدثة) اليها فاصبحت كما يلي :ـ

ب ـ تضاف الفقرة التالية الى المادة الرابعة من القانون المذكور :ـ

٥ ـ الاراضي المسلوكة التي لم تسق من اقنية وجداول حكومية محدثة (١)

وذلك لئلا يحصل اي التباس واختلاف من شمول معنى (الاقنية والجداول الحكومية) الواردة في الفقرة (ب ـ ٥) المذكورة . وقد ارادت اللجنة بهذا التعديل ان يكون المعنى المقصود بالاقنية والجداول الحكومية واضحا لا لبس فيه وان يكون التعديل الذي تضمنته هذه اللائحة منطبقا على الاسس والقواعد المبنية عليها القوانين الصادرة بخصوص ضريبة الارض وحق الماء .

---

(١) كان اصل الفقرة قبل التعديل كما يلي :ـ

ب ـ تضاف الفقرة التالية الى المادة الرابعة من القانون المذكور :

٥ ـ الاراضي المملوكة التي لم تسق من اقنية وجداول حكومية .

واصبحت بعد التعديل على الوجه المذكور اعـلاه .

وعرضت على المجلس فتذاكر فيها ووافق عليها – حسب اقتراح اللجنة – في الجلسة المنعقدة في (٧ نيسان ١٩٣٨) واعادها بالشكل المعدل الى مجلس النواب (١)

١٩ – لائحة قانون تعديل قانون صندوق توفير البريد رقم (٤٨) لسنة ١٩٣٥ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ (٢)

ان الاسباب الموجبة لوضع هذه اللائحة تنحصر في الامور التالية :–

الاسباب الموجبة

(أ) نصت المادة العاشرة من قانون صندوق توفير البريد رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٥ على انه لا يجوز ان يزيد مجموع المبالغ المودعة من قبل شخص واحد على المائة دينار باستثناء الفوائد المستحقة وقد لوحظ موءخرا ان هناك رغبة ملحة من قسم كبير من المودعين الذين لهم في حساب صندوق التوفير مبلغ مائة دينار – وهم كثيرون – في تزيد هذا المبلغ كما لوحظت نفس الرغبة من قبل اشخاص آخرين احجموا عن ايداع نقودهم في صناديق التوفير لقلة الحد الاعلى لمجموع المبالغ فاضطروا لذلك الى ايداعها في البنوك والبيوتات التجارية الاخرى لانهم راوا ان ليس من صالحهم تقسيمها وايداعها الى جهات متعددة ولما كانت الغاية في تسيير هذه المصلحة تشويق الجمهور على التوفير والعمل على تحقيق رغباته على قدر الامكان سيما اذا كان في ذلك فائدة للمصلحة وحيث ان اجابة هذا الطلب من شأنه ان يزيد عدد المودعين ويضاعف مجموع المبالغ المودعة في صناديق التوفير فيتكون لدى الادارة رأس مال كبير يمكن التعويل عليه واستثماره في المشاريع الحكومية المهمة وفي ذلك ما فيه من نفع عام للبلاد فضلا عما فيه من تطمين لرغبات الجمهور وتسهيل لمصلحته فقد وجد من الملائم جعل الحد الاعلى لمجموع المبالغ التي يمكن ايداعها في صندوق التوفير في القانون ٥٠٠ دينار .

(ب) هذا من جهة ومن جهة اخرى لوحظ ان المادة الخامسة عشرة من قانون صندوق التوفير التي تتضمن اعفاء معاملات الدفع والاسترداد من رسم الطابع بشكلها الحالي لا تفي بالغاية المرجوة من وضعها وهي ترغب الجمهور وتسهيل مصالحه حيث لا يمكن تشميلها على بعض الاوراق التي لها علاقة مباشرة بمعاملات صندوق التوفير كالوكالات مثلا التي يفوض فيها بعض المودعين اشخاصا باستلام مبالغ من حسابهم والتي يقتضي الصاق طابع مالي عليها بقيمة ١٥٠ فلسا وحيث انه ليس من المعقول ولا بالامر العملي الطلب الى مودع له في حساب صندوق التوفير مبلغا قليلا لا يتعدى الـ ٥٠ او الـ ١٠٠ فلس ويرغب في تفويض شخص لسحبه لعدم استطاعته المجيء الى دائرة البريد بنفسه لسبب من الاسباب – كما حدث فعلا في قضايا معينة – ان ينظم وكالة بذلك يلصق عليها ١٥٠ فلسا وغيرها من القضايا المماثلة فقد وجد من الضروري تعديل هذه المادة واعادة سبكها بصورة تكفل هذه الجهة .

احيلت اللائحة الى اللجنة عند ورودها من مجلس النواب بتاريخ ٣–٤–٣٨ فنظرت فيها واوصت المجلس بالموافقة عليها كما جاءت من مجلس النواب عدا المادة الاولى منها فانها اقترحت تعديلها على الوجه التالي :–

---

(١) وافق مجلس النواب في جلسته المنعقدة في (١٨ نيسان ١٩٣٨) على التعديل الذي اجراه مجلس الاعيان كما ذكر آنفا .

(٢) نشرت في العدد (١٦٣٣) من الوقائع العراقية تحت رقم (٥٠) وتاريخ ٩–٥–٣٨ .

المادة الاولى ـ تلغى المادة العاشرة من قانون صندوق توفير البريد رقم (٤٨) لسنة ١٩٣٥ ويستعاض عنها بالمادة الاولى :ـ

١ ـ يجوز ان تزيد المبالغ المودعة من شخص واحد على المائة دينار على ان لا تعطى فوائد على ما يزيد عن الخمسمائة دينار مهما بلغت ٠

٢ ـ تبقى احكام المادة (١٢) من القانون فيما يتعلق بعدم الحجز على المائة دينار كما كانت ولا تشمل المبالغ التي تزيد على ذلك ٠ (١)

وذلك لان اللجنة وجدت انه اذا كان مبدأ تحديد المبالغ المودعة لقاء فوائد امرا مقبولا فانها لا ترى موجبا للوقوف دون رغبة الناس في توديع اموالهم ـ مهما بلغت ـ في صناديق التوفير على شرط ان تنحصر الفوائد بالخمسمائة دينار الاولى فقط لهذا عدلت المادة بعد ان جعلتها فقرة (اولى) بما يضمن هذا الغرض ٠

ثانيا ـ لاحظت اللجنة انه بعد تعديل القانون على اساس عدم تحديد المبالغ المودعة لا يصح بقاء المادة (١٢) من القانون المذكور ـ والمتعلقة بعدم الحجز ـ على حالها لان مجلس الامة لم يوافق في حينه على مبدأ عدم الحجز الا رغبة منه في تشجيع ابناء الشعب على توفير المبالغ مهما صغرت مما يعود على الثروة العامة في المملكة بالفائدة فبقاء مبدأ عدم الحجز شاملا جميع المبالغ المودعة في صناديق التوفير يؤدي حتما الى تهريب الاموال من الدائنين ويولد نتائج اقتصادية خطيرة لهذا اضافت الفقرة (٢) الى هذه المادة بعد ان صاغتها بشكل يكفل لصغار المودعين التشجيع وذلك بابقاء مبدأ عدم الحجز مقتصرا على المائة دينار الاولى فقط ٠

وعرضت على المجلس فتذاكر فيها ووافق عليها في الجلسة المنعقدة في (١٦ نيسان ١٩٣٨) حسب اقتراح اللجنة ٠ واعادها الى مجلس النواب بالشكل المعدل ٠ (٢)

٢٠ ـ لائحة قانون اعفاء مبالغ غير قابلة التحصيل وتعويض الملتزمين رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ (٣)

مقدمة

تتضمن هذه اللائحة ثلاث مواد :ـ

اولا ـ اعفاء ادارة السكك الحديدية والميناء من ضريبة الاملاك عن السنوات التي سبقت السنة ١٩٣٤ ٠

---

(٢) كانت المادة الاولى قبل التعديل هكذا :ـ

المادة الاولى ـ تلغى المادة العاشرة من قانون صندوق توفير البريد رقم (٤٨) لسنة ١٩٣٥ ويستعاض عنها بالمادة الآتية :ـ

١٠ ـ لا يجوز ان تزيد مجموع المبالغ المودعة من شخص واحد بما فيها الفوائد المستحقة على الخمسمائة دينار وترد المبالغ الزائدة على ذلك للمودع ولا يحتسب عنها فوائد في اية حال من الاحوال ٠

فاصبحت بعد التعديل على الوجه المذكور آنفا ٠

(٢) وافق مجلس النواب في جلسته المنعقدة في (٣ نيسان ١٩٣٨) على التعديل الذي اجراه مجلس الاعيان في اللائحة الموضوعة البحث ٠

(٣) نشرت في العدد (١٦٣٢) من الوقائع العراقية تحت رقم (٣٦) وتاريخ ٤ـ٥ـ١٩٣٨ ٠

ثانيا – اعفاء مبالغ مقدارها (١٧٢٤٧/٢٧١) دينارا من الرسوم والضرائب المتحققة .

ثالثا – رد مبلغ قدره (١٠٨/٤٤٠) دينار الى بعض ملتزمي رسوم العبور .

وتتلخص الاسباب الموجبة لهذه الاعفاءات والتعويضات بما يلي :–

ان جميع القضايا التي تناولتها اللائحة كانت قد حصلت القناعة لدى السلطات المختصة من وجود اضرار فيها تستوجب المعالجة وعليه فقد احيلت بوقته الى ديوان التنزيلات المؤلف وفق احكام المادة الاولى من قانون التنزيلات المرقم (١٠) لسنة ١٩٣٢ للنظر فيها وان الديوان المذكور كان قد درسها درسا وافيا واصدر قراراته المؤيدة لوجود الضرر والمتضمنة توصية الوزارة بضرورة شطب المبالغ المذكورة في اللائحة وقد وافقت وزارة المالية على توصيات الديوان وذلك ما عدا القضايا التي حصلت القناعة لدى الحكومة بالنظر للاسباب المبينة ادناه في ضرورة شطبها والتي لم تحل الى ديوان التنزيلات اما لكونها لا تدخل ضمن اختصاصه او لعدم امكان معرفة مفردات المبالغ الامر الذي لا يمكن معه للديوان من ممارسة صلاحياته .

القضايا التي لم تحل الى ديوان التنزيلات :–

١ – شطب ضريبة املاك ادارتي السكك الحديدية والميناء للسنوات الست التي سبقت السنة ١٩٣٤ .

٢ – شطب مبلغ (٧٣٢٤/٤٠٠) دينارا من بقايا تحققات قضاء سوق الشيوخ .

٣ – شطب مبلغ (–/٥٠٠) دينارا من تحققات ضريبة المواشي للسنة ١٩٢٩ (في لواء العمارة) .

٤ – شطب مبلغ (٤٢٣/٩٧٨) دينارا من بدل التزام جسر الموصل للسنة ١٩٣٥ .

٥ – شطب مبلغين (٥٣/٨٦٧) دينارا و (٢٣/٨٠٠) دينارا من بدلات مبيع التمور الناتجة في بساتين املاك الحكومة في لواء كربلاء للسنتين ١٩٣٥ و١٩٣٦ .

ان الاسباب الموجبة لشطب تحققات ضريبة املاك ادارة السكك الحديدية للسنوات الست التي سبقت السنة ١٩٣٤ المالية وكذلك لشطب تحققات ضريبة املاك ادارة الميناء للسنوات نفسها هي اعتقاد الدوائر المالية بان املاك ادارة السكك والميناء مشمولة بالاعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة الرابعة من قانون ضريبة الاملاك التي تنص على اعفاء كافة املاك الحكومة مهما كان نوعها ومهما كانت غاية استعمالها من الضريبة في حين ان الاملاك المقصودة في الفقرة المذكورة هي الاملاك المسجلة باسم الحكومة العراقية في دائرة الطابو وقد تبين بنتيجة المخابرة المتبادلة بين وزارة المالية ومديرية الميناء ان قسما قليلا من املاك الميناء مسجل باسم الحكومة العراقية وان قسما ضئيلا مسجل باسم الحكومة البريطانية ولكن القسم المهم لم يسجل بعد وبالنظر الى ما جاء في الفقرة (أ) من المادة الرابعة من قانون ضريبة الاملاك فلقد غض النظر عن استيفاء الضريبة عن الاملاك المسجلة باسم الحكومة العراقية وطولبت ادارة السكك الحديدية والميناء بدفع الضريبة عن الاملاك العائدة الى ادارة السكك الحديدية وعن الاملاك غير المسجلة العائدة الى ادارة الميناء غير انهما اعترضتا في بادىء الامر على تأدية الضريبة المطالب بها بحجة ان الاملاك الموضوعة البحث على وشك التسجيل باسم الحكومة العراقية غير انه بعد ان افهمتا ان اجراء تلك المعاملة في المستقبل لا يمنع من دفع الضريبة المتحققة عن املاكهـا

للمدة السابقة لهذا التمليك اذعنتا للطلب ودفعتا الضريبة للسنة ١٩٣٤ الماليـة وحيث ان العودة عليهما ومطالبتهما بضريبة ست سنوات امر من الصعوبة بمكان فعليه وجـد من المصلحة تشريع شطب المبالغ المتحققة للسنوات المذكورة ٠

احيلت الى اللجنة عند ورودها من مجلس النواب في ٦ـ٤ـ١٩٣٨ فنظرت فيها واوصت المجلس بقبولها كما جاءت من مجلس النواب ٠

وعرضت على المجلس فتذاكر فيها ووافق عليها ـ حسب توصية اللجنة ـ في الجلسة المنعقدة في (١٦ نيسان ١٩٣٨) ٠

٢١ ـ لائحة قانون الدفاع الوطني رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ (١)

الاسبـاب الموجبـة

وضعت هذه اللائحة لتحل محل قانون الدفاع الوطني رقم (٩) لسنة ١٩٣٤ لانه لدى وضع القانون المذكور موضع التنفيذ ظهرت نواقص كثيرة فيه مما يتطلب تعديل كثير من مواده هذا عدا عدم ملائمة بعض احكامه للظروف الحاضرة فعليه وجد من الضروري وضع لائحة قانونية جديدة تحل محله تكون مستوفية جميع النواقص التي ظهرت اثناء التطبيق وملائمة لوضع البلاد الحاضرة ٠

احيلت اللائحة الى اللجنة عند ورودها من مجلس النواب بتاريخ ٥ـ٤ـ٩٣٨ فنظرت فيها واوصت المجلس بقبولها ـ كما جاءت من مجلس النواب ٠ نظرا للاسباب الواردة آنفا ٠

وعرضت على المجلس فتذاكر فيها ووافق عليها ـ حسب توصية اللجنة ـ في الجلسة المنعقدة في (١٦ نيسان ١٩٣٨) ٠

٢٢ ـ لائحة قانون التعديل الرابع لقانون التقـاعد المدني رقم (١٢) لسنة ١٩٣٠ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ (٢)

الاسبـاب الموجبـة

في ما يلي بيان مفصل بالمواد التي تناولتها هذه اللائحة بالتعديل مع اسبابها الموجبـة :ـ

المادةالاولى ـ لقد صادف عمليا انالموظف المفصول من الخدمـة بعد ان راجع دائرة التقاعد وخصص له استحقاقه التقاعدي ومضت مـدة قصيرة او طويلة على ذلك راجع مجلس الانضباط العام وحصل على قرار منه باعادته الى الوظيفة باعتبار انفصله لم يكن قانونيا وحينئذ فقد اضطرت دائرة التقاعـد الى اتخاذ الاجراءات لاسترجاع مادفعته له من المبالغ كما وان دائرة الموظف اضطرت الى صرف رواتبه المتراكمة لمدة بقائه خارج الوظيفة وقد استغرق في بعض القضايا لرواتب عدة سنوات ٠ ولمنع حصول هكذا ارتباكات ولتخليص الخزينة من تكبد الاضرار المالية المتوقعة من جراء

---

(٥) نشرت في العدد (١٦٣٢) من الوقائع العراقية تحت رقم (٤٠) وتاريخ ٤ـ٥ـ١٩٣٨ ٠

(٢) صدر قانون التقاعد المدني رقم (٢٢) في سنة ١٩٣٠ ٠
وصدر تعديله الاول رقم (١٠٠) لسنة ١١٣١ ٠
وصدر تعديله الثاني رقم (٤١) لسنة ١٩٣١ ٠
وصدر ذيل قانون التقاعد رقم (٤٦) لسنة ١٩٣٥ ٠
وصدر التعديل الثالث رقم (٢٣) لسنة ١٩٣٦ ٠

(٣) نشرت في العدد (١٦٣١) من الوقائع العراقية تحت رقم (٤٣) لسنة ١٩٣٨وتاريخ ٠ مايس ١٩٣٨ ٠

هكذا قضايا فقد اخذت دائرة التقاعد تدقق اوامر الفصل لكل واحد من الموظفين المفصولين واذا ما تبين لها ان فصله لم يكن قانونيا فتفاتح الدائرة المختصة لكي تعيد النظر في امر الفصل غير ان التجارب اثبتت ان هذه المخابرة فضلا عن كونها تستلزم اشغالا كثيرة لدائرة التقاعد هي في غنى عنها فانها تستغرق وقتا طويلا في بعض القضايا كما وانها لا تؤدي الى اية نتيجة في البعض الاخرى لاصرار الدائرة المختصة على قانونية الفصل الواقع منها وعلى ذلك فقد وضعت احكام هذه المادة منعا للارتباكات والمحاذير المتقدمة ٠

المادة الثانية ـ وضعت احكام هذه المادة لتشمل جميع حالات الفصل التي تقع من الدوائر كالحالات المنوه بها في الاسباب الموضحة في المادة الاولى اعلاه وغيرها من الاحوال التي وان تكن قانونية وقد وقعت من الدائرة المختصة نفسها فان الموظف ذي العلاقة بها يحرم من تناول حقوقه التقاعدية لسبب عدم دخول تلك الحالة ضمن ما هو مصرح به في اشكال الفصل المعينة في المادة الرابعة من القانون الامر الذي لا يأتلف مع الانصاف والاسس الحقوقية ٠

المادة الثالثة ـ لقد وجد من الضروري تشميل الحرمان من تناول التقاعد على من تسقط عنه الجنسية العراقية ٠

المادة الرابعة ـ حيث ان ضباط الشرطة قد وضعت لهم احكام خاصة في قانون التعديل الثاني لقانون التقاعد المدني وبموجب تلك الاحكام يحق لهم طلب الاحالة على التقاعد عند بلوغهم الخمسين من عمرهم او اكمالهم خمسا وعشرين سنة من الخدمة التقاعدية فقد وجد انه من الحيف بهؤلاء ان تبقى معاملة تقاعدهم واجبة التقسيم على (٧٢٠) بينما نصاب خدمتهم وسن احالتهم الى التقاعد قد اخفضا الى المقادير المتقدمين سيما وان واجبات ضباط الشرطة لا تقل خطورة ومشقة عن واجبات ضباط الجيش ٠

المادة الخامسة ـ حيث ان اكثرية مجلس الانضباط العام تتألف من مدونين قانونيين ويحدث ان تحتاج دائرة التقاعد الى الاستفسار عن رأي ديوان التدوين في بعض النقاط القانونية من قانون التقاعد فيمتنع الديوان من ابداء الرأي بداعي كونه السلطة المختصة في النظر اعتراضا في قضايا التقاعد فقد ارتؤي تبديل سلطة الاعتراض الى مجلس التدقيق المبين في هذه المادة مع جعل محكمة التميز سلطة اعادة النظر في قرارات ذلك المجلس ٠ اما تشميل احكام الفقرة (هـ) من هذه المادة على القضايا المبتوت فيها سابقا فقد تم لدفع الشكاوي والتذمرات الواقعة من البعض من ذي العلاقة ممن صدرت في قضاياهم قرارات مجلس الانضباط العام وهم معتقدون بعدم قانونيتها ٠

المادة السادسة ـ حيث ان خدمات موظفي البلديات ولجنة اسالة الماء بغداد سبق واعتبرت خدمة تقاعدية ضمن شروط معينة ٠ ولما كان موظفو السكك الحديدية والميناء ولجنة التمور وصندوق ضمان الموظفين لا يختلفون عن هؤلاء فقد ارتؤي جعل موظفيها تابعين لنفس الاحكام المطبقة بحق موظفي البلديات ولجنة اسالة ماء بغداد ٠

المادة السابعة ـ وجد من الضروري اضافة هذه الاحكام الى المادة المختصة من القانون ٠ اذ انه ليس من المنطق اعتبار الخدمة الواقعة خلافا للقانون خدمة تقاعدية فضلا عن كونه يعتبر بمثابة تشجيع لهكذا استخدام ٠

المادة الثامنة ـ تضمنت هذه المادة تحديد تاريخ عقد الهدنة المصادف لتاريخ ٣١ تشرين الاول ٩١٨ كحد نهائي في حساب مدد ضم الحرب للموظف عن خدماته الواقعة في العهد التركي والتي كان يستحق عنها ضم الحرب في زمن وقوعها بالنسبة الى احكام القانون المرعية آنئذ وسبب ذلك هو ان المادة (١٦) من القانون احتسبت الخدمات التقاعدية المكتسبة للموظف في العهد العثماني والعربي كخدمة تقاعدية بموجبه • وحيث ان المادة (٥) المعدلة من قانون التقاعد العسكري العثماني والمادة (٣) من قانون التقاعد الملكي العثماني قد نصتا على منح ضم الحرب للضباط والموظفين منذ تاريخ اعلان الحرب حتى تاريخ عقد الصلح ولما كانت الحركات الحربية للحرب العامة قد توقفت بعقد الهدنة يوم ٣١ تشرين الاول ٩١٨ غير ان المفاوضات الصلحية مع تركيا تأخرت عن ذلك كثيرا فقد سبق وصدر قرار مجلس الوزراء في تاريخ ٥ـ١١ـ١٩٢٣ تضمن اعتبار تاريخ عقد الصلح للغرض المذكور واقعا في تاريخ عقد الهدنة اي في ٣١ تشرين الاول ٩١٨ وقد اخذ ذلك بنظر الاعتبار في المادة (٣) من قانون التقاعد العسكري العراقي لسنة ١٩٣٠ والمادة (٦) من قانون التقاعد العسكري الجديد لسنة ١٩٣٧ • غير ان ذلك بقي مسكوتا عنه في قانون التقاعد المدني العراقي فوجد من الضروري تلافي هذا النقص بموجب هذه المادة •

المادة التاسعة ـ اشتملت هذه المادة على نوعين من الاحكام الجديدة (١) الغاء شرط الاستخدام في العراق قبل نفاذ قانون التقاعد المدني للعراقين المولودين في العراق اذ ان الاسباب السياسية والمالية التي كانت قد استدعت وضع هذا الشرط قد زالت الآن ولم يعد من الصحيح حرمان الموظفين من خدماتهم في العهد التركي لمجرد انهم لم يستخدموا في زمن نفاذ قانون التوقيفات (٢) تمديد مدة الرجوع الى تاريخ نفاذ قانون التقاعد المدني لامكان احتساب الخدمات المتقدم ذكرها اذ ليس من الانصاف حرمان ذوي العلاقة من خدماتهم في العهد التركي لمجرد عدم تمكنهم من الرجوع الى العراق في السنة ١٩٢٥ مع ان هناك موانع واسباب اضطرارية حالت دون رجوع اكثر من العراقيين في ذلك الموعد وقد لوحظت تلك الاسباب بالنسبة الى المتقاعدين ومدد موعد رجوعهم بموجب قانون تمديد مدة المراجعة رقم ٨١ لسنة ١٩٣١ فكان من المنطق تمديد مدة الرجوع لاصحاب الخدمات التركية ايضا •

المادة العاشرة ـ وضع هذا التعديل بناء على التذمر الواقع من كثير من النواب والاعيان في عدة مناسبات فقد حصل ذلك التذمر من البعض ممن اوقفنا صرف راتبه التقاعدي خلال مدة تقاضيه المخصصات النيابية لعدم بلوغه السن القانونية او اكماله نصاب الخدمة وقد وقع الاعتراض على هذا القطع بداعي ان ذي العلاقة قد اكتسب حقوقه التقاعدية قبل ان يصبح نائبا او عينا فلا وجه لقطعه عنه واعترض البعض الاخر على عدم ادخال مدة النيابة او عضوية مجلس الاعيان في حساب معدل راتبه مع ان ذلك كان يجري في العهد التركي • وقد اردنا بهذا التعديل قطع دابر التذمرات بان جعلنا الامر اختياريا سواء من ناحية استقطاع التوقيفات التقاعدية واحتساب مدة ذلك الاستقطاع في معاملة معدل الراتب او من ناحية قطع راتب التقاعد خلال مدة اخذ المخصصات • وبذلك فقد امكننا تأليف مصلحة الخزينة مع ما يتطلبه النواب والاعيان ذوي العلاقة •

المادة الحادية عشرة ـ لقد اقتضى وضع هذه المادة لسد النقص الموجود في احكام الحالية فيما يتعلق بالطريقة الواجبة الاتباع في حالة اعادة فصل احد الموظفين قبل تسديده كامل مبلغ المكافأة الذي تناوله سابقا ووافق على اعادته من رواتبه وفق احكام المادة (١١) من قانون التعديل الثالث لقانون التقاعد المدني •

المادة الثانية عشرة ـ حيث ان احكام القانون الحالية لا تفرق بين العاهة الناشئة من الخدمة مما تنتهي بالوفاة وبين استشهاد الموظف في سبيل الواجب سيما وان حوادث الاعتداء على الموظفين بهذا الشكل قد تكررت قبل الان فقد ارتوئي وضع نصوص خاصة تكفل لافراد عائلة الموظف المستشهد في سبيل الواجب معيشة مترفهة بقدر الامكان ٠

المادة الثالثة عشرة ـ وجد من الضروري وضع احكام هذه المادة اذ ليس من الانصاف تفريق الاخوة عن غيرهم من افراد العائلة في استحقاق التقاعد عن اخيهم اذا كانوا قاصرين او معلولين او في الدراسة في المدارس الثانوية او العالية ولم يكن لهم اي مورد يرتزقون منه وكان اخوهم المتوفي هو المكلف الوحيد باعاشتهم ٠

المادة الرابعة عشرة ـ ان مقدار الحد الاصغر في الحال الحاضر لرواتب تقاعد كل فرد من افراد العائلة هو (٥ روبيات) ولمجموع العائلة (٥٠) روبية وقد كان في قانون التقاعد العثماني الصادر في السنة ١٣٢٥ رومية (٤٠) قرشا لكل واحد منهم ٠ وهذا ما يعادل خمس روبيات تماما ٠ اي ان راتب الحد الاصغر لا زال معادلا لرواتب الحد الاصغر التي كانت تدفعها الحكومة العثمانية منذ السنة ٣٢٥ رومية ولا يخفى التفاوت الموجود بين كلفة المعيشة في ذلك الزمن وكلفتها في هذا الزمن ٠ لهذا فقد ارتوئي ابلاغ الحد الاصغر للفرد وللعائلة الى المقادير الواردة في هذه المادة ٠

المادة الخامسة عشرة ـ لقد وجد من الضروري وضع احكام هذه المادة لتلافي النقص الموجود في الاحكام الحالية في نقطتين :ـ

١ ـ كيفية العمل في مناقلة الحصة المحلولة بموجب احكام المادة (٣٦) من القانون اذا ما بلغ رواتب افراد العائلة الحد الاعظمي المعين في المادة (٣٥) ٠

٢ ـ كيفية العمل في مناقلة الحصة المحلولة بموجب المادة (٣٦) من القانون اذا كانت رواتب افراد العائلة الباقين من نوع الحد الاصغر المعين في المادة (٣٥) من القانون٠

المادة السادسة عشرة ـ لم تنص الفقرة القانونية المعدلة بموجب هذه المادة على استثناء حالات التخلف عن المراجعة لمعذرة مشروعة وعلى ذلك فان مجرد التخلف عن المراجعة ضمن المدة القانونية يستلزم حرمان ذي العلاقة من رواتب المدة التي تخلف خلالها مهما كانت هناك اسباب مشروعة حالت دون مراجعته ٠ وحيث ان ذلك نقص يجب استكماله بعد ان قبل القانون في مواده الاخرى استثناء هذه الحالات من الحكم الاصلي فقد وجد من الضروري اضافة التعديل المقترح بموجب هذه المادة٠

المادة السابعة عشرة ـ هناك كثير من مستخدمي الحكومة ممن يصابون بعاهة تحول دون اكتسابهم المعيشة او يصلون سنا كبيرا يعجزون فيه عن الاشتغال باحدى المهن الاهلية ٠ ولا تتوفر في هؤلاء احكام المادة (٤١) من قانون التقاعد المدني ولا احكام قانون العمال رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٦ فيبقون في فاقة هم وعيالهم الامر الذي لا يتفق ومقتضيات الانسانية والمروءة وعلى ذلك فقد ارتوئي وضع هذا النص في اللائحة لتلافي تلك المحاذير ٠

المادة الثامنة عشرة ـ لقد وجدنا من الضروري وضع احكام هذه المادة بناء على ما تحقق عمليا من خطورة ابقاء باب المطالبة برواتب التقاعد المتراكمة مفتوحة الى ما شاء الله اذ ان ذلك يستلزم تكبيد الفصول المختصة بالتقاعد مبالغ كبيرة تؤدي الى

حصول العجز فيها ولا نرى ما هي الضرورة التي تدعو الى قبول المعذرة لمدة طويلة اكثر من ثلاث سنوات بعد ان استثنى من ذلك التأخر الذي يقع من دائرة التقاعد نفسها.

المادة التاسعة عشرة – وجدنا من الضروري تشريع الاحكام الواردة في هذه المادة بناء على ما ثبت عمليا من ضرورة وجود اسس ثابتة ومعقولة يمكن بواسطتها تثبيت العمر الحقيقي لذى العلاقة عند تطبيق احكام قانون التقاعد التي تتطلب عمرا معينا له وقد لوحظ في ذلك اساسان حقوقيان (١) اقامة الدعوى لتصحيح العمر وفق احكام المادة (٨) من قانون تعديل قانون النفوس رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٤ و(٢) الزام ذي العلاقة عند اللزوم باعترافه الضمني كان يكون قد ابرز وثيقة ما لاثبات عمره وجرت معاملته التقاعدية سابقا استنادا الى العمر المدون في تلك الوثيقة او ان يكون قد راجع احدى الدوائر او المدارس الرسمية وانتسب اليها باعتباره قد وصل سنا اصغرية تتطلبها احكام القانون او التعليمات المختصة للانتساب الى تلك الدائرة او الانتماء لتلك المدرسة .

احيلت اللائحة الى اللجنة بعد ورودها من مجلس النواب في ١٦–٤–١٩٣٨ فنظرت فيها واوصت المجلس بالموافقة عليها – كما جاءت من مجلس النواب – نظرا للاسباب الواردة والمذكورة آنفا .

وعرضت على المجلس فتذاكر فيها ووافق عليها – حسب توصية اللجنة – في الجلسة المنعقدة في (٢١ نيسان ١٩٣٨).

٢٣ – لائحة قانون لاضافة مبالغ الى ميزانية السنة ١٩٣٧ المالية والى قانون صرف مبالغ على اعمال رئيسية من قبل ادارة السكك الحديدية رقم (٢٠) لسنة ١٩٣٦ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ [١]

الاسباب الموجبة

وضعت هذه اللائحة لمعالجة الامور التالية :–

اولا – استحق القسط الاول من خدمة القرض بمبلغ مليون دينار الصادر بمقتضى قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٣٧ في كانون الثاني سنة ١٩٣٨ وبما انه تقرر نهائيا اعتبار القرض المذكور لحساب ادارة السكك الحديدية وخصص الاعتماد اللازم لتسديد القسطين الثاني والثالث من خدمة القرض في ميزانيتها للسنة ١٩٣٨ فقد اقتضى قيد القسط الاول في حساباتها وبما انه لم يضع اعتماد لهذا الغرض في ميزانيتها كما انه لم يقرر بوقته الجهة التي تتحمل تلك الخدمة فقد اقتضى الآن فتح اعتماد قدره (٣٨١٢٥) دينارا لذلك الغرض .

ثانيا – خصص مبلغ (١٠٢٨٠٠٠) دينار في ميزانية الاعمال العمرانية الرئيسية لمشروع السكك الحديدية لخط بيجي – تل كوجك وبما ان المصروفات التي توضع لهذا الغرض يجب ان تقيد في حسابات السكك الحديدية فقد اقتضى وضع اعتماد في ميزانية الاعمال للسكك الحديدية بالمبالغ التي احتاجت اليها الدائرة المذكورة خلال السنة ١٩٣٧ والتي تقدرت بمبلغ (٩٤٣٠٠٠) دينارا .

ثالثا – كان قد خصص اعتماد قدره (٤٠٠) الف دينار في منهاج الاعمال الرئيسية لسنة ١٩٣٦ بموجب قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٧ لقروض البلديات وكانت الغاية من ارصاد ذلك الاعتماد لاجل قيد القروض المدفوعة الى البلديات

---

(١) نشرت في العدد (١٦٢٩) من الوقائع العراقية تحت رقم (٢٠) لسنة ١٩٣٨ وتاريخ ١ مايس ١٩٣٨ .

بموجب قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٣٥ مصروفا نهائيا في الحساب بدلا من ابقائها موقوفة في حساب القروض وكنا نتوقع ان تبلغ المدفوعات في السنة ١٩٣٦ المالية على حساب هذه القروض المقدار المحدد في القانون اي (٤٠٠) الف دينار الا ان هذه المدفوعات لم تبلغ الحد المذكور مما اوجب تدوير المبلغ الباقي الى السنة ١٩٣٧ المالية وتقدر المدفوعات في هذه السنة بـ (٨١٣٠٠) دينار .

احيلت اللائحة الى اللجنة عند ورودها من مجلس النواب بتاريخ ١٩-٤-١٩٣٨ . فنظرت فيها واوصت المجلس بقبولها كما جاءت من مجلس النواب نظرا للاسباب المذكورة آنفا .

وعرضت على المجلس فتذاكر فيها ووافق – حسب توصية اللجنة – في الجلسة المنعقدة في (٢١ نيسان ١٩٣٨) .

٢٤ – لائحة قانون تعديل قانون التقاعد العسكري رقم (٣٢) لسنة ١٩٣٧ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ (١)

الاسباب الموجبة

وضعت هذه اللائحة لغرض تعديل بعض مواد احكام قانون التقاعد العسكري رقم (٣٢) لسنة ١٩٣٧ الصادر من مجلس الامة في اجتماعه الماضي ونلخص فيما يلي الاسباب الموجبة :-

لقد وجد من الضروري تقييد منح المكافأة المنصوص عليها في المادة (٢٥) من القانون بقيود وشروط تتطلبها المصلحة العامة مع ابلاغ مدة استحقاق تلك المكافأة الى (٣٠) سنة بدلا من مدة (٢٥) سنة المعينة لها في الحال الحاضر ووجد كذلك الغاء المادة (٣٥) من القانون المختصة لشراء دور سكنى لعوائل الطيارين لانها زائدة عن الحاجة والضرورة واستعيض عنها بفقرة جديدة مضافة الى المادة (٣٦) منه تتضمن منح مكافأة نقدية لا تتجاوز المائتين دينارا لعوائل الطيارين الذين يستشهدون في سبيل الواجب بنتيجة قيامهم به بشجاعة وبسالة خارقتين للعادة تتأيد باقتراح من وزارة الدفاع ويتقرر من مجلس الوزراء .

احيلت اللائحة الى اللجنة عند ورودها من مجلس النواب في ١٩-٤-١٩٣٨ فنظرت فيها واوصت المجلس بقبولها كما جاءت من مجلس النواب نظرا للاسباب الواردة آنفا .

وعرضت على المجلس فتذاكر فيها ووافق عليها – حسب توصية اللجنة – بعد ان عدل الفقرة (أ-٢) من المادة الاولى منها على الوجه التالي :-

٢ – ان يكون قد قضى منها (١٥) سنة على الاقل في الجيش العراقي . (٢)

وذلك لانه وجد ان الخدمات التي تسبق الخدمة في الجيش العراقي وتحسب لغرض التقاعد ليست مقصورة على الخدمة في الجيش التركي وانما تشمل الخدمة في الجيش العربي في الحجاز وسوريا وفلسطين وشرق الاردن وفي الجيش العثماني ايضا . وذلك حسب احكام قانون التقاعد العسكري المشار اليه . فبقاء العبارة الاخيرة من الفقرة المذكورة على حالها يسبب بعض الارتباك ويولد اللبس لهذا عدلها على الوجه المذكور آنفا . واعادها الى مجلس النواب(٣) واقرها نهائيا في الجلسة المنعقدة في (٢١-٤-١٩٣٨) .

(١) نشرت في العدد (١٦٣٣) من الوقائع العراقية تحت رقم (٥٣) في ٩ مايس ١٩٣٨ .
(٢) كان اصل الفقرة (٢) قبل التعديل هكذا (ان يكون قد قضى (١٥) سنة على الاقل في الجيش العراقي اذا سبقت له خدمات في الجيش التركي) . فاصبحت بعد التعديل على الوجه المذكور اعلاه .
(٣) وافق مجلس النواب في جلسته المنعقدة في ١ مايس ١٩٣٨ على التعديل المذكور .

٢٥ ـ لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٨ المالية رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ [١]

توطئة

لائحة قانون الميزانية العامة من القوانين الدورية التي نص القانون الاساسي في المادة (٩٨) منه على وضعها وتقديمها سنويا الى مجلس الامة • لهذا فلا نرانا بحاجة الى تقديم هذه اللائحة باسباب موجبة تعرف اغراضها وتشرح ما يستهدفه تشريعها وانما نكتفي بان نورد ادناه المذكرة الايضاحية التي قدم بها معالي وزير المالية الميزانية العامة لهذه السنة وهذه هي :ـ

المذكرة الايضاحية

يسرني ان ابين التعديلات البارزة التي اتت في هذه اللائحة وما انطوت عليه من الاسس التي روعيت بكل دقة لدى تنظيمها وما تولد منها من النتائج لاطلاع حضرات النواب الكرام عليها •

شكل اللائحة

لقد اجري تنسيق عام بارقام الفصول والاقسام بحيث اصبحت بصورة متسلسلة ومنتظمة وهناك تعديلات تناولت ادماج وفرز المصروفات بعضها عن بعض مع فتح فصول جديدة وغير ذلك من الامور التي تؤدي الى (١) تنظيم التبويب وجعله متفقا مع سلامة الحسابات (٢) تحسين ادارة الاعمال و (٣) الاقتصاد في النفقات :

(١) توزيع اعتماد فصلي المخصصات والخدمات لمجلسي الاعيان والنواب على المواد اسوة بالترتيب الجاري في جميع امثال هذه الفصول •

(٢) ادماج مديرية التجارة وهيئة التفتيش المالي العام بديوان وزارة المالية •

(٣) اخراج هيئة موظفي استهلاك لواء بغداد من مديرية الواردات العامة وربطها بالدوائر المالية •

(٤) فتح فصل جديد رقم ٤٩ لمصروفات مديرية البلديات والتنظيم العامة بعد ان كانت مدمجة بديوان وزارة الداخلية •

(٥) فتح فصل جديد رقم ٤٩ أ لغرض تطبيق قانون المقاييس والمكاييل •

(٦) توزيع مخصصات وزارة الدفاع على فصول ومواد بعد ان كانت مقصورة على فصول فقط في ميزانية السنة ١٩٣٧ وفتح فصل جديد للوازم والحيوانات نقلا من ميزانية الاعمال الرئيسية •

قسم المصروفات

لقد اسفرت النتيجة النهائية عن فضلة مقدارها (٢٠٣٠٠٠) دينار وبلغ تخمين المصروفات من حيث المجموع (٥٤٦٢٤٩٠) دينارا مقابل (٥٣١٨٨٨٥) دينارا للسنة ١٩٣٧ اي بزيادة (١٤٣٦٠٥) دنانير مع ان الاعتمادات التي اضيفت الى مؤسسات الدولة في هذه اللائحة تقارب الـ (٤٠٠٠٠٠) دينار وقد تمكنا من ملافاة القسم الاعظم من هذه الاعتمادات الاضافية بواسطة الوفورات التي اجريناها في معظم فصول الانفاق في الميزانية بنتيجة تخفيض المصروفات بصورة عامة حسب الخطة التي تمشينا عليها • وذلك (١) عدم ادخال اي تعديل في الدرجات الحالية للموظفين (٢) تخمين المصروفات على ضوء ما تم اتفاقه فعلا في السنين الماضية والقسم الاعظم من هذه السنة ونبذ طريقة التخمينات الزائدة من دون مبرر

(١) نشرت في العدد (١٦٢٩) من الوقائع العراقية تحت رقم (٣٧) وتاريخ ١ مايس ١٩٣٨

(٣) توزيع الاعتمادات على قدر ما يتطلبه الاحتياج الحقيقي ومراعاة مدى قابلية بعض الدوائر الكبرى على الانفاق وتقديم الاهم على المهم و(٤) تخفيض التشكيلات الى ادنى حد ممكن بدون ان يؤثر ذلك في سير اعمال الدولة .

واذا حللنا المصروفات وجعلناها (٣) اقسام يختص الاول بالرواتب والثاني بالمخصصات والخدمات والثالث بالفصول الاخرى عدا ميزانيات الجيش والمعارف والصحة والشرطة نجد بان النتائج قد اسفرت عن تنزيل في المصرف يقدر بـ (٢٣٨٣٥٠) دينارا موزع كما يلي :ـ

	دينـــــار	
فصول الرواتب	٤٤٦٣٠	اي ١٠ بالمائة
فصول المخصصات والخدمات	٣٦٤٥٠	اي ١٦ بالمائة
فصول اخرى	١٥٧٢٧٠	اي ٢٤ بالمائة
	٢٣٨٣٥٠	

ولقد خصص مبلغ اضافي طفيف لا يتعدى الـ (١٧٣٧) دينارا للرواتب منه (٦٢٧) دينارا لمديرية المحاسبات العامة لتقوية التدقيق و (١١١٠) دنانير لمديرية امور البيطرة من جراء تخرج بعض اطباء بيطريين وتصنيف الرواتب لبعض الوظائف المستحدثة لقسم من السنة ١٩٣٧ . اما الزيادة المرصدة لسائر فصول المخصصات والخدمات فقد خمنت بـ(١٣١٢٠) دينارا جاء اهمها من اجل الادارة العامة والسجون والمحاكم بنتيجة ما تحقق لدينا من قلة الاعتماد المرصد في ميزانية السنة ١٩٣٧ هذا اذا استثنينا الميزانيات الاربع الكبرى المذكورة آنفا .

وليتسنى لنا تنوير حضرات النواب بما تضمنته هذه اللائحة من التعديلات بالنسبة للسنة ١٩٣٧ مع اسبابها الموجبة وكذلك معرفة درجة الوفورات التي تحققت فيها على وجه اوسع رأينا من المناسب ان نتناول وضعية كل باب من ابواب المصروفات الجديرة بالذكر حسب ما هو مبين في ادناه :ـ

الباب الخامس ـ ديوان مجلس الوزراء

التنزيل (٢١٢٠) دينارا منه (٢٠٠٠) دينار من اعتماد الخدمات السرية والباقي من فصل المخصصات والخدمات .

الباب السادس ـ وزارة الخارجية

اجرى تنزيل مقداره (٥٦٠٦) دنانير في هذا الباب جاء اهمه في فصول الرواتب والمخصصات والخدمات لديوان الوزارة والممثليات السياسية والقنصليات ويعزى الوفر في الرواتب الى اعادة النظر في التشكيلات والغاء غير الضرورية منها.

الباب السابع ـ وزارة المالية

اسفر مجموع هذا الباب بنقصان (٣٣١٣٢) دينارا عن السنة ١٩٣٧ بالرغم من تخصيص زيادة مقدارها (٥٠٠٠) دينار تحت الفصل ٣٩ (اللوازم ـ مطبعة الحكومة) بالنظر لغلاء اسعار مواد القرطاسية والورق وازدياد احتياجات الدوائر الحكومية من هذه المواد والطبع ويعزى السبب في ذلك الى (١) السياسة التي تمشت عليها وزارة المالية بادماج مديرية التجارة والتفتيش المالي بديوانها بعد اجراء التنسيقات فيها بحيث ادت الى وفر يقارب (٧٠٠٠) دينار في الرواتب فقط عدا وفر آخر قدره (٣٦٠٠) دينار في ملاك دائرة الاملاك والاراضي الاميرية العامة (٢) تنزيل اعتماد الفصل ٢٢

(مهام ووفود وضيافات رسمية) بـ (٣٠٠٠) دينار (٣) الغاء بعض المنح غير الضرورية و(٤) اجراء تنزيلات بصورة عامة في فصول المخصصات والخدمات وقد اصبح بذلك مجموع التنزيل في الرواتب العائدة لهذا الباب ما يقارب (١٠٥٠٠) دينار ٠

الباب السابع أ – الكمارك والمكوس

تم تخفيض (٣٨٤٥) دينارا من هذا الباب نشأ من عدم احتياج مشروع البندرول الى مصروفات متكررة بنسبة السنة ١٩٣٧ لسبق اكمال التجهيزات المقتضية له في هذه السنة ٠

الباب الثامن – وزارة الداخلية

جاء هذا الباب بزيادة (٥٧١٤٩) دينارا من حيث المجموع وهذا وليد تطبيق القوانين الجديدة كالمقاييس والمكاييل التي خصص لها (٥٠٠٠) دينار و(٢) تزييد حصة البلدية من رسوم البانزين وضريبة الاملاك بمبلغ (٤٥٠٠٠) دينار يضاف الى ذلك نفقات تسفير الآثوريين التي جعلت (١٧٠٠٠) دينار بدلا من (٩٠٠٠) دينار بموجب التعهد الدولي الاخير ٠ اما فصول الرواتب العائدة لهذا الباب فقد اسفرت عن وفر (٨٤٣١) دينارا بنتيجة الالغاءات لبعض الوظائف الزائدة منه (٢٨٠٥) دنانير من ديوان الوزارة و (١٨٠) دينارا من النفوس و (٣٩٨٠) دينارا من دائرة التفتيش الاداري و (١٤٦٦) دينارا من السجون وقد ارصدت زيادة (١٠١٩٥) دينارا لفصل المخصصات والخدمات العائد للادارة العامة في الألوية وللسجون لقلة الاعتماد المرصد في ميزانية السنة ١٩٣٧ وازاء ذلك اجرى تنزيل (٣٠٥٠) دينارا من سائر فصول هذا الباب ٠

الباب الثامن أ – الشرطة

نظم هذا الباب على اساس المخصصات المصدقة للسنة ١٩٣٧ ما عدا اضافة ما يقارب (٧٠٠٠) دينار الى فصل المخصصات والخدمات العائد لقوات الشرطة بالنسبة للمصروفات الحقيقية للقسم الاعظم من هذه السنة وكذلك اضيف ٦١ شرطيا خيالا مع الاحتفاظ ببقية التشكيلات الحالية ٠

الباب الثامن ب – مصلحة الصحة

انحصرت الزيادة المرصدة لهذا الباب بـ (٣٤٦٠٠) دينار وقد اقتضت المصلحة تنظيم هذه الميزانية على اساس ادماج المشروع الصحي فيها الذي بلغت نفقاته نحو (٢٨٠٠٠) دينار خلال السنة ١٩٣٧ من تشكيلات وخدمات كانت محسوبة على ميزانية مشروع الاعمال الرئيسية ويعزى هذا النقل الى ان امثال هذه المصروفات تعتبر من الامور الاعتيادية بالنظر لماهيتها ولا تبرر ابقائها على ما هي عليه الآن وعلاوة على ذلك ارصدت مخصصات جديدة من اجل (٣٣) طبيبا عراقيا وعدد اضافي آخر من ممرضات وموظفين صحيين الذين ينتظر تخرجهم في السنة الجديدة كما انه حذف من ملاك الاجانب ما يقارب عدد الاطباء العراقيين المنتظر تخرجهم في السنة المذكورة ٠

الباب التاسع – وزارة الدفاع

اذا قايسنا الارقام المبينة في اللائحة تحت هذا الباب نجد بان اعتماداته قد زادت بما مقداره (١٥٣٤٨٠) دينارا بالنسبة للميزانية المصدقة في السنة ١٩٣٧ ٠ ان هذه الزيادة متأتية في الحقيقة من نقل مصروفات اللوازم والحيوانات التي كانت محسوبة على ميزانية الاعمال الرئيسية الى الميزانية الاعتيادية بالنظر لماهيتها وعليه اذا اضيف المبلغ المخصص وقدره (٢٦٥٠٠٠) دينار الى مخصصات السنة ١٩٣٧

فيبلغ مجموع اعتماد تلك السنة (١٦٦٥٨٢٠) دينارا وهذا يزيد عما خصص في السنة ١٩٣٨ بمبلغ (١١١٥٢٠) دينارا وذلك بالرغم من وضع مخصصات من اجل تزيد وحدات الجيش حسب الملاك المقرر لهذه السنة وقد جرى هذا كله من الوفورات في سائر مخصصات وخدمات فصول هذا الباب ٠

الباب العاشر – وزارة العدلية

.. وبالرغم من وجود نقصان بـ (١٠٠٠) دينار عن سنة ١٩٣٧ الا قد احدثت خمس محاكم جديدة مع تشكيلاتها وخدماتها ٠

الباب الحادي عشر – وزارة المعارف

بلغت الزيادة في هذا الباب نحو (٩٧٠٠٠) دينار وذلك من جراء التوسعات الطبيعية وفتح صفوف جديدة وتزييد البعثات العلمية مع العلم انه اجرى تنزيل قدره (٢٣٠٠) دينار من فصول الرواتب والمخصصات والخدمات العائدة لديوان الوزارة ٠

الباب الثاني عشر – وزارة الاقتصاد والمواصلات (ديوان الوزارة ومدرسة الهندسة والمساحة)

خفض هذا الباب بما مقداره (٨٧٨٢) دينارا منه (١٦٣٧) دينارا من فصول الرواتب و(٧١٤٥) دينارا من فصول المخصصات والخدمات ٠

الباب الثاني عشر أ – الزراعة والبيطرة

نزل من هذا الباب (٣٧١٤٠) دينارا منه (١٠١١٠) دنانير من فصل رواتب مديرية امور الزراعة و(٨٧٣٠) دينارا من فصل المخصصات والخدمات لنفس المديرية والباقي من فصل اللوازم – اما الزيادة الوحيدة المرصدة فجاءت بمقدار (٢٥٠٠) دينار فقط لمديرية امور البيطرة منه (١١١٠) دنانير للرواتب من جراء تضعيف الرواتب للوظائف المستحدثة لقسم من السنة ١٩٣٧ وكذلك من تخرج بعض الاطباء البيطريين كما ذكر اعلاه و(٣٩٠) دينارا للمخصصات والخدمات ٠

الباب الثاني عشر ب – الري والاشغال

اسفر مجموع هذا الباب عن نقص (٨٨٧٤٥) دينارا منه (٧٦٢٥) دينارا من فصل رواتب مديرية الاشغال العامة و(٢٤١٥) دينارا من فصل المخصصات والخدمات و(٣٣٠٥) دنانير من فصل المخصصات والخدمات لمديرية الري والباقي من سائر فصول الاعمال بنتيجة تطبيق الاسس المرسومة السالفة البحث والتي تقضي بتخصيص الاعتماد بالنسبة لقابلية الدائرة على العمل ٠

الباب الثاني عشر ج – البريد والبرق

ان الزيادة المرصدة لهذا الباب والبالغة (٤٤١٥) دينارا ناتجة من ضرورة التوسع في الاعمال ومن جملتها التلفونات التي اصبحت الادارة في امس الحاجة اليها كما انه اضيفت مبالغ اخرى عن حصة الحكومات الاجنبية من اجور البرقيات حسب التعهدات الدولية ٠ اما الرواتب والمخصصات والخدمات فقد نزلت بمبلغ (٢٨٣٥) دينارا بمقتضى الخطة العامة منه (١٩٥٥) دينارا من الرواتب و(٨٨٠) دينارا من المخصصات والخدمات ٠

المدخولات

خمنت مدخولات السنة ١٩٣٨ المالية بمبلغ ٤٩٠ر٦٦٥ر٥ دينارا اي بزيادة ٤٩٠ر٣٤٣ دينارا عن تخمينات السنة ١٩٣٧ المالية وذلك بعد اخراج حصة الخزينة من شركة استثمار النفط البريطانية ومن صندوق لجنة العملة العراقية والبالغة ٠٠٠ر٤١٠ دينار من الميزانية الاعتيادية وقد احتوت هذه المدخولات على (٠٠٠ر٣٠٠ر٣) دينار من الكمارك والمكوس اي ٥٨ بالمائة من المجموع وعلى (٨٠٠ر٩٣٦) دينار من المحصولات الزراعية والطبيعية اي ١٧ بالمائة من المجموع وكانت نسبة المورد الاول ٥٠ بالمائة في السنة ١٩٣٦ و٥١ بالمائة في السنة ١٩٣٧ ونسبة المورد الثاني ١٦ بالمائة في السنتين ١٩٣٦ و ١٩٣٧ .

الباب الاول – الضرائب على المحصولات الزراعية والطبيعية والحيوانات وايرادات املاك الحكومة

ان الزيادة في تخمينات هذا الباب جاءت استنادا الى نتائج تحصيلات السنين الماضية تلك النتائج التي تدل على ان هذا المورد آخذ بالانتعاش سنة فسنة واستعادته تدريجيا ما فقده من تأثير الازمة العالمية الاقتصادية في عام ١٩٣٠ وان المبالغ المستحصلة لغاية كانون الاول ١٩٣٧ تحملنا على الاعتقاد بان تحصيلات هذا المورد ستبلغ نحوا من ٩٦٠٠٠٠ دينار لغاية السنة مما يدل على ان تخمينات السنة ١٩٣٨ قد وضعت على اساس الحد الادنى .

الباب الثاني – ضريبتا الاملاك والدخل ورسوم الطوابع

ان الزيادة التي تلاحظ في هذا الباب وقدرها ٣٢١٠٠٠ دينار ناتجة من جراء ما يتوقع تحصيله من ضريبة الدخل من شركة النفط العراقية بالنظر لتزايد عدد اطنان النفط المصدّرة والى ما يتوقع تحصيله من المصالح الاخرى .

الباب الثالث – الايرادات المتنوعة

جاء النقص في الباب الثالث – ايرادات متنوعة – بنتيجة الخطة التي قررت الحكومة اتباعها باخراج حصة الخزينة من شركة استثمار النفط البريطانية من الميزانية الاعتيادية مع العلم ان العدد ١٥ من المدخولات المتنوعة والعدد ١٨ ايرادات الحكومة من الشركات الاخرى من هذا الباب قد ادخلفيهما شيء من الزيادة ويرجع سبب ذلك الى الايراد الجديد المتأتي من حاصل مبيع المقاييس والمكاييل ومن حصة الخزينة من ارباح السباق .

الباب الرابع – الكمارك والمكوس

لقد جاءت الزيادة في تخمينات هذا الباب استنادا الى التحصيلات التي تمت في القسم الاعظم من السنة اذ انها بلغت نحو (٠٠٠ر٥٢٦ر٢) دينار لغاية شهر كانون الاول سنة ١٩٣٧ وهناك امل قوي ان تبلغ نحوا من (٠٠٠ر٥٠٠ر٣) دينار لغاية السنة .

الباب الخامس – البريد والبرق

ان الزيادة المخمنة في ايرادات هذا الباب ناشئة عن وضع تخمينات السنة ١٩٣٧ المالية على اساس ايرادات المكاتبات الرسمية بلا طوابع وعن توسع مصلحة التلفون والتزايد المستمر في البرقيات والمواد البريدية الجوية مع العلم ان ايرادات

هذا الباب قد بلغت نحوا من ١٨٧٫٠٠٠ دينار لغاية كانون الاول سنة ١٩٣٧ ويتوقع ان تبلغ ٢٧٠٫٠٠٠ دينار لغاية السنة ·

الباب السادس – سائر مصالح الحكومة ودوائرها

جاء النقص في هذا الباب بنتيجة اخراج حصة الخزينة من ارباح العملة بعد ان ادخل شيء من الزيادات في بعض اعداده وقد جاء القسم المهم من هذه الزيادات في واردات الطابو اذ بلغت نحوا من ٦١٠٠٠ دينار لغاية كانون الاول ١٩٣٧ ويتوقع ان تبلغ ٨٥٫٠٠٠ دينار لغاية السنة وكذلك في ايرادات مطبعة الحكومة بناء على تزايد اشغال الطبع وتجهيزات القرطاسية وفي ايرادات الزراعة بناء على تكثير زراعة بعض المحاصيل والتبغ والبذور الاخرى ·

اما النقص الذي يلاحظ في تخمينات سائر الاعداد والمواد فانه مستند الى نتائج التحصيلات التي تمت في القسم الاعظم من السنة ·

الاعمال الرئيسية

ان الحكومة سوف تتقدم في القريب العاجل بلائحة قانونية الى المجلس العالي متضمنة منهاج الاعمال العمرانية الرئيسية لخمس سنوات على ان يخصص لهذا الغرض ايرادات النفط من شركة النفط العراقية وشركة استثمار النفط البريطانية وحصة الحكومة من ارباح العملة ·

الوضعية المالية في ابتداء السنة ١٩٣٧ المالية

انتجت الميزانية الاعتيادية وميزانية الاعمال العمرانية الرئيسية فضلة تبلغ نحوا من (١٠٦٢٠٠٠) دينار في ٣١ آذار سنة ١٩٣٦ وكانت وضعية السنة ١٩٣٦ المالية كما يلي :–

المصروفات

الميزانية الاعتيادية بما فيها مشروع الثلاث سنوات	٤٩٧٩٨٥٠
الاعمال الرئيسية (مشروع الخمس سنوات)	٢١٧٩١١١
مجموع المصروفات	٧١٥٨٩٦١

الايرادات

الميزانية الاعتيادية	٥٤٢٦٨٠٨	
الايرادات من شركة النفط العراقية	٥٩٩٩٦٨	٦٠٢٦٧٧٦
العجز في السنة ١٩٣٦		١١٣٢١٨٥

وبعد تنزيل العجز المذكور من الفضلة في ٣١–٣–١٩٣٦ يصبح العجز الصافي في ٣١–٣–١٩٣٧ نحوا من (٧٠١٨٥) دينارا ·

اما وضعية الميزانية في نهاية السنة ١٩٣٧ المالية وان كانت غير معلومة الآن بالضبط الا ان الواردات المستحصلة والمبالغ المصروفة تدل على ان الميزانية الاعتيادية ستنتج عن فضلة نحو (٧٥٠٠٠٠) دينار · اما ميزانية الاعمال الرئيسية فيتوقع ان تنتج عجزا مقداره (١٤٠٠٠٠٠) دينار وذلك عدا نفقات خط بيجي – تل كوجك

التي سيجري احتسابها على ميزانية ادارة السكك الحديدية بناء على اعتبار القرض البالغ مليون دينار لحسابها ٠

وعليه يمكن تقدير العجز الصافي في نهاية السنة ١٩٣٧ المالية بـ (٧٢٠٠٠٠) دينار ٠

بغداد ٩ شباط ١٩٣٨

ابراهيم كمال
وزير المالية

احيلت لائحة قانون الميزانية العامة والجداول الملحقة بها والميزانيات الملحقة ٠ الى اللجنة ، ابوابا متفرقة كلما وردت من مجلس النواب ابتداء من يوم ٥ نيسان ١٩٣٨ (١)

باشرت اللجنة تدقيق الميزانية والنظر فيها ابتداء من التاريخ المذكور ٠ وعقدت لهذا الغرض عدت جلسات تناولت فيها فصول الميزانية وارقامها بالبحث والتدقيق وانتهت منها في ١٦ نيسان ١٩٣٨ ٠ ووضعت بنتيجة تدقيقها التقرير التالي بعد ان اوصت المجلس بالموافقة عليها وعلى الميزانيات الملحقة كما جاءت من مجلس النواب ٠

الى

رئاسة مجلس الاعيان

الموضوع ـ ميزانية السنة ١٩٣٨ المالية

احال المجلس العالي الميزانية العامة لسنة ١٩٣٨ المالية الى اللجنة ابوابا متتابعة ـ كلما وردت من مجلس النواب ـ وذلك ابتداء من ٥ نيسان ١٩٣٨ ٠ فعقدت اللجنة لغرض تدقيقها عدة جلسات بحضور الوزراء المختصين ولما كانت مدة الاجتماع الاعتيادي قاربت الانتهاء ٠ وفي حالة عدم امرار الميزانية نهائيا من مجلس الامة قبل نهاية نيسان ستضطر الحكومة الى تقديم ميزانية وقتية ثانية الامر الذي لا تحبذه اللجنة المالية ٠ فقد وجدت اللجنة نفسها ـ للاسباب المذكورة ـ مضطرة الى مجانبة الدخول في بيانات مفصلة تتناول الميزانية ـ من مختلف الابواب والفصول ـ بالبحث المسهب وقررت في اول جلسة ان يكون تقريرها عن ميزانية هذه السنة عبارة عن نظرة عامة في الميزانية وسياسة الدولة المالية مع تسجيل اهم ما يعن لها من الملاحظات والتعليق على بعض القضايا التي لا ترى بدا من التعليق عليها والاشارة اليها ٠ على ان هذا الايجاز في التقرير لا يعني ان اللجنة لم تدقق بالتفصيل وبقدر ما مكنها الزمن القصير في فصول الميزانية وارقامها وتناقش الوزراء المسئولين في الصغيرة والكبيرة ٠ ثم تود اللجنة بهذه المناسبة ان تشير الى التقرير القيم الذي اخرجته

(١) سار مجلس الامة في بعض السنين التي يتأخر فيها تقديم لائحة قانون الميزانية الى المجلس على طريقة ارسال الميزانية الى مجلس الاعيان ابوابا متفرقة كلما فرغ مجلس النواب من اقرار باب او عدة ابواب منها ٠ وهذه الطريقة وان كانت غير سالمة من النقص الا انه لا مناص من العمل بها في الظروف الاستثنائية واهمها ضيق الوقت ، وعدم رغبة المجلس واللجان في تأخير الميزانية بنتيجة التوسع في التدقيق واضطرار الحكومة الى تمشية امور الدولة بميزانيات موقتة غير مرغوب فيها ٠ وقد اشارت لجنة امور المالية في مجلس الاعيان الى هذا الامر في تقريرها عن ميزانية السنة ١٩٣٧ المالية في الاجتماع الغير الاعتيادي الماضي ٠

اللجنة المالية لمجلس النواب عن هذه الميزانية • وان تطري الجهد الذي بذل في هذا السبيل فان ما ورد فيه من ملاحظات صائبة وبيانات واحصاءات دقيقة • سهل درس الميزانية فاللجنة المالية لمجلس الاعيان تشترك في الرأي مع لجنة النواب في معظم التوصيات والملاحظات القيمة التي اوردتها وتؤيدها في اغلب ما طالبت الحكومة بتحقيقه •

ملاحظات عامة

أ – لا يخفى على المجلس العالي بان الميزانية العامة هي المنهج العملي لسياسة الحكومة في مختلف المناحي • وهي المرآة التي تنعكس عليها صور صادقة للحالة العامة في المملكة وحيث ان الارقام المخصصة لفصول الرواتب تزيد على نصف مجموع ارقام الميزانيةُ ولعلاقة هذا القسم من الميزانية بالسياسة المالية من جهة وسياسة الدولة العامة من جهة ثانية رأت اللجنة ان تقف عند هذا الموضوع قليلا وتتناوله بما يستحق من البحث والتعليق •

سبق للجان المالية في المجلسين ان شددت النكير في كل مناسبة على الحكومات المتعاقبة في وجوب اعادة النظر في امر تشكيلات الدولة ووضع حد لهذا التوسع المستمر في احداث الوظائف في مختلف الدواوين الامر الذي فضلا عن كونه يزيد على الحاجة الحقيقية لتمشية الامور فهو لايتناسب والوضع المالي • وقد الحت المجالس مرارا في لزوم وضع حد لهذا التضخم في الوظائف والفوضى المتأتية من الغائها ثم احداثها مجددا تبعا للاهواء • حتى اصبح من المألوف عند تأليف كل وزارة ان اول ماتباشره من الاعمال هو سياسة الوظائف والتوظيف وذلك بالغاء انظمة واحلال اخرى محلها وما يترتب على هذا التبديل من الغاء مديريات واحداثها • وتوسيع تشكيلات او تنقيصها • الامر الذي ان دل على شيء فانما يدل على اضطراب مستمر في وضع كان ينبغي ان ينتهي الى استقرار ثابت من زمن بعيد • فعدم ارتكاز تشكيلات الدولة على اساس قويم يتفق مع الحاجة من جهة ويتناسب والوضع الاقتصادي من جهة ثانية امر طالت الشكوى منه وتعددت اضراره وينبغي ان ينتهي • فاذا كانت اللجنة تعتقد بان التوسع في بعض الدوائر والمؤسسات كالجيش والصحة والمعارف ناشيء من كون هذه المؤسسات لم تبلغ بعد درجة التكامل المنشود ولا تزال في طور النمو فهي لا ترى هذا الحال ينطبق على الدوائر الاخرى او ان بقية الدوائر راعت في تشكيلاتها المصلحة العامة بالرغم من وصايا المجالس المتكررة كل سنة • لهذا فاللجنة عندما تشاهد اول بادرة من بوادرة الاقدام على تحقيق ولو جزء يسير من اماني مجلس الامة لا يسعها الا ان تسجل باغتباط هذا العمل الشكور وان تعتبر هذه الميزانية ممتازة بميزتين اخراجها بهذا الشكل الموازن بعد الوضع المالي الحرج الذي سبق اعدادها • ثم هذه الخطوة التي خطتها الحكومة الحاضرة للتخفيض من فصول الرواتب والمخصصات تخفيضا يستحق الذكر نظرا للظرف الدقيق • والزمن القصير •

على ان هذا الاغتباط من جانب اللجنة ينبغي ان لا يقلل من مطالبة الحكومة بمواصلة الجهود لبلوغ الغاية التي ننشدها جميعا لتحقيق مطالب مجلس الامة في

الميزانية القادمة · والذي يبعث على التفاؤل ما ذكره وزير المالية من ان الحكومة عازمة عزما اكيدا على السير في تحقيق هذه الغاية وقد الفت لهذا الغرض لجنة مهمة لوضع ملاك ثابت يكفل الاستقرار في تشكيلات الدولة وتثبتها على اساس متين يستند الى الحاجة لتمشية الامور وقابلية الدولة المالية ويزيل اسباب الشكوى والتذمر · فاللجنة تؤمل ان تتوفق الحكومة لانجاز هذا الامر وان لا يكون نصيب هذا التشبث نصيب ما سبق من التشبثات والوعود ·

ب ـ الى جانب الفصول المخصصة للرواتب فصول للمخصصات يتكون من مجموعها رقم لا يقل ضخامة عن ارقام الفصول الاولى ولم يراع فيها الاقتصاد وترى اللجنة ان منشأ كل ذلك يرجع الى الاسباب الآتية :ـ

اولا ـ نقل الموظفين وتحويلهم ـ فان كثرة النقل والتحويل من محل الى آخر ومن بلدة الى ثانية هي ايضا من الامور التي لا يرغب فيها · ولدى اللجنة ما يحملها على الاعتقاد بان معظم قضايا النقل والتحويل انما يجري لغايات غير ضرورية وقد تكون اما لصالح الموظف او ضده ولا تكون لحساب المصلحة العامة الا في ما قل · وترى اللجنة ان الاستمرار على هذه الحالة يسبب للخزينة وللمصلحة العامة واحيانا للموظفين انفسهم اضرارا كثيرة ·

ثانيا ـ التجوال والتفتيش ـ ان اللجنة في الحقيقة لا تجهل فوائد التفتيش وتجوال الموظفين ورؤساء المصالح لغرض المراقبة والوقوف على سير الاعمال · ففي ذلك من الفوائد ما لا يحتاج الى بيان او تأكيد · غير انها ويا للاسف تشعر بان المملكة لم تجن من هذا الامر ما يجعلها تنظر بارتياح الى ما تكبدته الخزينة من النفقات في هذا السبيل · فابواب الدوائر المركزية والوزارات ما زالت مكتظة بالمراجعين من اصحاب القضايا من خارج العاصمة والشكايات من تصرفات الموظفين في مختلف الدوائر تملء اضبارات لجان العرائض في المجلس والدوائر الرئيسية كما ان بعض الاعمال والمشاريع بالرغم من المراقبة الدائمة قد ظهرت فيها اثار الاهمال مما يدل على ان المراقبة لم تكن نافعة فاللجنة امام كثرة التجوال هذا مع عدم حصول فوائد منه لا يسعها الا ان تعتبره مع الاسف ناشئا من الرغبة في تسجيل المسافات الطويلة وتكثير ارقام الكيلو مترات لهذا فهي تقترح على المجلس العالي ان يوصي الحكومة بوجوب حصر التفتيش والتجوال في القضايا التي تستوجب التفتيش حقا · لان مصاريف السفر ومخصصات النقل ـ حسب ما هو مؤيد بارقام القوائم المحفوظة في الدوائر المختصة ـ تكلف الخزينة سنويا مبالغ طائلة لاتتناسب والفوائد المتأتية من كثرة النقل والتجوال ·

ج ـ قبل ان تنهي اللجنة ملاحظاتها العامة حول الرواتب والمخصصات تود ان تطلب الى موظفي الدولة في مختلف المصالح بان يلاحظوا ـ قبل تخصيص او ارصاد اي مبلغ مهما قل او كثر او عند الامر بصرفه ـ وضع المملكة من مختلف النواحي وما تفتقر اليه من الاصلاح في الري والطرق والزراعة والموارد اللازمة للنهوض بوسائل الدفاع وتقوية الجيش ومكافحة الامراض وتحسين الصحة العامة ،

والاخذ بيد مؤسسات المعارف لتوسيع مجال التعليم ورفع مستوى الثقافة في الامة وان يضعوا نصب اعينهم حالة دافعي الضرائب وما هم عليه من فقر في المعرفة والصحة وان يفكروا في كيفية جباية الضرائب والغاية من فرضها . وعندئذ يقدموا على الصرف او التخصيص فاللجنة تعتقد بان مجرد التفكير في هذه الصور المؤلمة لاوضاعنا الاجتماعية والعمرانية والاقتصادية ينبغي ان تزيل من نفوس الموظفين هذه الرغبة في الترف الزائد والميل الى الكماليات التي لا طائلة من ورائها .

الفصـــول

وافقت اللجنة على فصول الابواب ١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ كما جاءت من مجلس النواب وتود ان تشير هنا الى ما قامت به وزارتا الخارجية والمالية من خفض فـي فصول الرواتب من جراء اعادة النظر في التشكيلات والغاء ما هو غير ضروري منهـا وتكتفي اللجنة بايراد الملاحظة التالية على وزارة المالية :-

« لايخفى ان بلادنا بلاد زراعية وانه لا يؤمل النهوض في مختلف المرافق في هذه البلاد ما لم يتقدمها النهوض بمرافق الزراعة . واهم مشكلة تعيق التقدم الزراعـي في العراق هي مشكلة الاراضي التي كانت ولا تزال من اول القضايا التي طالب مجلس الامة باصلاحها ولما كان الخوض في تفصيلات مطولة حول هذا الموضوع يحتاج الى وقت اكثر ودرس اعمق اكتفت اللجنة بالطلب من الوزارة المختصة لتقوية دوائر التسوية وتكثيرها وتزييد قابليتها في حسم القضايا التي كانت ولا تزال من اسبـاب النزاع وعوامل الخصومات المتعددة ونؤمل ان تودي سرعة الاعمال في دوائر التسوية الى انهاء هذه الخصومات والى الاستقرار في وضع الاراضي التي يتوقف عليها تقدمنا الزراعي .

وزارة الداخلية ـ وافقت اللجنة على فصول هذه الوزارة كما جاءت من مجلس النواب وهي تقدر ما قامت الوزارة المشار اليها من انقاص اعتماد فصول الرواتب في هذه الميزانية بما يساوي (٨٤٣١) دينار وتود اللجنة ان تسجل الملاحظات التالية :

اولا ـ احصاء النفوس ـ لاحظت اللجنة انه بالرغم من مرور اكثر من عشر سنوات على تأسيس مديرية النفوس فان تسجيل النفوس لم يتم كما ينبغي وان النفوس التي لم تسجل الى الان لا تزال تبلغ عددا كبيرا وقد بين وزير الداخلية بعض الاسباب والمعاذير التي اخرت اكمال تسجيل النفوس فاللجنة مع تقديرها صعوبة انجاز عملية التسجيل بسرعة نظرا لحالة المجتمع العراقي وقلة العدد الكافي من الموظفين الاكفاء المدربين على العمل الا انها ترى ان الزمن الذي مر على تأسيس هذه الدائرة كان كافيا لتلافي هذا النقص فاذا كان الماضي بالنظر الى بعض الاوضاع الادارية غيـر مساعد على اتمام عملية التسجيل فانها لا ترى موجبا لتأخير ذلك في الوقت الحاضر وتود ان يوصي المجلس العالي الحكومة بلزوم عمل التمهيد اللازم لازالة جميـع العراقيل التي تحول دون اتمام عمليه التسجيل . لتكون الامة والحكومة على بينة من مقدار القوى الحية العاملة التي تستند اليها في مشاريعها الكبرى وتعول عليها فـي نهضتها العسـكرية .

ثانيا – التفتيش الاداري – لا تنكر اللجنة كما اشارت في مكان آخر – فوائد التفتيش والمراقبة ولان المراقبة من انجع الوسائل الفعالة لضمان حسن الادارة غير انها تعتقد بان التفتيش الاداري في وضعه الحاضر نتيجة من نتائج سياسة التوسع في التشكيلات التي لا تتفق وحاجة البلاد ووضع الادارة ومع ان الحكومة نفسها قد فطنت الى ذلك واقدمت على الغاء وظائف بعض المفتشين والكتاب حسبما تراءاى لها الا ان اللجنة لا تزال تعتقد بامكان اجراء تخفيض اكثر مع العلم بان الادارة الصالحة نتيجة المراقبة القوية التي تتوقف على الكفاءة قبل العدد والكثرة ·

ثالثا – الصحة العامة – ان ما حصل من التقدم في مصلحة الصحة العامة خلال هذه السنين بالنسبة الى الماضي محسوس لا ينكر ولكن النتائج لم تأت متناسبة والكلفة او محققة للامل المعقود على مصلحة الصحة العامة فاللجنة اذا ما تقدمت بملاحظات في هذا الشأن فهي لا تقصد من وراء ذلك ان تحمل على هذه المصلحة بما لا يتفق والواقع او ان تطالبها بما يستحيل تنفيذه في الوقت الحاضر وكل ما تريده هو ان تسجل الملاحظات التالية لتكون موضوع عناية المصلحة في المستقبل :–

١ – لا تزال هناك اماكن وقرى لم تشعر الى الان بوجود هذه المصلحة ولم تستفد من مؤسساتها ·

٢ – ان النقص ما زال ظاهرا في بعض المؤسسات الصحية في اكثر الالوية·

٣ – عدم الاهتمام بتوفير العدد الكافي من الاخصائيين النابهين في مختلف الفروع خصوصا في الفرص التي مرت بنتيجة بعض الظروف السياسية في اوربا والتي كان في الامكان اغتنامها للاستفادة من خدمات بعض الاخصائيين الاجانب بسهولة لتخليص عدد لا يستهان به من العراقيين الذين يضطرون الى السفر خارج العراق للاستشفاء من الامراض لقلة الاختصاصيين – والاحتفاظ بمبالغ كبيرة تذهب سنويا الى الخارج في هذا السبيل ·

٤ – حصر المبالغ المرصدة في ميزانية الصحة بما هو عائد للمعالجة والتداوي فقط اما الوقاية فلا نصيب لها في ميزانية الصحة الا بنسبة تقل عن عشرة بالمائة · وهذا النقص البارز في اهداف الصحة العامة له نتائجه الوخيمة مع العلم بان الحكمة المأثورة القائلة بان مثقالا من الوقاية خير من قنطار من العلاج قد اصبحت من الحقائق المعروفة فاذا كانت الوقاية اهم ما يشغل مؤسسات الصحة في البلاد ذات المستوى الصحي العالي · فماذا تكون النتيجة في مثل بلادنا المبوءة بامراض فتاكة تتغلغل في كل بيت وتسكن كل جسم والمستنقعات تغمر كل بقعة وتملأ كل منخفض · فخلو ميزانية الصحة من مبالغ للوقاية تراه اللجنة يؤدي الى جعل المبالغ التي تصرف على المعالجة غير مجدية نفعا ·

<u>وزارة الدفاع</u> – لا تريد ان تتناول فصول ميزانية الدفاع بالبحث والتدقيق لان المجالس اعتادت ان لا تستكثر على الجيش اي مبلغ · ومن مقارنة المبلغ المرصد في هذا الباب ببقية ابواب الميزانية يتضح مقدار العطف الذي تتمتع هذه المؤسسة من الامة ومجالسها لهذا فقد وافقت اللجنة على فصول ميزانية الدفاع كما جاءت من مجلس النواب وهي تكتفي بايراد الملاحظة التالية :–

ان كل ما ترجوه اللجنة من الحكومة الحاضرة هو ان تعمل (١) على تقوية الجيش من حيث العدد والعدد مما يجعله ذا اثر فعال ووسيلة اطمئنان في هذا الجو العالمي الملبد بغيوم الخطر (٢) وان يكون الجيش منصرفا الى المهمة المقدسة التي وضعت على عاتقه وهي حماية الوطن والذود عنه من الاعتداء الخارجي ٠

وزارة العدلية – وافقت اللجنة على فصول وزارة العدلية كما جاءت من مجلس النواب وتنحصر ملاحظات اللجنة حولها في الامور التالية :–

أ – اذا كان رقي المحاكم في امة ما دليلا على رقيها فان محاكمنا ولله الحمد قد برهنت على كثير من الرقي بوجود هذه الطبقة من الحكام والقضاة الذين اظهروا النزاهة وحافظوا على احترام القوانين واحسنوا الى سمعة العراق ٠ وكل ما يؤخذ على وزارة العدل في هذا الشأن هو انها تسرعت بعضا في اختيار المتخرجين حديثا من كلية الحقوق لمناصب الحاكمية والقضاء قبل ان يحصل لهم الاختبار والالمام الكافيين بالتمرن على تطبيق القوانين ٠ وترجو اللجنة ان تعالج الوزارة المختصة هذه الناحية بتعديل قانون الحكام والقضاة الذي اشارت اليه اللجنة المالية النيابية٠

ب – عالجت لجنة المالية لمجلس النواب وضع ديوان التدوين والوجائب المترتبة عليه ٠ ولزوم رفع كفاءته ، بما اغنى اللجنة عن تكرار ذلك ٠ غير انها تود ان تشير الى ان كثيرا من القوانين التي شرعها مجلس الامة طوال هذه السنين قد ادخل عليها كثير من التعديلات حتى بلغت في بعض القوانين الاربعة ٠ واضيف اليها من الذيول مما جعل الالمام بكافة احكامها على الوجه الصحيح من الامور العسيرة وترى او ان الحكومة تعمل بمساعدة ديوان التدوين على توحيدها واخراجها بشكل يسهل مراجعتها وتطبيقها ٠ ويقلل من تعددها غير المألوف لوفرت على القائمين بتنفيذها واصحاب العلاقة كثيرا من المشاق ٠

ج – من الامور الملحوظة على سير الاعمال في المحاكم هو عدم انجاز القضايا بسرعة ومع ان اللجنة لا تجهل كون طبيعة العمل في المحاكم تستوجب التروي في اصدار الاحكام والتريث في اعطاء القرارات الى غير ذلك من الامور التي قد لا يكون للمحاكم دخل في تأخيرها الا انها ترى ان ليس هذا وحده العامل المهم في هذا التأخير وتعتقد ان بعض اسباب التأخير ترجع الى (١) قلة ساعات العمل في المحاكم٠ و(٢) قلة عدد الحكام في بعض المناطق مع كثرة القضايا المعروضة على المحكمة٠ (٣) سريان عادة التزاور اثناء اوقات العمل الرسمي – المتفشية بين موظفي الحكومة – الى المحاكم ٠ بينما يكون العشرات من اصحاب المراجعات ينتظرون على الابواب وقد يكون بينهم من جاء من مسافات بعيدة وتكبد نفقات لا قبل له بها وهو ينتظر من يوم لآخر ٠ لهذا فاللجنة ترجو الوزارة المختصة ان تلفت انظار الدوائر التابعة لها الى مراعاة هذه الناحية ٠

د – تشكت اللجنة في محل آخر من هذا التقرير من كثرة النقل والتحويل بين الموظفين وتريد ان تشير هنا بصورة خاصة الى ما ينتاب الحكام من هذه العادة ايضا ويصيب لمصالح الناس بسببها من التأخير والاضرار خصوصا في المحلات التي لا يكون فيها الا حاكم واحد ، وترجو ان لا يكون نقل الحكام من محل لاخر بهذه السهولة وخلال مدد قصيرة بدون سبب تبرره المصلحة ٠

هـ – دوائر الاجراء من الدوائر المهمة في التشكيلات العدلية ، فهي القوة التنفيذية لاحكام المحاكم ٠ فاذا كانت هذه الدوائر غير منظمة تنظيما يكفل سير الاعمال بدقة مضبوطة وكانت قابليتها غير متناسبة والمهمه المعهودة اليها ٠ اصبحت

معظم احكام المحاكم عديمة الفائدة وقد تشكى الناس والمجلس من دوائر الاجراء مرارا وطلبوا توسيع هذه الدوائر بما يضمن الغايات التي اشرنا اليها . وفي رأي اللجنة ان اسباب الشكوى في هذه الدوائر ترجع الى قلة عدد الموظفين وكثرة القضايا المطلوب حسمها اجرائيا . وترجو ان تهتم الوزارة المختصة اهتماما جيدا لملافاة هذا النقص في الدوائر التي هي روح المحاكم المدنية والشرعية ، والتي تتوقف عليها نتائج احكامها .

ز ـ قلة تشكيلات الطابو في بعض الاقضية وما يتولد من اهمال هذه الناحية من اضرار في حقوق الملكية والتصرف . فاللجنة ترجو ان تتوفق الوزارة الى تعميم تشكيلات كتاب الطابو في الاماكن التي لا تزال محرومة منها .

وزارة المعارف ـ وافقت اللجنة على فصول هذا الباب كما جاءت من مجلس النواب وقد وجدت في ارقام هذا الباب زيادة محسوسة بالنسبة الى السنة الماضية كما هي الحال في كل سنة تقريبا . وهي بحسن الحظ من الزيادات التي لا ترتاع لها مجالس الامة ولا اللجان المالية بل بالعكس تقابلها بارتياح عظيم نظرا للاغراض السامية التي تستهدفها هذه الوزارة مما يعود على البلاد ومستقبلها باعظم الفوائد وتنحصر ملاحظة اللجنة على هذه الوزارة في الامور الآتية :ـ

١ ـ وجوب توجيه اهداف السياسة التعليمية في وزارة المعارف الى الكيفية لا الى الكمية فان التعليم الناقص لا يقل ضررا عن الجهل التام .

٢ ـ ان تكون تشكيلات المعارف وتأسيس المدارس متناسبا وما تخرجه دور المعلمين من المدرسين .

٣ ـ بذل الجهود في توسيع الثقافة الريفية للاستفادة من هذا المنهل في امور الزراعة الاولية في القرى والارياف خصوصا بعد الغاء مدرسة الزراعة والتعويل على هذه المؤسسة .

٤ ـ الاهتمام بتشييد المدارس وتخليص ميزانية المعارف من نفقات كبيرة ترصد سنويا للايجارات وتخليص الناشئة من بنايات لا تتفق والشروط الصحية المطلوبة في بنايات المدارس التي تكتظ باكبر عدد من الاحداث . وقد استبشرت اللجنة بتصريحات معالي وزير المعارف عن الجهود التي بذلت والمستمرة الى الآن لتشييد اكبر عدد ممكن من المباني الحديثة سواء ما خصص لهذا الغرض في الميزانية الاعتيادية او ميزانية الاعمال الرئيسية .

وزارة الاقتصاد والمواصلات ـ وافقت اللجنة على فصول ميزانية هذه الوزارة كما جاءت من مجلس النواب بعد مناقشة طويلة دارت حول هذه الوزارات ومختلف الدوائر الملحقة بها نظرا لاهمية الاعمال المنوطة بها . ويتلخص اهم ما رغبت اللجنة في تسجيله بما يأتي :ـ

أ ـ مشروع تصفية النفط ـ ان مشروع تصفية النفط من المشاريع التي اهتم لها مجلس الامة وترقبها الرأي العام . فلم تمر فرصة او مناسبة الا وسجل المجلس على الحكومات المختلفة رغبته الصادقة بوجوب انجازه وترجع اسباب هذا الاهتمام بهذا المشروع الحيوي الى الامور التالية :ـ

١ ـ ان بلادنا تعد من اغنى بلاد العالم بهذا المعدن الثمين .

٢ ـ ان حضارة القرن العشرين التي اخذنا باسبابها حضارة آلية ميكانيكية . يتوقف نجاحها واستمرارها على هذا المعدن الذي هو بمثابة الروح من جسم الحضارة الحالية .

٣ ـ بالرغم من كون النفط مصدره هذا البلد فهو يباع فيه باسعار لا تتناسب والاسعار التي يباع فيها في البلدان الاخرى المحرومة من هذا المعدن ٠

فاللجنة تكرر وصيتها بوجوب الاهتمام بانجاز هـذا المشروع واخراجه الى حيز العمل باقرب وقت ممكن ٠

ب ـ من الحقائق المؤلمة ان بلادنا التي خصها المولى بطبيعة الخصب ووهبها وفرة المياه واعتدال المناخ وقابلية الانبات لمختلف المزروعات في مختلف المناطق٠ لم نحسن الاستفادة منها ولم نقدر هذه الهبة الكبرى حق قدرها فالحكومة منذ تأسيسها الى الان لم تول هذه الناحية العناية المطلوبة ولم تهتم بهذا المرفق العظيم اهتماما يجعله العامل الاول في تكوين وارد الدولة ٠ ومع ان تشكيل هذه الدائرة يرجع تاريخه الى تاريخ تأسيس الحكم الوطني في العراق ورغم المبالغ العظيمة التي صرفت عليها فان البلاد الى الان لم تستفد الاستفادة المرجوة من هذه المؤسسة وذلك لانها لم تنهج منهجا زراعيا اقتصاديا يعود على الخزينة والاهلين بالنفع الجزيل ولانها حصرت اعمالها في دائرة التجارب ـ التي لا تنكر فائدتها ـ واهملت الارشاد العملـي للمزارعين والاستغلال الاقتصادي بشكل واسع ٠ وقد يكون لتقتير الحكومة في الصرف على هذه الدائرة كما ينبغي ولعدم ايجاد الاخصائيين ثم لعدم الاستقرار في تشكيلاتها ٠ اثر في ما نراه من عدم حصول النتائج المطلوبة ٠ فاللجنة تطلب الى الحكومة الا تبخل على هذه الدائرة بالعناية التامة وان لا تتأخر عن توسيعها بشكل يعود على الخزينة وثروة البلاد العامة بالنفع الجزيل ٠ وتطلب الى الدائرة المختصة الاهتمام الكلي فـي تكثير اشجار الفاكهة والاثمار الاخرى في كل منطقة بحسب قابليتها لانتاج انواع معينة خصوصا في المناطق المعروفة بقابليتها لانتاج اثمار اللوز ، والفستق ، والزيتون، والانواع التي لا تزال البلاد تستوردها من الخارج سنويا بمقادير عظيمة بينما هي موجودة في البلاد ولكنها بحالة ابتدائية ولا يحتاج تكثيرها والاستغناء عن الاستيراد الخارجي الا الى العناية والارشاد ٠ هذا علاوة على اننا حتى الان نستورد من الخارج كثيرا من الفواكه والمخضرات في حين ان تربة بلادنا لا تقل خصبا عن تربة البلاد الاخرى ٠ كاميركا والهند ٠ التي تجلب منها الاشياء الانفة الذكر ٠ فاللجنة ترى ان قليلا من الاهتمام مع بذل النفقات لاستخدام الاخصائيين ومكافأة المزارعين المنتجين اسوة بالبلاد الاخرى كفيل بازالة هذا النقص وباصلاح الحالة الزراعية ٠

ج ـ الري ـ تكتفي اللجنة بايراد ملاحظة واحدة عن الري بعد ان اقتنعت من الايضاحات التي ادلى بها الوزير المختص عن الري وحالة النكارات في الديوانية : وهي ان حالة الري في المناطق الشمالية لا تزال على ما كانت عليه منذ القديم ولـم تأخذ نصيبها من اعمال الري وان كثيرا من القرى هناك في حالة مؤلمـة تستوجب الاهتمام ٠ فاللجنة ترجو الوزارة بان تعتني بتحسين حالة الري في تلك الجهات وان تكثر من عمل الابار الارتوازية في المناطق التي يتعذر ايصال الماء اليها ٠ مع احياء الانهر القديمة المندرسة التي لا يحتاج احياؤها الى كلفة باهضة ٠

د ـ الطرق ـ لا تنكر اللجنة الاعمال التي قامت بها الدوائر المختصة فـي بعض الطرق الرئيسية في العراق وهي تتفق ايضا في الرأي بانه ليس في الامكـان تعبيد جميع طرق العراق في مدة قصيرة ٠ ولكنها لا تريد ان تمر بهذا الباب دون ان تلفت انظار الوزارة المختصة الى حالة الطرق العامة في العراق خصوصا في موسم الامطار حيث تنقطع المواصلات بين كثير من الجهات ٠ فاللجنة نظرا الى البيانات التي ادلى بها الوزير المختص تؤمل ان يتم في السنة المقبلة تعبيد الطرق بمقياس اوسع مع اتقان في العمل يفوق من الوجهة الفنية اعمال التعبيد التي تمت في السنين الماضية فامام هذه الوعود الطيبة لا يسع اللجنة الا انتظار النتائج ٠

الميزانيات الملحقة

وافقت اللجنة على فصول الميزانيات الملحقة كما جاءت من مجلس النواب من دون اي تعليق ٠

الدخل

تود اللجنة – بمناسبة الموافقة على مواد الدخل ان تتمنى على الحكومة ما يلي :–

١ – وجوب الاهتمام من الآن باتخاذ التدابير لرفع اجور العبور عن الجسور الثابتة كما هو مألوف في البلاد الاخرى باعتبارها من الطرق العامة وتؤمل ان ترى الميزانية القادمة خلوا من هذا الرقم ٠

٢ – اعادت النظر في امر ما يستوفى عن الفواكه والمخضرات ٠ لانه – لا يخفى على الجميع ما يتكبده اصحاب البساتين وزراع المخضرات من الكلفة والمشاق في هذا السبيل ٠ ففرض الرسوم على هذا الصنف من المزروعات اكثر من بقية المنتوجات امر لا يخلو من شيء من الحيف ٠ فاللجنة تتمنى على الحكومة ان تعيد النظر في هذا الباب وعمل على انصاف هذا القسم من المزارعين ٠

العضو	العضو	المقرر	رئيس اللجنة
علي الدوغرمجي	عبدالحسين الجلبي		آصف
العضو	العضو	العضو	
عبدالمحسن شلاش		عبدالله صافي	

وعرضت على المجلس فتذاكر فيها في عدة جلسات متوالية ابتداء من (٢٠ نيسان ١٩٣٨) واقرها نهائيا في الجلسة المنعقدة في (٢٤ نيسان ١٩٣٨) حسب توصية اللجنة ٠

٣٦ – لائحة قانون ميزانية مديرية الاوقاف العامة لسنة ١٩٣٨ المالية رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ (١)

قانون ميزانية الاوقاف من القوانين الدورية التي ترفع سنويا الى مجلس الامة٠ لهذا فهي لا تحتاج الى اسباب موجبة لبسط اغراضها الواضحة ٠

احيلت اللائحة الى اللجنة عند ورودها من مجلس النواب في (١٩–٤–٩٣٨)٠ فنظرت فيها واوصت المجلس بقبولها كما جاءت من مجلس النواب ٠

وعرضت على المجلس فتذاكر فيها ووافق عليها – حسب توصية اللجنة – في الجلسة المنعقدة في (٢٤ نيسان ١٩٣٨) ٠

٢٧ – لائحة قانون توقيف قانون بورصة التجارة رقم (٦٥) لسنة ١٩٣٦ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ (٢)

الاسباب الموجبة

لقد ظهر بعد تطبيق قانون بورصة التجارة رقم ٦٥ لسنة ١٩٣٦ خلال مدة تقارب السنتين ان القانون المذكور جاء سابقا لاوانه ٠ وان التجارة بالبضائع الرئيسية المذكورة في القانون تحتاج الى تصنيف وتنظيمات وتمهيدات كثيرة قبل ان يصبح

(١) نشرت في العدد (١٦٢٩) من الوقائع العراقية تحت رقم (٤١) وتاريخ ١ مايس ١٩٣٨ ٠
(٢) نشرت في العدد (١٦٣٣) من الوقائع العراقية تحت رقم (٥٤) وتاريخ ٩ مايس ١٩٣٨ ٠

في الامكان التعامل بها في البورصة وانه بالرغم من ان القانون قد نص على عـــدم اعتبار المعاملات التجارية بالبضائع المذكورة التي تجري خارج البورصة غير قانونية. فان جميع المعاملات المذكورة تجري الآن خارج البورصة • وقد كان بنتيجة ذلك ان اصبح تأثير البورصة في تنظيم الاسعار ضئيلا او غير موجود كما انها (اي البورصة) تكلف الحكومة سنويا مبلغا لا يستهان به • وعليه قد اقتضى توقيف اعمالها بموجب لائحة القانون الجديدة الى الوقت الذي تكمل به التمهيدات اللازمة لوجودها •

احيلت اللائحة الى اللجنة عند ورودهـا من مجلس النواب بتـاريخ (٢٣ـ٤ـ١٩٣٨) فنظرت فيها واوصت المجلس بقبولها كما جاءت من مجلس النواب نظرا للاسباب الواردة آنفا •

وعرضت على المجلس فنظر فيها ووافق عليها ـ حسب توصية اللجنة ـ في الجلسة المنعقدة في (٢٨ نيسان ١٩٣٨) •

٢٨ ـ لائحـة قانون لمشروع الاعمال العمرانيـة الرئيسية لخمس سـنوات رقم ( ) لسنة ١٩٣٨[١]

الاسبـاب الموجبـة

تتلخص الاسباب الموجبة بالمشاريع التي استهدفتها هذه اللائحة فيما يلي :ـ

تنفيذا للخطة المرسومة لقد قامت الحكومة باعداد منهاج للاعمال الرئيسيـة تنحصر مدته في خمس سنوات مستهدفة فيه احياء مرافق البلاد من الناحيتين العمرانية والاقتصادية وتوطيد كيان المملكة بتقوية جيشها وقد ارصد لهذا الغرض من الواردات ما يصيب الخزينة من واردات النفط ولجنة العملة العراقية وبعض المشاريع الاخرى كما هي مدرجة في الجدول (ب) والتي تبلغ ٨٫٢٣٠٫٠٠٠ دينار •

ميصرف هذا المبلغ على الاعمال التكميلية التي بوشر فيها في سنة ١٩٣٧ وعلى الاعمال الجديدة التي سيباشر فيها خلال السنوات الخمس القادمة •

الجيش ـ لقد خصص له مبلغ قدره ٢٫٦٥٠٫٠٠٠ دينار يصرف على التجهيزات والمبـاني •

الـري ـ يحتوي الجدول (أ) المرفق على بعض مشروعات مفيدة وجد انها اهم ما يمكن القيام فيها خلال هـذه المدة •

الطرق والجسور والخطوط التلفونية والمباني ـ تسعى الحكومة بقدر طاقتها للقيام بتبليط وتعبيد الطـرق وانشاء الجسور التي تفتقر اليهـا البلاد من الوجهتين الاقتصادية والعسكرية وكذلك انشاء المباني الضرورية التي تتطلبها مصالح الحكومة سيما الجيش والصحة والمعارف التي هي في نمو مستمر مع القيام باعمال هامة للبرق والتلفون •

البلديات ـ عملا بالخطة التي قررت الحكومة السير عليهـا في رفع مستوى البلديات ليكون في استطاعتها القيام بالواجبات المكلفة بها على احسن وجه والاعتناء بتجهيز الاهلين بمياه صالحة للشرب في القرى والقصبـات وتحسين مراكز الالوية من الوجهتين العمرانية والصحية مع الاهتمام بوضع منهاج ثابت يسار عليه في تحسين العاصمة وحيث انه ليس في استطاعة امانة العاصمة والبلديات القيام بهذه المشاريع من وارداتها فقد رأت الحكومة اقراضها من خزينة الدولة •

(١) نشرت في العدد (١٦٢٩) من الوقائع العراقية تحت رقم (٤٥) وتاريخ ١ مايس ١٩٣٨ •

ميناء البصرة – كانت دائرة الميناء تفكر من وقت لآخر في القيام بمشروع انشاء جهاز لخزن الحبوب ورفعها في الميناء وذلك في سبيل منفعة تجارة الحبوب في هذه البلاد اذ ان الجهاز المنوه به مما يعود بمختلف الفوائد العظمى على تجارة الحبوب فلذا قامت دائرة الميناء بدرس المشروع درسا دقيقا وبعد اخذ مشورة الاختصاصيين بهذا النوع من الجهاز رأت من الضروري ان يباشر فيه دون تأخير ليتسنى تحقيقه وابرازه الى حيز الوجود ولما كان وضع ادارة الميناء المالي لا يساعد على تموين هذا المشروع رأت الحكومة من المصلحة اقراضها من خزينة الدولة ·

السكك الحديدية – كان في نية الحكومة تموين المال الذي يتطلبه مشروع مد خط بيجي – تل كوجك من خزينة الدولة فلذا ارصدت الاعتماد لذلك الغرض في منهاجها للاعمال الرئيسية لسنة ١٩٣٧ (الفصل ٢٨ من الجدول (ك) الملحق بالميزانية العامة لسنة المذكورة) غير انه ارتوئي فيما بعد ان هذا المشروع يعود الى ادارة السكك الحديدية مباشرة ومن الضروري ان تقوم به وتتدارك كلفته من وارداتها ولما كان وضعها المالي الراهن لا يساعدها على ملافاة النفقات الجسيمة المقتضية لهذا المشروع فقد رأت الحكومة من الضروري اقراضها من خزينة الدولة·

احيلت اللائحة الى اللجنة عند ورودها من مجلس النواب في (٢٦–٤–٩٣٨)· فنظرت فيها واوصت المجلس بقبولها كما جاءت من مجلس النواب نظرا للاسباب المذكورة آنفا غير انها ضمنت تقريرها بعض الملاحظات والوصايا بهذا الشأن وهو كما يلي :–

اولا – من اهم ما لاحظته اللجنة في المشاريع الرئيسية والاعمال العمرانية هذا التبدل والتعديل والتغيير الذي طرأ عليها منذ اقدام الحكومة على اخراج اول لائحة قانونية عن المشاريع العمرانية حتى اصبح من الامور المألوفة ان تتقدم اية وزارة جديدة بلائحة جديدة للاعمال الرئيسية · ولا شك بان هذا التغيير والتبديل المستمرين يضيع الفائدة المتوخاة من هذه اللوائح · ويؤخر تنفيذ هذه المشاريع واكمال الاعمال العمرانية ضمن المدد المخصصة لها ·

ثانيا – بالرغم من تخصيص المبالغ وارصادها في ميزانيات الاعمال الرئيسية بقيت هذه المبالغ غير مصروفة على ما خصص لها كلا او قسما وذلك اما بناء على نقل مخصصاتها على جهات اخرى او لعدم اهتمام الدوائر المختصة بتنفيذ هذه المشاريع في حينه ·

ثالثا – صرف بعض المبالغ المخصصة للاعمال الرئيسية الى امور اخرى اما لاغراض الميزانية الاعتيادية او الى قضايا لا تتعلق بالمشاريع المخصصة لها ·

فاللجنة تجاه هذه القضايا التي بسطتها وغيرها من الامور التي لا يتسع الوقت لسردها وبيانها ترى ان يوصي المجلس العالي الحكومة الوصايا التالية وان يجعل ذلك منهاجا له يتمسك به تجاه اي حكومة من الحكومات :–

١ – وجوب الاعتناء في صرف المبالغ المخصصة في هذه اللائحة الى المشاريع والاعمال والامور المخصصة لها ·

٢ – عدم نقل او صرف اي مبلغ من المبالغ المخصصة في هذه اللائحة الى الميزانية الاعتيادية العامة الا لدى الضرورة القصوى وباذن من مجلس الامة بموجب قانون خاص ·

٣ – الاستمرار على تنفيذ هذه اللائحة واكمال المشاريع المعينة فيها من الحكومات المتعاقبة الى حين انتهائها ·

وعرضت على المجلس فتذاكر فيها ووافق عليها – حسب توصية اللجنة – في الجلسة المنعقدة في (٢٨ نيسان ١٩٣٨) .

٢٩ – لائحة قانون الاعمال الرئيسية لادارة السكك الحديدية رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ (١)

الاسباب الموجبة

ارصد مبلغ قدره ٩٤٣٠٠٠ دينار في ميزانية الاعمال الرئيسية للسكك الحديدية لسنة ١٩٣٧ المالية لغرض القيام بانشاء خط بيجي تلكوجك ولاجل اكمال الخط المذكور وشراء اللوازم والتجهيزات المتعلقة به اقتضى ارصاد (١٢٥٠٠٠٠) دينار خلال السنوات الثلاث المقبلة وقد خصصت الحكومة مبلغا قدره مليون دينار في منهاج الاعمال العمرانية الرئيسية لاقراضه الى ادارة السكك الحديدية ليتسنى لها القيام بهذا العمل والمأمول ان تتمكن الادارة المذكورة من تسديد البقية من فضلات ميزانياتها الاعتيادية .

احيلت اللائحة الى اللجنة عند ورودها من مجلس النواب بتاريخ ٢٦–٤–٩٣٨ فنظرت فيها واوصت المجلس بالموافقة عليها كما جاءت من مجلس النواب . بالنظر الى الاسباب الواردة آنفا .

وعرضت على المجلس فتذاكر فيها ووافق عليها – حسب توصية اللجنة – في الجلسة المنعقدة في (٢٨ نيسان ١٩٣٨) .

٣٠ – لائحة قانون الاعمال الرئيسية لادارة ميناء البصرة رقم (٤٦) لسنة ١٩٣٨ (٢)

المادة ١ – مخازن للحبوب مع جهاز لرفع الحبوب وخزنها بما فيه رصيف عميق للشحن ٣٥٠٠٠٠ دينار .

بالنظر لكميات الحبوب الجسيمة التي تخزن اثناء مواسم التصدير في كل من اسياف الخندق والعشار والمعقل استعدادا للتصدير وحيث قد صادف في عدة سنين ان تضايقت هذه المخازن بالحبوب المكدسة فيها ولكي يكون في الاستطاعة خزن هذه الكميات الجسيمة بصورة نظيفة ومصانة من كل تلف من جراء التقلبات الجوية او المناخ ضمن منطقة محدودة جدا ورفع ونقل كافة الحبوب بصورة آلية حال استلامها من القاطرات او من السفن النهرية ثم نقلها الى المخازن الارضية وشحنها وبنفس الوقت وزن الارساليات وتسجيلها ثم تنظيفها وتجفيفها بواسطة التشبع بالهواء ورفع الذرات غير المرغوب فيها بصورة آلية وحيث ان هذه العوامل تعود بالنفع على تجارة الحبوب لهذه البلاد ارتؤي من الضروري الشروع في انشاء مخازن للحبوب عصرية ومستوفاة الوسائط المذكورة .

المادة ٢ – توسيع محل توليد الكهرباء المركزي ٥٠٠٠٠ دينار .

ان انشاء المخازن المنوه بها اعلاه يتطلب توسيع مركز الكهرباء وتركيب مولدات اضافية تفي بتوليد القوة الزائدة التي يتطلبها جهاز رفع الحبوب وخزنها .

المادة ٣ – توسيع ماكنة تصفية الماء المركزي ٥٠٠٠ دينار .

بالنظر للتزايد المستمر في منتوج ماكنة تصفية الماء المركزي اصبح من الضروري تجهيزها بمصفين اضافيين من نوع الضغط المرتفع للماء .

(١) نشرت في العدد (١٦٢٩) من الوقائع العراقية تحت رقم (٤٧) وتاريخ ١ مايس ١٩٣٨ .
(٢) نشرت في العدد (١٦٢٩) من الوقائع العراقية تحت رقم (٤٦) وتاريخ ١ مايس ١٩٣٨ .

المادة ٤ – تبليط قاعات المخازن وتسقيفات بضائع المرور والمسالك المؤدية للارصفة ١٠٠٠٠ دينار .

ان تبليط قاعات مختلف المخازن والتسقيفات امسى ضروريا لوقاية الاموال المخزونة من الضرر والعطل من جراء الرطوبة والفئران وغير ذلك .

المادة ٥ – توسيع فندق شط العرب ٥٠٠٠ دينار .

بالنظر لكثرة المسافرين الذين يؤمون فندق الميناء الجوي اصبحت الحاجة ماسة لاجراء تغييرات انشائية في طابقه الارضي وذلك لتهيئة غرف اضافية للنوم .

المادة ٦ – توسيع تبليط مدرجات الميناء الجوي ٧٥٠٠ دينار .

ان ازدياد عدد السفن الجوية التي تتردد على ميناء البصرة الجوي يتطلب توسيع تبليط المدرجات المبلطة .

المادة ٧ – مباني ومحلات سكنى الموظفين ٥٠٠٠ دينار .

بالنظر لتوسع اعمال ادارة الميناء في مختلف الجهات سيما ما يتعلق منها بالميناء الجوي اصبح من الضروري تخصيص محلات سكنى اضافية للموظفين الذين سيدفعون بدلات ايجار لاشغالهم هذه المحلات .

المادة ٨ – ثمن جهاز توليد كهرباء اضافي مع تكاليف نصبه ١٦٠٠٠ دينار .

ان اقبال الجمهور على الكهرباء آخذ بالازدياد السريع المستمر وبالنظر لما يترآى لنا ان هذا الاقبال سوف يزداد اكثر من ذلك في القريب العاجل ارتؤي من الضروري الحصول على جهاز اضافي للتوليد ونصبه .

المادة ٩ – اعمال تكميلية ١٢٠٠٠ دينار .

صودق على هذه الاعمال بموجب قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٥ وقانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٧ وحيث انه لم يكن في الاستطاعة انجازها في ختام السنة ١٩٣٧ المالية اقتضى تدوير ما بقى من اعتمادات هذه الاعمال لاجل اكمالها .

يتضح ان القسم المهم من كلفة المنهاج المرفق قد خصص لانشاء مخازن للحبوب وبالنظر للنفقات الجسيمة التي يتطلبها هذا المشروع وحيث ان وضع الميناء المالي لا يساعد على تدارك جميع هذه النفقات فقد ارصدت الحكومة مبلغا قدره (٤٠٠ر٠٠٠) دينار في منهاجها للاعمال الرئيسية لاقراضه الى ادارة ميناء البصرة .

احيلت اللائحة الى اللجنة عند ورودها من مجلس النواب في (٢٦–٤–١٩٣٨) فنظرت فيها واوصت المجلس بقبولها كما جاءت من مجلس النواب نظرا للاسباب الواردة اعلاه .

وعرضت على المجلس فتذاكر فيها ووافق عليها – حسب توصية اللجنة – في الجلسة المنعقدة في (٢٨ نيسان ١٩٣٨) .

٣١ – لائحة قانون الاعمال الرئيسية لمشروع حفر سد الفاو رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ [1]

المادة ١ – مساعدات الملاحة – ١٨٠٠٠ دينار

بناء على الاصلاحات العديدة التي ادخلت في القناة المحفورة والزيادة المطردة في عدد البواخر التي تستعمل القناة المذكور فقد اصبح من الضروري تهيئة صوى

(١) نشرت في العدد (١٦٢٩) من الوقائع العراقية تحت رقم (٤٨) وتاريخ ١ مايس ١٩٣٨ .

وعوامات تنوير اضافية وغير ذلك من الامور الاخرى المقتضية لصالح الملاحة ليتسنى اسداء المساعدة للبواخر في استعمال القناة في جميع الاوقات ٠

المادة ٢ ـ مكائن وآلات ورافعات اثقال ـ ١٧٤٤٠ دينارا

ازداد عدد الاسطول الموجود بالفاو بنتيجة شراء الكراكة الرابعة (البصرة) وباخرة المراقبة (سان بور) وبالنظر للتصليحات والترميمات الصغرى التي تتطلبها تلك البواخر ارتوئي من المصلحة تهيئة مكائن وآلات اضافية من النوع الذي يمكن بواسطته القيام بمثل هذه الاعمال دون الالتجاء الى تكبد النفقات الطائلة في ارسال البواخر الى بومبي للتصليح كما وانه ارتوئي من الضروري شراء مكائن وآلات اضافية لمركز توليد الكهرباء بالنظر لتوسع اعماله ٠

المادة ٣ ـ مباني ـ ٤٧٢٠٠ دينار

ان وطأة المناخ في الفاو شديدة جدا في معظم ايام السنة سيما في الكراكات حيث العمل فيها شاق بحيث يؤثر في نشاط الضباط والاشخاص الاخرين الامر الذي لابد وان يؤثر على صحتهم ايضا ويسبب مرضهم احيانا لذلك وبالنظر لتطور اهمية قاعدة الفاو وجد من الضروري انشاء مستشفى عصري مجهز بالاجهزة الكاملة لمعالجة اولئك الموظفين معالجة تامة بدلا من المستشفى الحالي الذي هو قديم جدا وغير ملائم لسد الاحتياجات الحالية من عدة وجوه اذ انه كان قد اسس مبدئيا كمستوصف لمعالجة الامراض الطفيفة ٠ علاوة على ذلك ارتوئي من الضروري انشاء محلات اضافية لسكنى الموظفين والمستخدمين في الفاو مع العلم ان هؤلاء الموظفين سيدفعون ايجارا لاشغالهم هذه المحلات ٠

المادة ٤ ـ اعمال اصلاح الاراضي وانشاء الطرق ـ ٢٠٠٠٠ دينار

بناء على مختلف الاعمال والاصلاحات التي جرت بالفاو فقد حصل خلال السنين الاخيرة ازدياد لا يستهان به في عدد ارباب المهن والعمال المستخدمين في مشروع حفر سد الفاو والذين يسكنون بالوقت الحاضر في الاكواخ المشيدة من الحصران والقصب ويعيشون عيشة فطرية جدا من عدة وجوه الامر الذي يهدد صحة اهالي الفاو بصورة عامة اذ يحتمل ان تفتك هذه الاخطار بصحة المجموع عند تفشي الامراض السارية فلذا وجد من الضروري تخطيط قرية حيث يمكن اسكان ارباب المهن والعمال فيها ولكي يتسنى الوصول لهذه الغاية من الضروري ايضا تفويض بعض المناطق ـ التي هي الآن بؤرة لتولد البعوض ـ لانشاء طرق جديدة توصل هذه القرية مع قاعدة الفاو ٠

المادة ٥ ـ شراء سفن عائمة ـ ٧٥٠٠ دينار

يوجد بالوقت الحاضر عدد لا يستهان به من الزوارق البخارية تشتغل بالفاو وهي مستعملة منذ عدة سنين الا ان كثرة استعمالها قد اصبح يكلف غالبا نفقات طائلة في سبيل صيانتها بصورة جيدة وقد ارتوئي من المصلحة استبدالها بسفن جديدة ٠

المادة ٦ ـ توسيع جهازي توزيع الماء والكهرباء وتجهيز الماء الخام وتوزيعه ـ ١٢٠٠٠ دينار

نظرا لازدياد نفوس الفاو ازديادا مطردا والتحسينات التي ادخلت هنالك في مختلف الجهات اصبح من الضروري توسيع جهازي التوزيع الحاليين للكهرباء والماء٠

المادة ٧ ـ توسيع المرفأ ـ ١٥٠٠٠ دينار

ان محل المرفأ الحالي بالفاو غير كاف بالنظر لزيادة عدد الكراكات والبواخر الاخرى ومن الضروري توسيعه بدرجة تكفل القيام بالاعمال على الوجه المطلوب ٠

المادة ٨ ـ باخرة المراقبة ـ ٢٠٠٠ دينار

المادة ٩ ـ الكراكة الرابعة ـ ١٠٠٠٠ دينار

صودق على العملين المذكورين بموجب قانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٧ ولم يكن في الاستطاعة اكمالهما في السنة ١٩٣٧ المالية بالنظر لتأخير ورود بعض المواد الامر الذي ادى الى تدوير ما هو باقي من اعتمادهما الى السنة ١٩٣٨ المالية ٠

احيلت اللائحة الى اللجنة عند ورودها من مجلس النواب في (٢٦ـ٤ـ١٩٣٨) فنظرت فيها واوصت المجلس بقبولها كما جاءت من مجلس النواب نظرا للاسباب الواردة آنفا ٠

وعرضت على المجلس فتذاكر فيها ووافق عليها ـ حسب توصية اللجنة ـ في الجلسة المنعقدة في (٢٨ نيسان ١٩٣٨) ٠

٣٢ ـ لائحة قانون التعديل الثالث لقانون البريد رقم (٦) لسنة ١٩٣٠ (١)

رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ (٢)

الاسباب الموجبة

بالنظر الى الوضع المالي السيء جدا للصحف الذي يحول دون ادخال تحسينات على الصحافة فقد روئي اجراء بعض التسهيلات للصحفيين للترفيه عنهم وتشجيعهم على نشر الثقافة جريا على ما تتبعه الممالك الاخرى ومن جملة هذه التسهيلات تخفيض اجور البريد على الصحف وعليه اقتضى اصدار هذا التعديل لتخفيض الاجور الحالية وجعلها فلسا واحدا لكل جريدة مفردة تبرد بالبريد الداخلي بدلا من فلسين وكذلك لمنح الصحف التخفيض المنصوص عليه في المادة ٣٤ من اتفاقية البريد الدولية وقدره ٥٠ بالمائة من الاجور الاعتيادية المعينة للابراد الى الاقطار الاخرى وذلك اسوة بما تمنحه الادارات البريدية الخارجية ٠

احيلت اللائحة الى اللجنة عند ورودها من مجلس النواب بتاريخ (٣٠ـ٤ـ٣٨) فنظرت فيها واوصت المجلس بالموافقة عليها بالنظر للاسباب الواردة آنفا ـ كما جاءت من مجلس النواب ـ عدا المادة الاولى منها فانها عدلتها بطي عبارة (المبردة من قبل الطابعين والناشرين) الواردة في آخر الفقرة (٣) من المادة المذكورة وذلك لانها وجدت ان بقاء الفقرة الثالثة على حالها يجعل الاستفادة من التخفيض الوارد في هذا القانون منحصرة بالطابعين والناشرين فقط ولاجل تعميم الاستفادة من التخفيض المذكور طوت العبارة المشار اليها (٣)

---

(١) صدر قانون البريد الموحد رقم (٦) في سنة ١٩٣٠ ٠
وصدر قانون التعديل الاول لقانون البريد رقم (٥٧) في سنة ١٩٣١ ٠
وصدر قانون التعديل الثاني رقم (٤٠) في سنة ١٩٣٢ ٠

(٢) نشرت في العدد ١٦٣٧ من الوقائع العراقية تحت رقم (٦٠) وتاريخ ٢٣ مايس ١٩٣٨

(٣) كان اصل الفقرة (٣) قبل التعديل هكذا (٣ ـ الجرائد والمجلات المسجلة وفقا للقانون المبردة من قبل الطابعين والناشرين ٠ لحد ٧٠ غرام فلسا واحد ٠ ما فوق ٧٠ غرام لحد ١٠٠ غرام فلسان ٠ لكل ١٠٠ غرام اضافي او جزء منه فلسان) ٠
فاصبحت بعد التعديل على الوجه التالي (٣ ـ الجرائد والمجلات المسجلة وفقا للقانون ٠ لحد ٧٠ غرام فلس واحد ٠ ما فوق ٧٠ غرام لحد ١٠٠ غرام فلسان ٠ لكل ١٠٠ غرام اضافي او جزء منه فلسان) ٠

وعرضت على المجلس فتذاكر فيها ووافق عليها – حسب تعديل اللجنة وتوصيتها – في الجلسة المنعقدة في (٢ مايس ١٩٣٨) واعادها الى مجلس النواب [١]

٣٣ – لائحة قانون اعفاء بذر الكتان من رسم الاستهلاك وضريبة الارض رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ [٢]

الاسباب الموجبة

لقد تبين ان زراعة بذر الكتان قد نشطت في الآونة الاخيرة بعد ان كان اصابها شيء من الركود وان الاحوال الجوية لم تكن ملائمة لنمو هذا الحاصل مما ادى الى فتور عزيمة الزراع على الاكثار من زراعته وحيث انه يخشى ان تؤدي هذه النتيجة الى عدم المثابرة على زرع هذا المحصول ولما كانت زراعته لا تزال في دورها الابتدائي وبغية تشجيع الزراع على الاكثار من زرعه وبالنظر الى المصاريف التي يتكبدها الزراع في سبيل تنميته وجد من المصلحة تقديم هذه اللائحة لاعفائه من رسم الاستهلاك وضريبة الارض لمدة ثلاث سنوات تبتديء من اول نيسان سنة ١٩٣٨ .

احيلت اللائحة الى اللجنة عند ورودها من مجلس النواب في (٣٠ نيسان ١٩٣٨) فنظرت فيها واوصت المجلس بالموافقة عليها كما جاءت من مجلس النواب نظرا للاسباب المذكورة آنفا .

وعرضت على المجلس فنظر فيها ووافق عليها – حسب توصية اللجنة – في الجلسة المنعقدة في (٢ مايس ١٩٣٨) .

٣٤ – لائحة قانون الصيد رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ [٣]

الاسباب الموجبة

وضعت هذه اللائحة لتحل محل نظام الضابطة الصيدية التركي المؤرخ ١٨ صفر سنة ١٢٩٩ المعمول به الآن والذي قد مضى على وضعه نحو (٥٧) سنة فاصبحت اغلب مواده غير ملائمة للوقت الحاضر ، وقد دعت الضرورة الى استبداله بقانون عراقي يكون موافقا للحالة الحاضرة ، وقد روعي فيها اولا تخفيض رسم الاسماك من (٢٠ بالمائة) (الذي لا زال يستوفى في بعض الالوية) الى (١٠ بالمائة) فقط وجعله بصورة عامة في كافة انحاء القطر ، ثانيا ، تخفيض رسم الرخصة السنوية من (٣٧٥) فلسا الى (١٠٠) فلس وذلك رأفة بحالة صيادي الاسماك الذين هم من الطبقة الفقيرة والذين دفعتهم الضرورة للارتزاق بواسطة هذه المهنة الشاقة وترفيههم من الضائقة المالية المستحوذة عليهم .

احيلت اللائحة الى اللجنة عند ورودها من مجلس النواب بتاريخ (٢٦–٤–٣٨) فنظرت فيها اوصت المجلس بقبولها كما جاءت من مجلس النواب بالنظر للاسباب الواردة آنفا .

وعرضت على المجلس فنظر فيها ووافق عليها حسب توصية اللجنة في الجلسة المنعقدة في (٢ مايس ١٩٣٨) .

---

(١) وافق مجلس النواب في جلسته المنعقدة في (٣ مايس ١٩٣٨) على التعديل الذي اجراه مجلس الاعيان في اللائحة الموضوعة البحث .

(٢) نشرت في العدد ١٦٣٣ من الوقائع العراقية تحت رقم (٥٥) لسنة ١٩٣٨ وتاريخ ٩ مايس ١٩٣٨ .

(٣) نشرت في العدد ١٦٣٥ من الوقائع العراقية تحت رقم (٥٧) وتاريخ ١٤ مايس ١٩٣٨ .

٣٥ ـ لائحة قانون خدمة الاحتياط في الجيش رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ (١)

الاسباب الموجبة

وضعت هذه اللائحة لتحل محل قانون خدمة الاحتياط في الجيش رقم (٢١) لسنة ١٩٣٤ وتعديله ٠

وذلك لان الوزارة المختصة (وزارة الدفاع) لاحظت بان قانون خدمة الاحتياط في الجيش المعمول به الآن وتعديله لا يكفلان ايجاد قوة احتياطية كافية للبلاد من ضباط وجنود عند وقوع نفير عام او خاص ٠ لذلك وجد من الضروري وضع لائحة جديدة تكفل هذا الغرض والغاء القانون السابق ٠

احيلت اللائحة الى اللجنة عند ورودها من مجلس النواب بتاريخ (٣٠ نيسان ١٩٣٨) فنظرت فيها واوصت المجلس بقبولها ـ كما جاءت من مجلس النواب ـ عدا المادة (٢٠) فانها عدلت الفقرة (ج) منها على الوجه التالي :ـ

ج ـ واذا كان المتخلف من ضباط الاحتياط فانه يعاقب بحرمانه من راتب التقاعد المخصص له مدة تخلفه علاوة على العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون والقوانين الاخرى ٠

وعرضت على المجلس فتذاكر فيها ووافق عليها ـ حسب اقتراح اللجنة ـ بعد ان عدل المادة (٢٢)(٢) على الوجه التالي :ـ

المادة الثانية والعشرون ـ من عطل عضوا من اعضائه او امرض نفسه بوسائط استعملها بنفسه او بواسطة شخص آخر بقصد التخلص من الخدمة يعاقب هو وشريكه (ان وجد) بالحبس مدة لا تزيد على السنة او بغرامة لا تزيد على الخمسين دينارا او بهما ٠ (٣)

واقرها نهائيا في الجلسة المنعقدة في (٢ مايس ١٩٣٨) واعادها الى مجلس النواب ٠ (٤)

٣٦ ـ لائحة قانون ضريبة المذياع (الراديو) رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ (٥)

الاسباب الموجبة

صرفت الحكومة مبالغ لا يستهان بها على تأسيس محطة للاذاعة اللاسلكية كما وانها تفكر في تحسين وتقوية هذا المشروع بشكل يتفق وتطور العصر الحاضر ومما لا شك فيه بان ذلك يتطلب صرف مبالغ اخرى في حين ان الحكومة لم تستوف حتى الآن اي ايراد لقاء النفقات المتكبدة في هذا الشأن ٠ وحيث ان جميع حكومات العالم تستوفي ضرائب على اجهزة الراديو لهذا ارتؤي بالنظر للاسباب المذكورة

---

(١) نشرت في العدد (١٦٣٧) من الوقائع العراقية تحت رقم (٥٨) وتاريخ ٢٣ مايس ١٩٣٨٠

(٢) كان اصل الفقرة (ج) قبل التعديل هكذا :

ج ـ واذا كان المتخلف من ضباط الاحتياط فانه يعاقب بحرمانه من راتب التقاعد المخصص له مدة حياته ٠

فاصبحت بعد التعديل على الوجه المذكور آنفا ٠

(٣) كانت المادة (٢٢) قبل التعديل هكذا : من عطل عضوا من اعضائه بنفسه او بواسطة شخص آخر بقصد التخلص من الخدمة يعاقب هو وشريكه (ان وجد) بالحبس مدة لا تزيد على السنة او بغرامة لا تزيد على الخمسين دينارا او بهما ٠

فاصبحت بعد التعديل على الوجه المذكور آنفا ٠

(٤) وافق مجلس النواب في جلسته المنعقدة في (٣ مايس ١٩٣٨) على التعديلات المذكورة التي اجراها مجلس الاعيان ٠

(٥) نشرت في العدد (١٦٣٧) من الوقائع العراقية تحت رقم (٥٩) وتاريخ ٢٣ مايس ١٩٣٨ ٠

فرض ضريبة سنوية قدرها (٥٠٠) فلس عن كل جهاز راديو تلافيا لتلك المصروفات وهذا مبلغ زهيد لا يثقل كاهل دافعه مع العلم بان الراديوات الموجودة في الوقت الحاضر تقدر بـ (١٠٠٠٠) عدد وان ضرائبها ستكون نحو (٥٠٠٠) دينار سنويا ٠

احيلت اللائحة الى اللجنة عند ورودها من مجلس النواب بتاريخ ٣ـ٥ـ٩٣٨ فنظرت فيها واوصت المجلس بالموافقة عليها كما جاءت من مجلس النواب بالنظر للاسباب الواردة آنفا ٠

وعرضت على المجلس فنظر فيها ووافق عليها ـ حسب اقتراح اللجنة ـ في الجلسة المنعقدة في (٤ مايس ١٩٣٨) ٠

٣٧ ـ لائحة قانون ضريبة استهلاك المواشي ومنتجاتها رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ (١)

الاسباب الموجبة

وضعت هذه اللائحة لتحل محل قانون ضريبة المواشي (الكودة) رقم (١٤) لسنة ١٩٣٠ وتعديلاته

وقد وضحت الاسباب الموجبة التالية اهم ما استهدفته اللائحة الجديدة وهي :ـ

بما ان الحكومة وضعت نصب عينها اختيار احسن طرق التقدير والجباية للضرائب تجنبا لما قد يحدث من مشاكل ثبت بالتجربة انها نشأت ولا تزال تنشأ من قبول طريقة التعداد في جباية ضريبة المواشي التي سببت ارتباكات كثيرة اضافة الى ما تتحمله الخزينة العامة من نفقات تصرف على تشكيلات لا مبرر لها فيما اذا طبقت الطريقة المنصوص عليها في هذه اللائحة وبالنظر للفوائد المهمة التي اقتطف ثمارها كل من الاهلين والخزينة معا بنتيجة تطبيق قانون الاستهلاك على المنتجات الزراعية والطبيعية لقد وجد لا مناص من قبول عين الطريقة على المواشي ومنتجاتها بعد التأكد من ان نصيب هذه الطريقة على المواشي ومنتجاتها سوف لا يكون اقل نجاحا من الاول وعليه قدمت هذه اللائحة محتوية على جباية ضريبة المواشي ومنتجاتها بحسب طريقة الاستهلاك اولا على المواشي التي تصدر خارج العراق وعلى ما يذبح منها في الداخل ثانيا على المنتجات التي تباع وتستهلك محليا والتي تصدر لخارج العراق ايضا واما المواشي والمنتجات الاخرى فستكون معفوة بطبيعة الحال واما الواردات المأمول حصولها من تطبيق هذه الطريقة فموضحة بقائمة تحتوي على الاحصائيات المجموعة من مديرية الكمارك والمكوس العامة مع المعلومات الواردة من متصرفية الالوية استنادا على المعلومات المأخوذة من التجار وذوي الخبرة ومنها يتضح بان الواردات ولو انها ستكون بنقص (١٣٦٥) دينارا بالنظر الى مجموع الواردات المتحققة بطريقة التعداد غير ان هذا النقص لم يكن مهما بالنظر لاستناده اولا على التخمين وثانيا للفوائد التي ستحصل من تطبيق طريقة الاستهلاك هذه ٠

احيلت اللائحة الى اللجنة عند ورودها من مجلس النواب في ٢ـ٥ـ٩٣٨ فنظرت فيها واوصت المجلس بقبولها كما جاءت من مجلس النواب بالنظر للاسباب الواردة آنفا ٠

وعرضت على المجلس فتذاكر فيها ووافق عليها ـ حسب توصية اللجنة ـ في الجلسة المنعقدة في (٤ مايس ١٩٣٨) ٠

(١) نشرت في العدد (١٦٣٧) من الوقائع العراقية تحت رقم (٦٣) بتاريخ ٢٣ مايس ١٩٣٨٠

٣٨ ـ لائحة قانون مراقبة المصارف رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ (١)

الاسباب الموجبة

بناء على تطور الاحوال الاقتصادية في البلاد وتقدمها واسوة بالدول الاخرى التي لمعظمها ان لم تقل لجميعها قوانين خاصة بمراقبة اعمال المصارف والاشراف على موجوداتها روئي من الضروري وضع تشريع في البلاد في هذا الموضوع لسد الفراغ الموجود ٠

ان المادة الاولى من اللائحة القانونية تتضمن التعاريف والثانية منه شمول احكام القانون الاشخاص والمؤسسات التي تتعاطى اعمال البنوك وان لم يظهر في عنوان محلهم كلمة «مصرف» والمادة الثالثة تضمنت تنفيذ هذه الاحكام على المصارف المؤلفة او التي ستؤلف في العراق ثم تناول القانون ضرورة اخذ اجازة من وزير المالية وتقديم بعض معلومات للوزير عند طلب الاجازة واهمها تخصيص رأس مال للفروع في العراق ٠ ثم ضرب اجلا معينا تقوم المصارف المؤلفة والموجودة في العراق بتقديم تلك المعلومات وكذلك حتم على المصارف بيان الفرع الرئيسي في العراق المخول تمثيل الفروع الموجودة في العراق امام وزير المالية وكذلك تقديم جدول باسماء المديرين المخولين حق التوقيع بالنيابة عن المصرف ونماذج من تواقيعهم واعلام الوزير بكل تغيير يحدث في هذا الباب خلال مدة لاتتجاوز عشرة ايام٠

وقد روئي من الضروري عدم منح اجازة الاشتغال في العراق للمصارف التي رأس مالها كله او جزء منه يعود لدولة اجنبية ٠

وقد حدد القانون قبول الودائع بنسبة سبعة اضعاف رأس المال المخصص لفرع المصرف او فروعه في العراق ٠ وحتمت المادة الثامنة من القانون احتفاظ المصارف بنسب مئوية من الودائع تختلف باختلاف انواع الموجودات سواء كانت نقدية او سندات او اسهما ٠

وحدد القانون النسبة المئوية من رأس مال المصرف التي يمكن ان يسلفها المصرف الى شخص واحد وعين الطريقة التي بها يمكنه ان يسلف موظفيه ٠ واستثنى بعض المعاملات من قيد النسبة المئوية من رأس ماله للتسليف ٠

منعت المادة الثانية عشرة المصارف من شراء الاموال غير المنقولة او التسليف على ضمانها مع بعض الاستثناءات الضرورية ٠

واعتبر القانون ٥٠ بالمائة من الودائع القصيرة الاجل وطويلته ديونا ممتازة ٠

وحتم القانون على المصارف تقديم موازنة نصف سنوية الى وزير المالية عن وضع المصرف ٠ واعتبار الحسابات المذكورة سرية وعلى ان تنظم الحسابات بالعملة العراقية ٠

ونص القانون على تعيين وزير المالية مراقبين لتفتيش امور المصارف وعالجت المادة ١٦ من القانون كيفية التصرف بالودائع والامانات التي تخضع لاحكام مرور الزمن القانوني ولزوم ايداعها الى وزير المالية ٠

وعالجت المادة السابعة عشرة كيفية تصفية حسابات المصارف عند سد فروعها في العراق واوجبت ايداع الودائع والامانات التي لم تسلم لاصحابها الى وزير المالية ٠

(١) نشرت في العدد (١٦٣٧) من الوقائع العراقية تحت رقم (٦١) وتاريخ ٢٣ مايس ١٩٣٨٠

ومنع القانون توظيف غير العراقيين في اعمال المصارف باستثناء الوظائف الادارية ٠

ونص القانون على تأليف لجنة المصارف لاسدائه للوزير مشورات في كيفية تطبيق احكام القانون ٠

وقد منحت المادة العشرون المصارف الموجودة في العراق مدة عظمى مداها سنة يجب عليها ان تطبق في غضونها اعمالها على احكام هذا القانون ٠

القسم الاخير من اللائحة القانونية مرصد للعقوبات ٠

احيلت اللائحة الى اللجنة عند ورودها من مجلس النواب في (١ـ٥ـ١٩٣٨) فنظرت فيها واوصت المجلس بقبولها كما جاءت من مجلس النواب بالنظر للاسباب الواردة ٠

وعرضت على المجلس فتذاكر فيها ووافق عليها ـ حسب توصية اللجنة ـ بعد ان عدل المادة الثامنة عشرة منها على الوجه الآتي :ـ

المادة الثامنة عشرة ـ لا يجوز استخدام غير العراقيين في وظائف المصرف الادارية المقررة ٠

باضافة كلمة (المقررة) الى آخر المادة وذلك اولا بغية تمكين الحكومة من تحديد وتعيين نوع الوظائف الادارية المسموح بتعيين غير العراقيين فيها ٠ (ثانيا) ليكون فرض العقوبات المنصوص عليها في المادة (٢١) من اللائحة مستندا الى مخالفة ما هو مقرر بهذا الشأن ٠ واقرها نهائيا في الجلسة المنعقدة في (٤ مايس ١٩٣٨) ٠ واعادها الى مجلس النواب بالشكل المعدل المذكور ٠ (١)

رابعا ـ لجنة الداخلية والخارجية والحقوق

عقدت هذه اللجنة خلال الاجتماع العادي لسنة ١٩٣٧ (١٥) جلسة منها (١٣) جلسة برئاسة السيد محمود صبحي الدفتري وجلسة واحدة برئاسة الرئيس الموقت (السيد ناجي السويدي) وجلسة واحدة برئاسة المقرر الدكتور داود الجلبي ونظرت في (٢٢) لائحة بما فيها اللوائح المتأخرة من الاجتماع الماضي واوصت المجلس بقبول (١٦) لائحة ـ كما جاءت من مجلس النواب ـ واقترحت تعديل (٤) لوائح (كما سيأتي بيانها) كما اوصت المجلس برفض لائحة واحدة ٠ وبقيت لائحة واحدة متأخرة لديها لم تنظر فيها وقد تضمنت تقاريرها عن بعض اللوائح كثيرا من التوصيات والملاحظات التي سيأتي بيانها ٠

وفيما يلي بيان باللوائح المذكورة وما طرأ عليها من تعديل او تصديق مرتبة حسب تاريخ تشريعها من المجلس :ـ

١ ـ لائحة قانون ابرام البروتوكولين المعدلين لاتفاقية تنظيم الملاحة الجوية المؤرخة في ١٣ تشرين الاول ١٩١٩ والملحق «H» منها (٢)

الاسباب الموجبة

كانت الحكومة العراقية قد انضمت الى اتفاقية تنظيم الملاحة الجوية المؤرخة في ١٣ـ١٠ـ١٩١٩ وفقا لقانون الانضمام رقم (٢٢) لسنة ١٩٣١ ٠

(١) وافق مجلس النواب في جلسته المنعقدة في (٧ مايس ١٩٣٨) على التعديل الذي اجراه مجلس الاعيان في هذه اللائحة على الوجه المذكور آنفا ٠

(٢) نشرت في العدد (١٦١٣) من الوقائع العراقية تحت رقم (٨) وتاريخ ٧ـ٢ـ١٩٣٨ ٠

ان اللجنة الدولية لتنظيم الملاحة الجوية في اجتماعها الثالث والعشرين المنعقد في بروكسل بين ٢٧ ايار و١ حزيران ١٩٣٥ (وكانت حكومة العراق قد دعيت ومثلت في هذا الاجتماع) قد قررت وضع البروتوكولين التاليين ٠

١ ـ البروتوكول المختص بتعديل بعض المواد في الاتفاقية الدولية المتعلقة بالملاحة الجوية المؤرخة ١٣ تشرين الاول ١٩١٩ ٠

ان هذا البروتوكول جاء محتويا على جميع التعديلات التي اجريت على الاتفاقية الآنفة الذكر والتي اقرتها اللجنة الدولية للملاحة الجوية في اجتماعاتها الثامنة عشرة والعشرين والواحد والعشرين والثاني والعشرين والثالث والعشرين وان هذه التعديلات تناولت المواد ٤ و٦ و٧ و٩ و١٢ و١٣ و١٤ و١٦ و١٩ و٢٥ و٢٦ و٣٤ و٣٥ و٣٩ وقد اضيف كذلك مادة جديدة برقم مكرر ٢٥ ٠

٢ ـ البروتوكول المختص بتعديل الملحق (H) من الاتفاقية المذكورة المتعلقة بالامور الكمركية ٠

ان هذا البروتوكول قد شمل كذلك التعديلات التي كان قد صودق عليها من قبل اللجنة الدولية للملاحة الجوية في اجتماعها الواحدوالعشرين والثالثوالعشرين وان امر مراعاة نصوص هذا البروتوكول لا يستوجب تعديل القوانين الراهنة التي يمكن تطبيقها بواسطة انظمة تصدر بموجب المادة ١٨ من قانون الكمارك ٠

ان هذين البروتوكولين قد عرضا للدول للتوقيع والابرام ٠

ونظرا لاهميتهما وفوائدهما الجمة فقد وقعت عليهما الحكومة العراقية في باريس بتاريخ ٢٩ نيسان ١٩٣٦ ولم يبق سوى اجراء الترتيبات اللازمة لابرامهما من قبل صاحب الجلالة الملك المعظم ولهذا الغرض قدمت هذه اللائحة القانونية ٠

احيلت اللائحة الى اللجنة بعد ورودها من مجلس النواب بتاريخ ١٧ـ١ـ١٩٣٨ ٠

فنظرت فيها واوصت المجلس بالموافقة عليها نظرا للاسباب الواردة آنفا ٠

وعرضت على المجلس فتذاكر فيها ووافق عليها ـ حسب توصية اللجنة ـ في الجلسة المنعقدة في (٢٠ كانون الثاني ١٩٣٨) ٠

٢ ـ لائحة قانون انضمام العراق الى الاتفاقية الدولية المرقمة (٥٨) المتعلقة بتحديد السن الادنى لاشتغال الاحداث في اعمال السفن (المعدلة الموقع عليها في جنيف (١)

الاسباب الموجبة

لما كانت الاتفاقية المرقمة (٥٨) تبحث عن تعيين الحد الادنى لاشتغال الاحداث في اعمال السفن وقد نصت على ان الاشخاص الذين دون الخامسة عشرة من عمرهم لا يسمح لهم بالاشتغال فيها وذلك عين ما نصت عليه المادة السابعة من قانون العمال رقم (٧٢) لسنة ١٩٣٦ ففي الامكان الانضمام الى هذه اللائحة دون ما تحمل وجائب جديدة وقد صيغت اللائحة بشكل يمكن الحكومة العراقية من اجراء ما يلزم بهذا الخصوص ٠

احيلت اللائحة الى اللجنة عند ورودها من مجلس النواب بتاريخ (١٥ـ١ـ١٩٣٨) فنظرت فيها واوصت المجلس بقبولها نظرا للاسباب الواردة آنفا ٠

وعرضت على المجلس فتذاكر فيها ووافق عليها حسب توصية اللجنة في الجلسة المنعقدة في (٢٠ كانون الثاني ١٩٣٨) ٠

(١) نشرت في العدد (١٦١٣) من الوقائع العراقية تحت رقم (٧) وتاريخ ٧ـ٢ـ١٩٣٨ ٠

٣ ـ لائحة قانون التعديل الثالث لقانون تسجيل النفوس[١] رقم (٥٤) لسنة ١٩٢٧ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ [٢]

الاسباب الموجبة

لوحظ ان قانون النفوس الاصلي قد جعل مأموري النفوس خصما في دعوى تصحيح السن وان المحاكم اخذت تحمل مأموري النفوس مصاريف المحاكمة بمقتضى المادة (١٣٨) من اصول المحاكمات الحقوقية قياسا على الدعاوي المدنية لعدم وجود صراحة في قانون النفوس الامر الذي يسبب الزام الحكومة بدفع مصاريف الدعوى ورسومها فيما لو ظهر المدعي بتصحيح السن محقا بدعواه في حين ان دعاوي السن تختلف عن القضايا المدنية الاخرى لهذا وجد من الضروري وضع تشريع يقضي بتحميل الشخص الذي يطلب تصحيح السن مصاريف الدعوى مهما كانت نتيجتها ٠

احيلت اللائحة الى اللجنة عند ورودها من مجلس النواب بتاريخ ١٥ـ١ـ٣٨ فنظرت فيها واوصت المجلس بقبولها كما جاءت من مجلس النواب ٠

وعرضت على المجلس فتذاكر فيها ووافق عليها ـ حسب توصية اللجنة ـ في الجلسة المنعقدة في (٢٠ كانون الثاني ١٩٣٨) ٠

٤ ـ لائحة قانون اضافة مادة منفردة لقانون ادارة الالوية رقم (٥٨) لسنة ١٩٢٧ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ [٣]

الاسباب الموجبة

لاحظت الحكومة ان المتصرفين بوجه عام يعانون صعوبات جمة في سبيل القيام بما القي على عواتقهم من الواجبات المختلفة بمقتضى القوانين والانظمة ولا سيما قانون ادارة الالوية وقد وجد بعد التدقيق الطويل ان السبب الاساسي لذلك يرجع الى ان المتصرفين مكلفون بوجائب تتضمن اعمالا متفاوتة في الاهمية وهي كثيرة بدرجة انهم لا يجدون متسعا من الوقت لانجازها بسرعة مهما حاولوا ذلك فضلا عن ان ضرورة انجاز هذه الاعمال الكثيرة لا تسمح لهم بالتجوال في اللواء للتعرف باهله والوقوف على احتياجاتهم ومشاكلهم ورسم خطة عامة لادارة اللواء ادارة منظمة تكفل تقدمه تقدما عاما وعلى هذا وجد ان خير علاج لهذا الوضع هو ايجاد موظفين باسم معاونين للمتصرفين يوكل اليهم القيام ببعض الشؤون في ادارة اللواء من جهة ومساعدة المتصرفين في اعداد ما يلزم للبت في القضايا المختصة باللواء من جهة اخرى واذا تم تعيين هؤلاء سيكون المجال واسعا امام المتصرفين للانصراف الى الامور الجوهرية في اللواء والى التجول والتغلغل في مناطقهم للوقوف على كل صغيرة وكبيرة فيها بالذات والعمل على الاصلاح على ضوء اطلاعاتهم الشخصية هذا فضلا عن ان احداث هذه الوظائف سيساعد على تكثير الطبقة المراد اعدادها لاشغال وظائف المتصرفيات في المستقبل وعلى تأمين وجود من يقوم باعمال المتصرف عند غيابه دون الاضطرار الى تعيين احد من قائممقامي الاقضيه لهذه الغاية نظرا لما تولده هذه الطريقة من الارتباك في كثير من الاحيان ٠

(١) صدر القانون الاصلي تحت رقم (٥٤) لسنة ١٩٢٧ ٠
وصدر تعديله الاول تحت رقم (٣٨) في سنة ١٩٣٤ ٠
وصدر تعديله الثاني تحت رقم (١) في سنة ١٩٣٦ ٠

(٢) نشرت في العدد (١٦١٣) من الوقائع العراقية تحت رقم (٥) لسنة ١٩٣٨ ٠ وبتاريخ ٧ـ٢ـ١٩٣٨ ٠

(٣) نشرت في العدد (١٦١٣) من الوقائع العراقية تحت رقم (٢) وبتاريخ ٧ـ٢ـ١٩٣٨ ٠

بناء على ما تقدم ونظرا لما لوحظ من عدم امكان احداث هذه الوظائف الا بتعديل قانون ادارة الالوية فقد احضرت هذه اللائحة في تعديل القانون المذكور في النص على ان (معاون المتصرف) من هيئة الموظفين الادارية في مركز اللواء وفي جعل طريقة تعيينهم وتحويلهم وعزلهم واحالتهم الى التقاعد وانتقالهم كالقائممقامين وفي النص على انهم يقومون باعمال المتصرف التي يودعها اليهم ويوقع على المخابرات والاوراق حسب اشارته ٠

احيلت اللائحة الى اللجنة عند ورودها من مجلس النواب في (١٥ـ١ـ١٩٣٨) فنظرت فيها واوصت المجلس بقبولها كما جاءت من مجلس النواب نظرا للاسباب الواردة ٠

وعرضت على المجلس فتذاكر فيها ووافق عليها ـ حسب توصية اللجنة ـ في الجلسة المنعقدة في (٢٠ كانون الثاني ١٩٣٨) ٠

٥ ـ لائحة قانون الطرق العامة رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ [١]

الاسباب الموجبة

ظهر للدوائر المختصة بان قانون صيانة الطرق العامة الصادر في ١٤ كانون الاول سنة ١٩٢٢ لا يفي بالاغراض التي يستهدفها هذا القانون عادة ذلك لاقتصاره عن كيفية صيانة القناطر الواقعة على الطرق العامة دون ان يتطرق الى الطرق نفسها او الى الجسور والمعابر ولا الى طريقة اصلاحها وتحديد او منع بعض وسائط النقل الثقيله من المرور عليها وعلى هذا وجدت الوزارة المختصة ان الضرورة ماسة الى اعادة النظر في القانون وافراغه بشكل يلم بهذه الجهات ويستهدف تأمين هذه الجهات وذلك على ضوء الاختبارات التي حصلت عليها الدوائر المختصة طيلة هذه المدة وعليه وضعت اللائحة الجديدة الموضوعة البحث ٠

احيلت اللائحة الى اللجنة عند ورودها من مجلس النواب في (١٢ـ١ـ١٩٣٨) فنظرت فيها واوصت المجلس بالموافقة عليها كما جاءت من مجلس النواب باستثناء المواد (١و٣و٥) فانها اقترحت تعديل هذه المواد على الوجه الآتي :ـ

المادة الاولى ـ عدلت باضافة الفقرة (د) التالية الى آخرها :

د ـ المالك ـ (من يطلب فتح مجرى مجددا سواء كان مالكا له او منتفعا به او صاحب حق فيه) وذلك بغية تعيين الشخص الذي يصبح مسؤولا عن المخالفات وملزما ببعض الالتزامات الواردة في هذا القانون ٠

المادة الثالثة ـ اولا ـ حذفت عبارة (او من يطلب فتحه مجددا) من الفقرة (أ) منها حيث لم يبق لزوم لها ولانها دخلت في تعريف المالك في الفقرة (د) من المادة الاولى :ـ

ثانيا ـ عدلت الفقرة (ج) على الوجه التالي :

ج ـ اذا لم يقم المالك في خلال المدة المعينة بالعمل وفق ما ورد في الفقرة (ب) فلسلطة الطرق هدم ما شيد خلافا للتصميم والقيام به على نفقته ٠

(١) نشرت في العدد (١٦١٨) من الوقائع العراقية تحت رقم (١١) وتاريخ ١٤ اذار ١٩٣٨ ٠

وذلك بابدال بعض العبارات وحذف بعضها لعدم الحاجة اليها ولان مدلول المادة واضح وضامن للمقصود ٠

ثالثا ـ سبكت الفقرة (د) منها بالشكل التالي :ـ

د ـ على المالك عمل طريق وقتي لتسهيل المواصلات ابان سير اعمال القنطرة التي يقوم بتشييدها ٠ (١)

لغرض مطابقة التعريف الوارد في الفقرة (د) من المادة الاولى ٠

المادة الخامسة ـ عدلتها بالشكل التالي :ـ

المادة الخامسة ـ لسلطة الطرق بموافقة متصرف اللواء ازالة اية قنطرة خصوصية لم تعد لازمة لغرض الطريق او بناء على تبدل المجرى او لتحقق الضرر من وجودها ٠

لتكون اوفى بالغرض من حيث المعنى المقصود ٠

وعرضت على المجلس فتذاكر فيها ووافق عليها ـ حسب اقتراح اللجنة ـ بعد ان عدل الفقرة ـدـ المقترح بالشكل الآتي :ـ

د ـ المالك ـ مالك المجرى او من يطلب فتح مجرى مجددا سواء كان مالكا او منتفعا به او صاحب حق فيه ٠ (٢)

وذلك لاجل تعين الشخص الذي يصبح مسؤولا عن المخالفات وملزما ببعض الالتزامات الواردة في هذا القانون ٠

وعدل المادة (٩) على الوجه الآتي :ـ

المادة التاسعة ـ للحكومة ان تصدر انظمة لغرض تطبيق مواد هذا القانون (٣)

وذلك لانه وجد ان صلاحية اصدار الانظمة الواردة في المادة التاسعة المذكورة جاءت بصورة مطلقة وغير مقيدة مما يخالف روح الفقرة (أ) من المادة (٢٦) من القانون الاساسي التي نص فيه بان يكون اصدار الانظمة لاجل تطبيق احكام القوانين ضمن ما هو مصرح به فيها ٠

واقرها نهائيا في الجلسة المنعقدة في (٥ شباط ١٩٣٨) واعادها الى مجلس النواب ٠ (٤)

---

(١) كانت المادة الثالثة قبل التعديل هكذا :ـ
المادة الثالثة ـ أ ـ لا يجوز لمالك مجرى في طريق ان يشيد عليه قنطرة الا وفق التصميم الذي تقرره سلطة الطرق ٠
ب ـ اذا شيدت القنطرة او جزء منها خلافا للتصميم فلسلطة الطرق ان تأمر بايقاف العمل وانذار المالك خطيا بهدم ما شيد خلافا للتصميم واكماله خلال مدة تعين في الانذار ٠
ج ـ اذا لم يقم المالك في خلال المدة المعينة بالعمل وفق ما ورد في الفقرة (ب) فلسلطة الطرق هدم ما شيد خلافا للتصميم والقيام به على نفقته ٠
د ـ على المالك عمل طريق وقتي لتسهيل المواصلات ابان سير اعمال القنطرة التي يقوم بتشيدها ٠
فاصبحت بعد التعديل على الوجه المذكور اعلاه ٠

(٢) كانت المادة الخامسة قبل التعديل هكذا :ـ
المادة الخامسة ـ لسلطة الطرق بموافقة متصرف اللواء ازالة اية قنطرة خصوصية لم تستعمل لغرض الطريق او بناء على تبدل المجرى او لتحقق الضرر من وجودها ٠
فاصبحت بعد التعديل على الوجه المذكور انفا ٠

(٣) كانت المادة التاسعة في الاصل هكذا :ـ
المادة التاسعة ـ للحكومة ان تصدر انظمة لغرض تسهيل تطبيق هذا القانون ٠
ثم اصبحت بعد التعديل على الوجه المذكور انفا ٠

(٤) وافق مجلس النواب في جلسته المنعقدة في ٢١ شباط ١٩٣٨ على التعديلات التي اجراها مجلس الاعيان في اللائحة الموضوعة البحث ٠

٦ ـ لائحة قانون تعديل قانون العطلات الرسمية (١) رقم (٧٢) لسنة ١٩٣١ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ (٢)

وضعت هذه اللائحة للسبب التالي :ـ

الاسباب الموجبة

تبين بان عيد الاسابيع الاسرائيلي الذي يصادف اليومين السادس والسابع من شهر سيوان العبري هو من اعياد الطائفة الاسرائيلية المقدسة لمصادفته يوم نزول التورات وان الاسرائليين ممنوعون عن الاعمال في العيد المذكور وان قانون العطلات الرسمية رقم ٧٢ لسنة ١٩٣١ خلو من ذكره ضمن ايام العطلات الرسمية للموسويين فقد وضعت هذه اللائحة لجعل العيد المذكور ضمن العطلات الرسمية ٠

احيلت اللائحة الى اللجنة بعد ورودها من مجلس النواب بتاريخ(٢٦ـ١ـ٣٨) فنظرت فيها واوصت المجلس بالموافقة عليها كما جاءت من مجلس النواب نظرا للاسباب الواردة آنفا ٠

وعرضت على المجلس فتذاكر فيها ووافق عليها ـ حسب توصية اللجنة ـ في الجلسة المنعقدة في (٥ شباط ١٩٣٨) ٠

٧ ـ لائحة قانون منع الدعايات المضرة رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ (٣)

مقدمة ـ صدرت هذه اللائحة بشكل مرسوم تحت رقم (٤٤) لسنة ١٩٣٧ بتاريخ ١٧ ايلول ١٩٣٧ وقد جاء في مذكرة الاسباب الموجبة ـ عند عرض المرسوم على مجلس الامة ـ ما يأتي :ـ

الاسباب الموجبة

وجدت الحكومة ان الحالة التي صارت اليها البلاد على اثر الحوادث الاخيرة تستدعي الاسراع في استصدار تشريع من شأنه ان يحول دون افساح المجال لقيام بعض الاشخاص باعمال من شأنها ان تعكر صفو الامن والهدوء والاستقرار الذي اعتبرته الحكومة من اهم الواجبات التي عليها ان تعمل على توطيدها وعلى ذلك روئي من الضروري استصدار المرسوم الموضوع البحث الذي وان كانت الاعمال المنصوص عليها فيه معاقبا عليها لدرجة ما بمقتضى القوانين المرعية الا ان الضرورة اوجبت معالجة هذه القضايا بسرعة لا تتوفر في اجراء المحاكم وحسب قناعة الحكومة المستندة الى تدابير ليس من المصلحة ان تكون موضوع بحث ومناقشة علنية امام المحاكم في وضع البلاد الراهن على انه لوحظ نظرا لهذه الاعتبارات ان لا تكون التدابير المتخذة تجاه من يقوم بهذه الاعمال متضمنة عقوبات شديدة وانما اكتفى بالزام هؤلاء بالاقامة او عدم الاقامة في اماكن معينة ووضعهم تحت مراقبة الشرطة الامر الذي اعتبر كافيا للردع والحيلولة دون التمادي في ارتكاب الاعمال المضرة ، ونظرا الى ان طبيعة تطبيق هذه التدابير بحق الموظفين تؤثر على امكان الاستمرار على قيامهم بواجبات وظائفهم

---

(١) هذه اللائحة هي ثالث لائحة جاءت لتعديل قانون العطلات الرسمية رقم (٧٢) لسنة ١٩٣١ فقد صدر التعديل الاول تحت رقم (٢٦) سنة ١٩٣٤ ٠
وصدر التعديل الثاني تحت رقم (٢٩) سنة ١٩٣٧ ٠

(٢) نشرت في العدد (١٦١٦) من الوقائع العراقية تحت رقم (١٠) لسنة ١٩٣٨ وبتاريخ ٢٨ شباط ١٩٣٨ ٠

(٣) نشرت في العدد (١٦١٨) من الوقائع العراقية تحت رقم (٢٠) وتاريخ ١٤ اذار ١٩٣٨ ٠

على الوجه المطلوب فضلا عما في ارتكابهم الاعمال التي تستدعي تطبيق هذه التدابير عليهم مما يدل على فقدان حسن السيرة والاخلاص للدولة عندهم فقد وجد من الضروري فصلهم من الوظيفة في هذه الحالة كما هو نص المادة الخامسة من المرسوم ·

وقد قرر مجلس النواب الغاء المرسوم المذكور ووضع لائحة قانونية تحل محله ·

احيلت اللائحة عند ورودها من مجلس النواب الى اللجنة في (٢٩ـ١ـ٣٨) فنظرت فيها واوصت المجلس بقبولها كما جاءت من مجلس النواب باستثناء المادتين الرابعة والخامسة فانها اقترحت تعديلهما على الوجه الآتي :ـ

المادة الرابعة ـ عدلتها بالشكل التالي :

لمجلس الوزراء اذا اقتنع بقيام اي شخص عراقي بدعاية مضرة بناء على تقرير يرفعه وزير الداخلية ويضمنه الاسباب المؤيدة لذلك ان يقرر منعه عن الاقامة في مكان او امكنة معينة داخل العراق ويكون الشخص تحت مراقبة الشرطة ·

وعلى وزير الداخلية ان يبلغ ذلك الشخص بصورة من قرار مجلس الوزراء مع الاسباب الموجبة لاصداره · ولمن صدر القرار بحقه ان يطلب اعادة النظر فيه متى شاء ولمجلس الوزراء بناء على هذا الطلب او من تلقاء نفسه ان يعيد النظر ويقرر تعديله او الغاءه · على ان لايتجاوز مدة المنع المذكور اعلاه ثلاث سنوات · (١)

وذلك لانه لاحظ في مبدأ الامر بان القصد من وضع هذه اللائحة هو اتخاذ تدابير ادارية احتياطية لمنع وقوع الجرائم · فحاول بهذا التعديل ان يجعل روح اللائحة متفقة والقصد الذي وضعت من اجله وان لا يجعل في قرار مجلس الوزراء بشأن منع الشخص من الاقامة في مكان او امكنة معينة مدة محدودة · لان ذلك يعني استعمال حق القضاء من قبل مجلس الوزراء مما لا يتفق والاسس الدستورية المألوفة · فحذف عبارة (لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات) واضافها الى آخر المادة بعد تبديلها بشكل يتفق والاساس الذي جرى التعديل من اجله · كما حذف عبارة (في خلالها) واضاف حرف «الهاء» اليها تصحيحا للسبك من حيث المعنى المقصود · واضاف كذلك عبارة (متى شاء) لان ما ورد في اصل المادة يفهم منه بان لمن صدر القرار بحقه ان يطلب اعادة النظر فيه عند تبليغه بالقرار المذكور لمرة واحدة فقط · ولما كان هذا المبدأ مجحفا لاحتمال تغير الوضع وزوال الاسباب التي اوجبت المنع من الاقامة في مكان او امكنة معينة · اضيفت العبارة المذكورة الى المادة ليكون المجال مفسوحا امام الشخص لطلب رفع المنع متى ما ترامى له ان اسباب المنع المذكور قد زالت وان الظروف قد تبدلت ·

المادة الخامسة ـ عدلت على الوجه الآتي :ـ

---

(١) كانت المادة الرابعة قبل التعديل هكذا :ـ

المادة الرابعة ـ لمجلس الوزراء اذا اقتنع بقيام اي شخص عراقي بدعاية مضرة بناء على تقرير يرفعه وزير الداخلية ويضمنه الاسباب المؤيدة لذلك ان يقرر منعه عن الاقامة في مكان او امكنة معينة داخل العراق لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات يكون الشخص في خلالها تحت مراقبة الشرطة ·

وعلى وزير الداخلية ان يبلغ ذلك الشخص بصورة من قرار مجلس الوزراء مع الاسباب الموجبة لاصداره · ولمن صدر القرار بحقه ان يطلب اعادة النظر فيه ولمجلس الوزراء بناء على هذا الطلب او من تلقاء نفسه ان يعيد النظر ويقرر تأييد القرار او تعديله او الغاءه ·

فاصبحت بعد التعديل على الوجه المعدل المذكور آنفا ·

يفصل الموظف من وظيفته عند تطبيق احكام المادة الرابعة بحقه ويجوز اعادة توظيفه بعد الغاء القرار وانتهاء المدة · (١)

وذلك تمشيا مع المبدأ الذي عدلت بموجبه المادة الرابعة من هذه اللائحة · ولغرض عدم افساح المجال لمجلس الوزراء استعمال عقوبة المنع لمدة معينة مما يتضمن القضاء على الاشخاص الامر الذي هو من صلاحيات المحاكم · ولما كان الفصل من نتائج التدابير الادارية المتخذة لمنع وقوع الجرائم صيغت المادة الخامسة على الوجه المذكور اعلاه لافساح المجال لرفع الحيف عن الموظف المفصول واعادته الى وظيفته متى ما زالت الاسباب الموجبة للفصل والمنع من الاقامة في مكان معين ·

وعرضت على المجلس فتذاكر فيها ووافق عليها ـ حسب اقتراح اللجنة ـ في الجلسة المنعقدة في (٥ شباط ١٩٣٨) واعادها الى مجلس النواب بالشكل المعدل المذكور آنفا (٢)

٨ ـ لائحة قانون قبول العراق النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولي الدائمة واختصاص المحكمة المذكورة الالزامي رقم (   ) لسنة ١٩٣٨ (٣)

الاسباب الموجبة

تنفيذا للمادة الرابعة عشرة لميثاق عصبة الامم الذي ينص على تأسيس محكمة عدل دولية دائمة ذات صلاحية في رؤية الدعاوي والبت في جميع المنازعات التي هي ذوات صبغة دولية والتي يرغب الفرقاء المتنازعون في عرضها عليها ·

لهذا فقد اقر في جلسة عقدتها جمعية العصبة بالاجماع نظام تأسيس محكمة العدل الدولية المنصوص على تأسيسها في المادة الرابعة عشرة من الميثاق الآنف الذكر وقد تقرر في الوقت نفسه ان يقدم نظام التأسيس الذي تمت الموافقة عليه الى جميع اعضاء العصبة للمصادقة عليه بشكل بروتوكول مبرما حسب الاصول · وقد عهد الى المجلس ان يقوم بعرض نظام التأسيس على جميع الاعضاء · وتنفيذا لقرار الجمعية وافق المجلس على صيغة بروتوكول التوقيع وقرر ان هذا البروتوكول المؤرخ في ١٦ كانون الاول ١٩٢٠ مع قرار الجمعية ونظام تأسيس المحكمة الملحق بالبروتوكول يجري تبليغه لجميع الاعضاء من قبل السكرتير العام لعصبة الامم ·

وكذلك في الجلسة العاشرة التي عقدتها في ١٤ ايلول ١٩٢٩ جمعية عصبة الامم قد قامت باجراء بعض التعديلات على نظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية وقد نظم هذا التعديل في بروتوكول خاص وعرض للتوقيع من قبل جميع الدول الموقعة على البروتوكول المؤرخ في ١٦ كانون الاول ١٩٢٠ المتضمن النظام الاساسي للمحكمة وكذلك على توقيع ولايات المتحدة الاميركية التي قد نص على انضمامها الى محكمة العدل الدولية في بروتوكول خاص نظم في الجلسة العاشرة في ١٤ ايلول ١٩٢٩ ·

---

(١) كانت المادة الخامسة قبل التعديل هكذا :ـ

المادة الخامسة ـ يفصل الموظف من وظيفته للمدة المعينة في قرار مجلس الوزراء الصادر وفق المادة الرابعة من هذا القانون ويجوز اعادة توظيفه بعد انتهاء المدة المذكورة او بعد الغاء القرار ·

فاصبحت بعد التعديل على الوجه المذكور آنفا ·

(٢) وافق مجلس النواب في جلسته المنعقدة في (٣ اذار ١٩٣٨) على التعديل الذي اجراه مجلس الاعيان في اللائحة الموضوعة البحث ·

(٣) نشرت في العدد (١٦١٦) من الوقائع العراقية تحت رقم (٩) وتاريخ ٢٨ـ٢ـ١٩٣٨ ·

ان العراق بدخوله في حضيرة عصبة الأمم قد قبل بطبيعة الحال ميثاق العصبة وجميع الأحكام الواردة فيه والتي كان اهمها تأسيس محكمة العدل الدولية وان هذه اللائحة قد وضعت لهذا الغرض .

فالمادة الأولى من هذه اللائحة . تنص على توقيع وابرام البروتوكولين التاليين :-

١ - بروتوكول التوقيع على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مع نص هذا النظام المؤرخ في ١٦ كانون الاول سنة ١٩٢٠ .

٢ - بروتوكول انضمام الولايات المتحدة الأميركية المؤرخ في ١٤ ايلول سنة ١٩٢٩ .

عملا بقرارات جمعية ومجلس عصبة الأمم في ٢٧ ايلول ١٩٣٥ و٢٣ كانون الثاني ١٩٣٦ على ان بروتوكول تعديل نظام تأسيس محكمة العدل الدولية يدخل في حيز التنفيذ في ١ شباط ١٩٣٦ وان هذا البروتوكول ينص على ان كل قبول لنظام المحكمة الأساسي بعد تنفيذه يعتبر قبولا للنظام الأساسي المعدل . وان البيان الرسمي الصادر من المحكمة يصرح بان بروتوكول التعديل قد ابطل عرضه للتوقيع اعتبارا من ١ شباط ١٩٣٦ وبنتيجة ذلك فان العراق لا يحتاج الآن الى سوى توقيع على بروتوكول توقيع النظام الأساسي المؤرخ في ١٦ كانون الاول ١٩٢٠ وعلى بروتوكول انضمام الولايات المتحدة المؤرخ في ١٤ ايلول ١٩٢٩ .

والمادة الثانية من هذه اللائحة - تنص على قبول وابرام قبول العراق اختصاص المحكمة كاختصاص الزامي بطبيعة الحال وبدون اتفاق خاص وبشرط المقابلة بالمثل في جميع المنازعات التي تنشأ عن امور تحدث بعد ابرامها ولها ان تستثني من هذه الأمور ما تشاء وتجعل حسمها بالطريقة التي ترغب فيها وعلى هذا الأساس ان الحكومة العراقية قد استثنت بعض الأمور تبنتها في صلب هذه المادة نظرا لاهميتها .

احيلت اللائحة الى اللجنة بعد ورودها من مجلس النواب في(٢٢-١-١٩٣٨) فنظرت فيها واوصت المجلس بقبولها .

وعرضت على المجلس فصادق عليها حسب توصية اللجنة في الجلسة المنعقدة في (٥ شباط ١٩٣٨) .

٩ - لائحة قانون تصديق معاهدة الحدود بين مملكة العراق وامبراطورية ايران [1]

كان خط الحدود بين العراق وايران موضوع خلاف بين الدولتين ادى بالنتيجة الى قيام الحكومة العراقية بعرضه على مجلس عصبة الأمم لحله وفق ما تقتضيه احكام ميثاقها غير ان الدولتين بالنظر الى حرصهما على الاحتفاظ بروابطهما الحسنة وصلاتهما الأخوية لم تنقطعا عن المفاوضات بالطرق الودية للتوصل الى ازالة بواعث الخلاف ونظرا الى حسن النية التي تحلى بها الطرفان تجاه بعضهما وما ابدياه من رغبة صادقة في القضاء على كل ما يكدر صفو علاقتهما توصلا بنتيجة المفاوضات التي دارت بينهما الى حل ذلك الخلاف بموجب معاهدة تم التوقيع عليها في طهران من قبل وزيري خارجيتي الدولتين بتاريخ ٤ تموز سنة ١٩٣٧ سميت بـ «معاهدة الحدود بين مملكة العراق وامبراطورية ايران» .

(١) نشرت في العدد (١٦٢٠) من الوقائع العراقية تحت رقم (١٦) لسنة ١٩٣٨ وتاريخ ٢٢ آذار ١٩٣٨ .

عند اعلان الرئيس تسلم هذه اللائحة من رئاسة مجلس النواب في الجلسة المنعقدة في (٧ آذار ١٩٣٨) طلب فخامة رئيس الوزراء موافقة المجلس على اجراء المذاكرة فيها بصورة مستعجلة . فقبل المجلس طلبه واحيلت الى اللجنة للنظر فيها في نفس اليوم فدققتها واوصت المجلس بقبولها .

وعرضت على المجلس فتذاكر فيها ووافق عليها في الجلسة المنعقدة في (٧ آذار ١٩٣٨) حسب توصية اللجنة .

١٠ - لائحة قانون تصديق ميثاق سعد آباد [1]

نظرا الى الرغبة الصادقة التي اظهرتها الممالك الاربعة - العراق والافغان وايران وتركية - نحو توطيد روابط الصداقة وحسن التفاهم فيما بينها وبناء على ما لهذه الرغبة من التأثير الحسن في تأمين السلم والامن في الشرق الادنى ونظرا لما تشعر به هذه الممالك الاربعة من الواجبات التي ترتبت عليها بنتيجة اشتراكها في معاهدة نبذ الحرب الموقع عليها في باريس في ٢٧ آب ١٩٢٨ والمعاهدات الأخرى التي تقع ضمن نطاق ميثاق عصبة الأمم ومعاهدة نبذ الحرب المذكورة ونظرا لحرص هذه الممالك على تقوية كيانها سياسيا والوقوف في الاحداث الدولية موقف المتضامن الساهر على مصالحه المشتركة في وقت السلم والحرب هذا مع محافظتها على اتباع الطرق السلمية في حل كافة المنازعات والاختلافات التي قد تنشأ فيما بينها ، وحيث ان جميع ما تقدم يعتبر ضمانات اضافية من شأنها تعزيز ما يستهدفه ميثاق عصبة الأمم ، فقد انتدبت كل مملكة من الممالك الاربعة مندوبا عنها واجتمع المندوبون في طهران حيث وقعوا على ميثاق عدم التعدي الذي سمي فيما بعد بـ « ميثاق سعد آباد» وذلك في ٨ تموز ١٩٣٧ وقد استهدف الميثاق المذكور الاغراض المبينة آنفا وثبتها .

عند اعلان الرئيس تسلم هذه اللائحة من رئاسة مجلس النواب في الجلسة المنعقدة في (٧ آذار ١٩٣٨) طلب فخامة رئيس الوزراء موافقة المجلس في المذاكرة عليها بصورة مستعجلة بعد احالتها الى اللجنة فقبل المجلس طلبه .

واحيلت الى اللجنة في نفس اليوم فنظرت فيها ودققتها واوصت المجلس بقبولها .

وعرضت على المجلس فتذاكر فيها ووافق عليها في عين الجلسة المنعقدة في (٧ آذار ١٩٣٨) حسب توصية اللجنة . [2]

١١ - لائحة قانون تصديق معاهدة الصداقة بين مملكة العراق وامبراطورية ايران [3]

الاسباب الموجبة

بناء على ما بين مملكتي العراق وايران من الروابط السياسية والدينية فضلا عن العلاقات الكثيرة التي تنشأ عن تجاور المملكتين واشتراك خط الحدود بينهما وبناء على الرغبة المتقابلة التي بدت من حكومتي المملكتين وسعيهما لتوثيق روابط الصداقة الصميمة بينهما وحرصا على ادامة هذه الصداقة وانمائها لتأمين الرفاه والخير للمملكتين فقد وقع كل من وزير خارجية العراق ووزير خارجية ايران في طهران

(١) نشرت في العدد (١٦٢٠) من الوقائع العراقية تحت رقم (١٨) لسنة ١٩٣٨ وتاريخ ٢٢ آذار ١٩٣٨ .

(٢) صادق المجلس الوطني الكبير للجمهورية التركية على ميثاق سعد اباد بتاريخ ١٤ كانون الثاني ١٩٣٨ .
وصادق عليه المجلس الوطني للدولة الافغانية في ٢٠ كانون الثاني ١٩٣٨ .
وصادق عليه المجلس النيابي للامبراطورية الايرانية في ٢٦ شباط ١٩٣٨ .

(٣) نشرت في العدد (١٦٢٠) من الوقائع العراقية تحت رقم (١٧) لسنة ١٩٣٨ وتاريخ ٢٢ آذار ١٩٣٨ .

بتاريخ ١٨ تموز ١٩٣٧ على معاهدة سميت بـ « معاهدة صداقة بين مملكة العراق وامبراطورية ايران » الغرض منها ان يسود المملكتين سلم دائم وان يتمتع الممثلون الدبلوماسيون والقنصليون لكل من المملكتين لدى المملكة الاخرى بما يتمتع به ممثلو اكثر الامم حظوة من الحقوق والامتيازات بشرط المقابلة بالمثل وتأمين عقد المعاهدات المذكورة في المادة الثالثة من هذه المعاهدة لتنظيم شؤون المملكتين في النواحي التي رمت اليها تلك المعاهدات ·

عند اعلان الرئيس تسلم هذه اللائحة من رئاسة مجلس النواب بتاريخ ٧ آذار ١٩٣٨ طلب فخامة رئيس الوزراء موافقة المجلس على المذاكرة عليها بصورة مستعجلة ·

فقبل المجلس طلبه واحيلت اللائحة الى اللجنة فنظرت فيها واوصت المجلس بالمصادقة عليها ·

وعرضت على المجلس فتذاكر فيها ووافق عليها في نفس الجلسة المنعقدة في ٧ آذار ١٩٣٨ ·

١٢ ـ لائحة قانون تصديق معاهدة حل الاختلافات بالطرق السلمية بين مملكة العراق وامبراطورية ايران [١]

الأسباب الموجبة

بناء على الرغبة الخالصة التي تحملها الدولتان العراقية والايرانية في توطيد عرى الصداقة وتنمية روابط الاخاء فيما بينهما وبغية المحافظة على ما يسود بلاديهما من علاقات حسنة ودوام سير هذه العلاقات سيرا قويما ولما كان ضمان هذه النواحي يستلزم السير على طريقة منظمة وصريحة في حل ما قد يحدث من خلاف بين الطرفين بصورة ودية وسلمية فقد عقدا لهذا الغرض معاهدة سميت بـ «معاهدة لحل الاختلافات بالطرق السلمية» تكفل الغرض المنشود وقد تم التوقيع عليها في طهران من جانب وزيري خارجية الدولتين بتاريخ ٢٤ تموز ١٩٣٧ ·

عند اعلان الرئيس تسلم هذه اللائحة من رئاسة مجلس النواب في (٧ آذار ١٩٣٨) طلب فخامة رئيس الوزراء موافقة المجلس في المذاكرة عليها بصورة مستعجلة ·

فقبل المجلس طلبه · فاحيلت الى اللجنة · فنظرت فيها واوصت المجلس بالمصادقة عليها ·

وعرضت على المجلس فتذاكر فيها ووافق عليها في جلسته المنعقدة في ٧ آذار ١٩٣٨ ·

١٣ ـ لائحة قانون العفو العام عن الاشخاص الذين قاموا بالحركة الوطنية في شهر آب ١٩٣٧ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ [٢]

الأسباب الموجبة

لما كانت الحركة التي قام بها قسم من الجيش المرابط في الموصل بتاريخ ١١ آب ١٩٣٧ وما بعدها مبنية على مراعاة المصلحة العامة وصدرت بحسن النية وذلك لتخليص البلاد من التصرفات الشاذة التي كانت تجري في عهد الحكومة السابقة

(١) نشرت في العدد (١٦٢٠) من الوقائع العراقية تحت رقم (١٩) لسنة ١٩٣٨ وتاريخ ٢٢ آذار ١٩٣٨ ·

(٢) نشرت في العدد (١٦١٩) من الوقائع العراقية تحت رقم (٣) لسنة ١٩٣٨ وتاريخ ٢٠ آذار ١٩٣٨ ·

من بعض المنتسبين الى الجيش وغيرهم تلك الاعمال التي كادت تؤدي بالنتيجة الى تهديد كيان المملكة وجد من الضروري اصدار قانون يتضمن اعفاء الاشخاص القائمين بتلك الاعمال عن جميع الافعال الصادرة منهم مما لها مساس بالحركة المذكورة بصورة مباشرة او غير مباشرة لذا وضعت هذه اللائحة ورفعت الى مجلس الامة للتشريع ·

احيلت اللائحة الى اللجنة عند ورودها من مجلس النواب في ١٧ـ٢ـ١٩٣٨ فنظرت فيها واوصت المجلس بالموافقة عليها كما جاءت من مجلس النواب ·

وعرضت على المجلس فتذاكر فيها ووافق عليها في الجلسة المنعقدة في (١٦ آذار ١٩٣٨) ·

١٤ ـ لائحة قانون الاسرة المالكة [١] رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ [٢]

الأسباب الموجبة

نظرا الى ما للاسرة المالكة من المكانة الرفيعة رؤي من الضروري العناية بامرها والاهتمام بتنظيم شؤونها ومراقبة سلوك افرادها مراقبة دقيقة يمكن معها صون كرامتهم والاحتفاظ بتقاليد الاسرة وعنعناتها ووضع نظام خاص على غرار النظم الموضوعة للاسر المالكة في الممالك الاخرى للغرض المذكور ·

ان صلاح احوال اعضاء الاسرة المالكة وتمسكهم بالاخلاق السامية والمثل العليا وتدرجهم على حب الخير والفضيلة من اعظم اماني الشعب التي يتوقع من ورائها النفع الجزيل للمملكة العراقية ·

وقد تبين ان تأخير وضع التشريع اللازم لتأمين ذلك لحد الآن لم يكن في جانب المصلحة العامة الامر الذي دعا الحكومة الى امعان النظر في هذا الموضوع الخطير واتخاذ التدابير المستعجلة الفعالة لحفظ الاسرة المالكة مما لا يتفق ومكانتها الرفيعة ·

ان اهم ما اشتملت عليه هذه اللائحة هو تأليف مجلس خاص قوامه كل من رئيس الوزراء ورئيسي مجلس الاعيان والنواب ووزيري الداخلية والعدلية ورئيس لديوان الملكي ينعقد برئاسة صاحب الجلالة الملك للاشراف على شؤون الأسرة المالكة والنظر في الامور التأديبية وفي قضايا الاحوال الشخصية المتعلقة باعضاء الاسرة وقد خول هذا المجلس الحق باصدار قرارات بالحرمان من الحقوق الشرعية والقانونية المكتسبة في العراق كعقوبة حسب خطورة الامر الذي يأتي به عضو الاسرة ·

وقد منعت المحاكم من استماع الدعوى في الخصومات التي تدخل ضمن اختصاص المجلس الخاص وذلك لان الاحكام والقرارات التي تصدر من المجلس قطعية ولها صيغة قضائية ولا يمكن والحالة هذه فسح المجال للمحاكم لاستماع دعوى لها مساس بالقضايا التي تدخل ضمن اختصاصهم ·

وقد خول المجلس ايضا النظر في قضايا الاحوال الشخصية التي يكون الطرفان او احدهما من اعضاء الاسرة المالكة كما وقد زود هذا المجلس بكل ما للمحاكم من اختصاص وسلطة ليتمكن من القيام بالوظائف المودعة اليه حسب الاحكام القانونية التي تتعلق بها ·

(١) صدرت هذه اللائحة بشكل مرسوم برقم (٧٥) لسنة ١٩٣٦ في ١٣ حزيران ١٩٣٦ · وقد رفع الى مجلس الامة في ٢٧ـ٢ـ١٩٣٧ للتصديق · ونظرا لما تراءى لمجلس النواب من ضرورة ادخال بعض التعديلات على مواده فقد الغي المرسوم المذكور وسن في محله اللائحة الموضوعة البحث ·

(٢) نشرت في العدد (١٦٢٣) من الوقائع العراقية تحت رقم (٤٩) وتاريخ ٤ مايس ١٩٣٨ ·

اما الاحكام الاخرى التي اشتملت عليها اللائحة فمنها ما يتعلق بتثبيت مدلول الأسرة المالكة ومدلول اقرباء الملك لغرض الفقرة (ج ١) من المادة (٣٠) من القانون الاساسي وبكيفية استعمال لقب الامارة وزواج الأمراء وغير ذلك ومنها ما يتعلق بكيفية تأليف المجلس الخاص وبعض صلاحياته في اعادة الحقوق التي قرر الحرمان منها وما الى ذلك من الأمور الفرعية الخاصة بالمجلس ·

احيلت اللائحة عند ورودها من مجلس النواب الى اللجنة بتاريخ٢٤ـ٢ـ٣٨ فنظرت فيها واوصت المجلس بالموافقة عليها كما جاءت من مجلس النواب باستثناء المادتين (٥ و٨) فانها اقترحت تعديلهما على الوجه الآتي :ـ

المادة الخامسة ـ عدلت بالشكل التالي :ـ

(اذا اراد امير او اميرة ان يتزوج او اراد من له الولاية على امير او اميرة ان يزوج من كان تحت ولايته وجب عليه ان يستحصل اذنا خطيا من الملك بقرار من المجلس الخاص) · (١)

والسبب في تعديل اللجنة لهذه المادة هو ان اللائحة الموضوعة البحث قد خولت المجلس الخاص صلاحيات واسعة تناولت امورا كثيرة بما يتعلق بامور الأسرة المالكة وجعلت امر البت فيها مقرونا بموافقة المجلس بينما المادة الخامسة جعلت صلاحية المجلس المذكور فيما يتعلق بزواج الامراء والاميرات استشارية فقط · ولما كان موضوع الزواج من اهم المواضيع في حياة الأسرة المالكة رأت اللجنة ان تعدل المادة الخامسة على الوجه المذكور اعلاه وذلك بجعل موافقة المجلس في هذا الشأن ضرورية ولازمة ·

المادة الثامنة ـ عدلت على الوجه التالي :ـ

(تصدر قرارات المجلس باتفاق الأعضاء الحاضرين او باكثريتهم واذا تساوت الاراء فيرجح الجانب الذي فيه الرئيس على ان لا يقل مجموع الاصوات في اي قرار عن ثلاثة وللملك ان يأمر باعادة النظر في اي قرار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره في هذه الحالة يعتبر القرار الاخير الذي يصدره المجلس نهائيا) · (٢)

لاحظت اللجنة بان المادة (٦) حددت النصاب اللازم بعقد جلسات المجلس الخاص بثلاثة اعضاء عدا الرئيس والمادة الثامنة نصت ـ في حالة تساوي الاراء ـ على ترجيح الجانب الذي فيه الرئيس ومعنى ذلك وبالنظر الى المادة السادسة المذكورة انه يجوز ان تصدر قرارات المجلس برأيين فقط على ان يكون احدهما رأي الرئيس · ولما كانت المواضيع التي تناولتها مقررات المجلس من الخطورة بمكان لا يتناسب وعدد الاصوات المنصوص عليها سابقا لهذا عدلت المادة (٨) على الوجه المذكور اعلاه وجعلت عدد الأصوات في اي قرار لا يقل عن ثلاثة ·

---

(١) كان اصل المادة (٥) قبل التعديل هكذا :ـ

المادة الخامسة ـ اذا اراد امير او اميرة ان يتزوج او اراد من له الولاية على امير او اميرة ان يزوج من كان تحت ولايته وجب عليه ان يستحصل اذنا خطيا من الملك بذلك بعد استشارة المجلس الخاص ·

(٢) كان اصل المادة الثامنة قبل التعديل هكذا :ـ

المادة الثامنة ـ تصدر قرارات المجلس باتفاق الاعضاء الحاضرين او باكثريتهم واذا تساوت الاراء فيرجح الجانب الذي فيه الرئيس وللملك ان يأمر باعادة النظر في اي قرار في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره وفي هذه الحالة يعتبر القرار الاخير الذي يصدره المجلس نهائيا ·

وعرضت على المجلس فتذاكر فيها في الجلسة المنعقدة في ١٦ آذار ١٩٣٨ ووافق على مواد اللائحة جميعها عدا المادتين الخامسة والعاشرة فانه اعادهما الى اللجنة لاعادة النظر فيهما بطلب من المقرر · كما عدل المادة التاسعة منها وذلك باضافة كلمة (حرمانها) اليها · لان المادة المذكورة كانت حسب تعبيرها الاول تحصر الحرمان من لقب الامارة بالامير فقط دون الاميرة مع ان المقصود حرمان الامير او الاميرة في حالة ارتكاب احدهما ما يستوجب ذلك (١)

ونظرت اللجنة في المادتين المعادتين اليها فاوصت بابقاء المادة الخامسة على حالها وعدلت المادة العاشرة على الوجه الآتي :ـ

اولا ـ اضافت كلمة (او اخراجها) الى الفقرة (١) منها ·

وذلك لان عقوبة الاخراج من الاسرة المالكة كانت حسب التعبير السابق مقصورة على الامير دون الاميرة مع ان المقصود بها الامير او الاميرة في حالة ارتكاب احدهما ما يستوجب ذلك ·

ثانيا ـ عدلت البند (أ) من الفقرة (٢) بالشكل التالي :ـ

أ ـ حرمان الامير او الاميرة من الحقوق التي اكتسباها بصفتهما المذكورة ·

وذلك تصحيحا للسبك وايفاء بالمعنى المقصود ·

ثالثا ـ اضافت الى آخر المادة المذكورة الفقرة الثالثة التالية :ـ

٣ ـ للمجلس ان يعيد النظر في مقرراته ويقرر تعديلها او الغاءها عندما يجد ان الاسباب الداعية لها قد زالت · (٢)

وذلك لان اللجنة لاحظت انه ما دام الغرض من سن هذه اللائحة هو اتخاذ تدابير انضباطية وفرض بعض العقوبات التأديبية بحق اي عضو من اعضاء الأسرة المالكة عند ارتكابه احدى المخالفات المذكورة في اللائحة ولاحتمال زوال الاسباب التي دعت لاتخاذ تلك المقررات فلا موجب لبقائها نافذة وغير قابلة للتعديل · لهذا اضافت الفقرة (٣) ليكون هناك مجال لاعادة النظر في المقررات الآنفة الذكر عندما يتراءى للمجلس الخاص بان الاسباب الداعية لها قد زالت · وبهذا التعديل ضمنت ايضا تلافي ما اشار اليه احد الأعضاء من ملاحظات حول وراثة العرش وطلب ارجاع المادة من اجلها الى اللجنة ·

---

(١) كان اصل المادة التاسعة هكذا :ـ

المادة التاسعة ـ اذا تزوج الامير او الاميرة او زوج بغير اذن الملك خلافا للمادة الخامسة فللمجلس ان يقرر حرمانه من لقب الامارة وله ان يقصر الامر على حرمان الزوجة من ان تستمد لقب الامارة من زوجها ويترتب على حرمان الامير من لقب الامارة حرمان زوجته التي استمدت منه ذلك اللقب وحرمان اولاده من تلك الزوجة ·

(٢) كان اصل المادة العاشرة قبل التعديل هكذا :ـ

المادة العاشرة ـ١ـ اذا ارتكب امير او اميرة امورا مخلة بشرف الاسرة المالكة فللمجلس ان يقرر اخراجه منها وفي هذه الحالة يحرم الامير او الاميرة من لقب الامارة ويحرم الامير من وراثة العرش · ويجوز ان يحرم فروع ذلك الامير من لقب الامارة ايضا ·

٢ ـ وللمجلس ايضا ان يقرر علاوة على ذلك :ـ

أ ـ حرمان الامير او الاميرة من الحقوق التي يكتسبها بصفته المذكورة ·

ب ـ اسقاط الجنسية العراقية وفي هذه الحالة يجوز حرمانه من الدخول الى العراق او الاقامة فيه ·

ج ـ حرمانه من التصرف بالاموال غير المنقولة في العراق ·

ويكون التصرف بالاموال التي حرم الامير او الاميرة من التصرف بها بالطريقة التي يراها المجلس مناسبة ·

ثالثا ـ بالاضافة الى التعديلات التي اقترحتها اللجنة آنفا فقد اوصت التوصية التاليـة :ـ

توصيـة :ـ لدى المذاكرة على هذه اللائحة اورد بعض الأعضاء ملاحظات وتقدم بعضهم باقتراحات عن امور تتعلق بزواج الملك وما يترتب على ذلك من حقـوق الوراثة فرأت اللجنة بان محـل مثل هـذه المقترحات والملاحظات انما هو قانون الوراثة الذي نصت عليه المادة (٢٠) من القانون الأساسي والذي لم يسن حتى الآن بالرغم من الحاجة اليه · لهذا فهي تقترح على المجلس العالي ان يوصي الحكومة بوجوب الأسراع في وضع التشريع المذكور ·

وعرضت على المجلس فتذاكر فيها ووافق عليها نهائيا بالشكل المعدل حسب اقتراح اللجنة في الجلسة المنعقدة في ٢٣ آذار ١٩٣٨ واعادها الى مجلس النواب على الوجه المعدل كما مذكور آنفا· (١)

١٥ ـ لائحة قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الحقوقية رقـم ( ) لسنة ١٩٣٨ (٢)

الاسبـاب الموجبـة

صرحت المادة ٢٤٩ من اصول المحاكمات الحقوقية بان القرار الذي تصـدره الهيئة العمومية لمحكمة التمييز واجب الاتباع وكما لا يخفى ان محكمة التمييز التي كانت متشكلة في العهد العثماني كانت لهـا ثلاث هيئات ولكل هيئة عـدد معين مـن الأعضاء تحت رئاسـة الرئيس الأول الا ان تشكيلات محكمة التمييز الحاضرة لا تأتلف مع التشكيلات المتقدمة السابقة ولا يوجد في التشريع الحاضر صراحة كافية تجعـل مجموع اعضاء محكمة التمييز الحاضرة او قسما منهم حـائزين على صفة (الهيئـة العمومية) المقصودة في المادة المتقدمة وحيث ان التصريح في مواضع كهذه من الأمور الضرورية فتأمينا لذلك رؤي من المناسب وضع فقرة تكفل الغرض وبالنظر لمساس الموضوع مع احكام المادة المذكورة اعلاه فقد اضيفت الفقرة المقترحة اليها ·

احيلت اللائحة الى اللجنة عند ورودها من مجلس النواب في ١ـ٣ـ١٩٣٨ ·

فنظرت فيها واوصت المجلس بالموافقة عليها كما جاءت من مجلس النواب ·

وعرضت على المجلس فتذاكر فيها ووافق عليها ـ حسب توصية اللجنة ـ في الجلسة المنعقدة في (١٦ آذار ١٩٣٨) ·

١٦ ـ لائحة قانون تعديل قانون اثبات التواقيع على الوثائق الاجنبية رقـم (٣٦) لسنة ١٩٣٤ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ (٣)

الاسبـاب الموجبـة

نصت المادة الاولى من قانون اثبات التوقيع على الوثائق الاجنبية رقم ٣٦ لسنة ١٩٣٤ على ان الوكالات وجميع المستندات والوثائق الاجنبية تقبل كأنها موقع عليها تماما اذا كانت مؤشرا عليها باحدى الصورتين الآتيتين ما لم يثبت عكس ذلك ·

(١) وافق مجلس النواب في جلسته المنعقدة في (٢١ ايلول ١٩٣٨) على التعديلات التي اجراها مجلس الاعيان في اللائحة المذكورة ·

(٢) نشرت في العدد (١٦٢١) من الوقائع العراقية تحت رقم (٢٤) وتاريخ ٢٨ـ٣ـ١٩٣٨ ·

(٣) نشرت في العدد (١٦٢٦) من الوقائع العراقية برقم (٣٢) لسنة ١٩٣٨ وتاريخ ١٨ نيسان سنة ١٩٣٨ ·

١ ـ اذا كان في البلد الاجنبي من يقوم بالواجبات القنصلية عن العراق وجرى التأشير من قبله بالتصديق على اعتراف الموقعين بصحـة التوقيع امامـه او بالتصديق على امضاء وختم كاتب العدل الذي جرى التوقيع او الاعتراف امامه·

٢ ـ اذا لم يكن في البلد الاجنبي من يقوم بالواجبات القنصلية عن العراق وجرى التأشير من قبل (وزير العدلية لتلك المملكة) او من ينوب عنه بالتصديق على قبول المستند ·

فيظهر من منطوق المادة انها اشترطت المصادقة على الوثائق الاجنبية من قبل القنصل العراقي واذا لم يكن هناك قنصل عراقي فمن قبل(وزير العدلية لتلك المملكة) التي اصدرت الوثيقة ·

وقد تصدر بعض الوثائق من اماكن لا يوجد فيها قنصل عراقي او من ينوب عنه او (وزير عدلية لتلك المملكة) فلا يتحقق ـ والحالة هذه ـ فيها احد هذين الشرطين فيضطر الى رفضها وان رفض امثال هـذه المراجعات قد يخالف التعامل والمصلحة · فضلا عن ان تصديق وزير عدلية العراق على امثال هذه الوثائق سوف يجري بعد ترتيبات تتخذها هذه الوزارة وتأمينا لهذه الغاية وتمشيا مع المصلحة العامة فقد ارتؤي تعديل الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون المذكور على اساس حذف تعبير (لتلك المملكة) منها ليتسنى لوزير عدلية العراق تصديق امثال هذه الوثائق والمستندات وعليه فقد وضعت اللائحة المذكورة ·

احيلت اللائحة بعد ورودها من مجلس النواب الى اللجنة في(١٤ـ٣ـ١٩٣٨)·
فنظرت فيها واوصت المجلس بالموافقة عليها كما جاءت من مجلس النواب ·

وعرضت على المجلس فنظر فيهـا ووافق عليهـا في الجلسة المنعقـدة في (٢٣ آذار ١٩٣٨) ·

١٧ ـ لائحة قانون المحاكم الصلحية رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ (١)

الاسبـاب الموجبـة

لما كان قانون حكام الصلح المؤرخ ١٧ جمادي الأول سنة ١٣٣١ الموافق ١١ نيسان ١٣٢٩ رومية الصادر على العهد العثماني والمرعى الحكم في العـراق موضوعا على اساس النظر في الدعاوي الصلحية من قبل حكـام سيارين يتجولون في انحاء البلاد ضمن مناطقهم المعينة الأمر الذي اضطر من اجله المشرع العثماني ان يُنيط القيام ببعض الاجراءات المتعلقة بهذه الدعاوي الى مـديري النواحي بينمـا للمحاكم الصلحية اليوم مراكز معينة ثابتة تقبل الدعاوي وتحسمها هناك وقد تضمن هذا القانون احكاما تتعلق بالقضايا العقابية في حين ان هذه الاحكام اصبحت ملغـاة عندنا بموجب احكام القوانين العقابية المرعية في الوقت الحاضر · ثم ان هنـاك احكاما خاصة بالتنفيذ وقد اصبحت مهملة ولم يعد بالامكان الاخـذ بها بالنظر لوجود قانون الاجراء الكافل للمعاملات التنفيذية عدا هذا توجد بعض الدعاوي التي تتطلب النظر والبت فيها بدون حاجة الى مراسم قانونية عـديدة لبساطتها وقلة اهميتهـا لذا رأت هذه الوزارة وضع لائحة لقانون جديد يقوم مقام القانون السالف الذكر يلائم الزمان ويضمن المصلحة والحاجة معا فوضعت لائحة القانون المذكور على الأسس الآتيـة :ـ

(١) نشرت في العدد (١٦٢٨) من الوقائع العراقية تحت رقـم (٣٥) وتاريخ ٢٨ نيسـان لسنة ١٩٣٨ ·

١ ـ جعل مراكز معينة ثابتة للمحاكم الصلحية تقبل فيها الدعاوي وتحسمها وذلك بسبب انتظام وسائط النقل وكثرتها التي سهلت لذوي العلاقة المراجعة بسرعة وسهولة متى شاءوا الى مراكز المحاكم الموجودة في جميع الأقضية وبعض النواحي ٠

٢ ـ حصر احكام قانون محاكم الصلح في المسائل المدنية دون سواها وذلك لوجود قوانين خاصة تتعلق بالدعاوي الجزائية يجري تطبيقها من قبل المحاكم المختصة٠

٣ ـ على الاحكام المتعلقة بالتنفيذ الواردة في مواد الفصل السادس من القانون بناء على تكفل قانون الأجراء وتعديلاته هذه الناحية وفي الوقت نفسه اعتبار حكام الصلح رؤساء للاجراء في الأماكن التي ليس فيها محكمة بداءة ٠

٤ ـ توسيع اختصاص محاكم الصلح للنظر في القضايا المدنية التي لا تحتاج الى مراسم عديدة ومدد طويلة وذلك بالنظر لبساطتها ولقبول اصول الحاكم المنفرد في المحاكم العراقية ولكون حكام الصلح لا يختلفون كثيرا عن الحكام المنفردين من حيث الكفائة ٠

٥ ـ تقسيم القانون الى ابواب وفصول وجعل المواد التي لم ترد ضمن تلك الابواب والفصول منعزلة تحت عنوان مواد شتى لتنسيق القانون وتسهيل المراجعة اليه٠

الباب الاول

يبحث هذا الباب عن اختصاص محاكم الصلح ويشتمل على ثلاث مواد الاولى يبحث عن الدعاوي التي تنظر فيها المحاكم الصلحية ٠ وقد ادخلت دعاوي ازالة شيوع الأموال المنقولة ضمن اختصاص هذه المحاكم لكونها اقل اهمية من الاموال غير المنقولة المناط امر ازالة شيوعها بالمحاكم الصلحية ٠ وان المنازعات بشأن ازالة شيوع الأموال المنقولة كثيرة الى درجة تقضي المصلحة بحسمها وازالة الشيوع فيها عن طريقة قانونية سهلة التناول وقد انيط امر بيع المال المنقول المحكوم بازالة شيوعه بيعا من قبل دوائر الاجراء كتنفيذ الاحكام الاخرى وقد ادخل ضمن اختصاص هذه المحاكم دعاوي الجدران والشرفية وما يماثلها من القضايا التي من اختصاص المحاكم البدائية في الحال الحاضر وذلك لكونها لا تحتاج الى مراسم واجراءات قانونية عديدة ومدد طويلة ولا الى النظر فيها استئنافا ٠ واما المادة الثانية فقد تضمنت حكما جديدا يتعلق بممارسة حكام الصلح القضايا الشرعية والأحوال الشخصية في الاماكن التي ليس فيها حاكم شرع او محكمة بداءة وذلك تسهيلا للمصلحة ٠

الباب الثاني

ان هذا الباب يختص بكيفية اقامة الدعوى والمرافعة ويحتوي على خمسة فصول ٠

لقد تضمن الفصل الاول احكاما تبين كيفية اقامة الدعوى والمرافعة الوجاهية وقد نص فيه على اعتبار اجراءات المحكمة باطلة فيما اذا لم تجر المرافعة بصورة علنية ٠ او اجرتها سرا ولم تذكر في المحضر الأسباب التي دعتها الى اجرائها سرا ٠ لما في جريانها علنا من التأثير على توزيع العدل وان القانون الأساسي ايضا قد نص بلزوم جريانها على هذا الوجه ٠

واما الفصل الثاني فقد تضمن احكاما تتعلق بكيفية استماع البينة الشخصية وقد ادخلت فيه احكام كانت متفرقة في القوانين كما قبل وجوب تحليف الشاهد من قبل الحاكم قبل ادائه الشهادة وقد رفعت معاملة تزكية الشهود لعدم وجود اي فائدة فيها للقضاء ٠ ثم جوز استماع الشهادة بطريق الانابة وبغياب الطرفين عند عدم

حضورهما في اليوم المعين وذلك لتعذر حضورهما احيانا ٠ وقد بحث الفصل الثالث عن الاحكام المتعلقة بتدقيق الخط والختم والأبهام واجراء الكشف في الحالات التي يتوقف عليها البت في الدعوى وقد خول الحاكم حق تحليف الخبراء اظهارا للحقيقة ونص ايضا على لزوم تنظيم المحضر في محل الكشف والتطبيق حذرا من ذهول او نسيان بعض النقاط المؤثرة على الدعوى وقد اعتبر المحضر المنظم على هذا الوجه من اسباب الحكم ٠ كما قبل اعتبار بصمة الأبهام فيما لو ثبتت عندالتطبيق٠ لانه اصبح من الممكن تطبيق بصمة الابهام بطريقة فنية يوثق بها ٠ وقد اشتمل الفصل الرابع ٠ احكاما تختص بدعاوي رفع اليد وما يتعلق بها من الشروط وقد قبل فيه اساس تحديد المدة لسماع دعوى رفع اليد اذ لم ير من المصلحة قبول دعاوي رفع اليد بعد مدة طويلة وجعلها متروكة الى تقدير الحكام وجعلت المدة سنتين في نص صريح ٠ وذلك بالنظر لحالة البلاد ٠ وقد لوحظ هنا حق الغائب عن العراق فاعتبرت المدة بالنسبة اليه تبدأ من تاريخ حضوره العراق ٠ ثم جوز استماع دعوى رفع اليد ولو لم يبرز احد الطرفين فيها سند ملكية او سند تصرف وذلك لصيانة حقوق واضعي اليد والمتصرفين بالاموال غير المنقولة التي ليس لها سجل في الطابو وذلك لعدم انتهاء معاملة التسجيل عندنا حتى الآن ٠ واحتوى الفصل الخامس على احكام تتعلق بالمحدثات وهي الغراس والبناء وغيرهما التي قد يحدثهما المدعى عليه في المال غير المنقول المطلوب رفع اليد عنه ٠ وجعل تنفيذ الفقرة الحكمية المختصة بالمحدثات منوطا بالدوائر الاجرائية لا المحكمة ٠ حيث ان سلطة المحكمة وواجبها ينتهي بالحكم ولم يبق لها بعد الحكم اي تعلق في الدعوى ٠

الباب الثالث

يختص هذا الباب بكيفية اصدار الحكم ويشتمل على خمسة فصول ٠

الفصل الاول تضمن احكاما تتعلق بالحكم الوجاهي ٠ ومصاريف المحاكمة ٠ والفصل الثاني احتوى على مواد تبحث عن كيفية المرافعات الغيابية والحكم ونص فيه ٠ عن وجوب ترك الدعوى الى المراجعة عند عدم حضور الطرفين في اليوم المعين للمرافعة اذ لم ير من الانصاف اسقاط حق محاكمة المدعي موقتا بدون طلب من خصمه المدعى عليه في حالة عدم حضور المدعي وذلك لاحتمال اتفاق الطرفين خارجا على عدم تعقيب الدعوى او وجود معذرة للمدعي حالت دون حضوره مع هذا قد عولج محذور بقاء الدعاوي الصلحية مدة طويلة في المحكمة بدون تعقيب بتخويل المحكمة حق ابطال الدعوى بعد مضي ثلاثين يوما على تركها بدلا من الستة اشهر المنصوص عليها في المادة ١٨ من قانون اصول المرافعات الحقوقية وقد تناول الفصل الثالث البحث عن الاعتراض على الحكم الغيابي ولم يرد في هذا الفصل شيء يستحق الذكر ٠ واما الفصل الرابع فقد اختص بقضايا الشخص الثالث واعتراض الغير واعادة المحاكمة وتضمن حكما جديدا بخصوص مدة اعادة المحاكمة حيث اعتبرت ثمانية ايام كمدة تمييز الاحكام الصلحية وبحث في الفصل الخامس عن رد الحاكم واعتبر رئيس محكمة البداءة المنسوب اليها الحاكم المطلوب رده هو المرجع الذي يقدم اليه عريضة طلب الرد ونص فيه ٠ على لزوم النظر في طلب الرد من قبل محكمة مؤلفة من رئيس وعضوين ٠

الباب الرابع

يتعلق هذا الباب في التمييز وقد تضمنت احدى مواده جواز تقديم عريضة التمييز الى المحكمة التي اصدرت الحكم او الى محكمة محل وجود طالب التمييز بدلا عن تقديمها الى المحكمة رأسا وقد اقتصرت سلطة محكمة التمييز في الاحكام

المميزة اليها على النقض والابرام وورد استدعاء التمييز ولم يعط لها سلطة النظر فيها كما هو جار الآن وقد جعل لها حق نقل الدعوى من المحكمة الصلحية التي اصدرت الحكم الى محكمة صلحية اخرى اذا وجدت اثناء التدقيقات التمييزية اسبابا تستدعي النقل ٠

ثم انهيت اللائحة بمواد شتى ٠ اشتملت على احكام قانونية لم يوجد لها موضع مناسب بين مواد الابواب والفصول وتناولت هذه المواد بعض احكام جديدة منها قبول المسافة بحساب الكيلومتر بدلا عن المراحل المبنية على الساعات والسير المعتدل وذلك لسهولة معرفة هذه المسافات بصورة صحيحة من الخرائط الموجودة والمسافات المبينة لدى الدوائر المختصة عندنا ولانتظام الوسائط النقلية وانتشارها التي سهلت لذوي العلاقة الوصول الى مراكز المحاكم متى شاؤوا ثم اعطى الحق للمحكوم عليه من قبل محكمة الصلح عن جريمة الاخلال بسكون المحكمة او بحرمتها ان يراجع الطريق المعينة في قانون اصول المحاكمات الجزائية لتمييز الحكم الصادر عليه ٠ وقد جوز ايضا انابة الاقارب والاصدقاء بدون اجرة امام محاكم الصلح باستثناء المحامين الذين لهم الحق في اخذ الاجرة حسب قانونهم الخاص وذلك لذهاب بعض المحاكم الى اعتبار قانون نقابة المحامين مانعا لقبول انابة الاقارب والاصدقاء من المتداعين في المحاكم رغم عدم تعرض هذا القانون الى الوكالة بالخصومة امام المحاكم واقتصاره في المنع عن تعاطي المحاماة ثم اشير الى (عد) الاحكام التي تصدرها محاكم البداءة في الدعاوي الصلحية معتبرة لكون سلطة محاكم البداءة في الدعاوي المدنية تشمل سلطة المحاكم الصلحية باعتبارها اوسع منها وقد اضيفت المواد المتعلقة بما يجب الغائه من القوانين والنظامات بموجب هذا القانون وبدائرة شموله وزمن تنفيذه ٠

احيلت اللائحة عند ورودها من مجلس النواب بتاريخ (٢٤-٢-١٩٣٨) الى اللجنة فنظرت فيها واوصت المجلس بقبولها كما جاءت من مجلس النواب ٠

وعرضت على المجلس فتذاكر فيها ووافق عليها - حسب توصية اللجنة - في الجلسة المنعقدة في (٢٣ آذار ١٩٣٨) ٠

١٨ - لائحة قانون مصلحة نقل الركاب في العاصمة رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ [١]

الاسباب الموجبة

لدى قيام الحكومة بدرس قضية تأمين نقل الركاب في العاصمة ظهر لها ان تأسيس شركة لهذا الغرض لا يخلو من محاذير نظرا لما هو معروف في الشركات من انها تستهدف غاية الربح بصورة شديدة ولا يخفى ما في ذلك من الضرر على الاهلين وعلى الغاية من المشروع معا كما انه ليس من الموافق ان تقوم الحكومة او الامانة بالمشروع لانه ليس من المرغوب فيه ان تتفرغ الحكومة او الامانة للقيام بمشاريع كهذه لها صبغة تجارية ظاهرة وعليه وجد ان احسن طريقة هي تأسيس مصلحة خاصة تقوم بهذا العمل يكون للحكومة الاشراف الكافي عليها على غرار لجنة اسالة الماء لمنطقة بغداد التي ثبت نجاحها بالفعل وعلى ذلك وضعت اللائحة الموضوعة البحث على الاسس التالية :-

١ - ان منطقة شمول المشروع قد عينت في المادة الاولى على اساس ما قد يشمل مدينة بغداد وضواحيها من توسع ٠

(١) نشرت في العدد (١٦٣٢) من الوقائع العراقية تحت رقم (٣٨) وتاريخ ٤-٤-١٩٣٨ ٠

٢ - كيفية تأسيس المصلحة ويلاحظ منها انها ضمنت للحكومة الاشراف الكافي عليها بنصها على ان يكون تعيين واستبدال المدير ونائبه والاعضاء باقتراح وزير الداخلية ومصادقة مجلس الوزراء كما ان نصها على جواز تعيين هؤلاء من موظفي الحكومة خلال مدة التأسيس قد قصد به تأمين هيمنة الحكومة على اهم ادوار المشروع وهو دور تأسيسه ذلك الدور الذي لا يحتاج فيه الى جهود كثيرة كما ان تقرير كون المصلحة لها ما للاشخاص الحكمية من حق التملك واقامة الدعاوي والمرافعة في الدعاوي التي تقام عليها ضروري لتتمكن من القيام بمهمتها ٠

٣ - ايضاح مهمة المصلحة كما ان ما جاء فيها من اعتبار اعمالها من المشاريع ذات النفع العام لغرض الاستملاك ضروري لغرض مساعدتها على استملاك الاموال غير المنقولة التي تحتاج اليها ٠

٤ - نص على لزوم تسجيل ما تملكه المصلحة من اموال غير منقولة باسمها وذلك منعا لاي تردد قد يقع عن هذه الجهة ٠

٥ - كيفية تأمين رأس مال للمشروع بالتسليف من الحكومة وبالاستقراض بضمانها وقد عين الحد الاعظم لمبلغ السلفة مع مبلغ القرض الذي يتكون منه رأس مال المصلحة على اساس تخمين كلفة المشروع كما انه جعل التسليف والقرض وفق الشروط التي يقررها وزير المالية نظرا لعلاقة وزارته بهاتين الجهتين ٠

٦ - كيفية اعداد ميزانية المصلحة وقد تضمنت ما يكفي لمراقبة الحكومة عليها من هذه الوجهة باشتراط مصادقة وزيري الداخلية والمالية عليها وعدم جواز تجاوز حدود التخمينات الا بموافقة تحريرية من الوزيرين ٠

٧ - ان المادة الثامنة قد وضعت لزيادة مراقبة الحكومة للمشروع كما ان نشر خلاصة الحسابات السنوية بعد تدقيقها مما يعطي المجال للجمهور للاطلاع على اعمال المصلحة التي لها علاقة بمنفعته ٠

٨ - البحث عن التفاصيل التي تخص وسائط النقل التي تستعملها المصلحة وقد نص على تقرير هذه التفاصيل باشارة وزارة الدفاع لجعل وسائط النقل التي تستعملها المصلحة صالحة لاستعمال الجيش عند الضرورة كما ان الفقرة الثانية منها قد بحثت عن الاجور ويلاحظ ان نصها على مصادقة الوزير على مقادير الاجور التي تقررها المصلحة قد وضع لغرض العمل على عدم تجاوز الاجور الحد المناسب المعقول ٠

٩ - البحث عن مصير ارباح المشروع بصرفه على تحسينه وتوسيعه وتزييد كفايته وتخصيص ما يزيد على ذلك الى امانة العاصمة نظرا لعلاقة المشروع بها ٠

١٠ - ضمان حق احتكار نقل الركاب للمصلحة ضمن منطقتها وهذا الامر ضروري لنجاح المشروع ويلاحظ ان نص المادة (١١) قد ضمن للمصلحة حق احتكار نقل الركاب باجرة فردية وقد قصد بذلك منع وسائط النقل من مزاحمتها في اشتغالها ضمن منطقتها بنقل الركاب باجرة فردية كما ان المادة قد اوضحت طريقة الاستغناء عن الباصات الحالية تمهيدا لاستعمال المصلحة حق الاحتكار الذي لها بصورة تامة وقد جاءت العقوبة المنصوص عليها في المادة الـ ١٢ ضامنة ذلك ٠

١١ ـ البحث عن هيئة موظفي ومستخدمي المصلحة وكيفية استخدامهم وانضباطهم وقد اناطت ذلك بالمصلحة بموافقة وزير الداخلية وبذلك تأمنت مراقبة الحكومة للمصلحة من هذه الجهة كما انها نصت على اعطاء اعضاء هيئة المصلحة مخصصات تعين من قبلها بمصادقة الوزير اذ من الضروري ان يقرر للاعضاء اجرة عن اعمالهم كما ان اشتراط مصادقة الوزير على مقدار الاجرة قد كفل عدم تجاوزها الحد المعقول. وقد نصت الفقرة الاخيرة من المادة (١٤) على ضمان حق التقاعد لموظفي الدولة الذين يستخدمون في المصلحة وذلك تشجيعا للموظفين على الاقبال والاستخدام فيها وتأمين حصول المصلحة على موظفين اكفاء من بين موظفي الحكومة ان عجزت عن ايجادهم من الخارج .

احيلت اللائحة الى اللجنة بعد ورودها من مجلس النواب بتاريخ (١٧ـ٣ـ٣٨) فنظرت فيها واقترحت على المجلس تعديل المواد ١ و٢ و٣ و٦ و١١ و١٤ على الوجه التالي . واوصت بقبول باقي مواد اللائحة كما جاءت من مجلس النواب وفيما يلي بيان بالمواد المعدلة :ـ

المادة الاولى ـ عدلت على الوجه التالي :ـ

اولا ـ الفقرة ـ ١ ـ (المصلحة) المؤسسة البلدية ذات الشخصية الحكمية المؤلفة وفق المادة الثانية من هذا القانون .

ثانيا ـ الفقرة ـ ٣ ـ (المنطقة) هي الدائرة التي مركزها مركز ساحة الباب الشرقي امام مستودع البانزين الحالي لشركة نفط الرافدين ونصف قطرها عشرة كيلومترات ويجوز توسيعها بقرار من مجلس الوزراء على ان لا تتجاوز فيها مجموع نصف القطر العشرين كيلومترا . (١)

وذلك اولا ـ لتعين ماهية هذه المصلحة وهل هي حكومية ام مؤسسة بلدية ام اهلية وقد رأت اللجنة ان ينص على ذلك في نفس القانون على انها مؤسسة بلدية . ثانيا ـ وجدت اللجنة ان حق التوسيع المخول لمجلس الوزراء غير محدد فيما يحتمل ان يتناول في المستقبل مناطق واسعة غير المنطقة المقصودة في هذا القانون فحددته كما ورد في الفقرة الثالثة المذكورة .

المادة الثانية ـ عدلت كلمة (الموظفين) الواردة في آخر الفقرة (ب) منها بكلمة (موظفي الحكومة) وذلك تفريقا لهم عن سائر موظفي المصالح والمؤسسات الاخرى .

---

(١) كانت المادة الاولى قبل التعديل هكذا :ـ

المادة الاولى ـ يقصد في هذا القانون :ـ

١ ـ (المصلحة) الشخصية الحكمية التي تؤلف وفق المادة الثانية من هذا القانون .

٢ ـ (الوزير) وزير الداخلية .

٣ ـ (المنطقة) هي الدائرة التي مركزها مركز ساحة الباب الشرقي امام مستودع البانزين الحالي لشركة نفط الرافدين ونصف قطرها عشرة كيلومترات ويجوز توسيعها بقرار من مجلس الوزراء .

فاصبحت بعد التعديل على الوجه التالي :ـ

المادة الاولى ـ يقصد في هذا القانون :ـ

١ ـ (المصلحة) المؤسسة البلدية ذات الشخصية الحكمية المؤلفة وفق المادة الثانية من هذا القانون .

٢ ـ (الوزير) وزير الداخلية .

٣ ـ (المنطقة) هي الدائرة التي مركزها مركز ساحة الباب الشرقي امام مستودع البانزين الحالي لشركة نفط الرافدين ونصف قطرها عشرة كيلومترا ويجوز توسيعها بقرار من مجلس الوزراء على ان لا يتجاوز فيها مجموع نصف القطر العشرين كيلومترا .

وعدلت الفقرة (د) منها كما يلي :ـ

(يمثل المصلحة المدير او نائبه عند غيابه امام المحاكم والدوائر الرسمية لغرض هذا القانون ويجوز توكيل محام عند الاقتضاء) . (١)

وذلك لان اللجنة لاحظت اولا ـ ان الشخصية الحكمية هي المصلحة بكاملها وليست مقتصرة على هيئة الادارة فصححت هذا المعنى . ثانيا ـ ان حصر حق التمثيل امام المحاكم والدوائر الرسمية بالمدير او نائبه عند غيابه قد يفسر من قبل المحاكم او غيرها من الدوائر بعدم جواز توكيل محام عن المصلحة عند الاقتضاء فاضيفت جملة (ويجوز توكيل محام عند الاقتضاء) دفعا لهذا المحذور .

المادة الثالثة ـ عدلت كلمة (له) الواقعة بين كلمتي (المعينة) و(تعتبر) بـ (لها) وذلك لمطابقة الضمير لكلمة الادارة . (٢)

المادة السادسة ـ عدلت الفقرة (٣) منها على الوجه التالي :ـ

يجري التسليف والاستقراض وفق الشروط التي يعينها وزير المالية بموافقة مجلس الوزراء) . (٣)

وذلك باضافة جملة (بموافقة الوزراء) لان اللجنة ارتأت لزوم موافقة مجلس الوزراء على الشروط التي يعينها وزير المالية للتسليف والاستقراض لان في الفقرة

---

(١) كانت المادة الثانية قبل التعديل هكذا :ـ

المادة الثانية ـ أ ـ تؤلف مصلحة لادارة نقل الركاب في العاصمة بواسطة السيارات تدعى بـ (مصلحة نقل الركاب في العاصمة) من مدير يقوم بادارتها العامة ونائب مدير يساعده في اعماله وهيئة ادارة من اربعة اعضاء يجتمعون برآسة المدير او نائبه .

ب ـ يعين ويستبدل المدير ونائبه واعضاء هيئة الادارة باقتراح الوزير ومصادقة مجلس الوزراء ويجوز ان يكونوا من موظفي الحكومة الذين لا تقل درجتهم عن السادسة علاوة على وظائفهم خلال مدة التأسيس فقط التي تنتهي عند المبادرة بتشغيل السيارات وبعد ذلك يجب ان يعين الاعضاء والمديرون من غير الموظفين .

ح ـ تكون للمصلحة شخصية حكمية لها حق تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة واقامة الدعاوي والمرافعة في الدعاوي المقامة عليها بعنوانها المتقدم الذكر .

د ـ يمثل هيئة الادارة المدير او نائبه عند غيابه امام المحاكم والدوائر الرسمية لغرض هذا القانون .

فاصبحت بعد التعديل على الوجه التالي :ـ

المادة الثانية ـ أ ـ تؤلف مصلحة لادارة نقل الركاب في العاصمة بواسطة السيارات تدعى بـ (مصلحة نقل الركاب في العاصمة) من مدير يقوم بادارتها العامة ونائب مدير يساعده في اعماله وهيئة ادارة من اربعة اعضاء يجتمعون برآسة المدير او نائبه .

ب ـ يعين ويستبدل المدير ونائبه واعضاء هيئة الادارة باقتراح الوزير ومصادقة مجلس الوزراء ويجوز ان يكونوا من موظفي الحكومة الذين لا تقل درجتهم عن السادسة علاوة على وظائفهم خلال مدة التأسيس فقط التي تنتهي عند المبادرة بتشغيل السيارات وبعد ذلك يجب ان يعين الاعضاء والمديرون من غير موظفي الحكومة .

ج ـ تكون للمصلحة شخصية حكمية لها حق تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة واقامة الدعاوي والمرافعة في الدعاوي المقامة عليها بعنوانها المتقدم الذكر .

د ـ يمثل المصلحة المدير او نائبه عند غيابه امام المحاكم والدوائر الرسمية لغرض هذا القانون ويجوز توكيل محام عند الاقتضاء .

(٢) اصبحت المادة الثالثة بعد التعديل على الوجه التالي :ـ

المادة الثالثة ـ تقوم المصلحة بادارة نقل الركاب في العاصمة وتوسيعه وتحسينه ضمن المنطقة المعينة لها وتعتبر اعمال المصلحة من المشاريع ذوات النفع العام وذلك لغرض الاستملاك .

(٣) كانت الفقرة (٣) من المادة الخامسة قبل التعديل هكذا :ـ

٣ ـ يجري التسليف والاستقراض وفق الشروط التي يعينها وزير المالية .

فاصبحت بعد التعديل على الوجه المذكور آنفا .

المذكورة حق التسقيف من اموال الدولة وضمان القرض الأمر الذي يستلزم موافقة مجلس الوزراء ٠

المادة الحادية عشرة ـ عدلت على الوجه التالي :ـ

(تعتبر مصلحة نقل الركاب داخل المنطقة المعينة في هذا القانون مصلحة عامة ولا يكون لغيرها حق نقل الركاب في سيارات باجرة فردية ضمن منطقتها و تقوم بتقرير الخطة الواجبة الأتباع للاستغناء عن السيارات المستعملة لعين اغراضها عند نفاذ هـذا القانون بصورة تدريجية كلما استطاعت تشغيل قسم من سياراتها ٠ (١)

وذلك لأن اللجنة لاحظت بان بقاء المادة على حالها يوهم بان جميع وسائط النقل على اختلافها ممنوعا من نقل الركاب باجرة فردية ضمن المنطقة بينما القصد ان يقتصر المنع على نقل الركاب باجرة فردية وفي سيارات لنفس الغرض الـذي تأسست المصلحة من اجله وضمن المنطقة ولا يشمل المنع وسائط النقل الأخرى كالعربات وغيرها ٠

المادة الرابعة عشرة ـ اضافت اللجنة اليها كلمة (خاصون) بين كلمتي (موظفون) و(مستخدمون) ٠ (٢)

وذلك تفريقا لهم عن موظفي الحكومة ولان كلمة (موظف) تعني حسب قوانين الخدمة المدنية وغيرها موظفي الحكومة فقط فاضافت الكلمة المذكورة دفعا للالتباس٠

المادة الخامسة عشرة ـ عدلت باضافة الجملة التالية الى آخرها وهي :ـ

(ويصبح ملغيا اذا لم تؤسس المصلحة خلال ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذه ٠(٣)

وذلك لحث الحكومة في الأسراع بانجاز مقتضى هذا القانون وتأليف المصلحة وتنفيذها ولان بقاء الحقوق الممنوحة للمصلحة مع عـدم القيام بما يتطلبه يجعـل الأفراد لا يقدمون على شراء سيارات جديدة للنقل مع ان السيارات الموجودة حاليـا تكون قد استهلكت بمرور الزمن فاللجنـة توصي المجلس العـالي بالموافقة عليهـا كما عدلتها ٠

وعرضت على المجلس فتذاكر فيها ووافق عليها ـ حسب اقتراح اللجنة ـ في الجلسـة المنعقـدة في (٢٩ آذار ١٩٣٨) واعـادها الى مجلس النـواب بالشـكل المعـدل ٠ (٤)

---

(١) كانت المادة الحادية عشرة قبل التعديل هكذا :ـ

المادة الحادية عشرة ـ تعتبر مصلحة نقل الركاب داخل المنطقة المعينة في هـذا القانون مصلحة عامة ولا يكون لغيرها حق نقل الركاب باجرة فردية داخل منطقتها وتقوم بتقرير الخطة الواجبة الاتباع لغرض الاستغناء عن الترامواي والسيارات المستعملة لنفس اغراضها عند نفاذ هذا القانون بصورة تدريجية كل ما استطاعت تشغيل قسم من سياراتها ٠

فاصبحت بعد التعديل على الوجه المذكور آنفا ٠

(٢) اصبحت المادة الرابعة عشرة بعد التعديل على الوجه التالي :ـ

المادة الرابعة عشرة ـ يكون للمصلحة موظفون خاصون ومستخدمون يعين ملاكهـم وكيفية استخدامهم وانضباطهم من قبلها بموافقة الوزير ويكون المدير ونائبه ضمن هذا الملاك ويتقاضى اعضاء هيئة ادارة المصلحة مخصصات شهرية بنسبة عدد الجلسات ويعين مقدار هذه المخصصات من قبلها بتصديق الوزير ٠

يعتبر موظفو المصلحـة كموظفي البلديات ويشملهم قانون التعديل الثـاني لقانون التقاعد المدني رقم (١٢) لسنة ١٩٣٠ رقم (٤١) لسنة ١٩٣٣ ٠

(٣) اصبحت المادة الخامسة عشرة بعد التعديل على الوجه التالي :ـ

المادة الخامسة عشرة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـة ويصبح ملغيا اذا لم تؤسس المصلحة خلال ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذه ٠

(٤) وافق مجلس النواب في جلسته المنعقدة في (١٣ نيسان ١٩٣٨) علـى التعديلات التـي اجراها مجلس الاعيان في اللائحة الموضوعة البحث ٠

١٩ ـ لائحة قانون العقاقير الخطرة والمخدرة رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ (١)

الأسباب الموجبة

كانت قد صدرت من مجلس الامة لائحة قانون العقاقير الخطرة والمخدرة برقم (٤٣) لسنة ١٩٣٧ ٠ ولكن لوحظ وقوع اخطاء مطبعية في القانون المذكور وعدم امكان اجراء تصحيحها الا بتعديله وعليه فقد احضرت هذه اللائحة للغاية المذكورة٠

احيلت اللائحة الى اللجنة عند ورودها من مجلس النواب في ٣ـ٤ـ١٩٣٨ فنظرت فيها واوصت المجلس بقبولها كما جاءت من مجلس النواب ٠

وعرضت على المجلس فتذاكر فيها ووافق عليها في الجلسة المنعقـدة في (٧ نيسـان ١٩٣٨) ٠

٢٠ ـ لائحة قانون التعديل الثاني لقانون استملاك الامـوال غير المنقولـة رقـم (٤٣) لسنة ١٩٣٤ رقم ( ) لسنة ١٩٣٧

الأسباب الموجبة

بناء على ما لوحظ من خلو قانون الاستملاك مع تعديله او اي قانون آخر من النص الذي يجوز الاستملاك لغرض اسكان العشائر ونظرا الى ما يستلزمه مشروع اسكان العشائر من ضرورة استملاك بعض الأموال غير المنقولة فقد وجد من الضروري تعديل القانون في النص على اعتبار الاستملاك لهذا الغرض من مقتضيات النفع العام وعلى ذلك احضرت هذه اللائحة التي نصت على اعتبار الاستملاك لغرض انشاء القرى من مقتضيات النفع العام ايضا نظرا لما لوحظ من ان نص المادة الـ ١٣ من قانون تشييد القرى الحديثة رقم ٧٠ لسنـة ١٩٣٦ قد تناول هـذه الجهـة فيما يتعلق بالاراضي المملوكة والموقوفة فقط وبما ان هذا النص لا يشمل الاراضي المفوضة والممنوحـة باللزمة وغيرها فقد جاءت هذه اللائحة مؤمنة لجواز استملاك الأموال غير المنقولة مهما كان نوعها للغرض المذكور ٠

وردت هذه اللائحة من مجلس النواب في الاجتماع غير الاعتيادي لسنة ١٩٣٧ بتاريخ ١٤ـ٦ـ١٩٣٧ ٠ وبقيت متأخرة في اللجنـة الى هـذا الاجتماع ٠ حيث نظرت فيها اللجنة واوصت المجلس عدم الموافقة عليها اما اسباب الرفض التي استندت اليها اللجنة فتتلخص فيما يلي :ـ

هناك كثير من الاراضي الأميرية الخالية التي يمكن تخصيصها لغاية الاسكان من غير ان تلتجي الحكومة الى ضرورة الاستملاك لأسكان العشائر وانشاء القرى في الوقت الحاضر ٠

وقد عرضت اللائحة وتقرير اللجنة على المجلس فتذاكر فيها ووافق على اقتراح اللجنة القاضي بعدم الموافقة عليها ٠ وذلك في الجلسة المنعقدة في (٢٠ نيسان ١٩٣٨) واعيدت اللائحة الى مجلس النواب مرفوضة ٠ (٢)

---

(١) نشرت في العدد (١٦٣٥) من الوقائع العراقيـة تحت رقـم (٤٤) لسنة ١٩٣٨ وتاريخ ١٤ـ٥ـ١٩٣٨ ٠

(٢) لم ينظر مجلس النواب خلال هذا الاجتماع في قرار مجلس الاعيان المتضمن رفض اللائحة الموضوعة البحث ٠

٢١ ـ لائحة قانون الاقامة رقم (   ) لسنة ١٩٣٨ (١)

الاسباب الموجبة

لقد احضرت هذه اللائحة لتقوم مقام قانون الاقامة الحالي الصادر في سنة ١٩٢٣ بناء على ما ظهر في هذا القانون من النواقص وضرورة تعديل بعض احكامه على ضوء التجارب والتطورات التي حصلت ٠

ان اهم الاحكام الجديدة التي وردت في هذه اللائحة هي :ـ

(١) تصنيف سمات الدخول الى العراق اذ وجد من الضروري النص على هذا التصنيف لوقوع حالات تستوجب منح هذه الانواع من السمات ٠

(٢) وضع احكام لغرض المساعدة على ضبط حركة الاجانب وتصرفاتهم من دخولهم العراق الى مغادرته ٠

(٣) ما ورد في المادة السادسة الذي قصد به معالجة الحالة المشار اليها فيها التي تقع كثيرا ولا توجد اسباب قوية دائما لعدم السماح للاجنبي بدخول العراق بعد ان تقتنع السلطات المختصة من وجاهة الاسباب التي بينها في عدم حصوله على السمة على انه نص في المادة (١٣) على استيفاء اجرة مضاعفة في هذه الحالة وقد جعل ذلك ليكون بمثابة عقوبة ٠

(٤) ورد في المادة الـ ٧ من :ـ

(أ) الزام الاجانب في الحصول على دفتر اقامة ان ارادوا الاقامة في العراق اكثر من المدة المخولة لهم بمقتضى نوع السمة الممنوحة لهم ٠

(ب) الزام الاجانب على المراجعة لغرض تمديد مدة اقامتهم كلما توشك ان تنتهي ٠

(ج) الزام الاجانب بابراز دفاتر اقامتهم عند الطلب ٠

وقد قصد بكل هذه الاحكام ضبط حركة الاجانب ٠

(٥) حمل القائمين بادارة الفنادق ومحلات سكنى الاجانب باجرة على التعاون مع سلطات الشرطة لغرض ضبط حركة تنقل واقامة الاجانب ٠

(٦) ما ورد في المادة التاسعة وهذا الحكم ضروري لوقوع كثير من الحالات التي توجب تطبيقه ٠

(٧) جواز توقيف الاجنبي لغرض تنفيذ امر نفيه نظرا للمحذور المبين في الفقرة الثامنة ادناه :

(٨) ما ورد في المادة الـ ١١ من الاحكام التي هي ضرورية لتأمين حمل الاجانب على اتباع احكام القانون في دخولهم العراق والتي هي كذلك نتيجة طبيعية من محاولتهم الدخول او البقاء فيه دون اتباع احكام القانون كما ان تخويل مدير الاقامة سلطة جزائية لغرض توقيف من يراد تطبيق هذه الاحكام عليه ضروري لوقوع حالات كثيرة تستوجب هذا التوقيف حذرا من افلات الاجنبي من يد سلطات الشرطة الى موعد السفر او تدارك واسطة السفر ٠

(١) نشرت في العدد (١٦٣٧) من الوقائع العراقية برقم (٦٤) وتاريخ ٢٣ مايس ١٩٣٨ ٠

(٩) ما ورد في المادة الـ ١٣ الخاصة بالاجور وهذه الاحكام كانت من اهم النواقص في القانون الحالي ٠

(١٠) ما ورد في المادة الـ ١٦ اذ ان حكم اللائحة الخاص بلزوم حصول الاجانب على دفتر الاقامة يحتاج الى اعطاء مهلة كافية للاجانب لتنفيذه كما ان هذه المهلة ضرورية بالنسبة الى الدائرة المختصة ايضا ٠

احيلت اللائحة الى اللجنة عند ورودها من مجلس النواب في ٤ـ٥ـ١٩٣٨ فنظرت فيها واوصت المجلس بالموافقة عليها كما جاءت من مجلس النواب ٠ نظرا للاسباب الواردة ٠

وعرضت على المجلس فتذاكر فيها ووافق عليها ـ حسب توصية اللجنة ـ في الجلسة المنعقدة في ٧ مايس ١٩٣٨ ٠

خامساً ـ اللجنة المشتركة

تألفت في هذا الاجتماع لجنة مشتركة واحدة من لجنتي المالية والاقتصاد والدفاع ، والداخلية والخارجية والحقوق ٠ برئاسة السيد آصف وفائي آل قاسم اغا ونظرت في اللائحة المحالة اليها وهي :ـ

لائحة قانون انضمام العراق الى اتفاقية رسوم السيارات الاجنبية المؤرخة في ٣٠ـ٣ـ١٩٣١ وملحقها والبروتوكول الملحق بها رقم (   ) لسنة ١٩٣٨ (١)

الاسباب الموجبة

ترمي هذه الاتفاقية الى ان تسهل لرعايا كل دولة منضمة اليها التنقل بسياراتهم الخصوصية في اراضي الدول الاخرى المنضمة اليها ايضا وذلك باعفائهم من الرسوم والتكاليف المفروضة على سير السيارات او على حيازتها في اراضي الدول التي يدخلونها وفق الشروط والحالات الموضحة فيها وبما ان هذه الغاية تتفق والمبدأ الذي نص عليه في الفقرة (هـ) من المادة الـ ٩ من قانون وسائل النقل البرية رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٥ ونظرا لما فيه من تسهيل بحق الرعايا العراقيين وترغيب للاجانب لزيارة العراق فقد رؤي من المفيد انضمام العراق الى هذه الاتفاقية ولتحقيق ذلك احضرت اللائحة القانونية ٠

احيلت اللائحة الى اللجنة عند ورودها من مجلس النواب في ٢٩ـ١ـ١٩٣٨ ٠ فنظرت فيها واوصت المجلس بالموافقة عليها نظرا للاسباب الواردة ٠

وعرضت على المجلس فتذاكر فيها ووافق عليها ـ حسب توصية اللجنة ـ في الجلسة المنعقدة في (١ آذار ١٩٣٨) ٠

سادساً ـ لجنة العرائض

عقدت هذه اللجنة ثلاث جلسات برئاسة السيد آصف وفائي ونظرت في (٥٤) عريضة وبرقية وقد انجزت منها (٥٢) وبقيت (٢) الى الاجتماع القادم ٠

(١) نشرت في العدد (١٦٢٤) من الوقائع العراقية تحت رقم (١٤) لسنة ١٩٣٨ وتاريخ ٤ـ٤ـ١٩٣٨ ٠

الخلاصة

يتضح مما تقدم بان مجموع اللوائح المرفوعة الى مجلس الاعيان للبت فيها خلال الاجتماع العادي لسنة ١٩٣٧ (٦٧) لائحة و(٢) مرسوم ٠ منها (٦٣) لائحة ومرسومان وردت خلال الاجتماع الحالي عن طريق مجلس النواب و(٤) لوائح كانت متأخرة من الاجتماع غير الاعتيادي الماضي ٠ وقد بت المجلس فيها على الكيفية التالية :ـ

(٥٣) لائحة ومرسوم كما جاءت من مجلس النواب ٠

(١٤) لائحة ، عدلت اما بناء على اقتراح اللجان المختصة او من قبل الهيئة العامة في المجلس ٠

(١) لائحة رفضت ٠

(١) لائحة بقيت متأخرة في اللجنة الى الاجتماع القادم [١]

محمود شوبلية
سكرتير مجلس الاعيان

(١) لائحة قانون تعديل قانون العفو العام عن البارزانيين رقم (١٥) لسنة ١٩٣٣ وهي من اللوائح المتأخرة من الاجتماع الماضي .

جدول (١)

في اللوائح التي ابرمها المجلس بصورة مستعجلة

رقم التسلسل	اسم اللائحة	تاريخ ورودها الى المجلس	جلسة المذاكرة فيها	تاريخ الموافقة عليها	تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية: التاريخ	العدد
١	لائحة قانون الميزانية العامة الموقتة لشهر نيسان ١٩٣٨ رقم (٢٥) لسنة ١٩٣٨	١٩٣٨/٣/٢٢	الجلسة الحادية عشرة	١٩٣٨/٣/٢٣	١٩٣٨/٣/٣١	١٦٢٢
٢	لائحة قانون ميزانية الاوقاف الموقتة لشهر نيسان ١٩٣٨ رقم (٢٦) لسنة ١٩٣٨	١٩٣٨/٣/٢٢	الجلسة الحادية عشرة	١٩٣٨/٣/٢٣	١٩٣٨/٣/٣١	١٦٢٢
٣	لائحة قانون لاضافة وتنزيل مبالغ في ميزانية السنة ١٩٣٧ المالية رقم (٣٧) لسنة ١٩٣٨	١٩٣٨/٢/١٧	الجلسة السابعة	١٩٣٨/٣/٢٩	١٩٣٨/٣/٣١	١٦٢٢
٤	لائحة قانون تعديل قانون المعارف العامة رقم (٢٨) لسنة ١٩٢٩ رقم (٥٦) لسنة ١٩٣٨	١٩٣٨/٤/٣٠	الجلسة العشرون	١٩٣٨/٥/ ٢	١٩٣٨/٥/١٤	١٦٣٥
٥	لائحة قانون تعديل قانون الاحوال الشخصية للاجانب رقم (٧٨) لسنة ١٩٣١ رقم (٥٢) لسنة ١٩٣٨	١٩٣٨/٥/ ١	« «	١٩٣٨/٥/ ٢	١٩٣٨/٥/ ٩	١٦٣٣
٦	لائحة قانون ذيل قانون العقوبات البغدادي رقم (٥١) لسنة ١٩٣٨	١٩٣٨/٥/ ١	« «	١٩٣٨/٥/ ٢	١٩٣٨/٥/ ٩	١٦٣٣
٧	لائحة قانون الكتاب العدول رقم (٦٥) لسنة ١٩٣٨	١٩٣٨/٦/ ٣	« الحادية والعشرون	١٩٣٨/٥/ ٤	١٩٣٨/٥/٢٣	١٦٣٧
	اللائحة التي نظر فيها المجلس حسب المادة (٢١) من النظام الداخلي ٠					
١	لائحة قانون ذيل قانون امراض الحيوانات العفنة رقم (٦٨) لسنة ١٩٣٦ رقم (٦٢) لسنة ١٩٣٨	١٩٣٧/٦/١٤	الجلسة العشرون	١٩٣٨/٥/ ٢	١٩٣٨/٥/٢٣	١٦٣٧

جدول (ب)

في اللوائح والمراسيم التي انجزتها لجنة المالية والاقتصاد والدفاع في الاجتماع العادي الثاني عشر لسنة ١٩٣٧ .

رقم التسلسل	اسم اللائحة او المرسوم	تاريخ ورودها الى المجلس	تاريخ احالتها الى اللجنة	تاريخ صدور قرار اللجنة فيها	جلسة المذاكرة فيها	تاريخ الموافقة عليها	تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية	
							التاريخ	العدد
١	مرسوم لاضافة مبلغ الى ميزانية السنة ١٩٣٧ المالية رقم (٤٥) لسنة ١٩٣٧ ..	١٩٣٨/١/٦	١٩٣٨/١/١١	١٩٣٨/١/١٣	الجلسة الثالثة والرابعة	١٩٣٨/١/٢٠	١٩٣٨/١/٣١	١٦١٢
٢	مرسوم لتنزيل واضافة مبالغ الى ميزانية السنة ١٩٣٧ المالية رقم (٤٦) لسنة ١٩٣٧	١٩٣٨/١/٦	١٩٣٨/١/١١	١٩٣٨/١/١٣	الجلسة الثالثة والرابعة	١٩٣٨/١/٢٠	١٩٣٨/١/٣١	١٦١٢
٣	لائحة قانون اضافة مادة منفردة الى قانون تسوية حقوق الاراضي رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٢ رقم (١) لسنة ١٩٣٨	١٩٣٨/١/١١	١٩٣٨/١/١١	١٩٣٨/١/١٣	الجلسة الثالثة والرابعة	١٩٣٨/١/٢٠	١٩٣٨/٢/٧	١٦١٢
٤	لائحة قانون استرداد المكس المدفوع على التبغ المصدر من العراق رقم (٤) لسنة ١٩٣٨	١٩٣٨/١/١١	١٩٣٨/١/١١	١٩٣٨/١/١٣	الجلسة الثالثة والرابعة	١٩٣٨/١/٢٠	١٩٣٨/٢/٧	١٦١٣
٥	لائحة قانون منع تصدير بقايا المعادن الحقيرة من العراق رقم (٦) لسنة ١٩٣٨ ..	١٩٣٨/١/١٣	١٩٣٨/١/١٣	١٩٣٨/١/١٧	الجلسة الرابعة	١٩٣٨/١/٢٠	١٩٣٨/٢/٧	١٦١٣
٦	لائحة قانون تحسين ونقاوة المزروعات الحقلية رقم (٣) لسنة ١٩٣٨ ..	١٩٣٨/١/١٣	١٩٣٨/١/١٣	١٩٣٨/١/١٧	» »	١٩٣٨/١/٢٠	١٩٣٨/٢/٧	١٦١٣
٧	لائحة قانون اعفاء المواد واللوازم العائدة لشركة ادارة السكك الحديدية والاشغال العامة (ريجي جنرال دي شمن دي فيرئه ترافو بوبليك) من الرسوم الكمركية رقم (١٥) لسنة ١٩٣٨	١٩٣٨/٢/١	١٩٣٨/٢/١	١٩٣٨/٢/٣	الجلسة السادسة والسابعة	١٩٣٨/٣/١	١٩٣٨/٣/١٤	١٦١٨
٨	لائحة قانون تسوية حقوق الاراضي رقم (٢٩) لسنة ١٩٣٨	١٩٣٨/٢/١	١٩٣٨/٢/١	١٩٣٨/٢/٢٦و٢٧	الجلسة السادسة والسابعة	١٩٣٨/٣/١	١٩٣٨/٤/١١	١٦٢٥
٩	لائحة قانون لاضافة وتنزيل مبالغ في ميزانية السنة ١٩٣٧ المالية رقم (١٣) لسنة ١٩٣٨	١٩٣٨/٢/١٧	١٩٣٨/٢/١٩	١٩٣٨/٢/٢٧	الجلسة السابعة	١٩٣٨/٣/١	١٩٣٨/٣/١٤	١٦١٨
١٠	لائحة قانون اعادة الاموال غير المنقولة الواقعة في العمارة وقلعة صالح الى اصحابها الاولين رقم (١٢) لسنة ١٩٣٨	١٩٣٨/٢/٢٤	١٩٣٨/٢/٢٦	١٩٣٨/٢/٢٧	الجلسة السابعة	١٩٣٨/٣/١	١٩٣٨/٣/٢٢	١٦٢٠
١١	لائحة قانون الغرف الزراعية رقم (٣٠) لسنة ١٩٣٨	١٩٣٨/٢/٢٤	١٩٣٨/٢/٢٦	١٩٣٨/٢/٢٧	» التاسعة	١٩٣٨/٣/٨	١٩٣٨/٤/١١	١٦٢٥
١٢	لائحة قانون التعديل الثالث لقانون الكمارك رقم (٥٦) لسنة ١٩٣١ رقم (٢١) لسنة ١٩٣٨	١٩٣٨/٢/٢٨	١٩٣٨/٢/٢٨	١٩٣٨/٢/٢٧	» »	١٩٣٨/٣/٨	١٩٣٨/٣/٢٢	١٦٢٠
١٣	لائحة قانون تصديق حسابات الاوقاف النهائية لسنة ١٩٣٣ المالية رقم (٢٢) لسنة ١٩٣٨	١٩٣٦/١/٢٩	١٩٣٦/٢/٢	١٩٣٨/٣/٣	» »	١٩٣٨/٣/٨	١٩٣٨/٣/٢٢	١٦٢٠
١٤	لائحة قانون تعديل قانون اللزمة رقم (٥١) لسنة ١٩٣٢ رقم (٣٣) لسنة ١٩٣٨	١٩٣٨/٣/١٠	١٩٣٨/٣/١٤	١٩٣٨/٣/١٧	الجلسة الحادية عشرة	١٩٣٨/٣/٢٣	١٩٣٨/٤/١٨	١٦٢٦
١٥	لائحة قانون توريد النبات رقم (٣١) لسنة ١٩٣٨	١٩٣٨/٣/٦	١٩٣٨/٣/٧	١٩٣٨/٣/١٧	الجلسة الحادية عشرة	١٩٣٨/٣/٢٣	١٩٣٨/٤/١٨	١٦٢٦
١٦	لائحة قانون تزييد اعتماد الباب الاول من ميزانية الاوقاف العامة لسنة ١٩٣٧ المالية رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٨	١٩٣٨/٣/١٧	١٩٣٨/٣/١٧	١٩٣٨/٣/٢٣	» الثانية عشرة	١٩٣٨/٣/٢٩	١٩٣٨/٣/٣١	١٦٢٢
١٧	لائحة قانون تعديل قانون العلامات الفارقة رقم (٣٩) لسنة ١٩٣١ رقم (٣٤) لسنة ١٩٣٨	١٩٣٨/٣/٣٠	١٩٣٨/٣/٣٠	١٩٣٨/٣/٣١	» الثالثة عشرة	١٩٣٨/٤/٧	١٩٣٨/٤/٢٥	١٦٢٧
١٨	لائحة قانون تعديل قانون ضريبة الارض رقم (٧٣) لسنة ١٩٣٦ رقم (٤٢) لسنة ١٩٣٨	١٩٣٨/٣/٢٧	١٩٣٨/٣/٢٩	١٩٣٨/٣/٣١	» » »	١٩٣٨/٤/٧	١٩٣٨/٥/٤	١٦٣٢
١٩	لائحة قانون تعديل قانون صندوق توفير البريد رقم (٤٨) لسنة ١٩٣٥ رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٨	١٩٣٨/٤/٣	١٩٣٨/٤/٣	١٩٣٨/٤/١٣	» الرابعة عشرة	١٩٣٨/٤/١٦	١٩٣٨/٥/٩	١٦٣٣
٢٠	لائحة قانون اعفاء مبالغ غير قابلة التحصيل وتعويض الملتزمين رقم (٣٦) لسنة ١٩٣٨	١٩٣٨/٤/٦	١٩٣٨/٤/٦	١٩٣٨/٤/١١	» » »	١٩٣٨/٤/١٦	١٩٣٨/٥/٤	١٦٣٢
٢١	لائحة قانون الدفاع الوطني رقم (٤٠) لسنة ١٩٣٨	١٩٣٨/٤/٤	١٩٣٨/٤/٦	١٩٣٨/٤/١٣	» » »	١٩٣٨/٤/١٦	١٩٣٨/٥/٤	١٦٣٢
٢٢	لائحة قانون التعديل الرابع لقانون التقاعد المدني رقم (١٢) لسنة ١٩٣٠ رقم (٤٣) لسنة ١٩٣٨	١٩٣٨/٤/١٣	١٩٣٨/٤/١٧	١٩٣٨/٤/١٨	الجلسة الخامسة عشرة والسادسة عشرة	١٩٣٨/٤/٢٠و٢١	١٩٣٨/٥/٢	١٦٣١

جدول (ب) تابع

في اللوائح والمراسيم التي انجزتها لجنة المالية والاقتصاد والدفاع في الاجتماع العادي الثاني عشر لسنة ١٩٣٧ .

رقم التسلسل	اسم اللائحة او المرسوم	تاريخ ورودها الى المجلس	تاريخ احالتها الى اللجنة	تاريخ صدور قرار اللجنة فيها	جلسة المذاكرة فيها	تاريخ الموافقة عليها	تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية	
							التاريخ	العدد
٢٣	لائحة قانون لاضافة مبالغ الى ميزانية السنة ١٩٣٧ المالية والى قانون صرف مبالغ على اعمال رئيسية من قبل ادارة السكك الحديدية رقم (٢٠) لسنة ١٩٣٦ رقم (٣٩) لسنة ١٩٣٨	١٨/٤/١٩٣٨	١٩/٤/١٩٣٨	١٩/٤/١٩٣٨	الجلسة السادسة عشرة	٢١/٤/١٩٣٨	١/٥/١٩٣٨	١٦٢٩
٢٤	لائحة قانون تعديل قانون التقاعد العسكري رقم (٣٢) لسنة ١٩٣٧ رقم (٥٣) لسنة ١٩٣٨	١٨/٤/١٩٣٨	١٩/٤/١٩٣٨	١٩/٤/١٩٣٨	الجلسة السادسة عشر	٢١/٤/١٩٣٨	٩/٥/١٩٣٨	١٦٣٣
٢٥	لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٨ المالية رقم (٣٧) لسنة ١٩٣٨ ..	من ٥/٤/١٩٣٨ الى ١٦/٤/١٩٣٨	من ٥/٤/١٩٣٨ الى ١٦/٤/١٩٣٨	١٦/٤/١٩٣٨	اربع جلسات من الخامسة عشرة ٢٠/٤/١٩٣٨ الى الثامنة عشرة ٢٤/٤/١٩٣٨	٢٤/٤/١٩٣٨	١/٥/١٩٣٨	١٦٢٩
٢٦	لائحة قانون ميزانية مديرية الاوقاف العامة لسنة ١٩٣٨ المالية رقم (٤١) لسنة ١٩٣٨	١٨/٤/١٩٣٨	١٩/٤/١٩٣٨	١٩/٤/١٩٣٨	الجلسة الثامنة عشرة	٢٤/٤/١٩٣٨	١/٥/١٩٣٨	١٦٢٩
٢٧	لائحة قانون توقيف قانون بورصة التجارة رقم (٦٥) لسنة ١٩٣٦ رقم (٥٤) لسنة ١٩٣٨	٢١/٤/١٩٣٨	٢٣/٤/١٩٣٨	٢٥/٤/١٩٣٨	الجلسة التاسعة عشرة	٢٨/٤/١٩٣٨	٩/٥/١٩٣٨	١٦٣٣
٢٨	لائحة قانون لمشروع الاعمال العمرانية الرئيسية لخمس سنوات رقم (٤٥) لسنة ١٩٣٨	٢٦/٤/١٩٣٨	٢٦/٤/١٩٣٨	٢٧/٤/١٩٣٨	الجلسة التاسعة عشرة	٢٨/٤/١٩٣٨	١/٥/١٩٣٨	١٦٢٩
٢٩	لائحة قانون الاعمال الرئيسية لادارة السكك الحديدية رقم (٤٧) لسنة ١٩٣٨ ..	٢٦/٤/١٩٣٨	٢٦/٤/١٩٣٨	٢٧/٤/١٩٣٨	» » »	٢٨/٤/١٩٣٨	١/٥/١٩٣٨	١٦٢٩
٣٠	لائحة قانون الاعمال الرئيسية لادارة ميناء البصرة رقم (٤٦) لسنة ١٩٣٨ ..	٢٦/٤/١٩٣٨	٢٦/٤/١٩٣٨	٢٧/٤/١٩٣٨	» » »	٢٨/٤/١٩٣٨	١/٥/١٩٣٨	١٦٢٩
٣١	لائحة قانون الاعمال الرئيسية لمشروع حفر سد الفاو رقم (٣٨) لسنة ١٩٣٨ ..	٢٦/٤/١٩٣٨	٢٦/٤/١٩٣٨	٢٧/٤/١٩٣٨	» » »	٢٨/٤/١٩٣٨	١/٥/١٩٣٨	١٦٢٩
٣٢	لائحة قانون التعديل الثالث لقانون البريد رقم (٦) لسنة ١٩٣٠ رقم (٦٠) لسنة ١٩٣٨	٣٠/٤/١٩٣٨	٣٠/٤/١٩٣٨	١/٥/١٩٣٨	» العشرون	٢/٥/١٩٣٨	٢٣/٥/١٩٣٨	١٦٣٧
٣٣	لائحة قانون اعفاء بذر الكتان من رسم الاستهلاك وضريبة الارض رقم (٥٥) لسنة ١٩٣٨	٣٠/٤/١٩٣٨	٣٠/٤/١٩٣٨	١/٥/١٩٣٨	» »	٢/٥/١٩٣٨	٩/٥/١٩٣٨	١٦٣٣
٣٤	لائحة قانون الصيد رقم (٥٧) لسنة ١٩٣٨	٢٦/٤/١٩٣٨	٣٠/٤/١٩٣٨	١/٥/١٩٣٨	» »	٢/٥/١٩٣٨	١٤/٥/١٩٣٨	١٦٣٥
٣٥	لائحة قانون خدمة الاحتياط في الجيش رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٨	٣٠/٤/١٩٣٨	٣٠/٤/١٩٣٨	١/٥/١٩٣٨	» »	٢/٥/١٩٣٨	٢٣/٥/١٩٣٨	١٦٣٧
٣٦	لائحة قانون ضريبة المذياع (الراديو) رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٨	٣/٥/١٩٣٨	٣/٥/١٩٣٨	٣/٥/١٩٣٨	» الحادية والعشرون	٤/٥/١٩٣٨	٢٣/٥/١٩٣٨	١٦٣٧
٣٧	لائحة قانون ضريبة استهلاك المواشي ومنتجاتها رقم (٦٣) لسنة ١٩٣٨ ..	١/٥/١٩٣٨	١/٥/١٩٣٨	٣/٥/١٩٣٨	» » »	٤/٥/١٩٣٨	٢٣/٥/١٩٣٨	١٦٣٧
٣٨	لائحة قانون مراقبة المصارف رقم (٦١) لسنة ١٩٣٨	١/٥/١٩٣٨	١/٥/١٩٣٨	٣/٥/١٩٣٨	» » »	٤/٥/١٩٣٨	٢٣/٥/١٩٣٨	١٦٣٧

جدول (ج)

في اللوائح والمراسيم والمعاهدات والاتفاقيات التي انجزتها لجنة الداخلية والخارجية والحقوق والمعارف في الاجتماع العادي الثاني عشر لسنة ١٩٣٧ .

رقم التسلسل	اسم اللائحة	تاريخ ورودها الى المجلس	تاريخ احالتها الى اللجنة	تاريخ صدور قرار اللجنة فيها	جلسة المذاكرة فيها	تاريخ الموافقة عليها	تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية	
							التاريخ	العدد
١	لائحة قانون ابرام البروتوكولين المعدلين لاتفاقية تنظيم الملاحة الجوية المؤرخة في ١٣ تشرين الاول ١٩١٩ والملحق (H) منها رقم (٨) لسنة ١٩٣٨ ..	١٩٣٨/١/١٣	١٩٣٨/١/١٥	١٩٣٨/١/١٧	الجلسة الرابعة	١٩٣٨/١/٢٠	١٩٣٨/٢/ ٧	١٦١٣
٢	لائحة قانون انضمام العراق الى الاتفاقية الدولية المرقمة (٥٨) المتعلقة بتحديد السن الادنى لاشتغال الاحداث في اعمال السفن (المعدلة) الموقع عليها في جنيف رقم (٧) لسنة ١٩٣٨	١٩٣٨/١/١٣	١٩٣٨/١/١٥	١٩٣٨/١/١٧	الجلسة الرابعة	١٩٣٨/١/٢٠	١٩٣٨/٢/ ٧	١٦١٣
٣	لائحة قانون التعديل الثالث لقانون تسجيل النفوس رقم (٥٤) لسنة ١٩٢٧ رقم (٥) لسنة ١٩٣٨	١٩٣٨/١/١٣	١٩٣٨/١/١٥	١٩٣٨/١/١٧	الجلسة الرابعة	١٩٣٨/١/٢٠	١٩٣٨/٢/ ٧	١٦١٣
٤	لائحة قانون اضافة مادة منفردة لقانون ادارة الالوية رقم (٥٨) لسنة ١٩٢٧ رقم (٢) لسنة ١٩٣٨	١٩٣٨/١/١٣	١٩٣٨/١/١٥	١٩٣٨/١/١٧	الجلسة الرابعة	١٩٣٨/١/٢٠	١٩٣٨/٢/ ٧	١٦١٣
٥	لائحة قانون الطرق العامة رقم (١١) لسنة ١٩٣٨	١٩٣٨/١/١٣	١٩٣٨/١/١٥	١٧و ١٩٣٨/١/٢٤	الجلسة الخامسة والسادسة	٥ و ١٩٣٨/٢/٢٢	١٩٣٨/٣/١٤	١٦١٨
٦	لائحة قانون تعديل قانون العطلات الرسمية رقم (٧٢) لسنة ١٩٣١ رقم (١٠) لسنة ١٩٣٨	١٩٣٨/١/٢٥	١٩٣٨/١/٢٦	١٩٣٨/٢/ ١	الجلسة الخامسة	٥ و ٢ /١٩٣٨/٢	١٩٣٨/٢/٢٨	١٦١٦
٧	لائحة قانون منع الدعايات المضرة رقم (٢٠) لسنة ١٩٣٨	١٩٣٨/١/٢٩	١٩٣٨/١/٢٩	١٩٣٨/٢/ ١	الجلسة الخامسة والثامنة	٥و٢و٧ /١٩٣٨/٣	١٩٣٨/٣/١٤	١٦١٨
٨	لائحة قانون قبول العراق النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولي الدائمة واختصاص المحكمة المذكورة الالزامي رقم (٩) لسنة ١٩٣٨	١٩٣٨/١/٢٢	١٩٣٨/١/٢٣	١٩٣٨/٢/ ١	الجلسة الخامسة	١٩٣٨/٢/ ٥	١٩٣٨/٢/٢٨	١٦١٦
٩	لائحة قانون تصديق معاهدة الحدود بين مملكة العراق وامبراطورية ايران رقم (١٦) لسنة ١٩٣٨	١٩٣٨/٣/ ٦	١٩٣٨/٣/ ٧	١٩٣٨/٣/ ٧	الجلسة الثامنة	١٩٣٨/٣/ ٧	١٩٣٨/٣/٢٢	١٦٢٠
١٠	لائحة قانون تصديق ميثاق سعد آباد رقم (١٨) لسنة ١٩٣٨	١٩٣٨/٣/ ٦	١٩٣٨/٣/ ٧	١٩٣٨/٣/ ٧	» »	١٩٣٨/٣/ ٧	١٩٣٨/٣/٢٢	١٦٢٠
١١	لائحة قانون تصديق معاهدة الصداقة بين مملكة العراق وامبراطورية ايران رقم (١٧) لسنة ١٩٣٨	١٩٣٨/٣/ ٦	١٩٣٨/٣/ ٧	١٩٣٨/٣/ ٧	» »	١٩٣٨/٣/ ٧	١٩٣٨/٣/٢٢	١٦٢٠
١٢	لائحة قانون تصديق معاهدة حل الاختلافات بالطرق السلمية بين مملكة العراق وامبراطورية ايران رقم (١٩) لسنة ١٩٣٨	١٩٣٨/٣/ ٦	١٩٣٨/٣/ ٧	١٩٣٨/٣/ ٧	» »	١٩٣٨/٣/ ٧	١٩٣٨/٣/٢٢	١٦٢٠
١٣	لائحة قانون العفو العام عن الاشخاص الذين قاموا بالحركة الوطنية في شهر آب ١٩٣٧ رقم (٢٣) لسنة ١٩٣٨	١٩٣٨/٢/١٧	١٩٣٨/٢/١٧	١٩٣٨/٣/ ٩	» العاشرة	١٩٣٨/٣/١٦	١٩٣٨/٣/٢٠	١٦١٩
١٤	لائحة قانون الاسرة المالكة رقم (٤٩) لسنة ١٩٣٨	١٩٣٨/٢/٢٤	١٩٣٨/٢/٢٤	٩ و ١٩٣٨/٣/١٩	» العاشرة والحادية عشرة	١٦و١٩٣٨/٣/٢٣	١٩٣٨/٥/ ٤	١٦٣٢
١٥	لائحة قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الحقوقية رقم (٢٤) لسنة ١٩٣٨ ..	١٩٣٨/٢/٢٨	١٩٣٨/٣/ ١	١٩٣٨/٣/ ٩	الجلسة العاشرة	١٩٣٨/٣/١٦	١٩٣٨/٣/٢٨	١٦٢١
١٦	لائحة قانون تعديل قانون اثبات التواقيع على الوثائق الاجنبية رقم (٣٦) لسنة ١٩٢٤ رقم (٣٢) لسنة ١٩٣٨	١٩٣٨/٣/١٤	١٩٣٨/٣/١٤	١٩٣٨/٣/١٩	الجلسة الحادية عشرة	١٩٣٨/٣/٢٣	١٩٣٨/٤/١٨	١٦٢٦
١٧	لائحة قانون المحاكم الصلحية رقم (٣٥) لسنة ١٩٣٨	١٩٣٨/٣/٢٤	١٩٣٨/٣/٢٦	١٩٣٨/٣/ ٩	الجلسة الحادية عشرة	١٩٣٨/٣/٢٣	١٩٣٨/٤/٢٨	١٦٢٨
١٨	لائحة قانون مصلحة نقل الركاب في العاصمة رقم (٣٨) لسنة ١٩٣٨	١٩٣٨/٣/١٧	١٩٣٨/٣/١٧	١٩٣٨/٣/٢٨	الجلسة الثانية عشرة	١٩٣٨/٣/٢٩	١٩٣٨/٥/ ٤	١٦٣٢
١٩	لائحة قانون العقاقير الخطرة والمخدرة رقم (٤٤) لسنة ١٩٣٨	١٩٣٨/٤/ ٣	١٩٣٨/٤/ ٣	١٩٣٨/٤/ ٥	الجلسة الثالثة عشرة	١٩٣٨/٤/ ٧	١٩٣٨/٥/١٤	١٦٣٥
٢٠	لائحة قانون التعديل الثاني لقانون استملاك الاموال غير المنقولة رقم (٤٣) لسنة ١٩٣٤ رقم ( ) لسنة ١٩٣٧	١٩٣٧/٦/١٤	١٩٣٧/٦/١٤	١٩٣٨/٤/١٦	الجلسة الخامسة عشرة	١٩٣٨/٤/٢٠	رفضت اللائحة واعيدت الى مجلس النواب	
٢١	لائحة قانون الاقامة رقم (٦٤) لسنة ١٩٣٨	١٩٣٨/٥/ ٥	١٩٣٨/٥/ ٥	١٩٣٨/٥/ ٥	الجلسة الثانية والعشرون	١٩٣٨/٥/ ٧	١٩٣٨/٥/٢٣	١٦٣٧

طبع ملحقا بالوقائع العراقية

مجلس الاعيان

الاجتماع الاعتيادي الثاني عشر

محضر

الجلسة المشتركة

اجتمع مجلس الامة الساعة العاشرة زوالية قبل الظهر من يوم الخميس ١٩ شوال سنة ١٣٥٦ الموافق ٢٣ كانون الاول سنة ١٩٣٧ لسماع خطاب العرش وهذا نصه :ـ

خطاب العرش

حضرات الاعيان والنواب

نفتتح باسم الله تعالى مجلسكم ونرحب بكم متمنين لكم في اجتماعكم هذا كل خير وتوفيق ٠

لقد تألفت الوزارة الحاضرة في ظروف دقيقة استدعت القيام بتوطيد دعائم الطمأنينة والاستقرار للتمكن من السير نحو انهاض البلاد ماديا وادبيا ٠ وقد ادى ذلك الى استطلاع رأي الامة باجراء انتخابات جديدة على اساس المنهاج الوزاري ٠ اما وقد تمت الانتخابات واسفرت عن فوزكم فنحن واثقون بانكم ستقومون بما يترتب عليكم من واجبات احسن قيام ٠

ان من دواعي سرورنا ان ننوه بما اظهره شعبنا من رباطة الجأش والمحافظة على الهدوء والسكينة خلال الحوادث الاخيرة التي اجتازتها البلاد ٠

حضرات الاعيان والنواب

من بواعث اغتباطنا ان نرى صلاتنا مع الدول الاجنبية سائرة على اسس المودة والصداقة ٠ سيما مع جيراننا ٠ وان تعمل حكومتنا على تعزيز اواصر الصداقة والتحالف مع بريطانيا العظمى ٠

لا تزال حكومتنا دائبة على تنمية روح الاخوة ٠ وتقوية عرى التحالف مع المملكة العربية السعودية ٠ وقد كان لزيارة سمو ولي عهدها الاثر الطيب في تعزيز تلك الروح التي تسود علاقات المملكتين المتآخيتين ومما زاد في سرورنا استكمال وسائل انضمام المملكة اليمانية الى معاهدة الاخوة العربية والتحالف ٠ كما ان حكومتنا ساعية في توثيق روابط الاخاء مع الحكومة السورية الفتية وسائر البلاد العربية ٠

ان صداقتنا مع الجمهورية التركية تزداد وثوقا وتسير علاقات البلادين بروح الود والتعاون المتبادل ٠

وتستند علاقاتنا مع الجارة الصديقة ايران الى اسس المودة والتعاون وقد توطدت هذه العلاقات بتوقيع معاهدات الحدود والصداقة والتحكيم اخيرا ٠ وبغية تثبيت دعائم السلم في الشرق الادنى فقد وقع في طهران على ميثاق سعد آباد بين العراق وايران وتركيا والافغان وستعرض هذه المعاهدات على مجلسكم في هذا الاجتماع ٠

ان حكومتنا قائمة باعداد لائحة الميزانية العامة للسنة المالية الجديدة بصورة تضمن التوازن وذلك باجراء تخفيضات عامة في المصروفات تتناسب والوضع المالي من غير اخلال في تمشية شؤون الدولة مع مراعاة التوسعات الضرورية التي تتطلبها مؤسساتها ٠

وقد اولت حكومتنا المشاريع العمرانية عناية خاصة مع مراعاة الاقتصاد على اساس تقديم الاهم على المهم وذلك باعداد منهج منقح للاعمال الرئيسية يتناول النهوض بالبلاد ورفع مستواها من شتى النواحي ويكون مدارا للعمل خلال السنوات الخمس المقبلة على ان يخصص لهذا الغرض ايرادات النفط وما يتوفر من فضلة الواردات الاعتيادية وستتقدم حكومتنا بلوائح قانونية جديدة اخرى تتعلق بالشؤون المالية وتسوية حقوق الاراضي والمصارف ٠

ان حكومتنا سائرة على سياسة توطيد دعائم القضاء وتعزيز استقلاله وستقدم الى مجلسكم لائحـــة جديدة للخدمة القضائية على هذا الأساس مع لوائح اخرى مما تدعو اليه الحاجة ٠

ولما كان امر تقوية الجيش من اهم الواجبات التي يجب القيام بها للدفاع عن كيان المملكة فان حكومتنا مستمرة على تحقيق ذلك بمضاعفة المساعي في تدريبـه وتزييد وحداته وبتجهيزه باحدث الأسلحة والمعدات ٠

وقد وجهت حكومتنا اهتمامها للاخذ باسباب نهضة علمية بتوسيع نطاق التعليم مع العناية برفع مستواه واعداد الوسائل اللازمة المؤدية الى ذلك كما انها قدرت ما للبعثات العلمية من اثر في سد حاجة البلاد من الاخصائيين والمدرسين فتم لها ارسال اكبر بعثة علمية هذه السنة ٠

هـذا واسأله تعالى ان يسـدد خطواتكم انه ولي التوفيق ٠

ثم جاء حضرات الأعيان الى قاعة الاجتماع في مجلسهم وهناك عقدت :

الجلسة الاولى

١ ـ تحليف الأعضاء الجدد اليمين القانونية ـ ٢ ـ انتخاب الرئيس ـ ٣ ـ انتخاب نائب الرئيس ـ ٤ ـ انتخاب عضوي ديوان الرئاسة ـ ٥ ـ تأليف اللجان ٠

عقدت الجلسة في الساعة العاشرة والدقيقة العشرين زوالية قبل الظهر برئاسة الرئيس الموقت آصف وفائي آل قاسم اغا اكبر الأعضاء الحاضرين سنا ٠ وحضر الجلسة (١٤) عضوا ولم يحضر داود الجلبي ورشيد عالي الكيلاني وعزرا مناحيم دانيال ومحمـد الحبيب ونوري السعيـد ويوسف عمانوئيل ٠

الرئيس الموقت ـ النصاب حاصل فتحت الجلسة ٠ بناء على انتهاء عضوية كل من : احمد الشيخ داود واحمد عثمان وجميل المدفعي وسعيد آل معروف اغا وعبداللطيف نوري وعبدالله صافي العلوي وعزرا مناحيم دانيـال ومحمـد جعفر ابو التمن ومحمود الاسترابادي وياسين الخضيري ٠ فقد صدرت الارادات الملكية بتعيين كل من :

جلال بابان وجميل المدفعي وعبدالله صافي العلوي وعزرا مناحيم دانيال وعلي الطوغرمهجي ومحسن الشلاش ومحمد علي القزويني ومحمود صبحي الدفتري ومصطفى العمري وناجي السويدي عضوا في مجلس الأعيان ٠

وكذلك بناء على استقالة مولود مخلص من عضوية مجلس الأعيان فقد صدرت الارادة الملكية بتعيين داود الجلبي عضوا في مجلس الأعيان ٠ بناء عليه يقتضي على الأعضاء الجدد اداء اليمين القانونية ٠

يتفضل العين جلال بابان لاداء اليمين القانونية ٠

ـ فاقسم جلال بابان اليمين القانونية ـ

الرئيس الموقت ـ بارك الله فيك ٠ يتفضـل العين جميل المدفعي لاداء اليمين القانونية ٠

ـ فاقسم جميل المدفعي اليمين القانونية ـ

الرئيس الموقت ـ اسأل الله ان يوفقك ٠ يتفضـل العين عبدالله صافي العلوي لاداء اليمين القانونية ٠

ـ فاقسم عبدالله صافي العلوي اليمين القانونية ـ

الرئيس الموقت ـ بارك الله فيك ٠ يتفضل العين علي الطوغرمهجي لاداء اليمين القانونية ٠

ـ فاقسم علي الطوغرمهجي اليمين القانونية ـ

الرئيس الموقت ـ بارك الله فيك ٠ يتفضل محسن الشلاش لاداء اليمين القانونية ٠

ـ فاقسم محسن الشلاش اليمين القانونية ـ

الرئيس الموقت ـ بارك الله فيك ٠ يتفضل العين محمد علي القزويني لاداء اليمين القانونية ٠

ـ فاقسم محمد علي القزويني اليمين القانونية ـ

الرئيس الموقت ـ بارك الله فيك ـ يتفضـل العين محمود صبحي الدفتري لاداء اليمين القانونية ٠

ـ فاقسم محمود صبحي الدفتري اليمين القانونية ـ

الرئيس الموقت ـ بارك الله فيك ٠ يتفضل العين مصطفى العمري لاداء اليمين القانونية ٠

ـ فاقسم مصطفى العمري اليمين القانونية ـ

الرئيس الموقت ـ بارك الله فيك ٠ يتفضـل العين ناجي السويدي لاداء اليمين القانونية ٠

ـ فاقسم ناجي السويدي اليمين القانونية ـ

الرئيس الموقت ـ بارك الله فيك ٠

ناجي السويدي ـ وبارك الله فيكم جميعا ٠

الرئيس الموقت ـ نبدأ الآن بانتخاب الرئيس ٠ ارجو انتخاب عضوين لمراقبة الانتخابات ٠

اصوات ـ عبدالله صـافي العلوي ومحمـود صبحي الدفتري ٠

ناجي السـويدي ـ اود ان اقـول كلمـة خارج الموضوع ٠ استلفت انظار الاخوان الى انه بعد العاصفة التي مرت خلال الدورة الماضيـة بدأت الأمور ترجع الى مجاريهـا فارجو من الاخوان توحيـد الـرأي في انتخاب حضرة السيد الصدر بالاتفاق لنبرر تضامننا واتحاد كلمتنا سواء في هذه المسـألة او في غيرهـا من المسائل الاخرى في هذا المجلس المحترم ٠

الرئيس الموقت ـ توزع الأوراق لانتخاب الرئيس ٠

(وزعت الأوراق وجرى الانتخاب بموجب النظـام الداخلي) ٠

الرئيس الموقت ـ عدد الأعضـاء الحاضرين (١٤) عضوا وبنتيجـة الانتخـاب حاز السيد الصدر الرئاسـة باجماع الآراء فهو الرئيس للمجلس ٠ ومع التبريك والتهنئة ارجو ان ينتقل كرسـي الرئاسـة اسأل الله له التوفيق ٠

(تصفيق)

(وترك الرئيـس الموقت كرسي الرئاسة فارتقاه السيد الصدر) ٠

الرئيـس ـ السيد الصدر ـ سادتي ان الثقة الثمينة التي اوليتموني اياها لهي جديرة بان تقابل باروع جمل الشكر والتقدير ٠ ولئن قصر اللسـان عن القيام بهذا الواجب فلي من ضمائركم الطاهرة خير مرآة لما يكنه قلبي وتضمره نفسي تجاه ثقتكم ومحبتكم ٠ والله اسأل ان يوفقنا جميعا للقيام باداء هذا الواجب الذي اقسمنا يمين الاخلاص في سبيله من خدمة للبلاد واخلاص لجلالة الملك المفدى ٠ والله خير مسدد وموفق لنا في كل اعمالنا ٠

(تصفيق)

الرئيـس ـ الآن نبدأ بانتخـاب نائب الرئيـس ٠ توزع الأوراق ٠

(وزعت الأوراق ٠ وجرى الانتخاب حسب النظام الداخلي) ٠

الرئيـس ـ عدد الأعضاء الحاضرين ١٤ عضوا وقـد احرز آصف وفائي نيابة الرئاسة باتفاق جميع الآراء ٠

(تصفيق)

الرئيس ـ الآن نبدأ بانتخاب عضوي ديوان الرئاسة ٠ توزع الأوراق ٠

(وزعت الأوراق ٠ وجرى الانتخاب حسب النظام الداخلي) ٠

الرئيـس ـ عدد الأعضاء الحاضرين ١٤ عضوا وعدد الأوراق ١٤ ورقة وقد احرز عبدالله صافي العلوي ١٤ رأيا ومحمود صبحي الدفتري ١١ رأيا فهما عضوا ديوان الرئاسة ٠

كانت وردتنا من رئاسة الوزراء الارادة الملكيـة الصادرة بقبول استقالة فخامة السيد حكمة سليمان ٠ وكذلك الارادة الملكية الصادرة باسناد منصب رئاسة الوزراء الى فخامة السيد جميل المدفعي ٠ وتعيين مصطفى العمري وزيرا للداخلية ٠ وعباس مهدي وزيرا للعدلية ووزيرا للخارجية بالوكالة ٠ وجميل المدفعي وزيرا للـدفاع بالوكالة وجلال بابان وزيرا للاقتصاد والمواصلات ووزيرا للمالية بالوكالة ٠ والشيخ محمـد رضا الشبيبي وزيرا للمعارف ٠ ووردتنا الارادة الملكية بتعيين توفيق السويدي وزيرا للخارجية وابراهيم كمال وزيرا للمالية ٠

نرجع الآن لانتخاب اللجان ٠ هل يوافق المجلس على تأليف لجنة الجواب على خطاب العرش من :ـ

آصف وفائي آل قاسم اغا

عبدالحسين الجلبي

عبدالله صافي العلوي

علي الطوغرمهجي

محمد علي القزويني

محمود صبحي الدفتري

ارجو من الموافقين ان يرفعوا ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

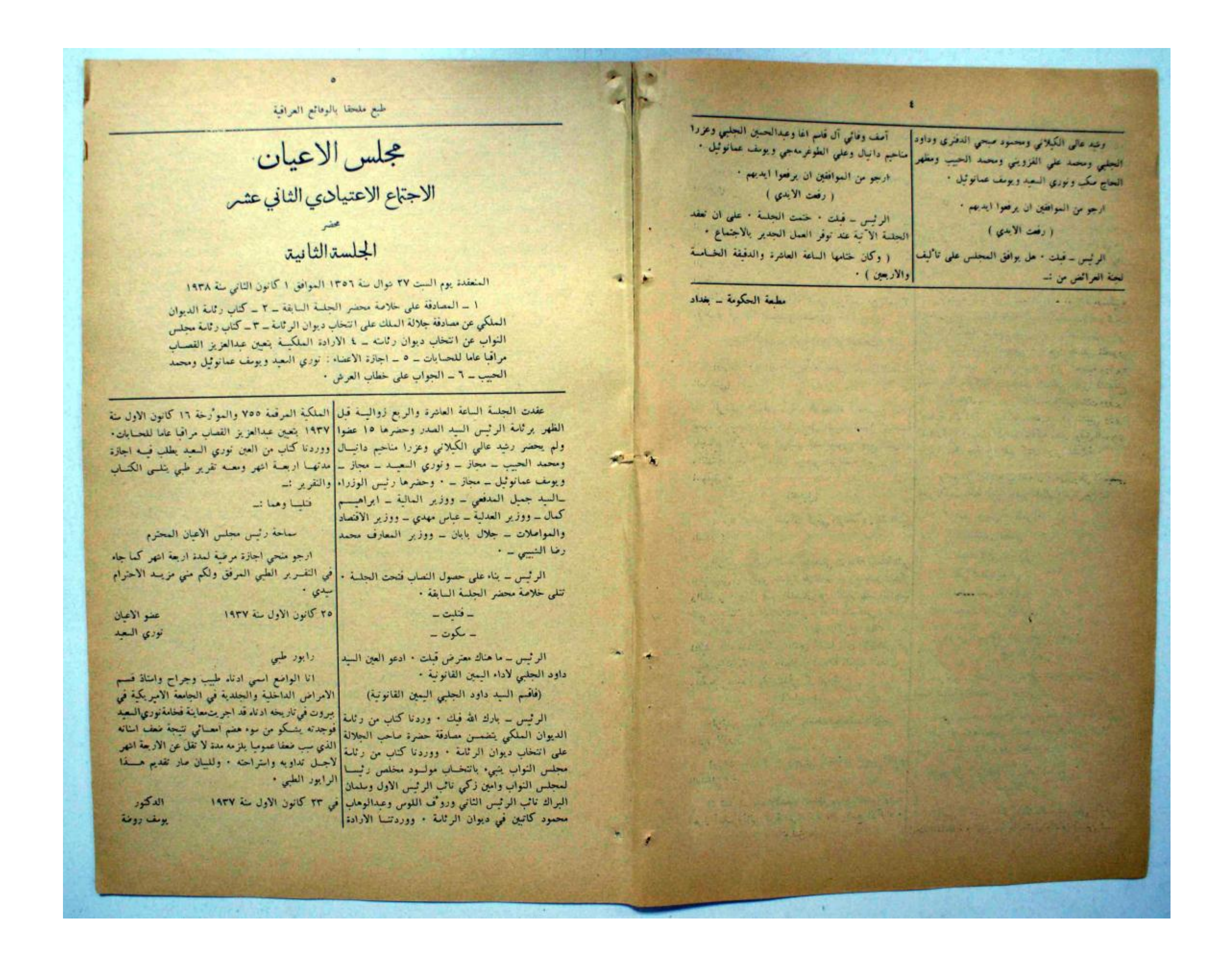
الرئيـس ـ قبلت ٠ هل يوافق المجلس على تأليف لجنة المالية والاقتصاد والدفاع من :ـ

ناجي السويدي وعبدالله صافي العلوي وآصف وفائي آل قاسم اغا وعبدالحسين الجلبي وعبدالمحسن الشلاش وعزرا مناحيم دانيال وعلي الطوغرمهجي ٠

ارجو من الموافقين ان يرفعوا ايديهم ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيـس ـ قبلت ٠ هل يوافق المجلس على تأليف لجنة الداخلية والخارجية والحقوق والمعارف من :ـ



٤

وشيد عالي الكيلاني ومحمود صبحي الدفتري وداود الجلبي ومحمد علي القزويني ومحمد الحبيب ومظهر الحاج صكب ونوري السعيد ويوسف عمانوئيل ·

ارجو من الموافقين ان يرفعوا ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · هل يوافق المجلس على تأليف لجنة العرائض من :ـ

آصف وفائي آل قاسم اغا وعبدالحسين الجلبي وعزرا مناحيم دانيال وعلي الطوغرمه‌جي ويوسف عمانوئيل ·

ارجو من الموافقين ان يرفعوا ايديهم ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · ختمت الجلسة · على ان تعقد الجلسة الآتية عند توفر العمل الجدير بالاجتماع ·

(وكان ختامها الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة والاربعين) ·

مطبعة الحكومة ـ بغداد

٥

طبع ملحقا بالوقائع العراقية

مجلس الاعيان

الاجتماع الاعتيادي الثاني عشر

محضر

الجلسة الثانية

المنعقدة يوم السبت ٢٧ شوال سنة ١٣٥٦ الموافق ١ كانون الثاني سنة ١٩٣٨

١ ـ المصادقة على خلاصة محضر الجلسة السابقة ـ ٢ ـ كتاب رئاسة الديوان الملكي عن مصادقة جلالة الملك على انتخاب ديوان الرئاسة ـ ٣ ـ كتاب رئاسة مجلس النواب عن انتخاب ديوان رئاسته ـ ٤ الارادة الملكية بتعيين عبدالعزيز القصاب مراقبا عاما للحسابات ـ ٥ ـ اجازة الاعضاء : نوري السعيد ويوسف عمانوئيل ومحمد الحبيب ـ ٦ ـ الجواب على خطاب العرش ·

عقدت الجلسة الساعة العاشرة والربع زوالية قبل الظهر برئاسة الرئيس السيد الصدر وحضرها ١٥ عضوا ولم يحضر رشيد عالي الكيلاني وعزرا مناحيم دانيال ومحمد الحبيب ـ مجاز ـ ونوري السعيد ـ مجاز ـ ويوسف عمانوئيل ـ مجاز ـ · وحضرها رئيس الوزراء ـ السيد جميل المدفعي ـ ووزير المالية ـ ابراهيم كمال ـ ووزير العدلية ـ عباس مهدي ـ ووزير الاقتصاد والمواصلات ـ جلال بابان ـ ووزير المعارف محمد رضا الشبيبي ـ ·

الرئيس ـ بناء على حصول النصاب فتحت الجلسة · تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ·

ـ فتليت ـ

ـ سكوت ـ

الرئيس ـ ما هناك معترض قبلت · ادعو العين السيد داود الجلبي لاداء اليمين القانونية ·

(فاقسم السيد داود الجلبي اليمين القانونية)

الرئيس ـ بارك الله فيك · وردنا كتاب من رئاسة الديوان الملكي يتضمن مصادقة حضرة صاحب الجلالة على انتخاب ديوان الرئاسة · وردنا كتاب من رئاسة مجلس النواب ينبيء بانتخاب مولود مخلص رئيسا لمجلس النواب وامين زكي نائب الرئيس الاول وسلمان البراك نائب الرئيس الثاني وروؤف اللوس وعبدالوهاب محمود كاتبين في ديوان الرئاسة · ووردتنا الارادة الملكية المرقمة ٧٥٥ والمؤرخة ١٦ كانون الاول سنة ١٩٣٧ بتعيين عبدالعزيز القصاب مراقبا عاما للحسابات · وردنا كتاب من العين نوري السعيد يطلب فيه اجازة مدتها اربعة اشهر ومعه تقرير طبي يتلى الكتاب والتقرير :ـ

فتليا وهما :ـ

سماحة رئيس مجلس الاعيان المحترم

ارجو منحي اجازة مرضية لمدة اربعة اشهر كما جاء في التقرير الطبي المرفق ولكم مني مزيد الاحترام سيدي ·

٢٥ كانون الاول سنة ١٩٣٧ — عضو الاعيان
نوري السعيد

رابور طبي

انا الواضع اسمي ادناه طبيب وجراح واستاذ قسم الامراض الداخلية والجلدية في الجامعة الاميركية في بيروت في تاريخه ادناه قد اجريت معاينة فخامة نوري السعيد فوجدته يشكو من سوء هضم اعصابي نتيجة ضعف اسنانه الذي سبب ضعفا عموميا يلزمه مدة لا تقل عن الاربعة اشهر لاجل تداويه واستراحته · وللبيان صار تقديم هذا الرابور الطبي ·

في ٢٣ كانون الاول سنة ١٩٣٧ — الدكتور
يوسف روضة

ناجي السويدي ـ انا اعتقد ان لكل عضو في المجلس الحق بان يطلب موافقته باعطائه او منحه اجازة قصيرة او طويلة • وللمجلس الحق في تحديد هذه المطاليب • وله ان يوافق عليها • ولكن اود ان استلفت انظار المجلس الموقر والاخوان كافة الى نقطة تتكرر دائما في المجالس وفي دوائر الدولة وهي : السعي لدعم بعض المطالب ببعض الوثائق التي قد تكون في الظاهر صحيحة مع ان الكل يعلم انها لا تنطبق على الواقع في الحقيقة • فانا اجل الاعضاء ودوائر الدولة وموظفيها ان يتمسكوا بشهادات ووثائق يعرف انها غير واقعة فانا اوافق على منح العضو المحترم الاجازة المطلوبة واطلب الى المجلس الموقر ان يوافق على منح هذه الاجازة بشرط ان ترفع التقرير الطبي المرفق بالطلب •

الرئيس ـ يوضع طلب العين السيد نوري السعيد في التصويت • الموافق يرفع يده •

(رفعت الايدى)

الرئيس ـ قبل • ووردنا كتاب من العين يوسف عمانوئيل يطلب فيه اجازة مدتها شهر واحد• يتلى الكتاب•

فتلي وهو :ـ

حضرة صاحب المعالي رئيس مجلس الاعيان المحترم

تحية واحتراما

ارغب الى معاليكم ان تكرموا وتطلبوا لـي من المجلس الموقر رخصة شهر واحد للاستراحة لاني اشعر بتعب شديد من بعد رجوعي من السفر الى اوربا بهذه الايام وسلفا اشكر لطفكم سيدي •

الموصل في ٢١ـ١٢ـ١٩٣٧ بطريرك الكلدان

يوسف عمانوئيل

الرئيس ـ يوضع طلب العين يوسف عمانوئيل في التصويت • الموافق يرفع يده •

(رفعت الايدى)

الرئيس ـ قبل • ووردنا كتاب من العين محمد الحبيب يطلب فيه اجازة مدتها ١٥ يوما ومعه تقرير طبي • يتلى الكتاب والتقرير •

فتليا وهما :ـ

فخامة رئيس مجلس الاعيان المحترم

تحية واحتراما

وبعد بالنظر لانحراف صحتي في الوقت الحاضر سوف لا اتمكن من حضور جلسات المجلس وعليه استرحم منحي اجازة خمسة عشر يوما وتقبلوا فائق الاحترام •

٢٣ـ١٢ـ١٩٣٧ امير ربيعة

محمد الحبيب

لقد راجعني الشيخ محمد الحبيب امير ربيعة فوجدته مصابا بالنزلة الصدرية والم المعدة وانه يحتاج الى معالجة واستراحة لمدة اسبوعين وبناء على طلبه حررت هذه الشهادة •

في ٢٣ـ١٢ـ١٩٣٧ الدكتور

محمود ابراهيم

الرئيس ـ يوضع طلب العين محمد الحبيب في التصويت • الموافق يرفع يده •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • لنرجع الى منهاج جلستنا اليوم وهو تقرير لجنة الجواب على خطاب العرش في العريضة الجوابية • يتلى التقرير •

فتلي وهو :ـ

الرقـم ١

التاريخ ٢٤ شوال سنة ١٣٥٦

٢٨ كانون الاول ١٩٣٧

تقرير لجنة الجواب على خطاب العرش

نظرت لجنة الجواب على خطاب العرش في خطاب العرش وبعد المداولة قررت ان يكون الجواب عليه كما يأتي وانها تقترح على المجلس الموقر قبوله بالشكل الآتي :ـ

الجواب على خطاب العرش

يا صاحب الجلالة

ان مجلس الاعيان ليحمد الله عز وجل على ما اولاه من افتتاح مجلس الامة في اجتماعه هذا بيد جلالتكم • ويبتهل اليه تعالى ان يحفظ جلالتكم ويؤيد بالدستور ملككم • وان يحقق آمال الامة وكل ما تصبو اليـه من الخير والسعادة في ظل عرشكم المفدى يا صاحب الجلالة •

العضو عبدالحسين — العضو محمد علي — المقرر عبدالله — الرئيس آصف

العضو علي — العضو محمود الدفتري

ناجي السويدي ـ انا في مستهل كلامي ورد الى فكري آية كريمة ـ من سوء الحظ ان اجد البلاد تنطبق عليها دائما امثال هذه الآيات البينات المحكمات ـ وهي : (اولا يرون انهم يفتنون في كل عام مرة او مرتين) فلقد كتب علينا ان نقف في كل عام امام وزارة جديدة وانتخابات جديدة ومجلس جديد ومراسم جديدة ومناقشة حول منهج جديد •

اتمنى من صميم قلبي ان نعتبر بما وقع من امثال هذه الفتن واسأل الله ان لا يجعلنا نقف امام هذه الفتن المتكررة بل يستمر السكون في البلاد لمدة طويلة حتى تستجمع خلالها قواها •

وعندما انتقل الى المنهج اجده كالمناهج الاعتيادية حيث حصلت الالفة في هذه البلاد على ان تدبج العبارات في مناهج قد تكون طويلة او قصيرة ثم ننتقل الى دور العمل وبعدئذ لا يفسح الاجل للمسؤولين بالقيام بتنفيذ ما ورد في تلك العبارات • فانا كنت اكتفي باقل من هذا المنهاج لان ما فاه به الكثير من اركان هذه الوزارة ان العبرة للعمل لا للقول • فلنفسح المجال ـ في المستقبل ـ للوزارة القائمة حتى تظهر للامة نتائج ما تنويه من الخطط وما تفكر فيه من اعمال نافعة• ولكن بناء على ما ورد في هذا الخطاب من عبارات وددت ان استلفت الانظار اليها على سبيل التذكار وهي ان الانتخابات الجديدة التي اجريت كان القصد منها استطلاع رأي الامة • وقد سبق لهذا المجلس ـ قبل ثلاث سنوات ـ ان رفع بعريضته الى المقامات العليا ان الحلول المكررة المتشابهة في الوضع والاسباب اصبحت لا تأتلف مع الاسس الدستورية المعروفة وكان المأمول ان تتجنب هذه المواقف حسب الامكان • ولكن يظهر ان وضع البلاد العام ووضع الوزارات الخاص لا يمكن ان يلبي هذه الرغبة والدعوة • بل استمرت الحالة بعد ذلك التاريخ حتى الآن على تكرر الوضعيات المتحدة في المعنى والمبني •

وجدت عبارة تدل على اظهار السرور التام عما اظهره الشعب من رباطة جأش ومحافظة على الهدوء والسكينة خلال الحوادث الاخيرة التي اجتازتها البلاد من غير ان يشار الى الاسباب والعوامل التي ادت الى تلك الحوادث • ومن غير ان يبين شيء عما يجب ممارسته واتخاذه لمنع وقوع تلك الحوادث التي ورد على لسان المقام الاعلى فرط السرور بزوالها نهائيا •

وقد وجدت عبارة تتعلق بالمشاريع العمرانية تلك المشاريع التي كثرت قوانينها وتعددت قوائمها وجداولها وكل وزارة ان تقدمت بمشروع عمراني• وكلنا نعلم نتائج تلك الوعود وما حصلت عليه البلاد من ثمرات تلك الخطط • فانا كنت اتمنى ان لا ارى في هذا الخطاب شيئا مما شنفه نفوسنا في السابق وان تدرج هذه الامور ضمن الميزانية العامة وبحسب مقدرة البلاد المالية حتى لا ترتبط الوزارة بأمور قد لا تساعدها الظروف على تحقيقها ـ كما وقع في السابق ـ وخصوصا بعد ان علم الخاص والعام ان الحكومة تقدمت في السنة الماضية ـ لاننا اليوم في اول يوم من السنة الجديدة ـ الى البيوت المالية والمصارف العالمية تطلب الاستقراض لضيق في المال وعدم التمكن من القيام بالواجبات • فالحكومة التي تتقدم منذ خمسة اشهر او ستة اشهر لعقد قرض كيف تتمكن من القيام بمشاريع النفط المقبلة من غير ان تبين للمجلس الاسباب التي تدعو الى الصرفيات ومن غير ان تحتاج الى عقد قرض آخر • اذا كان ذلك القرض غير حقيقي ـ كما اعتقد انا ايضا ـ كنت اود ان يبين الموقف المالي في الخطاب لعقد القرض الذي لم نكن نحتاج اليه •

فهذه النقاط التي وردت الى فكري عند ملاحظتي لما ورد في الخطاب • وبهذه المناسبة اود ان استلفت انظار الاخوان المحترمين كافة الى موقفنا العام وما يتطلبه من اعمال قد تكون اصبحت من الضروري ممارستها بالنظر الى ما مر على هذه البلاد من امور قاسية اشار اليها الخطاب بشيء من الاهمية • كلنا نعلم بان هذه البلاد لم تؤسس حكومتها القائمة ولم يعين شكلها الحاضر بناء على حق فتح او حقوق سابقة مسلسلة موروثة او على منحة او اعطاء خاص • وانما است على عهود مقطوعة من قبل الحلفاء وبناء على جهود بذلت من قبل ابناء الامة وبناء على الموافقة التي حصلت من قبل الحكومة البريطانية ازاء الثورات المتكررة في هذه البلاد على ان تتشكل في البلاد حكومة اهلية وطنية • وقد اظهر الشعب العراقي في ابان تشكل الحكومة وفي مواقفه الاخرى انه لا يرغب ان تكون الحكومة التي تتشكل في البلاد عبارة عن تبديل اشخاص باشخاص او هيئات باخرى او بشكل ظاهري • وانما اريد ان تكون هذه السلطة مرجعها الشعب والامة وان تمارس الامور على اساس الديمقراطية • وكثير من الاخوان الذين سبق لهم ان مارسوا المداولات التي جرت في ذلك التاريخ بين العراقيين والانكليز اولا ثم بين الشعب العراقي وبين جلالة المرحوم الملك فيصل والحكومات العراقية المتعاقبة • ان هذا الشكل يجب ان يكون كما هو المألوف في البلاد التي تأسست على

اساس الدستور • وبعد ان تمت البيعة على هذا الاساس وعقدت المعاهدات على هـذا الوضع ودخل العراق عصبة الأمم استنادا على هذه الفكرة • وبعـد ان قرر المجلس التأسيسي الشكل الحاضر في القانون الأساسـي الذي لم تزل تجبرنا الظروف من وقت لآخر ان نقف جميعا ونقسم ان نحافظ على احكامه • اجـد ان الحالة المكرورة في البلاد لا تطبق تماما على الروح المقصودة في هـذه الأسس • وان الحكومـات المتواليـة ـ ولا اريد ان احصي شخصا بل اعمم في تعبيري ـ لم تمارس صيانة هـذه الحقوق على الأسس المطلوبة • وانمـا كانت ولم تزل الأعمال ـ على الأكثر ـ ينظـر اليهـا من حيث الشكل الظاهـري الخارجي من غير ان يلتفت الى ما يتطلبه الوضع الحالي فالقلاقل والثورات التي وقعت والاحوال غير المألوفة والأوضاع التي عبرنا عنهـا سابقا ـ بالشاذة ـ حسب عقيدتي هي وليـدة عدم الاتصال ما بين الشكل الظاهري والشكل الحقيقي •

لقـد سبق لي ان بينت في مواقف عديـدة وحتـى للانكليز انفسهم والاخوان يعلمون انني صرحت بذلك في المجلس التأسيسي والحكومات التي اشتركت فيهـا ـ انني لا ارى مانعـا من وضع بعض احـكام او امور وتطبق وقد تكون ـ في الحقيقة ـ لا تأتلف والظاهر على الأسـس الدستورية ولكن اذا كانت الضرورة تقضي بوضعها ورأينـا جميعـا ان الرأي العـام يقتضي وضعها فلا بأس من وضعها وتطبيقها فعلينـا ان نعاضده • ولكن اظن ان الكثير يعتقد انه ليـس من الصحيح بل ولا من مقتضيات الواجب ان نأتي بشيء مظهره في شكل مدلولات خاصة وعند التطبيق تخالف تلك المبـادىء • فالحرية الشخصية التي ضمنهـا الدستور كلنا نعلم انها غير موجودة في البلاد بشكلهـا الدستوري المألوف فهنـاك اشخاص قد لا يحصر عددهم يؤتى بهم الى دور الحكومة بوعـد وامان ويلقى القبض عليهم وينفون وحتى قسم من اعضاء مجلس الامة عندما يكونون في دورهم تداهمهم القـوة ويخرجون من اماكنهم ويساقون الى اماكن بعيـدة ثـم يراجع المجلس لرفع الحصانة عنهم ولا احـد يعلـم الأسباب الموجبة لذلك • • ومع ان المساكن مصونة رأينـا انهـا لم تصان • انا لا الصق هذه التهم بالحكومة الحاضرة ولكن ما وقع في السابق ذيوله لم تزل موجودة •

لقد رأينا دورا هدمت بحجة انهـا مائلة للانهدام والظاهر والحقيقة انه لا يوجد شيء من ذلك وانمـا اريد الاصلاح العام لفتح الطرق بهدم هذه الدور • انا لا اود ـ كما بينت ـ ان ارى الحكومة ودوائرها تتشبث بوثائق هي ظاهرا قانونية وفي الباطن ليست صحيحة • انا اوافق ان تتقدم الحكومة بقانون خاص بان تهدم الحكومـة وتصادر وتدخل البيوت ولكن على ضوء الحقيقة والواقع وكذلك الحريات الممنوحة بالدساتير من تشكيل احزاب وحرية الصحافة وحرية الاجتماع وحرية ابداء الرأي • كلنـا نعـلم ان الوضع الذي مر لم يكن ينطبق تمـام الانطباق على ما قصده الدستور • هنا يقال ان القوانين الحالية هي التي خولت اصحاب السلطة بان يمشوا على هذه الخطط • فانا اذكر الاخوان ان القوانين الحاليـة التي سنتهـا الحكومة المنتدبة والتي بنـاء على رغبـة السلطة بقيت احكامهـا نافذة بصورة موقتة الى ان تغير وتبدل ـ لا يمكن ان تكون اساس العمل بعد الاستقلال فهناك قوانين مثل قانون الطوارىء وضع في زمن الاحتلال والحرب ومع اننا اليوم نشكو من القوانين الموضوعة في فلسطين ـ والتي يوجد مثلها في بلادنا ـ ونقول انهـا قاسية لا ننظر الى القوانين التي وضعت في زمن الحرب ويجري تطبيقها الآن فلاجل ان نجعل من هذه الحقوق والقوانين مدارا للعمل نحصل على هذه النتائج • اظن ان امام الحكومة الحالية ـ بناء على ما مر من اوضاع قاسية وعديدة وغير مألوفة في هذه البلاد ـ ان تفكر بالوضع العام وان لا تأتي بمنهج بسيط محتو على رؤوس اقلام • انا ارغب منهـا ان تبرز الجسارة المدنيـة والشجاعة الادبية في كل عمل وكل وضع من الوجهـة الدستورية والوجهة الاجتماعية • فاذا كانت هذه البلاد ليس لهـا القابلية على ان تمارس هذه الحقوق فيجب ان تتقـدم بتعديلها او الغائها • وان كانت هـذه الحقوق متناسبة ومؤتلفة مع روحيـة الشعب فالشرف يقضـي واليمين التي اقسمناهـا توجب ان نمارس هـذه السلطـة على الطرائق الدستورية المعلومة • وانا ارى كل عراقـي عندما يعلم ان حقه محدود لا يتجاوزه • لكن اذا كانت الحقوق ظاهرية فقط ثم نمانعه عندما يتجاوز الحـد فعندئذ يحصل الضجر وتحصل القلاقل ثم الانفجـار • فانا وددت في موقفي هـذا ان ابين ان حالة العـراق تتطلب البحث الدقيق في الموضوع فاما ان نستمر على تطبيق وممارسة هـذه الحقوق ونعدل هـذه القوانين الموروثة من الزمن البائد وآمل ان نعيـد الكرة ولو بالغاء كل ما هو موجود • فما الفائدة من مجالس اعيان ونواب وانتخابات ودعوات السفراء والوزراء المفوضين والقناصل الاجانب الحاضرين والغائبين والعـالم يشهد بان لا فائدة ولا طائل تحت ذلك • فانا اعتقد ان شرف الوزارة الحالية يجرئني على القول ـ وارجو ان اسمع

تشجيعا منها ـ بان احوال البلاد كانت ولا تزال شاذة واتمنى من صميم قلبي ان لا نستمر على هذا الشذوذ •

عبدالمحسن شلاش ـ جاء في خطاب ناجي السويدي كلمات وددت ان اؤيد بعض الملاحظات التي ابداهـا بخصوص التعرض لأملاك الناس بدون وثائق قانونيـة صحيحة • او بوثائق غير صحيحة وهـذا ما شاهدته في كثير من الاماكن لا في هذا الدور • واجل الحكومة من ان تجرأ على امثال هذه الأعمال وانمـا اقول ذلك من باب التأييد لما جاء في خطاب السويدي لالفت نظـر الحكومة الحاضرة لمنع هذه التجاوزات •

اتخطر ان امرأة كانت لهـا دار ملاصقـة لدائرة من دوائر البلدية اخرج جميع اثاثها وجميع حوائجها من الدار وهدموها ليلا قبل ان تجري بذلك اية معاملة قانونية • وانا قلت للمسؤولين اذا كان هـذا العمل لاجـل مشروع عام فالعـدل اساس الملك ـ لا الطرق وامثالها ـ فلا اعتقد ان هناك مشروعا اهم من العدل فلم يصغ الي احد • وبهذه المناسبة اقص هـذه القصة ولا ادري الآن فيما اذا كانت تجري امثال هذه الاعمال ام لا •

داود الجلبي ـ لا اريد ان ابحث عن الماضي القريب فقد شهدناه جميعا وان التاريخ كفيل بتسجيله غير اني اقتصر على القول ان الذين يريدون ان لا يروا فرقا بين الحاضر والماضي اما ان يكونوا سـريعي النسيان جـدا او انهم مغرضون • حقا ان الوزارة الحاضرة تألفت في ظروف دقيقة ـ كمـا جاء في خطاب العرش ـ وقد وفقت الى توطيد دعائم الطمأنينة • ولكن ليس هذا كل ما نطلبه منهـا •

كانت الـوزارات الغـابرة منهمكـة فـي امـر المعاهدات واحيانا في تسكين الثورات ومـع ذلك نجد انها قامت ببعض الخدمات واوجدت شيئا في عراقنا بعد ان كان مقفرا من العمران وآثار الحضـارة العصرية • نعم حصل بعض الرقي الادبي والمادي ولكن هذا الرقي كان بطيئا وناقصا جدا فاذا كان للوزارات الغابرة بعض العذر بسبب المعاهدات والثورات فلا يكون لهذه الوزارة عذر اذا لم تسر حثيثا بطريق العمران وانهاض البـلاد ماديا وادبيا وقد استتبت السكينة بفضل جهودها ومـزايا الشعب الكريم • ان من امعن النظر في حاضر العـراق وماضيه يسره ان يرى الرقي قد دب في العراق من نواح كثيرة ولو ببطء الا ناحية واحدة وهي ناحية الاقتصـاد فاننا لا نرى اي اثر للاهتمام بهـذه الناحية • لا نرى معامل تسـد بعض احتياجاتنا مع وفرة كثير من المـواد الابتدائية في بلادنا • فاملنا وطيد بالوزارة المدقعـة التي اولاها الشعب كل ثقته ان لا تهمل هذه الناحيـة ونتوقع ان نرى في الميزانية تخصيصات للقيام بالاشتراك فعليـا في انشـاء ولو معمل واحـد • وان انسى لا انسى مصفى النفط فانشاؤه ضروري واهماله خسارة للبلاد • ان نفطنا يصفى في فرانسا وانكلترا وغيرها من الممالك فلماذا نأتي باخصائيين ونسألهم عن امكان تصفيته او عدمها • كان على الوزارات السابقة ان تأتي باخصائيين لا لنسألهم هذا السؤال بل لنقول لهم انشأوا لنا مصفى على غرار المصافي الموجودة في اوروبا والتي تصفي نفطنا عينه • ورب قائل يقول لم تنو الحكومة من الربح بانشاء المصفى • اقول ان شركة خانقين تربح والدليل على ربحها دفعها ضريبة الدخل في حين انها تكبـدت مصاريف استنباط النفط من اعمـاق الارض • فلمـاذا لا يدر مصفانا على الخزينة ربحا كبيرا وهي لا تصرف على استنباطه شيئا • هذا اذا ارادت الحكومة ان تربـح عاجلا ومباشرة • اما اذا ارادت ان تبيع النفط على الاهلين بدون ربح فان ربحها يزداد اضعافا مضاعفة بصورة غيـر مباشرة واعني بالتوسع العمراني وانشاء المعامل لرخص النفط فارجو من الوزارة المـوقرة ان لا تهمل ناحيـة الاقتصاد فانها حيوية للبلاد وبالاخص ارجو منها السعي لانشاء مصفى النفط كي لا يضيع حق العراق بالاهمـال والمماطلة • وكذلك لانشاء المعامل ولو استوجب ذلك الاستقراض اذا لم تكف الواردات في الميزانية لذلـك فان الاستقراض لمشاريع كهذه ليس ممـا يرغب عنه • وفقنا الله جميعا الى العمل لخير البلاد •

آصف وفائي ـ فخامة السويدي والاخ داود الجلبي تكلما في مواضيع لا احب ان ادخل فيها غير اني احب ان اتكلم عن نقطة واحدة هي مهمة في نظري وتتعلق بوزارة الاقتصاد والاعمال الرئيسية حقيقة وجدت نفسي مرتاحـا لكلمـة اتت فـي خطـاب العرش وهي كلمـة التنقيح في المشاريع بتقديم الاهم على المهم ومن هنـا استدل على ان الحكومة فكرت في المناهج السابقة التي اتتنا بصورة مضخمة ووعدت باعمال جبارة ولكن لا الزمان ولا المال ساعدها على ان تقوم بتحقيق ولو قسم ضئيل منها فكانت نتيجة ذلك صفرا بصفر • فقول الحكومـة (بالتنقيح) حقيقة معقول ووارد لان علينا ان لا نتطلـب امورا كثيرة في اوقات قصيرة ومال قليل • ولكن هنـا احب ان افهم من وزير الاقتصاد والمواصلات اذا امكنه ذلك : هل تقرر ان يكون من قسم الاهم من المشـاريع مسألة مصفى النفط الذي ذكره الاخ داود الجلبي ام لم

يقرر ذلك وهل الحكومة اعتبرته من الاهم ام لا ؟ وما هو رأي الوزارة وآمالها في اتمام الخط الحديدي من بيجي – الموصل – تل كوجك الذي بوشر به ، وهل المبالغ اللازمة للتمديد مهيأة ام ستهيأ في المستقبل ؟ لأني فهمت ان الاعمال تمشي بصورة بطيئة للغاية ولما سألت عن السبب اجابوني بان المبالغ غير مهيأة فاحب ان افهم هذه المسألة ·

ثم اني قرأت في بعض الصحف ان رئيس الوزارة التركية بين في خطبة القاها في المجلس الوطني عن تمديد سكة حديد من جزيرة ابن عمر الى العراق · فما هي نقطة نظر الحكومة في هذه القضية ، وهل جرت مخابرات بهذا الشأن سابقا او لاحقا بين الحكومتين ؟

واعتقد ان معالي وزير الاقتصاد والمواصلات لا يستكثر ولا يستكثر الاجابة عن هذه الاسئلة ·

عبدالله صافي العقوبي – نحن نستفيد من المطالعات والنصائح الثمينة التي تفضل بها فخامة السويدي خطيب العراق اليوم · ولكن أتخطر جيدا في السنة الماضية في هذا المجلس كان فخامة جميل المدفعي بصفته عضوا في مجلس الاعيان يهاجم الحكومة وسوء ادارة الدكتاتور بكر صدقي · فانا اقدر ذلك الهجوم في ذلك اليوم ·

رئيس الوزراء – السيد جميل المدفعي – اجيب فخامة السويدي على ما تفضل به من بيانات مفيدة وقبل ان اجيب على بيانات فخامته لابد لي ان اشكر الله الذي وفقنا الى سماع خطاباته الرنانة التي فقدناها منذ اكثر من سنة ·

تفضل واتقد التبدلات السريعة التي تحصل في الوزارات · في الحقيقة بصفتي المسئول اليوم لا اريد ان اتمنى بان لا تحصل مثل هذه التبدلات لكي لا يفهم من ذلك اني اريد الاستمرار في الحكم او الخلود في الوزارة · ولكني ارجو ان لا تتكرر الاسباب التي كانت تدعو الى مثل هذه التبدلات السريعة التي اشار اليها فخامته · اما الفتن والقلاقل التي حصلت في البلاد فاظن ان فخامته يعرف اسبابها احسن مني · وبالنظر للحالة الراهنة ارى من الاصلح ان تسدل الستار على ما جرى في الماضي القريب او الابعد منه لان ذكر ذلك فضلا عن كونه لا فائدة فيه فان من شأنه تثير الاحقاد والضغائن التي نحن في غنى عنها ·

تفضل وبين ان منهج الوزارة الحاضرة هو كالمناهج الاعتيادية الاخرى فبالنظر الى اننا نسير على اسس ومبادئ معلومة ونظام حكم معروف · فبالطبع تكون المناهج ضمن هذه الحدود · واذا حصل فيها بعض الفروق فربما كان مثل هذا الفرق ناشئا عن اجتهادات وعقائد تستوجب الفروق · وعلى كل اقول ان العبرة في العمل والنتائج ·

تفضل فخامته وبين عن الانتخابات والرجوع الى استطلاع رأي الامة بشأنها · انا اعتقد – وفخامته يعتقد ايضا مثلي – بان ما من حكومة مسؤولة تتولى الحكم في تلك الظروف الحرجة الا وتعمل عين العمل الذي قمنا به ·

اما الاسباب التي ادت الى حل المجلس وتبرير هذا العمل فتختلف ايضا باختلاف الاجتهادات انا متأكد لو ان فخامة السويدي تحمل المسؤولية في تلك الظروف لما عمل بغير ما عملنا نحن · تطرق فخامته الى الامور المالية · اعتقد ان وزير المالية سيجيب بالتفصيل على ما استوضحه · تفضل وبين بان الغوائل والقلاقل والثورات نشأت عن عدم ممارسة المسؤولين وواجباتهم وفق الاساليب الدستورية · هذا بالطبع صحيح الى حدما · ولكن اعتقد – كما اظنه يعتقد ايضا – بان سبب هذه الغوائل والقلاقل كان ناشئا من الانانية وبعض الاطماع الشخصية على الاكثر ·

نعم في الحقيقة – سادتي – يجب ان تكون الظواهر منطبقة على البواطن في كل اعمالنا · وانا اعد فخامة الاخ بان ظواهرنا ستكون وفق بواطننا ان شاء الله ·

اما كون الاحوال لا تزال شاذة فانا لا اوافقه على ذلك وارجو ان يأتيني بمثل واحد يدل على كونها شاذة كما كانت ·

واجيب الزميل عبدالمحسن الشلاش بما يختص بعدم التجاوز على الاملاك خلاف القانون واطمنه بان من اهم ما تسعى الحكومة الحاضرة الى تحقيقه هو ان تكون حقوق الناس مصونة · وان تكون المحاكم مستقلة وكل شيء يخص قضايا الاملاك يجب ان يكون مرجعه المحاكم · وليس السلطات الادارية · الا ما هو مصرح به في القوانين ·

اجيب الاخ داود الجلبي حيث ادعى بان الحكومة تمكنت من ان تجعل الامن مستتبا والطمأنينة مستقرة في البلاد فاجيبه بان هذا الفضل يعود في الدرجة الاولى الى رجال الامة اجمع · وما نحن الا وسطاء لتنفيذ رغبة الامة – وعلى رأسها رجالها المسؤولون – مادة ومعنى · واشكره على حسن ظنه هذا ·

وزير المالية – ابراهيم كمال – سادتي من المفيد ان اعرض للمجلس الموقر ان البحث بالتفصيل في الوضع المالي وفيما يخص القرض · وما تنويه الحكومة من المشاريع الاقتصادية والعمرانية سيأتيكم في القريب العاجل ضمن الميزانية التي ستجدون فيها خطة الحكومة صريحة وستجدون فيها صورة صحيحة لما قامت به الحكومة خلال هذه المدة الوجيزة · ولكن مع ذلك فلا بأس من ان اجيب الآن بالاختصار عن بعض الاسئلة التي ابديت فيما يتعلق بتنظيم المشاريع العمرانية اولا وما يتعلق بالقرض والوضع المالي ثانيا · وعن المخاوف الحاصلة على مد سكة حديد بيجي – تل كوجك من الناحية المالية · سادتي – لا انكر عليكم انه عندما تألفت هذه الحكومة وجدت الوضع المالي في ارتباك · وابين بكل صراحة بان الوضع المالي في الحال الحاضر لا يستوجب القلق · فلقد عملنا جهدنا للتغلب على ما حدث من الارتباكات وقد تغلبنا عليها والكل يعلم ان اسباب الارتباكات لم تكن ناشئة الا عن الاندفاع للقيام باعمال لم تكن البلاد متهيئة لاكمالها بالسرعة المطلوبة وعدم مراعاة قواعد الصرف · اما الآن فنحن تعالج هاتين النقطتين المهمتين لنجعل الكل يعتقد ان العراق يقوم بالاعمال حسب مقدرته واستطاعته وانه لا يمشي وراء الخيال · والنقطة الثانية التي هي اهم في نظري انه يراعى الاقتصاد في الانفاق في تشكيلات الدولة · من غير اسراف · ونحن عاملون في سبيل هاتين القاعدتين بكل ما اوتينا من قوة · وسنكون موفقين ان شاء الله ·

الميزانية · النية منصرفة ان تكون على نوعين · ميزانية اعتيادية · وميزانية للاعمال الرئيسية · فالميزانية الاعتيادية معروفة وميزانية الاعمال الرئيسية – كما ورد في خطاب العرش – سوف تكون لمدة خمس سنوات · وكما صرح العين المحترم السيد آصف وفائي ستحتوي على اشياء حقيقية مفيدة · ويكون الاعتقاد تاما بان البلاد بقدرتها المالية ستوفق لانجازها · ولا فائدة ترجى من تسطير مشاريع تهمل فيما بعد ولا يكون لها شيء من الحقيقة · وهناك ملاحظة وردت في كلمات العين السيد ناجي السويدي فلقد سمعته من قبل اجتماع المجلس قد قاله بها بصراحة اكثر · فانه لا يميل الى سن قانون للاعمال الرئيسية · بل يرجح ان تكون مندمجة فصولها في الميزانية الاعتيادية لان قانون الاعمال الرئيسية لم يحترم · بل حصل عليه التجاوز وصرف المبالغ في سبيل مصاريف الاعمال الاعتيادية وقد كان القانون حبرا على ورق ·

ولقد فكرنا نحن بان نجعل صيانة قانونية منعا من التجاوز عليها وسنجتهد كثيرا بان نجعل المبالغ الاعتيادية تصرف ضمن ما يرصد لها من مبالغ الميزانية الاعتيادية · ولكن لا ينكر فخامة ناجي السويدي ان الحكومة عندما تضطر للانفاق بحالات غير اعتيادية تقوم بسن قوانين ربما تضطرها الى عدم التقيد باعتمادات قانون الاعمال الرئيسية · فارجو ان لا نلجأ الى تلك الطرق الاستثنائية ·

اما خط تل كوجك فانه يعمل فيه بسرعة اكثر مما يتصور · اما الشكوى فهي ناشئة عن فقد العراق للعامل المدرب للعمل بمشروع طويل كهذا · ولقد تحادثنا كثيرا مع اصحاب الرأي والمسؤولين فوجدنا ان مشروع السكك الحديدية وسدة الكوت والجسرين والاعمال في الحويجة كل ذلك جعل العراق غير قادر على العمل بسعة وسرعة لفقدان الايدي العاملة · ولهذا السبب ان الحكومة وافقت على ان يأتي مدير السكك الحديدية بالمكائن التي شاهدتموها للحفر نظرا لفقدان اليد العاملة ·

اما المال اللازم فان القرض جميعه قد خصص للسكك الحديدية ومقداره مليون جنيه · وقد وعد مدير السكك الحديدية بان يجتهد بالعمل ولا يوجد اية عرقلة في سبيله وليس هناك سوى النشاط بصورة مستمرة والدأب على العمل فاطمأنوا من ذلك ·

ناجي السويدي – انا اسجل سروري مما سمعته من بيانات اتت على لسان الوزراء المسؤولين فيما يتعلق بالاصلاح المنشود · ولا اريد ان اطيل البحث سوى انني ارغب بان اسجل امتناني وشكري للعواطف الطيبة التي ابداها الاخوان بمناسبة رجوعي الى هذا المجلس الموقر وابتهاجهم ببعض بياناتي التي اعتقد انها قليلة القيمة وقد تكون قليلة الفائدة في بعض الاحيان سوى انني استلفت انظار الاخوان الى ان الموقف السابق كان يتطلب الوقوف وانتقاد الاعمال · فمع تقديري العظيم للاخوان لما قاموا به من العطف لم ازل اعتقد بان انتماء الشخص الى هيئة تتطلب منه حسن القيام بواجباته وعندما يرى ان ليس في الامكان مساعدة تلك الهيئة المنتمي اليها فما على المرء الا ان يرفع عن عاتقه استمرار المسؤولية · والمجلس يعلم درجة الاحتجاج الذي قدمته الى المقام الاعلى · واود ان استلفت انظار الاخوان ان بقاءنا في هذا المجلس عموما – وقد اخصص نفسي – لا يكون الا بناء على القيام بالواجب · لانني اصبحت اعتقد ان المسؤولية العظمى لتأمين الموازنة في كيان الدولة الدستوري اصبح ملقى على عاتق هذا

المجلس (مجلس الامة) فيما اذا رفعته سيف (ديموقليس) – سيف الحل – واتمنى من صميم قلبي ان تكون الحكومة الموقرة دائبة في واجباتها وان المجلس الموقر الذي اتشرف بالانتماء اليه هو سائر على تنفيذ الخطط الدستورية الملقاة على عاتقه . فان رأيت عدم استطاعتي القيام بالواجب – لا سمح الله – فما علي الا ان انسحب ايضا . واسأل الله ان لا تجبرني الحال الى ذلك وان يوفقنا جميعا .

وزير الاقتصاد والمواصلات – جلال بابان – يسرني جدا ان اجد حضرات البعض من الاعيان المحترمين يقفون باحتراس وشدة بمحاسبة رجال الحكومة عما يتعلق بالاعمال العمرانية والاقتصادية ويطلبون ما قامت به الحكومة او ستقوم به من اعمال صالحة في المستقبل .

لقد اجاب وزير المالية الى قسم من هذا النقاط الهامة وعما يتعلق بالجهة المالية واود ان ازيد على ذلك ايضاحا عن بعض المشاريع الاقتصادية تعلمون – ايها السادة – ان حاجة البلاد الى المشاريع الاقتصادية لا تنكر ولكن من واجب الحكومة ان تلاحظ ما تحتاجه البلاد من هذه الاعمال حسب اهميتها سواء كان من حيث الانتاج او ازالة الضرر . ولكن الواجب يدعوها ان تراعي تقديم الاهم على المهم ولا زالت سائرة على هذه الطريقة .

هناك ايها السادة قانون تشجيع المنتوجات الصناعية والزراعية وفيه ما يشجع تقدم المؤسسات الصناعية . وهنا اود ان اتكلم بكل فخر – بان قسما من الاهالي وارباب الاموال المحترمين قاموا بهذا الواجب بقدر ما يخصهم وكذلك يمكن الاستفادة من البنك الزراعي – الصناعي والمستند على الحكومة ومن هذا يستدل ان الواجب لا يلقى على عاتق الحكومة فقط بل يجب على الاهلين ايضا ان يشتركوا فيه لتقوية الحركة الاقتصادية وتقدم المؤسسات الصناعية العامة في المملكة .

ان الحكومة لا تهمل واجبها وما لها من الحق حسب ما جاء في امتياز شركات النفط وقد اعلنت الحكومة الشركة المختصة برغبتها في استعمال هذا الحق وتأسيس مصفي النفط ولا تزال الاعمال والمساعي جارية من الوجهة الفنية بدقة حتى تأتي النتائج والثمرات المطلوبة وان لا تكون الاعمال فاشلة . وقضية مصفي النفط لا تزال تحت الدرس مع الخبير الاستشاري في لندن ولا زلنا ننتظر نتيجة التجاريب .

تطرق العين المحترم السيد آصف عن خط تل كوجك والاعمال الموجود فيه . انا لا اعرف شيئا فيه اهمال في هذه الاعمال . واؤيد وزير المالية بان العمل جار بكل نشاط وسرعة . ويمكن ان اتكلم – حسب الوعد الذي اعطاني اياه الخبير الاستشاري – ان الخط سيكون جاهزا للحركة والنقل في اوائل تشرين الاول القادم بين تل كوجك والموصل . وكذلك الاعمال العمرانية والتسوية الترابية والجسور جارية بين الموصل وبيجي ويمكن بعد مدة وجيزة ان تكون الجهة الثانية قريبة الى الكمال .

انا اطلعت على ما افاد وزير تركيا حول تمديد الخط الى الجزيرة اي الى قرب الحدود العراقية . سادتي لا توجد فكرة نهائية حول ربط الخط بخط تركيا بعد تمديد خط تل كوجك وربطه بخط سوريا سوى انه جرت اعمال تمهيدية لاجل معرفة الاستقامة فيما اذا رأت الحكومة والمصلحة العامة في ان يتصل الخط بخط تركيا عند تمديده الى حدود الحكومة العراقية . وحسبما اتذكر انه جرت كشوف بتمديد فرع من خط موصل – تل كوجك يمتد الى جهة فيشخابور على الحدود العراقية السورية وهناك يكون ملتقى خطوط الحكومات الثلاث . وعندما ترى الحكومة تمديد الخط فلا يمنع من ربط السكة الحديدية في المستقبل فانها تقرر ماتراه صالحا للبلاد . اما في الوقت الحاضر فلا يوجد قرار قطعي في هذا .

آصف وفائي – احب ان اجيب وزير الاقتصاد والمواصلات عن نقطة واحدة وهي انني ما ادعيت بان الاعمال مهملة في خط موصل – تل كوجك بل قلت انها تجري ببطء وحقيقة ببطء .

اما مسألة مصفى النفط فهذه سنين وانا لي في كل اجتماع وقفة ومطالبة في مصفى النفط . واعتقد ان سماحة الرئيس وحضرات الاعيان خاصة يعلمون ان الاجوبة التي كنت اتلقاها من وزراء الاقتصاد هي عين الجواب الذي تفضل به معالي جلال بابان . فاسأل الله ان يتم هذا المشروع . وانا اعتقد ان منافعه كثيرة فاليوم اصبح البنزين من الاحتياجات الضرورية الكثيرة كما في العالم فالبنزين الذي يأتي من البلاد الاجنبية الى سوريا حسبما طرق سمعي يباع فيها بـ (٣٠) فلسا ونحن نشتريه بـ (٦٢) فلسا مع ان بلادنا منبع النفط ومع انه يكلف الشركة (٣٠) فلسا والبلاد التي ليس بها نفط يباع بانقص مما يباع عندنا بكثير .

وتفضل وزير المالية وقال ان العمال قليلون وانا اتفق في ان العمال الفنيين قليلون اما العمال الاعتياديين فهناك كثير منهم في بلادنا .

وزير الاقتصاد والمواصلات – جلال بابان – اود ان اوضح اكثر فيما يتعلق بالمصفى من ان الحكومة متابعة اعمالها بهمة الاختبارات الفنية وقد جلب خبير وهو (ايدي تومسن) وقد درس الموضوع من نواحي مختلفة ورفع تقريره فيه . اما تصفية نفط الكيارة فحتى الآن الشركة التي صرفت مبالغ طائلة جدا لم تتمكن من الاستفادة من النفط وان تجعله مشروعا تجاريا اقتصاديا لما تتحمله بالنسبة الى الاعمال الاخرى . فهذه الاسباب جعلت الحكومة تتوسع وتمعن في البحث حتى لا تقع في حالة مع عدم التأكد من النفع . حيث انه من المضر صرف فلس واحد دون الحصول على الثمرة اللازمة مهما كانت والنقطة الثانية انني اشكر العين على بيانه بان العمل جار ولكن بين انه جار ببطء فاكرر واقول ان العمل جار بنشاط في بناء الخط بين الموصل وتل كوجك واذا كان ينوي العين السفر الى السياحة فيجد الخط جاهزا في التاريخ الذي بينته .

آصف وفائي – انشاءالله .

داود الجلبي – تفضل وزير الاقتصاد وبين ان وزارته تسير على قاعدة تقديم الاهم على المهم ولكن هل يا ترى يوجد مشروع اهم من مشروع النفط الذي هو المادة الاساسية للاقتصاد والتمدن الحاضر لذلك اود ان يعتبر مسألة مصفى النفط من اهم المشاريع التي تدرسها وزارته . وقد ابان ان لدينا قانون تشجيع المشاريع الاقتصادية والصناعات وتمكين الاهلين من الاستفادة منه . ان السنين الكثيرة العديدة التي مرت علينا اثبتت لنا ان الاستفادة من سن القانون لم تأت كما هو المطلوب فما السبب لذلك الا لان الامنية مفقودة بين اصحاب الاموال فاذا كان الامر هكذا وجب على الحكومة ان تحصل على هذه الامنية وذلك بالمساهمة بالمشاريع بمقدار كبير وتعمل كما عمل جيراننا الذين سبقونا باشواط كبيرة في هذا الميدان . واما ما وعدنا به معاليه من ان قضية مصفى النفط هي موضوع الدرس فهذا كما تفضل السيد آصف قد تكرر منذ سنين عديدة وعلى رأيي ان هذه المسألة لا تحتمل الدرس اكثر مما درست . وخاصة كما ذكرت سابقا ان نفطنا عينه يصفى في بلاد اخرى فليس هناك احتياج لدرسه وانما الاحتياج لانشائه فقط وان نأتي بالناس ونقول لهم اعملوا كما عمل في البلاد الاخرى . فارجو من الوزارة ان تهتم بهذا المشروع الحيوي حتى لا تتأخر الاستفادة من حقنا الى عشر سنوات اخرى .

الرئيس – لم يبق من يطلب الكلام . توضع الصيغة الواردة في تقرير لجنة الجواب على خطاب العرش في التصويت . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . ختمت الجلسة على ان تعقد الجلسة الآتية عند توفر العمل الجدير بالاجتماع .

(وكان ختامها الساعة الحادية عشرة والدقيقة الاربعين) .

مطبعة الحكومة – بغداد

طبع ملحقا بالوقائع العراقية

مجلس الاعيان

الاجتماع الاعتيادي الثاني عشر

محضر

الجلسة الثالثة

المنعقدة يوم السبت ١٣ ذي القعدة و١٥ كانون الثاني ١٩٣٨

١ ـ المصادقة على خلاصة محضر الجلسة السابقة ـ ٢ ـ اعلان تسلم مراسيم ولوائح ـ ٣ ـ اجازة العين عزرا مناحيم دانيال ـ ٤ ـ المرسوم رقم (٤٥) لسنة ١٩٣٧ بشأن اضافة مبلغ الى ميزانية السنة ١٩٣٧ المالية ـ ٥ ـ المرسوم رقم (٤٦) لسنة ١٩٣٧ لتنزيل واضافة مبالغ الى ميزانية السنة ١٩٣٧ المالية ـ ٦ ـ لائحة قانون اضافة مادة منفردة الى قانون تسوية حقوق الاراضي رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٢ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ ـ ٧ ـ لائحة قانون استرداد المكس المدفوع على التبغ المصدر من العراق رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ ·

عقدت الجلسة الساعة العاشرة والربع زوالية قبل الظهر برئاسة الرئيس السيد الصدر وحضرها ١٣ عضوا ولم يحضر نوري السعيد وعزرا مناحيم دانيال ويوسف غمانوئيل سعجازون وجميل المدفعي وجلال بابان وناجي السويدي وعبدالمحسن شلاش وحضرها وزير الداخلية ـ مصطفى العمري ـ ووزير المالية ابراهيم كمال ـ ووزير المعارف ـ رضا الشبيبي ـ ·

الرئيس ـ بناء على حصول النصاب فتحت الجلسة· تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ·

(فتليت)

الرئيس ـ ما هناك معترض · قبلت · تسلمنا من رئاسة مجلس النواب المراسيم واللوائح التالية :ـ

مرسوم رقم (٤٥) لسنة ١٩٣٧ بشأن اضافة مبلغ الى ميزانية السنة ١٩٣٧ المالية فاحلناه الى لجنة المالية والاقتصاد فرفعت تقريرها فيه · ومرسوم رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٧ بشأن تنزيل واضافة مبالغ الى ميزانية السنة ١٩٣٧ المالية فاحلناه الى لجنة المالية والاقتصاد فرفعت تقريرها فيه · ولائحة قانون اضافة مادة منفردة الى قانون تسوية حقوق الاراضي رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٢ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ · فاحلناها الى لجنة المالية والاقتصاد فرفعت تقريرها فيها · ولائحة قانون استرداد المكس المدفوع على التبغ المصدر من العراق رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ فاحلناها الى لجنة المالية والاقتصاد فرفعت تقريرها فيها · ولائحة قانون ابرام البروتوكولين المعدلين لاتفاقية تنظيم الملاحة الجوية المؤرخة في ١٣ تشرين الاول سنة ١٩١٩ والملحق « H » «ج» منها فاحلناها الى لجنة الداخلية والخارجية والحقوق · ولائحة قانون منع تصدير بقايا المعادن الحقيرة من العراق رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ فاحلناها الى لجنة المالية والاقتصاد · ولائحة قانون اضافة مادة منفردة لقانون ادارة الالوية رقم (٥٨) لسنة ١٩٢٧ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ فاحلناها الى لجنة الداخلية والخارجية والحقوق · ولائحة قانون تحسين ونقاوة المزروعات الحقلية رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ فاحلناها الى لجنة المالية والاقتصاد · ولائحة قانون التعديل الثالث لقانون تسجيل النفوس رقم (٥٤) لسنة ١٩٣٧ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ فاحلناها الى لجنة الداخلية والخارجية والحقوق· ولائحة قانون انضمام العراق الى الاتفاقية الدولية المرقمة (٥٨) المتعلقة بتحديد السن الادنى لاشتغال الاحداث في اعمال السفن «المعدلة» الموقع عليها في جنيف فاحلناها الى لجنة الداخلية والخارجية والحقوق· ولائحة قانون الطرق العامة رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ فاحلناها الى لجنة الداخلية والخارجية والحقوق ·

ووردنا كتاب من العين عزرا مناحيم دانيال يطلب فيه اجازة عشرين يوما . يتلى الكتاب .

فتلي وهو :ـ

ساحة رئيس مجلس الاعيان المفخم

المعروض لسماحتكم

انه بناء على الضرورة التي تقضي ببقائي خارج العراق ارجو التفضل بمنحي اجازة قدرها عشرين يوما اعتبارا من تاريخه . ولسماحتكم مزيد الاحترام سيدي .

عضو مجلس الاعيان

٥ كانون الثاني سنة ١٩٣٨ عزرا مناحيم دانيال

الرئيس ـ يوضع طلب العين عزرا مناحيم دانيال في التصويت . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . لنرجع الى منهاج جلستنا اليوم : المادة الاولى من المنهاج تقرير لجنة المالية والاقتصاد والدفاع في المرسوم رقم (٤٥) لسنة ١٩٣٧ بشأن اضافة مبلغ الى ميزانية السنة ١٩٣٧ المالية. يتلى التقرير

فتلي وهو :ـ

الرقم ٣

التاريخ ١١ ذي القعدة ١٣٥٦

١٣ كانون الثاني ١٩٣٨

تقرير لجنة المالية والاقتصاد والدفاع في مرسوم لاضافة مبلغ الى ميزانية السنة ١٩٣٧ المالية رقم (٤٥) لسنة ١٩٣٧

نظرت لجنة المالية والاقتصاد والدفاع في مرسوم لاضافة مبلغ الى ميزانية السنة ١٩٣٧ المالية رقم (٤٥) لسنة ١٩٣٧ وبعد المذاكرة والتدقيق وسماع الايضاح . قررت ان توصي المجلس العالي بالموافقة عليه بالصيغة التالية :ـ

(يصادق المجلس على المرسوم رقم (٤٥) لسنة ١٩٣٧ والمؤرخ ٢٥ شعبان سنة ١٣٥٦ والموافق ٣٠ تشرين الاول سنة ١٩٣٧ بشأن اضافة مبلغ الى ميزانية السنة ١٩٣٧ المالية) .

مقرر اللجنة — رئيس اللجنة آصف وفائي

العضو ناجي السويدي — العضو عبدالله صافي

العضو عبدالحسين الجلبي — العضو علي الطوغرمجي

الرئيس ـ توضع الصيغة الواردة في تقرير لجنة المالية والاقتصاد والدفاع بشأن المرسوم رقم ٤٥ في التصويت . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . المادة الثانية من المنهاج تقرير لجنة المالية والاقتصاد والدفاع في المرسوم رقم (٤٦) لسنة ١٩٣٧ لتنزيل واضافة مبالغ الى ميزانية السنة ١٩٣٧ المالية يتلى التقرير .

فتلي وهو :ـ

الرقم ٤

التاريخ ١١ ذي القعدة ١٣٥٦

١٣ كانون الثاني ١٩٣٨

تقرير لجنة المالية والاقتصاد والدفاع

في

مرسوم لتنزيل واضافة مبالغ الى ميزانية السنة ١٩٣٧ المالية رقم (٤٦) لسنة ١٩٣٧

نظرت لجنة المالية والاقتصاد والدفاع في مرسوم لتنزيل واضافة مبالغ الى ميزانية السنة ١٩٣٧ المالية رقم (٤٦) لسنة ١٩٣٧ وبعد المداولة والتدقيق وسماع ايضاحات وزير المالية قررت ان توصي المجلس العالي بالموافقة عليه بالصيغة والتوصية التاليتين :ـ

١ ـ رأت اللجنة بان الفصل المتعلق بالمهام والوفود جرى فيه الصرف بصورة واسعة فيما مضى فاللجنة تود ان تلفت نظر الحكومة الى الاعتناء الزائد بجعل المصروفات متفقة مع الحاجة .

٢ ـ (يصادق المجلس على المرسوم المرقم (٤٦) لسنة ١٩٣٧ والمؤرخ ٧ رمضان ١٣٥٦ والموافق ١١ تشرين الثاني ١٩٣٧ والمختص في تنزيل واضافة مبالغ الى ميزانية السنة ١٩٣٧ المالية) .

مقرر اللجنة — رئيس اللجنة آصف وفائي

العضو عبدالحسين الجلبي — العضو علي الطوغرمجي

العضو ناجي السويدي — العضو

ان في الصرف اسرافا كبيرا عدا التوسع

داود الجلبي ـ يظهر ان في هذه الصرفيات للوفود قد وقعت اسرافات كما بلغني ان في بعض الصرفيات قد طلب مصرف زائد عن الواقع . مثلا نعرف ان اكبر اوتيل في بغداد لا يأخذ عن الشخص الواحد عن الليلة الواحدة اكثر من ٧٥٠ فلسا والحال جاء في بعض الصرفيات مبلغ دينارين ونصف عن الشخص الواحد في الليلة الواحدة . وطرق سمعي ان احد الوفود الذي كان قد سافر الى احدى الجارات استصحب معه حاشية كبيرة. ومن جملتها فوتغرافي اخذه معه من بغداد . وهذا هو الاسراف بعينه . فارجو من وزير المالية المحترم انه اذا وقف على هكذا صرفيات لا توافق الواقع والحقيقة ورأى ان المملكة لم تستفد منها ان لا يقبلها . بل يرفضها ويحملها على الذي اوجب صرفها . ونود ان لا تتكرر هذه الافعال في زمن الوزارة الحاضرة لان هذه الاشياء التي ذكرناها انما كانت قد وقعت في وزارة سابقة .

وزير المالية ـ ابراهيم كمال ـ ان الحكومة تتلقى بكل ارتياح التوصية الواردة في تقرير اللجنة المالية المحترمة . ومن ثم اود ان اجيب العين السيد داود من ان الحكومة ـ بقدر ما يتعلق بها الامر ـ نظرا لمسؤوليتها القانونية قائمة بواجباتها احسن قيام بان لا تصادق ولا تقبل اي مصرف صرف بصورة لا تتفق والقوانين . فارجو ان يطمئن الجميع الى ذلك .

الرئيس ـ توضع الصيغة الواردة في تقرير لجنة المالية والاقتصاد والدفاع بشأن المرسوم المرقم ٤٦ في التصويت . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . المادة الثالثة من المنهاج تقرير لجنة المالية والاقتصاد والدفاع في لائحة قانون اضافة مادة منفردة الى قانون تسوية حقوق الاراضي رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٢ رقم (   ) لسنة ١٩٣٨ . تتلى المادة الاولى من اللائحة .

فتليت وهي :ـ

المادة الاولى ـ تضاف المادة المنفردة الآتية الى قانون تسوية حقوق الاراضي رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٢ :

المادة المنفردة ـ تستثنى المقاطعات التالية من منطقتي سبكة والكرمة المدونة ارقامها ادناه من اصدار النظام المذكور في الفقرة (أ) من المادة (١١) من هذا القانون .

(١) منطقة السبكة ـ المقاطعتين رقم (١) و(٤) .

(٢) منطقة الكرمة ـ المقاطعات رقم من (١) الى (٧).

داود الجلبي ـ الحكومة سهت سهوا صغيرا في عمل التسوية والآن بهذه اللائحة تسجد سجدة السهو امام مجلس الامة . فارجو من المجلس العالي ان يقبلها منها .

آصف وفائي ـ لما تذاكرنا في اللجنة تطرقنا الى هذا السهو ولما وجدنا ان ليس فيه ضرر ووقوعه كان بحسن النية اقتنعنا بالايضاحات التي اعطاها وزير المالية وعليه اوصت اللجنة بلزوم المصادقة على هذه المادة المنفردة .

الرئيس ـ يصوت على المادة الاولى . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثانية .

فتليت وهي :ـ

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ تنفيذ قانون تسوية حقوق الاراضي رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٢ .

الرئيس ـ يصوت على المادة الثانية . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثالثة .

فتليت وهي :ـ

المادة الثالثة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون.

الرئيس ـ يصوت على المادة الثالثة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . المادة الرابعة من المنهاج تقرير لجنة المالية والاقتصاد والدفاع في لائحة قانون استرداد المكس المدفوع على التبغ المصدر من العراق رقم(   ) لسنة ١٩٣٨ . تتلى المادة الاولى من اللائحة .

فتليت وهي :ـ

المادة الاولى ـ مع مراعاة ما يصدره وزير المالية من التعليمات وما قد يضعه بموافقة مدير الكمارك والمكوس العام من الاوامر المتفرعة عنها تعاد جميع المكوس المقررة في المادة ١ (١) من قانون المكوس رقم (١٨) لسنة ١٩٣٣ والمستوفاة على «التوتون»

و «التنباك» اللذين من منتجات العراق وصدرا الى الخارج ·

الرئيس – يصوت على المادة الأولى · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثانية ·

فتليت وهي :–

المادة الثانية – كل من يخالف التعليمات او الاوامر الصادرة حسبما جاء في المادة الأولى من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرة اضعاف الرسم المترتب استيفاؤه على التبغ المختص ويصبح التبغ الذي ارتكبت بشأنه المخالفة عرضة للمصادرة · وتصدر الاحكام في قضايا كهذه وفق ما نص عليه قانون الكمارك رقم ٥٦ لسنة ١٩٣١ ·

داود الجلبي – في المادة الأولى جاءت كلمة التتن والتنباك وفي المادة الثانية اتت كلمة التبغ فهل لوزير المالية ان يبين لنا الاختلاف في هذه التعابير اي لماذا سمى التوتون في المادة الأولى وسمى التبغ في المادة الثانية ؟

وزير المالية – ابراهيم كمال – اسمحوا لي ان ابين ان التوتون اصطلاح دارج والتنباك ايضا · انما كلمة تبغ الواردة تشمل كافة الانواع · والكلمات الاولى هي المستعملة في القوانين السابقة · وقد اردنا ان ندخل بعض الاصلاح لهذه المصطلحات بادخالها في القوانين التي تقدم الى مجلس الامة وعليه وردت كلمتا التتن والتنباك في المادة الأولى مجاراة للاصطلاحات الواردة في القوانين السابقة وادخلنا كلمة التبغ في هذه المادة ·

الرئيس – يصوت على المادة الثانية · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثالثة ·

فتليت وهي :–

المادة الثالثة – يجوز اصدار نظام لمنع رد المكوس على الوجه المبين في المادة الأولى من هذا القانون بشأن الصادرات الى اي قطر او محل اجنبي ·

الرئيس – يصوت على المادة الثالثة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الرابعة ·

فتليت وهي :–

المادة الرابعة – يلغى بهذا قانون المكوس رقم (٢٨) لسنة ١٩٢٨ ·

الرئيس – يصوت على المادة الرابعة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الخامسة ·

فتليت وهي :–

المادة الخامسة – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

الرئيس – يصوت على المادة الخامسة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة السادسة ·

فتليت وهي :–

المادة السادسة – على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ·

الرئيس – يصوت على المادة السادسة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · ختمت الجلسة على ان تعقد الجلسة الآتية عند توفر العمل الجدير بالاجتماع ·

(وكان ختامها الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة والثلاثين) ·

مطبعة الحكومة – بغداد

مجلس الاعيان

الاجتماع الاعتيادي الثاني عشر

محضر

الجلسة الرابعة

المنعقدة يوم الخميس ١٨ ذي القعدة سنة ١٣٥٦ الموافق ٢٠ كانون الثاني سنة ١٩٣٨

١ – المصادقة على خلاصة محضر الجلسة السابقة – ٢ – سؤال العين السيد داود الجلبي وجواب فخامة وزير الخارجية عليه – ٣ – المرسوم رقم (٤٥) لسنة ١٩٣٧ بشأن اضافة مبلغ الى ميزانية السنة ١٩٣٧ المالية (التصويت الثالث) – ٤ – المرسوم رقم (٤٦) لسنة ١٩٣٧ بشأن تنزيل واضافة مبالغ الى ميزانية السنة ١٩٣٧ المالية (التصويت الثالث) – ٥ – لائحة قانون اضافة مادة منفردة الى قانون تسوية حقوق الاراضي رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٢ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ (القراءة الثالثة) – ٦ – لائحة قانون استرداد المكس المدفوع على التبغ المصدر من العراق رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ (القراءة الثالثة) – ٧ – لائحة قانون ابرام البروتوكولين المعدلين في اتفاقية تنظيم الملاحة الجوية المؤرخة في ١٣ تشرين الاول سنة ١٩١٩ والملحق (H) منها – ٨ – لائحة قانون انضمام العراق الى الاتفاقية الدولية المرقمة (٥٨) المتعلقة بتحديد السن الأدنى لاشتغال الاحداث في اعمال السفن (المعدلة) الموقع عليها في جنيف – ٩ – لائحة قانون التعديل الثالث لقانون تسجيل النفوس رقم (٥٤) لسنة ١٩٢٧ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ – ١٠ – لائحة قانون اضافة مادة منفردة لقانون ادارة الألوية رقم (٥٨) لسنة ١٩٢٧ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ – ١١ – لائحة قانون منع تصدير بقايا المعادن الحقيرة من العراق رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ – ١٢ – لائحة قانون تحسين وتفاوة المزروعات الحقلية رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ – ١٣ – لائحة قانون الطرق العامة (اعيدت الى اللجنة) ·

عقدت الجلسة الساعة العاشرة والدقيقة العشرين زوالية قبل الظهر برئاسة الرئيس السيد الصدر وحضرها ١٣ عضوا ولم يحضر نوري السعيد وعزرا مناحيم دانيال ويوسف غنائويل – مجازون – وناجي السويدي ورشيد عالي الكيلاني وآصف وفائي وعبدالمحسن شلاش · وحضرها رئيس الوزراء – جميل المدفعي – ووزير الداخلية – مصطفى العمري – ووزير الاقتصاد والمواصلات – جلال بابان – ووزير المالية – ابراهيم كمال – ووزير المعارف – محمد رضا الشبيبي – ووزير الخارجية – توفيق السويدي ·

الرئيس – بناء على حصول النصاب فتحت الجلسة· تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ·

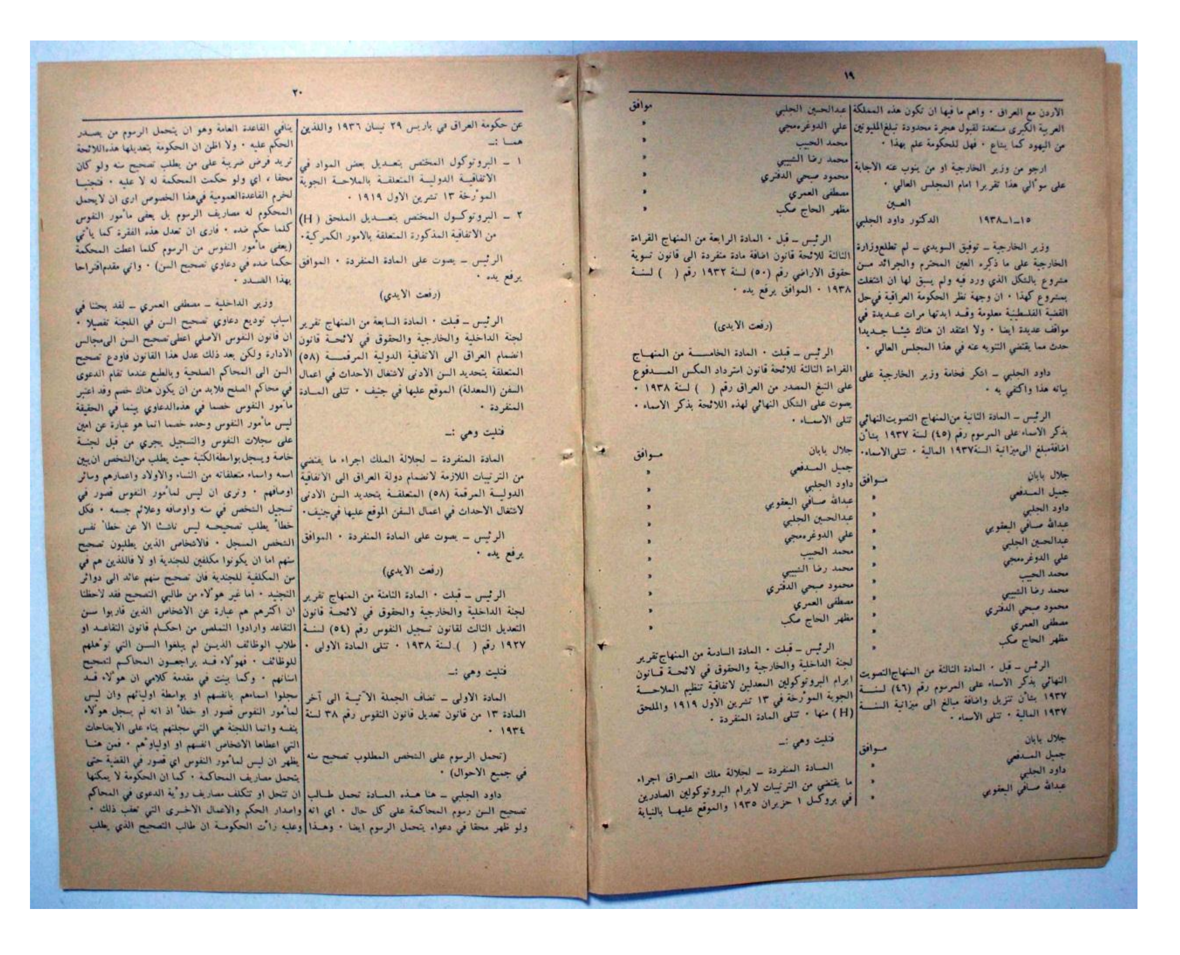
(فتليت)

الرئيس – ما هناك معترض · قبلت · المادة الأولى من المنهاج جواب وزير الخارجية على سؤال العين داود الجلبي · يتلى السؤال ·

فتلي وهو :–

سماحة رئيس مجلس الاعيان المحترم

اطلعت في الجرائد المحلية امس على لاسلكية المانية تفيد – نقلا عن بعض جرائد مصر – ان السيد نوري السعيد قام بشبثات تتعلق بتوحيد فلسطين وشرقي



الاردن مع العراق . واهم ما فيها ان تكون هذه المملكة العربية الكبرى مستعدة لقبول هجرة محدودة تبلغ المليونين من اليهود كما يشاع . فهل للحكومة علم بهذا .

ارجو من وزير الخارجية او من ينوب عنه الاجابة على سؤالي هذا تقريرا امام المجلس العالي .

العين

١٥-١-١٩٣٨ الدكتور داود الجلبي

وزير الخارجية – توفيق السويدي – لم تطلع وزارة الخارجية على ما ذكره العين المحترم والجرائد من مشروع بالشكل الذي ورد فيه ولم يسبق لها ان اشتغلت بمشروع كهذا . ان وجهة نظر الحكومة العراقية في حل القضية الفلسطينية معلومة وقد ابدتها مرات عديدة في مواقف عديدة ايضا . ولا اعتقد ان هناك شيئا جديدا حدث مما يقتضي التنويه عنه في هذا المجلس العالي .

داود الجلبي – اشكر فخامة وزير الخارجية على بيانه هذا واكتفي به .

الرئيس – المادة الثانية من المنهاج التصويت النهائي بذكر الاسماء على المرسوم رقم (٤٥) لسنة ١٩٣٧ بشأن اضافة مبلغ الى ميزانية السنة ١٩٣٧ المالية . تتلى الاسماء .

جلال بابان	موافق
جميل المدفعي	"
داود الجلبي	"
عبدالله صافي اليعقوبي	"
عبدالحسين الجلبي	"
علي الدوغرمجي	"
محمد الحبيب	"
محمد رضا الشبيبي	"
محمود صبحي الدفتري	"
مصطفى العمري	"
مظهر الحاج صكب	"

الرئيس – قبل . المادة الثالثة من المنهاج التصويت النهائي بذكر الاسماء على المرسوم رقم (٤٦) لسنة ١٩٣٧ بشأن تنزيل واضافة مبالغ الى ميزانية السنة ١٩٣٧ المالية . تتلى الاسماء .

جلال بابان	موافق
جميل المدفعي	"
داود الجلبي	"
عبدالله صافي اليعقوبي	"
عبدالحسين الجلبي	موافق
علي الدوغرمجي	"
محمد الحبيب	"
محمد رضا الشبيبي	"
محمود صبحي الدفتري	"
مصطفى العمري	"
مظهر الحاج صكب	"

الرئيس – قبل . المادة الرابعة من المنهاج القراءة الثالثة للائحة قانون اضافة مادة منفردة الى قانون تسوية حقوق الاراضي رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٢ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . المادة الخامسة من المنهاج القراءة الثالثة للائحة قانون استرداد المكس المدفوع على التبغ المصدر من العراق رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ . يصوت على الشكل النهائي لهذه اللائحة بذكر الاسماء . تتلى الاسماء .

جلال بابان	موافق
جميل المدفعي	"
داود الجلبي	"
عبدالله صافي اليعقوبي	"
عبدالحسين الجلبي	"
علي الدوغرمجي	"
محمد الحبيب	"
محمد رضا الشبيبي	"
محمود صبحي الدفتري	"
مصطفى العمري	"
مظهر الحاج صكب	"

الرئيس – قبلت . المادة السادسة من المنهاج تقرير لجنة الداخلية والخارجية والحقوق في لائحة قانون ابرام البروتوكولين المعدلين لاتفاقية تنظيم الملاحة الجوية المؤرخة في ١٣ تشرين الاول ١٩١٩ والملحق (H) منها . تتلى المادة المنفردة .

فتليت وهي :–

المادة المنفردة – لجلالة ملك العراق اجراء ما يقتضي من الترتيبات لابرام البروتوكولين الصادرين في بروكسل ١ حزيران ١٩٣٥ والموقع عليهما بالنيابة

عن حكومة العراق في باريس ٢٩ نيسان ١٩٣٦ واللذين هما :–

١ – البروتوكول المختص بتعديل بعض المواد في الاتفاقية الدولية المتعلقة بالملاحة الجوية المؤرخة ١٣ تشرين الاول ١٩١٩ .

٢ – البروتوكول المختص بتعديل الملحق (H) من الاتفاقية المذكورة المتعلقة بالامور الكمركية .

الرئيس – يصوت على المادة المنفردة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . المادة السابعة من المنهاج تقرير لجنة الداخلية والخارجية والحقوق في لائحة قانون انضمام العراق الى الاتفاقية الدولية المرقمة (٥٨) المتعلقة بتحديد السن الادنى لاشتغال الاحداث في اعمال السفن (المعدلة) الموقع عليها في جنيف . تتلى المادة المنفردة .

فتليت وهي :–

المادة المنفردة – لجلالة الملك اجراء ما يقتضي من الترتيبات اللازمة لانضمام دولة العراق الى الاتفاقية الدولية المرقمة (٥٨) المتعلقة بتحديد السن الادنى لاشتغال الاحداث في اعمال السفن الموقع عليها في جنيف .

الرئيس – يصوت على المادة المنفردة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . المادة الثامنة من المنهاج تقرير لجنة الداخلية والخارجية والحقوق في لائحة قانون التعديل الثالث لقانون تسجيل النفوس رقم (٥٤) لسنة ١٩٢٧ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ . تتلى المادة الاولى .

فتليت وهي :–

المادة الاولى – تضاف الجملة الآتية الى آخر المادة ١٣ من قانون تعديل قانون النفوس رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٤ .

(تحمل الرسوم على الشخص المطلوب تصحيح سنه في جميع الاحوال) .

داود الجلبي – هنا هذه المادة تحمل طالب تصحيح السن رسوم المحاكمة على كل حال . اي انه ولو ظهر محقا في دعواه يتحمل الرسوم ايضا . وهذا ينافي القاعدة العامة وهو ان يتحمل الرسوم من يصدر الحكم عليه . ولا اظن ان الحكومة بتعديلها هذه اللائحة تريد فرض ضريبة على من يطلب تصحيح سنه ولو كان محقا ، اي ولو حكمت المحكمة له لا عليه . فتجنبا لخرم القاعدة العمومية في هذا الخصوص ارى ان لا يحمل المحكوم له مصاريف الرسوم بل يعفى مأمور النفوس كلما حكم ضده . فارى ان تعدل هذه الفقرة كما يأتي (يعفى مأمور النفوس من الرسوم كلما اعطت المحكمة حكما ضده في دعاوي تصحيح السن) . واني مقدم اقتراحا بهذا الصدد .

وزير الداخلية – مصطفى العمري – لقد بحثنا في اسباب توديع دعاوي تصحيح السن في اللجنة تفصيلا . ان قانون النفوس الاصلي اعطى تصحيح السن الى مجالس الادارة ولكن بعد ذلك عدل هذا القانون فاودع تصحيح السن الى المحاكم الصلحية وبالطبع عندما تقام الدعوى في محاكم الصلح فلابد من ان يكون هناك خصم وقد اعتبر مأمور النفوس خصما في هذه الدعاوي بينما في الحقيقة ليس مأمور النفوس وحده خصما انما هو عبارة عن امين على سجلات النفوس والتسجيل يجري من قبل لجنة خاصة ويسجل بواسطة الكتبة حيث يطلب من الشخص ان يبين اسمه واسماء متعلقاته من النساء والاولاد واعمارهم وسائر اوصافهم . ونرى ان ليس لمأمور النفوس قصور في تسجيل الشخص في سنه واوصافه وعلائم جسمه . فكل خطأ يطلب تصحيحه ليس ناشئا الا عن خطأ نفس الشخص المسجل . فالاشخاص الذين يطلبون تصحيح سنهم اما ان يكونوا مكلفين للجندية او لا فاللذين هم في سن المكلفية للجندية فان تصحيح سنهم عائد الى دوائر التجنيد . اما غير هؤلاء من طالبي التصحيح فقد لاحظنا ان اكثرهم هم عبارة عن الاشخاص الذين قاربوا سن التقاعد وارادوا التملص من احكام قانون التقاعد او طلاب الوظائف الذين لم يبلغوا السن التي تؤهلهم للوظائف . فهؤلاء قد يراجعون المحاكم لتصحيح اسنانهم . وكما بينت في مقدمة كلامي ان هؤلاء قد سجلوا اسماءهم بانفسهم او بواسطة اوليائهم وان ليس لمأمور النفوس قصور او خطأ اذ انه لم يسجل هؤلاء بنفسه وانما اللجنة هي التي سجلتهم بناء على الايضاحات التي اعطاها الاشخاص انفسهم او اولياؤهم . فمن هنا يظهر ان ليس لمأمور النفوس اي قصور في القضية حتى يتحمل مصاريف المحاكمة . كما ان الحكومة لا يمكنها ان تتحمل او تتكلف مصاريف رؤية الدعوى في المحاكم واصدار الحكم والاعمال الاخرى التي تعقب ذلك . وعليه رأت الحكومة ان طالب التصحيح الذي يطلب

تصحيح سنه لمنفعته الشخصية هو الذي يجب ان يتحمل قسما من المبلغ تجاه الكلفة التي يقوم بها موظفو الدولة. اما الفقراء فهم في الواقع معفون من تحمل المصاريف بموجب القانون الاصلي . ولهذا لا ارى لزوما لتبديل المادة الموضوعة البحث في هذا الخصوص .

داود الجلبي – بنى حضرة وزير الداخلية رأيه في خصوص ابقاء الفقرة كما هي على نقطتين . النقطة الاولى ان مأمور النفوس لم يقصر في وظيفته ، ولذلك لا محل لتحميله رسوم المحاكمة . والنقطة الثانيـة ان طالب تصحيح السن انما يطلب ذلك لاجل منفعته الشخصية . اقول لا جدال في ان مأمور النفوس لا يعزى اليه تقصير في هذا الخصوص . ولذلك بنيت في اقتراحي لزوم عفوه عن رسوم المحاكمة . واما كون طالب تصحيح السن انما طلبه لاجل منفعته الشخصيـة فهذا لا يختلف عن اي شخص يطلب المحاكمة لاي غاية كانت . فكل من يراجع المحكمة يراجعها لاجـل منفعتـه الشخصية سـواء كان لتحصيل دين او احقاق حق او لاي غرض آخر . فلا فرق في طلب تصحيح السن عن اي اقامة دعوى اخرى. وكما بينت لا اظن ان الحكومة تقصد فرض ضريبة على من يراجع محكمة الصلح لاجـل تصحيح سنه . واذا فرضنا انها تعمدت هـذا فهو مخالف للقانون الاساسي الذي يمنع فرض الضريبة على اشخاص دون اشخاص . ولهذا ارى ان الاقتراح الذي قدمته وجيه وارجو من المجلس العالي ان يقبله .

وزير الداخليـة – مصطفى العمـري – بين العيـن المحترم ان وضع الضريبة على طالب تصحيح السن ربما يكون مخالفا للقانون الاساسي . واود ان اشرح هـذه النقطة : لا توجد اي علاقة او اتصال او مخالفـة بين هذا الرسم وبين ما ورد من احكام الضرائب في القانون. ان القانون قد وضع في تعديله الاخير رسما قدره ربع دينار عن كل دعـوى تقام لتصحيح السن مهما كانت النتيجة . فعندما وضعت هذه المادة قالت : (ويعفى الفقراء من دفع هـذا المقدار) . وان وزارة العدليـة كانت قد اجتهدت بان ورود هذا النص في القانون وهو اعفـاء الفقراء بصورة عامة يستدل منه ومن روحية القانون ان هـذا الرسـم يجب ان يتكلف به الشخص الذي طلب تصحيح السن مهما كانت النتيجة . وحتى انها اصدرت منشورا بهذا الخصوص مستندة فيه الى عبارة الاعفـاء بصورة مطلقة ، بان يتحمل طالب التصحيح الرسوم . ولم تأت فيه بان يكون ذلك عند الحكم او الفشل في الدعوى . ولكن بعض المحاكم رأت بان هذا المنشور غير كاف نظـرا للصراحـة الـواردة في قانـون اصول المحاكمات الحقوقية ولذلك رأت وزارة العدلية ان تأتي بمادة صريحة في طلب القانون . وهذا ما طلبته وزارة العدلية . والا فلا يوجد اي شيء مخالف للقانون او الدستور ؟

الرئيس – يتلى تقرير العين داود الجلبي .

فتلي وهـو :ـ

ساحة رئيس مجلس الاعيان المحترم

اقترح تبديل الجملة الواردة في المادة الاولى من لائحـة قانون التعـديل الثالث لقانـون تسجيل النفوس الموضوع البحث كما يلي :ـ

(يعفى مأمور النفوس من الرسوم كلما اعطت المحكمة حكما ضده في دعاوي تصحيح السن) .

العين داود الجلبي

الرئيس – يوضع اقتراح العين داود الجلبي فـي التصويت . الموافق يرفع يده .

(رفعت يد واحدة)

الرئيس – رفض . يصوت على المادة الاولى من اللائحة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئس – قبلت . تتلى المادة الثانية .

فتليت وهـي :ـ

المادة الثانية – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الرئيس – يصوت على المادة الثانيـة . الموافـق برفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثالثة .

فتليت وهـي :ـ

المادة الثالثة – على وزيري الداخلية والعدلية تنفيذ هذا القـانون .

الرئيس – يصوت على المادة الثالثـة . المـوافق برفع يده .

(رفعت الايدى)

الرئيس – قبلت . المادة التاسعة من المنهاج تقرير لجنة الداخلية والخارجية والحقوق في لائحـة قانون اضافة مادة منفردة لقانون ادارة الالوية رقم (٥٨) لسنة ١٩٢٧ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ . تتلى المادة الاولى .

فتليت وهـي :ـ

المادة الاولى – تضاف المادة المنفردة الآتيـة الى قانون ادارة الالوية رقم (٥٨) لسنة ١٩٢٧ .

المادة المنفردة – يجوز تعيين معـاون للمتصرف في اللواء وعندئذ يكون من عداد هيئة اللواء الادارية ويتبـع في انتقـائه وتعيينه وترفيعـه وتحـويله وعزله ومعاقبته الانضباطية واحالته على التقاعد عين الاحكام المتبعة بحق القائممقام ويقوم باعمال المتصرف التـي يودعها اليه ويوقع على المخابرات حسب اشارته .

الرئيس – يصوت على المـادة الاولى . المـوافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثانية .

فتليت وهـي :ـ

المادة الثانية – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشـره في الجريدة الرسمية .

الرئيس – يصوت على المادة الثانية . المـوافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثالثة .

فتليت وهـي :ـ

المادة الثالثة – على كافة وزراء الدولة تنفيذ هذا القـانون .

الرئيس – يصـوت على المادة الثالثـة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . المادة العاشرة من المنهاج تقرير لجنة المالية والاقتصاد والدفاع في لائحة قانون منع تصدير بقايا المعادن الحقيرة من العراق رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ . تتلى المادة الاولى من اللائحة .

فتليت وهـي :ـ

المادة الاولى – يمنع تصدير بقايا المعادن الحقيرة من العراق .

الرئيس – يصوت على المادة الاولى . المـوافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثانية .

فتليت وهـي :ـ

المادة الثانية – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الرئيس – يصوت على المـادة الثانية . الموافق برفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثالثة .

فتليت وهـي :ـ

المادة الثالثة – على وزير المالية تنفيذ هذا القانون.

الرئيس – يصوت على المـادة الثالثة . الموافق برفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . المادة الحادية عشرة من المنهاج تقرير لجنة المالية والاقتصاد والدفاع في لائحة قانون تحسين ونقاوة المزروعات الحقلية رقـم ( ) لسنة ١٩٣٨ . يتلى التقرير .

فتلي وهـو :ـ

الرقـم ٩

التاريخ ١٥ ذي القعدة ١٣٥٦

١٧ كانون الثاني ١٩٣٨

تقرير لجنة المالية والاقتصاد والدفاع في لائحة قانون تحسين ونقاوة المزروعات الحقلية رقم ( ) لسنة ١٩٣٨

نظرت لجنة المالية والاقتصاد والدفاع في لائحـة قانون تحسين ونقاوة المزروعات الحقلية رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ وبعد المداولة والتدقيق وسماع ايضاحات وزير الاقتصاد والمواصلات قررت ان توصي المجلس الموقر بالموافقة عليها كما جاءت من مجلس النواب وتقترح ان يوصي الحكومة بالتوصيتين التاليتين :ـ

١ – توسيع دائرة الزراعة وخاصة (شعبة الارشاد) منهـا لانهـا وجـدت تشكيلاتهـا الحالية ناقصة وليس باستطاعتها القيام بتطبيق احكام هذا القانون بالصورة التي يستهدفها لاصلاح الحالة الزراعية دون النظر الى ما ستكلفه هذه التوسعات من النفقات المـالية ذلك لان بلادنا بلاد زراعية والزراعة اساس الثروة العامة في هذه المملكة .

٢ – لزوم تبليغ المكلفين المسئولين بنشرات خاصـة تعلن في مناطقهم على ان تؤخذ هذه التوصية بنظر الاعتبار عند وضع النظام المختص الوارد ذكره في المادة (٣٠) والمتعلق بتطبيق احكام هذا القانون.

العضو	مقرر اللجنة	رئيس اللجنة
عبدالله صافي		آصف وفائي
العضو		العضو
عبدالحسين الجلبي		علي الدوغرمجي

الرئيس – تتلى المادة الأولى من اللائحة .

فتليت وهي :ـ

المادة الأولى – تدل الالفاظ الآتية في هذا القانون على المعاني المقابلة لها ما لم تدل القرينة على معنى آخر .

(مناطق معينة) هي المناطق التي يعينها وزير الاقتصاد والمواصلات بانها واجبة الزرع ببذور مقررة .

(بذور مقررة) البذور التي يقرر وزير الاقتصاد والمواصلات وجوب زراعتها دون غيرها .

(مدير امور الزراعة) مدير امور الزراعة وكل موظف مخول كتابة من قبله ممارسة الصلاحيات والوظائف المعينة له في هذا القانون جزءا او كلا .

(صاحب مزرعة) مالكها او المتصرف فيها او السركال او الوكيل او المكلف بادارة زراعتها .

الرئيس – يصوت على المادة الأولى من اللائحة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثانية .

فتليت وهي :ـ

المادة الثانية – يشمل هذا القانون كافة انواع المزروعات الشتوية والصيفية عدا القطن والتبغ .

الرئيس – يصوت على المادة الثانية . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايديْ)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثالثة .

فتليت وهي :ـ

المادة الثالثة – لوزير الاقتصاد والمواصلات ان يعين بناء على اقتراح مدير امور الزراعة منطقة او مناطق او مساحات معينة يمنع فيها زرع اي نوع من البذور عدا النوع او الانواع التي يقررها ويتم التعيين ببيان ينشر في الجريدة الرسمية قبل موسم زرع الانواع المقررة بمدة لا تقل عن الشهرين ويبقى ذلك التعيين نافذا في مواسم الزرع التي تليه الى حين الغائه او تعديله .

الرئيس – يصوت على المادة الثالثة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الرابعة .

فتليت وهي :ـ

المادة الرابعة – يستحصل مدير امور الزراعة المقادير الكافية من البذور المقررة لتوزيعها على المناطق المعينة في السنة الاولى من تعيينها فقط وذلك بالانتاج المباشر في مزارع الحكومة او بالاتفاق مقدما مع اصحاب مزرعة او اكثر من المزارع الخصوصية لشراء كل او بعض الحاصل الناتج فيها او بشراء المقدار المطلوب من تلك البذور حسب اختياره على ان لا يتجاوز سعر الشراء سعر الاستهلاك وقت الاتفاق الا بموافقة وزير المالية .

الرئيس – يصوت على المادة الرابعة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الخامسة .

فتليت وهي :ـ

المادة الخامسة – على مدير امور الزراعة ان يصدر نشرة خاصة بكل نوع من انواع البذور المقررة تتضمن التعليمات الزراعية الواجب اتباعها لزرع ذلك النوع وانمائه وصيانته وحصده وتنظيف حاصله وان يتخذ الوسائط الممكنة لارشاد الزراع الى تطبيق تلك التعليمات عمليا على ان توزع النشرة مجانا قبل موسم الزرع بشهر .

الرئيس – يصوت على المادة الخامسة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة السادسة .

فتليت وهي :ـ

المادة السادسة – على مدير امور الزراعة ان يكشف اراضي الزراع الذين طلبوا بذورا مقررة وذلك للتأكد من صلاح اراضيهم لزراعة هذه البذور وعليه توزيع البذور المقررة على زراع المناطق المعينة الذين تتوفر في اراضيهم الشروط المطلوبة على ان يكون التوزيع بيع البذور مقابل ثمن يستوفى معجلا او مؤجلا .

الرئيس – يصوت على المادة السادسة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة السابعة .

فتليت وهي :ـ

المادة السابعة – لمدير امور الزراعة ان يفحص من وقت الى آخر البذور المقررة التي يحتفظ بها زراع المناطق المعينة من انتاج موسم سابق ليتأكد من سلامتها وصلاحها للزرع في المواسم التالية .

الرئيس – يصوت على المادة السابعة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثامنة .

فتليت وهي :ـ

المادة الثامنة – على مدير امور الزراعة ان يوالي الكشف على انواع المزروعات المقررة في المناطق المعينة وان يتحقق من اتباع التعليمات المبينة في النشرات الزراعية الخاصة وعند الاقتضاء يقدم الى السلطات الادارية المختصة تقريرا يتضمن ما يجده من المخالفات وعلى السلطات المذكورة اجراء التعقيبات المقتضية .

الرئيس – يصوت على المادة الثامنة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة التاسعة .

فتليت وهي :ـ

المادة التاسعة – على زراع المناطق المعينة ان يراجعوا دائرة الزراعة في المنطقة او السلطات الادارية ليسجلوا طلبهم على استمارة خاصة بطلب البذور المقررة تذكر فيها المساحة التي يرغبون في زرعها والمقادير التي يحتاجونها من البذور حسب انواعها على ان لا يتأخر تقديم الطلب عن ثلاثين يوما من تاريخ صدور البيان الوارد ذكره في المادة (٣) من هذا القانون .

الرئيس – يصوت على المادة التاسعة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة العاشرة .

فتليت وهي :ـ

المادة العاشرة – أ – على زراع المناطق المعينة ان يعرضوا على مدير امور الزراعة البذور الموجودة لديهم لفحصها كلما طلب اليهم ذلك .

ب – لا يجوز للمزارع الذي فحصت بذوره وسمح له بزرعها ان يستعمل غيرها للزرع .

ج – اذا ظهر بعد الفحص ان البذور غير صالحة فعلى صاحبها ان يستبدلها ببذور جديدة من نوعها يعرضها للفحص قبل الزرع . ولا يجوز باي حال زرع البذور التي وجدت غير صالحة .

الرئيس – يصوت على المادة العاشرة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الحادية عشرة .

فتليت وهي :ـ

المادة الحادية عشرة – لا يجوز خلط الحاصلات الناتجة من البذور المقررة بحاصلات اخرى او بمواد غريبة .

الرئيس – يصوت على المادة الحادية عشرة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثانية عشرة .

فتليت وهي :ـ

المادة الثانية عشرة – صاحب المزرعة هو المسؤول مباشرة عن مراعاة تطبيق التعليمات الزراعية والانظمة التي تصدر بموجب هذا القانون .

الرئيس – يصوت على المادة الثانية عشرة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثالثة عشرة .

فتليت وهي :ـ

المادة الثالثة عشرة – يمنع من استغلال ارضه باي نوع من البذور المماثلة للبذور المقررة كل صاحب مزرعة في المناطق المعينة .

أ – لم يقتن البذور المقررة للزرع .

ب – لم يهيء ارضه بالطرق المعينة في النشرات الزراعية .

ج – تأخر او امتنع عن استلام المقدار الذي طلبه من البذور المقررة خلال المدة المعينة في البيان وذلك في السنة الاولى .

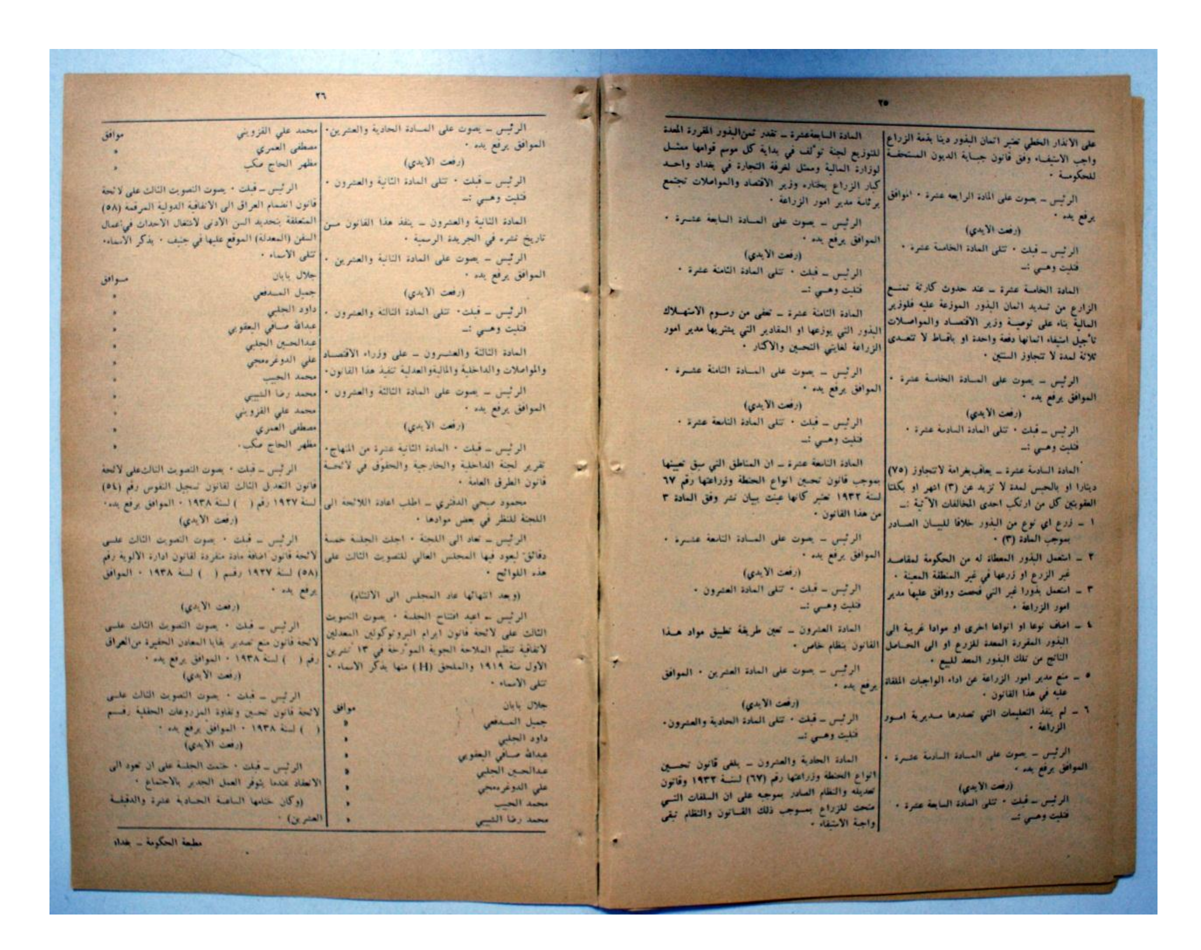
الرئيس – يصوت على المادة الثالثة عشرة – الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الرابعة عشرة .

فتليت وهي :ـ

المادة الرابعة عشرة – على السلطة الادارية المختصة ان تستحصل اثمان البذور المزروعة وفق الجداول التي تزودها بها دائرة الزراعة في نهاية الموسم الذي جرى توزيع البذور فيه وعند عدم الدفع بعد مرور شهر



على الانذار الخطي تعتبر اثمان البذور دينا بذمة الزراع واجب الاستيفاء وفق قانون جباية الديون المستحقة للحكومة ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الرابعة عشرة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الخامسة عشرة · فتليت وهي :ـ

المادة الخامسة عشرة ـ عند حدوث كارثة تمنع الزارع من تسديد اثمان البذور الموزعة عليه فلوزير المالية بناء على توصية وزير الاقتصاد والمواصلات تأجيل استيفاء اثمانها دفعة واحدة او باقساط لا تتعدى ثلاثة لمدة لا تتجاوز السنتين ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الخامسة عشرة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة السادسة عشرة · فتليت وهي :ـ

المادة السادسة عشرة ـ يعاقب بغرامة لاتتجاوز (٧٥) دينارا او بالحبس لمدة لا تزيد عن (٣) اشهر او بكلتا العقوبتين كل من ارتكب احدى المخالفات الآتية :ـ

١ ـ زرع اي نوع من البذور خلافا للبيان الصادر بموجب المادة (٣) ·

٢ ـ استعمل البذور المعطاة له من الحكومة لمقاصد غير الزرع او زرعها في غير المنطقة المعينة ·

٣ ـ استعمل بذورا غير التي فحصت ووافق عليها مدير امور الزراعة ·

٤ ـ اضاف نوعا او انواعا اخرى او موادا غريبة الى البذور المقررة المعدة للزرع او الى الحاصل الناتج من تلك البذور المعد للبيع ·

٥ ـ منع مدير امور الزراعة عن اداء الواجبات الملقاة عليه في هذا القانون ·

٦ ـ لم ينفذ التعليمات التي تصدرها مديرية امور الزراعة ·

الرئيس ـ يصوت على المادة السادسة عشرة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة السابعة عشرة · فتليت وهي :ـ

المادة السابعة عشرة ـ تقدر ثمن البذور المقررة المعدة للتوزيع لجنة تؤلف في بداية كل موسم قوامها ممثل لوزارة المالية وممثل لغرفة التجارة في بغداد واحد كبار الزراع يختاره وزير الاقتصاد والمواصلات تجتمع برئاسة مدير امور الزراعة ·

الرئيس ـ يصوت على المادة السابعة عشرة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثامنة عشرة · فتليت وهي :ـ

المادة الثامنة عشرة ـ تعفى من رسوم الاستهلاك البذور التي يوزعها او المقادير التي يشتريها مدير امور الزراعة لغايتي التحسين والاكثار ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الثامنة عشرة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة التاسعة عشرة · فتليت وهي :ـ

المادة التاسعة عشرة ـ ان المناطق التي سبق تعيينها بموجب قانون تحسين انواع الحنطة وزراعتها رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٢ تعتبر كأنها عينت ببيان نشر وفق المادة ٣ من هذا القانون ·

الرئيس ـ يصوت على المادة التاسعة عشرة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة العشرون · فتليت وهي :ـ

المادة العشرون ـ تعين طريقة تطبيق مواد هذا القانون بنظام خاص ·

الرئيس ـ يصوت على المادة العشرين · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الحادية والعشرون · فتليت وهي :ـ

المادة الحادية والعشرون ـ يلغى قانون تحسين انواع الحنطة وزراعتها رقم (٦٧) لسنة ١٩٣٢ وقانون تعديله والنظام الصادر بموجبه على ان السلفات التي منحت للزراع بموجب ذلك القانون والنظام تبقى واجبة الاستيفاء ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الحادية والعشرين · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثانية والعشرون · فتليت وهي :ـ

المادة الثانية والعشرون ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الثانية والعشرين · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثالثة والعشرون · فتليت وهي :ـ

المادة الثالثة والعشرون ـ على وزراء الاقتصاد والمواصلات والداخلية والمالية والعدلية تنفيذ هذا القانون ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الثالثة والعشرون · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · المادة الثانية عشرة من المنهاج · تقرير لجنة الداخلية والخارجية والحقوق في لائحة قانون الطرق العامة ·

محمود صبحي الدفتري ـ اطلب اعادة اللائحة الى اللجنة للنظر في بعض موادها ·

الرئيس ـ تعاد الى اللجنة · اجلت الجلسة خمسة دقائق ليعود فيها المجلس العالي للتصويت الثالث على هذه اللوائح ·

(وبعد انتهائها عاد المجلس الى الانعقاد)

الرئيس ـ اعيد افتتاح الجلسة · يصوت التصويت الثالث على لائحة قانون ابرام البروتوكولين المعدلين لاتفاقية تنظيم الملاحة الجوية المؤرخة في ١٣ تشرين الاول سنة ١٩١٩ والملحق (H) منها بذكر الاسماء · تتلى الاسماء ·

جلال بابان	موافق
جميل المدفعي	«
داود الجلبي	«
عبدالله صافي العلوي	«
عبدالحسين الجلبي	«
علي الدوغرمجي	«
محمد الحبيب	«
محمد رضا الشبيبي	«
محمد علي القزويني	موافق
مصطفى العمري	«
مظهر الحاج صكب	«

الرئيس ـ قبلت · يصوت التصويت الثالث على لائحة قانون انضمام العراق الى الاتفاقية الدولية المرقمة (٥٨) المتعلقة بتحديد السن الادنى لاشتغال الاحداث في اعمال السفن (المعدلة) الموقع عليها في جنيف · بذكر الاسماء · تتلى الاسماء ·

جلال بابان	موافق
جميل المدفعي	«
داود الجلبي	«
عبدالله صافي العلوي	«
عبدالحسين الجلبي	«
علي الدوغرمجي	«
محمد الحبيب	«
محمد رضا الشبيبي	«
محمد علي القزويني	«
مصطفى العمري	«
مظهر الحاج صكب ·	«

الرئيس ـ قبلت · يصوت التصويت الثالث على لائحة قانون التعديل الثالث لقانون تسجيل النفوس رقم (٥٤) لسنة ١٩٢٧ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · يصوت التصويت الثالث على لائحة قانون اضافة مادة منفردة لقانون ادارة الالوية رقم (٥٨) لسنة ١٩٢٧ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · يصوت التصويت الثالث على لائحة قانون منع تصدير بقايا المعادن الحقيرة من العراق رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

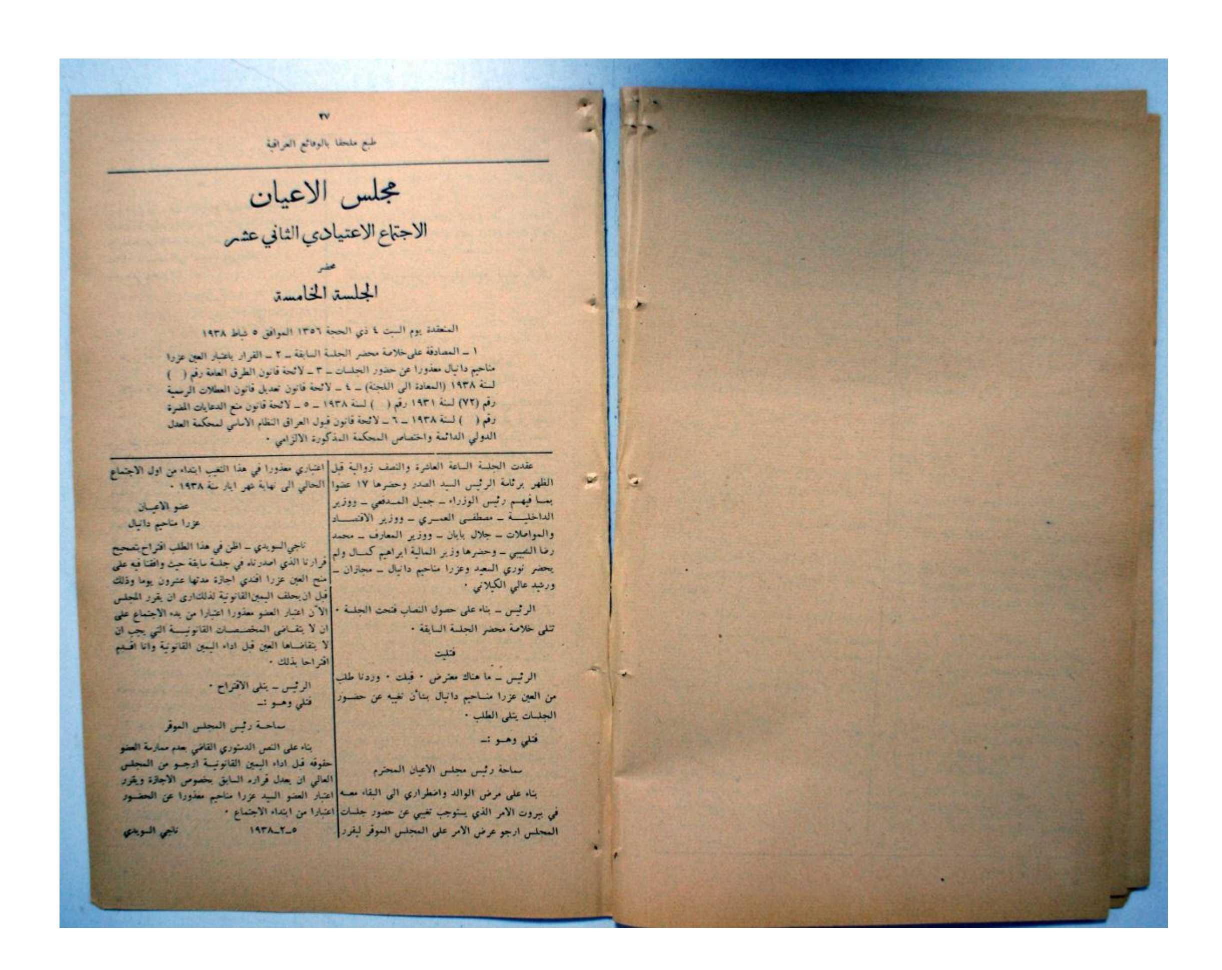
الرئيس ـ قبلت · يصوت التصويت الثالث على لائحة قانون تحسين ونقاوة المزروعات الحقلية رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · ختمت الجلسة على ان تعود الى الانعقاد عندما يتوفر العمل الجدير بالاجتماع ·

(وكان ختامها الساعة الحادية عشرة والدقيقة العشرين) ·

مطبعة الحكومة ـ بغداد



طبع ملحقا بالوقائع العراقية

مجلس الاعيان

الاجتماع الاعتيادي الثاني عشر

محضر

الجلسة الخامسة

المنعقدة يوم السبت ٤ ذي الحجة ١٣٥٦ الموافق ٥ شباط ١٩٣٨

١ ـ المصادقة على خلاصة محضر الجلسة السابقة ـ ٢ ـ القرار باعتبار العين عزرا مناحيم دانيال معذورا عن حضور الجلسات ـ ٣ ـ لائحة قانون الطرق العامة رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ (المعادة الى اللجنة) ـ ٤ ـ لائحة قانون تعديل قانون العطلات الرسمية رقم (٧٢) لسنة ١٩٣١ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ ـ ٥ ـ لائحة قانون منع الدعايات المضرة رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ ـ ٦ ـ لائحة قانون قبول العراق النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولي الدائمة واختصاص المحكمة المذكورة الالزامي ·

عقدت الجلسة الساعة العاشرة والنصف زوالية قبل الظهر برئاسة الرئيس السيد الصدر وحضرها ١٧ عضوا بما فيهم رئيس الوزراء ـ جميل المدفعي ـ ووزير الداخلية ـ مصطفى العمري ـ ووزير الاقتصاد والمواصلات ـ جلال بابان ـ ووزير المعارف ـ محمد رضا الشبيبي ـ وحضرها وزير المالية ابراهيم كمال ولم يحضر نوري السعيد وعزرا مناحيم دانيال ـ مجازان ـ ورشيد عالي الكيلاني ·

الرئيس ـ بناء على حصول النصاب فتحت الجلسة · تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ·

فتليت

الرئيس ـ ما هناك معترض · قبلت · وردنا طلب من العين عزرا مناحيم دانيال بشأن تغيبه عن حضور الجلسات يتلى الطلب ·

فتلي وهو :ـ

ساحة رئيس مجلس الاعيان المحترم

بناء على مرض الوالد واضطراري الى البقاء معه في بيروت الامر الذي يستوجب تغيبي عن حضور جلسات المجلس ارجو عرض الامر على المجلس الموقر ليقرر اعتباري معذورا في هذا التغيب ابتداء من اول الاجتماع الحالي الى نهاية شهر ايار سنة ١٩٣٨ ·

عضو الاعيان

عزرا مناحيم دانيال

ناجي السويدي ـ اظن في هذا الطلب اقتراح بتصحيح قرارنا الذي اصدرناه في جلسة سابقة حيث وافقنا فيه على منح العين عزرا افندي اجازة مدتها عشرون يوما وذلك قبل ان يحلف اليمين القانونية لذلك ارى ان يقرر المجلس الآن اعتبار العضو معذورا اعتبارا من بدء الاجتماع على ان لا يتقاضى المخصصات القانونية التي يجب ان لا يتقاضاها العين قبل اداء اليمين القانونية وانا اقدم اقتراحا بذلك ·

الرئيس ـ يتلى الاقتراح ·

فتلي وهو :ـ

ساحة رئيس المجلس الموقر

بناء على النص الدستوري القاضي بعدم ممارسة العضو حقوقه قبل اداء اليمين القانونية ارجو من المجلس العالي ان يعدل قراره السابق بخصوص الاجازة ويقرر اعتبار العضو السيد عزرا مناحيم معذورا عن الحضور اعتبارا من ابتداء الاجتماع ·

٥ـ٢ـ١٩٣٨ ناجي السويدي

الرئيس ـ يصوت على اقتراح ناجي السويدي . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . لنرجع الى منهاج جلستنا اليوم . المادة الاولى من المنهاج تقرير لجنة الداخليةوالخارجية والحقوق في لائحة قانون الطرق العامة رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ (المعادة الى اللجنة) يتلى التقرير .

فتلي وهو :ـ

الرقم : ١٠
التاريخ : ٢٠ ذي القعدة ١٣٥٦
٢٢ كانون الثاني ١٩٣٨

تقرير لجنة الداخلية والخارجية والحقوق والمعارف
في
لائحة قانون الطرق العامة رقم ( ) لسنة ١٩٣٨
المعادة من مجلس الاعيان

نظرت لجنة الداخلية والخارجية والحقوق والمعارف في لائحة قانون الطرق العامة رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ المستعادة من مجلس الاعيان وبعد المداولة والتدقيق وسماع ايضاحات وزير الاقتصاد والمواصلات والمدون القانوني ممثلا عن وزارة العدلية قررت ان توصي المجلس العالي بقبولها كما جاءت من مجلس النواب عدا المواد التالية :ـ

المادة الاولى ـ اضافت الفقرة (د) التالية الى آخر المادة الاولى وهي :ـ

د ـ المالك ـ (من يطلب فتح مجرى مجددا سواء كان مالكا له او منتفعا به او صاحب حق فيه) وذلك بغية تعيين الشخص الذي يصبح مسؤولا عن المخالفات وملزما ببعض الالتزامات الواردة في هذا القانون .

المادة الثالثة ـ اولا ـ حذفت عبارة (او من يطلب فتحه مجددا) الواقعة بين كلمتي (مجرى) و (في) من الفقرة (أ) منها .

حيث لم يبق لزوم لها لانها دخلت في تعريف المالك في الفقرة (د) من المادة الاولى .

ثانيا ـ استبدلت كلمة (نفقة) الواردة بين كلمتي (على) و(المالك) بكلمة (نفقته) وحذفت الجملة الواردة بعد كلمة نفقته الى آخر الفقرة «ج» منها .

وذلك لعدم الحاجة اليها لان مدلول المادة واضح وضامن للمقصود .

ثالثا ـ استبدلت كلمتي (مالك المجرى) الواقعتان بين كلمتي (على) و(عمل) بكلمة (المالك) من الفقرة (د) منها لغرض مطابقة التعريف الوارد في الفقرة (د) من المادة الأولى .

المادة الخامسة ـ استبدلت كلمة (تستعمل) الواقعة بين لفظتي (لم) و (الغرض) بـ (تعد لازمة) وذلك لانها اوفى بالغرض من حيث المعنى المطلوب .

فاللجنة تقترح على المجلس الموقر قبولها بالشكل المعدل .

العضو	مقرر اللجنة	رئيس اللجنة
محمد الحبيب	داود الجلبي	محمود صبحي الدفتري
العضو	العضو	
مظهر الحاج صكب	محمد علي القزويني	

محمود صبحي الدفتري ـ كنا في الجلسة السابقة رجونا اعادة اللائحة الى اللجنة لاعادة النظر في بعض موادها . ان اهم ما عالجته اللجنة في هذا الشأن ينحصر في النقص الذي جاء في المادة الثالثة فقرة (آ) من هذا القانون . فان مجلس النواب كان قد ارتأى ان يضيف عبارة (او من يطلب فتحه مجددا) الى هذه المادة من اللائحة . ان اللائحة مبدئيا جاءت من الحكومة شاملة للقواعد الاساسية ولكن مجلس النواب ارتأى تشميل صلاحية فتح المجرى لغير المالك فاضاف عبارة (او من يطلب فتحه مجددا) الى الفقرة (آ) من المادة المذكورة قد وافقت الحكومة على ذلك وبهذا لا شك انه قد عالج ناحية هامة في الموضوع غير ان الفقرتين (ج) و (د) من المادة نفسها بقيت على حالها من حصر المسؤوليات في المالك فقط وحيث ان الواقع يحتم على ان قد يكون المسؤول في بعض الاحوال وذلك نظرا للتعديل الاخير ـ هو غير المالك الاصلي فكان يجب والحالة هذه ان يشمل التعديل الذي اجراه مجلس النواب في الفقرات (ج) و(د) ايضا على اساس المنوال المذكور اذ يلاحظ بالنظر للشكل الوارد من مجلس النواب ان الصلاحية في الفقرة (آ) اعطيت للمالك ولغير المالك بينما المسؤولية بقيت في الفقرتين (ج) و (د) منحصرة في المالك وحده فدفعا للارتباك في تعيين الشخص المسؤول اقترحنا التعديل المتقدم وذلك اولا بتعريف المالك بموجب فقرة (د) من المادة الاولى وهي المالك ـ من يطلب فتح مجرى مجددا سواء كان مالكا له او منتفعا به او صاحب حق فيه ـ فبهذا التعريف اصبح تعبير المالك اينما ورد في هذا القانون يشمل المالك الاصلي او طالب فتح المجرى

او اي شخص آخر صاحب حق فيه . اما الفقرة (ج) من المادة الثالثة فانها كانت تحمل المسؤولية على مالك القنطرة فقط وقد رأينا ان نجعلها بالصيغة الآتية (اذا لم يقم المالك في خلال المدة المعينة بالعمل وفق ما ورد في الفقرة (ب) فلسلطة الطرق هدم ما شيد خلافا للتصميم والقيام به على نفقته) اي على نفقة الشخص المسؤول عن القنطرة كما حذفنا العبارة التي تليها الى آخر الفقرة من حيث السبك ولعدم الحاجة اليها لان المعنى مضمون فيما تقدم وقد جاءت حشوا .

الرئيس ـ لم يبق من يطلب الكلام . تتلى المادة الاولى من اللائحة بحسب اقتراح اللجنة .

فتليت وهي :ـ

المادة الاولى ـ تدل الالفاظ الآتية على المعاني المقابلة لها ما لم تدل القرينة على معنى آخر :

أ ـ الطريق ـ الاراضي المتروكة خارج حدود البلديات لمرور الجمهور ووسائط النقل عليها وكذلك الجسور والقناطر والمعابر والسواقي والتأسيسات الاخرى المشيدة لصيانتها .

ب ـ سلطة الطرق ـ وزير الاقتصاد والمواصلات واي موظف خول من قبله ببيان ينشر في الجريدة الرسمية .

ج ـ القنطرة الخصوصية ـ القسم المستور من مجرى مملوك لغير الحكومة بانبوب او جسر او غيره والجدران والاحواض المشيدة بطرفيها .

د ـ المالك ـ من يطلب فتح مجرى مجددا سواء كان مالكا له او منتفعا به او صاحب حق فيه .

الرئيس ـ يصوت على المادة الاولى . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثانية .

فتليت وهي :ـ

المادة الثانية ـ تعين سلطة الطرق عرض واستقامة الطرق المراد انشاؤها .

الرئيس ـ يصوت على المادة الثانية . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثالثة بحسب اقتراح اللجنة .

فتليت وهي :ـ

المادة الثالثة ـ أ ـ لا يجوز لمالك مجرى في طريق ان يشيد عليه قنطرة الا وفق التصميم الذي تقرره سلطة الطرق .

ب ـ اذا شيدت القنطرة او جزء منها خلافا للتصميم فلسلطة الطرق ان تأمر بايقاف العمل وانذار المالك خطيا بهدم ما شيد خلافا للتصميم واكماله خلال مدة تعين في الانذار .

ج ـ اذا لم يقم المالك في خلال المدة المعينة بالعمل وفق ما ورد في الفقرة (ب) فلسلطة الطرق هدم ما شيد خلافا للتصميم والقيام به على نفقته .

د ـ على المالك عمل طريق وقتي لتسهيل المواصلات ابان سير اعمال القنطرة التي يقوم بتشييدها .

الرئيس ـ يصوت على المادة الثالثة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الرابعة .

فتليت وهي :ـ

المادة الرابعة ـ اذا ارتأت سلطة الطرق لزوم تحويل استقامة طريق او توسيع عرضه واقتضى ذلك اقامة قناطر جديدة فالحكومة هي التي تتحمل كلفة ذلك .

آصف وفائي ـ ان المادة الرابعة تحمل كلفة اقامة القناطر على الحكومة وهذا امر مستحسن ولكن توجد نقطة احب ان افهمها من وزير الاقتصاد والمواصلات وهي عندما ترى السلطة لزوم تبديل الاستقامة او توسيع الطريق فانها ربما تمر على ارض غير الارض الموجود فيها الطريق ومن الممكن انها تمر على بساتين معمورة لها اصحاب ولهم اتعاب . فهل سيعوضون بدل ما يؤخذ منهم للطريق ام لا يعوضون ؟ ان كان يقال نعم يجب تطبيق قانون الاستملاك . فانا ارى ان قانون الآثار القديمة كان قد مر من المجلس وقد جاء فيه ان الارض التي تؤخذ من اصحابها سواء كان من قبل الحكومة او من قبل الشركات يطبق بحقها قانون الاستملاك فبقاء المادة في القانون الموضوع البحث بصورة مسكوت فيها عن ذكر قانون الاستملاك جعلني ارتاب من النتائج وارجو من الوزير ان يبين ماذا سيطبق بحق اصحاب الاراضي في مثل هذه الحالات وبعد ان اتلقى جوابه اقول كلمتي اذا رأيت لزوما لذلك .

محمود صبحي الدفتري ـ ان هذا القانون ليس له علاقة بالاستملاك واما البحث فيه عن تحويل استقامة الطريق او توسيع عرضه فقد جاء عرضا . وبما ان القوانين

العامة يجري تطبيقها في جميع الأمور فانا اعتقد ان قانون الاستملاك لابد ان يطبق عند توسيع الطريق وبناء القناطر ٠

آصف وفائي ـ انا اشكر رئيس اللجنة على جوابه ولكن انا طلبت من الوزير المختص ان يجاوبني باسم الحكومة ٠ انا اعرف ان القوانين العامة تطبق في مثل هذه الاحوال ولكن اذا صرحنا بذلك في القوانين الخصوصية فسوف لا نخسر شيئا بل نؤمن حقوق الخلق بصورة اوضح واوسع ٠

وزير الاقتصاد والمواصلات ـ جلال بابان ـ اعتقد ان القوانين العامة تكفل ما يتوخاه العين المحترم ولا اعتقد ان الحكومة تأتي بعمل يخالف الدستور او القوانين العامة ٠ فالتصرف بالاموال المملوكة تابعة للقوانين العامة ٠

آصف وفائي ـ هل يا ترى اذا ذكر ذلك في هذا القانون هل نخسر شيئا مع هذا فاقدم اقتراحي بان يدخل في صلب القانون ان يعوض اصحاب الاملاك والمجلس له كلمة الفصل في ذلك ٠

ناجي السويدي ـ انا وجدت عبارة المادة الرابعة فيها شيء من الغموض فاود ان افهم المقصود منها ٠ يقال (اذا ارتأت سلطة الطرق لزوم تحويل استقامة طريق او توسيع عرضه واقتضى ذلك اقامة قناطر جديدة فالحكومة هي التي تتحمل كلفة ذلك) ويفهم من ذلك ان الطريق اذا تبدلت استقامتها واقتضى فتح طريق جديد ومن ضمن ذلك الطريق انشاء قناطر جديدة فان كلفة القناطر فقط تتحملها الحكومة ٠ اما كلفة الطريق فلم يبين في القانون من الذي يتحملها فهل كل الكلفة تكون على صاحب الملك ام على الحكومة فارجو من الوزير ان يبين ما هو المقصود من ذلك ٠

وزير الاقتصاد والمواصلات ـ اذا نظرنا الى ان الحكومة هي المسؤولة والقائمة بانشاء الطريق بصورة عامة نجد ان المادة صريحة بان انشاء الطريق عائد الى الحكومة كما هي الحالة في انشاء القناطر ٠ لقد جاء في القانون ان اصحاب المجاري المالكين لها يكونون هم المسؤولين عن القناطر التي يجب تشييدها لصيانة مجاريهم وان كلفتها عائدة اليهم ٠ اما اذا كان فتح طريق وانشاء قناطر برغبة الحكومة فبالطبع ان ذلك عائد اليها ٠

محمود صبحي الدفتري ـ لا ارى ان نتناول عند تدقيق هذا القانون البحث عن امور لم تكن من ضمنه وكل ما ورد في هذا القانون من امور اخرى انما جاءت عرضا ٠ فالبحث ينبغي ان يكون منحصرا في القناطر فقط اما المسائل الاخرى المتعلقة بالقوانين العامة فلا ارى ان نتطرق اليها ٠

داود الجلبي ـ الطرق اما ان تكون ضمن حدود البلديات او خارج حدود البلديات ولكل من هذه الطرق قوانين خاصة ٠ ومن المعلوم ان الطرق التي خارج حدود البلديات تقوم بها وزارة الاقتصاد والمواصلات ٠ والمادة صريحة ٠ واعتقد ان المادة الرابعة انما اتت كي لا يكلف صاحب المجرى بانشاء قنطرة جديدة في حالة تحويل استقامة طريق اذ ليس هو الذي اوجب ذلك التحويل ٠ بل ان وزارة الاقتصاد والمواصلات التي هي حرفت الطريق عن استقامته فهي التي يجب ان تتحمل كلفة ذلك ٠ لهذا لا ارى لزوما لان نبحث عن قوانين اخرى في ضمن القانون المبحوث عنه ٠

الرئيس ـ يتلى اقتراح آصف وفائي ٠

فتلي وهو :ـ

ساحة رئيس مجلس الأعيان المفخم

اقترح علاوة جملة :

(مع تعويض صاحب الارض ام البساتين التي تدخل في الجادة الجديدة حسب قانون الاستملاك) بعد كلمة ذلك من المادة ٠

عضو الاعيان
آصف وفائي

الرئيس ـ يصوت على هذا الاقتراح ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت يد واحدة)

الرئيس ـ رفض ٠ يصوت على المادة الرابعة ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الخامسة حسب اقتراح اللجنة ٠

فتليت وهي :ـ

المادة الخامسة ـ لسلطة الطرق بموافقة متصرف اللواء ازالة اية قنطرة خصوصية لم تعد لازمة لغرض الطريق او بناء على تبدل المجرى او لتحقق الضرر من وجودها ٠

الرئيس ـ يصوت على المادة الخامسة ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة السادسة ٠

فتليت وهي :ـ

المادة السادسة ـ لسلطة الطرق دخول الاملاك الخاصة عدا البيوت والمباني لغرض تنفيذ احكام هذا القانون ٠

الرئيس ـ يصوت على المادة السادسة ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة السابعة ٠

فتليت وهي :ـ

المادة السابعة ـ لوزير الاقتصاد والمواصلات اصدار التعليمات اللازمة لتقييد مرور الحيوانات او المركبات او منع بعضها او كلها او اي امر آخر من الامور المؤثرة على صيانة الطرق حسب ما تتطلبه حالة الطرق او الجسور العمومية من حيث تحمل الاثقال ٠

الرئيس ـ يصوت على المادة السابعة ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثامنة ٠

فتليت وهي :ـ

المادة الثامنة ـ ١ ـ لا يجوز الاضرار او عرقلة المرور او فتح مجرى في الطريق او الاخلال باي شيء موضوع فيه لتأمين سلامة المارين ٠

٢ ـ أ ـ كل من يملك مجرى في طريق عليه ان يقوم بصيانة ذلك المجرى على نفقته بحيث يجعل ذلك الطريق دائما بحالة جيدة ٠

ب ـ على صاحب الاشجار التي تمتد اغصانها على الطريق ان يقوم بقطعها بالصورة التي تؤمن بقاء فراغ لا يقل علوه عن اربعة امتار فوق اي جزء من الطريق ٠

٣ ـ يعاقب المخالف لاحكام هذا القانون او الانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه بغرامة لا تتجاوز الثلاثة دنانير او بالحبس لمدة لا تتجاوز الـ ٢٠ يوما او بهما ويلزم بدفع كلفة اصلاح ما قد سببته مخالفته من ضرر ٠

الرئيس ـ يصوت على المادة الثامنة ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة التاسعة ٠

فتليت وهي :ـ

المادة التاسعة ـ للحكومة ان تصدر انظمة لغرض تسهيل تطبيق هذا القانون ٠

الرئيس ـ يصوت على المادة التاسعة ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة العاشرة ٠

فتليت وهي :ـ

المادة العاشرة ـ يلغى قانون صيانة الطرق العامة الصادر بتاريخ ١٤ كانون الاول سنة ١٩٢٢ ٠

الرئيس ـ يصوت على المادة العاشرة ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الحادية عشرة ٠

فتليت وهي :ـ

المادة الحادية عشرة ـ ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

الرئيس ـ يصوت على المادة الحادية عشرة ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثانية عشرة ٠

فتليت وهي :ـ

المادة الثانية عشرة ـ على وزراء الاقتصاد والمواصلات والداخلية والعدلية تنفيذ هذا القانون ٠

الرئيس ـ يصوت على المادة الثانية عشرة ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ المادة الثانية من المنهاج تقرير لجنة الداخلية والخارجية والحقوق في لائحة قانون تعديل قانون العطلات الرسمية رقم (٧٢) لسنة ١٩٣١ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ ٠ تتلى المادة الاولى من اللائحة ٠

فتليت وهي :ـ

المادة الاولى ـ تضاف العبارة الآتية الى الفقرة الاولى من المادة الخامسة من قانون العطلات الرسمية رقم ٧٢ لسنة ١٩٣١ ٠

اليوم السادس والسابع من شهر سيوان العبري ٠

الرئيس ـ يصوت على المادة الأولى · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثانية ·

فتليت وهي :ـ

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الثانية · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثالثة ·

فتليت وهي :ـ

المادة الثالثة ـ على وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون·

الرئيس ـ يصوت على المادة الثالثة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · المادة الثالثة من المنهاج تقرير لجنة الداخلية والخارجية والحقوق في لائحة قانون منع الدعايات المضرة رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ يتلى التقرير ·

فتلي وهو :ـ

الرقم : ١٧
التاريخ : ٣٠ ذي القعدة ١٣٥٦
١ شباط ١٩٣٨

تقرير لجنة الداخلية والخارجية والحقوق والمعارف
في
لائحة قانون منع الدعايات المضرة رقم ( ) لسنة ١٩٣٨

نظرت لجنة الداخلية والخارجية والحقوق والمعارف في لائحة قانون منع الدعايات المضرة رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ · وبعد المداولة والتدقيق وسماع ايضاحات رئيس الوزراء ووزير الداخلية ووزير المالية عما يتعلق بالموضوع قررت ان توصي المجلس العالي بالموافقة عليها كما جاءت من مجلس النواب عدا المواد التالية :ـ

المادة الرابعة ـ اولا ـ حذفت عبارة (المدة لا تزيد على ثلاث سنوات) الواقعة بين كلمتي (العراق) و(يكون) وعبارة (في خلالها) الواقعة بين كلمتي (الشخص) و(تحت) واضافت كذلك حرف ال (و) بين كلمتي (العراق) و (يكون) ·

ثانيا ـ اضافت كلمتي (متى شاء) بين كلمتي (النظر فيه) و(وللمجلس) ·

ثالثا ـ اضافت جملة (على ان لا تتجاوز مدة المنع المذكور اعلاه ثلاث سنوات) ·

وذلك لان اللجنة لاحظت في مبدأ الأمر بان القصد من وضع هذه اللائحة هو اتخاذ تدابير ادارية احتياطية لمنع وقوع الجرائم · فحاولت بهذا التعديل ان تجعل روح اللائحة متفقة والقصد الذي وضعت من اجله وان لا تجعل لقرار مجلس الوزراء بشأن منع الشخص من الاقامة في مكان او امكنة معينة مدة محدودة · لان ذلك يعني استعمال حق القضاء من قبل مجلس الوزراء مما لا يتفق والاسس الدستورية المألوفة · فحذفت العبارة (المدة لا تزيد على ثلاث سنوات) واضافتها الى آخر المادة بعد تبديلها بشكل يتفق والاساس الذي جرى التعديل من اجله · كما حذفت عبارة (في خلالها) واضافت حرف ال (و) اليها تصحيحا للسبك من حيث المعنى المقصود واضافت كذلك عبارة (متى شاء) لان ما ورد في اصل المادة يفهم منه بان لمن صدر القرار بحقه ان يطلب اعادة النظر فيه عند تبليغه بالقرار المذكور لمرة واحدة فقط · ولما كان هذا المبدأ مجحفا لاحتمال تغيير الوضع وزوال الاسباب التي اوجبت المنع من الاقامة في مكاون او امكنة معينة · اضيفت العبارة المذكورة الى المادة ليكون المجال مفتوحا امام الشخص لطلب رفع المنع متى ما ترائى له ان اسباب المنع المذكور قد زالت وان الظروف قد تبدلت ·

المادة الخامسة ـ بدلت بالصيغة التالية :ـ

(يفصل الموظف من وظيفته عند تطبيق احكام المادة الرابعة بحقه ويجوز اعادة توظيفه بعد الغاء القرار او انتهاء المدة) ·

وذلك تمشيا مع المبدأ الذي عدلت بموجبه المادة الرابعة من هذه اللائحة · ولغرض عدم افساح المجال لمجلس الوزراء باستعمال عقوبة المنع لمدة معينة مما يتضمن القضاء على الاشخاص الامر الذي هو من صلاحيات المحاكم · ولما كان الفصل من نتائج التدابير الادارية المتخذة لمنع وقوع الجرائم صيغت المادة الخامسة على الوجه المذكور اعلاه لافساح المجال لرفع الحيف عن الموظف المفصول واعادته الى وظيفته متى ما زالت الاسباب الموجبة للفصل والمنع من الاقامة في مكان معين ·

فاللجنة توصي المجلس العالي بالموافقة عليها بالشكل الذي عدلتها ·

العضو	مقرر اللجنة	رئيس اللجنة
مظهر الحاج صكب	داود الجلبي	محمود صبحي الدفتري
العضو	العضو	العضو
يوسف عمانوئيل	محمد علي القزويني	محمد الحبيب

ناجي السويدي ـ اتخطر ان مجلس الامة سبق له ان وافق على لائحة قانونية بعين المآل ومستندة على عين الاسس وذلك بناء على ما رأته الحكومة حينذاك من اسباب ودعايات اعتبرتها مضرة للصالح العام وارادت ان تزود بسلاح يجعلها قادرة على منع اي عمل يقوم به اي شخص للاخلال في امن الامة وصيانة حقوقها ولكن اتخطر ايضا ان الرأي العام ومجلس الامة نفسه واصحاب الرأي والتدبير في البلاد ارتأوا ان هذا التدبير يجب ان يكون موقتا ومحدودا بحدوده الضيقة وعليه رأينا ان الحكومة التي اعقبت تلك الحكومة تقدمت الى اول مجلس بلائحة قانونية اخرى الغت بها ذلك القانون · واني لاحظت ان اللجنة المحترمة في تعديلاتها الواقعة والاسباب التي ذكرت في تقريرها قد اوضحت الروح الدستوري التي مشى عليها مجلس الامة طيلة ايام انعقاده خلال السنين الماضية وايدت الاسس الدستورية المألوفة · بحيث جعلت القرارات الصادرة والتي تصدر من مجلس الوزراء لا تتضمن الحكم الذي لقرارات المحاكم بل انما هي احكام وتدابير ادارية تقوم بها الحكومة عندما ترى ان هناك تشبثا للقيام باعمال قد تضر بسلامة البلاد · وكيان الدولة حسب ما ورد في هذه اللائحة انا اعتقد ان القوانين النافذة في البلاد تكفي لتلافي هذا الخطر لانه سبق للحكومات السابقة ان اتت ببعض الاشخاص الذين اعتقدت انهم قاموا باعمال مضرة واجرت التعقيبات ضدهم فصدر الحكم بحقهم وجعلوا تحت نظارة الشرطة وابعدوا الى اماكن معينة بحيث جعلت اقامتهم خارج المناطق التي يمكن ان يأتوا باعمال مخلة فيها · واعلم حق العلم ان قانون العقوبات الموجودة الآن في العراق صارم وبه عقوبات عسكرية قاسية وقد وضع في زمن الحرب بصورة استثنائية واتخطر ان (بونام كارتر) الذي بنفسه وضعها ابدى اسفه في لجنة الاحتفال انه يغادر العراق قبل ان يعدل او يبدل قوانين العقوبات التي وضعها في زمن الحرب وبظروف قاسية اثناء الاحتلال العسكري وكذلك عندما تشكلت الحكومة العراقية كانت باكورة اعمالها تشكيل لجنة لاحضار قانونين جديدين · قانون العقوبات والثاني اصول المرافعات ولكن لم تتمكن الحكومات المتوالية ان تتقدم لمجلس الامة الا بلائحة قانون العقوبات وهذا ايضا لسوء الحظ وبناء على الحلول المتكررة التي جابهها مجلس الامة لم يكن نصيبها الا البقاء في اللجان الى يومنا هذا · تلك هي سلطات واسعة كافية كانت هي الحجر الاساسي الذي تمشت عليه الحكومة طيلة الايام الماضية · ومع ذلك حقيقة بناء على الدروس القاسية التي مرت على هذه البلاد خلال الايام الاخيرة رؤي من المناسب ان تزود الحكومة بسلطة كالسلطة التي وردت في هذا القانون لتبعيد بعض الاشخاص الذين يصبحون خطرا على البلاد وان لا تتقيد بالذهاب الى المحاكم والحكام في زمن قد لا يتوفر فيه الاتيان بالدلائل الكافية واود ان تكون هذه السلطة محدودة ومقيدة في مدة قصيرة تمارس الحكومة فيها هذا الحق الى ان تقدم الشخص الى المحاكم التي لها السلطة في تقييد الحريات في البلاد · انا واثق من ان الحكومة التي وضعت هذا المرسوم والتي تمكنت من ان تجتاز المراحل الماضية من غير ان تضطر لتطبيقه في تلك الفترة سوف لا تضطر ـ وقد سكنت الامور في البلاد واخذت مجاريها الطبيعية وشمل الهدوء جميع الانحاء ـ الى تطبيق هذه اللائحة ان شاء الله كما سبق لاحدى الحكومات الماضية انها عندما رأت ان الهدوء قد شمل البلاد تقدمت لالغاء مثل هذا المرسوم من تلقاء نفسها وانا آمل ان الحكومة بعد ان يظهر لديها ان لا لزوم لبقاء هذه اللائحة التي لم تكن الا من قبيل القوانين الطارئة التي تسن في ظروف خاصة ان تتقدم من تلقاء نفسها لالغائها ورفعها من بين القوانين العراقية التي اتمنى ان تكون دائما قوانين مألوفة ومطابقة للاسس الدستورية العالمية واود ان اسمع من الحكومة ان ما ورد في تقرير اللجنة من اسباب مبررة ومستندة على اسس دستورية بان لم يكن القصد من وضع هذه اللائحة ـ كما ذكر على لسان بعض الوزراء ـ هو التعدي على سلطة القضاء والمحاكم وانما هي تدابير وقتية خاصة وان لا يكون الحكم مقيدا باي مدة قانونية وان يكون الحق للمحكوم ان يطلب اعادة النظر في القرار المتخذ ضده لرفع هذا المنع متى ما سنحت له الظروف ومتى ما شاء ·

محمود صبحي الدفتري ـ ان اللجنة اعارت اهمية خاصة لهذه اللائحة عند درسها وتدقيقها وقد استفادت غاية الاستفادة من الزملاء المحترمين الذين لهم خبرة خاصة في مثل هذه الامور وبالاخص المسائل القانونية كالعين المحترم ناجي السويدي · ان اللجنة عند تدقيق هذه اللائحة ارتأت ان يأتي النص ملائما للقواعد الاساسية الاسس الدستورية اكثر مما جاء في اللائحة الاصلية · يسرني ان انوه هنا بأن الحكومة المحترمة ادركت اهمية

القضية حق الادراك وتلقت بارتياح جميع الملاحظات التي جاءت بهذا الشأن فالقرار الأخير جاء وفق رغبة اللجنة وموافقة الحكومة اما ما يتعلق بمطابقة هذه اللائحة للقواعد العامة والأسس الدستورية فلابد من التنويه هنا بانها لا تخلو من نقاط هامة كالتعرض لمسائل القضاء واعطاء هذا الحق للقوة السياسية في البلاد اذ لا يخفى ان القواعد العمومية تقضي بان يكون القضاء وحده ينظر في هذه المسائل فالحكومة التي يكون لها على الأكثر احزاب سياسية ونزعات متعارضة يجب الا تضطر لتطبيق امثال هذه المراسيم ولكن لا ينكر ان لكل قاعدة شواذ فمثلا ننظر في كثير من الأحيان ان الحكومات معروضة لحوادث فجائية مستعجلة تضطرها الى ايداع قسم من حقوق القضاء الى ادارات خاصة كاعلان الاحكام العرفية وغيرها من الهيآت غير الاختصاصية تصدر احكاما خطيرة في ساعات قليلة . انا شخصيا لا اود ان اقارن هذه اللائحة او ارى فيها ما يشابه اللوائح المتعلقة بالاحكام العرفية ولكن وددت ان ابين ذلك على سبيل المثال وبهذه المناسبة لابد من التنويه عن الخطورة العظيمة التي اجتازتها البلاد منذ سنوات او منذ سنة وخصف على الأخص وما تتطلبه هذه الحوادث من حزم واقدام لاتخاذ تدابير استثنائية . انا لااود ان استعرض هذه الحوادث المؤلمة التي وقعت في البلاد وتركتها مدة غير قصيرة في هرج ومرج مما اثار الرأي العام . فالحكومة الحاضرة جاءت على اثر تلك الحوادث ولا شك ان لكل حادث انصارا مهما كانوا قليلين ولكل حادث اعتبارات خاصة . نحن نشكر الطالع الذي جعلنا نعيش عيشة هادئة بفضل التدابير الحاضرة والادارة الحازمة . واذا ما نظرنا الى الحوادث الدارة نجد ان الأمور عادت الى حالتها الطبيعية باقل ما يمكن من الخسارة . اني ارى هذه اللائحة رغم مخالفتها للقواعد الاساسية والدستورية فهي ضامنة للسكينة وصالحة لضمان الهدوء في المملكة . على اني اعتقد ان هذه الحالة لابد وانها تستمر بسكونها وتنتهي بسلامة فالمحادثات التي جرت في هذا الشأن مع المسؤولين والترحيب الذي قوبلت به الملاحظات مما جعلني اعتقد كل الاعتقاد بان الحكومة المحترمة ستأتي بلائحة اخرى تلغي بها هذه اللائحة قريبا .

داود الجلبي – ذكر العين المحترم الدفتري انه ربما يكون هذا القانون مخالفا للقواعد الاساسية للدستور. اقول ان هذا القانون لا ينافي القواعد الدستورية لانه تدبير انضباطي مانع للقيام بالأمور المخلة بالامن العام والسكينة التي تتطلبها البلاد . فلا يمكن ان يعد تدخلا في الأمور القضائية خاصة وقد جاء في المادة الرابعة من هذه اللائحة انه (لا يمنع تطبيق احكام هذا المرسوم من اتخاذ التعقيبات القانونية بمقتضى اي قانون آخر) اذا فالجرم الذي يقوم به الشخص يمكن محاكمته امام القضاء عن الجرم الذي اقترفه . اما الحكومة فلم تكن قد عملت الا ان بعدت ذلك الشخص وقتيا عن المكان الذي يمكن ان يؤثر فيه تأثيرا سيئا . واما الطلب من الحكومة ان تأتي بلائحة قانونية تلغي بها هذا القانون فلا اراه ضروريا لانه اذا لم يقع تشبث مخل بالامن العام فالقانون لا يطبق بطبيعة الحال وان عدم تطبيقه والغائه شيء واحد انما يكون سلاحا بيد الحكومة تضرب به على ايدي الذين تحدثهم انفسهم الاخلال بالامن العام وراحة البلاد .

ناجي السويدي – يسمح لي الزميل المحترم العين الجلبي بان الملاحظات التي ابديناها والتي ذكرها رئيس اللجنة الدفتري كانت ترمي الى ان هذه اللائحة مخالفة للأسس الدستورية ورئيس اللجنة ذكر بعض الاشخاص – فيما يتعلق بحرياتهم تحت سلطة القضاء ولكن هناك اسباب لمنح السلطة لمنع الجريمة قبل وقوعها . وهذه الساحة هي الساحة الدقيقة التي تصطدم بها السلطات بعضها مع بعض والتي يصعب جدا تحديد حدودها فمثلا الدخول الى المساكن والقاء القبض على الاشخاص هو في ضمن صلاحيات المحاكم ولكن الشرطة التي تقوم بقسم من الامور الادارية والعدلية تراها عند وجود اسباب داعية تدخل الى البيوت وتأخذ الاشخاص وتلقي القبض عليهم وتحدد شيئا من حرياتهم فهذه انما تعين بالنظر الى الحاجة وبالنظر الى ما يتطلبه الامر من التدابير . ولذلك حقيقة في القوة الدستورية وضعت حدود معينة للسلطة القضائية والسلطة التنفيذية وكذلك من الامور التي يمكن ان تمارسها السلطة التنفيذية يجب ان تكون معروفة حدودها كثيرا . فالقول بان العمل الواقع لا يأتلف مع الاسس الدستورية شيء والقول بانه لا يأتلف مع نصوص الدستور شيء آخر وهذا الاعتقاد من ان السلطات التي نعطيها لاية حكومة كانت في ظروف خاصة وهذا لا يمنعنا ان نطلب دائما لاية حكومة كانت – بناء على بعض الضروريات – نبقى دائما موافقين عليها بلا قيد ولا شرط لمدد طويلة . نحن نعلم بان السلطة الرقيب عليها هو مجلس الامة لاننا وجدنا مع الاسف تكون السلطة التشريعية مشلولة في كثير من الاحيان ومجلس الاعيان والنواب بالنظر للامور الماضية القاسية التي مرت علينا يبقى مكتوف الايدي . فنحن ليس خوفنا من ان الحكومة الحاضرة تستعمل هذه السلطة بصورة غير دستورية ولكن خوفنا من ان تحدث امور مثل التي حدثت في السابق وتجعل هذا القانون

سيفا رهيبا للانتقام بيد السلطات . لذلك انا اكرر رجائي بالنظر الى التجارب بان الحكومة التي نريد تزويدها بهذه السلطة يجب ان نلاحظ هي ايضا الساعة التي تتقدم فيها الى مجلس الامة بلائحة قانونية لالغاء هذه السلطة التي وان كانت لا تخالف من الوجهة الادارية والسياسية الا اننا نخشى من تطبيق المثل العام المشهور (من لدغته الحية يخاف من جرة الحبل) .

رئيس الوزراء – جميل المدفعي – على كل انا اشكر الاخوان على ما تفضلوا به من البيانات . واعتقد انهم قد اوفوا الموضوع حقه وليس عندي ما ازيده سوى بعض النقاط .

اولا – حصر تطبيق هذا القانون في وقت او مدة فانا بالطبع اشارك الاخوان فيما بينوه . واذا لم نقل ان هذا الوقت سيكون معدوما ان شاءالله فانه سيكون محصورا بالظروف التي تتطلب تطبيقه . واؤكد للاخوان بانه اذا كنا عموما نرى بانه لا لزوم لتطبيق هذا القانون في الوقت الحاضر فسوف لا يجرأ احد على تطبيقه اذ اننا لم نستهدف من تقديم هذا القانون الا اتخاذ ما يريح اخواننا النواب والاعيان ورجال البلد المخلصين . لان حضراتهم يعرفون بان هناك اناسا ديدنهم الشعوذة والدجل مما يقلقون به راحة المجتمع . وان هذا القانون سيطبق بحق امثال هؤلاء الذين يجب ان نكافحهم جميعا لا الحكومة فقط واؤكد للاخوان باننا من احرص الناس على ابقاء المحاكم تعمل ضمن استقلالها واكبر دليل على هذا ان المرسوم او هذه اللائحة الموضوعة بحثنا اليوم وضعت منذ ستة اشهر ولكنها لم تطبق بحق احد . اما الالغاء فاعتقد بانه ليس بذي اهمية لان الحكومة التي تأتي بمجلس مشلول تتمكن من ان تأتي بمرسوم اشد من هذا كما وقع ذلك قبلا حتى انهم اتوا بامور كنا نشكو منها جميعا من دون استناد حتى الى مرسوم . فارجو من الاخوان ان لا يتخوفوا من هذه اللائحة واطمئنهم بانهم سيجدوننا في التطبيق عند حسن ظنهم ان شاءالله .

وزير المالية – ابراهيم كمال – اظن من المفيد ان اتكلم على ما لهذه اللائحة من علاقة بالدستور العراقي والدستور من الوجهة العامة او كما سماها الفضلاء بالأسس الدستورية . اخشى اننا اذا ناقشنا هذه اللائحة على الأسس الدستورية وانصرفنا عما هو امامنا من نص دستوري اخشى ان مناقشتنا هذه سوف تتعلق بالدستور ولكن اذا ناقشنا اللائحة فسوف نرى انها منطبقة على المادة السابعة من الدستور العراقي التي خولت الحكومة القيام باعمال كالاعمال التي عالجتها هذه اللائحة وهذا ما عمل . وربما ان الدستور العراقي لم يتوسع بان يعطي السلطة الخاصة للمحاكم كما اعطاها الدستور الامريكي . اما الآن فنحن نعمل تماما بروح دستورنا ولكن لا ننكر ايضا ان هذه السلطة يجب ان تستعمل في ظروف خاصة ومعينة ويجب ان لا تتعدى الحدود الخاصة المعينة وهذا الذي الجأنا ان نقول ان هذا القانون وضع لاسباب غير خافية على الكل ولظروف اجتازتها البلاد كانت غير اعتيادية وهذا الذي الجأنا ان نتمشى مع الاقتراحات التي تفضلت بها اللجنة بان نجعل القانون ينطبق تماما مع نصوص المادة السابعة ولا يشم منه اي تحد على سلطة القضاء وتحديد المدة حتى يتمشى تماما مع دستورنا فاحب ان يكون هذا واضحا تماما . فهنا في هذه اللائحة لا مخالفة لنصوص الدستور ولا للقواعد الاساسية للدستور العراقي ولا اقول الأسس الدستورية في العالم لأني اخشى ان يكون البحث اوسع من نطاق هذه اللائحة .

ناجي السويدي – في الحقيقة ان البيانات التي تفضل بها احد اركان الحكومة عينت المقصود ووعدت بحسن التطبيق والتعديلات التي وضعتها اللجنة جعلتها ابعد من الاحتمالات التي وردت في السابق والتي تضمن القضاء المباشر وبهذه المناسبة اود ان استلفت انظار الاخوان بان القوانين التي تعطى للحكومة الضمان في تطبيقها هي حرص المجالس والهيئات المسؤولة على اتباع العدل والانصاف ومنع التصرفات الشاذة والمخالفة لتلك الاسس . فاذا اردنا نحن ان نهتم بسير اية حكومة كانت وان نجعله ملائما لروح الدستور فذلك لا يكون في القوانين فقط وانما بما نتخذه من مسلك خاص ومواقف خاصة تجاه تلك الاعمال فاذا استمرينا على التسامح الذي ظهر في بعض الاحيان من بعض الهيئات فلا فائدة من مناقشة القوانين سواء كانت موافقة للدستور او مخالفة له واذا اردنا ان نقف وقفة الرجل الشاعر بمسؤولياته ونضحي في سبيل القيام بالصالح العام بكل غال ورخيص واظهرنا من الجرأة الادبية ما يمكن ان نقوم معه بواجباتنا العضوية فحينئذ تطمئن الامة بان التطبيقات ستكون مطابقة للدستور والاسس الدستورية المألوفة واذا وقع التسامح وترك الحبل على الغارب واغمضت العين عن الكثير من امور قد تكون منافية لنفس الاسس الدستورية ففي هذه الحالة اضاعة للوقت في المناقشة هل ان هذه المواد مغايرة للدستور او لا ؟ وعليه اتمنى من الروح الطيبة التي ظهرت من جراء المباحثة على هذه النصوص ان تجعلنا دائما يقظين وسهرانين على ما يجب القيام به من الواجبات الملقاة على عاتقنا جميعا .

محمود صبحي الدفتري – انا اشكر العين المحترم ناجي السويدي الذي اسهب في ايضاح ما وددت بيانه من الطرق والعوامل الدستورية وجوابا لما تفضل به العين داود الجلبي اين انني وددت ان انوه بمخالفة هذه اللائحة للقواعد الاساسية والأسس الدستورية العامة لا الدستور العراقي • فالمادة الخاصة بالدستور العراقي خولت الحكومة ان تستصدر قوانين خاصة لدفع خطر واقع فهذا ثابت ومفهوم ولكن الشيء الذي كنت اود ان ابينه هو علاقة هذه القوانين بالأسباب الموجبة لها • وان تكون منحصرة بالحوادث الاستثنائية التي اوجبت اصدارها فالقوانين نوعان اعتيادية واستثنائية فالاعتيادية تطبق لمدة طويلة •اما القوانين الاستثنائية اي الشاذة فيجب ان تكون منحصرة في الزمان والعوامل المسببة لاصدارها فعليه الشيء الذي رجوته واكرره الآن وهو ان يلغى هذا القانون في اقرب وقت عند زوال الأسباب التي اوجبت اصداره والتي نوه عنها الوزير المحترم ابراهيم كمال •

الرئيس – تتلى المادة الأولى من اللائحة •

فتليت وهي :–

المادة الأولى – يلغى مرسوم منع الدعايات المضرة رقم (٤٤) لسنة ١٩٣٧ •

الرئيس – يصوت على المادة الاولى • الموافق يرفع يده •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثانية •

فتليت وهي :–

المادة الثانية – يقصد بتعبير الدعايات المضرة :–

١ – كل نشر يقع بنية سيئة باحدى الطرق المبينة في المادة (٧٨) من قانون العقوبات البغدادي ومن شأنه :–

(أ) ان يثير شعور الكراهية والبغضاء ضد الدولة او نظام الحكم المقرر •

ب – ان يثير شعور التنافر والعداء بين طبقات السكان •

٢ – كل نشر يقع بنية سيئة باحدى الطرق المذكورة في الفقرة السابقة ويتضمن اخبارا مختلقة او نقلها او تحريف اي خبر صحيح وذلك بقصد الاخلال بالامن العام او تعكير صفو العلاقات الخارجية •

الرئيس – يصوت على المادة الثانية • الموافق يرفع يده •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثالثة •

فتليت وهي :–

المادة الثالثة – تكون للاجتماعات التي يراد بها اثارة الخواطر وتهييج الناس ضد الدولة او اثارة روح التنافر والعداء بين طبقات السكان حكم الدعاية المضرة المنوه عنها في المادة الثانية من هذا القانون •

الرئيس – يصوت على المادة الثالثة • الموافق يرفع يده •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الرابعة حسب اقتراح اللجنة •

فتليت وهي :–

المادة الرابعة – لمجلس الوزراء اذا اقتنع بقيام اي شخص عراقي بدعاية مضرة بناء على تقرير يرفعه وزير الداخلية ويضمنه الأسباب المؤيدة لذلك ان يقرر منعه عن الاقامة في مكان او امكنة معينة داخل العراق ويكون الشخص تحت مراقبة الشرطة •

وعلى وزير الداخلية ان يبلغ ذلك الشخص بصورة من قرار مجلس الوزراء مع الأسباب الموجبة لاصداره• ولمن صدر القرار بحقه ان يطلب اعادة النظر فيه متى شاء ولمجلس الوزراء بناء على هذا الطلب او من تلقاء نفسه ان يعيد النظر ويقرر تأييد القرار او تعديله او الغاءه • على ان لا تتجاوز مدة المنع المذكور اعلاه ثلاث سنوات •

الرئيس – يصوت على المادة الرابعة حسب اقتراح اللجنة • الموافق يرفع يده •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الخامسة حسب اقتراح اللجنة •

فتليت وهي :–

المادة الخامسة – يفصل الموظف من وظيفته عند تطبيق احكام المادة الرابعة بحقه ويجوز اعادة توظيفه بعد الغاء القرار او انتهاء المدة •

الرئيس – يصوت على المادة الخامسة حسب اقتراح اللجنة • الموافق يرفع يده •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة السادسة •

فتليت وهي :–

المادة السادسة – لا يمنع تطبيق احكام هذا القانون من اتخاذ التعقيبات القانونية بمقتضى اي قانون آخر •

الرئيس – يصوت على المادة السادسة • الموافق يرفع يده •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة السابعة •

فتليت وهي :–

المادة السابعة – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

الرئيس – يصوت على المادة السابعة • الموافق يرفع يده •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثامنة •

فتليت وهي :–

المادة الثامنة – على وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون •

الرئيس – يصوت على المادة الثامنة • الموافق يرفع يده •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت • المادة الرابعة من المنهاج تقرير لجنة الداخلية والخارجية والحقوق في لائحة قانون قبول العراق النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولي الدائمة واختصاص المحكمة المذكورة الالزامي • تتلى المادة الاولى من اللائحة •

فتليت وهي :–

المادة الاولى – لجلالة الملك ان يتخذ ما يلزم من الاجراءات لتوقيع بروتوكول توقيع النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولي الدائمة المؤرخ ١٦ كانون الاول سنة ١٩٢٠ المعدل ببروتوكول تعديل نظام المحكمة المذكورة المؤرخ ١٤ ايلول سنة ١٩٢٩ ولابرام ذلك التوقيع ولتوقيع بروتوكول انضمام الولايات المتحدة الامريكية الى بروتوكول التوقيع المذكور المؤرخ ١٤ ايلول ١٩٢٩ ولابرام ذلك التوقيع •

الرئيس – يصوت على المادة الاولى من اللائحة • الموافق يرفع يده •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثانية •

فتليت وهي :–

المادة الثانية – لجلالة الملك ان يتخذ ما يلزم من الاجراءات لتوقيع البند الاختياري ولابرام ذلك التوقيع – المربوط ببروتوكول التوقيع المذكور في المادة الاولى اعلاه والمرفق بتصريح قبول اختصاص المحكمة المذكورة كاختصاص الزامي بطبيعة الحال وبدون اتفاق خاص وبشرط المقابلة بالمثل وفقا للفقرة الثانية من المادة السادسة والثلاثين من نظام المحكمة الاساسي لمدة خمس سنوات من تاريخ ايداع وثيقة الابرام والى حين اعطاء اخطار بانهاء القبول وذلك في جميع المنازعات الناشئة بعد ابرام هذا التصريح فيما له تعلق بجميع القضايا والحادثات التي تحدث بعد الابرام المذكور باستثناء ما يأتي :–

١ – المنازعات التي اتفق الفرقاء المتخاصمون او يتفقون على حسمها بطريقة اخرى من الطرق السلمية •

٢ – المنازعات مع حكومة اية دولة عربية اخرى عندما تكون من المنازعات التي تحسم بطريقة سبق للفرقاء ان اتفقوا او يتفقوا عليها •

٣ – المنازعات في مسائل تقع ضمن اختصاص حكومة العراق فقط عملا باحكام القانون الدولي •

٤ – المنازعات التي لها مساس بتمامية ملكية اراضي العراق بما في ذلك كل ما له تعلق بسيادة العراق على مياهه وطرق مواصلاته •

على شرط ان تحتفظ حكومة العراق بحق طلب ايقاف المرافعات امام محكمة العدل الدولي الدائمة وذلك بشأن اي نزاع كان من المنازعات المعروضة على مجلس او جمعية الأمم ما زالت هي رهن النظر فيهما •

آصف وفائي – لا يمكن ان تمر المادة الثانية وما فيها والفقرة الرابعة منها التي هي من جملة الاستثناءات التي اتت في هذه اللائحة بدون ان اقول كلمتي فيها فاني اجد هذا الاستثناء الداخل في الفقرة الرابعة من المادة الثانية وما انطوى عليه من المغازي والمعاني جعلني اتفاءل تفاؤلا عظيما في الحال والاستقبال بشدة التمسك بحقوق العراق وهذا هو المنتظر والمأمول – ولا اقول هذا بتزلف – من وزارة يرأسها المدفعي •

الرئيس – يصوت على المادة الثانية • الموافق يرفع يده •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تؤجل الجلسة خمس دقائق ليعود المجلس بعدها للقراءة الثالثة لهذه اللوائح •

(وبعد انتهائها عاد المجلس الى الالتئام) •

الرئيس – اعيد افتتاح الجلسة • يصوت التصويت الثالث على لائحة قانون الطرق العامة رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ •



ناجي السويدي ـ لاحظت ان المادة التاسعة من هذا القانون اعطت للحكومة صلاحية اصدار الانظمة لغرض تسهيل تطبيق هذا القانون وذلك بصورة غير مقيدة ويمكن ان يكون ذلك عاما وشاملا مع ان القانون الاساسي صرح بان يكون اصدار الانظمة ضمن ما هو مصرح به فيها ولذلك اقدم اقتراحا بان يكون اصدار الانظمة ضمن مواد هـذا القانون وارجو من المجلس ان يوافق على تعديل المادة المذكورة حسب اقتراحي هـذا ·

الرئيس ـ يتلى الاقتراح ·

فتلي وهـو :ـ

ساحة رئيس مجلس الاعيان الموقر

اقترح تعديل المادة التاسعة كما يأتي :ـ

(للحكومة ان تصدر انظمة لغرض تطبيق مواد هذا القـانون) ·

٥ ـ ٥ ناجي السويدي

الرئيس ـ يصوت على اقتراح ناجي الســويدي · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ·

وزير الاقتصاد والمواصـلات ـ جلال بابان ـ ان الفقرة (د) من المادة الاولى المعدلة من هذه اللائحـة فيها شيء من الارتباك لذا اقترح اضـافة كلمـة (مـالك المجرى) واقدم اقتراحي بذلك ·

الرئيس ـ يتلى اقتراح وزير الاقتصاد والمواصلات· فتلي وهـو :ـ

ساحة رئيس مجلس الاعيان المحترم

اقترح ان تكون الفقرة (د) من المادة الاولى كما يلي :ـ

د ـ المالك :ـ مالك المجرى او من يطلب فتح مجرى مجددا سواء أكان مالكا له او منتفعا به او صاحب حق فيـه ·

٢٥ـ٢ـ١٩٣٨ جلال بابان
وزير الاقتصادوالمواصلات

الرئيس ـ يصوت على اقتراح وزير الاقتصـاد والمواصلات · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · ويصوت على المادة الاولى حسب هذا الاقتراح · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · ويصوت على المادة التاسعة من اللائحة حسب اقتراح ناجي السويدي · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · اذا يصوت التصويت النهائي على لائحة قانون الطرق العامة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · يصوت التصويت النهائي علـى لائحة قانون تعديل قانون العطلات الرسمية رقـم (٧٢) لسنة ١٩٣١ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ · الموافق يرفع يده·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · يصوت التصويت النهائي علـى لائحة قانون منع الدعـايات المضرة رقـم ( ) لسـنة ١٩٣٨ · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · يصوت التصويت النهائي علـى لائحة قانون قبول العراق النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولي الدائمة واختصاص المحكمة المذكورة الالزامي· بذكر الاسماء · تتلى الاسمـاء

آصف وفائي	مـوافق
جلال بابان	»
جميل المـدفعي	»
داود الجلبي	»
عبدالله صـافي العقوبي	»
عبدالحسين الجلبي	»
علي الدوغرمجي	»
عبدالمحسن شلاش	»
محمد الحبيب	»
محمد رضا الشبيبي	»
محمد علي القزويني	»
محمود صبحي الدفتري	»
مصطفى العمري	»
مظهر الحاج صكب	»
ناجي الســويدي	»
يوسف عمانوئيل	»

الرئيـس ـ قبلت بالاتفاق · ختمت الجلسة على ان تعقد الجلسة الآتية عند توفر العمل الجدير بالاجتماع·

(وكان ختامها في الساعة الثانية عشرة ظهرا) ·

مطبعة الحكومة ـ بغداد

طبع ملحقا بالوقائع العراقية

مجلس الاعيان

الاجتماع الاعتيادي الثاني عشر

محضر

الجلسة السادسة

المنعقدة يوم الثلاثاء ٢١ ذي الحجة سنة ١٣٥٦ الموافق ٢٢ شباط سنة ١٩٣٨

١ ـ المصادقة على خلاصة محضر الجلسة السابقة ـ ٢ ـ اعلان تسلم لائحتين ـ ٣ ـ كتاب رئاسة مجلس النواب بشأن مصادقة المجلس المذكور على التعـديلات التي اجراها مجلس الاعيان في لائحة قانون الطرق العامة ـ ٤ ـ كتاب العين داود الجلبي بطلب اجازة مدتها عشرون يوما ـ ٥ ـ لائحة قانون اعفاء المواد واللوازم العائدة لشركة ادارة السكك الحديدية والاشغال العامة من الرسوم الكمركية رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ ـ ٦ ـ لائحة قانون انضمام العراق الى اتفاقية رسوم السيارات الاجنبية المؤرخة ٣٠ـ٣ـ١٩٣١ وملحقها والبروتوكول الملحق بها رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ ـ ٧ ـ لائحة قانون تسوية حقوق الاراضي رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ (اعيدت المادة ٣٠ منها الى اللجنة) ·

عقدت الجلسة الساعة العاشرة والنصف زوالية قبل الظهر برئاسة الرئيس السيد الصدر وحضرها ١٤ عضوا بما فيهم رئيس الوزراء ـ جميل المدفعي ـ ووزير الداخلية مصطفى العمري ـ ووزير المعارف ـ محمد رضا الشبيبي ـ ووزير الاقتصاد والمواصلات ـ جلال بابان ـ وحضر وزير المالية ـ ابراهيم كمال ـ في آخر الجلسة · ولم يحضر نوري السعيد وعزرا مناحيم دانيال وداود الجلبي ـ مجازون ـ ورشيد عالي الكيلاني وآصف قاسم اغا ومحمد علي القزويني ·

الرئيس ـ بناء على حصول النصاب فتحت الجلسة · كان موعد انعقاد هذه الجلسة يوم الاربعاء المصادف ٩ شباط سنة ١٩٣٨ ولكن نظرا لعدم حصول النصاب فـي ذلك الوقت تأجلت الجلسة الى هذا اليوم · تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ·

(فتليت)

الرئيس ـ ما هناك معترض · قبلت · تسلمنا مـن رئاسة مجلس النواب :ـ

١ ـ لائحة قانون لاضافة وتنزيل مبالغ في ميزانية السنة ١٩٣٧ المالية رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ واحلناها الى لجنة المالية والاقتصاد ·

٢ ـ لائحة قانون العفو العام عن الاشخاص الذين قاموا بالحركة الوطنية في شهر آب سنة ١٩٣٧ واحلناها الى لجنة الداخلية والخارجية والحقوق ·

ووردنا كتاب من رئاسة مجلس النواب بشأن مصادقة المجلس المذكور على التعديلات التي اجراها مجلس الاعيان في لائحة قانون الطرق العامة ·

ووردنا كتاب من العين الدكتور داود الجلبي يطلب فيه اجازة لمدة عشرين يوما · يتلى الكتاب ·

فتلي وهـو :ـ

ساحة رئيس مجلس الاعيـان المحترم

لدى اشغال مهمة وضرورية تستلزم سفري الى الموصل فارجو ان يتفضل المجلس العالي بالموافقة على منحي اجازة لمدة عشرين يوما اعتبارا من ٢١ شباط سنة ١٩٣٨ ولسماحتكم مزيد الاحترام ·

داود الجلبي
عضو الاعيان

الرئيس ـ الموافق على طلب العين داود الجلبي يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • لنرجع الى منهاج جلستنا اليوم • المادة الأولى من المنهاج تقرير لجنة المالية والاقتصاد والدفاع في لائحة قانون اعفاء المواد واللوازم العائدة لشركة ادارة السكك الحديدية والاشغال العامة من الرسوم الكمركية رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ • تتلى المادة الأولى من اللائحة •

فتليت وهي :ـ

المادة الأولى – تعفى الأشياء التالية من رسم الوارد الكمركي وتستثنى من منطوق قانون الكمارك رقم (٥٦) لسنة ١٩٣١ عندما تكون مستوردة من قبل شركة ادارة السكك الحديدية والاشغال العامة (ريجي جنرال دي شمن دي فيرئه ترافو بوبليك) لغرض انشاء خطوط حديدية من تل كوجك الى موقع او مواقع في الاراضي العراقية يعينها مجلس ادارة السكك الحديدية العراقية:ـ

مواد السكك الحديدية والالات والمكائن العائدة للشركة المذكورة وكذلك قاطرات وعربات ورافعات السكك الحديدية السورية المستعملة لنقل ورفع الأشياء المستوردة وكذلك ما تحتاجه القاطرات المذكورة من مواد لتشغيلها •

الرئيس – يصوت على المادة الأولى من اللائحة • الموافق يرفع يده •

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثانية •

فتليت وهي :ـ

المادة الثانية – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

الرئيس – يصوت على المادة الثانية • الموافق يرفع يده •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثالثة •

فتليت وهي :ـ

المادة الثالثة – على وزير المالية تنفيذ هذا القانون•

الرئيس – يصوت على المادة الثالثة • الموافق يرفع يده •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • المادة الثانية من المنهاج تقرير اللجنة المشتركة المؤلفة من لجنتي المالية والاقتصاد والدفاع – والداخلية والخارجية والحقوق والمعارف – في لائحة قانون انضمام العراق الى اتفاقية رسوم السيارات الاجنبية المؤرخة في ٣٠ـ٣ـ١٩٣١ وملحقها والبرتوكول الملحق بها رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ تتلى المادة المنفردة •

فتليت وهي :ـ

المادة المنفردة – لجلالة الملك اجراء ما يقتضي من الترتيبات لانضمام دولة العراق الى اتفاقية رسوم السيارات الأجنبية المؤرخة في ٣٠ـ٣ـ١٩٣١ وملحقها والبروتوكول الملحق بها •

الرئيس – يصوت على المادة المنفردة • الموافق يرفع يده •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • المادة الثالثة من المنهاج تقرير لجنة المالية والاقتصاد والدفاع في لائحة قانون تسوية حقوق الاراضي رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ يتلى التقرير :ـ

فتلى وهو :ـ

الرقم – ١٤

التاريخ – ٥ ذي الحجة سنة ١٣٥٦

٦ شباط سنة ١٩٣٨ •

تقرير لجنة المالية والاقتصاد والدفاع

في

لائحة قانون تسوية حقوق الاراضي رقم ( ) لسنة ١٩٣٨

عقدت لجنة المالية والاقتصاد والدفاع جلستين بتاريخ ٣ و٦ شباط سنة ١٩٣٨ ونظرت في لائحة قانون تسوية حقوق الاراضي رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ وبعد المداولة والتمحيص وسماع ايضاحات رئيس الوزراء ووزير المالية عما يتعلق بالموضوع قررت ان توصي المجلس العالي بالموافقة عليها كما جاءت من مجلس النواب عدا المواد (١١ و٣٤ و٣٥ و٣٦) فانها اجرت فيها التعديلات التالية :ـ

المادة الحادية عشرة – اضافت الى آخر الفقرة (هـ) منها العبارة التالية :ـ

(على ان تعين فيه كيفية المنح وطريقة التوزيع)•

وذلك لئلا يكون المنح مقصورا على شخص واحد دون آخرين ولما كان المنح الوارد في الفقرة (هـ) من المادة المذكورة هو لغرض اسكان العشائر فاللجنة ارادت ان تقيد هذا الاستثمار بهذه الغاية وتعين كيفية المنح وطريقة التوزيع في نفس النظام الذي سيوضع لهذا الغرض •

المادة الرابعة والثلاثون – حذفت كلمتي (الرهن و) الواقعة بين كلمتي (باستثناء) و (فك الرهن) •

وذلك لانها وجدت ان استثناء فك الرهن من المعاملات التي منعت دوائر الطابو من رؤيتها في المنطقة المعلن عنها امر مستحسن باعتبار انه لا يؤثر على معاملات التسوية وحقوق الآخرين اما الرهن فاللجنة لم تر لزوم استثنائه • لانه قد يظهر بنتيجة التسوية ان الشخص الراهن المتصرف في تلك الارض غير محق فيها او ان للآخرين حق فيها فتجويز اجراء معاملات الرهن مع احتمال وجود مثل هذه المحاذير امر قد يسبب اضرارا للآخرين وارتباكا في المعاملات • لهذا رفعت كلمتي (الرهن و) من الاستثناء للاسباب المذكورة•

المادة الخامسة والثلاثون – ب – اضافت كلمة (السابقة) الواقعة بين كلمتي (الأخرى) و (المختصة) الى الفقرة (ب) منها •

وذلك لان بقاء الفقرة (ب) على حالها يوهم بان جميع السجلات ومستندات الطابو والوثائق الأخرى المختصة بها تصبح ملغاة وهذا الاطلاق في التعبير قد يسبب ايهاما وارتباكا لهذا ولما كان القصد من السجلات ومستندات الطابو الملغاة هي السندات والوثائق السابقة لاكتساب احكام التسوية الدرجة القطعية • اضيفت كلمة (السابقة) لحصر معنى الالغاء وتعينه •

المادة السادسة والثلاثون – اضافت جملة (وكذلك الدعاوي المقامة بمقتضى المادة (٣٠) لدى تلك المحكمة) الواقعة بين كلمتي (الشرب) و (فيستوفي) •

وذلك لان اللجنة وجدت انه ليس من العدل والانصاف تحميل الشخص الغائب من ذوي العلاقة ممن ثبت احقيته في الطلب بمصاريف ورسوم زائدة لم يكن هو مسببا لها فلهذا حصرت الرسم المفروض في مثل هذه الحالة المذكورة في المادة (ثلاثين) من هذا القانون ضمن الرسوم الواردة في الفقرة (ج) من هذه المادة – فاللجنة تقترح على المجلس الموقر قبولها بالشكل المعدل •

العضو عبدالله — مقرر اللجنة — رئيس اللجنة آصف

العضو عبدالحسين — العضو عبدالمحسن

ناجي السويدي – انا اعتقد ان الحكومة احسنت صنعا باتيانها بهذه اللائحة الى المجلس لازالة النقائص التي كانت في القانون السابق والتي ظهرت عند التطبيق • ولكن اود ان استلفت انظار الاخوان الى مسألة هامة تتعلق بالموضوع وهي كما سبق ان بينت وعرضت الى اعضاء المجلس العالي ان العبرة بالقوانين ليست بالنصوص التي ترد فيها بل انما العبرة للايادي التي تتولى تطبيق احكام القوانين وتنفيذها • فمسائل التسوية كانت تعتبر اهم المسائل التي يجب وضعها لحسم المنازعات المتكررة في العراق منذ مئات السنين والتي كانت هي السبب الاول لجميع القلاقل التي حدثت في العراق • فعندما صدر قانون تسوية حقوق الاراضي كانت هناك موجة من الفرح استولت على جميع طبقات الامة الذين لهم علاقات في الاراضي التي هي من المسائل الهامة وقد سارت الامور على احسن منوال ولكن مع الاسف وجدنا تدخل السياسة والاغراض الشخصية نفسها والتي جعلت هذه الدائرة وسيلة لتبعيد من يقتضي تبعيده من الموظفين وشحنه في هذه المؤسسة وملاكها من غير التفات او نظر الى الكفاءة واللياقة للقيام بهذه الواجبات • فانا اود بهذه المناسبة ان استلفت انظار اركان الحكومة الى هذه المؤسسة الهامة التي تعطى اكبر صلاحية لمن اودع اليه القيام بالتسوية اكثر من اى حاكم قضائي او اى موظف اداري آخر • فاود ان اسمع من اخواني اركان الحكومة المحترمة بان هذه القضية حازت لديهم موقع الاهتمام وانهم سينتقون لها الاشخاص الذين لهم كفاءة وخبرة في مسائل التسوية لاجل القيام بهذه المهمة بمقتضى هذا القانون وان ينتقي لها الرؤساء والمعاونون من الناس الذين لهم خبرة قانونية تامة والذين ظهرت كفاءتهم في الوظائف الادارية والا اذا جرى العمل كما سبق حيث عينت الحكومة لهذه المؤسسة موظفين واعطت لهم المخصصات المقتضية من غير ان تطالبهم باى عمل كان • فيكون في ذلك تأخير حسم قضايا التسوية والقيام بهذه الواجبات المهمة الى اجل غير معلوم •

رئيس الوزراء – جميل المدفعي – اني اشارك فخامة ناجي السويدي بان لا فائدة من القوانين اذا كانت اليد التي تطبقها غير نزيهة • ونحن عاملون لان ننتقي احسن الموظفين للاشتغال في هذه المؤسسة المهمة • واني اعد الاخ ناجي السويدي باننا سنعمل بما يطمن رغبته المهمة هذه •

الرئيس – لم يبق من يطلب الكلام • تتلى المادة الاولى من اللائحة •

فتليت وهي :ـ

المادة الاولى ـ ا ً ـ لوزير المالية ان يعين منطقة او مناطق لغرض اجراء تسوية حقوق الاراضي فيهـا بمعرفة رئيس او رؤساء التسوية والمحكمة او المحاكم المذكورة في هذا القانون ببيان يعلن في الجريدة الرسمية وله ان يلغي او يوقف اعمال التسوية في المنطقة التي تم الاعلان عنها ·

ب ـ ولوزير المالية ان يستثني قسما لم تتم فيه اعمال تسوية حقوق الاراضي من المنطقة المعلنة لغرض التسوية في الاعلان المذكور في الفقرة ـ ا ً ـ اعلاه ·

ج ـ يشترط في تعيين المنطقة او المناطق ان تكون من التي تم مسحها بمقياس لا يقل عن ١/٢٠٠٠٠ اذا كانت مزروعة ومشجرة وفي غيرها باي مقياس كان ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الاولى · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثانية ·

فتليت وهي :ـ

المادة الثانية ـ يرافق عند الحاجة رئيس التسوية معاون او معاونون وواحد او اكثر من موظفي الطابو ويوضع تحت امر الرئيس فرقة مسح وكتبة بالعدد المقتضي وللرئيس ان يخول قسما من صلاحيته او كلها ما عدا اصدار القرار النهائي الى معاونيه ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الثانية · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثالثة ·

فتليت وهي :ـ

المادة الثالثة ـ تتناول مهمة التسوية ما يلي من الامور :ـ

١ ـ تعيين صنوف الاراضي وعائديتها ·

٢ ـ تثبيت الحقوق المتعلقة بالاراضي كحقوق العقر والمرور والمجرى والمسيل والشرب وكذلك العلاقات الخاصة كالتصرف واللزمة والمغارسة الوارد ذكرها في هذا القانون وتعيين عائدية هذه الحقوق والعلاقات ·

٣ ـ تحديد حدود الاراضي وتعيين مساحتها وتثبيت اماكن الحقوق المذكورة في الفقرة (٢) من هذه المادة ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الثالثة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الرابعة ·

فتليت وهي :ـ

المادة الرابعة ـ تكون المحكمة التي اشار اليها هذا القانون محكمة خصوصية مؤسسة حسب المادة ٨٨ (٤) من القانون الاساسي ويجوز ان تكون مؤلفة من حاكم منفرد او من هيئة يعينها وزير العدلية باعلان ينشر في الجريدة الرسمية مبينا فيه مقر المحكمة ايضا ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الرابعة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الخامسة ·

فتليت وهي :ـ

المادة الخامسة ـ صنوف الاراضي هي المدرجة على وجه التفصيل فيما يلي :ـ

١ ـ الاراضي المملوكة ·

٢ ـ الاراضي المتروكة ·

٣ ـ الاراضي الموقوفة · وهذه :ـ

اولا ـ الموقوفة وقفا صحيحا ·

ثانيا ـ الموقوفة وقفا غير صحيح ·

٤ ـ الاراضي الاميرية · وهذه :ـ

اولا ـ المفوضة بالطابو ·

ثانيا ـ الممنوحة باللزمة ·

ثالثا ـ الاميرية الصرفة ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الخامسة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة السادسة ·

فتليت وهي :ـ

المادة السادسة ـ ا ً ـ تدخل اراضي الموات ضمن الاراضي الاميرية الصرفة وتكون نصوص قانون الاراضي بشأنها غير نافذة اعتبارا من تاريخ الاعلان عن منطقة التسوية حسب الفقرة (ا ً) من المادة (١) من هذا القانون.

ب ـ اذا تقدم سند لاثبات اي ارض من صنف الوقف الصحيح وتحقق لدى رئيس التسوية ان صاحب

السند المذكور قد اهمل التصرف بدون معذرة شرعية في الارض لمدة (٣٦) سنة السابقة لتاريخ اعلان التسوية وذلك لعدم التصرف مباشرة او بالواسطة وثبت تصرف الخزينة في تلك الاراضي لتلك المدة فيهمل السند وتعتبر الاراضي من نوع الاراضي الاميرية غير المفوضة وذلك رغم احكام المادة (٩) ·

ج ـ اذا تقدم سند لاثبات اي ارض في صنف من اصناف الملك او الوقف غير الصحيح وتحقق لدى رئيس التسوية ان صاحب السند المذكور قد اهمل التصرف بدون معذرة شرعية في الاراضي لمدة (١٥) سنة السابقة لتاريخ اعلان التسوية وذلك لعدم التصرف مباشرة او بالواسطة وثبت تصرف الخزينة في تلك الاراضي لتلك المدة فيهمل السند وتعتبر الاراضي من نوع الاراضي الاميرية غير المفوضة وذلك رغم احكام المادتين ٧ و ٩ ·

د ـ اذا تقدم سند لاثبات اي ارض من صنف الاراضي الاميرية المفوضة بالطابو وتحقق لدى رئيس التسوية ان صاحب السند المذكور قد اهمل التصرف بدون معذرة شرعية في الاراضي لمدة عشر سنوات السابقة لتاريخ اعلان التسوية وذلك بعدم التصرف مباشرة او بالواسطة فيهمل السند وتعتبر الارض من نوع الاراضي الاميرية غير المفوضة وذلك رغم احكام المادة ١٠ ب (١) من هذا القانون ·

الرئيس ـ يصوت على المادة السادسة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة السابعة ·

فتليت وهي :ـ

المادة السابعة ـ ا ً ـ تكون الاراضي من صنف الاراضي المملوكة فيما اذا كانت مسجلة في سجلات الطابو على هذا الوجه او كان المتصرف فيها حائزا على وثائق او دلائل تكفي لاثبات كونها ملكا له مع مراعاة الفقرة (ج) من المادة السادسة ·

ب ـ تسجل الاراضي المملوكة باسم :ـ

١ـ الشخص المسجلة باسمه في سجلات الطابو ·

او٢ـ الشخص الذي يبرز وثائق معتبرة تكفي لاثبات كونه تلقى ملكيتها من الشخص الذي هي مسجلة باسمه في سجلات الطابو ·

او٣ـ الشخص الذي يبرز وثائق او دلائل تبرر تسجيلها باسمه ·

الرئيس ـ يصوت على المادة السابعة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثامنة ·

فتليت وهي :ـ

المادة الثامنة ـ تكون الاراضي متروكة اذا كانت قد خصصت لاحد اغراض المنفعة العامة او وهبت خصيصا للجمهور او مر على استعمالها للغرض المذكور (١٥) سنة فاكثر فيما يتعلق بالاراضي الموقوفة والمملوكة و (١٠) سنوات فاكثر فيما يتعلق في الاراضي الاميرية ·

وتسجل الاراضي المتروكة باسم وزارة المالية (الا المقابر تنطبق عليها الاحكام الشرعية) على ان يذكر اسم الجهة المخصصة لها او غرض المنفعة العامة المستعملة لاجله ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الثامنة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة التاسعة ·

فتليت وهي :ـ

المادة التاسعة ـ ا ً ـ تدخل الاراضي ضمن الاراضي الموقوفة في الحالات الآتية الذكر مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة السادسة :ـ

١ ـ عندما تكون مسجلة في سجلات الطابو على هذا الوجه ·

او٢ـ عندما توجد وثائق غير سجلات الطابو تكفي قانونا لاثبات انها موقوفة ·

او٣ـ عندما يثبت فيها التصرف للوقف بمرور الزمن الذي قدره (١٥) سنة فاكثر اذا كانت ملكا و (٣٦) سنة في خلاف ذلك ·

ب ـ حين ادخال الارض في صنف الاراضي الموقوفة يصرح فيما اذا كان وقفها صحيحا او غير صحيح حسبما يثبت ذلك ·

ج ـ يصرح حين تصنيف الاراضي الموقوفة وقفا صحيحا بكون وقفها وقفا ذريا او غير ذري ويصرح حين تصنيف الاراضي الموقوفة وقفا غير صحيح بكون الموقوف هو التصرف او الرسوم او كلاهما ·

الرئيس ـ يصوت على المادة التاسعة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة العاشرة •

فتليت وهـي :ـ

المادة العاشرة ـ أ ـ كل ارض لم يثبت كونهـا مملوكة او متروكة او موقوفة حسب احكام هذا القانون تكون ارضا اميرية وهي :ـ

اما مفوضة بالطابو •

واما ممنوحة باللزمة •

واما اميرية صرفة •

ب ـ تكون الاراضي الاميرية مفوضة بالطابو فيما

١ ـ اذا كانت مسجلة في سجلات الطـابو على هـذا الوجه •

او٢ـ اذا وجدت وثائق تبرر تسجيلها مجددا •

او٣ـ اذا كانت مغروسة بالاشجار (بما فيها النخيل والكروم) لمدة لا تقل عن عشر سنوات وعلى ان لا يقل عددها عن (٤٠) شجرة لكل دونم على ان يؤخذ بنظر الاعتبار معـدل عدد الاشجار وان يكون عمر اكثريتها لا يقل عن عشر سنوات وان لا يقل عدد الاشجار المثمرة منها عن (٢٠) شجرة لكل دونم •

او٤ـ اذا كانت تحت تصرف شخص او من حل محله وكانت مستثمرة حسب التعامل الزراعي المحلي لمدة لا تقل عن عشر سنوات سبقت قرار التسوية بشأنها ولا زال مستثمرا لها ولم تدفع عنهـا اجرة الارض في المـدة المـذكورة •

ج ـ وتسجل الاراضي المفوضـة بالطابو مع مـراعاة الفقرة (د) من المادة السادسـة من هذا القـانون باسم :ـ

١ ـ الشخص الذي تكون الارض مسجلة باسمه في الطابو •

او٢ـ الشخص الذي يبرز وثائق تبرر تسجيلها باسمه •

او٣ـ الشخص الذي توفرت فيه الشروط المدرجة في ٣ و٤ من الفقرة ب اعلاه •

د ـ ان الاراضي الاميرية عدا القطع التي تفوض بالطابو باحدى الطرق المذكورة اعلاه تطبق عليهـا احكام المادة (١١) ادناه :ـ

الرئيس ـ يصوت على المـادة العاشرة • الموافق برفع يده •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الحادية عشرة حسب اقتراح اللجنة •

فتليت وهـي :ـ

المادة الحادية عشرة ـ أ ـ على رئيس التسوية ان يمنح اللزمة المصرح بها في القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٣٢ في الاراضي الاميرية غير المفوضة بالطابو في المناطق التي تعين بنظام خاص الى الشخص العراقي الذي تصرف بها او من حل محله من العراقيين في خلال الخمس عشرة سنة السابقة لاعلان التسوية من قبل وزارة المالية ويعتبر تصرفا بالاراضي لغرض هذه المادة :ـ

١ ـ زراعتها حسب التعامل المحلي •

٢ ـ غرسها بالاشجار حسب التعامل المحلي •

ب ـ فيما يخص الاراضي التي تسقى بواسطة المضخات•

١ ـ اذا ثبت ان كلا او قسما من الاراضي مستثمر خلال الخمس عشرة سنة السابقة لتـاريخ نصب المضخـة يعتبر الـزراع الاصليـون متصرفين في ضعف الاراضي المستثمرة من قبلهم قبل نصب المضخـة على ان لا يزيد الضعف على مجموع مساحة الاراضي وعلى ان يؤخذ بنظر الاعتـبار كل مقاولة بـين صاحب المضخة وهؤلاء الزراع الاصليـين التي تعين بصراحة عائدية التصرف وتنفذ بشأنه فيما يتبقى من الاراضي •

٢ ـ اذا ثبت استثمار كل او قسـم من الاراضي خلال الخمس عشرة سنة السابقة لتاريخ نصب المضخة ووجد مقاولة تتعلق بالتصرف فيها من قبل صاحب المضخة وفـريق آخـر لم تضمن كافة الـزراع الاصليين فتعتبر تلك المقاولة باطلة بشأن التصرف ما لم يوافق عليها من لم يوقعها وتطبق في هذه الحالة احكام الفقرة الثالثة من هذه المادة •

٣ ـ اذا ثبت ان كلا او قسما من الاراضي مستثمر خلال الخمس عشرة سنة السابقة لتـاريخ نصب المضخة ولم يوجـد مقـاولة تختص بالتصـرف او وجـدت دون ان يعين فيهـا بصراحـة عائدية التصرف فيعتـبر الزراع الاصليـون متصـرفين في ضعف الاراضـي

المستثمرة من قبلهم قبل نصب المضخة على ان لا يزيد الضعف على مجموع مساحـة الاراضي وعلى رئيس التسوية ان يقـرر التصرف حسبما يراه عـادلا مراعيا بذلـك التعامل المحلي فيما يتبقى من الاراضي •

٤ ـ اذا لم توجد اراضي مستثمرة خلال الخمس عشـرة سنة السابقة لتـاريخ نصب المضخة ووجدت مقاولة تعين عائدية التصرف فتكون معتبرة وتنفذ بشأنه •

٥ ـ اذا لم توجد اراضي مستثمرة خلال الخمس عشرة سنة السابقة لتاريخ نصب المضخة ولم توجد مقاولة تعين عائدية التصرف او وجدت دون ان يرد فيها ذلك بصراحة فعلى رئيس التسوية ان يقرر عائدية التصرف حسبمـا يراه عادلا مراعيا بذلك التعامل المحلي • اما اذا وجد في هذه الحالة اشخاص في تلك الاراضي يستوفون عنها نسبة معينة او مقدارا من الحاصلات تدل على علاقاتهم القديمـة فيها فيعتبرون من اصحاب التصرف فيها •

٦ ـ لا تعتبر المقاولات التي تعقد بعد نشر هذا القـانون الا بعـد اخـذ موافقـة وزارتي الداخلية والمالية •

٧ ـ ان التصرف الجاري بموجب عقد ايجـار بين وزارة المالية والزراع لمدة وباجرة معينتين لا يكون اساسا لمنح اللزمة بالاراضي المستأجرة فيما اذا لم يكن حق اللزمـة متوفرا من قبل عقد الايجار •

ج ـ اذا تحقق لدى رئيس التسوية ان الاراضي التي تقرر منحها باللزمة قد غرست اشجارا قبل اعلان التسوية بمدة تقل عن عشر سنوات فعليه ان يبلـغ وزارة المالية بذلك مع بيان تاريخ الغرس بشرط ان لا يقل عدد الاشجار عن اربعين شجرة لكـل دونم ولصاحب الارض ان يقدم طلبا الى وزارة المالية بنهاية العشر سنوات من تاريخ المغارسـة وعليه تفوض الاراضي اليه بالطابو بدون بدل مثل ان لم يزل عدد الاشجار المغروسة اربعين فاكثر على ان يؤخذ بنظر الاعتبار معدل عدد الاشجار مع معدل عمر اكثريتها بالنسبة الى مساحة الاراضي المغروسة على ان لا يقل عـدد المثمر منها عـن عشرين شجرة لكل دونم •

د ـ كل ارض اميرية غير التي تفوض بالطابو او تمنح باللزمة تسجل باسم وزارة المالية كاراضي اميرية صرفة •

هـ ـ ولمجلس الوزراء ان يمنح اللزمة بموجب نظام خاص في الاراضي الاميرية الصرفة التي تستثمر لغرض اسكان العشائر • على ان تعين فيه كيفيـة المنح وطريقة التوزيع •

الرئيس ـ يصوت على المادة الحادية عشرة حسب اقتراح اللجنة • الموافق يرفع يده •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثانية عشرة •

فتليت وهـي :ـ

المـادة الثانيـة عشرة ـ على رئيس التـسوية ان يثبت في اراضي الاهـوار المغمـورة بالمياه الحـدود العشائرية لذوي العلاقة وان يسجل حق الانتفاع باسمائهم في المناطق التي تعود الى كل عشيرة حسب التعامل المحلي•

الرئيـس ـ يصوت على المادة الثانية عشرة • الموافق برفع يده •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة عشرة •

فتليت وهـي :ـ

المادة الثالثة عشرة ـ أ ـ تسجل الحقوق المتعلقة بالاراضي كالعقر والمرور والمجرى وحق الشرب والمسيل باسم ذوي العلاقة الذين تتوفر لديهم وثائق او دلائل كافية •

ب ـ اذا وقع ادعاء يتعلق بحقوق المغارسة العائدة لاي صنف من صنوف الاراضي المملوكة او الموقوفة او الاميرية المفوضة بالطابو فعلى رئيس التسوية ان ينظر في الادعاء ويبت فيه ويسجله على الوجه الآتي :ـ

١ ـ اذا ثبت لدى رئيس التسوية بان المغـارس كان قد قام بتعهداته وواجباته بموجب مقاولة تحريرية فعليـه ان يبت في عـائدية الارض المغروسـة والمغروسات التي تشتمل عليها وفق نصوص تلك المقاولة وكل خلاف يقع حول نصوص المقـاولة يجوز حسمه وفقا للتعامل المحلي •

٢ ـ اذا ثبت لدى رئيس التسوية عائدية المغروسـات كلها او قسم منها الى شخص بصفته مغارسا او ثبت تصرف هذا بتلك المغروسات وذلك اما بالبينـة التحريرية او بدلائل اخرى معتبرة فله ان يقرر

حقوق ذوي العلاقة في الاراضي المغروسة وفقا لتلك البينات والدلائل او التعامل المحلي ويسجل قراره بموجبه ٠

الرئيس ـ يصوت على المادة الثالثة عشرة ـ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الرابعة عشرة ٠
فتليت وهي :ـ

المادة الرابعة عشرة ـ أ ـ على رئيس التسوية ان يعلن قبل المباشرة بالعمل عن الاراضي التي يريد اجراء التسوية فيها بمدة لا تقل عن (١٤) يوما ويراعى بشأن الاعلان المذكور ما يلي من الواجبات :ـ

١ ـ بيان اسماء الاراضي المشمولة بالمنطقة مع شهرتها وارقام سجلاتها في الطابو اذا وجدت

٢ ـ تقبل من ذوي العلاقة المستدعيات او المراجعات بشأن صنفها او عائديتها وحقوقهم وعلاقاتهم الاخرى فيها وحدودها ومساحتها لحين توقيع القرار بشأنها ٠

٣ ـ يعلق الاعلان المذكور في دوائر الحكومة والاماكن الاخرى البارزة الكائنة في تلك المنطقة وينشر في الجرائد المحلية ٠

ب ـ عند القيام بالاعلان المذكور على رئيس التسوية تبليغ الذين يظهر انهم ذوو علاقة بالاراضي المذكورة نظرا الى سجلات الطابو او اية معلومات اخرى على ان يشمل ذلك التبليغ ذوي العلاقة المنوه عنهم في المادة (٢٣) وان يتضمن التصريح الكافي بقدر ما يستلزمه الاعلان وان تتخذالتدابير الكافلة لتبليغ المخاطبين بها على قدر الامكان ٠

ج ـ على الاشخاص الذين توجه اليهم اوراقالتبليغات الوارد ذكرها في الفقرة السابقة ان يوقعوا على الوصولات الخاصة بها حال وصولها اليهم ٠

الرئيس ـ يصوت على المادة الرابعة عشرة ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الخامسة عشرة ٠
فتليت وهي :ـ

المادة الخامسة عشرة ـ أ ـ على رئيس التسوية بعد ورود المستدعيات ووقوع المراجعات وفي كل حال بعد انتهاء المهل المعينة حسب المادة السابقة ان يقوم بتدقيق قضية كل ارض من الاراضي المذكورة وعليه ان يطلع اثناء ذلك على سجلات الطابو ويستمع عند الحاجة ما يبديه موظف الطابو بشأن المسائل الموضوعة البحث ويستمع ذوي العلاقة وشهودهم وهكذا يجمع المعلومات المقتضية بشأن صنف الاراضي وعائديتها والحقوق الموجودة فيها والمذكورة في المادة الـ (١٣) من هذا القانون ويحقق عن وجود تصرف في الاراضي لكي تطبق احكام المادة الـ (١١) من هذا القانون ٠

ب ـ على دوائر الطابو ان ترسل صورة اي مستند او خارطة تختص بالاراضي الداخلة ضمن منطقة التسوية عند وقوع طلب من رئيس التسوية وذلك بدون استيفاء رسم ما عنه ٠

الرئيس ـ يصوت على المادة الخامسة عشرة ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة السادسة عشرة ٠
فتليت وهي :ـ

المادة السادسة عشرة ـ تحدد وتسجل الاراضي المملوكة والموقوفة والاميرية المفوضة بالطابو وفق ما يلي :ـ

أ ـ بالحدود التي يرضى بها الطرفان او يتفقانعليها ٠

ب ـ اذا كانت الحدود مذكورة في سند او وثيقة معتبرين وكان في الاستطاعة تعيينها على الارض بصورة واضحةفتكون عندئذ الحدود حسبما ادرجت في السند او الوثيقة ٠

ج ـ اذا كانت المساحة والحدود مذكورتين في سند او وثيقة معتبرين وليس في الاستطاعة تعيين هذه الحدود على الارض بصورة واضحة فتعتبر عندئذ المساحة المذكورة في السند او الوثيقة وتحدد الارض حسب مقتضاها ٠

د ـ اذا لا يمكن التوثق بالسند او الوثيقة المار ذكرهما بشأن الحدود والمساحة فعندئذ يعين رئيسالتسوية حدود الارض كما يراه عادلا بعد تحقيقه التصرف السابق في الارض واخذه بنظر الاعتبار جميع الظروف المحيطة بقضيتها ٠

الرئيس ـ يصوت على المادة السادسة عشرة ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة السابعة عشرة ٠
فتليت وهي :ـ

المادة السابعة عشرة ـ أ ـ عندما يتبين اثناء تقديم المستدعيات ووقوع المراجعات حسب المادة (١٥) من هذا القانون ان هناك نزاع بين ذوي العلاقة بشأن الحدود واماكن حقوق المرور والمجرى والمسيل والشرب فيجب انتخاب الخبراء المقتضي وجودهم لحسم هذا النزاع استعدادا لاحضارهم في محل الكشف حين موعد اجرائه حسب المادة (١٨) من هذا القانون ٠

ب ـ ١ ـ في حالة موافقة المتنازعين على انتخاب الخبراء لا يكون عدد الخبراء اكثر من ثلاثة اشخاص ٠

٢ ـ في حالة عدم اتفاق المتنازعين يكلف كل طرف منهم بانتخاب خبير ثم يضيف رئيس التسوية عليهم شخصا او شخصين لجعل مجموع الخبراء بالعدد المفرد ٠

٣ ـ في حالة امتناع اي من المتنازعين عنانتخاب خبير فعلى رئيس التسوية نفسه ان يعين خبيرا عوضا عن المتنازع الممتنع ٠

ج ـ على ذوي العلاقة ان يستعدوا لاعطاء اسماء خبرائهم ومحلهم وما يقتضي لمعرفة هويتهم حالما يسأل منهم ذلك رئيس التسوية بشرط ان يكون هؤلاء من الذين يمكن حضورهم في محل الكشف وموعد اجرائه والا فينتقل حق انتخاب خبرائهم الىرئيس التسوية فيستعمله هو بنفسه وعليهم ايضا حينما ينتخبون خبراءهم ان يسلموا الى رئيس التسوية ورقة تعهد باحضارهم في محل الكشف وحين موعد اجرائه واذا لم يسلموا هذه الورقة او لم يحضروا خبراءهم فلرئيس التسوية ان يعين خبراء من الاشخاص الممكن حضورهم فورا ٠

الرئيس ـ يصوت على المادة السابعة عشرة ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثامنة عشرة ٠
فتليت وهي :ـ

المادة الثامنة عشرة ـ أ ـ على رئيس التسوية ان يقرر موعد الكشف على الاراضي التي تمت بشأنها مهماته المذكورة فيالمواد السابقة مراعيا في ذلكحصول علم ذوي العلاقة بموعد الكشف خلال مدة تمكنهم من الحضور في الكشف بموعد اجرائه وذلك اما بصورة اخبارهم بالأمر واخذ تواقيعهم اثناء حضورهم لديه او بطريقة اجراء تبليغات خاصة بهذا الشأن اليهم ٠

ب ـ عند حلول الموعد المعين المذكور في الفقرة السابقة يقوم رئيس التسوية باجراء الكشف على الاراضي بحضور المهندس ومن يحضر من ذوي العلاقة وموظف الطابو اذا رأى رئيس التسوية داعيا لحضوره وبعد استماع الخبراء في حالة حضورهم يعين الحدود ويثبت اماكن الحقوق الوارد ذكرها في المادة الـ (١٣) من هذا القانون على ان تعين المساحة حسب تلك الحدود بعد انجاز هذا العمل ٠

ج ـ ينظم رئيس التسوية ضبطا يدرج فيه خلاصة ما تبين وما ظهر بنتيجة الكشف ويطلب ممن حضر من الاشخاص المار ذكرهم ان يوقع عليه ٠

د ـ تؤشر على الخارطة الحدود واماكن الحقوق المذكورة الظاهرة على الارض حسبما يدرج في الضبط ويوقع عليها كل من رئيس التسوية والمهندس ٠

الرئيس ـ يصوت على المادة الثامنة عشرة ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة التاسعة عشرة ٠
فتليت وهي :ـ

المادة التاسعة عشرة ـ كل اقرار يقوم به ذو علاقة اثناء جريان مهمة التسوية بحضور رئيس التسوية يسجل في الضبط ويؤخذ من صاحبه توقيع بشأنه فيما اذا رضي بذلك صاحبه ويعتبر الاقرار المذكور مستندا من المستندات القانونية نظرا لما تضمنه ٠

الرئيس ـ يصوت على المادة التاسعة عشرة ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة العشرون ٠
فتليت وهي :ـ

المادة العشرون ـ يقوم رئيس التسوية بمهمة التسوية بشأن كل ارض كائنة في منطقة التسوية وان لم يحصل ادعاء او مراجعة بذلك ٠

الرئيس ـ يصوت على المادة العشرين ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تلى المادة الحادية والعشرون •

فتليت وهي :ـ

المادة الحادية والعشرون ـ أ° ـ على رئيس التسوية بعد انجاز مهمة التسوية حسب المواد السابقة ان يصدر قراره بشأن كل قطعة ارض من حيث صنفها وعائديتها والحقوق الموجودة فيها ويكون هذا القرار بشكل قرار مصدق بختمه الرسمي وتوقيعه •

ب ـ تبلغ نسخة من القرار الى كل من وزير المالية ومدير الطابو والى القاضي او حاكم المواد الشخصية فيما يختص بحقوق الوقف والقصير والمحجور والغائب ويعلن هذا القرار في الجريدة الرسمية وفي دوائر الحكومة والأماكن الأخرى البارزة في المنطقة •

ج ـ اذا لم تستلم دائرة الطابو في خلال (٦٠) يوما اعتبارا من تاريخ صدور الأعلان اشعارا بوقوع الاستئناف حسب المادة (٢٤) فعليها ان تسجل ذلك القرار •

الرئيس ـ يصوت على المادة الحادية والعشرين • الموافق يرفع يده •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تلى المادة الثانية والعشرون •

فتليت وهي :ـ

المادة الثانية والعشرون ـ في كل دور من ادوار جريان مهمة التسوية والى حين صدور القرار الوارد ذكره في المادة السابقة يجوز تعيين رئيس التسوية حكما باتفاق ذوي العلاقة بشأن اي اختلاف حادث بينهما مما يتعلق بمهمة التسوية وفي هذه الحالة يكون القرار الذي يصدره رئيس التسوية قرارا قطعيا نافذا في شأن ما عين من اجله حكما نظرا الى الذين اشتركوا في الاتفاق على التعيين ولا يجوز لهؤلاء بعد ذلك ان يقيموا دعوى بشأنه •

الرئيس ـ يصوت على المادة الثانية والعشرين • الموافق يرفع يده •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تلى المادة الثالثة والعشرون •

فتليت وهي :ـ

المادة الثالثة والعشرون ـ عند تعيين ذوي العلاقة بالاراضي والحقوق الموجودة فيها يخبر ذا علاقة كل من :ـ

١ ـ وزير المالية فيما يخص الأراضي الأميرية والمتروكة •

٢ ـ مدير الأوقاف في الأراضي والحقوق الموقوفة •

٣ ـ كل من القاضي او حاكم المواد الشخصية والمتولي في الأراضي والحقوق الموقوفة الموجود متولي عليها •

٤ ـ كل من القاضي او حاكم المواد الشخصية والوصي والولي في الأراضي والحقوق العائدة للقصير وكل من القاضي او حاكم المواد الشخصية والقيم في الأراضي والحقوق العائدة للمحجور والغائب •

الرئيس ـ يصوت على المادة الثالثة والعشرين • الموافق يرفع يده •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تلى المادة الرابعة والعشرون •

فتليت وهي :ـ

المادة الرابعة والعشرون ـ كل ذي علاقة يجد في قرار التسوية الوارد ذكره في المادة (٢١) من هذا القانون ما يتضمن ضياع حقوقه او مخالفته للاصول الموضوعة فيه مما انتج ذلك الضياع له ان يستأنف لدى المحكمة الخصوصية الوارد ذكرها في المادة (٤) من هذا القانون خلال (٤٠) يوما اعتبارا من تاريخ اعلان القرار المذكور حسب الفقرة (ب) من المادة (٢١) منه وعلى رئيس التسوية ان يرسل اوراق القضية الى المحكمة الخصوصية •

على انه ليس في هذه المادة ما يجوز للمحكمة المذكورة اعادة النظر في قرار رئيس التسوية المختص بحدود او مساحة اية ارض ادرجت في القرار حسب احكام المادة ١٠ ب (٣) و(٤) او المادة ١١ •

وعلى ذي العلاقة عند اقامة الدعوى ان يبين في استدعائه رقم القطعة والمقاطعة وجميع ما لديه من الاعتراضات والمدعيات والمدافعات ويرفقه بجميع مستمسكاته وقائمة كافة شهوده ولا يقبل منه بعد ذلك اي طلب آخر ما لم تر المحكمة الخصوصية خلافه •

الرئيس ـ يصوت على المادة الرابعة والعشرين • الموافق يرفع يده •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تلى المادة الخامسة والعشرون •

فتليت وهي :ـ

المادة الخامسة والعشرون ـ أ° ـ على المحكمة الخصوصية ان تبلغ دائرة الطابو حالا بوقوع الاستئناف وان تعين اقرب موعد ممكن لاجراء المرافعة في القضية مراعية في ذلك تمكن ذوي العلاقة من الحضور وان تبت في الدعوى من غير تأجيل حالما تجد ان الحقيقة فيها قد ظهرت •

ب ـ مع مراعاة ما ورد في المادة (٢٤) اذا ظهر من سير الدعوى ان من الواجب تعديل خارطة الكادسترو فعلى المحكمة الخصوصية ان تجري الكشف على الأرض وتعدل الخارطة الأصلية مراعية الأصول المذكورة في الفقرة (د) من المادة (١٨) من هذا القانون •

الرئيس ـ يصوت على المادة الخامسة والعشرين • الموافق يرفع يده •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تلى المادة السادسة والعشرون •

فتليت وهي :ـ

المادة السادسة والعشرون ـ أ° ـ عند عدم حضور ذوي العلاقة او وكلائهم في الدعوى رغم التبليغ بالحضور بدون عذر مقبول تبت المحكمة الخصوصية في الدعوى غيابا ويعتبر الحكم الغيابي على هذا الوجه غير قابل للاعتراض •

ب ـ كل حكم تصدره المحكمة الخصوصية يكون قابلا للتميز فيما يختص بالنقاط القانونية فقط وذلك بناء على طلب يقدم الى محكمة التميز خلال (٣٠) يوما من تاريخ تفهيم الحكم ان كان وجاهيا ومن تاريخ تبليغه ان كان غيابيا •

الرئيس ـ يصوت على المادة السادسة والعشرين • الموافق يرفع يده •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تلى المادة السابعة والعشرون •

فتليت وهي :ـ

المادة السابعة والعشرون ـ للمحكمة الخصوصية عند ورود الاستدعاء والنظر في الدعوى :ـ

أ° ـ ان تطلب الوثائق وتستمع الشهود والخبراء حسب ما يقتضيه اظهار الحقيقة وفق قانون اصول المحاكمات الحقوقية •

ب ـ ان تطلب من رئيس التسوية ارسال ما لديه من الأوراق المتعلقة بالقضية وارسال افادته تحريرا فيما اذا يتوقف اظهار الحقيقة على ذلك • وعلى المحكمة الخصوصية فيما عدا هذه الاحوال ان تكمل بنفسها ما يجب اكماله من النواقص التي تتظاهر امامها بنتيجة المرافعات •

الرئيس ـ يصوت على المادة السابعة والعشرين • الموافق يرفع يده •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تلى المادة الثامنة والعشرون •

فتليت وهي :ـ

المادة الثامنة والعشرون ـ عند البت في الدعوى تقرأ° المحكمة حكمها ولكل من ذوي العلاقة ان يطلب من المحكمة الخصوصية بعد صدور حكمها في الدعوى صورة منه مصدقة بختمها وعلى المحكمة المشار اليها عندئذ ان تسلمها الى طالبها في خلال مدة لا تتجاوز الـ ١٥ يوما من تاريخ الطلب •

الرئيس ـ يصوت على المادة الثامنة والعشرين • الموافق يرفع يده •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت •

عبدالله صافي اليعقوبي • ارجو من مقام الرئاسة اعطاء فرصة خمسة دقائق للاستراحة •

الرئيس ـ اجلت الجلسة خمسة دقائق للاستراحة •

(وبعد انتهائها عاد المجلس الى الالتئام)

الرئيس ـ اعيد افتتاح الجلسة • تلى المادة التاسعة والعشرون من هذه اللائحة •

فتليت وهي :ـ

المادة التاسعة والعشرون ـ على القاضي او حاكم المواد الشخصية عند استلامه الاعلان المذكور في المادة (١٤) ان يتخذ التدابير اللازمة لمعرفة اعمال المتولي والوصي والولي والقيم الوارد ذكرهم في المادة (٢٣) من هذا القانون وله اذا تحقق لديه ان هؤلاء قد اهملوا تعقيب وصيانة حقوق الوقف او القصير او المحجور او الغائب في مهمة التسوية او اثناء المدد التي يجب خلالها رفع الدعاوي المختصة ان يعزلهم ويعين آخرين بدلا عنهم ويخبر رئيس التسوية بذلك واذا تحقق لدى القاضي او حاكم المواد الشخصية عند استلامه القرار المبلغ اليه حسب احكام المادة (٢١ ب) ان حقوق القصير او المحجور او الغائب لم يحافظ عليها كما يجب فله ان يستأنف لدى المحكمة الخصوصية وذلك وفق احكام المادة (٢٤) •

الرئيس ـ يصوت على المادة التاسعة والعشرين ٠
الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثلاثون ٠
فتليت وهي :ـ

المادة الثلاثون ـ أ ـ لكل ذي علاقة بت بعائدية ارض تعود له او بمقدار من مساحتها او حق من حقوقها الى غيره ولم يبلغ بالحكم الصادر بذلك لتغيبه عن العراق ـ على ان لا يكون من الغائبين المنطبقة عليهم احكام المادتين ٢٤ـ٢٩ من هذا القانون ـ ان يطلب الى محكمة التمييز خلال ١٤ يوما من تاريخ علمه به اعتباره غير نافذ بحقه ٠ فاذا قررت المحكمة المذكورة احقية الطلب يصبح الحكم المذكور غير قطعي ومعروض الى اقامة الدعوى خلال ١٤ يوما من تاريخ التبليغ بقرار محكمة التمييز اما لدى رئيس التسوية ان كان لا يزال قائما باعمال التسوية في المنطقة المختصة واما لدى المحكمة الخصوصية اذا كانت الدعوى قد استوفت لديها او ان رئيس التسوية غير قائم باعمال التسوية بتلك المنطقة آنذاك ٠

ب ـ لا تقبل الدعاوي المبحوث عنها في الفقرة (أ) بعد مضي سنتين اعتبارا من تاريخ القرار البات الصادر بشأنها ٠

ناجي السويدي ـ هذه المادة هي مادة هامة تتعلق بتعيين اسس جديدة كالاحكام المختصة بتغيب الشخص ذي العلاقة ومراجعته وتبديل قرارات قطعية ٠ وبما ان رئيس اللجنة ومقررها غائبان الآن فلذلك ارجو من المجلس ان يوافق ـ اذا وافقت الحكومة ـ على اعادة هذه المادة الى اللجنة لاعادة النظر فيها ٠

رئيس الوزراء ـ موافق ٠

الرئيس ـ اعيدت المادة الى اللجنة ٠ تتلى المادة الحادية والثلاثون ٠
فتليت وهي :ـ

المادة الحادية والثلاثون ـ لرئيس التسوية جميع الصلاحيات المزودة لمحاكم البداية بخصوص تحليف الشهود اليمين القانونية وارغام الاشخاص على الحضور امامه وابراز الوثائق وينفذ قراره كحكم صادر من المحاكم ٠

الرئيس ـ يصوت على المادة الحادية والثلاثين ٠
الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثانية والثلاثون ٠
فتليت وهي :ـ

المادة الثانية والثلاثون ـ كل من طلب حضوره من قبل رئيس التسوية لاداء الشهادة او لابراز اي سند او كتاب ولم يطع امر الطلب يعاقب وفق قانون العقوبات البغدادي لدى اقرب محكمة لمنطقة التسوية ٠

الرئيس ـ يصوت على المادة الثانية والثلاثين ٠
الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثالثة والثلاثون ٠
فتليت وهي :ـ

المادة الثالثة والثلاثون ـ أ ـ لا يجوز النظر في الدعاوي بشأن اي امر يمس مهمة تسوية حقوق الاراضي في المنطقة المعلنة الا من قبل رئيس التسوية والمحكمة الخصوصية ومحكمة التمييز كما جاء في هذا القانون ٠

ب ـ اذا تمت اعمال التسوية في جزء من المنطقة المعلنة فيها التسوية واكتسبت قراراتها الدرجة القطعية فلاصحاب العلاقة فيها مراجعة المحاكم لحسم الدعاوي الناشئة عليها اخيرا وان لم تتم اعمال التسوية في جميع المنطقة على ان لا تصدر المحاكم اي قرار يخالف قرار التسوية المذكور ٠

الرئيس ـ يصوت على المادة الثالثة والثلاثين ٠
الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الرابعة والثلاثون ٠
حسب اقتراح اللجنة ٠
فتليت وهي :ـ

المادة الرابعة والثلاثون ـ لا يجوز النظر من قبل دائرة الطابو في اي طلب كان للتسجيل باستثناء فك الرهن في الاراضي الواقعة في المنطقة المعلن عنها بموجب المادة (١) من هذا القانون الى ان تتم فيها التسوية او الى ان يصادق وزير المالية جواز ذلك ٠

الرئيس ـ يصوت على المادة الرابعة والثلاثين ٠
حسب اقتراح اللجنة ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الخامسة والثلاثون ٠
حسب اقتراح اللجنة ٠
فتليت وهي :ـ

المادة الخامسة والثلاثون ـ أ ـ على وزير المالية ان يعلن في الجريدة الرسمية عند انتهاء مهمة التسوية في منطقة ما بان اعمال التسوية قد تمت فيها ٠

ب ـ بعد اكتساب الاحكام الدرجة القطعية تكون جميع السجلات وسندات الطابو والوثائق الاخرى السابقة المختصة بها ملغاة ٠

الرئيس ـ يصوت على المادة الخامسة والثلاثين ٠
حسب اقتراح اللجنة ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة السادسة والثلاثون ٠
حسب اقتراح اللجنة ٠
فتليت وهي :ـ

المادة السادسة والثلاثون ـ تكون الرسوم الواجب دفعها على اية معاملة تنتج من جراء تطبيق هذا القانون كما يلي :ـ

أ ـ اذا سجلت اية ارض كملك او طابو حسب احكام المادة (١٠) ـ ب ـ ٢ باسم شخص آخر على المسجلة باسمه في سجلات الطابو او مفوضة بالطابو حسب احكام المادة (١٠) ب ٣ او ٤ او ممنوحة باللزمة حسب احكام المادة (١١) فتكون الرسوم كما يلي :ـ

الاراضي المغروسة (البساتين)

فلس

٢٥ لكل دونم اذا اعتبرت من المنطقة الاولى بالنظام الصادر بموجب القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٢٩ ٠

٢٠ لكل دونم اذا اعتبرت من المنطقة الثانية بالنظام الصادر بموجب القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٢٩ ٠

١٥ لكل دونم اذا اعتبرت من المنطقة الثالثة بالنظام الصادر بموجب القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٢٩ ٠

الاراضي الزراعية المسقاة سيحا

فلس

٨ لكل دونم اذا كانت معتبرة من السيح المنظم بموجب المادة (٧) من قانون ضريبة الارض رقم (٧٣) لسنة ١٩٣٦ ٠

٦ لكل دونم اذا كانت معتبرة من السيح غير المنظم بموجب المادة (٧) من قانون ضريبة الارض رقم (٧٣) لسنة ١٩٣٦ ٠

المسقاة بالواسطة

فلس

٤ لكل دونم

المسقاة مطرا (ديم)

فلس

٤ لكل دونم

واذا لم يجر التصنيف في اية منطقة بموجب المادة السابعة من قانون ضريبة الارض رقم (٧٣) لسنة ١٩٣٦ او اذا تغير صنف الارض بتغير نوع الارواء فيجري التصنيف من قبل وزارة المالية حسبما يتراءى لها موافقا ٠

لرئيس التسوية ان يقترح ـ ولوزير المالية ان يؤيد ـ رسما يقل عن اربعة فلوس لكل دونم من الاراضي التي يقدر ثمنها باقل من دينار واحد ونصف دينار للدونم الواحد ٠

ب ـ تستوفى نصف الرسوم المذكورة في الفقرة (أ) عن كل ارض تسجل على طريق انتقال ٠

ج ـ عند اقامة الدعوى لدى المحكمة الخصوصية تستوفى الرسوم حسب القواعد المطبقة بحق الرسوم المستوفاة في الدعاوي الحقوقية على انه عندما تستوفى الرسوم بموجب القواعد المذكورة اعلاه حسب ثمن الاراضي المحقق لا يقدر الثمن بل تعين الرسوم بمقدار عشرة اضعاف الرسوم المدرجة في الفقرة (أ) اعلاه على ان لا يزيد رسم المحكمة الخصوصية على (٢٠٠) دينار لاي ملك كان ٠

اما الحقوق المتعلقة بالاراضي كالعقر والمرور والمجرى والمسيل والشرب وكذلك الدعاوي المقامة بمقتضى المادة (٣٠) لدى تلك المحكمة فيستوفى عنها رسم مقطوع قدره دينار واحد ٠

د ـ عند تمييز الحكم لدى محكمة التمييز تكون خمس الرسوم الواجب استيفائها في المحكمة الخصوصية على ان لا يقل ذلك عن دينار واحد ٠

الرئيس ـ يصوت على المادة السادسة والثلاثين ٠
حسب اقتراح اللجنة ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة السابعة والثلاثون ٠
فتليت وهي :ـ



المادة السابعة والثلاثون – ان جميع المقررات الصادرة من رؤساء التسوية والتي لم تكتسب الدرجة القطعية عند نشر هذا القانون يطبق بشأنها القانون السابق رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٢ باستثناء ما ورد في الجملة الثانية من الفقرة (أ) من المادة (١١) منه فتطبق بهذه الحالة الفقرة (ب) من المادة (١١) من هذا القانون ·

الرئيس – يصوت على المادة السابعة والثلاثين · الموافق برفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثامنة والثلاثون · فتليت وهي :–

المادة الثامنة والثلاثون – مع مراعاة احكام المادة السابعة والثلاثين اعلاه يلغى بهذا القانون قانون التسوية رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٢ وقانون تعديله رقم (٩) لسنة ١٩٣٣ والقوانين والانظمة الملغاة بموجبه ·

الرئيس – يصوت على المادة الثامنة والثلاثين · الموافق برفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة التاسعة والثلاثون · فتليت وهي :–

المادة التاسعة والثلاثون – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

الرئيس – يصوت على المادة التاسعة والثلاثين · الموافق برفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الاربعون · فتليت وهي :–

المادة الاربعون – على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ·

الرئيس – يصوت على المادة الاربعين · الموافق برفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · ختمت الجلسة على ان تعود للانعقاد يوم السبت القادم ان شاء الله ·

(وكان ختامها الساعة الحادية عشرة والنصف زوالية قبل الظهر) ·

مطبعة الحكومة – بغداد

مجلس الاعيان

الاجتماع الاعتيادي الثاني عشر

محضر

الجلسة السابعة

المنعقدة يوم الثلاثاء ٢٨ ذي الحجة سنة ١٣٥٦ الموافق – ١ آذار سنة ١٩٣٨

١ – المصادقة على خلاصة محضر الجلسة السابقة – ٢ – اعلان تسلم لوائح قانونية – ٣ – لائحة قانون اعفاء المواد واللوازم العائدة لشركة السكك الحديدية والاشغال العامة من الرسوم الكمركية رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ (القراءة الثالثة) – ٤ – لائحة قانون انضمام العراق الى اتفاقية رسوم السيارات الاجنبية المؤرخة في ٣٠–٣–١٩٣١ وملحقها والبروتوكول الملحق بها رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ (القراءة الثالثه) – ٥ – لائحة قانون تسوية حقوق الاراضي رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ (القراءة الثالثة) – ٦ – لائحة قانون لاضافة وتنزيل مبالغ في ميزانية السنة ١٩٣٧ الماليةرقم ( ) لسنة ١٩٣٨ – ٧ – لائحة قانون اعادة الأموال غير المنقولة الواقعة فيالعمارة وقلعة صالح الى اصحابها الاولين رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ ·

عقدت الجلسة الساعة العاشرة والدقيقة العشرين زوالية قبل الظهر برئاسة الرئيس السيد الصدر وحضرها (١٦) عضوا بما فيهم رئيس الوزراء – جميل المدفعي – ووزير المعارف – محمدرضا الشبيبي– ووزير الاقتصاد والمواصلات – جلال بابان – ووزير الداخلية – مصطفى العمري – ولم يحضر نوري السعيد وعزرا مناحيم دانيال وداود الجلبي – مجازون – ومحمد الحبيب ·

الرئيس – بناء على حصول النصاب فتحت الجلسة · تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ·

«فتليت»

الرئيس – ما هناك معترض · قبلت · تسلمنا من رئاسة مجلس النواب اللوائح التالية :–

١ – لائحة قانون اعادة الأموال غير المنقولة الواقعة في العمارة وقلعة صالح الى اصحابها الاولين رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ · فاحلناها الى لجنة المالية والاقتصاد والدفاع فرفعت تقريرها فيها ·

٢ – لائحة قانون الغرف الزراعية رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ فاحلناها الى لجنة المالية والاقتصاد والدفاع ·

٣ – لائحة قانون الاسرة المالكة رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ فاحلناها الى لجنة الداخلية والخارجية والحقوق ·

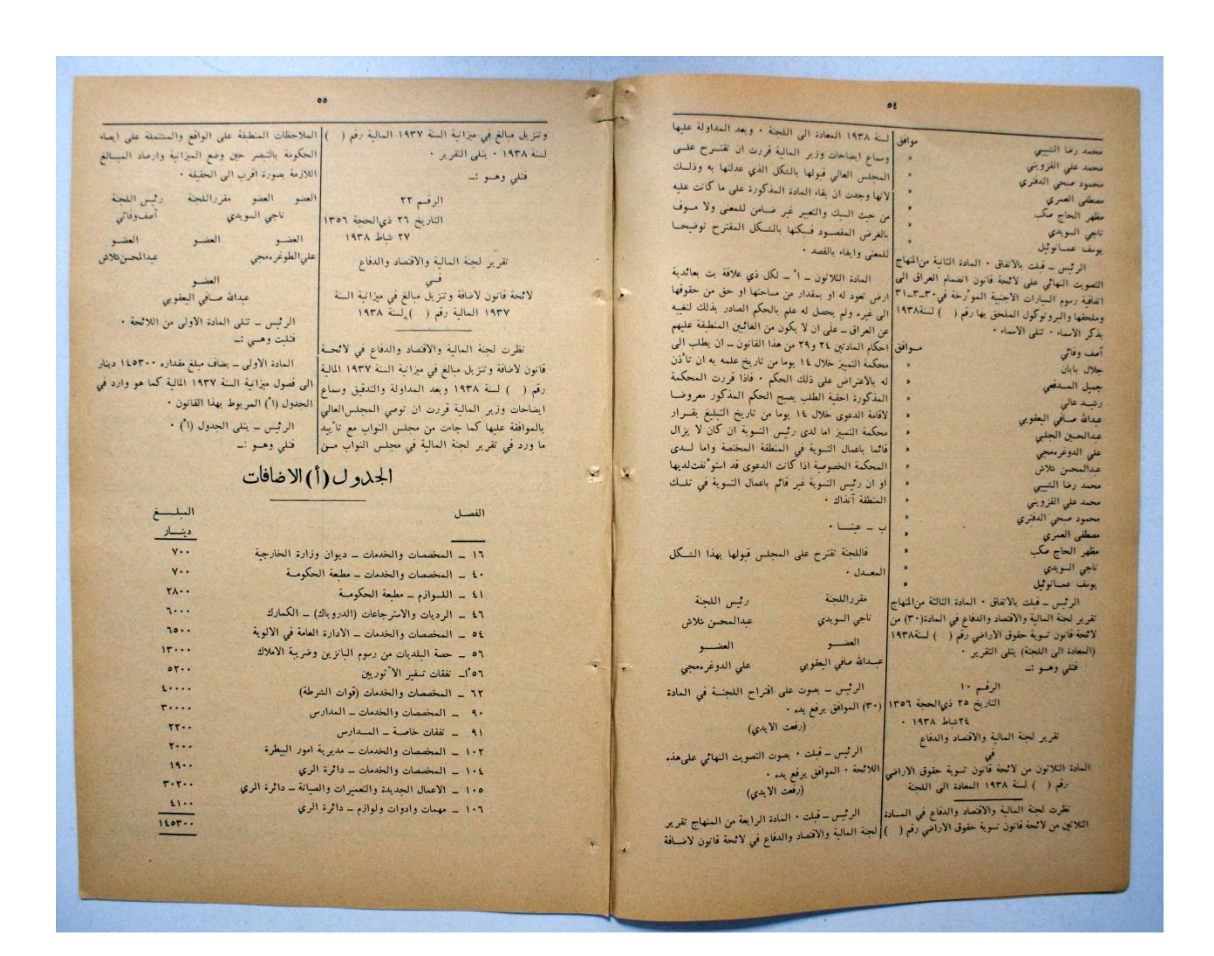
٤ – لائحة قانون المحاكم الصلحية رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ فاحلناها الى لجنة الداخلية والخارجية والحقوق ·

٥ – لائحة قانون التعديل الثالث لقانون الكمارك رقم (٥٦) لسنة ١٩٣١ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ فاحلناها الى لجنة المالية والاقتصاد والدفاع ·

٦ – لائحة قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الحقوقية رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ فاحلناها الى لجنة الداخلية والخارجية والحقوق ·

لنرجع الى منهاج جلستنا اليوم · المادة الاولى من المنهاج التصويت النهائي على لائحة قانون اعفاء المواد واللوازم العائدة لشركة ادارة السكك الحديدية والاشغال العامة (ريجي جنرال دي شمن دي فيرئه ترافو بوبليك) من الرسوم الكمركية رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ بذكر الاسماء تتلى الاسماء ·

آصف وفائي	موافق
جلال بابان	»
جميل المدفعي	»
رشيد عالي	»
عبدالله صافي العقوبي	»
عبدالحسين الجلبي	»
علي الدوغرمجي	»
عبدالمحسن شلاش	»



٥٤

محمد رضا الشبيبي — موافق
محمد علي القزويني — »
محمود صبحي الدفتري — »
مصطفى العمري — »
مظهر الحاج صكب — »
ناجي السويدي — »
يوسف عمانوئيل — »

الرئيس – قبلت بالاتفاق ٠ المادة الثانية من المنهاج التصويت النهائي على لائحة قانون انضمام العراق الى اتفاقية رسوم السيارات الأجنبية المؤرخة في ٣٠-٣-٣١ وملحقها والبروتوكول الملحق بها رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ بذكر الاسماء ٠ تتلى الأسماء ٠

آصف وفائي — موافق
جلال بابان — »
جميل المدفعي — »
رشيد عالي — »
عبدالله صافي اليعقوبي — »
عبدالحسين الجلبي — »
علي الدوغرمجي — »
عبدالمحسن شلاش — »
محمد رضا الشبيبي — »
محمد علي القزويني — »
محمود صبحي الدفتري — »
مصطفى العمري — »
مظهر الحاج صكب — »
ناجي السويدي — »
يوسف عمانوئيل — »

الرئيس – قبلت بالاتفاق ٠ المادة الثالثة من المنهاج تقرير لجنة المالية والاقتصاد والدفاع في المادة (٣٠) من لائحة قانون تسوية حقوق الاراضي رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ (المعادة الى اللجنة) يتلى التقرير ٠

فتلي وهو :–

الرقم ١٠
التاريخ ٢٥ ذي الحجة ١٣٥٦
٢٤ شباط ١٩٣٨ ٠

تقرير لجنة المالية والاقتصاد والدفاع
في
المادة الثلاثون من لائحة قانون تسوية حقوق الاراضي رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ المعادة الى اللجنة

نظرت لجنة المالية والاقتصاد والدفاع في المادة الثلاثين من لائحة قانون تسوية حقوق الاراضي رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ المعادة الى اللجنة ٠ وبعد المداولة عليها وسماع ايضاحات وزير المالية قررت ان تقترح على المجلس العالي قبولها بالشكل الذي عدلتها به وذلك لانها وجدت ان بقاء المادة المذكورة على ما كانت عليه من حيث السبك والتعبير غير ضامن للمعنى ولا موف بالغرض المقصود فسبكتها بالشكل المقترح توضيحا للمعنى وايفاء بالقصد ٠

المادة الثلاثون – أ – لكل ذي علاقة بت بعائدية ارض تعود له او بمقدار من مساحتها او حق من حقوقها الى غيره ولم يحصل له علم بالحكم الصادر بذلك لتغيبه عن العراق – على ان لا يكون من الغائبين المنطبقة عليهم احكام المادتين ٢٤ و٢٩ من هذا القانون – ان يطلب الى محكمة التمييز خلال ١٤ يوما من تاريخ علمه به ان تأذن له بالاعتراض على ذلك الحكم ٠ فاذا قررت المحكمة المذكورة احقية الطلب يصبح الحكم المذكور معروضا لاقامة الدعوى خلال ١٤ يوما من تاريخ التبليغ بقرار محكمة التمييز اما لدى رئيس التسوية ان كان لا يزال قائما باعمال التسوية في المنطقة المختصة واما لدى المحكمة الخصوصية اذا كانت الدعوى قد استؤنفت لديها او ان رئيس التسوية غير قائم باعمال التسوية في تلك المنطقة آنذاك ٠

ب – عينا ٠

فاللجنة تقترح على المجلس قبولها بهذا الشكل المعدل ٠

مقرر اللجنة	رئيس اللجنة
ناجي السويدي	عبدالمحسن شلاش
العضو	العضو
عبدالله صافي اليعقوبي	علي الدوغرمجي

الرئيس – يصوت على اقتراح اللجنة في المادة (٣٠) الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ يصوت التصويت النهائي على هذه اللائحة ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ المادة الرابعة من المنهاج تقرير لجنة المالية والاقتصاد والدفاع في لائحة قانون لاضافة وتنزيل مبالغ في ميزانية السنة ١٩٣٧ المالية رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ ٠ يتلى التقرير ٠

فتلي وهو :–

الرقم ٢٢
التاريخ ٢٦ ذي الحجة ١٣٥٦
٢٧ شباط ١٩٣٨

تقرير لجنة المالية والاقتصاد والدفاع
في
لائحة قانون لاضافة وتنزيل مبالغ في ميزانية السنة ١٩٣٧ المالية رقم ( ) لسنة ١٩٣٨

٥٥

نظرت لجنة المالية والاقتصاد والدفاع في لائحة قانون لاضافة وتنزيل مبالغ في ميزانية السنة ١٩٣٧ المالية رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ وبعد المداولة والتدقيق وسماع ايضاحات وزير المالية قررت ان توصي المجلس العالي بالموافقة عليها كما جاءت من مجلس النواب مع تأييد ما ورد في تقرير لجنة المالية في مجلس النواب من الملاحظات المنطبقة على الواقع والمشتملة على ايصاء الحكومة بالتبصر حين وضع الميزانية وارصاد المبالغ اللازمة بصورة اقرب الى الحقيقة ٠

العضو	العضو	مقرر اللجنة	رئيس اللجنة
		ناجي السويدي	آصف وفائي
العضو		العضو	العضو
علي الطوغرمجي			عبدالمحسن شلاش

العضو
عبدالله صافي اليعقوبي

الرئيس – تتلى المادة الأولى من اللائحة ٠

فتليت وهي :–

المادة الاولى – يضاف مبلغ مقداره ١٤٥٣٠٠ دينار الى فصول ميزانية السنة ١٩٣٧ المالية كما هو وارد في الجدول (أ) المربوط بهذا القانون ٠

الرئيس – يتلى الجدول (أ) ٠

فتلي وهو :–

الجدول (أ) الاضافات

الفصل	المبلغ دينار
١٦ – المخصصات والخدمات – ديوان وزارة الخارجية	٧٠٠
٤٠ – المخصصات والخدمات – مطبعة الحكومة	٧٠٠
٤١ – اللوازم – مطبعة الحكومة	٢٨٠٠
٤٦ – الرديات والاسترجاعات (الدروباك) – الكمارك	٦٠٠٠
٥٤ – المخصصات والخدمات – الادارة العامة في الالوية	٦٥٠٠
٥٦ – حصة البلديات من رسوم البانزين وضريبة الاملاك	١٣٠٠٠
٥٦أ – نفقات تسفير الآثوريين	٥٢٠٠
٦٢ – المخصصات والخدمات (قوات الشرطة)	٤٠٠٠٠
٩٠ – المخصصات والخدمات – المدارس	٣٠٠٠٠
٩١ – نفقات خاصة – المدارس	٢٢٠٠
١٠٢ – المخصصات والخدمات – مديرية امور البيطرة	٢٠٠٠
١٠٤ – المخصصات والخدمات – دائرة الري	١٩٠٠
١٠٥ – الاعمال الجديدة والتعميرات والصيانة – دائرة الري	٣٠٢٠٠
١٠٦ – مهمات وادوات ولوازم – دائرة الري	٤١٠٠
	١٤٥٣٠٠

آصف وفائي – اعتقد ان الجميع – وانا منهم – يحبذ تعمير وتكثير دور العلم اي المدارس ولا تستكثر ما يصرف لتلك الغاية مهما بلغ ولكن النقطة التي جلبت نظري وحتى استغرابي هي الاضافة العائدة الى المدارس الواردة في هذه اللائحة · سادتي من المعلوم ان دوائر الحكومة وحتى الاشخاص عند ما يقصدون القيام بانشاءات مهما كان نوعها قبل كل شيء يجرون كشفا فنيا ويسمى التصميم ـ او كشفاً اول كما كان يسمى في العهد العثماني ـ ومن ثم يبدأ بالعمل وعند الختام يقدم بكشف آخر يطلق عليه الكشف الثاني · وبالنتيجة يتبين من هذه الكشوف ان المصرف اما ان يكون فيه زيادة مقدار قليل · واما توفير قليل · وهكذا تجري المعاملات · فبعد ان يكون امل الاعتمادلانشاءات المدارس في الميزانية (١٥)الف دينار وبالاخير يطلب اضافة (٣٠) الف دينار اي ضعفي المبلغ الاصلي · فمن هذا يستدل ان الدوائر لا تستند في اعمالها على الكشوف الفنية لانه لا يحتمل ان يقع خطأ بهذه الصورة الفاحشة فاعذروني اذا قلت ان هذا عبث في المعاملات ولكن الامل في المستقبل وخاصة بعد ان قرأنا بيانات وزير المالية في المجلس النيابي والايضاحات التي نقلتها الصحف تجعلنا نتأمل ان لا تقع في المستقبل امور كهذه تنبئ بعدم اكتراث الدوائر بالمحافظة على الصالح العام وتمشية الامور على الوجه المطلوب · ولا حاجة للتطرق الى الاضافات الاخرى والتنزيلات الواقعة الواردة في هذه اللائحة · هذا ما اردت ان اقوله للتسجيل ليس الا ·

وزير المعارف – محمد رضا الشبيبي – اود ان اجيب العين المحترم على ملاحظاته فيما يعود الى المبالغ الاضافية للمدارس · هذه المبالغ ذات علاقة بميزانية السنة المالية الراهنة وقد جرت بشأنها مخابرات بين وزارة المالية ووزارة المعارف ويظهر ان الدوائر المختصة كانت قد خمنت مصاريف الابنية اللازمة تخمينا يقرب من الصحة لا كما ظن العين المحترم ولكن لدى المذاكرة في شؤون الميزانية يومئذ تقرر ان تكون المبالغ المرصدة لهذه المادة في الميزانية (١٥٠٠٠) دينار على انه اذا بوشر بالابنية واحتاجت وزارة المعارف الى اضافة مبالغ لاكمال الابنية فحينئذ توافق وزارة المالية على اضافة المبالغ المطلوبة وتقوم باجراء ما يقتضي لتشريع ذلك من قبل المجلس – سادتي ان العين المحترم يعلم انه لا توجد دولة في العالم الا وتكون عرضة لدى تقديم ميزانياتها الى الزيادة والنقصان في التخمين وطلب الاضافات احيانا وقلما مضت ميزانية وخصوصا عندنا بدون ان تقدم الحكومة بطلب مبالغ اضافية · نعم ان الشيء الوحيد الذي استطيع ان اشترك به مع الزميل انه يجب ان تكون التخمينات من وجهة عامة قريبة من الواقع وان ترصد المبالغ اللازمة بقدر الحاجة · وذلك وفق الاصول المالية السليمة · واني اطمن العين المحترم بانه لدى تخمين النفقات في الميزانية المقبلة عملنا قدر الامكان على اجتناب تخامين تكون اكثر او اقل من الحاجة · وارجو من العين ان يكتفي بذلك ·

آصف وفائي – انا اشترك مع الاستاذ الشبيبي في انه تحصل في الميزانيات بعض الفروق ولكن الذي جلب نظر دقتي هو ان الاصل (١٥) الف دينار بينما الاضافة (٣٠) الف دينار واؤمل كما طمنني وطمن المجلس العالي انه لا يجري مثل هذا في المستقبل وفي زمن هذه الوزارة لان هذا ليس بصحيح ·

وزير المعارف – بينت للزميل انه سبق لدى المذاكرة في شؤون الميزانية بين وزارة المعارف ووزارة المالية بشأن تخمين المبالغ اللازمة للابنية انها فيما اذا لم تكف هذه المبالغ فحينئذ تتقدم وزارة المعارف بطلب الموافقة على الاضافة من الوزارة المختصة · ولو سألت رأيي بشأن انشاء (٦) او (٧) من المدارس الكبيرة لما كنت اتردد في طلب هذه المبالغ الاضافية · سادتي يظهر من الجداول الموجودة في وزارة المعارف ان بدلات الايجارات الخاصة بالمدارس تناهز الـ (١٨) الف دينار سنويا وكلما انشأنا بناية مدرسة استغنينا بها عن دفع بدل ايجار مدرسة لا يقل عن (٣٠٠) او (٤٠٠) دينارا احيانا وافدنا البلاد وخففنا عن كاهل الخزينة ·

آصف وفائي – ان الاعتراض هو على قلة المبلغ المرصد للمدارس في الميزانية · ومعلوم حضراتكم ان المكالمات الشفهية لا تأثير لها والميزانيات موجودة · ومع ذلك فان اللجنة وافقت على هذه المخصصات والمجلس كذلك ولا اقول اكثر من هذا ·

ناجي السويدي – الاخوان تطرقوا الى مسألة سبق لهذا المجلس ان اشتكي منها كثيرا فقد اعتادت الحكومات ان تهمل تخمين الاحتياجات الحقيقية عند وضع الميزانية ابان تقديمها الى المجالس اعتمادا على انها بعد مرور مدة من الزمن تتقدم بلوائح قانونية للمناقلة والاضافات لسد الاحتياج الذي ترى لزوما لصرف مبالغ لاجله خلال السنة · وهذه العادة يقصد بها تقليل التخمينات في بادئ الامر حتى لا ينتبه المجلس الى ضخامة المبالغ المطلوبة · وهذه عادة سقيمة ولا شك · وكانت الوزارات عندما تتقدم بامثال هذه اللوائح تعترف بانها غير ملائمة وانها سوف لا تعود الى مثلها مرة اخرى ·

والمجلس يظهر ايضا هذه الرغبة وتمر اللوائح وتصدق · انا اعين ان وزراء المال في الحكومات المتعاقبة سعوا دائما وحاولوا بكل جهدهم ان يحولوا دون امثال هذه التصرفات ولكن التساهل الذي ظهر من المجالس منذ ١٣ سنة الى يومنا هذا هو الذي جعلنا نتلقى هذه الحقائق فالدواء الوحيد لهذه الحالات هو شعور المجالس نفسها بان المال الذي تصادق على صرفه يعود لها وكأنما هي تدفعه من جيبها كمايدفع الرجل من جيبه الخاص · اذ هم وكلاء هذه الامة · والوكلاء يكونون مؤتمنين على مال موكليهم · فاذا نحن اردنا ان نمنع امثال هذه التصرفات في المستقبل فعلينا ان نبين للحكومة اننا ساهرون على هذا الواجب وسوف لا ندفع شيئا الا عند الضرورة القصوى في الامور التي لا يمكن تخمينها في بدء السنة · اما الامور الاعتيادية المعلومة صرفياتها فمن واجب الحكومة ان تقدرها عند وضع الميزانية · وان لا تعطي مخصصات اضافية لها خلال السنة وها قد مرت ١٣ سنة ونحن نوافق على هذه الامور الاعتيادية · واذا استمرت الحالة على ما هي عليه فسوف نوافق على مثلها في المستقبل ·

وزير المالية – ابراهيم كمال – احب شيء الي ان اسمع فخامة ناجي السويدي يؤيد الخطط التي يريد كل وزير مالية ان يسير بموجبها عندما يضع لائحة لاضافة مبالغ او مرسوما · اذا كان المجلس غير مجتمع اذا اقتضت الضرورة لذلك · ولكن بالطبع هنا حالات يسلم الكل بانها حالات مبررة لطلب مبالغ اضافية تصرف ان لم يكن المبلغ المخصص في الميزانية كافيا لسد الاحتياج الذي نشأ من تلك الضرورات · والفارق فخامته كي المشاركة بان في الحالات الاعتيادية يجب تنظيم الميزانية على اساس ان لا تكون اية حاجة في المستقبل لزيادة في المصروفات حتى لايحصل تجاوز في الفصول فيضطر وزير المالية لطلب مبالغ اضافية من المجلس علاوة على ما جاء في الميزانية ·

الرئيس – لم يبق من يطلب الكلام · يصوت على المادة الاولى من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثانية ·

فتليت وهي :ـ

المادة الثانية – ينزل مبلغ مقداره ١٤٥٣٠٠ دينار من فصول ميزانية السنة ١٩٣٧ المالية كما هو وارد في الجدول (ب) المربوط بهذا القانون ·

الرئيس – يتلى الجدول (ب) ·

فتلي وهو :ـ

الجدول (ب) التنزيلات

الفصل		المبلغ دينار
١٨	– الرواتب – الممثليات السياسية والقنصليات	٣٠٠٠
٧٥	– الرواتب – القوات المحاربة	١٢٠٠٠٠
١٧٥	– الرواتب – القوات النهرية	٥٠٠٠
٧٨	– المخصصات والخدمات – القوة الجوية	٥٠٠٠
١٠٩	– الابنية والجسور وتحسين الطرق – دائرة الاشغال	١٢٣٠٠
		١٤٥٣٠٠

الرئيس – يصوت على المادة الثانية مع الجدول (ب) الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثالثة ·

فتليت وهي :ـ

المادة الثالثة – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

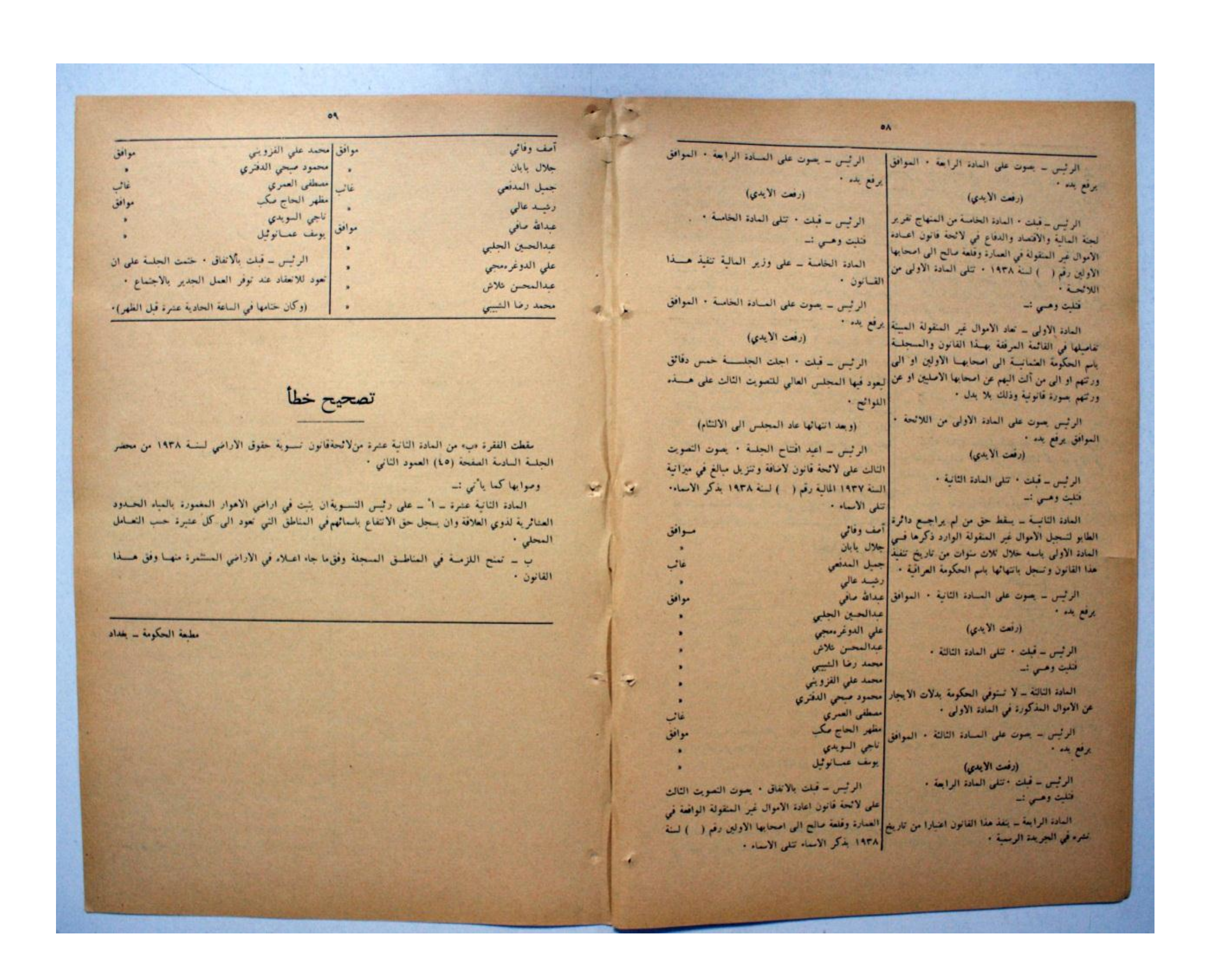
الرئيس – يصوت على المادة الثالثة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الرابعة ·

فتليت وهي :ـ

المادة الرابعة – على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ·



٥٨

الرئيس ـ يصوت على المادة الرابعة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · المادة الخامسة من المنهاج تقرير لجنة المالية والاقتصاد والدفاع في لائحة قانون اعادة الأموال غير المنقولة في العمارة وقلعة صالح الى اصحابها الاولين رقم (   ) لسنة ١٩٣٨ · تتلى المادة الاولى من اللائحة ·

فتليت وهي :ـ

المادة الاولى ـ تعاد الأموال غير المنقولة المبينة تفاصيلها في القائمة المرفقة بهذا القانون والمسجلة باسم الحكومة العثمانية الى اصحابها الاولين او الى ورثتهم او الى من آلت اليهم عن اصحابها الاصليين او عن ورثتهم بصورة قانونية وذلك بلا بدل ·

الرئيس يصوت على المادة الاولى من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثانية ·

فتليت وهي :ـ

المادة الثانية ـ يسقط حق من لم يراجع دائرة الطابو لتسجيل الأموال غير المنقولة الوارد ذكرها في المادة الاولى باسمه خلال ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ هذا القانون وتسجل باتمانها باسم الحكومة العراقية ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الثانية · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثالثة ·

فتليت وهي :ـ

المادة الثالثة ـ لا تستوفي الحكومة بدلات الايجار عن الأموال المذكورة في المادة الاولى ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الثالثة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الرابعة ·

فتليت وهي :ـ

المادة الرابعة ـ ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الرابعة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الخامسة ·

فتليت وهي :ـ

المادة الخامسة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الخامسة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · اجلت الجلسة خمس دقائق ليعود فيها المجلس العالي للتصويت الثالث على هذه اللوائح ·

(وبعد انتهائها عاد المجلس الى الالتئام)

الرئيس ـ اعيد افتتاح الجلسة · يصوت التصويت الثالث على لائحة قانون لاضافة وتنزيل مبالغ في ميزانية السنة ١٩٣٧ المالية رقم (   ) لسنة ١٩٣٨ بذكر الاسماء· تتلى الاسماء ·

آصف وفائي	موافق
جلال بابان	«
جميل المدفعي	غائب
رشيد عالي	«
عبدالله صافي	موافق
عبدالحسين الجلبي	«
علي الدوغرمجي	«
عبدالمحسن شلاش	«
محمد رضا الشبيبي	«
محمد علي القزويني	«
محمود صبحي الدفتري	«
مصطفى العمري	غائب
مظهر الحاج مكب	موافق
ناجي السويدي	«
يوسف عمانوئيل	«

الرئيس ـ قبلت بالاتفاق · يصوت التصويت الثالث على لائحة قانون اعادة الأموال غير المنقولة الواقعة في العمارة وقلعة صالح الى اصحابها الاولين رقم (   ) لسنة ١٩٣٨ بذكر الاسماء تتلى الاسماء ·

٥٩

آصف وفائي	موافق
جلال بابان	«
جميل المدفعي	غائب
رشيد عالي	«
عبدالله صافي	موافق
عبدالحسين الجلبي	«
علي الدوغرمجي	«
عبدالمحسن شلاش	«
محمد رضا الشبيبي	«
محمد علي القزويني	موافق
محمود صبحي الدفتري	«
مصطفى العمري	غائب
مظهر الحاج مكب	موافق
ناجي السويدي	«
يوسف عمانوئيل	«

الرئيس ـ قبلت بالاتفاق · ختمت الجلسة على ان تعود للانعقاد عند توفر العمل الجدير بالاجتماع ·

(وكان ختامها في الساعة الحادية عشرة قبل الظهر)·

تصحيح خطأ

سقطت الفقرة «ب» من المادة الثانية عشرة من لائحة قانون تسوية حقوق الاراضي لسنة ١٩٣٨ من محضر الجلسة السادسة الصفحة (٤٥) العمود الثاني ·

وصوابها كما يأتي :ـ

المادة الثانية عشرة ـ ١ ـ على رئيس التسوية ان يثبت في اراضي الأهوار المغمورة بالمياه الحدود العشائرية لذوي العلاقة وان يسجل حق الانتفاع باسمائهم في المناطق التي تعود الى كل عشيرة حسب التعامل المحلي ·

ب ـ تمنح اللزمة في المناطق المسجلة وفق ما جاء اعلاه في الأراضي المستثمرة منها وفق هذا القانون ·

مطبعة الحكومة ـ بغداد



٦٠

طبع ملحقا بالوقائع العراقية

مجلس الاعيان

الاجتماع الاعتيادي الثاني عشر

محضر

الجلسة الثامنة

المنعقدة يوم الاثنين ٥ المحرم ١٣٥٧ الموافق ٧ آذار ١٩٣٨

١ ـ المصادقة على خلاصة محضر الجلسة السابقة ـ٢ـ كتاب رئيس مجلس النواب عن مصادقة المجلس المذكور على التعديلات التي اجراها مجلس الأعيان في لائحة قانون منع الدعايات المضرة رقم ( ) لسنة١٩٣٨ ـ٣ـ كتاب استقالة العين رشيد عالي الكيلاني من عضوية لجنة الداخلية والخارجية والحقوق ـ٤ـ لائحة قانون تصديق معاهدة الحدود بين مملكة العراق وامبراطورية ايران ـ٥ـ لائحة قانون المادة المنفردة لتصديق ميثاق سعد آباد ـ٦ـ لائحة قانون تصديق معاهدة الصداقة بين مملكة العراق وامبراطورية ايران ـ٧ـ لائحة قانون معاهدة حل الاختلافات بالطرق السلمية بين مملكة العراق وامبراطورية ايران ·

عقدت الجلسة الساعة العاشرة والنصف زوالية قبل الظهر برئاسة الرئيس السيد الصدر وحضرها (١٧) عضوا بما فيهم رئيس الوزراء ـ جميل المدفعي ـ ووزير الاقتصاد والمواصلات ـ جلال بابان ـ ووزير المعارف ـ محمد رضا الشبيبي ـ ووزير الداخلية ـ مصطفى العمري ـ وحضرها ايضا وزير الخارجية ـ توفيق السويدي ـ ووزير المالية ـ ابراهيم كمال ـ ولم يحضر نوري السعيد وعزرا مناحيم دانيال وداود الجلبي ـ مجازون ـ ·

الرئيس ـ بناء على حصول النصاب فتحت الجلسة· تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ·

(فتليت)

الرئيس ـ ما هناك معترض· قبلت · وردنا كتاب من رئاسة مجلس النواب يتضمن مصادقة المجلس المذكور في جلسته المنعقدة في (٣ آذار سنة ١٩٣٨) على التعديلات التي اجراها مجلس الاعيان في لائحة قانون منع الدعايات المضرة رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ · ووردنا من رئاسة لجنة الداخلية والخارجية والحقوق كتاب استقالة العين رشيد عالي الكيلاني من عضوية اللجنة المذكورة· يتلى الكتاب·

فتلى وهو :ـ

الى رئاسة لجنة الداخلية والخارجية والحقوق المحترمة

ان انحراف صحتي لا تساعدني على الدوام منتظما في لجنة الداخلية والخارجية والحقوق فارجو قبول استقالتي من عضويتها ليفسح المجال لانتخاب غيري من يستطيع الدوام فيها ولانتخابي لعضوية لجنة اقل شأنا واعمالا منها واقبلوا فائق الاحترام ·

١ مارت ١٩٣٨ — العضو في اللجنة المذكورة
رشيد عالي الكيلاني

ناجي السويدي ـ جاء في الطلب عبارة (لجنة اقل شأنا) وانا لا اعتقد ان هناك لجنة هي اقل شأنا مما يتناسب مع كفاءة العين المحترم وسبق خدماته الطويلة في الدولة واختصاصه · فارجو ان يسمح المجلس بنقله الى لجنة المالية كي يستفاد من خبرته القانونية ·

محمود صبحي الدفتري ـ في الحقيقة ارى ان الزميل المحترم له ملء الحق فيما يتعلق في دوامه في لجنة الحقوق او نقله الى لجنة اخرى ولكن اعتقد ان لجنة الامور الحقوقية في حاجة شديدة الى آراء فخامة الاستاذ الكيلاني نظرا لما له من الخبرة الواسعة في الامور التي تخص هذه اللجنة ويسرني جدا ان يوافق على البقاء في عضوية اللجنة المذكورة وبالاخص ان امامنا امورا هامة تتعلق بكيان البلاد وقوانين خاصة لها اهمية معلومة·

آصف وفائي – بعد ان اعتذر السيد رشيد عالي الكيلاني وطلب تحويله الى لجنة اخرى فتمكن الاستفادة منه في اللجنة التي ينسب المجلس تعيينه فيها وان عدد اعضاء لجنة الحقوق كاف ومع ذلك فالرأي للمجلس.

الرئيس – ربما يرغب في عضوية لجنة العرائض اذا وافق المجلس.

رئيس الوزراء – جميل المدفعي – اتكلم بصفتي عضوا. بين فخامة الاخ رشيد عالي بان السبب الذي يدعوه الى تقديم استقالته من عضوية لجنة الحقوق هو انحراف صحته واعتقد انه اذا كانت صحته لا تساعده على القيام بواجبات لجنة الحقوق فان صحته لا تساعده على الاشتغال في لجنة المالية ايضا لان اشغال هذه اللجنة اكثر لا سيما ونحن مقبلون على مذاكرة الميزانية العامة فعليه ارجو من فخامة الاخ ان يكلف نفسه ويتفضل بالبقاء في لجنة الحقوق بقدر ما تسمح له صحته لتستفيد اللجنة من آرائه الصائبة.

رشيد عالي الكيلاني – في الحقيقة ان صحتي متوعكة لا تساعدني احيانا على الدوام منتظما في اللجنة وهذا ما اضطرني على تقديم استقالتي وانا اشكر فخامة رئيس الوزراء والاعيان الذين تفضلوا وبينوا لزوم بقائي في لجنة الحقوق. ليس لي مانع للبقاء فيها الا شيء واحد وهو انني لا يمكنني ان اداوم فيها منتظما. سادتي لا تنظروا الى مظاهري الخارجية فليست هي دليلا على الصحة فاذا وافق المجلس على ان اداوم في اللجنة كلما سمحت صحتي فلا مانع لدي من البقاء في عضوية لجنة الحقوق والا فكما تفضل مقام الرئاسة ارى ان اشغال لجنة العرائض قليلة جدا يمكنني ان اقوم فيها بالواجب.

الرئيس – الموافق على انتخاب الكيلاني عضوا في لجنة العرائض يرفع يده.

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل.

محمود صبحي الدفتري – نظرا لموافقة المجلس العالي على قبول استقالة الاستاذ الكيلاني من لجنة الحقوق فهل يقتضي تعيين عضو آخر في لجنة الحقوق. فان كان ذلك فارجو ان تستفيد اللجنة من خبرة فخامة الاستاذ السويدي.

ناجي السويدي – انا مستعد ان اذهب الى اي لجنة كانت حقوقية ام غيرها ما دام الاخوان يرغبون في ذلك وانا منذ الآن وصاعدا ساحضر في اللجنة المذكورة ولا لزوم للتصويت. انا تحت امركم.

محمود صبحي الدفتري – انا اشكر فخامة ناجي السويدي على قبوله عضوية لجنة الحقوق لانه من الذين يستفاد من خبرتهم الحقوقية وقد استرنا بآرائه قبل التشرف بعضويته في اللجنة.

الرئيس – تسلمنا من رئاسة مجلس النواب لائحة قانون تصديق معاهدة الحدود بين مملكة العراق وامبراطورية ايران.

رئيس الوزراء – ان هذه اللائحة مع اللوائح الاخرى المتعلقة بالمعاهدات قد وزعت على اعضاء المجلس من امد بعيد وبالنظر لاهمية هذه اللائحة ومستعجليتها ارجو ان تحال الى لجنة الحقوق لدرسها والمذاكرة عليها اليوم وادخالها في منهاج هذه الجلسة ليبت فيها المجلس.

الرئيس – تحال اللائحة الى لجنة الداخلية والخارجية والحقوق. وتسلمنا من رئاسة مجلس النواب لائحة المادة المنفردة لتصديق ميثاق سعد آباد. تحال الى لجنة الداخلية والخارجية والحقوق. وتسلمنا من رئاسة مجلس النواب لائحة قانون تصديق معاهدة الصداقة بين مملكة العراق والامبراطورية الايرانية. تحال الى لجنة الداخلية والخارجية والحقوق. وتسلمنا من رئاسة مجلس النواب لائحة قانون تصديق معاهدة حل الاختلافات بالطرق السلمية بين مملكة العراق وامبراطورية ايران. تحال الى لجنة الداخلية والخارجية والحقوق.

رئيس الوزراء – طبعا يكون شأن هذه اللوائح كشأن اللائحة الاولى.

الرئيس – تسلمنا من رئاسة مجلس النواب لائحة قانون توريد النباتات رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ فاحلناها الى لجنة المالية والاقتصاد والدفاع. لنرجع الى منهاج جلستنا اليوم.

رئيس الوزراء – ارجو ان يسمح سماحة الرئيس – بتأجيل الجلسة الآن لتتمكن اللجنة من المذاكرة في هذه اللوائح الاربع المقدمة حتى تدخل في المنهاج ويبت المجلس فيها في جلستنا اليوم.

الرئيس – هل يوافق المجلس على اعطاء فرصة لتنظر اللجنة خلالها في هذه اللوائح وتقدم تقاريرها عنها لادخالها ضمن منهاج جلستنا اليوم حتى يبت فيها المجلس. الموافق على ذلك يرفع يده.

(رفعت الايدي)

الرئيس – اجلت الجلسة ريثما تنظر اللجنة في هذه اللوائح.

(وفي الساعة الواحدة عاد المجلس الى الالتئام).

الرئيس – اعيد افتتاح الجلسة. وردتنا التقارير الاربعة من اللجنة فهل يوافق المجلس على تقديمها في المذاكرة على المنهاج.

(اصوات – موافق)

الرئيس – اذا اصبحت المادة الاولى من المنهاج تقرير لجنة الداخلية والخارجية والحقوق في لائحة قانون تصديق معاهدة الحدود بين مملكة العراق وامبراطورية ايران. تتلى المادة المنفردة من اللائحة. فتليت وهي :–

المادة المنفردة – لجلالة الملك تصديق معاهدة الحدود بين مملكة العراق وامبراطورية ايران وكذلك البروتوكول الملحق بها الموقع عليهما في طهران في اليوم الرابع من شهر تموز سنة الف وتسعمائة وسبع وثلاثين ميلادية.

وزير الخارجية – توفيق السويدي – سادتي : المعاهدة المقدمة لحضراتكم للنظر فيها عقدت في السنة الماضية ما بين الحكومة العراقية والحكومة الايرانية. جاءت هذه المعاهدة التصفية النهائية للاختلافات التي حدثت منذ سنين طويلة بين الدولة العثمانية والحكومة الايرانية والحكومة العراقية وكانت معاهدة ارضروم المنعقدة في سنة ١٨٤٧ حددت الحدود وعينتها ما بين البلادين وفيما يتعلق بهذه المعاهدة بصورة خاصة في شط العرب منحت لايران بموجب الفقرة الثالثة من المادة الثانية ميناء المحمرة وحق الملاحة بحرية تامة في شط العرب من عرض البحر الى النقطة البرية التي تتلاقى فيها مع الشط.

وقبل ان توضع هذه المعاهدة موضع البحث امام لجنة الداخلية والخارجية والحقوق الموقرة سبق لي ان قدمت جميع الايضاحات اللازمة الى الاعيان الكرام وزودناهم بالوثائق والخرائط حسب طلبهم. واود ان الاحظ في هذا الموقف ان هذه المعاهدة احتوت على شيئين مهمين يجب الاشارة اليهما وهما اولا اعتراف ايران بالحدود ما بين الحكومة العراقية وبين الحكومة الايرانية وفق احكام بروتكول ١٩١٣ حسبما جاء في حينه غير انه حصل تغيير بسيط في الحدود فيما يختص بمرفأ عبدان اذ هو كما كان موجودا في المحمرة خصص له محل طوله (٦) كيلومترات ونصف تقريبا وعرضه منتهى المياه الجارحة بما يسمونه بـ (التالوك). هذا كل ما جرى من تغيير في الحدود السابقة التي اعترفت بموجبها حكومة ايران وبينتها بموجب هذه المعاهدة. وكذلك استنادا الى الفقرة الثالثة من المادة الثانية من معاهدة ارضروم لما كان لايران حق الملاحة في الشط بحرية تامة نص في المعاهدة الموضوعة البحث على امكان تنظيم هذا الحق وجعله مساعدا لتعيين حقوق الطرفين في شط العرب. هذا كل ما ورد في المعاهدة من احكام.

تعلمون حضراتكم ما حصل من الاختلافات القديمة بين الحكومة العراقية والحكومة الايرانية مما ادى الى مشكلات ومن حسن الحظ ان هذه الاختلافات انتهت بهذه المعاهدة. واعتقد انها يكون لها شأن عظيم في المستقبل وانها ستؤمن مصالح كثيرة جدا لهذه البلاد منها توطيد السلم وحسن التفاهم ما بين البلادين العزيزين فآمل من المجلس الموقر ان يتفضل بتأييد هذه الوجهة والتصديق والموافقة على هذه المعاهدة.

رشيد عالي الكيلاني – اعتقد كل واحد منا يرغب من صميم قلبه ان تصفى المسائل المتنازع عليها بين الحكومة العراقية والجارة الامبراطورية ايران وان تنتهي الاختلافات ويصفو الجو بينهما على احسن ما يرام. ولكن اعتقد ان كلا منا يرغب بان تكون نتيجة المفاوضات المتعلقة بقضية الحدود العراقية الايرانية تنتهي بشكل يبنى على اسس واضحة من شأنها ان تزيل كل اختلاف قد يمكن ان يحدث في المستقبل كما ان كلا منا يود ان تكون نتيجة تلك المفاوضات تصفية نهائية تضمن حقوق البلاد اذ لا تصفية نهائية بانتقاص حقوق احد الطرفين المشروعة غير اني حسبما فهمت من نصوص هذه المعاهدة الموضوعة امام المجلس المحترم انها لم تضمن التصفية النهائية المنشودة المبنية على قواعد واضحة تزيل كل الاختلافات وتكفل حقوق بلادنا المشروعة بل انها بالعكس لان الحكومة بموجب احكامها مضطرة بعد ابرامها ان تفتح خلال سنة من تاريخ الابرام باب المفاوضة لاجل عقد اتفاقية اخرى لتنظيم قضية الملاحة ويا ليت ان هذه المعاهدة – التي هي بالطبع من عمل الوزارة السابقة – لا الوزارة الحاضرة – وقفت عند هذا الحد وتركت قضية الملاحة للمذاكرة بعد سنة بل انها قيدت الحكومة العراقية بعض الاسس التي لا شك في انها تخل اخلالا واضحا بمنافع العراق. ولا تأتلف مع سيادته المطلقة على الشط المعترف بها عهديا على الدوام والمؤيدة بالتصرف الفعلي كالحفر وجباية الرسوم وتعيين الموظفين وغير ذلك من شؤون تتعلق بشط العرب ثم ان هذه المعاهدة منحت للحكومة الايرانية – حسب ما هو مبين

فيها – مقدارا لا يستهان به من شط العرب لاجل انشاء مرفأ عبادان كما انها منحتها حق الاشتراك في امور الملاحة في الشط تلك المنافع التي لم يبق للحكومة الايرانية ان تمتعت بها يوما ما • فيظهر من بياناتي هذه ان هذه المعاهدة لم تأت باسس واضحة لازالة كل ما من شأنه ان يؤدي الى الاختلاف واقرار حسن التفاهم بين المملكتين • ذلك لانها لم يراع فيها مصالح الحكومة العراقية كاملة بتأمين سيادتها على الشط مع انه كان في الامكان ان توضح هذه النقاط وتضمن مصالح العراق وتثبت سيادته الكاملة على الشط كما هي والا فالمعاهدة بوضعها الحاضر سوف لا تنهي الخلاف بل ستجعله مستمرا• ولكن بام حكل بضعف وضعنا وبقوة الطرف الآخر لان هذا الطرف حصل في هذه المعاهدة على نصوص تضمن له المنافع المشتركة في قضية الشط بينما كان الشط لا سيادة عليه الا سيادة العراق • فيتضح من هذا ان تصديق هذه المعاهدة لا يجدي نفعا ولا تحصل بسببه الغاية المبتغاة من تأمين حسن التفاهم • وفي رأيي كان يجب ان لا تعجل في تصديق هذه المعاهدة قبل ما توضح قضية الملاحة وتؤمن حقوق العراق في سيادته على الشط اذ لا نستطيع ان نسمي هذه المعاهدة بشكلها الحاضر تصفية نهائية وكيف تكون التصفية بتضحية من قبلنا بدون مقابل من الطرف الآخر •

ناجي السويدي – قبل برهة قليلة من الزمن تيسر لنا جميعا ان نحضر لجنة الحقوق لتدقيق الاتفاقيات والمعاهدات المودوعة الى المجلس ولمراجعة ما هنالك من مخابرات وضبوط كانت تدون بين الحكومة العراقية والامبراطورية الايرانية • وبناء على تغيب مقرر اللجنة فقد ارتأى اعضاء اللجنة من الزملاء الكرام ان اقوم بواجبات المقررية لذلك اعرض على المجلس العالي نتيجة ما توصلنا اليه من بحوث •

الكل يعلم ان مشكلة الحدود الشرقية للعراق او بالاحرى الحدود الشرقية للامبراطورية العثمانية كانت موضع جدل وخلاف بين الحكومة العثمانية والحكومة الايرانية مما ادى الى تدخل بعض الحكومات الاجنبية وهي انكلترا وروسيا في الامر حيث تشكلت لجنة مشتركة رباعية لتحديد الحدود بصورة نهائية وذلك قبل الحرب العامة بسنة من الزمن – بدأت هذه اللجنة اعمالها الى ان وصلت الى حدود ولاية وآن من الولايات العثمانية السابقة فحلت الحرب وقطعت المناسبات وبقيت اعمال اللجنة غير منتهية مما جعل الحكومة الايرانية تعيد الكرة وتظهر عدم اعترافها على ما تم من الاعمال من قبل لجنة الحدود في السابق • وكانت هنالك مشكلات عديدة منها ما يتعلق بشط العرب وهو القسم الاخف ومنها ما يتعلق بالحدود البرية التي كانت تهتم لها الحكومة العراقية في كثير من الازمان حيث ان الحكومة الايرانية بعدم اعترافها بالحدود المعينة من قبل اللجنة كانت تتجاوز من وقت لآخر على الحدود والاشارات الموضوعة حينئذ • وهذا كان يسبب احتجاج الحكومة العراقية او يستلزم صرف مبالغ طائلة لتشكيل الوحدات لتأمين الامن على طول الحدود وعدا ذلك فان هناك اختلافا اساسيا مهما يتعلق باراضي النفطخانة التي تدعى حكومة ايران انها انتقلت الى الحكومة البريطانية بعد الاحتلال خلافا للاسس التي وضعت من قبل لجنة الحدود • فهذه الاختلافات في شط العرب والحدود وغير ذلك جعلت الحكومة العراقية تتقدم بطلب الى عصبة الامم لحسم هذه الاختلافات التي ربما تؤدي يوما من الايام الى مواقف غير مرضية بين الجارتين العزيزتين• ولقد اتفق ان وجدت بمعية المغفور له جلالة الملك الراحل عند سفره الى ايران لحل الاختلافات التي كانت تتناول الحدود بجميعها بما فيها مندلي واراضي النفطخانة وشط العرب وقد وضعت انذاك بعض الاسس التي ارتؤيت ملائمة لحل الاختلاف ولكن مع الاسف ان الحكومة الايرانية لم تؤيد موقف موظفيها باعتبار انهم لم ينالوا التأييد من المقام الاعلى • وقد تطورت القضية باطوار مختلفة• واتذكر جيدا قبل سفر المرحوم جلالة الملك فيصل الى لندن بزيارة رسمية كنت سافرت بمعيته مع عضوين من اعضاء الوزارة القائمة وقتئذ الى البصرة ومنها الى الفاو والبحرين وعند مرورنا من المحمرة شاهدنا السفائن الحربية راسية في مياه كارون وعندما رجعنا ارادت الحكومة الايرانية ان تبرز شيئا من الحرمة والمجاملة في الظاهر ولكن في الواقع تحدى لموقف العراق في شط العرب حيث اخرجت سفائنها الحربية من كارون وجاءت بها الى امام عبادان بالضبط واجرت التحية الرسمية بضرب المدافع امام جلالة الملك الراحل وكان لهذا العمل تأثير قوي على شعورنا جميعا وقد كنا ولم نزل نتمنى ان تحل امثال هذه القضايا المعلقة بيننا وبين جارتنا ايران حتى تتحقق الفكرة التي نرمي اليها للتقريب بين الحكومات الشرقية والتي اعتقد ان من حسن السياسة العراقية ان تستند الى امثال هذا التضامن الشرقي بين الحكومات المتقاربة • ولما سمعت في العام الماضي – عندما كنت في الجبل – ان الحكومة العراقية السابقة قد وقعت على هذه المعاهدة مع المعاهدات الاخرى التي تؤيد رابطة الاتصال بين الحكومات الشرقية كنت مع

كثير من اخواني العراقيين البارزين مسرورين من هذه النتيجة لو لا وجود خطيئة التعجل بانهاء الحدود التي كانت بارزة قبل البت بالاتفاقية المعلقة بموجب هذه المعاهدة • فلو كان بت بها لما كنا نرى دعايات قد لا تأتلف والوضع الحاضر ولكان استنادنا على الحقائق وانا حسب ما اطلعت الآن في اللجنة علمت ان هناك مساعي بذلك للوصول الى ما يطمئن العراق فيما يتعلق بقصد هذه الاتفاقية وفيما اذا كان في الامكان وضع الاسس اللازمة لها ولكن الفكرة اتجهت نحو المذاكرة فور البت بهذه المعاهدة وتصديقها للقيام بهذه الوجيبة• فاذا كان في هذه المعاهدة تنازل عن بضع كيلومترات امام عبادان فقد امنت لنا شيئا من الثبات على طول الحدود الشرقية اي من المحمرة حتى شمال ايران مع اعترافي بان امثال هذه النتائج لا تكون لها ثمرات جيدة ما لم تكن الحكومة ساهرة على حقوقها ومنافعها المنصوص عليها في المعاهدة واعتقد ان الحكومة الحالية مقدرة للوضع وساعية لتأمين المنافع التي كنا نشكو من وقوع التجاوز عليها من قبل الجارة • واني على يقين بان قضية الملاحة لم تكن وليدة هذه المعاهدة وانما كانت موضع البحث بين الحكومات العراقية والايرانية والبريطانية منذ امد بعيد لان قضية تنظيم الملاحة في شط العرب لم تنشأ من وجود هذه المعاهدة وانما كانت ايران تطالب بها بما لها من حق الملاحة التامة وحق السير والسفر في شط العرب بموجب معاهدة ارضروم وكانت هناك اقتراحات عديدة لتنظيم الملاحة منها تشكيل (بورد) مستقل او تأليف لجنة من الحكومات الثلاثة على ان يكون عضو من العراق وعضو من ايران وثالث اجنبي وغير ذلك من الحلول • واتأمل ان الحكومة التي اصبح لها حق التمسك بمعاهدة ارضروم التي تأيدت بمقتضى احكام هذه المعاهدة الا في بعض النقاط وهي التنازل عن بضع كيلومترات ان تكون اقوى موقفا لتأييد حقوقها وسيادتها في تنظيم الملاحة في شط العرب التي هي مشتركة من القديم بين الحكومتين • اني اعلم ان هناك مبدأ لا اعتقد بصحته وهو ان المعاهدات والقوانين التي تأتي بها او اتت بها حكومة ما ولم يكن المجلس مؤيدا لها في السياسة يجب ان يرفضها • انا خالفت هذا المبدأ ومع عدم اعترافي بالطرق السياسية التي جرى السير عليها في السنة الماضية اجد شخصيا ان الخطوة التي القيت في سبيل التفاهم بين الحكومات الشرقية بما في ذلك هذه المعاهدة كانت من منافع العراق فاللجنة عندما لاحظت هذه النقاط واطلعت على جميع الوثائق والمخابرات اقتنعت بضرورة البت في هذه المعاهدة وتصديقها •

محمود صبحي الدفتري – لقد تفضل العين المحترم ناجي السويدي مقرر اللجنة الوقتي – بناء على غياب مقرر اللجنة – في ابداء بياناته التي عبر عنها باسم اللجنة ايضا ومن هذه الوجهة اود ان تعتبر ملاحظاتي التالية صادرة عن رأيي الشخصي بصفتي عضوا في هذا المجلس• ان هذه المعاهدة بالنسبة للمجلس العالي هي بنت اليوم حيث كما تعلمون قد صادق عليها مجلس النواب امس واودعت اليوم الى مجلس الاعيان فباشرت لجنة الداخلية والخارجية والحقوق في تدقيقها والنظر فيها بصورة مستعجلة بحضور رئيس الحكومة واعضائها المحترمين وقد تمكن اعضاء اللجنة من الوقوف على المعلومات اللازمة بقدر ما سمح الوقت بذلك ونظرا للتفصيلات المسهبة التي تفضل بها فخامة وزير الخارجية في اللجنة والتي ادلى بها الآن امام المجلس بصورة مختصرة فهمنا ان الاختلافات التي حدثت بيننا وبين الجارة العزيزة ايران يرجع تاريخها الى عشرات من السنين فاذا ما نظرنا الى معاهدة ارضروم المنعقدة في سنة ١٨٤٧ والبروتوكول المبرم في سنة ١٩١٣ نجد ان الوضع السياسي بالنسبة الى الحكومة الايرانية والامبراطورية العثمانية في شط العرب يختلف كل الاختلاف في سنة ١٩١٣ عن معاهدة ارضروم التي سبقته بعشرات السنين • انا لا اعرف الاسباب السياسية التي جعلت ايران تنصل عن معاهدة ١٩١٣ على اننا نجد ان الاختلافات بدأت تظهر منذ تشكيل الحكومة الوطنية في العراق الى يومنا هذا على الحدود وعلى شط العرب وعبادان وغيرها • ونظرا للايضاحات التي ادلى بها وزير الخارجية نجد انه قد وقعت عدة مفاوضات بين الحكومة العراقية والحكومة الايرانية على بعض الاسس التي كاد يحصل عليها الاتفاق من حين لآخر • ولكنا وجدنا ان الجارة العزيزة ايران كانت كلما سنحت لها الفرصة تتقدم الينا من يوم لآخر بمطالب جديدة ولعل الوضع السياسي آنذاك كان مشجعا على تكرار مثل هذه المطاليب • ليست امامي الآن الوثائق لاتمكن من بيان تفاصيلها بالنسبة لبيانات وزير الخارجية امام اللجنة • على انه في السنة الماضية عندما ذهب وزير خارجية الحكومة السليمانية الى ايران وجدنا ان الاتفاقيات التي بين ايدينا قد ابرمت على الاسس التي ترونها • ولا شك ان هذه الاتفاقية كانت تحتاج الى التريث والتأمل فيما يخص الملاحة في شط العرب ايضا • وقد علمت ان وزير الخارجية قد تحدى الصلاحية الممنوحة له في هذا الموضوع عند التوقيع على المعاهدة • وقد قيل ان الحكومة خولته مؤخرا بهذه الصلاحية • انا لا اريد هنا ان اعيد للذاكرة العوامل

والأسباب التي الجأت الحكومة السليمانية الى قبول هذه المعاهدة ولكن الذي يتراءى لنا ان المفاوض العراقي لم يظهر الكياسة التامة اثناء المفاوضة بالموضوع . اما موقف الحكومة الحاضرة بالنسبة لهذه المعاهدة فهو دقيق جدا . لقد شاءت الظروف ان تأتي الحكومة وعلى رأسها فخامة المدفعي المعروف بصدق الوطنية والاخلاص وزملائه المحترمين بهذه المعاهدة الى المجلس وان تضطلع بمسؤولية امرارها . ان الحكومة الحاضرة وان تظاهرت بانها مؤيدة لها كل التأييد غير اني اشعر قلبيا واعتقد لو ان المفاوضة كانت جرت على ايديهم لجاءت النتائج غير ما هي عليه الآن . اني اقدر الموقف السياسي الخطير والمسؤولية العظمى التي تحملها فخامة المدفعي وزملائه بالنظر للظروف السياسية التي احاطت بهم ولكني اعتقد بالوقت نفسه لو ان الحكومة الحاضرة تمكنت من تأجيل ابرام هذه المعاهدة حتى تحل قضية الملاحة في شط العرب لكان الامر اهون – ولعل لها عذر في ذلك – فمن هذه الوجهة والاسباب التي بينتها اراني مضطرا لان اخالف هذه المعاهدة ويؤسفني جدا ان اقف موقف المعارض من اعز رجل اعتقد فيه كل الشهامة والاخلاص .

وزير الخارجية – اشكر حضرات الخطباء على تعليقاتهم بصورة عامة على هذه المعاهدة والتعليقات الخاصة بمسائل الملاحة . يظهر مما تفضل به الخطباء المحترمون ان وجهة النظر التي اتخذتها الحكومات العراقية على اختلاف نزعاتها وهي حصول التفاهم والتقارب ما بين الطرفين مقدرة لديهم تمام التقدير وكذلك مسألة مرفأ عبادان فقد وجدت مع التقدير ان الخطباء المحترمين يحلونها محل الاعتبار اللائق تحقيقا للتقارب الذي يسعى اليه الطرفان اما التعليقات الخاصة التي تفضل بها تقريبا جميع الخطباء بابيان بعض الامور التي ربما قد تؤدي الى بعض المشكلات في المستقبل فانا اقدر شعور الخطباء في هذه الناحية . اما الحكومة الحاضرة لم تفتها هذه الجهة تماما وانما انشغلت بها بوسائل كثيرة ومتنوعة حتى حصلت لها القناعة التامة اخيرا بان تأجيل النظر لا يقابل الفوائد الجمة التي تحصل من الابرام ولذلك فبما ان هذه المسائل تفرعية فنية تفصيلية فتأجيل النظر في هذه الامور الى ما بعد ابرام المعاهدة سوف لا ينقص من حق العراق شيئا ولا يقيد صلاحيته ولا حريته في ابداء ما يرتأيه من حفظ مصالحه . وكلما يحصل من اتفاق يكون خيرا على خير وعلى كل فان حكومة العراق تحتفظ بسيادتها على شط العرب وما تحتاجه الى ضمان مصالحها في امور الملاحة . ووددت ان اشير بصورة خاصة الى ان الاشتراك بشط العرب اصبح مناصفة الى غير ذلك انما المادة الخامسة هي صريحة وتقبل ان للفريقين المتعاقدين الساميين مصلحة مشتركة في الملاحة وهذا امر الى بطبيعة حاله من معاهدة ارضروم وليس فيه تجدد بالمصالح المشتركة في الملاحة مع انها كانت موجودة من قديم . وكل ما يمكن اجراؤه في هذا الباب هو تسهيله وتنظيمه وسوف لا تكون اي مشكلة مما تؤدي الى تعكير صفاء الود وقد حصلت القناعة للحكومة العراقية من جهتها على ما يؤيد اعتقادها بهذه المعاهدة وعندما تنتهي معاملة الابرام ستدخل الحكومتان بالمفاوضة واملي وطيد ان يحصل التفاهم على جميع النقاط .

رشيد عالي الكيلاني – يسرني ان اسمع من فخامة وزير الخارجية ان الحكومة العراقية تحتفظ بحق سيادتها على شط العرب . ولكن اذا كنا حريصين على ذلك يجب علينا حينئذ ان نبتعد تماما عن قبول اي نص في هذه المعاهدة مما ينافي ذلك ويخل بحقنا الكامل وسيادتنا على شط العرب . فان المادة الخامسة منها تنص انه (لما كان للفريقين الساميين المتعاقدين مصلحة مشتركة في الملاحة في شط العرب ... الخ) فهذا النص يجعل للدولة الايرانية حق الاشتراك في ملاحة شط العرب وان الاشتراك ينافي بالطبع الاستقلال . هذا ولا شك بان النقطة – وهي استمرار الاختلاف بين الطرفين – التي اشرت اليها في مستهل كلامي تتجلى اهميتها لاسيما عندما تجري المفاوضة بعد سنة لعقد اتفاقية تنظم الملاحة حيث ان كلا من الدولتين سيبين رأيه فيما يخص هذه المنافع المشتركة وحدودها وهنا سيظهر الخلاف فاذا كان فخامة وزير الخارجية مطمئنا من ان تعبير المصلحة المشتركة لا يعني اشتراك الدولة الايرانية في حق سيادة العراق على الشط وفي مصلحة ملاحته كأمور الحفر وتعيين الموظفين وجباية الرسوم الى غير ذلك من الحقوق المستقلة العائدة للعراق فماذا يقصد اذاً منه ولماذا ثبت هنا اذ ان وجودها هو الذي سيفضي الى الاختلاف ولا تكون هذه المعاهدة اذا تصفية نهائية من شأنها ازالة جميع الاختلافات . بل بالعكس سيبقى الاختلاف كما هو موجود بل اشد منه كما عرفت لان الجارة الحكومة الايرانية حصلت بموجب هذه المعاهدة على منافع لم يكن معترفا لها بها فيما يخص السيادة على الشط . اما فيما يخص مرفأ عبادان فلا شك ان الحكومة الايرانية كانت قد طلبت ذلك ولم يكن اي امكان لان يبت فيه ويعطى هذا المقدار المصرح به في هذه المعاهدة الى التالوك لانا كنا فهمنا

من الاخصائيين ان اعطاء مرفأ لعبادان بهذا المقدار الى (التالويك) يضر ضررا لا يستهان به بمصالح العراق وسيادته في شط العرب ويمنع الحكومة العراقية من ممارسة حقوقها ولا سيما فيما يخص الحفر .

رئيس الوزراء – جميل المدفعي – انا اشكر الاخوان الذين ادلوا بياناتهم بحرية كما يعتقدون وكنت اود ان ارى ان بعض رجال السياسة في هذه البلاد يدلون بارائهم السياسية بصراحة ووضوح بدون مغالطة او التجاء للشعوذة والدجل . سادتي هذه الاتفاقية التي هي بين ايديكم اليوم لم تكن وليدة اعمال او يمكن حصرها بالوزارة السابقة وانما جميع الوزارات التي تولت الحكم في هذه البلاد كانت مشتركة في تكوينها ونتائجها والكل كان متفقا على نقطتين . الاولى اعطاء مرفأ في عبادان الى ايران . والثانية الموافقة على تشكيل لجنة مشتركة لتنظيم الملاحة في شط العرب في القسم الذي ساحله الشرقي ايراني . واعتقد ان النقطتين الجوهريتين الواردتين في هذه الاتفاقية تنحصران في هذين الاساسين . مع العلم ان هذا التساهل كما يعبر عنه المعترضون سوف لا ينشأ منه اي ضرر مالي للحكومة العراقية لان هذا القسم لم يكن منبع واردات للحكومة العراقية . وانما كل ما يجبى هناك من الرسوم من السفن محتم على القائمين بالجباية ان يصرفوه على الاعمال الحفرية والدلالة والتنوير وما اشبه ذلك من خدمات فقط .

ثانيا – ان هذا القسم ليست له اهمية عسكرية طالما ان حدود ايران تنزل الى الشط . وقد اراد ذوو الدعايات السيئة ان يدخلوا ميناء البصرة والشط الذي طرفاه عراقيان في هذه الاتفاقية وهذا شيء غير وارد وغير صحيح وانما قصد فيه تشويش افكار الناس ليس الا . تفضل رشيد عالي وقال ان الخبراء اشاروا بوقته على الحكومة التي كان عضوا فيها بان – خط التالوك مضر بمصالح العراق – والحقيقة انهم اشاروا ان يكون خط التالوك هو الحدود لانه منتصف النهر . وربما يتغير الشط فيكون القسم القابل للمرور في الجهة الايرانية ونكون نحن قد حرمنا الاستفادة منه وبالعكس . وعليه ان كون وضع خط التالوك هو الحدود اصح من الوجهة الفنية والعملية . ونحن عندما تذاكرنا في هذا الباب كان الكولونيل (وورد) مدير الميناء قد اوضح لنا هذه النقاط لان الخط الجاري في الشط – كما لا يخفى على حضرات الاعيان – يمكن ان يتحول تارة الى جهتنا وتارة اخرى الى الجهة الايرانية . هذا كل ما اردت بيانه وارجو من الاخوان ان لا يترددوا في الموافقة والمصادقة على هذه الاتفاقية اذ انها ليست ضارة ولا مجحفة بحقوق البلاد كما يتصور البعض .

رشيد عالي الكيلاني – اريد في الايضاح فيما يخص غمط حقوق العراق واحب ان اشير بصورة واضحة الى نقطة واحدة وردت في كلام فخامة رئيس الوزراء وهي قوله ان الوزارات التي تولت الحكم جميعها كانت مشتركة في نتائج هذه المعاهدة . انا كنت احد وزراء وزارة المغفور له ياسين الهاشمي فارى من الضروري ان ارد على ما يسند اليها من انها كانت مشتركة في نتائج هذه المعاهدة . ان محاضر المذاكرة موجودة لدى الوزارة المحترمة ولتكن هي الحكم الحاسم في هل ان وزارة الهاشمي كانت مشتركة بهذه النتائج التي اتت بها الوزارة السابقة في هذه المعاهدة ام لا . سادتي ان هذه المعاهدة كما اشار فخامة رئيس الوزراء منحت للجارة المحترمة لانشاء مرفأ عبادان مساحة الى نقطة (التالوك) الذي لم توافق عليه الوزارة الهاشمية ابدا ولا زلت حسب الاعتقاد الذي حصل لي من المطلعين بهذه الشؤون ان اعتراف الحكومة العراقية بمنح الحكومة الايرانية الى (التالوك) مما يثير الاختلافات فيما يخص الحفر وغير ذلك من المسائل التي اشار اليها فخامة وزير الخارجية وينتقص من سيادة العراق وممارسة حقوقه كاملا في الشط وان تنازل الحكومة العراقية عن تلك البقعة بهذه الصورة الواردة في هذه المعاهدة لا ينطبق واحكام الدستور اذ لا يجوز بموجبه ان يتنازل عن ملك العراق بشيء ثم ان الوزارة الهاشمية لم تعترف باي شكل كان للحكومة الايرانية بمنافع مشتركة في الملاحة لان مثل هذا الاعتراف لا يبقي معنى لسيادتنا على الشط وفضلا عن ان هذه المعاهدة منحت للحكومة الايرانية حقوقا جديدة لم تعترف بها الوزارة الهاشمية وهي منح الحكومة الايرانية حق اعطاء الاجازات للبواخر الحربية الاجنبية التي تأتي الى الشط حتى بدون ان تأخذ موافقة من الحكومة العراقية فهذا كأنها جعلت الحكومة الايرانية هي المستقلة في الشط وبالطبع اني لما تكلمت عن هذه الامور لم اسند ذلك للوزارة الحاضرة او فخامة رئيس الوزراء لان الاقدار هي التي شاءت ان تأتي الوزارة الحاضرة بهذه المعاهدة اي بهذا العبء الثقيل وكما بين الزميل محمود صبحي لو كانت الوزارة الحاضرة هي التي عقدت هذه المعاهدة لما اقدمت على ابرامها بالشكل الحاضر ولكن لا ادري كيف ان الظروف جعلت الوزارة الحاضرة تأتي بها الى المجلس بهذه الصورة مع اني ارى انه كان في الامكان ان لا نسرع في تصديقها وابرامها بهذا الشكل المبهم الذي فيه غمط لحقوق

العراق وبهذا الشكل الغامض فيما يخص الملاحة ٠ يراد من المجلس المحترم التصديق على هذه المعاهدة٠ ولا شك في ان لكل عضو رأيه ولكن يجب علينا عندما نبدي رأيا ان نبديه على ضوء ٠ يجب ان نبدي رأينا على شيء واضح امامنا فاذا صدقنا على هذه المعاهدة فهناك اتفاقية تتفرع منها والحكومة العراقية ملزمة بها ولكن هي غير مفهومة على حضرات الاعيان ٠ وبالطبع لا اود ان تقدم نحن على ابرام شيء يكون من نتائجه شيئا غير معلوم او مفهوم ٠ ونحن ـ بخلاف ما بين فخامة رئيس الوزراء ـ بعيدون جد البعد عن ان نلتجأ الى الشعوذة والدجل بل لنا من الجرأة في ان نبدي رأينا بصراحة وان نجاهر هنا بارائنا التي نبديها في مجالسنا ٠

رئيس الوزراء ـ انا اشكر رشيد عالي بك على بياناته ولو انه ثبت بنتيجتها انه لم يفهم كلامي حيث انني لم اقصده بكلامي حين ذكرت الشعوذة والدجل بل قصدته وقلت انه جاء وبين رأيه بصراحة واظن ان كل الاخوان فهموا كلامي كما اردت الا فخامة رشيد عالي وقد يجوز انه لحرارة في نفسه فهم كلامي هذا بعكس ما قصدته ٠ سادتي انا قلت الوزارات كلها كانت سائرة على اساس اعطاء ايران مرفأ لعبادان وتنظيم ادارة مشتركة للملاحة٠ فارجو من فخامته ان يبين هل الوزارة التي لم اخصصها وما صرحت بها كانت تخالف هاتين النقطتين ؟ واعتقد ان الاضبارة والمذاكرة والمقترحات التي جرت في عهد المرحوم فخامة ياسين الهاشمي موجودة وكلها تدل الدلالة الصريحة على انهم كانوا يتفاوضون حول هاتين النقطتين ٠ فارجو من الاخ رشيد عالي ان لا يفسر كلامي على غير ما قصدته لأن حق تفسير كلامي يعود الي فقط ٠

رشيد عالي الكيلاني ـ على كل حال انا اشكر فخامة رئيس الوزراء على بياناته فيما يخص عدم قصده اياي بالشعوذة والدجل ولكني كنت فهمت ذلك من كلامه والآن بعد بيانه هذا فاني اعتذر له عن ذلك ٠ وانا اشترك مع فخامته بقوله الآن بان الوزارة الهاشمية كانت تتفاوض في هذه الامور نعم هذا صحيح ان الوزارة الهاشمية كانت تتفاوض في حل الاختلافات مع الجارة الدولة الايرانية وقد بقيت المفاوضة جارية حتى انتهاء حكمها ولكن الشيء الذي اريد ان اكرره هو ان الوزارة الهاشمية لم تكن مشتركة بالنتائج التي اتت بها الوزارة السابقة في هذه المعاهدة كما بينت آنفا بصورة واضحة ٠

وزير الخارجية ـ اظن ان الموضوع نتبع من تدقيق كاف بوجهات جميع النقاط ٠ والاجتهادات تختلف ووجهات نظركم قد يكون لها ما يبررها ٠ فاظن ان المجلس العالي اذا بت في هذه المسألة احسن من ان تطول المناقشة ٠

عبدالمحسن شلاش ـ انا حقيقة كنت ممن يتخوف جدا من هذه المعاهدة عندما كنت اسمع الدعايات المرة قبل ان تصل الى مجلس النواب ومجلسنا هذا ٠ وكنت اعتقد كما يعتقد عامة الناس بان الحكومة العراقية اعطت شط العرب وسواحله وحتى ميناء البصرة وما شابه ذلك من الامور التي يحق للحكومة العراقية ان تتصرف فيها ولكن عندما وصلت المعاهدة لايدينا ودرسنا مواضيعها في اللجنة هذا اليوم واطلعنا على المخابرات والكتب المتبادلة بين الوزارة الخارجية الايرانية والحكومات العراقية على اختلافها وجدت ان مبدأ اعطاء مرفأ لحكومة ايران مقابل عبادان امر مسلم لا يوجد فيه اية نقطة خلاف من الوزارات المختلفة وتصرح بذلك الكتب التي قرأناها في هذا اليوم ٠ اما مقداره فيختلف بين ٣ و٤ و٦ كيلومترات هذا من جهة ومن الجهة الاخرى كنت اعتقد ان الحكومة العراقية ضيعت شيئا كبيرا في هذه الاتفاقية وهي السيادة على مطلق شط العرب من القرنة حتى الفاو كما كنا نسمع في الخارج ٠ وهذه الدعاية حقيقة اثرت علي تأثيرا سيئا جدا ولكن في هذا اليوم عندما طلبنا الخرائط ـ يجب علي ان اعطي ايضاحا كافيا في هذا الباب ـ اوضحت لنا الخرائط بان شط العرب يحتوي على ما يزيد على (٢٠٠) كيلومترا من القرنة الى الفاو منها (١٤٠) كيلومترا خاص للحكومة العراقية ولا يوجد فيها اي مناقشة كما بين فخامة رئيس الوزراء والقسم الثاني هو ما يقارب او يزيد بشيء قليل على الـ (٧٠) كيلومترا من مصب كارون الى الفاو اي من مرفأ المحمرة الى الفاو وفي خلال هذه الـ (٧٠) كيلومترا كانت الحكومة العثمانية قد سمحت بمرفأ طوله (٨) كيلومترات وكسور مقابل المحمرة ٠ وقد اعطي في الوقت الحاضر ستة كيلومترات ونصف الى حكومة ايران مقابل عبادان نظرا للاختلافات التي وقعت على الحدود ولتسوية الخلاف بين الحكومتين ٠ اما النقطة الاخيرة التي كانت تجلب نظري فهي قضية الملاحة المشتركة وما يترتب على ذلك من المضار على الحكومة العراقية وقد وجدت ان المادة الموجودة في المعاهدة الايرانية العثمانية حفظت لحكومة ايران حق الملاحة ٠ وفضلا عن ذلك فان للمراكب الايرانية حق الملاحة في شط العرب بملء الحرية وذلك من مصب شط العرب اي من نقطة الحدود كما بين فخامة رئيس الوزراء فلنحصر بحثنا اليوم فيما يتعلق في النقطة التي هي من مبدأ (٧٠) كيلومتر التي بينتها

في بدأ كلامي فبمقتضى ما بينه وزير الخارجية وبمقتضى ما افادت به الكتب المتبادلة بان السيادة باقية في هذه المنطقة للحكومة العراقية بمعنى اعطائها هذه البقعة الصغيرة مقابل عبادان للحكومة الايرانية ٠ هذا الذي فهمناه من هذه القضية واعتقد ان الحكومة الحاضرة سوف تبذل المساعي في سبيل تنظيم الملاحة وانا واثق من ان رئيس الوزراء لا يألو جهدا في سبيل تنظيم الملاحة باسرع ما يمكن اعتمادا على نواياه الحسنة٠

الرئيس ـ توضع المادة المنفردة في التصويت بذكر الأسماء ٠ تتلى الأسماء ٠

فتليت وهي :ـ

آصف وفائي	موافق
جلال بابان	«
جميل المدفعي	«
رشيد عالي الكيلاني	مخالف
عبدالله صافي العقوبي	موافق
عبدالحسين الجلبي	«
علي الدوغرمجي	«
عبدالمحسن شلاش	«
محمد الحبيب	«
محمد رضا الشبيبي	«
محمد علي القزويني	«
محمود صبحي الدفتري	مخالف
مصطفى العمري	موافق
مظهر الحاج صكب	«
ناجي السويدي	«
يوسف عمانوئيل	«

الرئيس ـ قبلت بالاكثرية ٠ المادة الثانية من المنهاج تقرير لجنة الداخلية والخارجية والحقوق في لائحة المادة المنفردة لتصديق ميثاق سعد آباد ٠ تتلى المادة المنفردة ٠

فتليت وهي :ـ

المادة المنفردة ـ لجلالة الملك تصديق ميثاق سعد آباد الموقع عليه بين العراق وحكومة الافغان وامبراطورية ايران وجمهورية تركية في قصر سعدآباد (طهران) في اليوم الثامن من شهر تموز سنة الف وتسعمائة وسبع وثلاثين ميلادية ٠

وزير الخارجية ـ سادتي هذا الميثاق الذي يقدم لحضراتكم هو نتيجة التفاهم المستند على معاهدة الحدود٠ عندما امكن للدول صاحبات العلاقة ان تنهي المشكلات وان تصفي الحساب كان لزاما على الدول الشرقية ان تتفاهم لمعالجة امورها وجعل جبهة قوية درءا للطوارئ وخدمة للسلم العام ضمن قواعد واحكام عصبة الامم ٠ ومن حسن الحظ ان حصل هذا التفاهم وتأيد بهذا الميثاق الذي تأتي نتائجه باهرة وعظيمة ٠ وارجو من المجلس الموقر ان يصادق عليه لما فيه من منافع جزيلة ٠

الرئيس ـ يصوت على المادة المنفردة لتصديق ميثاق سعد آباد بذكر الأسماء ٠ تتلى الأسماء ٠

آصف وفائي	موافق
جلال بابان	«
جميل المدفعي	«
عبدالله صافي العقوبي	«
عبدالحسين الجلبي	«
علي الدوغرمجي	«
عبدالمحسن شلاش	«
محمد الحبيب	«
محمد رضا الشبيبي	«
محمد علي القزويني	«
محمود صبحي الدفتري	«
مصطفى العمري	«
مظهر الحاج صكب	«
ناجي السويدي	«
يوسف عمانوئيل	«

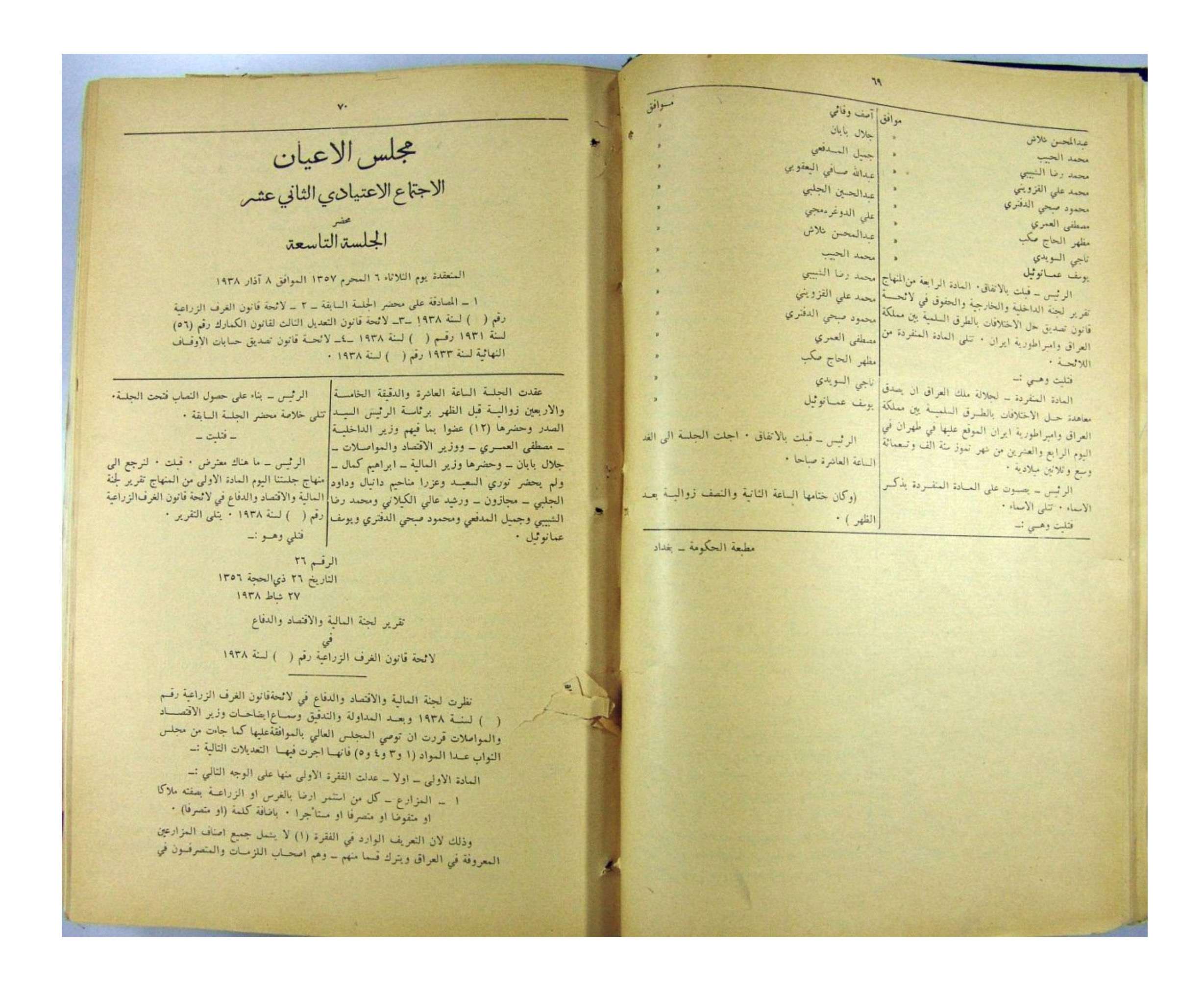
الرئيس ـ قبلت بالاتفاق ٠ المادة الثالثة من المنهاج تقرير لجنة الداخلية والخارجية والحقوق في لائحة قانون تصديق معاهدة الصداقة بين مملكة العراق وامبراطورية ايران ٠ تتلى المادة المنفردة من اللائحة٠

فتليت وهي :ـ

المادة المنفردة ـ لجلالة الملك تصديق معاهدة الصداقة بين مملكة العراق وامبراطورية ايران الموقع عليها في طهران في اليوم الثامن عشر من شهر تموز سنة الف وتسعمائة وسبع وثلاثين ٠

الرئيس ـ يصوت على المادة المنفردة بذكر الاسماء ٠ تتلى الأسماء ٠

آصف وفائي	موافق
جلال بابان	«
جميل المدفعي	«
عبدالله صافي العقوبي	«
عبدالحسين الجلبي	«
علي الدوغرمجي	«



	موافق
عبدالمحسن شلاش	»
محمد الحبيب	»
محمد رضا الشبيبي	»
محمد علي القزويني	»
محمود صبحي الدفتري	»
مصطفى العمري	»
مظهر الحاج صكب	»
ناجي السويدي	»
يوسف عمانوئيل	

الرئيس – قبلت بالاتفاق. المادة الرابعة من المنهاج تقرير لجنة الداخلية والخارجية والحقوق في لائحة قانون تصديق حل الاختلافات بالطرق السلمية بين مملكة العراق وامبراطورية ايران . تتلى المادة المنفردة من اللائحة .

فتليت وهي :–

المادة المنفردة – لجلالة ملك العراق ان يصدق معاهدة حل الاختلافات بالطرق السلمية بين مملكة العراق وامبراطورية ايران الموقع عليها في طهران في اليوم الرابع والعشرين من شهر تموز سنة الف وتسعمائة وسبع وثلاثين ميلادية .

الرئيس – يصوت على المادة المنفردة بذكر الاسماء . تتلى الاسماء .

فتليت وهي :–

	موافق
آصف وفائي	»
جلال بابان	»
جميل المدفعي	»
عبدالله صافي العقوبي	»
عبدالحسين الجلبي	»
علي الدوغرمجي	»
عبدالمحسن شلاش	»
محمد الحبيب	»
محمد رضا الشبيبي	»
محمد علي القزويني	»
محمود صبحي الدفتري	»
مصطفى العمري	»
مظهر الحاج صكب	»
ناجي السويدي	»
يوسف عمانوئيل	»

الرئيس – قبلت بالاتفاق . اجلت الجلسة الى الغد الساعة العاشرة صباحا .

(وكان ختامها الساعة الثانية والنصف زوالية بعد الظهر) .

مطبعة الحكومة – بغداد

مجلس الاعيان

الاجتماع الاعتيادي الثاني عشر

محضر

الجلسة التاسعة

المنعقدة يوم الثلاثاء ٦ المحرم ١٣٥٧ الموافق ٨ آذار ١٩٣٨

١ – المصادقة على محضر الجلسة السابقة – ٢ – لائحة قانون الغرف الزراعية رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ –٣– لائحة قانون التعديل الثالث لقانون الكمارك رقم (٥٦) لسنة ١٩٣١ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ –٤– لائحة قانون تصديق حسابات الاوقاف النهائية لسنة ١٩٣٣ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ .

عقدت الجلسة الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة والاربعين زوالية قبل الظهر برئاسة الرئيس السيد الصدر وحضرها (١٢) عضوا بما فيهم وزير الداخلية – مصطفى العمري – ووزير الاقتصاد والمواصلات – جلال بابان – وحضرها وزير المالية – ابراهيم كمال – ولم يحضر نوري السعيد وعزرا مناحيم دانيال وداود الجلبي – مجازون – ورشيد عالي الكيلاني ومحمد رضا الشبيبي وجميل المدفعي ومحمود صبحي الدفتري ويوسف عمانوئيل .

الرئيس – بناء على حصول النصاب فتحت الجلسة. تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة .

– فتليت –

الرئيس – ما هناك معترض . قبلت . لنرجع الى منهاج جلستنا اليوم المادة الاولى من المنهاج تقرير لجنة المالية والاقتصاد والدفاع في لائحة قانون الغرف الزراعية رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ . يتلى التقرير .

فتلي وهو :–

الرقم ٢٦
التاريخ ٢٦ ذي الحجة ١٣٥٦
٢٧ شباط ١٩٣٨

تقرير لجنة المالية والاقتصاد والدفاع
في
لائحة قانون الغرف الزراعية رقم ( ) لسنة ١٩٣٨

نظرت لجنة المالية والاقتصاد والدفاع في لائحة قانون الغرف الزراعية رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ وبعد المداولة والتدقيق وسماع ايضاحات وزير الاقتصاد والمواصلات قررت ان توصي المجلس العالي بالموافقة عليها كما جاءت من مجلس النواب عدا المواد (١ و٣ و٤ و٥) فانها اجرت فيها التعديلات التالية :–

المادة الاولى – اولا – عدلت الفقرة الاولى منها على الوجه التالي :–

١ – المزارع – كل من استثمر ارضا بالغرس او الزراعة بصفته ملاكا او متفوضا او متصرفا او مستأجرا . باضافة كلمة (او متصرفا) .

وذلك لان التعريف الوارد في الفقرة (١) لا يشمل جميع اصناف المزارعين المعروفة في العراق ويترك قسما منهم – وهم اصحاب اللزمات والمتصرفون في

الاراضي الاميرية بعيدا عن الاستفادة من هذه المؤسسات • لذا اضافت اللجنة الكلمة المذكورة ليشملهم التعريف وتعم الفائدة من مساهمة جميع اصناف المزارعين في العراق لحماية وتحسين الشؤون الزراعية •

ثانيا ـ عدلت الفقرة الثانية على الوجه التالي :ـ

٢ ـ الغرفة الزراعية ـ مؤسسة تتألف لحماية وتحسين الشؤون والاعمال الزراعية من :ـ

أ ـ المزارعين •

ب ـ من يرغب في الانتماء اليها بقرار من الغرفة •

وذلك لان بقاء الفقرة (٢) على حالها ـ مع وجود المادة الخامسة في هذا القانون تجعل الدخول في المزايدة على الاراضي الاميرية والوقفية الزراعية منحصرا بالاشخاص المشتركين في غرفة الزراعة فقط ممن ورد تعريفهم في الفقرة (١) من هذه المادة • الامر الذي يؤدي الى حرمان الكثيرين من الاستفادة من هذا المورد بدون سبب مبرر فضلا عن ان اقرار مبدأ كهذا قد يؤدي الى نتائج خطيرة تعود بالضرر على الخزينة والوقف من جهة وعلى الاشخاص الآخرين من غير المزارعين ممن يودون ان يستثمروا اموالهم عن هذا الطريق من الجهة الاخرى • فاللجنة بهذا التعديل تركت الباب مفتوحا لكل من يرغب في الاستفادة من هذا المورد وذلك بانتمائه الى الغرفة الزراعية •

المادة الثالثة ـ حذفت عبارة (من اية جنسية كانت) الواقعة في صدر المادة المذكورة لعدم الحاجة اليها • ولانه لم يرد في هذه اللائحة ما يدل على استثناء غير العراقيين او حصر الاستفادة منه بالعراقيين وعبارة (لكل مزارع مقيم في العراق) لا تمنع الاشتراك في الغرف الزراعية من قبل ذوي الجنسيات المختلفة من عراقيين وغيرهم • فلم تر اللجنة موجبا لبقاء العبارة المذكورة •

المادة الرابعة ـ عدلت على الوجه التالي :ـ

(على المتصرف في اللواء عند اخذه طلبا من المزارعين بتأليف غرفة زراعية ان يحيل الطلب الى وزير الاقتصاد والمواصلات مع بيان رأيه وعلى الوزير ان يصدر قراره بالرفض او القبول خلال (٣٠) يوما من تاريخ احالة الطلب اليه وللمستدعي حق الاستئناف لدى مجلس الوزراء عند الرفض وله ايضا رفع الطلب الى مجلس الوزراء عند عدم اجابة طلبه بعد انتهاء المدة المعينة ويكون قرار المجلس في هذا الشأن نهائيا) •

وذلك لان المادة المذكورة الزمت الوزير المختص باصدار القرار بالرفض او القبول خلال مدة معينة • بينما خولت المستدعي حق الاستئناف عند رفض الطلب او عدم الاجابة • ولما كان حق الاستئناف لا يترتب الا بعد صدور قرار الرفض • وان عدم الاجابة على الطلب لا تعني الرفض وليست قرارا يصح استئنافه • فقد عدلت المادة بشكل يضمن للمستدعي حق الاستئناف عند رفض الطلب وحق رفع طلبه الى مجلس الوزراء عند عدم الاجابة بعد انتهاء المدة المعينة في المادة •

المادة الخامسة ـ عدلت على الوجه التالي :ـ

(مع مراعاة ما جاء في القوانين المرعية الاخرى لا يقبل اي شخص في المزايدات على اي الاراضي الاميرية والوقفية الزراعية ما لم يبرز شهادة بانتمائه الى الغرفة

الزراعية المختصة فيما اذا كان في اللواء الذي تقع فيه الاراضي المذكورة غرفة زراعية او اذا كان تابعا لمنطقة غرفة زراعية في لواء مجاور) •

وذلك اولا ـ لغرض مطابقتها للتعريف الوارد في المادة الاولى المعدلة •
وثانيا ـ عملا بالمبدأ الذي اقرته اللجنة عند تعديلها الفقرة الثانية من المادة الاولى المذكورة •

.فاللجنة تقترح على المجلس العالي قبولها بالشكل المعدل •

العضو	العضو	العضو	مقرر اللجنة	رئيس اللجنة
عبدالله ساقي	ناجي السويدي	محسن شلاش		آصف وفائي

الرئيس ـ تتلى المادة الاولى من اللائحة حسب اقتراح اللجنة •

فتليت وهي :ـ

المادة الاولى ـ تدل الالفاظ الآتية في هذا القانون على المعاني المقابلة لها :

١ ـ المزارع ـ كل من استثمر ارضا بالغرس او الزراعة بصفته ملاكا او مفوضا او متصرفا او مستأجرا •

٢ ـ الغرفة الزراعية ـ مؤسسة تتألف لحماية وتحسين الشؤون والاعمال الزراعية من :ـ

أ ـ المزارعين •

ب ـ من يرغب في الانتماء اليها بقرار من الغرفة•

الرئيس ـ يصوت على المادة الاولى من اللائحة حسب اقتراح اللجنة • الموافق يرفع يده •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثانية •

فتليت وهي :ـ

المادة الثانية ـ تؤسس الغرف الزراعية بقرار يصدره وزير الاقتصاد والمواصلات بناء على طلب مديرية امور الزراعة او بعد تقديم طلب يرفعه خمسة فاكثر من المزارعين بواسطة متصرف اللواء المختص •

الرئيس ـ يصوت على المادة الثانية • الموافق يرفع يده •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة حسب اقتراح اللجنة •

فتليت وهي :ـ

المادة الثالثة ـ لكل مزارع مقيم في العراق حق الاشتراك في الغرف الزراعية على ان لا يكون محكوما بجناية ـ عدا الجنايات السياسية ـ او بجنحة مخلة بالشرف •

الرئيس ـ يصوت على المادة الثالثة حسب اقتراح اللجنة • الموافق يرفع يده •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الرابعة حسب اقتراح اللجنة •

فتليت وهي :ـ

المادة الرابعة ـ على المتصرف في اللواء عند اخذه طلبا من المزارعين بتأليف غرفة زراعية ان يحيل الطلب الى وزير الاقتصاد والمواصلات مع بيان رأيه وعلى الوزير ان يصدر قراره بالرفض او القبول خلال (٣٠) يوما من تاريخ احالة الطلب اليه وللمستدعي حق الاستئناف لدى مجلس الوزراء عند الرفض وله ايضا رفع الطلب الى مجلس الوزراء عند عدم اجابة طلبه بعد انتهاء المدة المعينة ويكون قرار المجلس في هذا الشأن نهائيا •

الرئيس ـ يصوت على المادة الرابعة حسب اقتراح اللجنة • الموافق يرفع يده •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الخامسة حسب اقتراح اللجنة •

فتليت وهي :ـ

المادة الخامسة ـ مع مراعاة ما جاء في القوانين المرعية الاخرى لا يقبل اي شخص في المزايدات على اي الاراضي الاميرية والوقفية الزراعية ما لم يبرز شهادة بانتمائه الى الغرفة الزراعية المختصة فيما اذا كان في اللواء الذي تقع فيه الاراضي المذكورة غرفة زراعية او اذا كان تابعا لمنطقة غرفة زراعية في لواء مجاور •

الرئيس – يصوت على المادة الخامسة حسب اقتراح اللجنة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة السادسة .

فتليت وهي :–

المادة السادسة – أ – لوزير الاقتصاد والمواصلات بصورة عامة ومتصرف اللواء ضمن لوائه حق الاشراف على جميع امور الغرف ومعاملاتها وحساباتها وللوزير ان يلغي قراره بالاجازة اذا تعاطت الغرفة امورا ليست من اختصاصها على ان يكون للغرف حق الاعتراض على ذلك في مدة شهر الى مجلس الوزراء الذي يكون قراره قطعيا .

ب – يقرر مجلس الوزراء عند الغاء اجازة الغرفة الزراعية كيفية تصفية ممتلكات الغرفة والجهة التي تعود اليها .

الرئيس – يصوت على المادة السادسة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة السابعة .

فتليت وهي :–

المادة السابعة – لوزير الاقتصاد والمواصلات ان يعين ببيان ينشره في الجريدة الرسمية اعضاء اضافيين الى لجنة ادارة الغرفة من بين الموظفين الاخصائيين الذين يختارهم .

الرئيس – يصوت على المادة السابعة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثامنة .

فتليت وهي :–

المادة الثامنة – يعين بموجب نظام :–

أ – واجبات الغرف الزراعية ومناطق اعمالها .

ب – عدد اعضاء لجنة ادارة الغرفة وكيفية الاجتماع والتصويت ومدة العضوية فيها وادارتها .

ج – بدل الاشتراك والاجور التي تتقاضاها عن الخدمات التي تقوم بها .

د – الامور التي تقوم بها لوحدها او بالاتصال مع الدوائر والمؤسسات الحكومية والاهلية وطريقة تنظيم السجلات لادارة شؤونها .

الرئيس – يصوت على المادة الثامنة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة التاسعة .

فتليت وهي :–

المادة التاسعة – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الرئيس – يصوت على المادة التاسعة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة العاشرة .

فتليت وهي :–

المادة العاشرة – على وزراء الاقتصاد والمواصلات والداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون .

الرئيس – يصوت على المادة العاشرة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . المادة الثانية من المنهاج تقرير لجنة المالية والاقتصاد والدفاع في لائحة قانون التعديل الثالث لقانون الكمارك رقم (٥٦) لسنة ١٩٣١ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ . تتلى المادة الاولى من اللائحة .

فتليت وهي :–

المادة الاولى – تعتبر المادة ١٤٤ من قانون الكمارك رقم ٥٦ لسنة ١٩٣١ فقرة (أ) منها ويضاف اليها ما يلي كفقرة (ب) :

(ب) (١) اذا رأى المدير في اي قضية تختص بالجرائم المنصوص عليها في الفقرات (٣) او (٧) او (٩) او (١٣) او (٣٠) من الفقرة (أ) من هذه المادة ان العقوبة المعينة في الفقرات المذكورة لا تتناسب مع ظروف الجريمة وانها تستوجب عقوبة اشد فيمكنه ان يحيل القضية الى حاكم جزاء من الدرجة الاولى او الثانية .

(٢) بعد ثبوت الجريمة على حاكم الجزاء ان يصادر البضائع المختصة بالقضية وان يحكم على مرتكبها او اي شخص له علاقة بها بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد على السنتين او بغرامة لا تتجاوز الـ (١٥٠) دينارا او بكلتا العقوبتين .

الرئيس – يصوت على المادة الاولى من اللائحة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثانية .

فتليت وهي :–

المادة الثانية – تضاف كلمة (بامره) بين كلمتي (الذي) و (تحت) الواردتين في عامود العقوبات المختص بالفقرة (٣٠) من المادة ١٤٤ (أ) من قانون الكمارك رقم ٥٦ لسنة ١٩٣١ .

الرئيس – يصوت على المادة الثانية . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثالثة .

فتليت وهي :–

المادة الثالثة – ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الرئيس – يصوت على المادة الثالثة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الرابعة .

فتليت وهي :–

المادة الرابعة – على وزيري المالية والعدلية تنفيذ هذا القانون .

الرئيس – يصوت على المادة الرابعة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . المادة الثالثة من المنهاج تقرير لجنة المالية والاقتصاد والدفاع في لائحة قانون تصديق حسابات الاوقاف النهائية لسنة ١٩٣٣ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ . تتلى المادة الاولى من اللائحة .

فتليت وهي :–

المادة الاولى – يصادق بهذا القانون على حسابات ادارة الاوقاف النهائية لسنة ١٩٣٣ المالية والحاملة شهادة مراقب الحسابات العام المرقمة ١٤٦/٤٥ والمؤرخة في ٣٠ شباط سنة ١٩٣٥ الموافق ١٧ ذي القعدة سنة ١٣٥٣ والتي بلغت مدخولاتها (٩٩٥٩٦) دينارا و(٦٦٨) فلسا ومصروفاتها (٧٤٩١٦) دينارا و(١٨٩) فلسا .

الرئيس – يصوت على المادة الاولى من اللائحة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثانية .

فتليت وهي :–

المادة الثانية – ليس في هذا القانون ما يمنع الوزير المسؤول (رئيس الوزراء) من اعطاء الأمر او القيام باستيفاء اي مبلغ من المصروفات المقيدة نهائيا في الحسابات المذكورة اعلاه اذا ظهر او سيظهر بعدئذ انه كان قد صرف ذلك المبلغ خلافا للانظمة او لأي سبب آخر ليس من المبالغ الواجب قيدها على اعتماد الفصل المختص بشرط ان يقتنع الوزير المسؤول (رئيس الوزراء) بان تنفيذ امر استيفاء ذلك المبلغ يكون من صالح الاوقاف .

الرئيس – يصوت على المادة الثانية . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثالثة .

فتليت وهي :–

المادة الثالثة – على الوزير المسؤول (رئيس الوزراء) تنفيذ هذا القانون .

الرئيس – يصوت على المادة الثالثة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . اجلت الجلسة خمس دقائق ليعود بعدها المجلس العالي للتصويت الثالث على هذه اللوائح .

(وبعد انتهائها عاد المجلس الى الالتئام) .

الرئيس – اعيد افتتاح الجلسة . يصوت التصويت الثالث على لائحة قانون الغرف الزراعية رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . يصوت التصويت الثالث على لائحة قانون التعديل الثالث لقانون الكمارك رقم ٥٦ لسنة ١٩٣١ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ بذكر الاسماء . تتلى الاسماء .

آصف وفائي	موافق
جلال بابان	«
عبدالله صافي	«
عبدالحسين الجلبي	«
علي الدوغرمجي	«
عبدالمحسن شلاش	«

محمد الحبيب	موافق
محمد علي القزويني	»
مصطفى العمري	»
مظهر الحاج صكب	»
ناجي السويدي	»

الرئيس ـ قبلت بالاتفاق • يصوت التصويت الثالث على لائحة قانون تصديق حسابات الاوقاف النهائية لسنة ١٩٣٣ رقم (   ) لسنة ١٩٣٨ بذكر الاسماء • تتلى الاسماء •

آصف وفائي	موافق
جلال بابان	»
عبدالله صافي	»
عبدالحسين الجلبي	موافق
علي الدوغرمجي	»
عبدالمحسن شلاش	»
محمد الحبيب	»
محمد علي القزويني	»
مصطفى العمري	»
مظهر الحاج صكب	»
ناجي السويدي	»

الرئيس ـ قبلت بالاتفاق • ختمت الجلسة على ان تعود للانعقاد عندما يتوفر العمل الجديد بالاجتماع •

(وكان ختامها الساعة الحادية عشرة والدقيقة العاشرة قبل الظهر) •

مطبعة الحكومة ـ بغداد

طبع ملحقا بالوقائع العراقية

مجلس الاعيان

الاجتماع الاعتيادي الثاني عشر

محضر

الجلسة العاشرة

المنعقدة يوم الاربعاء ١٤ محرم سنة ١٣٥٧ الموافق ١٦ آذار سنة ١٩٣٨

١ ـ المصادقة على خلاصة محضر الجلسة السابقة ـ ٢ ـ كتاب رئيس مجلس النواب عن مصادقة المجلس المذكور على التعديلات التي اجراها مجلس الاعيان في لائحة قانون تسوية حقوق الاراضي رقم (   ) لسنة ٩٣٨ ـ ٣ ـ اعلان تسلم لائحتين قانونيتين ـ ٤ ـ لائحة قانون العفو العام عن الاشخاص الذين قاموا بالحركة الوطنية في شهر آب سنة ١٩٣٧ ـ ٥ ـ لائحة قانون الاسرة المالكة رقم (   ) لسنة ١٩٣٨ ـ ٦ ـ لائحة قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الحقوقية رقم (   ) لسنة ١٩٣٨ ـ ٧ ـ لائحة قانون المحاكم الصلحية رقم (   ) لسنة ١٩٣٨ (اعيدت الى اللجنة) •

عقدت الجلسة الساعة العاشرة والدقيقة العاشرة زوالية قبل الظهر برئاسة الرئيس السيد الصدر وحضرها (١٤) عضوا بما فيهم رئيس الوزراء ـ جميل المدفعي ـ ووزير المعارف ـ محمد رضا الشبيبي ـ ووزير الداخلية ـ مصطفى العمري ـ وحضرها ايضا وزير العدلية ـ عباس مهدي ـ ولم يحضر نوري السعيد وعزرا مناحيم دانيال ـ مجازان ـ وناجي السويدي وعبدالمحسن شلاش • ومظهر الحاج صكب • وجلال بابان •

الرئيس ـ بناء على حصول النصاب فتحت الجلسة • تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة •

(فتليت)

الرئيس ـ ما هناك معترض • قبلت • وردنا من رئاسة مجلس النواب كتاب يتضمن مصادقة المجلس المذكور في جلسته المنعقدة في (١٤ آذار سنة ١٩٣٨) على التعديلات التي اجراها مجلس الاعيان في لائحة قانون تسوية حقوق الاراضي رقم (   ) لسنة ١٩٣٨ •

وتسلمنا من رئاسة مجلس النواب لائحة قانون تعديل قانون اللزمة رقم (٥١) لسنة ١٩٣٢ رقم (   ) لسنة ١٩٣٨ فاحلناها الى لجنة المالية والاقتصاد والدفاع •

وتسلمنا من رئاسة مجلس النواب لائحة قانون تعديل قانون اثبات التواقيع على الوثائق الاجنبية رقم (٣٦) لسنة ١٩٣٤ رقم (   ) لسنة ١٩٣٨ فاحلناها الى لجنة الداخلية والخارجية والحقوق والمعارف • لنرجع الى منهاج جلستنا اليوم • المادة الاولى من المنهاج تقرير لجنة الداخلية والحقوق والخارجية في لائحة قانون العفو العام عن الاشخاص الذين قاموا بالحركة الوطنية في شهر آب سنة ١٩٣٧ رقم (   ) لسنة ١٩٣٨ •

تتلى المادة الاولى من اللائحة •

فتليت وهي :ـ

المادة الاولى ـ يعفى جميع الاشخاص الذين قاموا بالحركة الوطنية المؤدية الى حوادث ١١ آب ١٩٣٧ وما يليه من كافة التعقيبات والتبعات القانونية عن جميع الافعال الصادرة منهم مما لها مساس بالحركة المذكورة بصورة مباشرة او غير مباشرة مهما كان نوعها وكذلك يعفى الذين اشتركوا معهؤلاء الاشخاص باي كيفية كانت سواء كان ذلك قبل ١١ آب ١٩٣٧ او بعده الى ٢٠ آب سنة ١٩٣٧ •

محمود صبحي الدفتري ـ ان لجنة الامور الحقوقية والداخلية والخارجية دققت هذه اللائحة وقررت ان توصي المجلس بالموافقة عليها كما جاءت من مجلس النواب • فارجو من المجلس العالي ان يوافق على ذلك •

سادتي ان اللائحة التي بين ايدينا الآن هي الثالثة من نوعها من اللوائح التي تقدمت بها الحكومات المتتالية خلال سنوات ثلاث ايضا . فكما لا يخفى على حضراتكم ان الحكومة الهاشمية الثانية كانت قد جاءت بلائحة كهذه للعفو عن القائمين بالحركات التي حدثت في لوائي الديوانية والمنتفك وادت الى سقوط الوزارة الايوبية اولا ثم انسحاب الوزارة المدفعية الثالثة بعد ايام قلائل والتي ذهبت ضحية عوامل لم تكن في الحقيقة مسؤولة عنها . وبعد ذلك اتت الحكومة السليمانية في السنة الماضية بلائحة قانون عفو عام عن القائمين بحركة ٢٩ تشرين الاول ١٩٣٦ . والآن جاءتنا الحكومة الحاضرة بهذه اللائحة المتضمنة العفو ايضا عن الاشخاص الذين قاموا بحركة ١١ آب ١٩٣٧ وهذا لا شك كرد فعل للعمل الذي وقع في السنة الماضية . فاذا ما نظرنا نظرة فاحصة للحوادث التي مرت بنا نجد هناك احداثا متوالية تقع في البلاد من حين لآخر لاسقاط الحكومة القائمة او لتأييد مطالب او رغبات خاصة . فما هي العوامل المؤدية الى وقوع مثل هذه الحركات خلال مدة قصيرة ؟ فاذا ما دققنا الاسباب والعوامل نجد ان الامر منبعث على الاخص من ضعف القوى الموكول اليها مراقبة الاعمال في هذه البلاد . وتعلمون انه اذا ما ضعفت قوة حيوية في جسم ما تنشط في ذلك الجسم قوة اخرى تقوم مقامها بطبيعة الحال وهذا مع الاسف ما ينطبق على الحوادث والحركات التي وقعت ونوهت عنها الآن ولا بد من الاشارة هنا بان قوانين العفو التي ذكرتها صادق عليها مجلس الامة بالتتابع ولا شك ان حضراتكم تعلمون ان هذه اللوائح بالرغم من انها تتفق مع بعضها بالشكل والاساس الا انها تختلف من حيث النتائج فهل وقع تقصير في الاعمال او اهمال في معالجة الامور ؟ ان ذلك يحتاج الى تدقيق اوسع . ومما يلاحظ ان الوزارة الهاشمية الثانية عندما تسنمت الحكم عقيب حوادث ١٩٣٥ اصدرت العفو العام كما اشرت عن الاشخاص الذين قاموا بالحركة ولكنها لم تعالج الاسباب المؤدية الى وقوع تلك الحركات كما اننا نجد ان الحكومة السليمانية قد تقدمت بلائحة عفو ايضا عن حوادث ٢٩ تشرين الاول سنة ١٩٣٦ كالتي سبقتها ولكنها ايضا لم تدخل في اي تحقيق عن عوامل هذا الحادث رغم كون الحالة كانت تختلف من حيث الوضع عن حالة الحكومات التي سبقتها والتي اعقبتها . تعلمون سادتي ان حركة ٢٩ تشرين الاول ١٩٣٦ كانت قوية وعنيفة جدا وكان القائمون بها هم الذين تولوا الحكم بعدها مباشرة فكانوا ملزمين بالقيام بتحقيق دقيق عما اسندوه من التهم العنيفة التي كرروا ذكرها وتناقلتها الصحف والاثير آنذاك فهل ان هذا الاهمال المتكرر من جانب الحكومات المتتابعة بشأن التحقيق عن العوامل ومعالجة الامور من اساسها كان من دوافع التشجيع لتكرار الحالة ؟ اما ما يتعلق بموضوعنا الآن فلا شك من ان الوزارة المدفعية الرابعة قد تولت الحكم في ظروف عصيبة جدا وتحمل رئيسها عند تأليفها مسؤوليات جمة دلت على شجاعة تامة واقدام اذ ان الوضع كان حرجا ودقيقا والافكار مضطربة ثائرة فتحمل المسؤولية في مثل تلك الظروف . والعمل على تهدئة الحالة يعد تضحية . فاني اقدر ذلك الموقف لفخامة المدفعي وزملائه المحترمين . والآن اذا ما القينا نظرة الى الحالة الحاضرة هل نجد ان الامور اخذت مجراها الطبيعي بصورة تساعد على افساح المجال لمعالجة النقص المتأتي من الناحية التي اشرت اليها في بياناتي الآنفة . اني اترك تقدير هذا الآن للحكومة والواقفين على مجرى الحوادث بصورة دقيقة اذ ان لديهم من الوثائق والمعلومات ما يساعدهم على ذلك .

رشيد عالي الكيلاني ـ سادتي اني بالطبع احبذ كل التحبيذ هذه اللائحة القانونية التي هي امام حضراتكم ولست بمعترض عليها ولا على المواد التي جاءت فيها . ان اقدام الوزارة الحاضرة المحترمة على تقديم هذه اللائحة يعتبر امرا طبيعيا . لا سيما وان القسم من الجيش الذي ـ حسب تعبير الاسباب الموجبة لهذه اللائحة ـ خلص البلاد من التصرفات الشاذة التي كانت تجري في عهد الوزارة السابقة . تلك التصرفات الشاذة التي كادت تؤدي الى تهديد كيان المملكة . فان ما ورد في الاسباب الموجبة لهذه اللائحة هو الحقيقة عينها . فان القسم من الجيش الذي قام بالحركة الوطنية الاخيرة التي خلصت البلاد من تلك التصرفات الشاذة لجدير بتقدير الامة وعطف الوزارة المدفعية الحاضرة وفي الحقيقة ان هذا القسم من الجيش الذي قام بهذه الحركة التخليصية للوطن لم يقم بها الا بسائق المصلحة العامة وحسن النية . وبدافع غيرة وطنية حقيقية حيث رأى بعينه كيف ان البلاد كانت تتدهور الى الخراب وكيف كان كيانها مهددا بانواع المخاطر . فنهض هذا القسم من الجيش وقام بهذه الحركة الاخيرة وغسل بيده وصمة كان قد لطخها نزر يسير من رفاقه بجيشنا الباسل الذي اظهر بسالته وشجاعته في مواقف شتى لحراسة هذه البلاد وحماية نظام هذه الدولة .

ان الذين قاموا بالحركة الاولى التي يسمونها (بالانقلاب) هم كانوا ولا شك عدد من الجيش استطيع ان اقول ـ ولست بمغال ـ لا يزيد على عدد اصابع اليد الواحدة . ولكن هؤلاء اتهموا اخوانهم في الجيش جميعا . واسندوا حركتهم تلك الشنعاء الى الجيش كله مع ان الجيش في الحقيقة بضباطه وقواده وافراده ـ ما عدا اولئك النزر اليسير ـ ابرياء كل البراءة من تلك الوصمة التي وصموه بها والتي اخلت بسمعته بل بسمعة البلاد في الداخل والخارج . فالجيش بضباطه وقواده وافراده عالمون حق العلم بواجباتهم الاساسية المقدسة التي هي عبارة عن تهيئة انفسهم وجعلها معروضة للاخطار عندما يطرأ ـ لا سمح الله ـ اي طارىء على البلاد العزيزة وعندما يختل الامن العام في البلاد مما يحتاج فيه الى معونتهم . ولذلك سادتي اذا كنا انتقدنا تلك الحركة الاولى التي سميت (بالانقلاب) فنحن لم نوجه انتقادنا الى الجيش وقواده وضباطه وافراده الذين هم ابرياء انما نوجه الانتقاد ونطلب الحساب من اولئك الذين انحرفوا عن الحق والمصلحة العامة وورطوا البلاد بمخاطر اخلت بسمعة الجيش ومست بكرامة الوطن العزيز . نعم ان الحركة الوطنية الاخيرة التي قام بها قسم من الجيش لا شك في انها تعتبر تصفية نهائية بين بعضهم . هذا واني على ثقة بان هذا القسم لم يحمل بين جوانحه نية الاجرام ولم توجد في نفسه جرثومة الشر بل ان نفسه مفعمة بحس وطني حقيقي فاخذ الثأر بنفسه لنفسه حرصا على سمعة الجيش وفي الوقت نفسه خلص البلاد من وصمة لا يمكن ان تتفق وكرامتها ومن مخاطر عديدة كانت تحيط بها . ان المهم يا سادتي في هذه اللائحة هو ما جاء في الاسباب الموجبة من ان الوزارة السابقة قامت باعمال شاذة كادت تؤدي الى تهديد كيان المملكة . واني اشترك مع الوزارة الحاضرة المحترمة كل الاشتراك في حقيقة هذه الاسباب لانها لم تعبر بهذا الا عن الحقيقة وحتى عن جزء يسير من الحقيقة . فان التصرفات التي قامت بها الوزارة السابقة مخالفة للدستور بملء الصراحة ومغايرة لقوانين الدولة الموضوعة بكل وضوح . نعم انها تصرفات شاذة من اغتيال بعض كبار رجال هذا الوطن وابعاد البعض منهم ونفي البعض من بلادهم بالقوة والعنف الى طرد وتوقيف بعض اعيان من هذا المجلس وانتهاك حرمات البلاد بسلب حقوقها الاساسية والعبث بمالها والتجاوز على هتك الاعراض الى غير ذلك من منكرات فاذا لم نقل لهذه الاعمال شاذة ومهددة لكيان المملكة وهادمة لدستور البلاد فاي تصرفات حينئذ يمكننا ان نقول عنها انها شاذة تؤدي الى هدم كيان الدولة وتخرب البلاد ؟

اني قد بينت الآن قسما من تلك التصرفات الشاذة التي وردت الى فكري وهي كلها مخالفة لدستور البلاد ولقوانين الدولة فاذا كانت هذه التصرفات الشاذة بهذه الحالة التي كادت تؤدي الى تهديد كيان المملكة كما عبرت عنها الوزارة المحترمة فهل ينبغي ان تبقى بلا سؤال ولا حساب ؟ سادتي ـ اظن ان المجلس المحترم اذا كان يجب ان يقوم بواجبه فينبغي عليه قبل كل شيء ان يقوم بمحاسبة الذين قاموا بهكذا اعمال مخالفة للقانون الاساسي ومهددة لسلامة البلاد لان هذا المجلس لم يتكون ولم ينبعث الا من القانون الاساسي . فبعد ان تعرض هذه اللائحة على المجلس المحترم المرفقة بهذه الاسباب الموجبة والمستندة الى حقائق ناصعة وبيانات واضحة تبرهن على ان تصرفات تلك الوزارة السابقة شاذة كادت تؤدي بالنتيجة الى تهديد كيان الدولة فلماذا لا نطلب من الوزارة الحاضرة ومن المجلس المحترم فسح المجال لمحاكمة هؤلاء الذين قاموا بتلك الاعمال الشاذة . اني استطيع ان اضيف الى هذا القول بانه ان كانت هناك اعمال مخالفة للدستور في عهد الوزارات الاخرى حتى ولو في زمن الوزارة الهاشمية والتي كنت احد اعضائها او قبلها فيجب المحاسبة عنها ولهذا اني قدمت عند فتح الجلسة تقريرا الى سماحة رئيس المجلس يتضمن طلبي وطلب رفاقي الباقين احياء من اعضاء الوزارة الهاشمية لسوقنا الى المحكمة العليا لتظهر الحقيقة فاذا كانت هناك اعمال ـ كما يزعم البعض ـ مخالفة لدستور البلاد او مخالفة للمنافع العامة صدرت من احد اعضاء الوزارة الهاشمية فارجو من صميم قلبي ان يساق الى المحاكمة لتنكشف الحقائق ما دام هناك اعمال شاذة عن دستور البلاد وقوانينها ومهددة كيان المملكة قامت بها الوزارة السابقة فيجب ان تساق الى المحكمة ليكون ذلك درسا بليغا لانفسهم وعبرة للغير لضمان منفعة البلاد حاضرها ومستقبلها . سادتي ـ ان الواجب المهم المقدس للجميع هو المحافظة على دستور البلاد فاذا تهاونا في استهتار احكامه ولم نحاسب العابثين بنصوصه لم يبق لنا مستند حقيقي نستند اليه في محافظة الحقوق والحريات لصيانة كيان المملكة . بقيت هنا نقطة قانونية اخرى احب الفت النظر اليها وهي :ـ

اذا كانت هذه اللائحة ستصدر بالطبع حيث اعتقد ان الكل منا يحبذها ـ فستصبح قانونا واجب التنفيذ فاحب ان افهم كيف نؤلف اذن بين احكامها واحكام القانون الذي صدر في عهد الحكومة السابقة والذي يعفى الاشخاص الذين قاموا بتلك الحركة الاولى التي يسمونها (بالانقلاب) لان حسب ما اظن ان ذلك القانون

اعتبره واضعوه بانه مستند الى المصلحة العامة وحسن النية ايضا حسب زعمهم · والآن انكم ترون ان هذه اللائحة باسبابها الموجبة الموضوعة البحث امامنا تؤيد بان المصلحة العامة هي التي تقضي باعفاء الاشخاص الذين قاموا بالحركة الاخيرة تلك الحركة التي قضت على حكومة (الانقلاب) وتوضح بان ما قيل عن المصلحة العامة وحسن النية المستند اليهما قانون الاعفاء الصادر في عهد الحكومة السابقة ليس من الحقيقة في شيء بل هي في الواقع اعمال شاذة ومهددة لكيان الدولة اذن فان تلك الحركة لم يكن باعثها حسن نية ولم يكن رائده المصلحة العامة· وانما الحركة الاخيرة التي وقعت بسائق المصلحة العامة وبدافع حسن النية كما ورد في الاسباب الموجبة : وتلك اللائحة التي اصبحت قانونا فماذا ينتج من اعترافنا بهذا التشريع بان الحركة الاخيرة مبنية على المصلحة العامة وصادرة عن حسن نية ؟ ينتج من ذلك ان الحركة الاولى ليست من المصلحة العامة في شيء· وليست من حسن النية بشيء بل هي بالعكس حركة شاذة غير دستورية لم يقصد من ورائها غير التصرفات الشاذه التي كادت تؤدي الى تهديد كيان المملكة فيجب ان يعاقب المسؤولون عنها لا سيما وان اعمالهم تأيدت بهذه اللائحة بانها شاذة ومخالفة لدستور البلاد ومهددة لكيان الدولة · نعم ينتج من ذلك ايضا ان هذا القانون الموضوع البحث ابطل ذلك القانون بابطاله ومستنده وسببه· وعليه اصبح لا حكم له لان هذا القانون الذي امامنا ايد بان تلك الحركة الاولى انما هي تصرفات شاذة ومعنى ذلك انها كلها اجرام · فحينئذ لم يبق اي مانع لدى الوزارة الحاضرة المحترمة ولا لدى المجلس الموقر من ان يساعد على اجراء التحقيق والمحاسبة والمحاكمة عن اولئك الذين قاموا بالاعمال الشاذة التي اخلت بدستور البلاد وسمعتها ومست بكرامتها وكادت تهد كيانها ·

رئيس الوزراء ـ جميل المدفعي ـ انا اشكر الاخ محمود صبحي الدفتري الذي اوضح تطورات الانقلابات وما ادت اليه من نتائج لهذه البلاد · واشكره بصورة خاصة لتقديره موقفي عندما قبلت تولي المسؤولية في تلك الايام التي كلكم تقدرون حراجتها · يعتقد الاخ محمود صبحي الدفتري ان توالي مثل هذه الاعفاءات قد تشجع الاقدام على الانقلابات والجرأة عليها ولكن اظنه يعرف ان المشجع للانقلابات والجرأة عليها هي ليست هذه الاعفاءات وانما ما قام به بعض الرجال من الدس والاستفادة من سذاجة البسطاء لمقاصدهم الخصوصية والشخصية كما سبق لي ان ذكرتها في هذا المجلس قبل سنتين او إكثر على ما اظن ·

سادتي يتوهم الذين يظنون بان الذين قاموا بحركة الانقلاب هم بضعة اشخاص · اظن ان اعضاء المجلس كانوا حاضرين ـ ما عدا رشيد عالي الكيلاني الذي لم يكن حاضرا ـ وقد شاهدوا الارتياح العظيم الذي حصل في البلاد عند دخول جيش الانقلاب الى العاصمة وذلك بسبب الاعمال التي كانت تجري قبل حصول الانقلاب من قبل بعض اعضاء الوزارة يوم ذاك · انا كنت اعتقد بان للكل حق التكلم في هذا الباب ما عدا رشيد عالي الكيلاني وكنت اظن انه سيحزن لهذه اللائحة التي تعفي قتلة سيفه المسلول · ان الاسباب الموجبة لهذه اللائحة لا تبحث عن حركة الانقلاب وانما تبحث عن سوء التصرفات التي وقعت بعد حركة الانقلاب فحقيقة سادتي جرت امور محزنة وجرت تصرفات مقلقة كادت تؤدي الى القضاء على كيان المملكة ولكن المتألمين من تلك الاعمال من رجال البلد الغياري على مصلحته هم الذين كانوا يناوؤنها هنا اما بعض الذين كانوا في الخارج فلا يعرفون عنها شيئا الا ما يقرأونه في الجرائد· وبالنظر الى ان الحكومة الحاضرة اتت وقبلت المسؤولية على اساس اسدال الستار عن الماضي سواء كان القريب منه او البعيد بدافع المصلحة العامة لذلك ما اردت ان تحاسب المسؤولين اذ انها لو ارادت ان تحاسب المسؤولين واخذت بالتحقق اعتبارا من الاعمال التي كانت تجري في مؤتمرات الصليخ فلا اعلم كم واحد يخرج وناصيته بيضاء · وعليه ارجو من الاخوان ان يعطوا هذه المسألة ما تستحقه من عناية والا يتوسعوا بالموضوع اذ ربما يسبب ذلك بعض الانزعاجات من ذكريات الماضي المؤلمة · ثم ان الحركة الاخيرة ليست كما يتصورها البعض من انه قام بها بعض افراد الجيش بل انما الجيش كله اشترك في الحركة · وكما ان الجيش انقذ الوضع في السابق فقد انقذه في الاخير ايضا ·

محمود صبحي الدفتري ـ انا في مستهل كلامي كنت قد ابديت تأييدي للائحة قانون العفو التي بين ايدينا · اما عند بحثي الحالة وشرحي لها فقد نوهت بوجوب الرجوع الى العوامل والاسباب التي ادت الى امثال هذه الحركات والانقلابات بصورة متوالية في هذه البلاد واشرت الى لزوم معالجتها من حيث الاساس · ولكن يظهر ان ملاحظاتي بهذا الشأن حصرت في قوانين العفو وهذا لم يكن مقصودا في الاصل ·

رشيد عالي الكيلاني ـ يسرني ان يتيح لي فخامة رئيس الوزراء هذه الفرصة حتى اوضح بعض الحقائق في هذا المجلس ليطلع عليها الشعب · بين فخامة رئيس الوزراء بان المشجع للانقلابات ليست الاعفاءات بل ما يقوم به بعض الرجال من دس ومن سعي للاستفادة من سذاجة البسطاء لمقاصد شخصية وخصوصية · فانا الآن اقدم تقريرا الى سماحة الرئيس المحترم بطلب سوقي الى التحقيق النيابي عن تصرفاتي قبل الوزارة الهاشمية الثانية ليتضح من هم اولئك الرجال الذين دسوا وسعوا للاستفادة من بساطة السذج من ابناء هذه البلاد لمقاصد شخصية او خصوصية · ولتظهر حقائق الرجال كلها ولتكن الاعمال هي الحكم · تفضل فخامة رئيس الوزراء وقال « ان الانقلاب الاول لم يكن نتيجة عمل بضعة اشخاص » فليقل ذلك · ولكن الذي فهمته والذي تمكنت ان اقف عليه هو ان هناك بضعة اشخاص لا يتجاوزون اصابع يد واحدة من الجيش التحق بهم بعض رجال ملكيين حتى ان البعض منهم انضم اليهم قبيل الحركة بيوم او يومين وتآمروا وتواطئوا على ايقاع تلك الحركة فكان ما كان من تصرفات شاذة واخلال بسمعة الجيش ومس بكرامة البلاد · فاذا كان هناك رجال كثيرون اشتركوا فيها فليكن الحساب عنهم كلهم · اما قولي بان الانقلاب الاول لم يقم به الا بضعة اشخاص من الجيش فناشيء عن علمي · واني قلت وساقول بان الجيش بريء بقواده وضباطه وجنوده من تلك الحركة· وقد ازال بهذه الحركة الاخيرة مما الصق به من وصمة· ثم اذا كانت هذه الحركة الاخيرة لم يقم بها اشخاص من الجيش وانما هم عدد كثير فبالطبع يجب ان تشملهم احكام هذه اللائحة لانهم خلصوا الوطن من تلك التصرفات الغاشمة المستهترة بدستور البلاد وكرامة الامة وقضوا على التصرفات الشائنة الشاذة · واما ما تفضل به فخامة رئيس الوزراء من ان الارتياح العظيم الذي حصل عندما دخل جيش الانقلاب الى العاصمة في الحركة الاولى فالذي يستدل منه ان اعمال الوزارة الهاشمية الثانية كانت اعمالا سببت هذا الارتياح العظيم · فاجيب عنه بان كل واحد يتكلم عن شعوره الخاص ؛ فاذا كان فخامته مرتاح من الانقلاب الاول وغير مرتاح من الوزارة الهاشمية فامر يخصه شخصيا ولا يمكنني ان اشترك معه ، ولا اظن احدا يحبذ ذلك · واني اعتقد ان الارتياح العظيم الذي اشار اليه فخامة رئيس الوزراء هو بالحقيقة وهمي وصنعي وقد حصل بنتيجة ضغط واضطهاد تلك الوزارة السابقة · نحن كنا اخرجنا ولكن كل من حضراتكم كان هنا وكان يرى بعينه الارهاب والتهديد والوسائط غير المشروعة التي كانت تستعمل للضغط على الحريات للتمجيد بالانقلاب زاعمين ان بهذه المهرجانات المزيفة يغفلون الناس بان حركتهم النكراء حركة وطنية ضد الوزارة الهاشمية واعمالها وحاشا ان تكون وطنية وانما هي نتيجة اطماع بدأت بتصرفات شاذة لم يسبق لها مثيل· نعم قد ساقوا البسطاء والضعفاء بواسطة الشرطة واعوانهم على مظاهرات كاذبة من شأنها الطعن بالوزارة الهاشمية· فهذه التظاهرات المزيفة لا يمكن ان تتخذ دليلا على حقيقة ارتياح الشعب العراقي ؛ فهذه مصطنعات لا قيمة لها · سادتي فمن منكم كان يرضى بتلك الحركة وبما عملته الوزارة السابقة من طبع نشرات تمس الاعراض والناموس واغتيال لبعض كبار الرجال ونفي بعضهم عن وطنهم وسلب الاخرين حقوقهم وحرياتهم والعبث باموال الامة ·

فالارتياح العام الحقيقي لا يحصل بارتكاب مثل هذه الامور الشنيعة ولا يحصل بالتهديد والضغط فاذا كنتم تريدون دليلا ساطعا على ان ذلك الارتياح العام الذي عبر عنه فخامة رئيس الوزراء هو اصطناعي فيكفي ان اشير الى الحفلة التأبينية الخالدة التي اقيمت في هذا البلد لذكرى مرور مدة سنة على ضياع المغفور له زعيم البلاد ياسين باشا الهاشمي تلك الحفلة التي ـ في الحقيقة ـ لم يشترك بها احد الا بدافع شعور حقيقي ؛ تلك الحفلة التي اشترك فيها لا العراقيون فحسب وانما جميع الاقطار العربية سواء بارسال مندوبين عنها او كتب وبرقيات ؛ فان ما جاء في الخطب والقصائد والرسائل التي القيت هناك وما ظهر في النفوس من حزن واسى هو الذي يعبر عن حقيقة الهاشمي واعمال وزارته وان هذه الحفلة الرائعة ما هي الا رد فعل محسوس على ذلك الارتياح المصطنع وتلك المظاهرات الكاذبة · ثم تفضل فخامة رئيس الوزراء وقال ان ذلك الارتياح العظيم هو حصل ضد الاعمال التي كانت تجري قبل الانقلاب · سادتي لا زلنا نعتقد ان الوزارة الهاشمية لم تخرج في تصرفاتها عن احكام الدستور واحكام القوانين الموضوعة ولم تخالف المصلحة العامة ؛ بل ان كل اعمالها كانت ترمي الى اصلاح البلاد والنهوض بها من كافة نواحيها · ومع هذا اني الآن قبل فتح الجلسة قدمت لسماحة الرئيس المحترم تقريرا موقعا من جميع الاعضاء الباقين احياء من الوزارة الهاشمية نطلب فيه ان نساق كلنا الى تحقيق نيابي الى المحكمة العليا حتى تتضح الحقائق وحتى لا يبقى شك لدى رئيس الوزراء ايضا الذي يظهر انه مشترك في اسناد ما اسند اخيرا في بعض الصحف

الى الوزارة الهاشمية والذي وجب تقديمنا انا ورفقائي لهذا التقرير لاجراء التحقيق النيابي ، وذلك من بيانه الآن بان اعمال الوزارة الهاشمية كانت استوجبت ذلك الارتياح العام الذي ابنت بانه مصطنع ؛ وحتى يظهر ان ما اسند الى تلك الوزارة الهاشمية بعيد كل البعد عن الحقيقة • فنحن بهذا الايمان وبهذه العقيدة تقدمنا لسماحة الرئيس المحترم لاتخاذ ما يلزم لسوقنا الى التحقيق النيابي لتنتهي هذه التفكيرات الباطلة وما يسند الى الوزارة الهاشمية من سوء تصرفات غير حقيقية • سادتي نحن الآن حاضرون امامكم وبين ايديكم لكي نحاسب وليظهر من الذي يخرج وناصيته بيضاء • ومن الذي سبب اراقة الدماء في الثورات ؟ •••• ثم ليسمح لي فخامة رئيس الوزراء ان اقول ان سياسته في اسدال الستار على الجرائم والمجرمين ليس من مصلحة الوطن بشيء لأني مطمئن ـ واطمئن فخامته ـ بان المصلحة العامة تقضي بمحافظة احكام دستور البلاد عكس ما تفضل به فخامته ، لان اسدال الستار يبقي الافكار قلقة والنفوس مضطربة وهذا لا يلتئم مع مصلحة البلاد فيجب اجراء الحساب حتى يفهم الشعب من هو الخائن من رجاله ومن الذي يجب ان يموت موتا ادبيا وسياسيا ومن الذي يجب ان يقبع في داره ، وليطلع على الحقائق • هذا من جهة ومن جهة اخرى فان اسدال الستار على المسؤولين قانونا هو ليس حقا من حقوق احد • ان دساتير العالم كلها ودستورنا ايضا لا يسمح بان يسدل الستار على جرائم هي مخالفة لدستور البلاد • الآن اتى فخامة رئيس الوزراء بهذه اللائحة القانونية لاعفاء الاشخاص الذين قاموا بالحركة الاخيرة ، فلماذا ؟ لان اسدال الستار على المسؤولين والعفو عن المجرمين ليس من حق رئيس الوزراء او الوزراء المحترمين • ولا من حق اي مجلس من مجلسي الامة على انفراده • بل ان حق التعقيب والمعاقبة للمجرمين حق عام لا يتنازل عنه الا باصدار قانون يصادق عليه مجلس الامة بالطرق المشروعة لا بمجرد قول فخامة رئيس الوزراء باني اسدلت الستار عنه • هذا وان هناك نقطة يجب ان لا ننساها وهي لايجوز في وقت ما اسدال الستار عن اعمال وتصرفات شاذة مغايرة للدستور نفسه ولا سيما اذا كانت مهددة لكيان المملكة كتصرفات الوزارة السابقة • ولا يجوز للحكومة ان تتقدم بلائحة قانونية الى مجلس الامة للاعفاء عن جرائم مرتكبة ضد دستور البلاد • اذ لا يسوغ ان يصدر قانون فرعي يخالف الدستور ويهدم احكامه او يساعد على مخالفة نصوصه • فلذلك يسمح لي ان اكرر ان سياسة اسدال الستار غير صحيحة لا من الوجهة الدستورية ولا من وجهة المصلحة العامة لاني بينت رأيي آنفا بكل صراحة وقلت بان المصلحة العامة لا تقضي بان يبقى بعض الاشخاص المسؤولين قانونا من ابناء هذه البلاد بلا محاسبة عن تصرفاتهم الشاذة المؤدية الى تهديد كيان المملكة فيجب ان يعرفهم ابناء الوطن حتى يتقي شرهم ان كانوا اشرارا وحتى يؤيدون ان كانوا ابرياء • اما قول فخامة رئيس الوزراء بان اسدال الستار هو بسبب عدم تهيج الضغائن والاحقاد فاظنه ليس بوارد • لان الذي اعتقده وهو مسلم لدى اكثرية الشعب ان الضغائن تشتد عندما يرى الشعب ان الاشخاص الذين قاموا بحركات ضد دستوره كادت تؤدي الى تهديد كيان مملكته يبقون بين ظهرانيهم بلا سؤال ولا حساب ولم يبق اي ضمان لمنع تكرر مثل هذه الاعمال الشاذة •

اما قضية مؤتمرات الصليخ والاعمال التي بدرت منها فانا مستعد ان اتقدم بتقرير الى مقام الرئاسة عن تلك الاعمال فاذا كنت قد قمت باي عمل يستحق العقوبة فانا مستعد للرضوخ للحكم الذي يصدر بحقي • فلتظهر الحقائق اذا كانت هي مغايرة لمنافع البلاد • سادتي ان حركة الصليخ لم تكن مغايرة لمنافع البلاد وليست ثورة ولا بمخالفة للقوانين ؛ وما القصد منها الا تخليص البلاد من تلك التصرفات التي لا تلتئم مع مصلحة البلاد • هذا هو القصد منها ومع هذا فاذا كانت تلك الاعمال تستحق المسؤولية فاني اقدم الآن تقريرا الى سماحة رئيس المجلس المحترم اطلب فيه سوقي الى التحقيق النيابي عنها لتظهر الحقيقة •

رئيس الوزراء ـ حقيقة ان الانسان ليندهش عندما يجد كيف يتمكن رشيد عالي من ان يناطح الحقائق بهذه الجرأة وبهذه المغالطات الغريبة العجيبة • ان الارتياح العظيم الذي قلته يا رشيد عالي بك هو الارتياح الذي حصل اثناء الانقلاب عندما تخلص الشعب من تصرفاتك انت التي سببت سفك دماء بريئة تلك التصرفات التي ادت الى قيام سبع ثورات وتشكيل ادارات عرفية سفكت ما سفكت فيها من دماء ويتمت فيها ما يتمت من ايتام تلك الدماء التي لم تجف حتى الآن ، ولم تكتف بالادارة العرفية • حتى لقد قتل اناس قبل ان يودعوا الى الدواوين العرفية ، وهذه امور يعرفها الكل والفرات الاوسط خاصة ، اذا كنت نسيتها انت • اما مؤتمرات الصليخ فكانت وطنية ؟ نعم وطنية ؟ ؟ ولم يبق احد في الشعب العراقي من لا يعرف انها وطنية ؟ ؟ مسكينة الوطنية ؟ ان تحريك العشائر لخرق النظام والثورة

ولا سيما عندما تقع من رجال دولة سبق ان تولوا الحكم هي وطنية ؟ اما اذا كنت تريد ان تجعل من الحفلة التأبينية مقياسا لحب الشعب لك ولجماعتك فتكون قد غلطت او غالطت كثيرا لانه اذا كان ياسين الهاشمي قد زاملك في الوزارة فهو كذلك ابن الشعب ومحبوب العرب اجمع • ونحن كنا من المعارضين والناقمين على تصرفاتك يا رشيد عالي وعلى تصرفات سيفك المسلول التي اساءت بسمعة ياسين •

اما التحقيق النيابي فطالما انه يتقدم بطلبه بكل هذه الجرأة فانا اوافق عليه اذا وافق المجلس حتى يعرف من هم المذنبون والمسيئون وحتى تزيد معرفة الشعب عن امور اخرى ويتحقق عنها جيدا • اما تويهكم باشتراكي ببعض الاعمال ففي ذلك شأنكم شأن الذي يتلطخ بهذا وذاك بقصد اضاعة اثر عمله • اما انا فكنت لكم دائما من الناصحين حتى في الوقت الذي كنت فيه اشد معارض لكم وانا كنت المدافع عندما كان يذهب بعض زملائك فيدسون على بعضكم الآخر • هذه حقائق اذا كنت تجهلها فالكثيرون يعرفونها • وعليه اذن يجب ان لا تسدل الستار ويجب ان نحاسب المسيئين لهذه البلاد اذا وافق المجلس •

رشيد عالي الكيلاني ـ اعتقد سادتي انها لساعة مباركة ان تتمكن من المناقشة في هذا الموضوع • اما قول فخامة رئيس الوزراء بان اعمالي السابقة وتصرفاتي في الوزارة الهاشمية هي التي سببت النقمة علي وسببت الانقلاب فاجيبه بان تلك التصرفات كانت مستمدة من خطة المغفور له زعيم البلاد الهاشمي فاذا كان هناك شيء ينبغي ان يطلع عليه الشعب ايضا فلماذا يبقى في القلوب فليظهر حتى تتضح الحقائق لابناء البلاد • واسمحوا لي اذا ما ضاع قسم من وقتكم الثمين لسماع هذه المناقشات فاظن انه اهم عمل تخدمون به البلاد • انا لو لا عقيدتي سادتي بان تصرفاتي في زمن الوزارة الهاشمية وقبلها كانت تصرفات تنطبق على المصلحة العامة والقوانين لما كنت ـ كما قال فخامة رئيس الوزراء ـ آتي واناطح الحقائق بجرأة ؛ انا دائما اشعر بان اعمالي هي موافقة لمصلحة البلاد وانني لم اقم بشيء يؤدي الى ضرر البلاد كما تصور فخامة رئيس الوزراء • سادتي ان التصرفات التي اسندها الي الآن فخامة رئيس الوزراء فقد اسندها الى شخصي في عهد الوزارة الهاشمية ولذلك يجب ان لا يبقى الامر مكتوما وغامضا • ولتظهر الحقائق كما هي • فاذا كانت تصرفاتي قد ادت ـ كما يقول فخامة رئيس الوزراء ـ الى اعلان الادارات العرفية خمس مرات وقتل فيها ابرياء كثيرون فلتظهر حقيقة ذلك • سادتي ولا يبقى الامر تحت الستار • وليظهر هل ان ذلك هو من تصرفاتي او من دس الغير • وليظهر ـ كما قلت ـ من هو مسبب هذه الثورات الدامية التي وقعت خمس او ست مرات ومن هو المحرض لها والذي استفاد من سذاجة البسطاء وليعلم من الذي سبب سفك الدماء ؟ وحقيقة اذا كان هناك اشخاص ابرياء قتلوا قبل احالتهم الى الادارة العرفية فليجر التحقيق ليظهر هل ان ذلك صحيح ام افتراء • هذا الذي وددته ان اقوله وهذا الذي اردته والذي قدمت به تقريرا الى سماحة رئيس مجلس الاعيان المحترم لاساق الى التحقيق النيابي عن التصرفات التي ذكرها فخامة رئيس الوزراء قبل الوزارة الهاشمية الثانية حتى تظهر الحقائق ويظهر من يخرج وناصيته بيضاء • ومن الذي يدس تحت الستار • احب حقيقة ان لا يتوهم فخامة رئيس الوزراء انه بكلماته هذه يحملني على السكوت او كتم الحقائق • انا لست من اولئك الرجال الذين يستولي عليهم الضعف من كلام باطل وغير حقيقي ، انا اخضع للحقائق واعرف ان اعمالي مكشوفة لدى العموم • ان التصرفات التي قمنا بها كانت قد قومت كيان هذه الدولة بالاسس والنظام الحقيقي ، وانا لا احب ان اذكرها بل التاريخ سيذكرها • وانما الذي اريده ان هذا المجلس وابناء هذا الجيل هم الذين يحاسبوننا عليها حتى لانبقيها تحت طي الكتمان وتكون وسيلة للافتراءات وكما عرضت اني لا ازال ابين واعتقد بان مؤتمر الصليخ ليس كما يتوهم الغير بانه كان يرمي الى حركة مغايرة لمصلحة البلاد • ان ما سموه بمؤتمرات الصليخ هو ليس الا مداولات بعض رجال الوطن الغيارى وبينهم قسم من رؤساء العشائر رأوا ان تصرفات الوزارة التي كانت قائمة اذ ذاك قبيل ما سموه بمؤتمرات الصليخ تؤدي الى اضرار الوطن والبلاد فرأوا لانفسهم الحق بان يقاوموها لا بالثورة وانما باعمال وطرق سلمية مشروعة • فهذه حقيقة ما سموه مؤتمر الصليخ وكم اكون مسرورا اذا وافق المجلس العالي على اجراء التحقيق النيابي في هذا الشأن سواء عن اعمال الوزارة الهاشمية او عن غيرها حتى تظهر الحقائق ولا تبقى طي الكتمان وتسبب الاقوال الباطلة •

محمود صبحي الدفتري ـ نظرا لنضوج الموضوع هل يسمح المجلس بالاكتفاء بالمذاكرة ؟

وزير الداخلية ـ مصطفى العمري ـ كلمة واحدة • بين فخامة الاستاذ الكيلاني بان كلام رئيس الوزراء عن (اسدال الستار) هو مخالف للدستور والقوانين • فانا

حقيقة استغرب هذه التأويلات · لم يقصد فخامة رئيس الوزراء بقوله اسدال الستار انه لا يريد ان تجري تحقيقات عن اية جريمة وقعت في هذه البلاد ولم يشملها قانون العفو الذي صدر من السلطة التشريعية ولذلك فقد القى القبض على قاتلي المرحوم جعفر العسكري واودعوا الى المحكمة وان المحكمة هي التي قررت بان قانون العفو يشملهم · كما ان الجريمة التي وقعت ضد مولود مخلص سيق فاعلوها الى المحكمة والمحكمة هي التي افرجت عنهم · اما الجريمة الاخرى وهي قتل المرحوم ضياء يونس فلم تزل في التحقيق والحكومة تكون مسرورة اذا قدمت اليها دلائل تساعد على اجراء التحقيق واظهار الفاعلين فعندما تقول الحكومة اسدال الستار ليس معناه ان الحكومة لا تعاقب مجرما ارتكب جريمة خارجة عن قانون العفو · اما البحث عن قانون العفو السابق فهو خارج عن الموضوع لانه بعد ان تصدر القوانين من السلطة التشريعية لا يمكن ان تتناقش فيها بهذه الصورة وبهذه المغالطات · هذه كلمتي لتوضيح القصد عن اسدال الستار ·

الرئيس ـ اجلت الجلسة خمس دقائق ·

(وبعد انتهائها عاد المجلس الى الالتئام) ·

الرئيس ـ اعيد افتتاح الجلسة · لدينا اقتراح عبدالله صافي اليعقوبي حول الاكتفاء بالمذاكرة يتلى :ـ

فتلي وهو :ـ

سماحة رئيس مجلس الاعيان

بناء على نضوج الموضوع اقترح الاكتفاء بالمذاكرة والدخول في التصويت على مواد اللائحة ·

١٦ـ٣ـ١٩٣٨

عبدالله صافي
عضو الاعيان

الرئيس ـ يوضع اقتراح عبدالله صافي في التصويت · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يصوت على المادة الاولى من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثانية ·

فتليت وهي :ـ

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الثانية · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثالثة ·

فتليت وهي :ـ

المادة الثالثة ـ على كافة الوزراء تنفيذ هذا القانون ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الثالثة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · المادة الثانية من المنهاج تقرير لجنة الداخلية والخارجية والحقوق في لائحة قانون الاسرة المالكة رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ · يتلى التقرير :

فتلي وهو :ـ

تقرير لجنة الداخلية والخارجية والحقوق والمعارف

الرقم ٢٦
التاريخ ٧ محرم ١٣٥٧
٩ آذار ١٩٣٨

رئاسة مجلس الاعيان

اجتمعت لجنة الداخلية والخارجية والحقوق والمعارف في الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة عشرة زوالية من صباح يوم الاربعاء ٧ محرم ١٣٥٧ الموافق ٩ آذار ١٩٣٨ برئاسة محمود صبحي الدفتري وبعد حصول النصاب نظرت في لائحة قانون الاسرة المالكة رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ وبعد المداولة والتدقيق وسماع ايضاحات رئيس الوزراء ووزير الداخلية وممثل وزارة العدلية قررت ان توصي المجلس العالي بالموافقة عليها كما جاءت من مجلس النواب عدا المادتين (٥ و٨) منها فانها اجرت فيهما التعديلات التالية :

المادة الخامسة ـ عدلت على الوجه التالي :ـ

(اذا اراد امير او اميرة ان يتزوج او اراد من له الولاية على امير او اميرة ان يزوج من كان تحت ولايته وجب عليه ان يستحصل اذنا خطيا من الملك بقرار من المجلس الخاص) ·

والسبب في تعديل اللجنة لهذه المادة هو ان اللائحة الموضوعة البحث قد خولت المجلس الخاص صلاحيات واسعة تناولت امورا كثيرة مما يتعلق بشؤون الاسرة المالكة وجعلت امر البت فيها مقرونا بموافقة المجلس بينما المادة الخامسة جعلت صلاحية المجلس المذكور فيما يتعلق بزواج الامراء والاميرات استشارية فقط · ولما كان موضوع الزواج من اهم المواضيع في حياة الاسرة المالكة رأت اللجنة ان تعدل المادة الخامسة على الوجه المذكور اعلاه وذلك بجعل موافقة المجلس في هذا الشأن ضرورية ولازمة ·

المادة الثامنة ـ عدلت على الوجه التالي :ـ

(تصدر قرارات المجلس باتفاق الاعضاء الحاضرين او باكثريتهم واذا تساوت الآراء فيرجح الجانب الذي فيه الرئيس على ان لا يقل مجموع الاصوات في اي قرار عن ثلاثة وللملك ان يأمر باعادة النظر في اي قرار في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره وفي هذه الحالة يعتبر القرار الاخير الذي يصدره المجلس نهائيا) ·

لاحظت اللجنة بان المادة (٦) حددت النصاب اللازم لعقد جلسات المجلس الخاص بثلاثة اعضاء عدا الرئيس · والمادة الثامنة نصت ـ في حالة تساوي الآراء ـ على ترجيح الجانب الذي فيه الرئيس ومعنى ذلك بالنظر الى المادة السادسة المذكورة انه يجوز ان تصدر قرارات المجلس برأيين فقط على ان يكون احدهما رأي الرئيس · ولما كانت المواضيع التي تناولتها مقررات المجلس من الخطورة بمكان لا يتناسب وعدد الاصوات المنصوص عليها سابقا لهذا عدلت المادة (٨) على الوجه المذكور اعلاه وجعلت عدد الاصوات في اي قرار لا يقل عن ثلاثة ·

العضو	العضو	العضو	العضو	رئيس اللجنة
مظهر الحاج صكب	محمد علي	ناجي السويدي	يوسف عمانوئيل	محمود صبحي الدفتري

الرئيس ـ تتلى المادة الاولى من اللائحة ·

فتليت وهي :ـ

المادة الاولى ـ يلغى مرسوم الاسرة المالكة رقم (٧٥) لسنة ١٩٣٦ ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الاولى من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثانية ·

فتليت وهي :ـ

المادة الثانية ـ تتألف الاسرة المالكة من فروع الملك فيصل الاول وزوجة الملك ويكون الملك رئيسا لها ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الثانية · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثالثة ·

فتليت وهي :ـ

المادة الثالثة ـ يشترط في اعضاء الاسرة المالكة ان يولدوا من زواج شرعي وان يكونوا مسلمين وعراقيي الجنسية ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الثالثة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الرابعة ·

فتليت وهي :ـ

المادة الرابعة ـ ١ ـ يطلق لقب (الامير او الاميرة) على كل من اعضاء الاسرة المالكة على ان لا يطلق هذا اللقب على اولاد الاميرة المتزوجة من غير امير ·

٢ ـ ويطلق لقب (الاميرة) على زوجات الامراء وكذلك على اراملهم حتى يتزوجن ·

٣ ـ ويدعى ولي العهد وباقي اولاد الملك بصاحب او صاحبة السمو الملكي وغيرهم من اعضاء الاسرة بصاحب او صاحبة السمو فقط ·

الرئيس – يصوت على المادة الرابعة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الخامسة حسب اقتراح اللجنة ·

فتليت وهي :–

المادة الخامسة – اذا اراد امير او اميرة ان يتزوج او اراد من له الولاية على امير او اميرة ان يزوج من كان تحت ولايته وجب عليه ان يستحصل اذنا خطيا من الملك بقرار من المجلس الخاص ·

داود الجلبي – بصفتي مقررا للجنة ارجو اعاده المادة الخامسة الى اللجنة للنظر فيها ثانية ·

الرئيس – تعاد المادة الخامسة حسب طلب مقرر اللجنة · تتلى المادة السادسة ·

فتليت وهي :–

المادة السادسة – يؤلف مجلس خاص من رئيس الوزراء ومن كل من رئيسي مجلس الاعيان والنواب ووزيري الداخلية والعدلية وينعقد تحت رئاسة الملك او رئيس الوزراء عندما ينيبه الملك وبحضور ثلاثة من اعضائه على الاقل ·

الرئيس – يصوت على المادة السادسة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة السابعة ·

فتليت وهي :–

المادة السابعة – ١ – ينظر المجلس في الامور التأديبية المتعلقة بافراد الاسرة المالكة ·

٢ – ليس للمحاكم ان تسمع الدعوى في اي امر يدخل في اختصاص المجلس ·

٣ – للمجلس ما للمحاكم من اختصاص في الامور المودعة اليه بموجب هذا القانون ·

٤ – يعين المجلس الاصول التي تطبق في المرافعات امامه بتعليمات يصدرها ·

الرئيس – يصوت على المادة السابعة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثامنة · حسب اقتراح اللجنة ·

فتليت وهي :–

المادة الثامنة – تصدر قرارات المجلس باتفاق الاعضاء الحاضرين او باكثريتهم واذا تساوت الآراء فيرجح الجانب الذي فيه الرئيس على ان لا يقل مجموع الاصوات في اي قرار عن ثلاثة وللملك ان يأمر باعادة النظر في اي قرار في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره وفي هذه الحالة يعتبر القرار الاخير الذي يصدره المجلس نهائيا ·

الرئيس – يصوت على المادة الثامنة حسب اقتراح اللجنة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة التاسعة ·

فتليت وهي :–

المادة التاسعة – اذا تزوج الامير او الاميرة او زوج بغير اذن الملك خلافا للمادة الخامسة فللمجلس ان يقرر حرمانه من لقب الامارة وله ان يقصر الامر على حرمان الزوجة من ان تستمد لقب الامارة من زوجها ويترتب على حرمان الامير من لقب الامارة حرمان زوجته التي استمدت منه ذلك اللقب وحرمان اولاده من تلك الزوجة ·

داود الجلبي – جاء هنا ذكر الامير او الاميرة · ثم قيل بعد ذلك فللمجلس ان يقرر حرمانه · فالهاء عائدة للامير · وتبقى الاميرة خارجة عن هذا التعبير اذ يجب ان تضاف عبارة (او حرمانها) واقدم اقتراحا بذلك ·

الرئيس – يتلى اقتراح داود الجلبي ·

فتلي وهو :–

ساحة رئيس مجلس الاعيان المحترم

في المادة التاسعة هذه اتى ذكر الامير او الاميرة ثم قيل فللمجلس ان يقرر حرمانه · وضمير الغائب في حرمانه يعود للامير فقط وتكون الاميرة خارجة عن عقاب الحرمان · فاقترح علاوة (او حرمانها) بعد كلمة حرمانه ·

العين

الدكتور داود الجلبي

الرئيس – يوضع اقتراح داود الجلبي في التصويت الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · يصوت على المادة التاسعة كما جاءت من اللجنة مع التعديل المقترح من قبل مقرر اللجنة الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة العاشرة ·

فتليت وهي :–

المادة العاشرة –١– اذا ارتكب امير او اميرة امورا مخلة بشرف الاسرة المالكة فللمجلس ان يقرر اخراجه منها وفي هذه الحالة يحرم الامير او الاميرة من لقب الامارة ويحرم الامير من وراثة العرش · ويجوز ان يحرم فروع ذلك الامير من لقب الامارة ايضا ·

٢ – وللمجلس ايضا ان يقرر علاوة على ذلك :–

أ – حرمان الامير او الاميرة من الحقوق التي يكتسبها بصفته المذكورة ·

ب – اسقاط الجنسية العراقية وفي هذه الحالة يجوز حرمانه من الدخول الى العراق او الاقامة فيه ·

ج – حرمانه من التصرف بالاموال غير المنقولة في العراق ·

ويكون التصرف بالاموال التي حرم الامير او الاميرة من التصرف بها بالطريقة التي يراها المجلس مناسبة ·

داود الجلبي – هنا ايضا ورد في الفقرة الثانية (أ) من هذه المادة (حرمان الاميرة او الامير من الحقوق التي يكتسبها) بصيغة المفرد والضمائر هنا مذكرة وتعود للامير · اما الاميرة فتبقى خارجة عن العقاب بالحرمان فاقترح ان تبدل كلمتي (يكتسبها بصفته) بكلمتي (اكتسباها بصفتهما) المذكورة ·

عبدالمحسن شلاش – في هذه المادة وردت عبارة (يحرم الامير او الاميرة من لقب الامارة ويحرم الامير من وراثة العرش) هنا ورد على فكري انه فيما لو ارتكب ولي العهد جريمة – على الفرض – وانحرم من ولاية العرش ولم يكن له ولد غيره · والقانون الاساسي ينص ان تكون وراثة العرش على خط مستقيم · فما يكون المصير ؟ فانا اقترح ان تعاد هذه المادة الى اللجنة للنظر فيها ثانية لان ذلك ضروري ·

آصف وفائي – الملاحظة التي وردت في كلام العين عبدالمحسن شلاش صحيحة وانا اوافقه عليها لان فيها نقطة مهمة ·

داود الجلبي – بالنظر للملاحظات التي ابداها حضرات الاعيان اطلب اعادة المادة العاشرة الى اللجنة لاعادة النظر فيها ·

الرئيس – تعاد المادة العاشرة الى اللجنة بناء على طلب مقرر اللجنة · تتلى المادة الحادية عشرة ·

فتليت وهي :–

المادة الحادية عشرة – يعتبر اعضاء الاسرة المالكة جميعهم واقرباء الملك من الدرجات الثانية والثالثة والرابعة محرومين من حق الانتخاب او التعين في عضوية مجلس الامة وفق الفقرة (١٠) من المادة (٣٠) من القانون الاساسي ·

الرئيس – يصوت على المادة الحادية عشرة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثانية عشرة ·

فتليت وهي :–

المادة الثانية عشرة – يقوم اكبر موظف في الديوان الملكي بوظيفة سكرتير المجلس الخاص وتحفظ السجلات والاوراق المتعلقة به في الديوان المذكور اما القرارات فيحتفظ بنسخة منها في ديوان مجلس الوزراء ·

الرئيس – يصوت على المادة الثانية عشرة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثالثة عشرة ·

فتليت وهي :–

المادة الثالثة عشرة – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

الرئيس – يصوت على المادة الثالثة عشرة – الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · اجلت المادة الرابعة عشرة الاخيرة الى حين مجيء المادتين الخامسة والعاشرة من اللجنة · المادة الثالثة من المنهاج تقرير لجنة الداخلية والخارجية والحقوق في لائحة قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الحقوقية رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ · تتلى المادة الاولى من اللائحة ·

فتليت وهي :–

المادة الاولى – تضاف الفقرة الآتية الى المادة (٢٤٩) من قانون اصول المحاكمات الحقوقية :–

« ان اجتماع ستة من حكام التميز برئاسة الرئيس او نائبه يعتبر هيئة عمومية لغرض هذا القانون » ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الأولى من اللائحة ٠ الموافق برفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثانية ٠

فتليت وهي :ـ

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

الرئيس ـ يصوت على المادة الثانية ٠ الموافق برفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثالثة ٠

فتليت وهي :ـ

المادة الثالثة ـ على وزير العدلية تنفيذ هذا القانون ٠

الرئيس ـ يصوت على المادة الثالثة ٠ الموافق برفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ المادة الرابعة من المنهاج تقرير لجنة الداخلية والخارجية والحقوق في لائحة قانون المحاكم الصلحية رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ ٠

داود الجلبي ـ لي اقتراح بشأن هذه اللائحة اقدمه الى مقام الرئاسة ٠

الرئيس ـ يتلى اقتراح العين داود الجلبي ٠

فتلي وهو :ـ

ساحة رئيس مجلس الاعيان المحترم

لم اكن حاضرا في اللجنة عند تدقيق لائحة قانون المحاكم الصلحية هذا لغيابي باجازة ٠ وعند رجوعي وتدقيقي اياها وجدت ان الفصل الثاني من الباب الثاني قد سقط بكامله في اللائحة الواردة من مجلس النواب وكذلك وجدت الفقرة الثانية في المادة الرابعة عشرة الواردة في اقتراح الحكومة قد اغفلت في اقتراح مجلس النواب ولم يؤشر على كونها الغيت عمدا ٠ ووجدت بضع هنات اخرى ساعرضها الى اللجنة ٠ فاقترح اعادة اللائحة الى اللجنة لتدقيقها ثانية واكمال نقصها وتصحيحها ٠

العين

الدكتور داود الجلبي

الرئيس ـ تعاد اللائحة الى اللجنة ٠ اجلت الجلسة خمس دقائق ليعود بعدها المجلس العالي للتصويت الثالث على هذه اللوائح ٠

(وبعد انتهائها عاد المجلس الى الالتئام) ٠

الرئيس ـ اعيد افتتاح الجلسة ٠ يصوت التصويت الثالث على لائحة قانون العفو العام عن الاشخاص الذين قاموا بالحركة الوطنية في شهر آب سنة ١٩٣٧ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ ٠ الموافق برفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ يصوت التصويت الثالث على لائحة قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الحقوقية رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ الموافق برفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ وردنا تقريران من العين رشيد عالي الكيلاني يطلب فيهما احالته الى التحقيق النيابي ولما كان مقام الرئاسة يرى احتمال وقوع مباحثات طويلة في هذا الشأن لذلك ينسب ارجاء المذاكرة فيه الى جلسة اخرى غير هذه الجلسة للنظر في هذا الموضوع ٠

رشيد عالي الكيلاني ـ اظن ان المسألة بسيطة جدا ٠ ارجو ان يعلم المجلس العالي بموضوع هذين التقريرين الآن ويتخذ ما يقتضي فيهما لسوق اعضاء الوزارة الهاشمية الى التحقيق النيابي ٠ ولا شك ان المجلس يخدم الحقيقة بذلك ٠

الرئيس ـ ان شاء الله نأتي الى البحث عن هذا الموضوع في جلسة اخرى وفق ما ترغبون ٠

ختمت الجلسة على ان تعود للانعقاد عند توفر الاعمال ٠

(وكان ختامها الساعة الثانية عشرة والدقيقة العاشرة زوالية ظهرا) ٠

مطبعة الحكومة ـ بغداد

مجلس الاعيان

الاجتماع الاعتيادي الثاني عشر

محضر

الجلسة الحادية عشرة

المنعقدة يوم الاربعاء ٢١ محرم ١٣٥٧ الموافق ٢٣ آذار ١٩٣٨

١ ـ المصادقة على خلاصة محضر الجلسة السابقة ـ ٢ ـ اعلان تسلم لوائح قانونية ـ ٣ ـ لائحة قانون الميزانية العامة الموقتة لشهر نيسان ١٩٣٨ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ ـ ٤ ـ لائحة قانون ميزانية الاوقاف الموقتة لشهر نيسان ١٩٣٨ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ ـ ٥ ـ المادتين الخامسة والعاشرة من لائحة قانون الاسرة المالكة رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ (المعادة الى اللجنة) ـ ٦ ـ لائحة قانون تعديل قانون اللزمة رقم (٥١) لسنة ١٩٣٢ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ ـ ٧ ـ لائحة قانون توريد النبات رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ ـ ٨ ـ لائحة قانون تعديل قانون اثبات التواقيع على الوثائق الاجنبية رقم (٣٦) لسنة ١٩٣٤ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ ـ ٩ ـ لائحة قانون المحاكم الصلحية رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ (المعادة الى اللجنة) ٠

عقدت الجلسة الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة عشرة زوالية قبل الظهر برئاسة الرئيس السيد الصدر وحضرها (١٧) عضوا بما فيهم رئيس الوزراء ـ جميل المدفعي ـ وزير الداخلية ـ مصطفى العمري ـ ووزير المعارف ـ محمد رضا الشبيبي ـ ووزير الاقتصاد والمواصلات ـ جلال بابان ـ وحضرها وزير المالية ـ ابراهيم كمال ـ ووزير العدلية ـ عباس مهدي ـ ولم يحضر نوري السعيد وعزرا مناحيم دانيال ـ مجازان ـ ومظهر الحاج صكب ٠

الرئيس ـ بناء على حصول النصاب ٠ فتحت الجلسة ٠ تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ٠

ـ فتليت ـ

الرئيس ـ ما هناك معترض ٠ قبلت ٠ تسلمنا من رئاسة مجلس النواب لائحة قانون تزييد اعتماد الباب الاول من ميزانية الاوقاف العامة لسنة ١٩٣٧ المالية رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ ٠ فاحلناها الى لجنة المالية والاقتصاد والدفاع ٠ وتسلمنا من رئاسة مجلس النواب لائحة قانون مصلحة نقل الركاب في العاصمة رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ فاحلناها الى لجنة الداخلية والخارجية والحقوق ٠ وتسلمنا من رئاسة مجلس النواب لائحة قانون الميزانية العامة الوقتية لشهر نيسان ١٩٣٨ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ فاحلناها الى لجنة المالية والاقتصاد والدفاع ٠

وزير المالية ـ ابراهيم كمال ـ اسمحوا لي ان الميزانية الموقتة لشهر نيسان مستعجلة والوقت ضيق جدا واخشى اذا ذهبت الى اللجنة ودققت ان تتأخر ولا يبقى مجال للمذاكرة عليها قبل حلول السنة الجديدة ٠ فارجو من المجلس الموقر الدخول في المذاكرة عليها ـ كما جرى ذلك في مجلس النواب ـ بصورة مستعجلة وانا اقدم تقريرا بذلك ٠

الرئيس ـ يتلى تقرير وزير المالية ٠

فتلي وهو :ـ

ساحة رئيس مجلس الاعيان المحترم

ارجو اجراء المذاكرة بصورة مستعجلة على لائحة الميزانية الموقتة لشهر نيسان سنة ١٩٣٨ وذلك لقرب انتهاء السنة المالية ٠

ابراهيم كمال

وزير المالية

الرئيس ـ يوضع تقرير وزير المالية في التصويت ٠ الموافق برفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · تتلى المادة الاولى من اللائحة ·

فتليت وهي :–

المادة الاولى – يرصد مبلغ مقداره (٤٧٥٧١٠) دنانير على حساب ميزانية السنة ١٩٣٨ المالية لسد نفقات الدولة في شهر نيسان سنة ١٩٣٨ وذلك كما هو مبين في الجدول المرفق بهذا القانون ·

الرئيس – يصوت على المادة الاولى من اللائحة الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثانية ·

فتليت وهي :–

المادة الثانية – يرصد مبلغ مقداره (٢٨٠٠٠) دينار على حساب ميزانية ادارة ميناء البصرة لسنة ١٩٣٨ المالية لسد نفقات الادارة المذكورة في شهر نيسان سنة ١٩٣٨ ·

الرئيس – يصوت على المادة الثانية من اللائحة· الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثالثة من اللائحة ·

فتليت وهي :–

المادة الثالثة – يرصد مبلغ مقداره (١٧٠٠٠) دينار على حساب ميزانية مشروع حفر سد الفاو لسنة ١٩٣٨ المالية لسد نفقات الاستمرار على اعمال الحفر في شهر نيسان سنة ١٩٣٨ ·

الرئيس – يصوت على المادة الثالثة من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الرابعة من اللائحة ·

فتليت وهي :–

المادة الرابعة – يرصد مبلغ مقداره (٥١٠٠٠) دينار على حساب ميزانية السكك الحديدية لسنة ١٩٣٨ المالية لسد نفقات الادارة المذكورة في شهر نيسان سنة ١٩٣٨ ·

الرئيس – يصوت على المادة الرابعة من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الخامسة من اللائحة·

فتليت وهي :–

المادة الخامسة – يرصد مبلغ مقداره (١١٢٢٠) دينارا على حساب ميزانية لجنة العملة لسنة ١٩٣٨ المالية لسد نفقات اللجنة المذكورة في شهر نيسان سنة ١٩٣٨ ·

الرئيس – يصوت على المادة الخامسة من اللائحة· الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة السادسة من اللائحة·

فتليت وهي :–

المادة السادسة – يرصد مبلغ مقداره (١٧٧٤٥٠) دينارا لسد نفقات الاستمرار على الاعمال الوارد ذكرها في الجدول (ك) الملحق بالميزانية العامة للسنة ١٩٣٧ المالية في شهر نيسان سنة ١٩٣٨ ·

الرئيس – يصوت على المادة السادسة من اللائحة· الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة السابعة من اللائحة·

فتليت وهي :–

المادة السابعة – يرصد مبلغ مقداره (٥٨٠٠٠) دينار على حساب منهاج الاعمال الرئيسية لادارة السكك الحديدية لسد نفقات الاستمرار على مشروع انشاء خط بيجي – تل كوجك في شهر نيسان سنة ١٩٣٨ ·

الرئيس – يصوت على المادة السابعة من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثامنة من اللائحة·

فتليت وهي :–

المادة الثامنة – لوزير المالية ان يستلف مبالغ باصدار حوالات خزينة او بوسائط اخرى على ان لا يتجاوز مجموع المبالغ المستلفة الـ (٢٠٠٠٠٠) دينار في شهر نيسان سنة ١٩٣٨ ·

الرئيس – يصوت على المادة الثامنة من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت· تتلى المادة التاسعة من اللائحة ·

فتليت وهي :–

المادة التاسعة – يخول وزير المالية توزيع المبالغ المذكورة في المواد الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة على الفصول والمواد كما تدعو الحاجة الى ذلك وتدمج جميعها في مخصصات السنة الكاملة التي يعينها قانون الميزانية العامة وقانون الاعمال العمرانية الرئيسية لسنة ١٩٣٨ ·

الرئيس – يصوت على المادة التاسعة من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة العاشرة من اللائحة·

فتليت وهي :–

المادة العاشرة – يستمر على تخفيض الرواتب والمخصصات التي يتقاضاها موظفو الدولة ومستخدموها عدا من كان منهم مربوطا بعقود (بنسبة ٥ بالمائة) حسب احكام المادة الثالثة والعشرين من قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٧ ·

الرئيس – يصوت على المادة العاشرة من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الحادية عشرة من اللائحة ·

فتليت وهي :–

المادة الحادية عشرة – لوزير المالية ان يدفع الى الموظفين المستخدمين في المفوضيات او القنصليات العراقية في البلاد الاجنبية التي ارتفعت عملتها بالنسبة الى الليرة الانكليزية رواتبهم والمخصصات التمثيلية التي يستحقونها بصورة تحويلها الى العملة المحلية المتداولة في البلاد المذكورة بسعر يعين من قبله من وقت لآخر على ان تراعى في هذا التعيين درجة ارتفاع العملة المذكورة وعلى ان لا تتجاوز الزيادة الناجمة من ذلك على العشرين بالمائة من بدل الرواتب والمخصصات المذكورة حين التأدية ·

الرئيس – يصوت على المادة الحادية عشرة من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثانية عشرة من اللائحة ·

فتليت وهي :–

المادة الثانية عشرة – يستمر على جباية جميع العوائد والرسوم ومدخولات الدولة في شهر نيسان سنة ١٩٣٨ وفقا للقوانين والاصول المرعية في الوقت الحاضر ·

الرئيس – يصوت على المادة الثانية عشرة من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ·

آصف وفائي – سادتي تعلمون بانني لا اترك اي مناسبة تمر دون ان اكرر طلبي وتمنياتي من الحكومة بخصوص اجور الجسور الثابتة وحتى بمناسبة هذه الميزانية الموقتة اكرر ذلك كما اني عرضت لحضراتكم مرات متعددة وطالبت الحكومات السابقة برفع اجور الجسور الثابتة وقد وعدونا وعودا قطعية من ان وزارة المالية ستنظر في هذه الجهة ومع كل الاسف لم نحصل على نتيجة مثمرة الى الآن وذلك اما لتبدل الوزارات او لاسباب لا نعلمها · ان الجسور الثابتة من الطرق العامة وكما انه لا توجد اي اجرة على المرور من الطرق العامة يجب ايضا ان لا تؤخذ اجرة على الجسور الثابتة لانها لا تستلزم اي مصرف يخول الحكومة ان تأخذ اجورا على الوسائط التي تمر عليها · وكل واحد منا يعرف ويسلم بان جميع الدول والحكومات لا تأخذ شيئا ما على الجسور الثابتة· والذي دعاني لهذه المطالبة هو وضعية الموصل وجسرها الثابت لانه لا يشبه جسور باقي المدن فجميع الحوائج التي تحتاجها مدينة الموصل تقع في الجهة الشمالية وحتى حفنة التبن وقطعة من الخشب والشوك وغيرها كلها تمر على الجسر وهذا مما يسبب خسارة للفلاح من نقله هذه المواد الخسيسة · وبناء عليه ارجو واسترحم من الحكومة ومن وزير المالية خصوصا بعد ان وجدت فضلة في الميزانية ان ينظر ويهتم في رفع اجور الجسور الثابتة وهذه تمنياتي باسم جميع المملكة ·

عبدالمحسن شلاش – اؤيد الزميل المحترم عما طلبه من جهة رفع الرسوم عن الجسور الثابتة وحقيقة بان هذا الطلب معقول · وبهذه المناسبة ورد على فكري ان اذكر معالي وزير المالية بشيء ربما يكون اهم من ذلك في الوقت الحاضر نظرا للازمة الشديدة التي يكابدها اصحاب التمور اذ وجدت في رسوم الصادرات بين تلك الارقام المهمة في الكمارك عشرين الف دينار رسوم اخراج على التمور في حين انه لا يوجد اي رسم ما على جميع انواع الصادرات بينما حالة اصحاب التمور تستدعي الى اعانات خاصة من خزينة الدولة حتى يتمكنوا من تصدير هذه الحاصلات الى الخارج وعليه اطلب من معالي وزير المالية ان ينظر الى هذا الطلب بعين الرأفة للذين هم ما زالوا بشدة وازمة من جراء الكوارث ·

داود الجلبي – اني اشارك العين آصف وفائي في رأيه وطلبه رفع الاجور عن الجسور الثابتة خصوصا وان الوزارات السابقة كانت قد وعدت بذلك ·

وزير المالية – انا اعتقد ان وزير المالية لا يخالفكم من حيث الاساس ويبتهل الى الله ان يمكن الحكومة من

رفع اجور الجسور جميعها . حقيقة انا ارغب ان لا اجد في الميزانية واردات تأتي من اجور الجسور . ولكن لما اتيت وباشرت تدقيق الميزانية وجدت مهمتي شاقة جدا بالنظر للوضع المالي الذي كلكم تعرفونه وانتهيت استنادا الى ما وجدته من الكثرة في تشكيلات بعض الاقسام من دوائر الدولة الى هذا الترتيب الذي انتج فضلة قدرها (٢٠٠) الف دينار وكسور في الميزانية ولكن هذه الفضلة لم تخلق لمجرد اننا وددنا ان نضع في الميزانية فضلة وانما وجدت لاننا جرينا الاقتصاد على اساس الانفاق بما هو في مقدور الميزانية الحالية . فوزير المالية لو لا ذلك لما كان ليستطيع ان يخرج فضلة من الميزانية الجديدة . وكنت اراقب الواردات مراقبة دقيقة وبصورة خاصة واردات الكمارك وتطورها . ويؤسفني ان اجد في الاشهر الاخيرة ما يدل على نقص في هذا القسم من واردات الدولة اي عند ما نظمت الميزانية كنت اتوقع ان احصل على ثلاثة ملايين ونصف دينار ولكن في النهاية خاب املي وقد حصلنا اقل من هذا المبلغ بكثير واخشى اننا سنحتاج الى هذا المبلغ الزائد في ميزانية السنة المقبلة الى اكثر من (٢٠٠) الف دينار حتى نعوض عما نخسره وبصورة خاصة من الكمارك واتمنى ان يكون الوضع في السنة المقبلة مساعدا للحكومة بان تلغي الاجور عن جميع الجسور بصورة عامة ولكن في الوقت الحاضر لا استطيع ان اعد باننا سنوفق لرفع اجور الجسور واننا لا نحتاجها عند تطبيق الميزانية في السنة المقبلة . والنقطة الثانية هي رسوم الصادرات على التمور فقد كانت تؤخذ بموجب قانون صدر منذ زمن بعيد بهذا الخصوص وهناك خدمة من قبل اللجنة الاختيارية ومخصص لها قسم من هذه الرسوم ومع ذلك فاني سادرسها وادقق جداولها واذا وجدت بان هناك ما يمكن الاستغناء عنها ورفعها فاني مستعد ان اتقدم برفعها وترقية حالة منتجي التمور .

آصف وفائي - سادتي كلما طلبنا رفع هذه الاجور من بضعة سنين فوزراء المالية يجيبون عن الجواب ويقولون ان الوضع المالي لا يساعدنا فهذا القول ليس له نهاية الا اذا قصد وزير المالية والحكومة رفع هذا الحيف عن الاهالي . وكما عرضت وبينت في بياناتي السابقة انه لا يؤخذ اجور من الجسور الثابتة عند جميع الحكومات ولم تسبقنا امة ما بهذا الخصوص فانشاء العراق بهذا الرسم هو غير صحيح وان كان وزير المالية في الحال الحاضر يبين عدم امكان رفع اجور الجسور بصورة عامة فهل يمكنه لهذه الاسباب ان يعتبر جسر الموصل على الاقل من الصنف الثاني لكي يخفف من اعباء الفلاح . هذه من جهة وان لم يمكن فلتبق الاجور على السيارات والعربات فقط ويستثنون المواشي والجمال والدواب الكبيرة والصغيرة حتى لا يهلك الفلاح . سادتي كونوا على ثقة ان الفلاح من جملة اسباب معيشته ان عليه ان يستقط من نصف الليل ويملأ غرائره اي (شلفاته) على تعبير اهل بغداد من التبن ويأتي بها هو ودابته من مسافة ثلاث او اربع ساعات الى المدينة وبالطبع يمر على الجسر وهناك يؤخذ منه اولا (١٦) فلسا رسم الذهاب والاياب ومن ثم تؤخذ منه (٥) فلوس او (٦) فلوس رسم باسم ارضية من قبل اناس تعذروني من التعبير كانهم زبانية لا ينفكون عنه حتى يأخذوها منه بالرغم من انهم لا يستحقونها . هذا مع العلم بانه يبيع كل ما اتى به بثمن لا يتجاوز (٣٥) الى (٤٠) فلس فاذا ماطرحنا منها (٢٢) فلسا وهو مجموع ما اعطاه كرسوم فماذا يبقى بيده ؟ فاذا رفعنا اجور الجسور عنه نكون عندئذ قد انصفنا هذا الفلاح المسكين .

عبدالمحسن شلاش - انا اشكر وزير المالية على وعده بانه سوف يدرس قضية رسوم الاخراج على التمور واعتقد انه اذا درسها سيجدها شاذة في بابها وسوف يجري ما يلزم لنطبها من الميزانية في السنة المقبلة .

محمود صبحي الدفتري - هل بامكان وزير المالية ان يدلي ببيان عن الاسباب التي جعلت واردات الكمارك والمكوس اقل من التخمين المقدر .

وزير المالية - مرت على العالم قبل ثلاثة او اربعة اشهر ازمة اقتصادية وكان يظن انها ستصيب اقتصاديات البلاد في العالم بدرجة ما اصابها في سنة ١٩٢٩ ولكن لحسن الحظ كانت ازمة خفيفة جدا وعليه عند ما تدنت الاسعار وجلبت الاموال اصبح التاجر الصغير لا يستطيع ان يدفع ما عليه من الرسوم لان السعر الذي ابتاعها به لا يوافقه وكان نتيجة ذلك ان تكدست تلك الاموال في دوائر الكمارك وبالطبع قلت الواردات . والسبب الثاني ان الشتاء كان برده غير قارس وكان من المتصور ان يصرف كثيرا من المواد الشتائية اكثر مما وقع بالفعل وهذا اثر على السوق وعلى واردات الكمارك كما ان المواد الانشائية كالحديد والاخشاب جلبت بقلة في هذه السنة . فكر كثير من التجار المستوردين ان الاعمال في دوائر الحكومة ستكون كثيرة في هذه السنة وعليه وقعوا بارتباك وبقيت الاموال مكدسة في مخازن الكمارك . هذه كانت عوامل محسوسة لقلة الواردات ولكننا اذا تصورنا بان قوة الشراء لم تضعف بل ان الاستهلاك توقف . اما قوة الشراء فقوية وعليه قلت واردات الكمارك بصورة

موقتة ولكن الخوف من وضع اليابان في السنة المقبلة لغزو الصين : فان استولت عليها يكون لها وضع اقتصادي فتصدر منتوجاتها للعالم ومنها العراق وهي تصدر للعراق حسب النسبة المئوية الموجودة مقابل استيرادها وهذا يولد عند السلطات المالية بعض الشكوك ويؤثر على واردات الكمارك . انما قوة الاستيراد واحتمال فتح باب التجارة مع بلدان اخرى تجعلنا ان لا نتخوف كثيرا ونتفائل بان لا نصاب بكارثة مالية . وانما يجب ان نلاحظ دائما ان من المحتمل ان لا يكون النزول اكثر من (خمسة بالمائة) .

ناجي السويدي - ان القضية الموضوعة البحث هي ميزانية موقتة لشهر واحد ومرت علينا الآن مرور المستعجل من غير ان نعرض على اللجنة حيث جرت العادة في امثال هذه الميزانيات المستعجلة لانها لا تستلزم الاستقرار والاستناد عليها وانما لتأمين تمشية امور الدولة بصورة موقتة . واما الميزانية العامة فستكون محور العمل واعتقد انها على الابواب وسوف ندرسها في اللجنة ثم تأتي الى المجلس لدرسها . كنت قد سبق لي حوار بسيط مع معالي وزير المالية واعتقد انه يتخطره حول تحضير الواردات العامة انا كنت بينت مخاوفي من تخمين الواردات بنسب عالية وخاصة في واردات الكمارك ولم ازل اعتقد بان هناك دواع عالمية تتطلب من الحكومة اولا ومن جميعنا ايضا ان نفكر بتفكير اوسع واعمق مما جرت عليه العادة لجعل ميزانية الدولة اخف حملا على عاتق الخزينة والبلاد من ورائها . فهذه ليست تطلب من الحكومة فقط . المقترح الاول لهذه المسائل هو زميلنا العين المحترم رئيس لجنة المالية ومؤيدوه اعضاء اللجنة نفسها واعتقد ان المجلس العالي مؤيد لهم فيما اذا ارادوا القيام بالواجب الملقى على عاتقنا . والطلب من الحكومة بتخفيض الرسوم يتطلب قبل كل شيء تخفيض المصروفات عن عاتق الخزينة لان طلب كل شيء يختص بالتخفيضات والتخلص من التضخمات يتطلب معونة ومساعدة . فاذا اردنا ان نمشي على هذه الخطة فاما ان نبين قبولنا بما تأتي به الحكومة واما ان نساعدها على طي كثير من المخصصات التي اعتادت الحكومة ادخالها في الميزانية بالوقت الذي هي في غنى عنها فاذا استعملنا حقوقنا الدستورية من الآن الى التهيؤ للمباحثة عند ورود الميزانية الجديدة وامكان البحث في لزوم تزييد الضرائب او تخفيضها من الميزانية العامة وامكان تخفيض المصروفات .

آصف وفائي - انا اشترك مع فخامة السويدي بلزوم تقيص المصاريف وطلبي الآن هو ناشيء عن انني وجدت هناك (٢٠٣) آلاف دينار فضلة واستناد لهذا اطلب السعي لتخفيض الضرائب للحصول على الغاية التي نؤمل انها ترضي الاهلين .

وزير المالية - نقطة واحدة اود ان الفت اليها نظر العين المحترم . عند ما وجد (٢٠٠) الف وكسور دينار فضلة هل لم يجد (٧٠٠) الف وكسور دينار عجز في الميزانية .

آصف وفائي - انا انظر الى ما يوافق مطاليبي فاذا كان في الميزانية عجز فلماذا يبين انه يوجد فيها فضلة ؟

الرئيس - تتلى المادة الثالثة عشرة من اللائحة .

فتليت وهي :-

المادة الثالثة عشرة - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الرئيس - يصوت على المادة الثالثة عشرة من اللائحة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس - قبلت . تتلى المادة الرابعة عشرة من اللائحة .

فتليت وهي :-

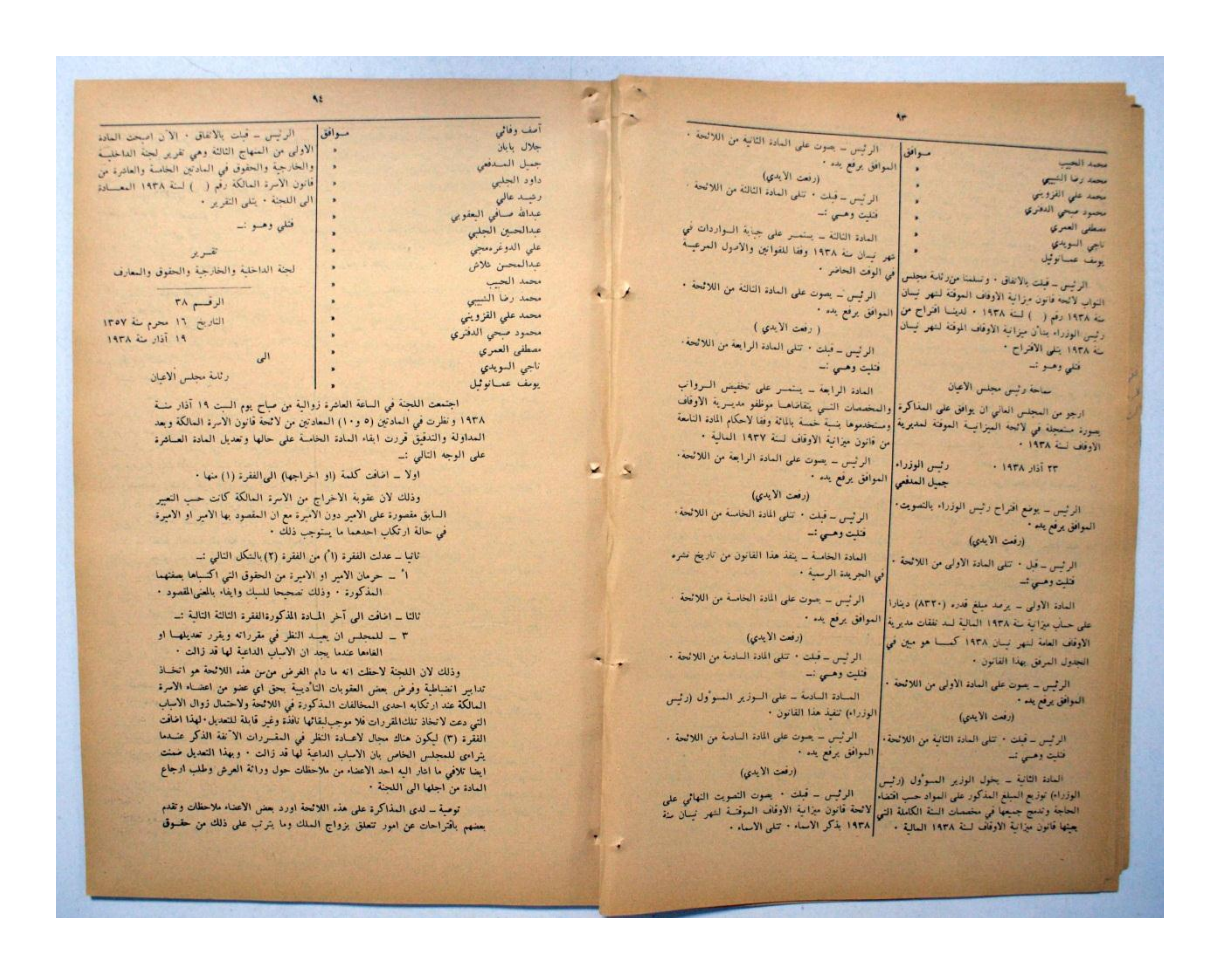
المادة الرابعة عشرة - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

الرئيس - يصوت على المادة الرابعة عشرة من اللائحة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس - قبلت . يصوت التصويت النهائي على لائحة قانون الميزانية العامة الوقتية لشهر نيسان سنة ١٩٣٨ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ بذكر الاسماء . تتلى الاسماء .

آصف وفائي	موافق
جلال بابان	»
جميل المدفعي	»
داود الجلبي	»
رشيد عالي	»
عبدالله صافي اليعقوبي	»
عبدالحسين الجلبي	»
علي الدوغرمجي	»
عبدالمحسن شلاش	»



محمد الحبيب	موافق
محمد رضا الشبيبي	•
محمد علي القزويني	•
محمود صبحي الدفتري	•
مصطفى العمري	•
ناجي السويدي	•
يوسف عمانوئيل	•

الرئيس – قبلت بالاتفاق · وتسلمنا من رئاسة مجلس النواب لائحة قانون ميزانية الاوقاف الموقتة لشهر نيسان سنة ١٩٣٨ رقم (   ) لسنة ١٩٣٨ · لدينا اقتراح من رئيس الوزراء بشأن ميزانية الاوقاف الموقتة لشهر نيسان سنة ١٩٣٨ يتلى الاقتراح ·

فتلي وهو :–

سماحة رئيس مجلس الاعيان

ارجو من المجلس العالي ان يوافق على المذاكرة بصورة مستعجلة في لائحة الميزانية الموقتة لمديرية الاوقاف لسنة ١٩٣٨ ·

٢٣ آذار ١٩٣٨ ·   رئيس الوزراء
جميل المدفعي

الرئيس – يوضع اقتراح رئيس الوزراء بالتصويت · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · تتلى المادة الاولى من اللائحة · فتليت وهي :–

المادة الاولى – يرصد مبلغ قدره (٨٣٢٠) دينارا على حساب ميزانية سنة ١٩٣٨ المالية لسد نفقات مديرية الاوقاف العامة لشهر نيسان ١٩٣٨ كما هو مبين في الجدول المرفق بهذا القانون ·

الرئيس – يصوت على المادة الاولى من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثانية من اللائحة · فتليت وهي :–

المادة الثانية – يخول الوزير المسؤول (رئيس الوزراء) توزيع المبلغ المذكور على المواد حسب اقتضاء الحاجة وتدمج جميعها في مخصصات السنة الكاملة التي عينها قانون ميزانية الاوقاف لسنة ١٩٣٨ المالية ·

الرئيس – يصوت على المادة الثانية من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثالثة من اللائحة · فتليت وهي :–

المادة الثالثة – يستمر على جباية الواردات في شهر نيسان سنة ١٩٣٨ وفقا للقوانين والاصول المرعية في الوقت الحاضر ·

الرئيس – يصوت على المادة الثالثة من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الرابعة من اللائحة · فتليت وهي :–

المادة الرابعة – يستمر على تخفيض الرواتب والمخصصات التي يتقاضاها موظفو مديرية الاوقاف ومستخدموها بنسبة خمسة بالمائة وفقا لاحكام المادة التاسعة من قانون ميزانية الاوقاف لسنة ١٩٣٧ المالية ·

الرئيس – يصوت على المادة الرابعة من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الخامسة من اللائحة · فتليت وهي :–

المادة الخامسة – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

الرئيس – يصوت على المادة الخامسة من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة السادسة من اللائحة · فتليت وهي :–

المادة السادسة – على الوزير المسؤول (رئيس الوزراء) تنفيذ هذا القانون ·

الرئيس – يصوت على المادة السادسة من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · يصوت التصويت النهائي على لائحة قانون ميزانية الاوقاف الموقتة لشهر نيسان سنة ١٩٣٨ بذكر الاسماء · تتلى الاسماء ·

آصف وفائي	موافق
جلال بابان	•
جميل المدفعي	•
داود الجلبي	•
رشيد عالي	•
عبدالله صافي العفوي	•
عبدالحسين الجلبي	•
علي الدوغرمجي	•
عبدالمحسن شلاش	•
محمد الحبيب	•
محمد رضا الشبيبي	•
محمد علي القزويني	•
محمود صبحي الدفتري	•
مصطفى العمري	•
ناجي السويدي	•
يوسف عمانوئيل	•

الرئيس – قبلت بالاتفاق · الآن اصبحت المادة الاولى من المنهاج الثالثة وهي تقرير لجنة الداخلية والخارجية والحقوق في المادتين الخامسة والعاشرة من قانون الاسرة المالكة رقم (   ) لسنة ١٩٣٨ المعادة الى اللجنة · يتلى التقرير ·

فتلي وهو :–

تقرير
لجنة الداخلية والخارجية والحقوق والمعارف

الرقم ٣٨
التاريخ ١٦ محرم سنة ١٣٥٧
١٩ آذار سنة ١٩٣٨

الى
رئاسة مجلس الاعيان

اجتمعت اللجنة في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم السبت ١٩ آذار سنة ١٩٣٨ ونظرت في المادتين (٥ و١٠) المعادتين من لائحة قانون الاسرة المالكة وبعد المداولة والتدقيق قررت ابقاء المادة الخامسة على حالها وتعديل المادة العاشرة على الوجه التالي :–

اولا – اضافت كلمة (او اخراجها) الى الفقرة (١) منها ·

وذلك لان عقوبة الاخراج من الاسرة المالكة كانت حسب التعبير السابق مقصورة على الامير دون الاميرة مع ان المقصود بها الامير او الاميرة في حالة ارتكاب احدهما ما يستوجب ذلك ·

ثانيا – عدلت الفقرة (أ) من الفقرة (٢) بالشكل التالي :–

أ – حرمان الامير او الاميرة من الحقوق التي اكتسباها بصفتهما المذكورة · وذلك تصحيحا للسبك وايفاء بالمعنى المقصود ·

ثالثا – اضافت الى آخر المادة المذكورة الفقرة الثالثة التالية :–

٣ – للمجلس ان يعيد النظر في مقرراته ويقرر تعديلها او الغاءها عندما يجد ان الاسباب الداعية لها قد زالت ·

وذلك لان اللجنة لاحظت انه ما دام الغرض من سن هذه اللائحة هو اتخاذ تدابير انضباطية وفرض بعض العقوبات التأديبية بحق اي عضو من اعضاء الاسرة المالكة عند ارتكابه احدى المخالفات المذكورة في اللائحة ولاحتمال زوال الاسباب التي دعت لاتخاذ تلك المقررات فلا موجب لبقائها نافذة وغير قابلة للتعديل · لهذا اضافت الفقرة (٣) ليكون هناك مجال لاعادة النظر في المقررات الآنفة الذكر عندما يتراءى للمجلس الخاص بان الاسباب الداعية لها قد زالت · وبهذا التعديل ضمنت ايضا تلافي ما اشار اليه احد الاعضاء من ملاحظات حول وراثة العرش وطلب ارجاع المادة من اجلها الى اللجنة ·

توصية – لدى المذاكرة على هذه اللائحة اورد بعض الاعضاء ملاحظات وتقدم بعضهم باقتراحات عن امور تتعلق بزواج الملك وما يترتب على ذلك من حقوق



الوراثة فرأت اللجنة بأن محل مثل هذه المقترحات والملاحظات انما هو قانون الوراثة الذي نصت عليه المادة (٣٠) من القانون الاساسي والذي لم يسن حتى الآن، بالرغم من الحاجة اليه . لهذا فهي تقترح على المجلس العالي ان يوصي الحكومة بوجوب الاسراع في وضع التشريع المذكور .

العضو	مقرر اللجنة	رئيس اللجنة
ناجي السويدي	داود الجلبي	محمود صبحي الدفتري
العضو		العضو
محمد الحبيب		محمد علي القزويني

الرئيس – يصوت على المادة الخامسة من اللائحة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة العاشرة من اللائحة حسب اقتراح اللجنة .

فتليت وهي :–

المادة العاشرة :– ١ – اذا ارتكب امير او اميرة امور مخلة بشرف الأسرة المالكة فللمجلس ان يقرر اخراجه او اخراجها منها وفي هذه الحالة يحرم الامير او الاميرة من لقب الامارة ويحرم الامير من وراثة العرش . ويجوز ان يحرم فروع ذلك الامير من لقب الامارة ايضا .

٢ – وللمجلس ايضا ان يقرر علاوة على ذلك :–

أ – حرمان الامير او الاميرة من الحقوق التي اكتسباها بصفتهما المذكورة .

ب – اسقاط الجنسية العراقية وفي هذه الحالة يجوز حرمانه من الدخول الى العراق او الاقامة فيه .

ج – حرمانه من التصرف بالاموال غير المنقولة في العراق .

ويكون التصرف بالاموال التي حرم الامير او الاميرة من التصرف بها بالطريقة التي يراها المجلس مناسبة .

٣ – للمجلس ان يعيد النظر في مقرراته ويقرر تعديلها او الغائها عند ما يجد ان الاسباب الداعية لها قد زالت .

الرئيس – يصوت على المادة العاشرة من اللائحة حسب اقتراح اللجنة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الرابعة عشرة من اللائحة .

فتليت وهي :–

المادة الرابعة عشرة – على وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون .

الرئيس – يصوت على المادة الرابعة عشرة من اللائحة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . المادة الرابعة من المنهاج تقرير لجنة المالية والاقتصاد والدفاع في لائحة قانون تعديل قانون اللزمة رقم (٥١) لسنة ١٩٣٢ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ . تتلى المادة الاولى من اللائحة :–

فتليت وهي :–

المادة الاولى – تلغى جملة (رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٢) الواردة في آخر المادة الاولى من قانون اللزمة رقم ٥١ لسنة ١٩٣٢ .

الرئيس – يصوت على المادة الاولى من اللائحة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثانية من اللائحة .

فتليت وهي :–

المادة الثانية – تلغى الفقرتان الاولى والثانية من المادة الثانية من قانون اللزمة رقم ٥١ لسنة ١٩٣٢ ويحل محلها الفقرتان التاليتان :–

١ – زرع اي محصول او استغلال الارض باي طريقة مثمرة اخرى غير ممنوعة قانونا .

٢ – غرس الاشجار المثمرة وغير المثمرة على ان تكون بعد غرسها ملحقة بالارض وتفوض الاراضي التي تغرس فيها اشجارا لا يقل عددها (عن ٤٠) شجرة لكل دونم بالطابو بدون بدل المثل الى صاحب اللزمة في اي وقت كان وذلك بعد مرور عشر سنوات من تاريخ الغرس . (على ان يؤخذ بنظر الاعتبار عمر الاشجار وعددها وانواعها حسبما ورد في المادة (١١) من قانون التسوية) وعلى ان تخبر وزارة المالية بذلك .

الرئيس – يصوت على المادة الثانية من اللائحة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثالثة من اللائحة .

فتليت وهي :–

المادة الثالثة – تحذف جملة (لا يقبل الابطال) الواردة في آخر المادة الخامسة .

الرئيس – يصوت على المادة الثالثة من اللائحة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الرابعة من اللائحة .

فتليت وهي :–

المادة الرابعة – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الرئيس – يصوت على المادة الرابعة من اللائحة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الخامسة من اللائحة .

فتليت وهي :–

المادة الخامسة – على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

الرئيس – يصوت على المادة الخامسة من اللائحة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . المادة الخامسة من المنهاج تقرير لجنة المالية والاقتصاد والدفاع في لائحة قانون توريد النبات رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ تتلى المادة الاولى من اللائحة .

فتليت وهي :–

المادة الاولى – يراد في هذا القانون بالتعابير الآتية المعاني المصرح بها فيما يلي :–

أ – النبات – كل الكائنات الحية وغير الحية من النباتات او اي قسم او جزء منها سواء كانت نامية تحت الارض او فوقها كالجذور والابصال والدرنات والسوق والاوراق والازهار والاثمار والبذور والقطن المحلوج وغير المحلوج .

ب – الموالح – اقسام واجزاء واثمار كافة انواع النباتات التي هي من جنس « Citrus » كالبرتقال والليمون الحلو والليمون الحامض والنارنج واليوسفي (اللالنكي) والترنج والاتروغ وغيرها من نباتات الفصيلة السذابية « Rutaceae » .

ج – الكروم – اقسام واجزاء وورق وثمر العنب من جنس « Vitus » وغيرها من نباتات الفصيلة الكرمية « Vitaceae » .

د – الآفات – ١ – جميع الحيوانات الصغيرة ذوات الستة الارجل « Insecta » بمختلف اطوارها .

٢ – العناكب « Arachnidae » بمختلف اطوارها .

٣ – الفطريات الثالوفيتا بصورة عامة .

هـ – المفتش الرسمي – الموظف الذي تعينه مديرية امور الزراعة لايفاء ما يقتضيه هذا القانون .

الرئيس – يصوت على المادة الاولى من اللائحة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثانية .

فتليت وهي :–

المادة الثانية – يفحص كل ما يرد الى العراق من النباتات المختلفة عن طريق البر او البحر او الجو سواء كان بواسطة البريد او بواسطة اخرى من قبل المفتش الرسمي في الاماكن التي تعين ببيان ينشره وزير الاقتصاد والمواصلات .

الرئيس – يصوت على المادة الثانية . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثالثة .

فتليت وهي :–

المادة الثالثة – أ – للمفتش الرسمي ان يأمر باتلاف اية ارسالية من النبات او قسم منها متى اتضح بعد الفحص ان محتوياتها ملوثة باي نوع من الآفات بدرجة لا ينجح فيها التطهير او اي علاج .

ب – واذا وجد ان معالجة مثل هذه النباتات بوسائل التطهير تقضي تماما على الآفات التي وجدت ملوثة بها فعلى المفتش ان يوقفها ويعالجها بالوسائل التي تكفل تطهيرها .

الرئيس – يصوت على المادة الثالثة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الرابعة .

فتليت وهي :–

المادة الرابعة – أ – ممنوع استيراد نباتات الموالح والكروم وبذور القطن ما لم تكن مصحوبة بشهادة رسمية من الدائرة الفنية التابعة للمملكة المصدرة تفيد بانها فحصت ووجدت خالية من الآفات .

ب – تطهر بالتبخير او الغسل كافة النباتات التي ترد بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة مهما كانت سليمة قبل ان يؤذن بدخولها وتسليمها لصاحبها .

ج – اذا وجد المفتش الرسمي بعد الفحص ان النباتات الواردة غير مستوفية الشروط الصحية رغم ما جاء في مضمون الشهادة المرفقة بها فعليه ان يأمر باتلافها مع مغلفاتها حرقاً الا اذا رغب صاحبها ان يعيدها الى خارج العراق خلال مدة عشرة ايام من تاريخ قرار المفتش الرسمي بذلك .

الرئيس – يصوت على المادة الرابعة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الخامسة .

فتليت وهي :–

المادة الخامسة – اذا حصل اختلاف بين المفتش الرسمي والمستورد على صحة الشهادة الناطقة بسلامة النباتات الواردة فللمستورد ان يحتكم الى مدير امور الزراعة ويكون قرار المدير نهائياً .

الرئيس – يصوت على المادة الخامسة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة السادسة .

فتليت وهي :–

المادة السادسة – لا يعطى بوجه من الوجوه تعويض ما عن النباتات التي يأمر المفتش الرسمي او يقرر مدير امور الزراعة اتلافها .

الرئيس – يصوت على المادة السادسة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة السابعة .

فتليت وهي :–

المادة السابعة – لا يشمل القيد الوارد في المادة الثالثة من هذا القانون عصير الموالح والمواد المسكرة والمكبوسة والمجففة .

الرئيس – يصوت على المادة السابعة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثامنة .

فتليت وهي :–

المادة الثامنة – لا يجوز استيراد اي نوع من الحشرات الحية او الميتة لاي غرض كان ما لم يحصل على اجازة بذلك من مدير امور الزراعة قبل ان تشحن من مصدرها بمدة لا تقل عن خمسين يوما يذكر فيها نوع وعدد كل منها والغاية التي من اجلها يراد استيرادها .

الرئيس – يصوت على المادة الثامنة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة التاسعة .

فتليت وهي :–

المادة التاسعة – تعين بنظام :–

أ – الاجور التي تستوفى من المستورد عن فحص النباتات او توقيفها او تطهيرها .

ب – الخطط العملية اللازمة لتنفيذ مواد هذا القانون .

الرئيس – يصوت على المادة التاسعة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة العاشرة .

فتليت وهي :–

المادة العاشرة – يعاقب بغرامة لا تتجاوز الـ ٧٥ دينارا او بالحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر او بكلتا العقوبتين كل من :–

أ – اخذ او حاول ان ياخذ نباتا من محل التوقيف بدون تصريح من المفتش الرسمي او

ب – تملص او حاول التملص من فحص النبات او

ج – وضع عراقيل في سبيل قيام المفتش الرسمي بوظائفه المعينة بموجب هذا القانون .

الرئيس – يصوت على المادة العاشرة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الحادية عشرة .

فتليت وهي :–

المادة الحادية عشرة – يلغى قانون توريد النبات لسنة ١٩٢٤ والنظام الصادر بموجب المادة (١٣) من قانون الكمارك رقم (١٠) لسنة ١٩٣٢ .

الرئيس – يصوت على المادة الحادية عشرة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثانية عشرة .

فتليت وهي :–

المادة الثانية عشرة – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الرئيس – يصوت على المادة الثانية عشرة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثالثة عشرة .

فتليت وهي :–

المادة الثالثة عشرة – على وزيري الاقتصاد والمواصلات والعدلية تنفيذ هذا القانون .

الرئيس – يصوت على المادة الثالثة عشرة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . المادة السادسة من المنهاج تقرير لجنة الداخلية والخارجية والحقوق في لائحة قانون تعديل قانون اثبات التواقيع على الوثائق الاجنبية رقم (٣٦) لسنة ١٩٣٤ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ تتلى المادة الاولى من اللائحة .

فتليت وهي :–

المادة الاولى – تلغى عبارة (لتلك المملكة) الواردة في الفقرة الثانية من المادة الاولى من قانون اثبات التواقيع على الوثائق الاجنبية رقم ٣٦ لسنة ١٩٣٤ .

الرئيس – يصوت على المادة الاولى من اللائحة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثانية من اللائحة .

فتليت وهي :–

المادة الثانية – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الرئيس – يصوت على المادة الثانية . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثالثة من اللائحة .

فتليت وهي :–

المادة الثالثة – على وزيري العدلية والخارجية تنفيذ هذا القانون .

الرئيس – يصوت على المادة الثالثة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . المادة السابعة من المنهاج تقرير لجنة الداخلية والخارجية والحقوق في لائحة قانون المحاكم الصلحية رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ (المعادة الى اللجنة) . يتلى التقرير .

فتلي وهو :–

تقرير لجنة الداخلية والخارجية والحقوق والمعارف

الرقم ٣٧

التاريخ ١٧ محرم ١٣٥٧

١٩ آذار ١٩٣٨

رئاسة مجلس الاعيان

اجتمعت لجنة الداخلية والخارجية والحقوق والمعارف في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم السبت ١٧ محرم ١٣٥٧ الموافق ١٩ آذار ١٩٣٨ برئاسة محمود صبحي الدفتري ونظرت في لائحة قانون المحاكم الصلحية رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ المستعادة من مجلس الاعيان وبعد المداولة والتدقيق وجدت هناك بعض الاغلاط اللغوية فلم تر موجبا لتعديلها لعدم مساسها بروح القانون فاكتفت بان توصي المجلس العالي بالموافقة عليها كما جاءت من مجلس النواب .

رئيس اللجنة	مقرر اللجنة	العضو
محمود صبحي الدفتري	داود الجلبي	محمد علي القزويني
العضو	العضو	العضو
ناجي السويدي	محمد الحبيب	

داود الجلبي – نعم وقعت اغلاط لغوية واصطلاحية لم تشأ اللجنة تصحيحها تجنبا من اعادتها لمجلس النواب وما ينتج من ذلك من التطويل ولانها لا تمس روح القانون . فمن هذه الاغلاط استعمال (شارة الابهام) في المادة (٤) و (٦) و (١٢) حال كون الشارة هي المادة



المصنوعة المستعملة للدلالة على اغراض معينة كشارات الضباط . وكان يجب ان يقال (طبعة الابهام) كما هو المستعمل والمعروف . وجاء في المادة (٤٦) عبارة (بمحضر من الطرفين) حال كون كلمة المحضر استعملت في المادة (٤) و (١١) من القانون نفسه باصطلاحه المعروف وهو الوثيقة التي تنظم وتوقع او يوثق عليه من قبل الحاضرين . فكان الاجدر ان يقال (بحضور الطرفين) بدلا من (بمحضر من الطرفين) . ووجدت اللجنة ان عنوان الفصل الثاني قد سقط في اللائحة المطبوعة فاعادت ثبته قبل المادة (٧) باسم (الفصل الثاني في البينات) .

الرئيس – تتلى المادة الاولى من اللائحة .
فتليت وهي :–

الباب الاول

في اختصاص محاكم الصلح

المادة الاولى – تنظر محاكم الصلح وتحكم في الدعاوي الآتية :–

أ – دعوى الدين والعين المنقول عندما لا تزيد قيمتها على مائة دينار . ويجوز جمع عدة ديون نشأت من جهات مختلفة او اعيان متعددة في دعوى واحدة اذا لم يتجاوز قيمة المدعى به مائة دينار .

ب – دعوى حق المسيل والشرب والمرور وازالة الشيوع في الاموال المنقولة وغير المنقولة بالقسمة او البيع ورفع اليد وتخلية المأجور مهما بلغت قيمة الدعوى .

ج – الدعاوي المتقابلة مهما بلغت قيمتها .

د – دعوى الفائدة والنفع والضرر والنفقات وذلك عندما تكون متفرعة عن الدعوى الاصلية او حادثة مهما بلغت على ان ترى وتحسم مع الدعوى الاصلية .

هـ – دعوى الاقساط المستحقة من الديون المقسطة على ان لا يزيد مقدارها على مائة دينار واذا كان مجموع الدين اكثر من مائة دينار ولم يعترف الخصم به فيطلب احد الطرفين تحال الدعوى الى محكمة البداءة ويحتفظ بالرسم المدفوع .

و – الدعاوي التي نص او ينص في قانون ما على انها من اختصاص محاكم الصلح مع مراعاة الاحكام الخاصة في تلك القوانين .

الرئيس – يصوت على المادة الاولى من اللائحة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثانية .
فتليت وهي :–

المادة الثانية – لمحكمة الصلح ان تقرر الحجز الاحتياطي في القضايا التي ضمن اختصاصها عند وقوع الطلب على ان تراعي في ذلك الاحكام الواردة في هذا القانون وقانون اصول المحاكمات الحقوقية وذيوله .

الرئيس – يصوت على المادة الثانية الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثالثة من اللائحة .
فتليت وهي :–

الباب الثاني

في كيفية اقامة الدعوى والمرافعة

الفصل الاول

في اقامة الدعوى والمرافعة الوجاهية

المادة الثالثة – تقام الدعوى في :

أ – محكمة محل اقامة المدعى عليه الدائمي او الوقتي او مركز معاملاته او محل العقد او التعهد او المحل الذي حصل الضرر فيه او جرى فيه التسليم او المحل الذي اختاره الطرفان لاقامة الدعوى وذلك عندما تكون دعوى دين او عين منقولة واذا كان المدعى عليه متعددا واتحد الادعاء او كان مرتبطا فيجوز اقامة الدعوى في محكمة محل اقامة احدهم .

ب – محكمة محل المال غير المنقول عندما تكون الدعوى متعلقة به .

الرئيس – يصوت على المادة الثالثة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الرابعة .
فتليت وهي :–

المادة الرابعة –١– لا يشترط تقديم الاستدعاء لاقامة الدعوى في المحاكم الصلحية عند المراجعة الشفهية لتوضح الكيفية من المدعي وينظم محضر يذكر فيه هوية المتخاصمين ومحل اقامتهما وماهية الدعوى

واسباب اثباتها ويؤمر المدعي بان يوقع عليه بامضائه او ختمه او بشارة ابهامه ثم يختم من الحاكم وكاتب الضبط ويبلغ الى المدعى عليه نسخة من المحضر او الاستدعاء ان كان قدم استدعاء .

٢ – اذا طلب الحجز الاحتياطي فللمحكمة بعد النظر الى البينات التحريرية او استماع الشهادات ان كانت القضية مما يمكن اثباتها بشهود ان تقرر الحجز وتبلغه للمحجوز على امواله والشخص الثالث ان وجد مع مراعاة المادة الثالثة ثم تجري المرافعة حسب المواد التالية :–

الرئيس – يصوت على المادة الرابعة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الخامسة .
فتليت وهي :–

المادة الخامسة – ١ – يعين الحاكم يوم المرافعة ويفهم المدعي بعد اخذ توقيعه ان كان حاضرا والا تصدر اليه دعوتية .

٢ – يجب ان تبلغ الدعوتية الى المدعى عليه قبل يوم المرافعة بيوم على الاقل وله ان يجيب تحريريا .

٣ – يجري التبليغ بواسطة المباشرين وعند تعذر ذلك فبواسطة الشرطة او السعاة .

الرئيس – يصوت على المادة الخامسة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة السادسة .
فتليت وهي :–

المادة السادسة –١– تجري المرافعة علنا وعلى الحاكم ان يكلف الطرفين بالصلح قبل البدء بالمرافعة فان قبلا ذلك تحرر شروط المصالحة القانونية وتقرا عليهما وبعد مصادقتهما عليها بالتوقيع او الختم او اثار الابهام يوثقها الحاكم بتوقيعه وتعطى لكل منهما صورة مصدقة منها وتعد هذه المصالحة بمثابة حكم قطعي لا يقبل التمييز ما لم تكن مخالفة للقانون .

٢ – اذا لم يتفق الطرفان على المصالحة فتجري المرافعة وبعد ان تسمع دعوى المدعي ودفع المدعى عليه يعلن ختام المرافعة اذا وجد ان التحقيق كاف ثم يبت في القضية في عين اليوم او في يوم آخر يعين على ان لا يتجاوز الاسبوع الواحد .

الرئيس – يصوت على المادة السادسة الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة السابعة .
فتليت وهي :–

الفصل الثاني
(في البينات)

المادة السابعة – ١ – اذا اقتضى استماع شهود فعلى الطرف المكلف باقامتهم ان يحصرهم ببيان اسمائهم ومحل اقامتهم وصنعتهم وان يحضرهم في يوم المرافعة .

٢ – تجلب المحكمة الشهود بدعوتية تصدرها اليهم اذا طلب المكلف ذلك على ان يتحمل النفقات الضرورية للشاهد حسبما تقدرها المحكمة اذا طلب الشاهد ذلك ويمكن تحصيل هذه النفقات اجراء بمذكرة من الحاكم .

الرئيس – يصوت على المادة السابعة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثامنة .
فتليت وهي :–

المادة الثامنة – يحلف الشاهد قبل اداء الشهادة .

الرئيس – يصوت على المادة الثامنة الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة التاسعة .
فتليت وهي :–

المادة التاسعة – للحاكم ان يحكم على الشاهد الذي يتخلف عن الحضور بعد تبليغه بالدعوتية بدون معذرة مقبولة بغرامة لا تتجاوز الدينار ويجبره على الحضور .

واذا حضر وبين عذرا مقبولا يعفى عن الغرامة . وان قراري فرض الغرامة والاعفاء غير تابعين لاي طريق قانوني .

الرئيس – يصوت على المادة التاسعة الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة العاشرة .
فتليت وهي :–



المادة العاشرة ـ اذا لم يتمكن الشاهد من الحضور بسبب مرضه او لعذر آخر فيجوز استماع شهادته في محله ·

الرئيس ـ يصوت على المادة العاشرة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت · تلى المادة الحادية عشرة · فتليت وهي :ـ

المادة الحادية عشرة ـ اذا كان الشاهد مقيما خارج محل قضاء المحكمة فيجوز استماع شهادته بطريق الانابة وذلك بورقة ترسل لحاكم المحل يبين فيها اسم الطرفين وهويتهما والجهة المطلوبة اداء الشهادة عنها · وعلى الحاكم ان يدعو الشاهد امامه ويستشهده ثم ينظم بذلك محضرا يوقع عليه من قبله وكاتب الضبط والشاهد ويرسله الى المحكمة التي انابته ·

وللطرفين ان يحضرا عند استماع الشاهد على الوجه المذكور ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الحادية عشرة الموافق يرفع يده ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت · تلى المادة الثانية عشرة · فتليت وهي :ـ

الفصل الثالث

في الكشف والتطبيق

المادة الثانية عشرة ـ ١ ـ القضايا التي يتوقف البت فيها على كشف او تطبيق خط او ختم او شارة ابهام في مستند عادي منكر يقوم الحاكم بذلك بنفسه او تحت اشرافه بواسطة خبير واحد او اكثر تنتخبهم المحكمة ما لم يتفق الطرفان على انتخابهم ·

٢ ـ يجري الكشف والتطبيق بحضور الطرفين ويجوز اجراء الكشف بغياب احدهما والتطبيق بغيابهما عند التخلف عن الحضور وللحاكم ان يحلف الخبراء ويستمع من له علم في الموضوع اظهارا للحقيقة ·

٣ ـ ينظم في محل الكشف او التطبيق محضرا يحتوي على الجهات التي ظهرت في النتيجة ويوقع عليه الحاكم ومن حضر معه من الخبراء والطرفان ويعطى نسخة من محضر الكشف الى من يطلبه من الطرفين ·

٤ ـ ان المحضر الذي ينظم على الوجه المعين اعلاه يجوز اعتباره من اسباب الحكم ·

٥ ـ تقدر المحكمة اجرة لاهل الخبرة وتستوفيها اولا من طالب الكشف او التطبيق او ممن اجرى الكشف لصالحه ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الثانية عشرة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت · تلى المادة الثالثة عشرة · فتليت وهي :ـ

الفصل الرابع

في بيان دعاوي رفع اليد وما يتعلق بها

المادة الثالثة عشرة ـ اذا تجاوز احد على مال غير منقول لآخر واحدث يده عليه يحكم برفع يده الحادثة وباعادة المدعى به الى صاحب اليد القديمة ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الثالثة عشرة الموافق يرفع يده ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت · تلى المادة الرابعة عشرة · فتليت وهي :ـ

المادة الرابعة عشرة ـ تراعى في دعاوي رفع اليد الشروط التالية :ـ

١ ـ ان يثبت المدعي كونه ذا يد حقيقية بسند ·

٢ ـ ان يثبت كونه واضعا يده على المتنازع فيه قبل احداث المدعى عليه يده عليه ·

٣ ـ ان يكون المدعى عليه قد احدث يده على المتنازع فيه تجاوزا ·

٤ ـ ان تقام الدعوى في خلال ستين من تاريخ التجاوز ما لم يكن المدعي غائبا خارج العراق وفي هذه الحالة تبدأ المدة المذكورة من تاريخ عودته الى العراق ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الرابعة عشرة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت · تلى المادة الخامسة عشرة · فتليت وهي :ـ

المادة الخامسة عشرة ـ اذا ابرز كل من الطرفين سندا بالمتنازع فيه ينظر :ـ

ا ـ اذا كان كل منهما تلقيا المال من شخص واحد او من اشخاص مختلفة فيعتبر صاحب السند الاقدم تاريخا صاحب اليد الحقيقية ·

ب ـ واذا كان احدهم متلقيا من الآخر فيعتبر صاحب السند المؤخر تاريخا ذا اليد الحقيقية ·

ج ـ واذا ظهر ان كليهما مشتركان في المتنازع فيه فيعتبران صاحبي اليد الحقيقية بالاشتراك ويحكم بوضع يدهما مشتركا ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الخامسة عشرة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت · تلى المادة السادسة عشرة · فتليت وهي :ـ

المادة السادسة عشرة ـ اذا لم يبرز المدعي سندا وتحقق قدم يده وحدوث يد المدعى عليه تجاوزا تسمع دعوى رفع اليد ويحكم بها بدون حاجة الى اثبات اليد الحقيقية بسند ·

الرئيس ـ يصوت على المادة السادسة عشرة الموافق يرفع يده ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت · تلى المادة السابعة عشرة · فتليت وهي :ـ

المادة السابعة عشرة ـ ان الحكم برفع اليد لا يتضمن كون المحكوم له مالكا او متصرفا وللمحكوم عليه ان يدعي بالملكية او التصرف في المحكمة المختصة ·

الرئيس ـ يصوت على المادة السابعة عشرة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت · تلى المادة الثامنة عشرة · فتليت وهي :ـ

المادة الثامنة عشرة ـ اذا لم يراجع صاحب السند الطرق القانونية وضبط المال غير المنقول جبرا وعنفا وادعى الطرف الآخر باعادة يده السابقة فيحكم باعادة يده وينبه صاحب السند بمراجعة الطرق القانونية ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الثامنة عشرة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت · تلى المادة التاسعة عشرة · فتليت وهي :ـ

الفصل الخامس

في المحدثات

المادة التاسعة عشرة ـ يمنع المدعى عليه من البناء وغرس الاشجار في المحل المتنازع فيه متى ما قدم المدعي تأمينات بضمان ما قد ينجم من الضرر عندما يظهر غير محق في دعواه ·

الرئيس ـ يصوت على المادة التاسعة عشرة الموافق يرفع يده ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت · تلى المادة العشرون · فتليت وهي :ـ

المادة العشرون ـ ١ ـ اذا كان المدعى عليه انشأ ابنية او غرس اشجارا في المحل المتنازع فيه فان اعطى كفالة معتبرة او تأمينات نقدية او عقارية لضمان ضرر المدعي او المنافع التي يحرم منها فيما لو اثبت اصولا دعوى اعادة اليد فتبقى الابنية والاشجار في يد المدعى عليه على ان يراجع المحكمة المختصة بذلك في مدة شهر واحد واذا لم يعط الكفالة او التأمينات او لم يراجع المحكمة تسلم هذه المحدثات الى المدعي بعين الضمانات المتقدم ذكرها واذا لم يقدم الطرفان الضمانات المطلوبة فتسلم بيد عدل ·

٢ ـ اذا كان البناء او الغراس واقعا في قسم من المحل المتنازع فيه تجري المعاملة وفق ما تقدم في القسم المذكور ويعاد القسم الباقي منه الى المدعي ·

الرئيس ـ يصوت على المادة العشرين · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت · تلى المادة الحادية والعشرون · فتليت وهي :ـ

المادة الحادية والعشرون ـ ١ ـ اذا كان للمدعى عليه زرع في المتنازع فيه وقد ادرك المحصول واثبت دعوى اعادة اليد حسب الاصول يؤمر المدعى عليه بحصد زرعه ويرفع يده عن المدعى به ·

ب - واذا لم ينبت البذر بعد فللمدعي الخيار ان شاء اعطى الى المدعى عليه المثل من البذر او قيمته وتملكه • وان شاء انتظر حتى ادراك المحصول وحصده واخذ اجر مثل المتنازع فيه •

ج - اذا كان البذر نابتا ولم يدرك بعد فللمدعي الخيار ان شاء انتظر ادراك المحصول وحصده واخذ اجر مثل المتنازع فيه • وان شاء اعطى تأمينات نقدية او عقارية او كفالة معتبرة يضمن فيها ما قد ينجم من الضرر لصاحب البذر اذا ظهر غير محق في نتيجة دعوى الملكية او التصرف على ان يضمن المدعي قيمة البذر فقط عند ظهوره محقا في الدعوى المذكورة ويسلم المتنازع فيه مع الزرع اليه •

الرئيس - يصوت على المادة الحادية والعشرين• الموافق برفع يده •

(رفعت الأيدي)

الرئيس - قبلت •

آصف وفائي - بما ان اللائحة طويلة جدا استرحم اعطاء فرصة عشرة دقائق للاستراحة لكي يتلقى حضرات الأعيان ما يقرأ من اللائحة بصورة مستريحة •

الرئيس - اجلت الجلسة عشرة دقائق •

(وبعد انتهائها عاد المجلس الى الالتئام) •

الرئيس - اعيد افتتاح الجلسة • تتلى المادة الثانية والعشرون •

فتليت وهي :-

المادة الثانية والعشرون - تراعى الاحكام الواردة في المادتين (٢٠ و٢١) اجراء عند تنفيذ الحكم الصادر برفع اليد •

الرئيس - يصوت على المادة الثانية والعشرين • الموافق برفع يده •

(رفعت الأيدي)

الرئيس - قبلت• تتلى المادة الثالثة والعشرون •

فتليت وهي :-

الباب الثالث

في كيفية اصدار الحكم

الفصل الأول

في الحكم الوجاهي

المادة الثالثة والعشرون - على المحكمة ان تبين في القرار القطعي علل الحكم واسبابه والمواد القانونية التي استندت اليها ويشترط ان يذكر تاريخ صدوره ويوقع الحاكم عليه • ويفهم علنا لمن كان حاضرا من الطرفين •

الرئيس - يصوت على المادة الثالثة والعشرين • الموافق برفع يده •

(رفعت الأيدي)

الرئيس - قبلت • تتلى المادة الرابعة والعشرون •

فتليت وهي :-

المادة الرابعة والعشرون - يتحمل الطرف الذي يخسر مصارف المحاكمة وفي ضمنها نفقة الشهود الذين ابتني الحكم على شهادتهم • واذا ظهر كل من الطرفين غير محق بقسم من الدعوى فانه يتحمل مصارف القسم الذي خسره •

الرئيس - يصوت على المادة الرابعة والعشرين • الموافق برفع يده •

(رفعت الأيدي)

الرئيس - قبلت • تتلى المادة الخامسة والعشرون •

فتليت وهي :-

المادة الخامسةوالعشرون - يعطى لكل من الطرفين صورة مصدقة من الحكم مختومة بختم المحكمة وموقعة بتوقيع رئيس الكتاب ومحتوية على اسم الطرفين وهويتهما ورقم الدعوى •

الرئيس - يصوت على المادة الخامسة والعشرين • الموافق برفع يده •

(رفعت الأيدي)

الرئيس - قبلت • تتلى المادة السادسة والعشرون •

فتليت وهي :-

الفصل الثاني

في المرافعات الغيابية والحكم

المادة السادسة والعشرون - اذا لم يحضر المدعي والمدعى عليه في اليوم المعين للمرافعة تترك الدعوى لحين مراجعة احدهما • واذا مضى على تركها مدة ثلاثين يوما فيقرر الحاكم ابطال الدعوى على ان هذا الابطال لا يمنع تجديدها بعد دفع الرسم القانوني عنها •

الرئيس - يصوت على المادة السادسة والعشرين • الموافق برفع يده •

(رفعت الأيدي)

الرئيس - قبلت • تتلى المادة السابعة والعشرون •

فتليت وهي :-

المادة السابعة والعشرون - اذا حضر المدعى عليه ولم يحضر المدعي في اليوم المعين ولم يخبر المحكمة عن معذرته المشروعة فيطلب من المدعى عليه يقرر سقوط حق المحاكمة موقتا •

الرئيس - يصوت على المادة السابعة والعشرين • الموافق برفع يده •

(رفعت الأيدي)

الرئيس - قبلت • تتلى المادة الثامنة والعشرون •

فتليت وهي :-

المادةالثامنةوالعشرون - اذا حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه في اليوم المعين ولم يخبر المحكمة عن معذرته المشروعة فيطلب من المدعي تجري المحاكمة غيابا •

الرئيس - يصوت على المادة الثامنة والعشرين • الموافق برفع يده •

(رفعت الأيدي)

الرئيس - قبلت • تتلى المادة التاسعة والعشرون •

فتليت وهي :-

المادة التاسعة والعشرون - ١ - تستمع المحكمة بينة المدعي في غياب المدعى عليه وتصدر حكمها في النتيجة واذا عجز المدعي عن اثبات دعواه فبطلبه يصدر الحكم معلقا على النكول عن اليمين عند الاعتراض •

٢ - اذا كانت بينة المدعي تحريرية ولم يتمكن من ارائة مقياس للتطبيق او وجد ولم ينطبق التوقيع عليه فيجوز اصدار الحكم معلقا على الاستكتاب والنكول عن اليمين عند الاعتراض •

الرئيس - يصوت على المادة التاسعة والعشرين • الموافق برفع يده •

(رفعت الأيدي)

الرئيس - قبلت • تتلى المادة الثلاثون •

فتليت وهي :-

الفصل الثالث

في الاعتراض على الحكم الغيابي

المادة الثلاثون - للمحكوم عليه ان يعترض على الحكم الصادر بحقه غيابا في خلال خمسة ايام اعتبارا من ثاني يوم تبليغه بالحكم •

الرئيس - يصوت على المادة الثلاثين الموافق برفع يده •

(رفعت الأيدي)

الرئيس - قبلت • تتلى المادة الحادية والثلاثين •

فتليت وهي :-

المادة الحادية والثلاثون - يكون الاعتراض بعريضة تقدم الى نفس المحكمة التي اصدرت الحكم او بواسطة محكمة محل اقامة المعترض ويجوز ان يراجع المعترض المحكمة التي اصدرت الحكم ويبين اعتراضه شفاها وفي هذه الحالة ينظم بذلك محضرا حسبما ورد في المادة الرابعة من هذا القانون •

الرئيس - يصوت على المادة الحادية والثلاثين الموافق برفع يده •

(رفعت الأيدي)

الرئيس - قبلت • تتلى المادة الثانية والثلاثون •

فتليت وهي :-

المادة الثانية والثلاثون - يبلغ المعترض عليه بصورة ن الاعتراض ويعين يوم للمرافعة يدعى فيه الطرفان •

الرئيس - يصوت على المادة الثانية والثلاثين • الموافق برفع يده •

(رفعت الأيدي)

الرئيس - قبلت • تتلى المادة الثالثة والثلاثون •

فتليت وهي :-

المادة الثالثة والثلاثون - اذا لم يحضر المعترض في اليوم المعين للمرافعة يرد الاعتراض بطلب المعترض عليه ويصبح الحكم المذكور بمنزلة الحكم الوجاهي •

الرئيس - يصوت على المادة الثالثة والثلاثين • الموافق برفع يده •

(رفعت الأيدي)

الرئيس - قبلت • تتلى المادة الرابعة والثلاثون •

فتليت وهي :-

المادة الرابعة والثلاثون - اذا حضر المعترض ولم يحضر المعترض عليه وظهر ان الاعتراض مقدم ضمن المدة القانونية فبطلب المعترض يقرر ابطال الحكم الغيابي وسقوط حق محاكمة المعترض عليه موقتا ويكون هذا القرار قابلا للاعتراض في خلال مدة الاعتراض بعد التبلغ به •



الرئيس – يصوت على المادة الرابعة والثلاثين · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الخامسة والثلاثون · فتليت وهي :–

المادة الخامسة والثلاثون – يحمل المعترض مصاريف المحاكمة الغيابية على كل حال ولو ظهر محقا في نتيجة دعوى الاعتراض ·

الرئيس – يصوت على المادة الخامسة والثلاثين · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة السادسة والثلاثون · فتليت وهي :–

الفصل الرابع

في الشخص الثالث واعتراض الغير واعادة المحاكمة

المادة السادسة والثلاثون – أ – كل شخص لم يدع للمحاكمة بصفة احد الطرفين وكانت الدعوى تمس بحقوقه له ان يطلب دخوله في الدعوى شخصا ثالثا ·

ب – لكل من الطرفين ان يطلب ادخال شخص ثالث في الدعوى ·

ج – للمحكمة ان تقرر ادخال شخص ثالث في الحالات الاخرى التي تراها لازمة ·

د – يقبل طلب دخول الشخص الثالث في الدعوى حتى انتهاء المحاكمة وذلك اما بعريضة او شفهيا ·

الرئيس – يصوت على المادة السادسة والثلاثين · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة السابعة والثلاثون · فتليت وهي :–

المادة السابعة والثلاثون – أ – كل حكم تصدره محكمة الصلح يجوز الاعتراض عليه بطريق اعتراض الغير ·

ب – يشترط ان لا يكون المعترض قد دعي للمحاكمة بصفة مدع او مدعى عليه اصالة او نيابة ولم يدخل في الدعوى شخصا ثالثا وان يكون الحكم الصادر قد مس بحقوقه ·

الرئيس – يصوت على المادة السابعة والثلاثين · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثامنة والثلاثون · فتليت وهي :–

المادة الثامنة والثلاثون – ينظر في دعوى اعتراض الغير من قبل المحكمة التي اصدرت الحكم الواقع عليه الاعتراض اذا كان اصليا · اما الاعتراض الطاري· فينظر فيه من قبل المحكمة التي طرأ امامها الاعتراض وان كان الحكم صادرا من محكمة صلحية اخرى ·

الرئيس – يصوت على المادة الثامنة والثلاثين · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة التاسعة والثلاثون · فتليت وهي :–

المادة التاسعةوالثلاثون – انالاحكامالتيتصدرهاالمحاكم الصلحية وجاها والاحكام الغيابية التي مضى عليها مدة الاعتراض تقبل اعادة المحاكمة اذا قدم الطلب خلال ثمانية ايام بموجب الاسباب والشروط المبينة في قانون المرافعات المدنية ·

الرئيس – يصوت على المادة التاسعة والثلاثين · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الاربعون · فتليت وهي :–

الفصل الخامس

في رد الحاكم

المادة الاربعون – لكل من الطرفين ان يطلب بعريضة رد الحاكم عند وجود احد الاسباب القانونية وذلك قبل اقامة الدعوى ان كان مدعيا وقبل الدخول في المرافعة ان كان مدعى عليه مع مراعاة الاحكام الواردة في قانون المرافعات الحقوقية ·

الرئيس – يصوت على المادة الاربعين الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الحادية والاربعون · فتليت وهي :–

المادة الحادية والاربعون – يقدم طلب رد الحاكم الى رئيس محكمة البداءة المنسوب اليها الحاكم وعلى رئيس المحكمة ان يبلغ الحاكم بصورة من طلب الرد وعندئذ يتوقف الحاكم عن السير في الدعوى ويعطي جوابه التحريري الى رئيس المحكمة · وتنظر محكمة البداءة المؤلفة من رئيس وعضوين في الطلب وتتخذ القرار اللازم بذلك بدون حاجة الى دعوة طالب الرد والحاكم امامها ·

الرئيس – يصوت على المادة الحادية والاربعين الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثانية والاربعون · فتليت وهي :–

المادة الثانية والاربعون – اذا قررت المحكمة رد الحاكم عليها ان تقرر ارسال حاكم آخر من حكام المحكمة المربوطين بها لينظر في الدعوى ·

واذا قررت المحكمة رفض طلب رد الحاكم تفرض غرامة على طالب الرد من دينار الى خمسة دنانير ·

وان القرار الذي تصدره في نتيجة طلب رد الحاكم لا يقبل طريقا قانونيا ·

الرئيس – يصوت على المادة الثانية والاربعين الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثالثة والاربعون · فتليت وهي :–

الباب الرابع

في التمييز

المادة الثالثة والاربعون – ان جميع الاحكام الوجاهية والغيابية التي تصدر من محكمة الصلح تقبل التمييز خلال ثمانية ايام من ثاني يوم التفهيم اذا كان الحكم وجاهيا · ومن ثاني يوم التبليغ اذا كان الحكم غيابيا ·

الرئيس – يصوت على المادة الثالثة والاربعين الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الرابعةوالاربعون · فتليت وهي :–

المادة الرابعة والاربعون – يطلب التمييز بعريضة تقدم الى محكمة التمييز او الى نفس المحكمة التي اصدرت الحكم · او الى محكمة محل اقامة طالبالتمييز· وعلى المميز ان يقدم صورة من عريضة التمييز لتبليغها الى خصمه كي يجيب عليها خلال ثمانية ايام اعتبارا من تاريخ تبليغه بها ·

الرئيس – يصوت على المادة الرابعة والاربعين الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الخامسة والاربعون · فتليت وهي :–

المادة الخامسة والاربعون – تقوم محكمة التمييز التي يجب ان تؤلف من ثلاثة حكام على الاقل باجراء التدقيق على اوراق الدعوى بعد اخذها الجواب او ختام المدة وتقرر ما يلي :

أ – رد طلب التمييز اذا كان قد اعطي بعد مضي المدة القانونية ·

ب – تصديق الحكم المميز اذا لم تجد الاسباب التمييزية واردة وكان الحكم موافقا للقانون · واذا كان في اجراءات المحكمة مخالفات اصولية غير مؤثرة على صحة الحكم ·

ج – نقض الحكم المميز اذا كان الحكم صادرا على خلاف القانون او انه صدر على خلاف الصلاحية واعترض على ذلك في حينه او كانت فياجراءات المحكمة مخالفات اصولية مؤثرة في صحةالحكم·

الرئيس – يصوت على المادة الخامسة والاربعين الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة السادسة والاربعون · فتليت وهي :–

المادة السادسة والاربعون – عند نقض الحكم يتبع ما يأتي :–

١ – اذا كان النقض منبعثا من مخالفة قانونية تعاد اوراق الدعوى الى محكمتها لتبت فيها بمحضر من الطرفين ·

٢ – اذا كان النقض واقعا بسبب عدم اختصاص المحكمة من النظر في ذات الدعوى او الصلاحية فتعين محكمة التمييز فيقرارها المحكمة ذات الاختصاص

للنظر في الدعوى وتعيد الاوراق الى محكمة الصلح التي اصدرت الحكم لتبلغ ذوي العلاقة بصورة من هذا القرار ·

٣ ـ اذا كان النقض بسبب مخالفة الاجراءات للاصول فتعاد الاوراق الى المحكمة التي اصدرت الحكم لتنظر في الدعوى من النقطة التي وقع النقض من اجلها وتبقى الاجراءآت التي سبقت النقض معتبرة ·

٤ ـ لمحكمة التميز ان تودع الدعوى الى اية محكمة صلحية اخرى لتنظر فيها عند اقتضاء المصلحة ·

٥ ـ يكون قرار محكمة التميز واجب الاتباع في الحالات المتقدمة ·

الرئيس ـ يصوت على المادة السادسة والاربعين الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة السابعة والاربعون فتليت وهي :ـ

موادشتى

المادة السابعة والاربعون ـ يضاف يوم واحد عن كل (٣٠) كيلومترا على المدة القانونية بالنظر الى المسافة الموجودة بين محل اقامة الشخص في العراق ومحل المحكمة · واذا كانت المسافة تقل عن (٣٠) كيلومترا وتزيد على العشرة كيلومترات فتعتبر يوما واحدا ولا تحسب المسافة التي هي عشرة كيلو مترات فاقل ·

الرئيس ـ يصوت على المادة السابعة والاربعين الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثامنة والاربعون · فتليت وهي :ـ

المادة الثامنة والاربعون ـ للحاكم ان يأمر باخراج من يخل بسكون المحاكمة بالقول او الفعل او الاشارة · وله ايضا ان يحكم على من يخل بحرمة المحكمة بغرامة لا تزيد على دينار واحد او بالحبس مدة لا تزيد على اربعة ايام وهذا الحكم يقبل التميز بمقتضى اصول المرافعات الجزائية ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الثامنة والاربعين الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة التاسعة والاربعون · فتليت وهي :ـ

المادة التاسعة والاربعون ـ لكل من الطرفين في الدعاوي الصلحية ان ينيب عنه وكيلا من اقاربه وان لم يكن محاميا ·

الرئيس ـ يصوت على المادة التاسعة والاربعين الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الخمسون · فتليت وهي :ـ

المادة الخمسون ـ ان الاحكام التي تصدرها محكمة البداءة في الدعاوي الصلحية تعتبر صحيحة ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الخمسين الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الحادية والخمسون · فتليت وهي :ـ

المادة الحادية والخمسون ـ متى ردت المحكمة الدعوى بسبب خروجها عن اختصاصها للمدعي ان يقيم دعواه في المحكمة المختصة ويحتسب له الرسم المدفوع من قبله ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الحادية والخمسين الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثانية والخمسون · فتليت وهي :ـ

المادة الثانية والخمسون ـ تنفذ الاحكام التي تصدرها محاكم الصلح وفق قانون الاجراء ويعتبر حاكم الصلح رئيسا للاجراء في الاماكن التي لا توجد فيها محكمة بداءة ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الثانية والخمسين الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثالثة والخمسون · فتليت وهي :ـ

المادة الثالثة والخمسون ـ ١ ـ اذا كان المال المنقول المطلوب تقسيمه قابلا للقسمة كما لو كان من المكيلات او الموزونات او المذروعات او العدديات المتقاربة

فيزال الشيوع فيه بافراز حصة كل شريك على حدة بالكيل او الوزن او الذرع او التعداد وتسليمها له ·

٢ ـ اما اذا كان المال المنقول غير قابل للقسمة كما لو كان من القيميات او العدديات المتفاوتة فيزال الشيوع فيه بطريقة بيعه بالمزايدة العلنية ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الثالثة والخمسين الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الرابعة والخمسون · فتليت وهي :ـ

المادة الرابعة والخمسون ـ تطبق الاحكام المتعلقة بطريقة البيع ووضع اليد المبينة في الفصل الاول من الباب الرابع من قانون الاجراء عند ازالة شيوع المال المنقول بيعا مع مراعاة ما يأتي :ـ

أ ـ تقدر قيمة المال المنقول بواسطة خبير واحد او ثلاثة خبراء حسب مقتضى الحال تنتخبهم المحكمة ما لم يتفق الشركاء على انتخابهم ·

ب ـ بعد تقدير القيمة يعرض المال للبيع بالمزايدة لمدة عشرة ايام تقبل الضمائم في خلالها وبعد انقطاع الرغبات في اليوم الاخير منها تجرى الاحالة القطعية ولا تقبل الضمائم بعد ذلك الا اذا كان بدل المزايدة يقل عن القيمة المقدرة بنسبة الخمس فحينئذ تفتح المزايدة لمدة خمسة ايام اخرى وعند انتهائها تجرى الاحالة نهائيا على المزايد الاخير ·

ج ـ يستوفى عشرة بالمائة تأمينات سلفا ممن اشترك في المزايدة ·

د ـ اذا كان المال المنقول المطلوب تقسيمه سفينة او سيارة او مضخة زراعية او ماكنة صناعية ثابتة فيجرى البيع بالطرق المعينة لبيع الاموال غير المنقولة حسب احكام الفصل الرابع من الباب الرابع من قانون الاجراء ما لم يتفق الشركاء على اجرائه وفق الفقرة (ب) من هذه المادة ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الرابعة والخمسين الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الخامسة والخمسون · فتليت وهي :ـ

المادة الخامسة والخمسون ـ بعد تمام البيع وفق الطريقة القانونية يستوفى البدل من المشتري حالا ويجوز تأجيله لمدة لا تزيد على خمسة ايام اذا قدم المشتري كفالة معتبرة ويسلم المبيع اليه عند تسليمه البدل تماما ثم يوزع البدل المذكور على الشركاء كل حسب حصته وتؤخذ تواقيعهم بذلك وتحمل مصاريف المحاكمة والبيع على الشركاء كل بنسبة حصته ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الخامسة والخمسين الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة السادسة والخمسون · فتليت وهي :ـ

المادة السادسة والخمسون ـ تراعى احكام اصول المرافعات الحقوقية والقوانين الاخرى والانظمة الصادرة بمقتضاها في محاكم الصلح ما لم تكن مخالفة لاحكام هذا القانون ·

الرئيس ـ يصوت على المادة السادسة والخمسين الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة السابعة والخمسون · فتليت وهي :ـ

المادة السابعة والخمسون ـ يلغى قانون حكام الصلح المؤرخ ١٧ جمادي الاول سنة ١٣٣١ و١١ نيسان ٣٢٩ رومي مع جميع تعديلاته ونظام محاكم الصلح لسنة ١٩١٨ وجميع تعديلاته ايضا ·

الرئيس ـ يصوت على المادة السابعة والخمسين الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثامنة والخمسون · فتليت وهي :ـ

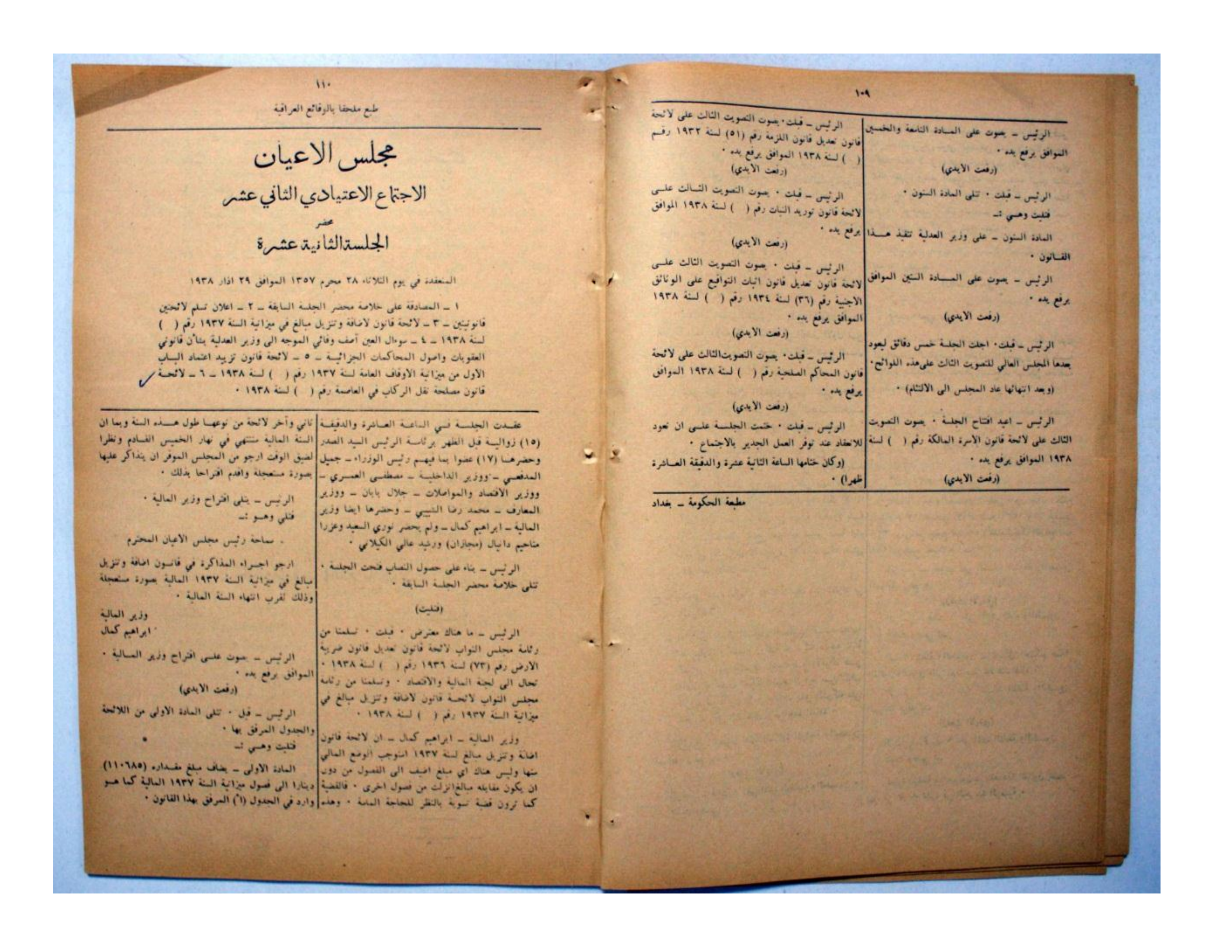
المادة الثامنة والخمسون ـ تشمل احكام هذا القانون الدعوى التي لم تحسم بعد عند نفاذه ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الثامنة والخمسين الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة التاسعة والخمسون · فتليت وهي :ـ

المادة التاسعة والخمسون ـ ينفذ هذا القانون بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·



١٠٩

الرئيس ـ يصوت على المادة التاسعة والخمسين الموافق برفع يده ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الستون ٠

فتليت وهي :ـ

المادة الستون ـ على وزير العدلية تنفيذ هـذا القـانون ٠

الرئيس ـ يصوت على المـادة الستين الموافق برفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت٠ اجلت الجلسة خمس دقائق ليعود بعدها المجلس العالي للتصويت الثالث على هذه اللوائح٠

(وبعد انتهائها عاد المجلس الى الالتئام) ٠

الرئيس ـ اعيد افتتاح الجلسة ٠ يصوت التصويت الثالث على لائحة قانون الأسرة المالكة رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ الموافق برفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت٠ يصوت التصويت الثالث على لائحة قانون تعديل قانون اللزمة رقم (٥١) لسنة ١٩٣٢ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ الموافق برفع يده ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ يصوت التصويت الثـالث علـى لائحة قانون توريد النبات رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ الموافق برفع يده ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ يصوت التصويت الثالث علـى لائحة قانون تعديل قانون اثبات التواقيع على الوثائق الاجنبية رقم (٣٦) لسنة ١٩٣٤ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت٠ يصوت التصويت الثالث على لائحة قانون المحاكم الصلحية رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ ختمت الجلسـة علـى ان تعود للانعقاد عند توفر العمل الجدير بالاجتماع ٠

(وكان ختامها الساعة الثانية عشرة والدقيقة العـاشرة ظهرا) ٠

مطبعة الحكومة ـ بغداد

١١٠

طبع ملحقا بالوقائع العراقية

مجلس الاعيان

الاجتماع الاعتيادي الثاني عشر

محضر

الجلسة الثانية عشرة

المنعقدة في يوم الثلاثاء ٢٨ محرم ١٣٥٧ الموافق ٢٩ اذار ١٩٣٨

١ ـ المصادقة على خلاصة محضر الجلسة السابقة ـ ٢ ـ اعلان تسلم لائحتين قانونيتين ـ ٣ ـ لائحة قانون لاضافة وتنزيل مبالغ في ميزانية السنة ١٩٣٧ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ ـ ٤ ـ سؤال العين آصف وفائي الموجه الى وزير العدلية بشأن قانوني العقوبات واصول المحاكمات الجزائيـة ـ ٥ ـ لائحة قانون تزييد اعتماد البـاب الأول من ميزانية الأوقاف العامة لسنة ١٩٣٧ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ ـ ٦ ـ لائحة قانون مصلحة نقل الركاب في العاصمة رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ ٠

عقـدت الجلسـة فـي الساعـة العـاشرة والدقيقـة (١٥) زواليـة قبل الظهر برئاسـة الرئيس السيد الصدر وحضرهـا (١٧) عضوا بما فيهم رئيس الوزراء ـ جميل المدفعـي ـ ووزير الداخليـة ـ مصطفـى العمـري ـ ووزير الاقتصاد والمواصلات ـ جلال بابان ـ ووزير المعارف ـ محمد رضا الشبيبي ـ وحضرها ايضا وزير المالية ـ ابراهيم كمال ـ ولم يحضر نوري السعيد وعزرا مناحيم دانيال (مجازان) ورشيد عالي الكيلاني ٠

الرئيس ـ بناء على حصول النصاب فتحت الجلسة ٠ تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ٠

(فتليت)

الرئيس ـ ما هنالك معترض ٠ قبلت ٠ تسلمنا من رئاسة مجلس النواب لائحة قانون تعديل قانون ضريبة الأرض رقم (٧٣) لسنة ١٩٣٦ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ ٠ تحال الى لجنة المالية والاقتصاد ٠ وتسلمنا من رئاسة مجلس النواب لائحة قانون لاضافة وتنزيل مبالغ في ميزانية السنة ١٩٣٧ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ ٠

وزير المالية ـ ابراهيم كمال ـ ان لائحة قانون اضافة وتنزيل مبالغ لسنة ١٩٣٧ استوجب الوضع المالي سنها وليس هناك اي مبلغ اضيف الى الفصول من دون ان يكون مقابله مبالغ انزلت من فصول اخرى ٠ فالقضية كما ترون قضية تسوية بالنظر للحاجة الماسة ٠ وهذه ثاني وآخر لائحة من نوعهـا طول هـذه السنة وبما ان السنة المالية ستنتهي في نهار الخميس القـادم ونظرا لضيق الوقت ارجو من المجلس الموقر ان يتذاكر عليها بصورة مستعجلة واقدم اقتراحا بذلك ٠

الرئيس ـ يتلى اقتراح وزير المالية ٠

فتلي وهـو :ـ

ـ سماحة رئيس مجلس الأعيان المحترم

ارجو اجـراء المذاكرة في قانـون اضافة وتنزيل مبالغ في ميزانية السنة ١٩٣٧ المالية بصورة مستعجلة وذلك لقرب انتهاء السنة المالية ٠

وزير المالية

ابراهيم كمال

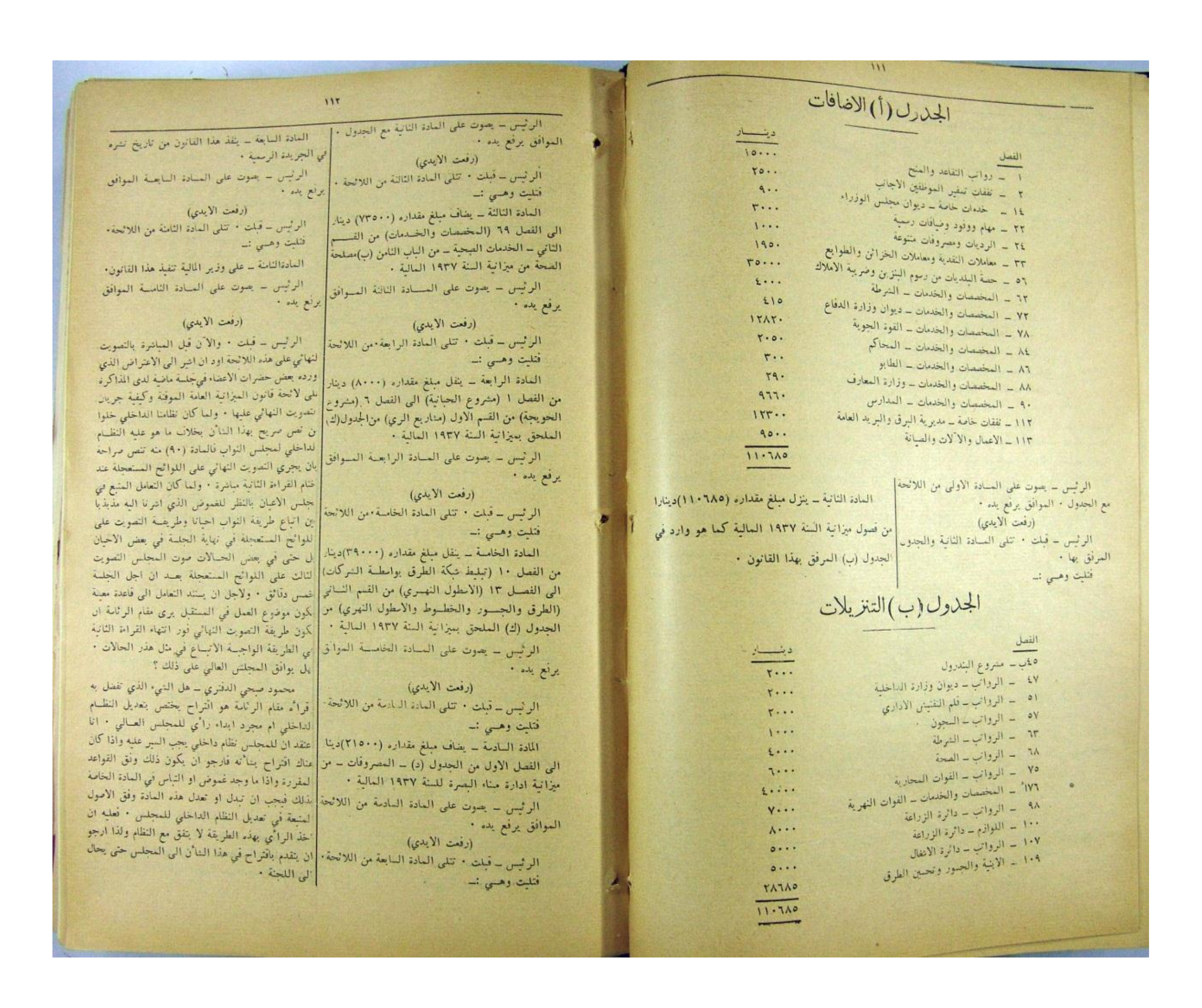
الرئيس ـ يصوت علـى اقتراح وزير المـالية ٠ الموافق برفع يده ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل ٠ تتلى المادة الأولى من اللائحة والجدول المرفق بها ٠

فتليت وهـي :ـ

المادة الأولى ـ يضاف مبلغ مقـداره (١١٠٦٨٥) دينارا الى فصول ميزانية السنة ١٩٣٧ المالية كما هـو وارد في الجدول (أ) المرفق بهذا القانون ٠



الجدول (أ) الاضافات

الفصل	دينار
١ ـ رواتب التقاعد والمنح	١٥٠٠٠
٢ ـ نفقات تسفير الموظفين الاجانب	٢٥٠٠
١٤ ـ خدمات خاصة ـ ديوان مجلس الوزراء	٩٠٠
٢٢ ـ مهام ووفود وضيافات رسمية	٣٠٠٠
٢٤ ـ الرديات ومصروفات متنوعة	١٠٠٠
٣٣ ـ معاملات النقدية ومعاملات الخزائن والطوابع	١٩٥٠
٥٦ ـ حصة البلديات من رسوم البنزين وضريبة الاملاك	٣٥٠٠٠
٦٢ ـ المخصصات والخدمات ـ الشرطة	٤٠٠٠
٧٢ ـ المخصصات والخدمات ـ ديوان وزارة الدفاع	٤١٥
٧٨ ـ المخصصات والخدمات ـ القوة الجوية	١٢٨٢٠
٨٤ ـ المخصصات والخدمات ـ المحاكم	٢٠٥٠
٨٦ ـ المخصصات والخدمات ـ الطابو	٣٠٠
٨٨ ـ المخصصات والخدمات ـ وزارة المعارف	٢٩٠
٩٠ ـ المخصصات والخدمات ـ المدارس	٩٦٦٠
١١٢ ـ نفقات خاصة ـ مديرية البرق والبريد العامة	١٢٣٠٠
١١٣ ـ الاعمال والآلات والصيانة	٩٥٠٠
	١١٠٦٨٥

الرئيس ـ يصوت على المادة الاولى من اللائحة مع الجدول ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثانية والجدول المرفق بها ٠

فتليت وهي :ـ

المادة الثانية ـ ينزل مبلغ مقداره (١١٠٦٨٥) دينارا من فصول ميزانية السنة ١٩٣٧ المالية كما هو وارد في الجدول (ب) المرفق بهذا القانون ٠

الجدول (ب) التنزيلات

الفصل	دينار
٤٥ب ـ مشروع البندرول	٢٠٠٠
٤٧ ـ الرواتب ـ ديوان وزارة الداخلية	٢٠٠٠
٥١ ـ الرواتب ـ قلم التفتيش الاداري	٢٠٠٠
٥٧ ـ الرواتب ـ السجون	١٠٠٠
٦٣ ـ الرواتب ـ الشرطة	٤٠٠٠
٦٨ ـ الرواتب ـ الصحة	٦٠٠٠
٧٥ ـ الرواتب ـ القوات المحاربة	٤٠٠٠٠
١٧٦ ـ المخصصات والخدمات ـ القوات النهرية	٧٠٠٠
٩٨ ـ الرواتب ـ دائرة الزراعة	٨٠٠٠
١٠٠ ـ اللوازم ـ دائرة الزراعة	٥٠٠٠
١٠٧ ـ الرواتب ـ دائرة الاشغال	٥٠٠٠
١٠٩ ـ الابنية والجسور وتحسين الطرق	٢٨٦٨٥
	١١٠٦٨٥

الرئيس ـ يصوت على المادة الثانية مع الجدول ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثالثة من اللائحة ٠

فتليت وهي :ـ

المادة الثالثة ـ يضاف مبلغ مقداره (٧٣٥٠٠) دينار الى الفصل ٦٩ (المخصصات والخدمات) من القسم الثاني ـ الخدمات الصحية ـ من الباب الثامن (ب) مصلحة الصحة من ميزانية السنة ١٩٣٧ المالية ٠

الرئيس ـ يصوت على المادة الثالثة الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الرابعة من اللائحة

فتليت وهي :ـ

المادة الرابعة ـ ينقل مبلغ مقداره (٨٠٠٠) دينار من الفصل ١ (مشروع الحبانية) الى الفصل ٦ (مشروع الحويجة) من القسم الاول (مشاريع الري) من الجدول (ك) الملحق بميزانية السنة ١٩٣٧ المالية ٠

الرئيس ـ يصوت على المادة الرابعة الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الخامسة من اللائحة

فتليت وهي :ـ

المادة الخامسة ـ ينقل مبلغ مقداره (٣٩٠٠٠) دينار من الفصل ١٠ (تبليط شبكة الطرق بواسطة الشركات) الى الفصل ١٣ (الاسطول النهري) من القسم الثاني (الطرق والجسور والخطوط والاسطول النهري) من الجدول (ك) الملحق بميزانية السنة ١٩٣٧ المالية ٠

الرئيس ـ يصوت على المادة الخامسة الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة السادسة من اللائحة

فتليت وهي :ـ

المادة السادسة ـ يضاف مبلغ مقداره (٢١٥٠٠) دينا الى الفصل الاول من الجدول (د) ـ المصروفات ـ من ميزانية ادارة ميناء البصرة للسنة ١٩٣٧ المالية ٠

الرئيس ـ يصوت على المادة السادسة من اللائحة الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة السابعة من اللائحة ٠

فتليت وهي :ـ

المادة السابعة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

الرئيس ـ يصوت على المادة السابعة الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثامنة من اللائحة ٠

فتليت وهي :ـ

المادة الثامنة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ٠

الرئيس ـ يصوت على المادة الثامنة الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ والآن قبل المباشرة بالتصويت النهائي على هذه اللائحة اود ان اشير الى الاعتراض الذي ورده بعض حضرات الاعضاء في جلسة ماضية لدى المذاكرة على لائحة قانون الميزانية العامة الموقتة وكيفية جريان التصويت النهائي عليها ٠ ولما كان نظامنا الداخلي خلوا من نص صريح بهذا الشأن بخلاف ما هو عليه النظام الداخلي لمجلس النواب فالمادة (٩٠) منه تنص صراحة بان يجري التصويت النهائي على اللوائح المستعجلة عند ختام القراءة الثانية مباشرة ٠ ولما كان التعامل المتبع في مجلس الاعيان بالنظر للغموض الذي اشرنا اليه مذبذبا بين اتباع طريقة النواب احيانا وطريقة التصويت على اللوائح المستعجلة في نهاية الجلسة في بعض الاحيان بل حتى في بعض الحالات صوت المجلس التصويت الثالث على اللوائح المستعجلة بعد ان اجل الجلسة خمس دقائق ٠ ولاجل ان يستند التعامل الى قاعدة معينة يكون موضوع العمل في المستقبل يرى مقام الرئاسة ان تكون طريقة التصويت النهائي فور انتهاء القراءة الثانية هي الطريقة الواجبة الاتباع في مثل هذه الحالات ٠ فهل يوافق المجلس العالي على ذلك ؟

محمود صبحي الدفتري ـ هل الشيء الذي تفضل به قرأه مقام الرئاسة هو اقتراح يختص بتعديل النظام الداخلي ام مجرد ابداء رأي للمجلس العالي ٠ انا اعتقد ان للمجلس نظام داخلي يجب السير عليه واذا كان هناك اقتراح بشأنه فارجو ان يكون ذلك وفق القواعد المقررة واذا ما وجد غموض او التباس في المادة الخاصة بذلك فيجب ان تبدل او تعدل هذه المادة وفق الاصول المتبعة في تعديل النظام الداخلي للمجلس ٠ فعليه ان اخذ الرأي بهذه الطريقة لا يتفق مع النظام ولذا ارجو ان يتقدم باقتراح في هذا الشأن الى المجلس حتى يحال الى اللجنة ٠

آصف وفائي ـ النظام الداخلي لمجلس الأعيان فيه نقائص كبيرة وانا ارى من الواجب ان يحال الى لجنة خاصة لتدقيقه وتنقيحه . اما اقتراح مقام الرئاسة هذا فهو لاجل تمشية معاملة واضحة بالفصل وهو التصويت النهائي بعد اتمام القراءة الثانية . اما تأجيل التصويت الى ان يقدم اقتراح بذلك وتجري عليه المعاملة فهذا مما يتطلب وقتا طويلا ولا يمكن ان تنظر به الآن لأن المسألة تتعطل عند لجنة النظر في النظام الداخلي . وكل ما يرجوه مقام الرئاسة هو تقرير قاعدة سبق للمجلس ان تمشى عليها فينبغي ان توافق عليه لتمشية القضية التي بايدينا .

محمود صبحي الدفتري ـ الذي تراءى لي ان سماحة الرئيس تفضل وقرأ علينا الاقتراح الموجود امامه فاذا كان يوجد شيء او غموض من هذا القبيل في النظام الداخلي الذي هو معين ومصدق من قبل المجلس فيجب ان يحال الى اللجنة المختصة لتدقيقه مادة مادة ويؤخذ قرارها بهذا الخصوص . فبهذه الطريقة نكون قد طبقنا النظام الداخلي كما يجب .

ناجي السويدي ـ انا اعتقد ان القضايا التي نمارسها في المجلس يجب ان يفسح المجال للاعضاء ان يدققوها بامعان واذا وجد اقتراح بهذا الشأن فهو حسب العادة يطبع ويوزع على الاعضاء حتى يتمكن الاعضاء من النظر فيه بعد ان يراجعوا الانظمة والقوانين فان وجدوا ان هناك اسبابا تدعو الى وضعه في المناقشة فعند ذلك ينظر المجلس فيه ويسير بموجبه ـ اذا وافق عليه ـ ولذلك فاني استرحم من مقام الرئاسة ان يودع هذا الطلب الى اللجنة حتى تدققه وتقدم تقريرها الى المجلس فيما اذا كان موافقا لتمشية الامور . والا فيقترح تعديل النظام الداخلي نفسه . واما المعاملة التي سار عليها المجلس فهي التصويت النهائي في الامور المستعجلة بعد القراءة الثانية مباشرة على انني لا ارى هناك اسبابا تدعو للتأخير الآن فلنصوت على اللائحة الآن . ومع ذلك استرحم ان يحال الطلب الى اللجنة لتدقيقه ورفع نتيجة التدقيق الى المجلس العالي . اما الآن فيمكن ان نسير على الطريقة السابقة التي سار عليها المجلس حتى الآن وهي التصويت على اللوائح المستعجلة بعد انتهاء القراءة الثانية مباشرة .

رئيس الوزراء ـ جميل المدفعي ـ اظن ان سماحة الرئيس بين ما ارتآه بناء على اعتراض وقع من العين محمود صبحي الدفتري في جلسة ماضية اذ طلب بان تكون القراءة الثالثة فور انتهاء القراءة الثانية خلافا للاصول المتبعة في السابق لان الاصول المتبعة في السابق هي ان تقرأ القراءة الثالثة في نهاية الجلسة او بعد مضي خمس او عشرة دقائق بين القراءتين وبما ان في اتباع هذه الطريقة بعض المحاذير كان محمود صبحي محقا في طلبه اي يجب ان تجري القراءة الثالثة فور القراءة الثانية لان قد توجد لائحة طويلة تلي اللائحة المطلوب الاستعجال في مذاكرتها وتستغرق مناقشتها زمنا طويلا وحينئذ لا تحصل الفائدة المتوخاة من طلب الاستعجال فتتأخر يوما او يومين وتكون الغاية قد فاتت وانا اعتقد ان السير على طريقة اجراء التصويت الثالث فور الانتهاء من القراءة الثانية افيد واحسن ومع ما فيه الرأي للمجلس العالي .

محمود صبحي الدفتري ـ انا ما وددت ان اخالف طريقة التصويت او اخالف الطريقة التي مشى عليها المجلس . وكلما وددت ان اذكره هو اذا يوجد اقتراح خارج عن موضوع المذاكرة فيجب ان يحال الى اللجنة المختصة . اما معالجة المجلس العالي للقضية التي عرضها لي مقام الرئاسة في الجلسة الماضية فكانت تخص المادة نفسها وتخص الطريقة التي اتبعها المجلس فهذا الاقتراح ان كان مؤيدا للطريقة التي عرضتها فارجو ان يكون شكل اقتراح على حدة ليحال الى اللجنة ويقدم بعدها الى المجلس .

آصف وفائي ـ الآن بيدنا لائحة مستعجلة واذا نظر المجلس الى ان يقدم الاقتراح الى اللجنة المخصوصة لتدقيقه والموافقة عليه فهذا يتطلب وقتا طويلا مع ان الشيء الذي بينه مقام الرئاسة هو تأييدا لما ارتآه الدفتري في جلسة ماضية .

محمود صبحي الدفتري ـ انا كما عرضت اكرر بان القضية التي مشى عليها المجلس يجب ان لا تأتي كقضية على حدة في هذه المسألة او في هذه الطريقة . واذا كان هناك اقتراح جديد يجب ان يعرض على المجلس لينظر فيه .

رئيس الوزراء ـ نعم في الجلسة الماضية اتبعنا نفس القاعدة التي اقترحها محمود صبحي الدفتري وهي ان يكون التصويت النهائي بعد القراءة الثانية مباشرة واذا كان هناك اقتراح عام فلا بأس في النظر فيه وادخاله في النظام .

محمود صبحي الدفتري ـ يؤسفني ان اصرح ـ ولعل هناك نقص يعود لي ـ بانني لم اتمكن من سماع بيان الرئيس بالضبط . فاذا كان هناك موضوع قد وافق عليه

المجلس فلماذا نعيد الكرة في المذاكرة عليه فلنمش على تلك الطريقة التي اقرها المجلس . وليس لدي اعتراض لذلك . اما هذا الاقتراح فيجوز ان يكون خلافا للطريقة التي وافق عليها المجلس وجرى العمل بموجبها . فلماذا هذا الاقتراح الجديد بعد ان فسر المجلس المادة ومشى عليها .

الرئيس ـ ليس هناك تفسيرا لاية مادة . وكل ما هنالك ان المجلس مشى على ثلاثة اساليب لا تخالف النظام الداخلي من حيث الجوهر بالنظر لغموض النظام الداخلي وهي ان يكون التصويت الثالث على اللوائح المستعجلة فور الانتهاء من القراءة الثانية على المواد . او ان يتأخر التصويت الى بعد الجلسة مدة ثانية او يجري التصويت الثالث بعد الانتهاء من المذاكرة في اللوائح الداخلة ضمن المنهاج الخاص بتلك الجلسة . وقد مشى المجلس النيابي بالنظر لطرق نظامه الداخلي على ان يكون التصويت النهائي فور الانتهاء من المذاكرة على المواد الداخلة في المنهاج . والآن نظرا لما اقترحتموه في الجلسة الماضية رأى مقام الرئاسة ان يأخذ موافقة المجلس على اقرار ذلك لانه اصلح واوفق للوائح المستعجلة .

محمود صبحي الدفتري ـ اذا كان الاقتراح الذي تفضل به مقام الرئاسة يؤيد الطريقة التي مشى عليها المجلس آخر مرة اذاً فلا حاجة لطلب جديد لتأييد هذه الطريقة واذا كان هناك اقتراح جديد جاء بصفة تقرير فيجب احالته الى اللجنة لتنظر فيه وترى ما اذا كان من المناسب قبوله .

آصف وفائي ـ ان بيانات مقام الرئاسة هي عبارة عن اعطاء معلومات للمجلس عما وقع في الجلسة الماضية وان المقررات التي يتخذها المجلس هي نظام داخلي بنفسها . لان تدوين النظام الداخلي يعود الى المجلس وهنا اكرر ان النظام الداخلي فيه نقص وارجو من كل فرد من الاعيان وانا من جملتهم ان يفكر في هذه النواقص حتى تؤلف لجنة لتعديله وتكميله .

محمود صبحي الدفتري ـ انا لا اتفق مع الزميل المحترم بان قرارات المجلس هي بحكم النظام الداخلي بل هناك نظام داخلي يجب السير بموجبه . اما القرارات الاعتيادية فيجب ان لا تكون مخالفة للنظام الداخلي مهما كانت لان النظام الداخلي يسن ويجري العمل بموجبه الا اذا جرى تعديل او الغاء بعض مواده .

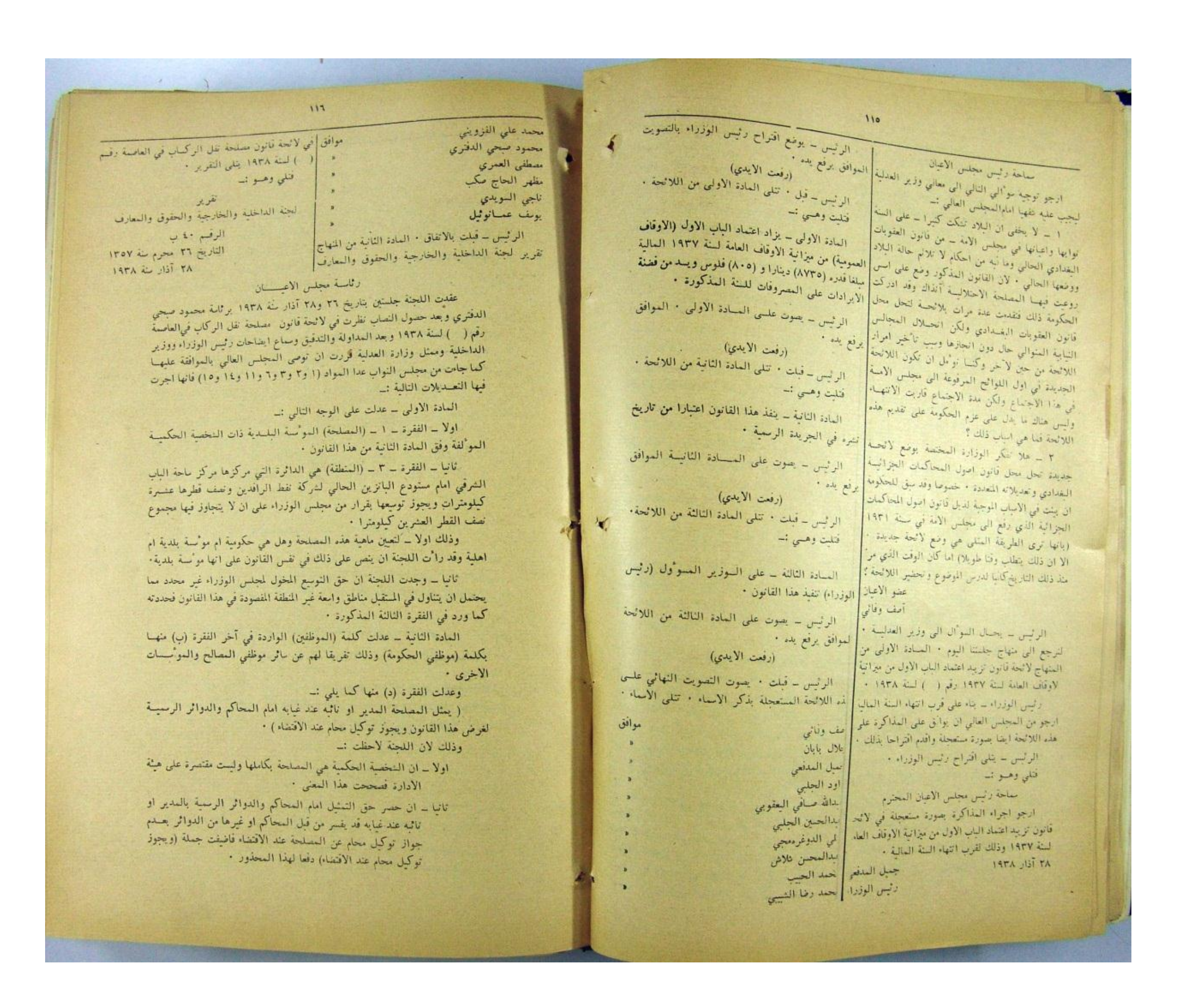
رئيس الوزراء ـ المسألة اظنها بسيطة . ان المجلس مشى على قاعدتين او ثلاثة في السابق الاولى هي تأجيل القراءة الثالثة الى ما بعد تأجيل الجلسة خمس دقائق او عشر دقائق او اكثر . والثانية هي ان يجري التصويت الثالث على اللوائح المستعجلة عند انتهاء المذاكرة على اللوائح الداخلة في المنهاج وقد كان المجلس سائرا على هذه الطريقة الى ان قام العين المحترم محمود صبحي الدفتري واعترض وبين انها طريقة غير ملائمة وطلب ان تكون القراءة الثالثة فور القراءة الثانية واقتراحه هـذا كان موافقا وقد ايده المجلس ومشى عليه في الجلسة الماضية اذا فقد حصلت لدينا طريقتان ومقام الرئاسة احب ان يثبت الطريقة الصحيحة التي اقترحها محمود صبحي الدفتري . اما اذا كانت هناك امور اخرى فينظر في تلك المقترحات على حدة وتقدم الى اللجنة المختصة واللجنة هي التي تنظر في تلك المقترحات وتدققها وتعرض النتيجة على المجلس .

الرئيس ـ يصوت التصويت النهائي على لائحة قانون لاضافة وتنزيل مبالغ في ميزانية السنة ١٩٣٧ المالية رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ بذكر الاسماء . تتلى الاسماء .

آصف وفائي	موافق
جلال بابان	•
جميل المدفعي	•
داود الجلبي	•
عبدالله صافي	•
عبدالحسين الجلبي	•
علي الدوغرمجي	•
عبدالمحسن شلاش	•
محمد الحبيب	•
محمد رضا الشبيبي	•
محمد علي القزويني	•
محمود صبحي الدفتري	•
مصطفى العمري	•
مظهر الحاج صكب	•
ناجي السويدي	مخالف
يوسف عمانوئيل	موافق

الرئيس ـ قبلت بالاكثرية . لدينا سؤال من العين آصف وفائي موجه الى وزير العدلية يتلى السؤال .

فتلي وهو :ـ



ساحة رئيس مجلس الاعيان

ارجو توجيه سؤالي التالي الى معالي وزير العدلية ليجيب عليه شفهيا امام المجلس العالي :ـ

١ ـ لا يخفى ان البلاد تشكت كثيرا ـ على السنة نوابها واعيانها في مجلس الامة ـ من قانون العقوبات البغدادي الحالي وما فيه من احكام لا تلائم حالة البلاد ووضعها الحالي · لان القانون المذكور وضع على اسس روعيت فيها المصلحة الاحتلالية آنذاك وقد ادركت الحكومة ذلك فتقدمت عدة مرات بلائحة لتحل محل قانون العقوبات البغدادي ولكن انحلال المجالس النيابية المتوالي حال دون انجازها وسبب تأخير امرار اللائحة من حين لآخر وكنا نؤمل ان تكون اللائحة الجديدة اي اول اللوائح المرفوعة الى مجلس الامة في هذا الاجتماع ولكن مدة الاجتماع قاربت الانتهاء وليس هنالك ما يدل على عزم الحكومة على تقديم هذه اللائحة فما هي اسباب ذلك ؟

٢ ـ هلا تفكر الوزارة المختصة بوضع لائحة جديدة تحل محل قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي وتعديلاته المتعددة · خصوصا وقد سبق للحكومة ان بينت في الاسباب الموجبة لذيل قانون اصول المحاكمات الجزائية الذي رفع الى مجلس الامة في سنة ١٩٣١ (بانها ترى الطريقة المثلى هي وضع لائحة جديدة · الا ان ذلك يتطلب وقتا طويلا) اما كان الوقت الذي مر منذ ذلك التاريخ كافيا لدرس الموضوع وتحضير اللائحة ؟

عضو الاعيان

آصف وفائي

الرئيس ـ يحال السؤال الى وزير العدلية · لنرجع الى منهاج جلستنا اليوم · المادة الاولى من المنهاج لائحة قانون تزيد اعتماد الباب الاول من ميزانية الاوقاف العامة لسنة ١٩٣٧ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ ·

رئيس الوزراء ـ بناء على قرب انتهاء السنة المالية ارجو من المجلس العالي ان يوافق على المذاكرة على هذه اللائحة ايضا بصورة مستعجلة واقدم اقتراحا بذلك ·

الرئيس ـ يتلى اقتراح رئيس الوزراء ·

فتلي وهو :ـ

ساحة رئيس مجلس الاعيان المحترم

ارجو اجراء المذاكرة بصورة مستعجلة في لائحة قانون تزيد اعتماد الباب الاول من ميزانية الاوقاف العامة لسنة ١٩٣٧ وذلك لقرب انتهاء السنة المالية ·

٢٨ آذار ١٩٣٨

جميل المدفعي

رئيس الوزراء

الرئيس ـ يوضع اقتراح رئيس الوزراء بالتصويت الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · تتلى المادة الاولى من اللائحة ·

فتليت وهي :ـ

المادة الاولى ـ يزاد اعتماد الباب الاول (الاوقاف العمومية) من ميزانية الاوقاف العامة لسنة ١٩٣٧ المالية مبلغا قدره (٨٧٣٥) دينارا و (٨٠٥) فلوس ويسد من فضلة الايرادات على المصروفات للسنة المذكورة ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الاولى · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثانية من اللائحة ·

فتليت وهي :ـ

المادة الثانية ـ **ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ** نشره في الجريدة الرسمية ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الثانية الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثالثة من اللائحة ·

فتليت وهي :ـ

المادة الثالثة ـ على الوزير المسؤول (رئيس الوزراء) تنفيذ هذا القانون ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الثالثة من اللائحة الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · يصوت التصويت النهائي على هذه اللائحة المستعجلة بذكر الاسماء · تتلى الاسماء ·

صف وناني	موافق
لال بابان	»
جميل المدفعي	»
اود الجلبي	»
بدالله صافي اليعقوبي	»
بدالحسين الجلبي	»
لمي الدوغرمجي	»
بدالمحسن شلاش	»
حمد الحبيب	»
حمد رضا الشبيبي	»

محمد علي القزويني	موافق
محمود صبحي الدفتري	»
مصطفى العمري	»
مظهر الحاج صكب	»
ناجي السويدي	»
يوسف عمانوئيل	»

الرئيس ـ قبلت بالاتفاق · المادة الثانية من المنهاج تقرير لجنة الداخلية والخارجية والحقوق والمعارف في لائحة قانون مصلحة نقل الركاب في العاصمة رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ يتلى التقرير ·

فتلي وهو :ـ

تقرير

لجنة الداخلية والخارجية والحقوق والمعارف

الرقم ٤٠ ب

التاريخ ٢٦ محرم سنة ١٣٥٧

٢٨ آذار سنة ١٩٣٨

رئاسة مجلس الاعيان

عقدت اللجنة جلستين بتاريخ ٢٦ و٢٨ آذار سنة ١٩٣٨ برئاسة محمود صبحي الدفتري وبعد حصول النصاب نظرت في لائحة قانون مصلحة نقل الركاب في العاصمة رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ وبعد المداولة والتدقيق وسماع ايضاحات رئيس الوزراء ووزير الداخلية وممثل وزارة العدلية قررت ان توصي المجلس العالي بالموافقة عليها كما جاءت من مجلس النواب عدا المواد (١ و٢ و٣ و٦ و١١ و١٤ و١٥) فانها اجرت فيها التعديلات التالية :ـ

المادة الاولى ـ عدلت على الوجه التالي :ـ

اولا ـ الفقرة ـ ١ ـ (المصلحة) المؤسسة البلدية ذات الشخصية الحكمية المؤلفة وفق المادة الثانية من هذا القانون ·

ثانيا ـ الفقرة ـ ٣ ـ (المنطقة) هي الدائرة التي مركزها مركز ساحة الباب الشرقي امام مستودع البانزين الحالي لشركة نفط الرافدين ونصف قطرها عشرة كيلومترات ويجوز توسيعها بقرار من مجلس الوزراء على ان لا يتجاوز فيها مجموع نصف القطر العشرين كيلومترا ·

وذلك اولا ـ لتعيين ماهية هذه المصلحة وهل هي حكومية ام مؤسسة بلدية ام اهلية وقد رأت اللجنة ان ينص على ذلك في نفس القانون على انها مؤسسة بلدية ·

ثانيا ـ وجدت اللجنة ان حق التوسيع المخول لمجلس الوزراء غير محدد مما يحتمل ان يتناول في المستقبل مناطق واسعة غير المنطقة المقصودة في هذا القانون فحددته كما ورد في الفقرة الثالثة المذكورة ·

المادة الثانية ـ عدلت كلمة (الموظفين) الواردة في آخر الفقرة (ب) منها بكلمة (موظفي الحكومة) وذلك تفريقا لهم عن سائر موظفي المصالح والمؤسسات الاخرى ·

وعدلت الفقرة (د) منها كما يلي :ـ

(يمثل المصلحة المدير او نائبه عند غيابه امام المحاكم والدوائر الرسمية لغرض هذا القانون ويجوز توكيل محام عند الاقتضاء) ·

وذلك لان اللجنة لاحظت :ـ

اولا ـ ان الشخصية الحكمية هي المصلحة بكاملها وليست مقتصرة على هيئة الادارة فصححت هذا المعنى ·

ثانيا ـ ان حصر حق التمثيل امام المحاكم والدوائر الرسمية بالمدير او نائبه عند غيابه قد يفسر من قبل المحاكم او غيرها من الدوائر بعدم جواز توكيل محام عن المصلحة عند الاقتضاء فاضيفت جملة (ويجوز توكيل محام عند الاقتضاء) دفعا لهذا المحذور ·

المادة الثالثة ـ عدلت كلمة (له) الواقعة بين كلمتي (المعينة) و (تعتبر) بـ (لها) وذلك لمطابقة الضمير لكلمة الادارة ٠

المادة السادسة ـ عدلت الفقرة (٣) منها على الوجه التالي :ـ

(يجري التسليف والاستقراض وفق الشروط التي يعينها وزير المالية بموافقة مجلس الوزراء) وذلك باضافة جملة (بموافقة مجلس الوزراء) لان اللجنة ارتأت لزوم موافقة مجلس الوزراء على الشروط التي يعينها وزير المالية للتسليف والاستقراض لان في الفقرة المذكورة حق التسليف من اموال الدولة وضمان القرض الامر الذي يستلزم موافقة مجلس الوزراء ٠

المادة الحادية عشرة ـ عدلت على الوجه التالي :ـ

(تعتبر مصلحة نقل الركاب داخل المنطقة المعينة في هذا القانون مصلحة عامة ولا يكون لغيرها حق نقل الركاب في سيارات باجرة فردية ضمن منطقتها وتقوم بتقرير الخطة الواجبة الاتباع للاستغناء عن السيارات المستعملة لعين اغراضها عند نفاذ هذا القانون بصورة تدريجية كلما استطاعت تشغيل قسم من سياراتها) ٠

وذلك لان اللجنة لاحظت بان بقاء المادة على حالها يوهم بان جميع وسائط النقل على اختلافها ممنوعة من نقل الركاب باجرة فردية ضمن المنطقة ٠ بينما القصد ان يقتصر المنع على نقل الركاب باجرة فردية وفي سيارات لنفس الغرض الذي تأسست المصلحة من اجله وضمن المنطقة ولا يشمل المنع وسائط النقل الاخرى كالعربات وغيرها ٠

المادة الرابعة عشرة ـ اضافت اللجنة اليها كلمة (خاصون) بين كلمتي (موظفون) و(مستخدمون) ٠

وذلك تفريقا لهم عن موظفي الحكومة ولان كلمة (موظف) تعني حسب قوانين الخدمة المدنية وغيرها موظفي الحكومة فقط فاضافت الكلمة المذكورة دفعا للالتباس ٠

المادة الخامسة عشرة ـ عدلت باضافة الجملة التالية الى آخرها وهي :ـ

(ويصبح ملغيا اذا لم تؤسس المصلحة خلال ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذه) ٠

وذلك لحث الحكومة على الاسراع بانجاز مقتضى هذا القانون وتأليف المصلحة وتشغيلها ولان بقاء الحقوق الممنوحة للمصلحة مع عدم القيام بما يتطلبه يجعل الافراد لا يقدمون على شراء سيارات جديدة للنقل مع ان السيارات الموجودة حاليا تكون قد استهلكت بمرور الزمان ٠

فاللجنة توصي المجلس العالي بالموافقة عليها كما عدلتها ٠

العضو محمد علي القزويني	مقرر اللجنة داود الجلبي	رئيس اللجنة محمود صبحي الدفتري
العضو مظهر الحاج صكب	العضو ناجي السويدي	العضو محمد الحبيب

الرئيس ـ تتلى المادة الاولى من اللائحة حسب اقتراح اللجنة ٠

فتليت وهي :ـ

المادة الاولى ـ يقصد في هذا القانون :ـ

١ ـ (المصلحة) المؤسسة البلدية ذات الشخصية الحكمية المؤلفة وفق المادة الثانية من هذا القانون ٠

٢ ـ (الوزير) وزير الداخلية ٠

٣ ـ (المنطقة) هي الدائرة التي مركزها مركز ساحة الباب الشرقي امام مستودع البانزين الحالي لشركة نفط الرافدين ونصف قطرها عشرة كيلومترات ويجوز توسيعها بقرار من مجلس الوزراء ٠ على ان لا يتجاوز فيها مجموع نصف القطر العشرين كيلومترا ٠

الرئيس ـ يصوت على المادة الاولى من اللائحة حسب اقتراح اللجنة الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثانية من اللائحة حسب اقتراح اللجنة ٠

فتليت وهي :ـ

المادة الثانية ـ أ ـ تؤلف مصلحة لادارة نقل الركاب في العاصمة بواسطة السيارات تدعى بـ (مصلحة نقل الركاب في العاصمة) من مدير يقوم بادارتها العامة ونائب مدير يساعده في اعماله وهيئة ادارة من اربعة اعضاء يجتمعون برآسة المدير او نائبه ٠

ب ـ يعين ويستبدل المدير ونائبه واعضاء هيئة الادارة باقتراح الوزير ومصادقة مجلس الوزراء ويجوز ان يكونوا من موظفي الحكومة الذين لا تقل درجتهم عن السادسة علاوة على وظائفهم خلال مدة التأسيس فقط التي تنتهي عند المبادرة بتشغيل السيارات وبعد ذلك يجب ان يعين الاعضاء والمديرون من غير موظفي الحكومة ٠

ج ـ تكون للمصلحة شخصية حكمية لها حق تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة واقامة الدعاوي والمرافعة في الدعاوي المقامة عليها بعنوانها المتقدم الذكر ٠

د ـ يمثل المصلحة المدير او نائبه عند غيابه امام المحاكم والدوائر الرسمية لغرض هذا القانون ٠ ويجوز توكيل محام عند الاقتضاء ٠

الرئيس ـ يصوت على المادة الثانية من اللائحة حسب اقتراح اللجنة الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثالثة من اللائحة حسب اقتراح اللجنة ٠

فتليت وهي :ـ

المادة الثالثة ـ تقوم المصلحة بادارة نقل الركاب في العاصمة وتوسيعه وتحسينه ضمن المنطقة المعينة لها وتعتبر اعمال المصلحة من المشاريع ذات النفع العام وذلك لغرض الاستملاك

الرئيس ـ يصوت على المادة الثالثة حسب اقتراح اللجنة ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الرابعة من اللائحة٠

فتليت وهي :ـ

المادة الرابعة ـ يعين بنظام كيفية الادارة الداخلية للمصلحة وصلاحيات الهيئة الادارية والمدير ونائبه والامور الاخرى المختصة بالمصلحة وتقترن جميع العقود بموافقة هيئة ادارة المصلحة وتوقع من الرئيس او نائبه ٠

الرئيس ـ يصوت على المادة الرابعة ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الخامسة من اللائحة٠

فتليت وهي :ـ

المادة الخامسة ـ تسجل باسم المصلحة جميع الاموال غير المنقولة التي تمتلكها ٠

الرئيس ـ يصوت على المادة الخامسة ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة السادسة من اللائحة حسب اقتراح اللجنة ٠

فتليت وهي :ـ

المادة السادسة ـ ١ ـ يتكون رأس مال المصلحة من مائتي الف دينار تستقرضه بضمان الحكومة ٠

٢ ـ تسلف الحكومة المصلحة عند تأليفها مبلغا لا يتجاوز العشرين الف دينار ٠

٣ ـ يجري التسليف والاستقراض وفق الشروط التي يعينها وزير المالية بموافقة مجلس الوزراء ٠

الرئيس – يصوت على المادة السادسة حسب اقتراح اللجنة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة السابعة من اللائحة · فتليت وهي :–

المادة السابعة – على المصلحة ان تعد ميزانية لأعمالها تحتوي على الأيرادات والمصروفات لكل سنة مالية وتتضمن الأعتمادات اللازمة لسد اقساط القروض وبدل الأشكال مع ملاحظة نص الفقرة الـ (٣) من المادة الـ (٦) على ان تقدم الى الوزير قبل اليوم الأول من شهر شباط لكل سنة للمصادقة عليها على ان تؤخذ موافقة وزير المالية بشأنها الى حين تسديد القرض ولا يجوز تجاوز المصروفات على الأعتمادات المصادق عليها بدون موافقة تحريرية من الوزير قبل وقوع التجاوز ولوزير المالية حق المصادقة ايضا ما دام القرض باقيا ·

الرئيس – يصوت على المادة السابعة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثامنة من اللائحة · فتليت وهي :–

المادة الثامنة – لوزير المالية حق تدقيق حسابات المصلحة الى حين تسديد القرض ولوزير الداخلية حق تدقيقها من وقت الى آخر بواسطة مدقق يعينه وتنشر خلاصة الحسابات السنوية بعد تدقيقها في الجريدة الرسمية ·

الرئيس – يصوت على المادة الثامنة من اللائحة الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة التاسعة من اللائحة · فتليت وهي :–

المادة التاسعة – ١ – يعين استيعاب السيارة وحجمها ونموذجها ودرجة قابليتها للسير وما تحتاجه كل سيارة من ادوات احتياطية من قبل وزارة الداخلية بعد استشارة وزارة الدفاع ·

٢ – تكون وسائط النقل ذوات درجات تعين مع مقادير اجور النقل فيها من قبل المصلحة من وقت لآخر بعد مصادقة الوزير ·

محمود صبحي الدفتري – لي ملاحظات حول المادة التاسعة من هذه اللائحة لا بد من ايرادها حيث يلاحظ انها تقول (يعين استيعاب السيارة وحجمها ونموذجها ودرجة قابليتها للسير وما تحتاجه كل سيارة من ادوات احتياطية من قبل وزارة الداخلية بعد استشارة وزارة الدفاع) · ونظرا للايضاحات التي اعطاها المسؤولون في اللجنة عند المذاكرة على هذه المادة فهمت ان الغاية من ذلك هي جعل هذه السيارات مستعدة للقيام بالخدمات الدفاعية عند الحاجة وليس لأحد ان يعارض في ما للدفاع من حق في استعمال جميع الوسائط الموجودة في المملكة عند الحاجة اليها · لهذا اؤيد المبدأ القائل بلزوم وضع كل ما تحتاجه القوى الدفاعية في البلاد تحت تصرفها عند اللزوم الا انني ارى باننا اذا ما وضعنا هذا القيد في هذه المادة وجعل حجم السيارات ونماذجها ودرجة قابليتها وما تحتاجه من ادوات احتياطية كل ذلك تابعا الى استشارة وزارة الدفاع – اخشى ان تصبح تلك السيارات سيارات عسكرية دفاعية اكثر من ان تكون سيارات لمصلحة الركاب في داخل العاصمة في حين ان الغاية من تأسيس هذه السيارات هي تسهيل النقل للركاب داخل العاصمة وقد اسست المصلحة للغاية نفسها · ان استعمال هذه السيارات من قبل وزارة الدفاع عندما تقتضيه المصلحة امر لا يعارض فيه احد على انني ارى وضع هذا القيد في هذه المادة سوف يجعل السيارات بشكلها خارجة عن الغاية المطلوبة منها · فارجو اعادة النظر في هذه القضية وجعل انتخاب السيارات وحجمها وشكلها غير مقيد بهذا القيد ·

رئيس الوزراء – سبق وبينت في اللجنة بان القصد من هذا القيد هو التوفيق بين مصلحة نقل الركاب ومصلحة الجيش ولا يقصد بذلك ان وزارة الدفاع تجعل هذه السيارات المخصصة للركاب في العاصمة عسكرية بحتة ولكن – كما عرضت – القصد هو التوفيق بين المصلحتين وتأمين امكان الاستفادة من السيارات لاغراض عسكرية عند الحاجة ·

عبدالمحسن شلاش – اني لست ممن يحبذ قضية الانحصار ربما في كل شيء الا عند الضرورة ولكن الشيء الذي يجعلني اعتقد ان هذه المصلحة سوف تكون مفيدة للجمهور لانها مودعة لامانة العاصمة لا الى شركة ولا الى فرد بل انها اعتبرت مصلحة عامة والواردات التي تأتي منها تصرف للمصلحة العامة ايضا ولكن على كل حال اجد ان هذا الانحصار لم يأت بشكل كامل لمقتضيات الانحصار كما جاء في غير ذلك من الامتيازات · فمن ذلك ان الاجور للنقل في هذا اليوم هي خمس فلوس من باب المعظم الى الاعظمية مثلا وعامة الناس كالعمال ومتوسطي الحال هم مرتاحون من اعطاء الخمسة فلوس

والركوب في السيارات من باب المعظم الى الاعظمية ولكن هذه المصلحة سوف تؤمن حاجة اولئك الاشخاص الذين يريدون ان لا يستعملوا السيارات الخصوصية وان يركبوا في الموقع الاول باجرة قليلة · هذا هو الذي اعتقده من نتيجة هذه اللائحة واعتقد ايضا انها سوف تدر على صندوق البلدية واردات مهمة لا يستهان بها لذا اتخوف من بقاء المادة التاسعة على شكلها الحاضر فالفقرة الثانية منها تقول (تكون وسائط النقل ذوات درجات تعين مع مقادير اجور النقل فيها من قبل المصلحة من وقت لآخر بعد مصادقة الوزير) بلا قيد ولا شرط · تعلمون ايها السادة جرت العادة بان تعين تعريفة اجور النقل بالنسبة الى الموقع الاول والموقع الثاني وتحدد بنصاب يكفل مصلحة الناس وهذا الاطلاق في المادة المذكورة وان كان يتوقف على مصادقة الوزير ولكن من هو الوزير وماذا يقصد وما هي درجة تفكيره وخطأه وصوابه · انا اعتقد انه يجب ان تحدد هذه المادة واطلب من المجلس العالي اعادتها الى اللجنة من جهة ومن الجهة الاخرى نظرا لما بينه ايضا الزميل محمود صبحي الدفتري · حتى تصاغ بشكل موافق للمصلحة ·

وزير الداخلية – مصطفى العمري – ان مسألة التعريفة وربطها بالامتياز او البحث عنها في هذه اللائحة لا يمكن ابدا لان الحكومة منذ سنوات عديدة درست هذه النواحي فرأت ان السبب المهم لتأخير هذه المصلحة هو قضية التعريفة · ولا يمكن الآن ان تأتي وتعين مقدار ما يستوفى من الفلوس بالنظر للمسافات في حين اننا لا نعرف المبالغ التي سوف تتكلف المصلحة بها لجلب السيارات وتشغيلها · وبالطبع ان هذه المصلحة ستؤسس لمنفعة الاهلين وسيلاحظ دائما وضع اقل الاسعار التي يمكن اخذها لراحة الاهلين · هذه المصلحة ليست مؤسسة تجارية ، حتى تستوفي مبالغ زائدة من الاهلين بل انها مؤسسة بلدية وقائمة لنفع البلد والقصد منها اراحة الناس وتسهيل المواصلات · ولهذا لا اجد اي سبب لاعادة المادة الى اللجنة والبحث في هذه القضية ·

عبدالمحسن شلاش – يسمح لي وزير الداخلية اني اؤيد رأيه واعتقد ان الغاية من هذه المصلحة هي خدمة الجمهور والبلد وليس هناك شيء شخصي وليس لي كلام في هذا الموضوع ولكني بينت بان رأي الوزير هو رأي شخصي وغير سالم من الخطأ من وقت الى آخر وتقييد المصلحة او الجمعية او الشخصية الحكمية التي تقوم بهذا المشروع مهما كان تقيدها به لا يضر بالمصلحة ولا ينافي مقصد الوزير · فانا مصر على رأيي في احالة هذه المادة الى اللجنة خدمة للمصلحة وارجو من المجلس والوزير ان يوافقوني على احالتها الى اللجنة حتى تنظم بصورة تضمن مصلحة الناس التي يقصدها الوزير ·

ناجي السويدي – اللجنة عقدت جلستين ودققت هذه اللائحة بصورة واسعة ولاحظت النقاط التي تفضل بها الأعيان المحترمين وتوصلت الى هذا الاقتراح المقدم للمجلس العالي · وانا شخصيا عندما لاحظت المباحثة التي جرت بين الاعيان والوزراء المسؤولين وجدت ان الاستشارة التي تقوم بها وزارة الدفاع لعين الامور الواردة في المادة لا تضر بالمصلحة بل بالعكس ستكون سببا لجعلها بشكل ملائم في الحضر والسفر · والقضية هي ابداء ملاحظة ولا شك في ان وزارة الدفاع لديها من الوسائط والتشكيلات الواسعة مما يمكنها من ابداء استشارتها وملاحظتها النافعة · اما مسألة التعريفة فعندما توضع الحدود النهائية او الدرجات القصوى في قوانين الامتياز او الاعفاء فهي توضع عندما يقرر اعطاء جهة من الخدمات العامة الى مؤسسة ذات صبغة تجارية او الى اشخاص يقومون بتلك الخدمة عندئذ جرت العادة ان توضع امثال هذه القيود · ولكن بما ان الحكومة هي المرجع لوضع التعريفة كما هي الحال الآن في السكك الحديدية والأمور الانحصارية الاخرى · فلا شك انها تلاحظ ذلك من الوجهة الاجتماعية والوجهة المالية ايضا وتضع التعريفة المناسبة لخدمة الجمهور ودوام واستمرار العمل في هذه المصلحة والوزراء الذين سيأتون الى الحكم في المستقبل والذين لا نعلم ماذا تكون افكارهم بالنظر الى حاجة البلاد ومنافع الامة لا بد ان نتصور ايضا ان هناك مراقبة دستورية فالوزير الذي تودع له مسؤولية الموافقة على التعريفة هو وزير مسؤول امام مجالس الامة التي لا بد ان تنبهه الى التصرفات التي يخشى منها على مصلحة البلاد واذا كانت المجالس بعد مرور تلك السنين الطويلة لا تأخذ السلطة التي لها الحق فيها فاعتقد ان وضع القيود في اللوائح سوف لا تكون له اي فائدة لان السائل والمسؤول اذا كان معدوما فالقيد لا يفيد من يريد الخروج على المصلحة ·

محمود صبحي الدفتري – يتراءى لي انه وقع اثناء المذاكرة على هذه اللائحة في اللجنة شيء قليل من تباين في التفاهم بالنظر الى ما فهمته وما تفضل به العين المحترم ناجي السويدي حول المادة التاسعة · يعتقد العين المحترم ان اخذ استشارة وزارة الدفاع عن استيعاب السيارة وحجمها ونموذجها ودرجة قابليتها للسير وما

تحتاجه من ادوات احتياطية هو مما يساعد على تحسينها وصيانتها وبهذه المناسبة اعتبر فخامته ان وزارة الدفاع هي الوزارة المختصة في الامور الميكانيكية · فانا الذي فهمته ان الغرض من هذه الاستشارة هو جعل هذه السيارات صالحة للاستعمال عند الحاجة للقيام بواجب وطني · والشيء الذي كنت رجوته ان تستعمل هذه السيارات من قبل القوة الدفاعية بلا قيد ولا شرط فوضع هذا القيد معناه ان وزارة الدفاع اصبحت هي المكلفة بتعيين شكل السيارات وحجمها بالنسبة لما تتطلبه مصلحة الجيش لا بالنسبة لما تتطلبه مصلحة الركاب فوضع هذا القيد ـ اي استشارة الدفاع ـ اعتبرته يحدد قابلية سير هذه السيارات ويجعل المصلحة مقيدة بامور هي في غنى عنها بالنسبة لمصلحتها الذاتيـة ·

عبدالمحسن شلاش ـ انا اشكر الزميل المحترم ناجي السويدي حيث اوضح القصد ولكن نقطة واحدة اود ان الفت نظر المجلس العالي اليها وهي اني اعتقـد ان الحكومة لا تجيء بشيء الا لمصلحة الناس وخاصة في مثل هـذه المشاريع ولكن فخامة ناجي السويدي بين ان المجالس الموجودة دائما تراقب الوزير واعمـاله فلا بد من انها لا تطلق يده في وضع الاجور كما يريد وانا اعتقد بان هذا القيد لا يختلف عن قيود الرسوم والضرائب مع ان المجالس دائما سارت على مبدأ وضع حد للضرائب بحيث لا تتجاوز مصلحة الرعيـة وحتى لا يكون تجاوز على الجمهور فاذا كان رأي فخامة العين السويدي صحيحا فلماذا نحدد الضرائب للحكومة؟ لهذا انا لا ازال مصرا على رأيي وارى من الضروري ان ترجع هذه المادة الى اللجنة لدرسها ولتخرج ناضجة بصورة اكثر ·

وزير المالية ـ ابراهيم كمال ـ اظن ان القضيـة التي اثارها العين السيد محسن شلاش قضية علمية بحتة وقد بت فيها · واسمحوا لي ان اوضح بعض النقاط الاساسية التي تتعلق في هذا الموضوع · الحكومة لا يطلب منها ان تقوم بمشاريع اقتصادية وكثيرا ما طلب من الحكومة ان تحصر مهمتها في النقاط التي تأسست من اجلهـا · ولكن وجد ان قيام الناس بالمشاريع العمرانية والاجتماعية والاقتصادية وبصورة واسعة وبدون علاقة للحكومة فيها اتت بصورة متناقضـة مع المطالب الاصليـة والارتبـاك الاجتماعي اخذ شكل هائل خطير وعليه انذاك ابتدأت القضية تتراجع · والحكومة الاميركية هي التي ابتكرت تلك النظرية واوجدتها ومن ثم تراجعت عنها فالحكومة لا تتوخى الانتفاع بهذه المصلحة وكلما يدر منهـا من فضلة فيجب ان يصرف عليها حتى تبلغ الكمال الذي لا يعين وعليه اصبحت الحكومة مؤتمنة لا باعتبار اشخاصها بل بسائق هذا الوضع الاساسي · وعندما تأتي شخصية مؤسسة خاصة تقوم بعمل من هذه الاعمال فعلى الحكومة ان تقيدها بالاجور والقروض وكل شيء حتى لا تضغط على الناس وتفرض عليهم اجورا باهضة ولكن الحكومة هي من حيث الاساس لما تقوم في هذا الشيء تراعي انها لا تقصد الانتفاع والارباح وقضية وضع السلطة الاجرائية فيما يتعلق بالاجور او الرسوم وحتى الضرائب ، فيهـا تراجع كثير عما كانت عليه قبلا · النظريات لا تريد من الحكومة ان تكون مقيدة وانما تريد من المجالس ان تقوى اشرافها على الحكومات ولا سيما في المسائل الاقتصادية ولكن وجد ان الاشراف الكثير ولد عكس التأثير من الاشراف على اعمال الحكومة · المجلس التركي اعطى الحكومـة صلاحية خطيرة وهي حق وضع التعريفة الكمركية · وهذا فتح جديد من قبل السلطة الاجرائية فيما يتعلق بالامور المالية · فاذا هنـا فكرة عامة تستوجب التراجع وكذلك اذا فكرنا بالنسبة للضرائب التي تؤخذ لعمل غير محسوس فهـذه الاجور تؤخـذ بالنسبة للخدمات ومقابل هذا تريد من الناس مبالغ حتى نستطيع ان تقوم الحكومة بالاعمال وتأخذ عليها ضرائب غير مباشرة · ولكن هناك اجورا تؤخذ مقابل خدمة معينة وعليه اعتقد انه لا يجب التخوف الكثير من اننا نترك للوزير او النقابة اصدار تعريفات تتبدل من وقت لآخر · واظن اننا في غنى عن تعديل هذا القانون لانه يولد ارتباكا كبيرا ·

الرئيس ـ يصوت على المادة التاسعة من اللائحة الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة العاشرة من اللائحة ·

فتليت وهـي :ـ

المـادة العاشرة ـ تصرف فضلة الـواردات علـى المصروفات بنتيجة سد الحسابات السنوية في سبيل توسيع اعمال المصلحة وتحسينهـا وتزيد كفاءتهـا ويخصص ما يزيد على ذلك الى امانة العاصمة ويجري كل ذلك بقرار من هيئة الادارة ومصادقة الوزير ·

الرئيس ـ يصوت على المادة العاشرة من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الحادية عشرة من اللائحة · حسب اقتراح اللجنة ·

فتليت وهـي :ـ

المادة الحادية عشرة ـ تعتبر مصلحة نقل الركاب داخل المنطقة المعينة في هذا القانون مصلحة عامة ولا يكون لغيرها حق نقل الركاب في سيارات باجرة فردية ضمن منطقتهـا وتقوم بتقرير الخطـة الواجبـة الاتباع للاستغناء عن السيارات المستعملة لعين اغراضها عند نفاذ هذا القانون بصورة تدريجية كل ما استطاعت تشغيل قسم من سياراتها ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الحادية عشرة حسب اقتراح اللجنة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المـادة الثانية عشرة من اللائحة ·

فتليت وهـي :ـ

المادة الثانية عشرة ـ يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز شهر او بغرامة لا تتجاوز الـ ٢٥ دينارا او بهما كل من خالف احكام المادة الحادية عشرة من هذا القانون ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الثانية عشرة الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المـادة الثالثة عشرة من اللائحة ·

فتليت وهـي :ـ

المادة الثالثة عشرة ـ لا يجري الحجز والبيع على ممتلكات المصلحة تنفيذا لحكم محكمة وانما يجوز وضع الحجز على ايرادها ·

الرئيس ـ يصوت على المـادة الثالثة عشرة من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الرابعة عشـرة من اللائحة · حسب اقتراح اللجنة ·

فتليت وهـي :ـ

المادة الرابعة عشـرة ـ يكون للمصلحة موظفون خاصون ومستخدمون يعيـن ملاكهـم وكيفية استخدامهـم وانضباطهم من قبلها بموافقة الوزير ويكون المدير ونائبه ضمن هـذا الملاك ويتقاضى اعضاء هيئة ادارة المصلحة مخصصات شهرية بنسبة عدد الجلسات ويعين مقدار هـذه المخصصات من قبلها بتصديق الوزير ·

يعتبر موظفو المصلحة كموظفي البلديات ويشملهم قانون التعديل الثاني لقانون التقاعد المدني رقم (١٢) لسنة ١٩٣٠ رقم (٤١) لسنة ١٩٣٣ ·

الرئيس ـ يصوت على المـادة الرابعة عشرة من اللائحة · حسب اقتراح اللجنة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الخامسة عشـرة من اللائحة · حسب اقتراح اللجنة ·

فتليت وهـي :ـ

المادة الخامسة عشرة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويصبح ملغيا اذا لم تؤسس المصلحة خلال ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذه ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الخامسة عشرة · حسب اقتراح اللجنة الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المـادة السادسـة عشر من اللائحة ·

فتليت وهـي :ـ

المادة السادسة عشرة ـ على وزراء الداخلية والمالية والعدلية تنفيذ هذا القانون ·

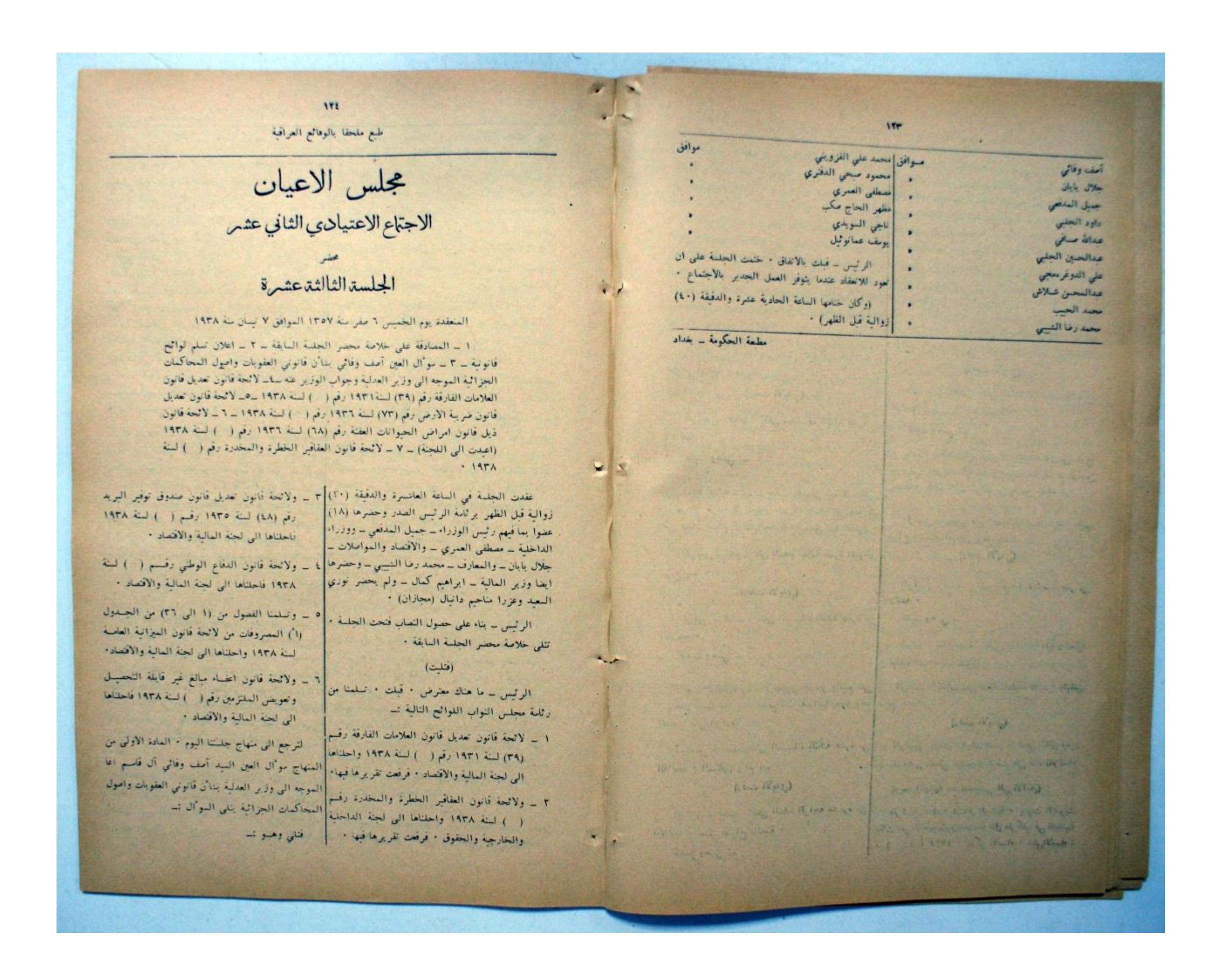
الرئيس ـ يصوت على المادة السادسة عشرة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · اجلت الجلسة خمس دقائق ليعود فيها المجلس العالي للتصويت الثالث على هذه اللائحة ·

(وبعد انتهائها عاد المجلس الى الالتئام) ·

الرئيس ـ اعيد افتتاح الجلسة · يصوت التصويت الثالث على لائحة قانون مصلحة نقل الركاب في العاصمة رقم (   ) لسنة ١٩٣٨ · بذكر الاسماء · تتلى الاسماء :



	موافق		موافق
آصف وفائي	.	محمد علي القزويني	.
جلال بابان	.	محمود صبحي الدفتري	.
جميل المدفعي	.	مصطفى العمري	.
داود الجلبي	.	مظهر الحاج صكب	.
عبدالله صافي	.	ناجي السويدي	.
عبدالحسين الجلبي	.	يوسف عمانوئيل	.
علي الدوغرمجي	.		
عبدالمحسن شلاش	.		
محمد الحبيب	.		
محمد رضا الشبيبي	.		

الرئيس ـ قبلت بالاتفاق . ختمت الجلسة على ان تعود للانعقاد عندما يتوفر العمل الجدير بالاجتماع .

(وكان ختامها الساعة الحادية عشرة والدقيقة (٤٠) زوالية قبل الظهر) .

مطبعة الحكومة ـ بغداد

طبع ملحقا بالوقائع العراقية

مجلس الاعيان

الاجتماع الاعتيادي الثاني عشر

محضر

الجلسة الثالثة عشرة

المنعقدة يوم الخميس ٦ صفر سنة ١٣٥٧ الموافق ٧ نيسان سنة ١٩٣٨

١ ـ المصادقة على خلاصة محضر الجلسة السابقة ـ ٢ ـ اعلان تسلم لوائح قانونية ـ ٣ ـ سؤال العين آصف وفائي بشأن قانوني العقوبات واصول المحاكمات الجزائية الموجه الى وزير العدلية وجواب الوزير عنه ـ ٤ ـ لائحة قانون تعديل قانون العلامات الفارقة رقم (٣٩) لسنة ١٩٣١ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ ـ ٥ ـ لائحة قانون تعديل قانون ضريبة الارض رقم (٧٣) لسنة ١٩٣٦ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ ـ ٦ ـ لائحة قانون ذيل قانون امراض الحيوانات العفنة رقم (٦٨) لسنة ١٩٣٦ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ (اعيدت الى اللجنة) ـ ٧ ـ لائحة قانون العقاقير الخطرة والمخدرة رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ .

عقدت الجلسة في الساعة العاشرة والدقيقة (٣٠) زوالية قبل الظهر برئاسة الرئيس الصدر وحضرها (١٨) عضوا بما فيهم رئيس الوزراء ـ جميل المدفعي ـ ووزراء الداخلية ـ مصطفى العمري ـ والاقتصاد والمواصلات ـ جلال بابان ـ والمعارف ـ محمد رضا الشبيبي ـ وحضرها ايضا وزير المالية ـ ابراهيم كمال ـ ولم يحضر نوري السعيد وعزرا مناحيم دانيال (مجازان) .

الرئيس ـ بناء على حصول النصاب فتحت الجلسة . تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة .

(فتليت)

الرئيس ـ ما هناك معترض . قبلت . تسلمنا من رئاسة مجلس النواب اللوائح التالية :ـ

١ ـ لائحة قانون تعديل قانون العلامات الفارقة رقم (٣٩) لسنة ١٩٣١ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ واحلناها الى لجنة المالية والاقتصاد . فرفعت تقريرها فيها .

٢ ـ ولائحة قانون العقاقير الخطرة والمخدرة رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ واحلناها الى لجنة الداخلية والخارجية والحقوق . فرفعت تقريرها فيها .

٣ ـ ولائحة قانون تعديل قانون صندوق توفير البريد رقم (٤٨) لسنة ١٩٣٥ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ فاحلناها الى لجنة المالية والاقتصاد .

٤ ـ ولائحة قانون الدفاع الوطني رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ فاحلناها الى لجنة المالية والاقتصاد .

٥ ـ وتسلمنا الفصول من (١ الى ٣٦) من الجدول (أ) المصروفات من لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٨ واحلناها الى لجنة المالية والاقتصاد .

٦ ـ ولائحة قانون اعفاء مبالغ غير قابلة التحصيل وتعويض الملتزمين رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ فاحلناها الى لجنة المالية والاقتصاد .

لنرجع الى منهاج جلستنا اليوم . المادة الاولى من المنهاج سؤال العين السيد آصف وفائي آل قاسم اغا الموجه الى وزير العدلية بشأن قانوني العقوبات واصول المحاكمات الجزائية يتلى السؤال :ـ

فتلي وهو :ـ

سماحة رئيس مجلس الأعيان

ارجو توجيه سؤالي التالي الى معالي وزير العدلية ليجيب عليه عنها امام المجلس العالي :ـ

١ ـ لا يخفى ان البلاد تشكت كثيرا ـ على السنة نوابها واعيانها في مجلس الامة ـ من قانون العقوبات البغدادي الحالي وما فيه من احكام لا تلائم حالة البلاد ووضعها الحالي · لان القانون المذكور وضع على اسس روعيت فيها المصلحة الاحتلالية آنذاك وقد ادركت الحكومة ذلك فقدمت عدة مرات بلائحة لتحل محل قانون العقوبات البغدادي ولكن انحلال المجالس النيابية المتوالي حال دون انجازها وسبب تأخير امرار اللائحة من حين لآخر وكنا نؤمل ان تكون اللائحة الجديدة في اول اللوائح المرفوعة الى مجلس الامة في هذا الاجتماع ولكن مدة الاجتماع قاربت الانتهاء وليس هناك ما يدل على عزم الحكومة على تقديم هذه اللائحة فما هي اسباب ذلك ؟

٢ ـ هلا تفكر الوزارة المختصة بوضع لائحة جديدة تحل محل قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي وتعديلاته المتعددة · خصوصا وقد سبق للحكومة ان بينت في الاسباب الموجبة لذيل قانون اصول المحاكمات الجزائية الذي رفع الى مجلس الامة في سنة ١٩٣١ (بانها ترى الطريقة المثلى هي وضع لائحة جديدة · الا ان ذلك يتطلب وقتا طويلا) اما كان الوقت الذي مر منذ ذلك التاريخ كافيا لدرس الموضوع وتحضير اللائحة ؟

عضو الاعيان
آصف وفائي

وزير العدلية ـ عباس مهدي ـ اجيب على الفقرة الاولى من سؤال العين المحترم السيد آصف وفائي بان لائحة قانون العقوبات البغدادي ستقدم الى المجلس عن قريب · اما الفقرة الثانية وهي التي تتعلق بقانون اصول المحاكمات الجزائية فجوابي : نعم كانت وزارة العدلية مشغولة في وضع لائحة جديدة لاصول المحاكمات الجزائية وقد تمت فارسلتها الى مجلس الوزراء وهي قيد النظر الآن وستقدم الى مجلسكم العالي في القريب العاجل ·

آصف وفائي ـ سادتي اكثر ما قصدته من هذا السؤال لا مجرد سؤال وانما قصدت وودت ان اذكر الحكومة واطالبها بهذه القوانين لانه كما بينت في نص السؤال بان هذه القوانين سنت في زمن الاحتلال وزمن الاحتلال اوضاعه واحواله معلومة واني اعلم ان نواقص كثيرة في هذه القوانين التي لا تلائم ولا تطابق روحية وسوية اهل البلاد وكان الامل قبل هذا ان الحكومات المتوالية تفكر في هذه النقاط وترأف بحالة الاهلين وتتقدم بهذه اللوائح ولا انكر ان الحكومات السابقة تقدمت بلائحة قانون العقوبات ثلاث مرات ومع الاسف كلما اتت الى المجلس وباشرت اللجان بتدقيق وتهيئة اللائحة المذكورة حل المجلس ولذا سمي هذا القانون بالقانون (المشؤوم) لانه اوجب حل المجلس النيابي ثلاث مرات · وكما يقول المثل الدارج (لا شيء ثنى الا وثلث) لهذا يجب الا نخشى الآن على المجلس اذا ما تقدمت الحكومة بهذا القانون · لان الوضع تغير عما كان عليه · واتخطر ان اللجنة الحقوقية في مجلس النواب دققت ما يقارب (٧٤) مادة وبما ان المجلس حل فقد تأخرت هذه اللائحة ولا شك في ان هذا القانون ضروري للمملكة لان اساسه مبني على قوانين لا تأتلف والوضع الحاضر ولان مواده قد استمدت من قوانين السودان والهند ونحن ـ كما تعلمون ـ لا تنطبق على اوضاعنا اوضاع السودانيين والهنود · وانا واثق ان الحكومة في هذا الوقت الضيق لا تتمكن من ان تتقدم بهذه القوانين في هذه الايام · كما اني واثق بانه لو تقدمت الحكومة في دورة الاجتماع الآتي بهذا القانون وقانون اصول المحاكمات الجزائية الذي كل واحد منهما اطول واوسع من الآخر فلا يمكن اخراجهما بصورة اعتيادية وحيث ان مدة المجلس وهي اربعة اشهر لا تكفي لاخراج هذه القوانين بصورة ملائمة ولان مدة الاربعة اشهر منحصرة في الميزانية العامة وما تقدمه الحكومة من القوانين الاخرى · فقانون العقوبات الذي ينوف عدد مواده على (٥٠٠) مادة واصول المحاكمات الجزائية الذي لا يقل عن ذلك لا تكفي هذه المدة لاجل دراستها وتدقيقها وتصديقها · وانا لا اجد الا طريقة واحدة ذات شقين لاخراج هذه القوانين وهي الشق الاول ـ اما ان الخزينة تتفادى وتجمع المجلس لمدة شهر واحد خاصة من اجل هذه القوانين واذا كان هذا يستلزم نفقات كبيرة ـ وانا من الذين لا يحبذون ان تتكبد الخزينة نفقات زائدة ـ ففي الاجتماع الآتي ـ استرحم من اعضاء مجلس الامة ان يحصروا اوقاتهم ليلا ونهارا لاخراج هذه القوانين التي البلاد باشد الحاجة اليها ·

الرئيس ـ المادة الثانية من المنهاج تقرير لجنة المالية والاقتصاد في لائحة قانون تعديل قانون العلامات

الفارقة رقم (٣٩) لسنة ١٩٣١ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ تتلى المادة الاولى من اللائحة ·

فتليت وهي :ـ

المادة الاولى ـ تلغى عبارة (كل الشبه) الواردة في الفقرة (ى) من المادة الخامسة من قانون العلامات الفارقة رقم ٣٩ لسنة ١٩٣١ ويستعاض عنها بعبارة (او تقرب منها) ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الاولى من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثانية من اللائحة·

فتليت وهي :ـ

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الثانية من اللائحة· الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثالثة من اللائحة·

فتليت وهي :ـ

المادة الثالثة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الثالثة من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · المادة الثالثة من المنهاج تقرير لجنة المالية والاقتصاد في لائحة قانون تعديل قانون ضريبة الارض رقم (٧٣) لسنة ١٩٣٦ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ ·

آصف وفائي ـ رئيس اللجنة ـ اللجنة مقتنعة تمام القناعة من ان الحكومة ما قصدت بهذا القانون ان تستوفي شيئا زائدا من اصحاب الاملاك عما تستوفيه الآن · ولكن الملاحظة التي فكرت فيها اللجنة واوصت من اجلها اضافة كلمة (محدثة) بعد كلمة حكومية في الفقرة (الخامسة) من المادة الثانية ما هو الا تخوفا من كيفية تلقي مأموري المالية في الخارج لهذا التعبير وتوسيع تشميل هذا المعنى الى غير ما قصده هذا القانون من الاقنية والجداول واعتبار جميع الاقنية والجداول حكومية · والحال ليس المقصد منها هذا · فنحن اضفنا كلمة (محدثة) لازالة المحذور وللتفريق بين الجداول والاقنية الحكومية التي شيدت على نفقة الحكومة وبين غيرها · وبهذا نكون قد حددنا المعنى الاصلي المقصود كما ان ممثل وزير المالية وافق على هذا التعديل وبين ان ليس لدى الوزارة مانع من هذه الاضافة واعضاء اللجنة كلهم متفقون فاسترحم من المجلس العالي ان يوافق على هذا التعديل لان فيه محافظة حقوق اصحاب الاملاك وازالة محاذير وارتباكات في معاملات الحكومة·

الرئيس ـ تتلى المادة الاولى من اللائحة ·

فتليت وهي :ـ

المادة الاولى ـ تضاف جملة (او القائم بزراعتها) بعد جملة صاحب «لزمتها» الواردة في المادة الاولى من قانون ضريبة الارض رقم ٧٣ لسنة ١٩٣٦ ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الاولى من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثانية من اللائحة حسب اقتراح اللجنة ·

فتليت وهي :ـ

المادة الثانية ـ أ ـ تحذف الفقرة (٤) من المادة (٤) من القانون المذكور وتحل محلها الفقرة التالية :ـ

الاراضي التي تحت تصرف الاشخاص ولم تستوف عنها ضريبة الارض بموجب القوانين المرعية او التعامل المحلي خلال السنوات العشر السابقة لتاريخ تنفيذ هذا القانون ·

ب ـ تضاف الفقرة التالية الى المادة الرابعة من القانون المذكور :ـ

(٥) ـ الاراضي المملوكة التي لم تسق من اقنية وجداول حكومية محدثة ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الثانية من اللائحة حسب اقتراح اللجنة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثالثة من اللائحة ·

فتليت وهي :ـ

المادة الثالثة ـ تضاف العبارة التالية بعد كلمة « القنين » الواردة في المادة (٨) من القانون المذكور · « ويجوز تعيين خبير بمحله اذا تعذر وجوده في تلك المنطقة» ·



الرئيس ـ يصوت على المادة الثالثة من اللائحة الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الرابعة من اللائحة .

فتليت وهي :ـ

المادة الرابعة ـ تحذف عبارة « الثلاث سنوات » الواردة في المادة (١٠) من القانون المذكور ويحل محلها عبارة « الست سنوات » .

الرئيس ـ يصوت على المادة الرابعة من اللائحة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الخامسة من اللائحة .

فتليت وهي :ـ

المادة الخامسة ـ تحذف جملة « ثم يصادق عليها » الواردة في الفقرة (أ) من المادة (١٥) وتحل محلها جملة « ويؤيد عدم ترك اراضي لم تقدر حاصلاتها في منطقته » .

الرئيس ـ يصوت على المادة الخامسة من اللائحة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة السادسة من اللائحة .

فتليت وهي :ـ

المادة السادسة ـ تحذف الفقرتان (ب) و (ج) من المادة (١٦) وتحل محلها الفقرتان التاليتان :ـ

ب ـ تبلغ البدلات المقطوعة التي تعين بهذه الصورة الى السلطة المالية في اللواء بطريقة التبليغ والى المكلفين بطريقة الاعلان وللطرفين حق الاعتراض عليها خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ فيما يتعلق بالسلطة المالية ومن تاريخ اعلانها فيما يتعلق بالمكلفين ويقدم الاعتراض الى ديوان ضريبة الارض المؤلف وفق المادة (٣٤) من هذا القانون محتويا على الأسباب الموجبة للاعتراض .

(ج) تكون البدلات المقطوعة المصادق عليها من قبل ديوان ضريبة الارض نهائية وشاملة للمنطقة التي وقع فيها الاعتراض . اما البدلات التي لم يقع عليها الاعتراض خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) اعلاه فتصبح نهائية وتتخذ اساسا لاحتساب الضريبة النقدية وجبايتها .

الرئيس ـ يصوت على المادة السادسة من اللائحة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة السابعة من اللائحة .

فتليت وهي :ـ

المادة السابعة ـ تلغى الفقرة (أ) من المادة (١٨) من القانون المذكور ويستعاض عنها بالفقرة التالية :ـ

« يكون البدل المقطوع المعين على الصورة المبينة اعلاه واجب الدفع عن كل وحدة قياسية من المساحة او آلة الاسقاء او الحرث سواء زرعت الارض ام لم تزرع اختياريا ولا يجوز الشطب على الضريبة الا اذا كان ترك الزرع ناتجا عن اسباب مجبرة يعرضها المكلف قبل ذلك الموسم او في خلاله ويوافق عليها وزير المالية بشرط ان لا يستمر هذا الطلب لاكثر من ثلاثة مواسم زراعية وعلى ان يجري الكشف على الاراضي بنفس الطريقة المبينة في المادة (٣٦) من هذا القانون » .

الرئيس ـ يصوت على المادة السابعة من اللائحة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثامنة من اللائحة .

فتليت وهي :ـ

المادة الثامنة ـ (أ) تحذف الفقرة (ج) من المادة (٢١) من القانون المذكور .

(ب) تحذف جملة « على ان تطبق احدى طرائق التقادير الواردة في هذا القانون لتعين البدلات » الواردة في آخر الفقرة (د) من المادة (٢١) .

الرئيس ـ يصوت على المادة الثامنة من اللائحة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة التاسعة من اللائحة .

فتليت وهي :ـ

المادة التاسعة ـ تلغى المادة (٢٣) ويستعاض عنها بالمادة التالية :ـ

« تحقق الضريبة على الاراضي الاميرية التي يثبت زرعها فضولا باحدى طرائق التقدير الملائمة الواردة في هذا القانون بموافقة وزير المالية على ان تفرض عليها ـ الاضافة ـ بنسبة لا تزيد عن ضعف الضريبة » .

الرئيس ـ يصوت على المادة التاسعة من اللائحة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة العاشرة من اللائحة .

فتليت وهي :ـ

المادة العاشرة ـ (أ) تحذف جملة « وثمنه حسب السعر المحلي » الواردة في المادة (٢٦) من القانون المذكور وتحل محلها الجملة التالية :ـ

« ونسبته الى مجموع انتاج الارض » .

ب ـ تحذف جملة « وثمنها حسب السعر المحلي » الواردة في المادة (٣٧) من القانون المذكور .

الرئيس ـ يصوت على المادة العاشرة من اللائحة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الحادية عشرة من اللائحة .

فتليت وهي :ـ

المادة الحادية عشرة ـ تضاف كلمة (مالية) بعد كلمة (سنة) الواردة في المادة (٣٤) من القانون المذكور وتحذف جملة « الدرجة الرابعة » وتحل محلها جملة « الدرجة الخامسة » الواردة في نفس المادة .

الرئيس ـ يصوت على المادة الحادية عشرة من اللائحة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثانية عشرة من اللائحة .

فتليت وهي :ـ

المادة الثانية عشرة ـ تلغى المادة (٣٥) من القانون المذكور وتحل محلها المادة التالية .

ينظر الديوان في الاعتراضات التي توجهها السلطات المالية والمكلفون وفق الفقره (ب) من المادة (١٦) من هذا القانون وكذلك في المدعيات التي تتضمن حصول اغلاط في التحقيق او اية مخالفات في تطبيق احكام هذا القانون او اصوله .

الرئيس ـ يصوت على المادة الثانية عشرة من اللائحة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثالثة عشرة من اللائحة .

فتليت وهي :ـ

المادة الثالثة عشرة ـ تضاف الجملة التالية الى المادة (٣٧) من القانون المذكور .

« ويجوز للديوان اعادة النظر في قراره لمرة واحدة فقط اذا قدمت اليه وثائق او ادلة جديدة تستوجب ذلك » .

الرئيس ـ يصوت على المادة الثالثة عشرة من اللائحة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الرابعة عشرة من اللائحة .

فتليت وهي :ـ

المادة الرابعة عشرة ـ تلغى المادة (٤٥) من القانون المذكور وتحل محلها المادة التالية :

« يجوز اتخاذ التحققات العينية لاول سنة سابقة او لاحقة اساسا لتحقيق الضريبة على ارض اهمل تحقيق ضريبتها بوقته لسنة ما واذا تعذر ذلك فيجوز تحقيق الضريبة باستصدار قرار من المجلس الاداري يتضمن المساحة التقريبية المزروعة والبدل النقدي لكل مشارة ويعتبر هذا القرار نافذا بعد مصادقة وزير المالية عليه » .

الرئيس ـ يصوت على المادة الرابعة عشرة من اللائحة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الخامسة عشرة من اللائحة .

فتليت وهي :ـ

المادة الخامسة عشرة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الرئيس ـ يصوت على المادة الخامسة عشرة من اللائحة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة السادسة عشرة من اللائحة .

فتليت وهي :ـ

المادة السادسة عشرة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

الرئيس ـ يصوت على المادة السادسة عشرة من اللائحة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . المادة الرابعة من المنهاج تقرير لجنة الداخلية والخارجية والحقوق في لائحة قانون ذيل قانون امراض الحيوانات المعدية رقم (٦٨) لسنة ١٩٣٦ رقم (   ) لسنة ١٩٣٨ .

محمود صبحي الدفتري – رئيس اللجنة – ارجو التفصل باعادة هذه اللائحة الى اللجنة للنظر في موضوعها مجدداً ·

الرئيس – تعاد اللائحة الى اللجنة بناء على طلب رئيسها · المادة الخامسة من المنهاج تقرير لجنة الداخلية والخارجية والحقوق في لائحة قانون العقاقير الخطرة والمخدرة رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ تتلى المادة الأولى من اللائحة ·

فتليت وهي :–

(تعريفات)

المادة الأولى –أ– يقصد بتعبير (اتفاقية جنيف) اتفاقية الأفيون الدولية الموقعة بجنيف بتاريخ ١٩ شباط سنة ١٩٢٥ وبتعبير (اتفاقية التحديد) الاتفاقية الدولية لتحديد صناعة العقاقير المخدرة وتنظيم توزيعها لسنة ١٩٣١ ·

ب – يقصد بتعبير (العقاقير) او (الأجزاء الخطرة) العقاقير الواردة في الجدول الأول الملحق بهذا القانون والتي تعتبر جزءا منه سواء كانت مصنوعة بعض الصنع او كاملة التصفية ·

ج – يشمل تعبير (صنع) اية طريقة من طرق التصفية ·

يقصد بتعبير (تحويل) تغيير شكل احد العقاقير بعملية كيماوية ويستثنى من ذلك تغيير شكل اشباه القلويات الى املاحها ·

عند تحويل احدالعقاقير من شكل الى آخر تعتبر هذه العملية تحويلا في ما يختص بالعقار الاول وصنعا فيما يختص بالعقار الآخر ·

د – يشمل تعبير (التصدير)التصدير ثانية الا عندما تدل القرينة على خلاف ذلك

هـ – يقصد بتعبير(الاتجار) الصنع والاستحضار والحيازة والعرض والحمل والشراء والبيع (سواء كان برسم العمولة او بغير ذلك)والاستيراد والتصدير والنقل او التوسط ما بين المنتجين والمشترين ·

الرئيس – يصوت على المادة الاولى من اللائحة الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثانية من اللائحة · فتليت وهي :–

(التطبيق)

المادة الثانية – تسري احكام هذا القانون على المواد الآتية :–

أ – جميع العقاقير المبينة في الفصائل ١ و٢ و٣ من الجدول الأول الملحق بهذا القانون ·

ب – جميع المستحضرات سواء كانت رسمية ام غير رسمية (ومن ضمنها المستحضرات المسماة علاجات ضد الأفيون) والحاوية على احد هذه العقاقير الوارد ذكرها في الفصائل الـ ١ والـ ٢ والـ ٣ عدا العقاقير والمستحضرات الحاوية هذه العقاقير الواردة في الجدول الثاني المرفق بهذا القانون والتي تستثنى من وقت لآخر بنظام من جميع احكام هذا القانون او من بعض احكامه وذلك اضافة الى الجدول المذكور ·

ج – الحشيشة الهندية والصمغ المستخرج منها والمستحضرات التي يكون هذا الصمغ اساسها (كالحشيش والأزرار والجراس والجمبة) وجميع مستحضرات الحشيشة الهندية والصمغ المستخرج منها سواء كانت تلك المستحضرات رسمية ام غير رسمية ·

د – جميع النباتات او اجزاء النباتات التي يستخرج منها احد العقاقير المذكورة في الفصيلة ٣ ·

هـ – اية عقاقير اخرى تسري عليها احكام اتفاقية جنيف او اتفاقية التحديد وذلك بموافقة الحكومة العراقية ·

الرئيس – يصوت على المادة الثانية من اللائحة. الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثالثة من اللائحة · فتليت وهي :–

(الصنع)

المادة الثالثة – أ – ان صنع اية مادة من المواد المذكورة في المادة ٢ من هذا القانون ومستحضرات واملاح مشتقات المورفين والكوكائين الجديدة منحصر بالمؤسسات والمحلات المجازة خاصة لهذا الغرض من مديرية الصحة العامة ·

ب – كل شخص يرغب معاطاة صنع العقاقير المذكورة في الفقرة (أ) اعلاه عليه ان يستحصل اولا اجازة بذلك من مديرية الصحة العامة ·

ج – يعين سير هذا الصنع ومراقبته بنظام ·

الرئيس – يصوت على المادة الثالثة من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الرابعة من اللائحة · فتليت وهي :–

(الاستيراد)

المادة الرابعة – أ – ان استيراد الاجزاء التالية للاتجار بالجملة محصور بالحكومة العراقية فقط وهي التي تقوم ببيعها على الأشخاص المجازين وذلك بالكمية التي يوافق مدير الصحة العام عليها ·

١ – الدياستيلمورفين (هيروئين واملاحها) والمستحضرات الحاوية على الدياستيلمورفين واملاحها ·

٢ – الكوكائين واملاحها والمستحضرات الحاوية على الكوكائين واملاحها ومن ضمنها المستحضرات المصنوعة من اوراق الكوكا مباشرة والحاوية على الكوكائين واثيرات الايكونين واملاحها ·

٣ – ورق الكوكا ·

٤ – الايكونين واملاحها واثيراتها والمستحضرات الحاوية على الايكونين واملاحها واثيراتها·

٥ – اي جزء من الأجزاء الخطرة التي تعين ببيان ينشره وزير الداخلية في الجريدة الرسمية ·

ب – لا يجوز استيراد اية مادة من المواد المذكورة في المادة الـ ٢ من هذا القانون ماعدا المستحضرات التي استثنيت خاصة من هذا الشرط وفقا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة الـ ٢ الا بعد الحصول على جواز خاص بالاستيراد من مدير الصحة العام وهذا الجواز لا يمنح الا بعد ان يقتنع مدير الصحة العام بان استيراد عقاقير كهذه والكميات المراد استيرادها منها ضرورية · ويذكر في جواز الاستيراد الكمية المراد استيرادها واسم المستورد وعنوانه واسم المصدر وعنوانه والمدة التي يتم الاستيراد في خلالها ويجوز ان يتم الاستيراد في اكثر من ارسالية واحدة عند الحاجة ·

الرئيس – يصوت على المادة الرابعة من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الخامسة من اللائحة. فتليت وهي :–

(التصدير)

المادة الخامسة – أ – ان تصدير اية مادة من المواد المذكورة في الفقرة (أ) من المادة الـ ٤ من هذا القانون منحصرة بالحكومة العراقية فقط وهي التي تصدر الى حكومات البلاد التي لا تصنع مواد كهذه وتأخذ الحكومة المستوردة على مسؤوليتها توزيع هذه المواد ·

ب – ان تصدير اية مادة من المواد المذكورة في المادة ٢ من هذا القانون ماعدا المستحضرات المستثناة خاصة من هذا الشرط وفق ما جاء في الفقرة (ب) من المادة ٢ لا يجوز الا بعد ان يكون قد استحصل على جواز خاص بالاصدار من مديرية الصحة العامة · ويذكر في هذا الجواز الكمية المراد تصديرها واسم المصدر واسم المستورد وعنوانه ·

ج – قبل منح جواز التصدير يطلب مدير الصحة العام من الشخص او المحل الذي يطلب جواز التصدير ان يبرز جواز استيراد من حكومة القطر المستورد تصرح فيه الموافقة على الاستيراد ·

د – يعين في جواز التصدير المدة التي يتم التصدير في خلالها ويذكر فيها عدد شهادة الاستيراد وتاريخها والسلطة التي منحتها ·

هـ – ترفق الارسالية بصورة من جواز التصدير ويرسل مدير الصحة العام صورة منه الى حكومة القطر المستورد ·

الرئيس – يصوت على المادة الخامسة من اللائحة. الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة السادسة من اللائحة.

فتليت وهي :–

(المرور بالعراق بطريقة الترانسيت)

المادة السادسة – أ – لا يسمح لاية ارسالية من اية مادة من المواد المذكورة في المادة ٢ من هذا القانون ماعدا المستحضرات المستثناة خاصة من هذا الشرط وفق ما جاء في الفقرة (ب) من المادة ٢ والمصدرة من قطر الى آخر ان تمر بالعراق بطريقة الترانسيت او بنقلها سواء نقلت من الباخرة او واسطة النقل الأخرى التي هي فيها ام لم تنقل الا بعد ابراز جواز التصدير الذي يصحب

الارسالية الى السلطات ذات الشأن • على ان حكم هذه المادة لا يسري على الحالات التي يجري النقل فيها جوا اذا كانت واسطة النقل الجوية تمر فوق العراق بدون ان تنزل فيه اما اذا نزلت فيه فيسري حكم هذه المادة على قدر ما تسمح به الظروف •

ب ـ لا يسري حكم هذه المادة على مرور المواد المذكورة في المادة ٢ بالعراق بواسطة البريد •

الرئيس ـ يصوت على المادة السادسة من اللائحة• الموافق يرفع يده •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السابعة من اللائحة• فتليت وهي :ـ

(الحيازة بصورة غير مشروعة)

المادة السابعة ـ أ ـ لا يجوز حيازة اية مادة من المواد المذكورة في المادة ٢ من هذا القانون لغير الاطباء واطباء الاسنان والبياطرة المسجلين والصيادلة والعقاقيريين المجازين وغيرهم ممن اجيزوا خاصة لهذا الغرض الا اذا كانت تلك المادة قد استحصلت من صيدلي مجاز وبموجب وصفة طبيب مأذون ومسجل او استحصلت وفقا لاحكام قانون الصيدلة لسنة ١٩٢٣ وقانون الاتجار بالاجزاء الطبية لسنة ١٩٢٤ •

ب ـ لا يجوز لاي من الاشخاص الوارد ذكرهم في الفقرة (أ) ان يدخر عنده في اي وقت كان اكثر من كيلوغرام واحد من شبه قلوي المورفين سواء كان بشكل املاح ام مركبات الا برخصة خاصة من مدير الصحة العام •

الرئيس ـ يصوت على المادة السابعة من اللائحة • الموافق يرفع يده •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثامنة من اللائحة• فتليت وهي :ـ

(السجلات والجداول)

المادة الثامنة ـ على كل صيدلي وعقاقيري وكل شخص اجازت له مديرية الصحة العامة تعاطي المواد المذكورة في المادة الثانية من هذا القانون •

أ ـ ان يدون في السجلات الرسمية التي تجهزها مديرية الصحة العامة لقاء ثمن جميع المواد الخطرة المستوردة والمشتراة محليا والمسلمة والمباعة والمجهزة من قبله بواسطة وصفة او بطريقة اخرى• تحفظ هذه السجلات في المحل وتكون عرضة للتفتيش في اي وقت كان يجب ان يتم التسجيل في خلال ٢٤ ساعة من تسلم هذه المواد او تجهيزها •

ب ـ ان يقدم قبل اليوم الـ ٣١ من كانون الثاني من كل سنة جدولا سنويا للسنة التقويمية السابقة على الاستمارة الرسمية التي تجهزها مديرية الصحة العامة مجانا • ويجب اكمال هذه الجداول وفقا للتعليمات التي تنشرها مديرية الصحة العامة من وقت الى آخر •

الرئيس ـ يصوت على المادة الثامنة من اللائحة • الموافق يرفع يده •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت• تتلى المادة التاسعة من اللائحة • فتليت وهي :ـ

(الاستحضار)

المادة التاسعة ـ أ ـ محظور على الصيادلة احضار الوصفات الحاوية الكوكائين او املاحه للاستعمال كقطرة للعين او للاستعمال الخارجي اذا تجاوزت كمية الكوكائين او املاحه الموجودة في المستحضر الموصوف ٣٠ سنتغراما او اذا تجاوزت نسبة الكوكائين او املاحه ٤ بالمائة واذا كان المستحضر للاستعمال الداخلي فيجب مزج الكوكائين او املاحه بما لا يقل عن مادتين طبيتين اخريين ويجب ان لا تتجاوز كمية الكوكائين ٢٠ سانتغراما في المستحضر كله •

ب ـ محظور على الصيادلة احضار وصفات بمحلولات من العقاقير الخطرة للحقن تحت الجلد اذا كان قد مضى يومان على تاريخ اعطاء الوصفة •

ج ـ لا يجوز اعادة احضار وصفة حاوية عقاقير خطرة الا بوصفة جديدة ووفقا لقانون الصيدلة •

د ـ يجب الاحتفاظ بالوصفات الحاوية عقاقير خطرة والمستحضرة من قبل الصيادلة لمدة ثلاث سنوات على الاقل وتكون في خلالها عرضة للتفتيش من قبل السلطات ذات الشأن •

الرئيس ـ يصوت على المادة التاسعة من اللائحة • الموافق يرفع يده •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة العاشرة من اللائحة• فتليت وهي :ـ

(منع وتقييد)

المادة العاشرة ـ أ ـ لا يجوز الاتجار باحد المنوجات المستحصلة من احد شبه قلويات الأفيون الفينانثرينية او من شبه قلويات الايكونين المستخرجة من ورق الكوك ومن ضمنها المواد المصنوعة بطريقة تركيبية والتي لا تستعمل بتاريخ هذا اليوم للاغراض الطبية او العلمية او صنع مثل هذه المواد للاتجار بها •

ب ـ لا يجوز الاتجار بالعقاقير الخطرة مهما كان نوعها او بأي مستحضر يحوي هذه العقاقير الا اذا كانت الاوعية الحاوية لتلك العقاقير معنونة ومكتوبا عليها نسبة العقار الموجود في الوعاء واسمه الرسمي • تستثنى من ذلك المستحضرات الحاوية على عقاقير خطرة والمستحضرة بموجب وصفة صادرة من طبيب مسجل •

الرئيس ـ يصوت على المادة العاشرة من اللائحة • الموافق يرفع يده •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الحادية عشرة من اللائحة •

فتليت وهي :ـ

(وضع ارقام متسلسلة على الاوعية)

المادة الحادية عشرة ـ أ ـ صانعو الاجزاء الخطرة

على كل محل لصنع الاجزاء الخطرة في العراق ان يضع رقما متسلسلا على كل قنينة او وعاء تباع فيه الاجزاء وعند البيع عليه ان يدون في سجل المبيعات مقابل قيد البيع الرقم المتسلسل للقنينة او الوعاء الآخر الذي يبعث فيه الاجزاء • على انه اذا بعث هذه الاجزاء بانابيب (امبولات) او باوعية كهذه لا يسهل ترقيمها برقم متسلسل فيوضع الرقم على الكارتون او الرزمة التي تغلف فيها الانابيب او الاوعية الاخرى •

ب ـ العقاقيريون

١ ـ اذا كان العقاقيريون يبيعون الاجزاء الخطرة بدون اي تغيير في الاوعية التي ترد فيها من صانعيها فعلى هؤلاء العقاقيريين ان يدونوا في سجل المبيعات مقابل قيد البيع الرقم المتسلسل الموجود على القنينة او الوعاء الآخر الذي تباع فيه الاجزاء •

٢ ـ اذا كان العقاقيري يعيد تغليف الاجزاء الخطرة قبل بيعها فعليه ان يضع رقما متسلسلا على كل قنينة او وعاء آخر وان يدون الرقم في سجل المبيعات كما يطلب من الصانع في الفقرة (أ) من هذه المادة • واذا اعيد بيع الاجزاء الى عقاقيري آخر فتطبق نفس الشروط على ذلك العقاقيري•

ان الشروط الوارد ذكرها في هذه المادة تطبق على الاجزاء واملاح الاجزاء فقط لا على المستحضرات الحاوية هذه الاجزاء •

الرئيس ـ يصوت على المادة الحادية عشرة من اللائحة • الموافق يرفع يده •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثانية عشرة من اللائحة •

فتليت وهي :ـ

(البيانات)

المادة الثانية عشرة ـ لمدير الصحة العام بموافقة وزير الداخلية اصدار بيانات لغرض تحسين تنفيذ هذا القانون بصورة عامة وتعديل الجداول الملحقة به •

الرئيس ـ يصوت على المادة الثانية عشرة من اللائحة • الموافق يرفع يده •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الثالثة عشرة من اللائحة •

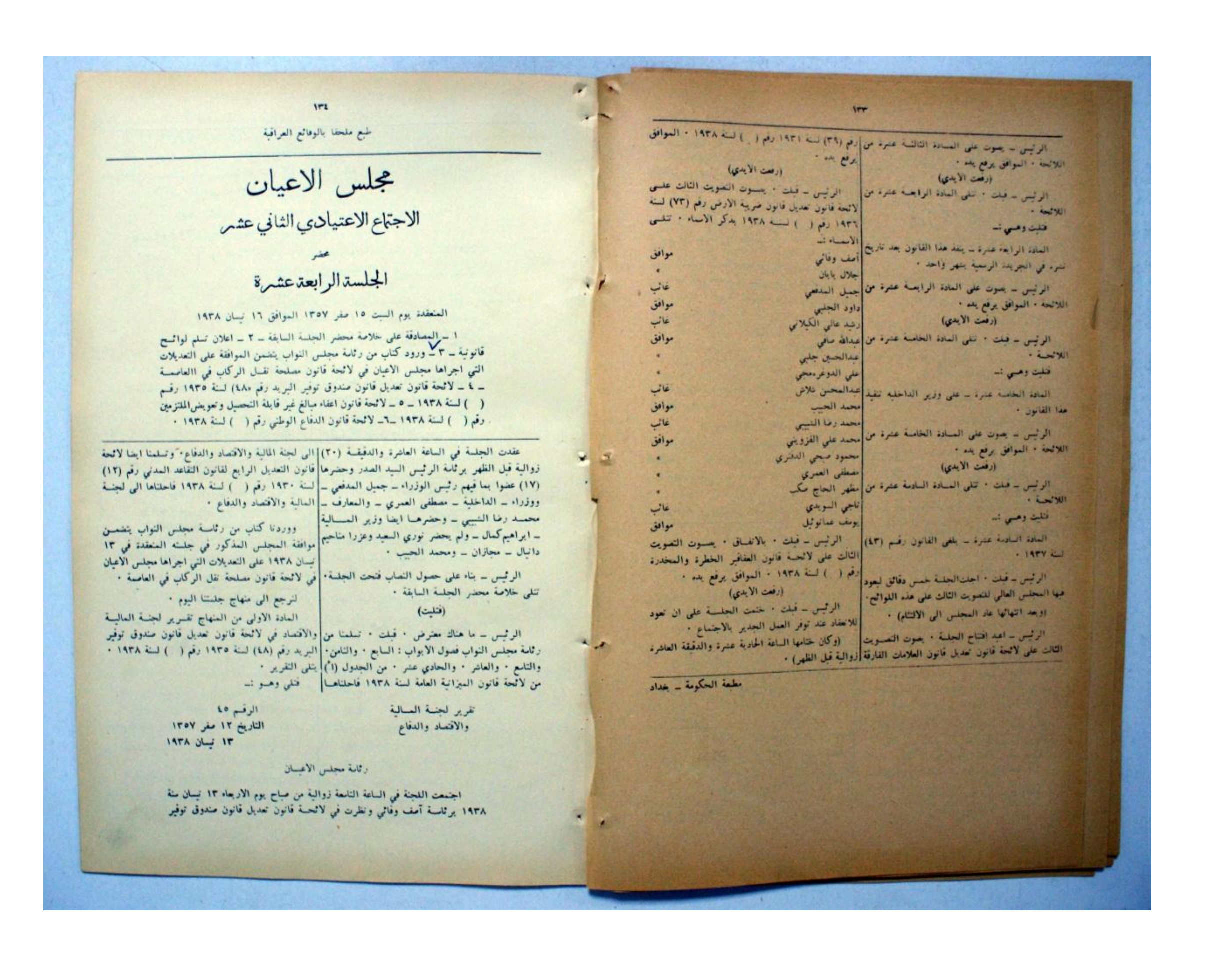
فتليت وهي :ـ

(العقوبات)

المادة الثالثة عشرة ـ أ ـ يعاقب المخالف لاحكام هذا القانون بغرامة لا تتجاوز الـ ٢٥ دينارا او بالحبس لمدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر او بهما معا •

ب ـ يحق للمحكمة ان تأمر بمصادرة الاجزاء او المواد الاخرى المذكورة في هذا القانون التي وقعت المخالفة بشأنها ويجوز ان تكون هذه المصادرة علاوة على الغرامة او الحبس •

ج ـ تعين نظام طريقة التصرف بالمواد والاجزاء المصادرة حسب الفقرة السابقة •



١٣٣

الرئيس ـ يصوت على المادة الثالثة عشرة من اللائحة • الموافق يرفع يده •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الرابعة عشرة من اللائحة •

فتليت وهي :ـ

المادة الرابعة عشرة ـ ينفذ هذا القانون بعد تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بشهر واحد •

الرئيس ـ يصوت على المادة الرابعة عشرة من اللائحة • الموافق يرفع يده •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة الخامسة عشرة من اللائحة •

فتليت وهي :ـ

المادة الخامسة عشرة ـ على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون •

الرئيس ـ يصوت على المادة الخامسة عشرة من اللائحة • الموافق يرفع يده •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • تتلى المادة السادسة عشرة من اللائحة •

فتليت وهي :ـ

المادة السادسة عشرة ـ يلغى القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٣٧ •

الرئيس ـ قبلت • اجلت الجلسة خمس دقائق ليعود فيها المجلس العالي للتصويت الثالث على هذه اللوائح•

(وبعد انتهائها عاد المجلس الى الالتئام) •

الرئيس ـ اعيد افتتاح الجلسة • يصوت التصويت الثالث على لائحة قانون تعديل قانون العلامات الفارقة رقم (٣٩) لسنة ١٩٣١ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ • الموافق برفع يده •

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت • يصوت التصويت الثالث على لائحة قانون تعديل قانون ضريبة الارض رقم (٧٣) لسنة ١٩٣٦ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ بذكر الاسماء • تتلى الأسماء :ـ

آصف وفائي	موافق
جلال بابان	«
جميل المدفعي	غائب
داود الجلبي	موافق
رشيد عالي الكيلاني	غائب
عبدالله صافي	موافق
عبدالحسين جلبي	«
علي الدوغرمجي	«
عبدالمحسن شلاش	غائب
محمد الحبيب	موافق
محمد رضا الشبيبي	غائب
محمد علي القزويني	موافق
محمود صبحي الدفتري	«
مصطفى العمري	«
مظهر الحاج صكب	«
ناجي السويدي	غائب
يوسف غنائم	موافق

الرئيس ـ قبلت • بالاتفاق • يصوت التصويت الثالث على لائحة قانون العقاقير الخطرة والمخدرة رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ • الموافق برفع يده •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت • ختمت الجلسة على ان تعود للانعقاد عند توفر العمل الجدير بالاجتماع •

(وكان ختامها الساعة الحادية عشرة والدقيقة العاشرة زوالية قبل الظهر) •

مطبعة الحكومة ـ بغداد

١٣٤

طبع ملحقا بالوقائع العراقية

مجلس الاعيان

الاجتماع الاعتيادي الثاني عشر

محضر

الجلسة الرابعة عشرة

المنعقدة يوم السبت ١٥ صفر ١٣٥٧ الموافق ١٦ نيسان ١٩٣٨

١ ـ المصادقة على خلاصة محضر الجلسة السابقة ـ ٢ ـ اعلان تسلم لوائح قانونية ـ ٣ ـ ورود كتاب من رئاسة مجلس النواب يتضمن الموافقة على التعديلات التي اجراها مجلس الاعيان في لائحة قانون مصلحة نقل الركاب في العاصمة ـ ٤ ـ لائحة قانون تعديل قانون صندوق توفير البريد رقم (٤٨) لسنة ١٩٣٥ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ ـ ٥ ـ لائحة قانون اعفاء مبالغ غير قابلة التحصيل وتعويض الملتزمين رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ ـ ٦ ـ لائحة قانون الدفاع الوطني رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ •

عقدت الجلسة في الساعة العاشرة والدقيقة (٣٠) زوالية قبل الظهر برئاسة الرئيس السيد الصدر وحضرها (١٧) عضوا بما فيهم رئيس الوزراء ـ جميل المدفعي ـ ووزراء ـ الداخلية ـ مصطفى العمري ـ والمعارف ـ محمد رضا الشبيبي ـ وحضرها ايضا وزير المالية ـ ابراهيم كمال ـ ولم يحضر نوري السعيد وعزرا مناحيم دانيال ـ مجازان ـ ومحمد الحبيب •

الرئيس ـ بناء على حصول النصاب فتحت الجلسة• تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة •

(فتليت)

الرئيس ـ ما هناك معترض • قبلت • تسلمنا من رئاسة مجلس النواب فصول الابواب : السابع • والثامن• والتاسع • والعاشر • والحادي عشر • من الجدول (أ) من لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٨ فاحلناها الى لجنة المالية والاقتصاد والدفاع• وتسلمنا ايضا لائحة قانون التعديل الرابع لقانون التقاعد المدني رقم (١٢) لسنة ١٩٣٠ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ فاحلناها الى لجنة المالية والاقتصاد والدفاع •

ووردنا كتاب من رئاسة مجلس النواب يتضمن موافقة المجلس المذكور في جلسته المنعقدة في ١٣ نيسان ١٩٣٨ على التعديلات التي اجراها مجلس الاعيان في لائحة قانون مصلحة نقل الركاب في العاصمة •

لنرجع الى منهاج جلستنا اليوم •

المادة الاولى من المنهاج تقرير لجنة المالية والاقتصاد في لائحة قانون تعديل قانون صندوق توفير البريد رقم (٤٨) لسنة ١٩٣٥ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ • يتلى التقرير •

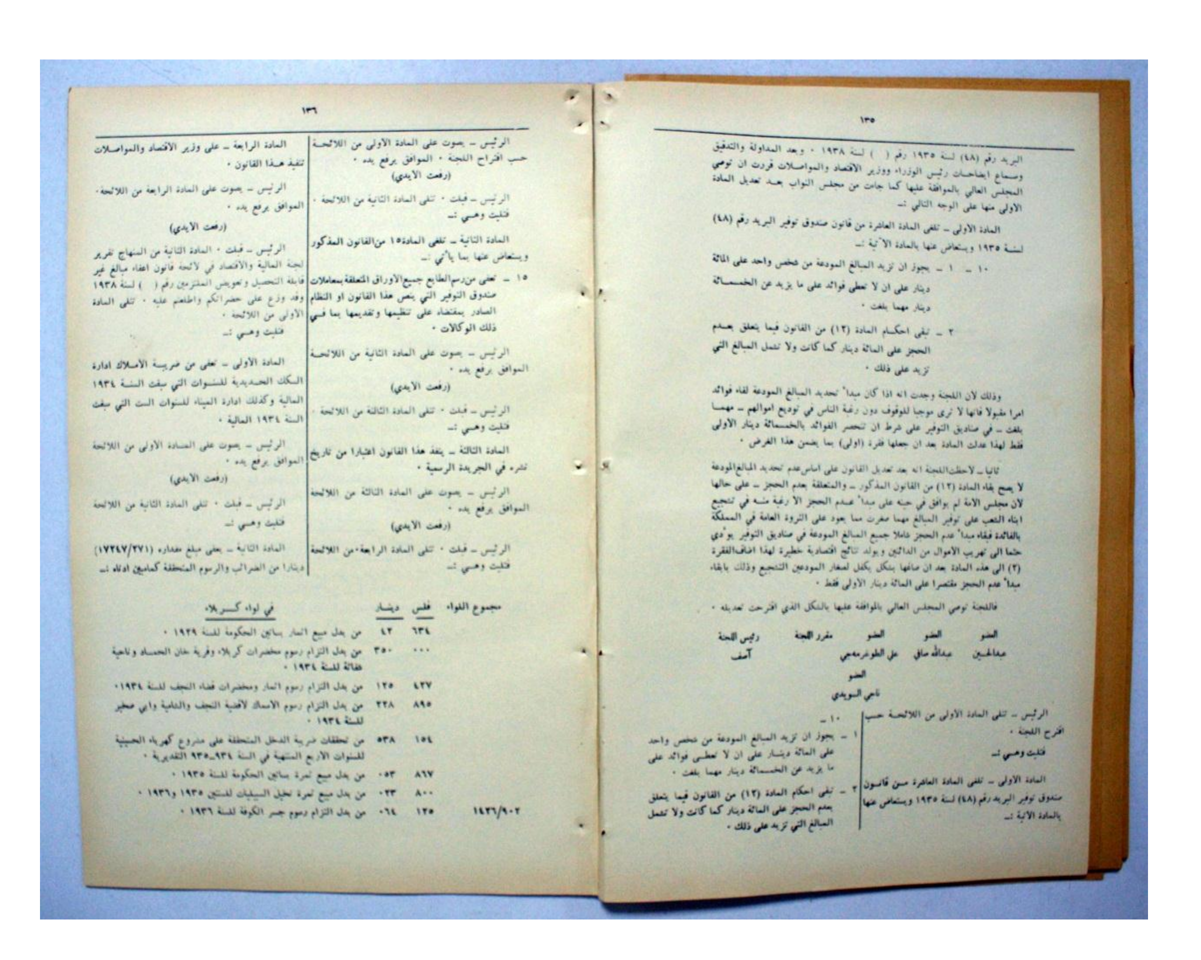
فتلي وهو :ـ

تقرير لجنة المالية والاقتصاد والدفاع

الرقم ٤٥
التاريخ ١٢ صفر ١٣٥٧
١٣ نيسان ١٩٣٨

رئاسة مجلس الاعيان

اجتمعت اللجنة في الساعة التاسعة زوالية من صباح يوم الاربعاء ١٣ نيسان سنة ١٩٣٨ برئاسة آصف وفائي ونظرت في لائحة قانون تعديل قانون صندوق توفير



١٣٥

البريد رقم (٤٨) لسنة ١٩٣٥ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ · وبعد المداولة والتدقيق وسماع ايضاحات رئيس الوزراء ووزير الاقتصاد والمواصلات قررت ان توصي المجلس العالي بالموافقة عليها كما جاءت من مجلس النواب بعد تعديل المادة الاولى منها على الوجه التالي :ـ

المادة الاولى ـ تلغى المادة العاشرة من قانون صندوق توفير البريد رقم (٤٨) لسنة ١٩٣٥ ويستعاض عنها بالمادة الآتية :ـ

١٠ ـ ١ ـ يجوز ان تزيد المبالغ المودعة من شخص واحد على المائة دينار على ان لا تعطى فوائد على ما يزيد عن الخمسمائة دينار مهما بلغت ·

٢ ـ تبقى احكام المادة (١٢) من القانون فيما يتعلق بعدم الحجز على المائة دينار كما كانت ولا تشمل المبالغ التي تزيد على ذلك ·

وذلك لان اللجنة وجدت انه اذا كان مبدأ تحديد المبالغ المودعة لقاء فوائد امرا مقبولا فانها لا ترى موجبا للوقوف دون رغبة الناس في توديع اموالهم ـ مهما بلغت ـ في صناديق التوفير على شرط ان تنحصر الفوائد بالخمسمائة دينار الاولى فقط لهذا عدلت المادة بعد ان جعلها فقرة (اولى) بما يضمن هذا الغرض ·

ثانيا ـ لاحظت اللجنة انه بعد تعديل القانون على اساس عدم تحديد المبالغ المودعة لا يصح بقاء المادة (١٢) من القانون المذكور ـ والمتعلقة بعدم الحجز ـ على حالها لان مجلس الامة لم يوافق في حينه على مبدأ عدم الحجز الا رغبة منه في تشجيع ابناء الشعب على توفير المبالغ مهما صغرت مما يعود على الثروة العامة في المملكة بالفائدة فبقاء مبدأ عدم الحجز شاملا جميع المبالغ المودعة في صناديق التوفير يؤدي حتما الى تهريب الاموال من الدائنين ويولد نتائج اقتصادية خطيرة لهذا اضاف الفقرة (٢) الى هذه المادة بعد ان صاغها بشكل يكفل لصغار المودعين التشجيع وذلك بابقاء مبدأ عدم الحجز مقتصرا على المائة دينار الاولى فقط ·

فاللجنة توصي المجلس العالي بالموافقة عليها بالشكل الذي اقترحت تعديله ·

العضو	العضو	العضو	مقرر اللجنة	رئيس اللجنة
عبدالحسين	عبدالله صافي	علي الطوغرمچي		آصف

العضو

ناجي السويدي

الرئيس ـ تتلى المادة الاولى من اللائحة حسب اقتراح اللجنة ·

فتليت وهي :ـ

المادة الاولى ـ تلغى المادة العاشرة من قانون صندوق توفير البريد رقم (٤٨) لسنة ١٩٣٥ ويستعاض عنها بالمادة الآتية :ـ

١٠ ـ

١ ـ يجوز ان تزيد المبالغ المودعة من شخص واحد على المائة دينار على ان لا تعطى فوائد على ما يزيد عن الخمسمائة دينار مهما بلغت ·

٢ ـ تبقى احكام المادة (١٢) من القانون فيما يتعلق بعدم الحجز على المائة دينار كما كانت ولا تشمل المبالغ التي تزيد على ذلك ·

١٣٦

الرئيس ـ يصوت على المادة الاولى من اللائحة حسب اقتراح اللجنة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثانية من اللائحة ·

فتليت وهي :ـ

المادة الثانية ـ تلغى المادة ١٥ من القانون المذكور ويستعاض عنها بما يأتي :ـ

١٥ ـ تعفى من رسم الطابع جميع الاوراق المتعلقة بمعاملات صندوق التوفير التي ينص هذا القانون او النظام الصادر بمقتضاه على تنظيمها وتقديمها بما في ذلك الوكالات ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الثانية من اللائحة الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثالثة من اللائحة ·

فتليت وهي :ـ

المادة الثالثة ـ ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الثالثة من اللائحة الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الرابعة من اللائحة

فتليت وهي :ـ

المادة الرابعة ـ على وزير الاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الرابعة من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · المادة الثانية من المنهاج تقرير لجنة المالية والاقتصاد في لائحة قانون اعفاء مبالغ غير قابلة التحصيل وتعويض المتزمين رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ وقد وزع على حضراتكم واطلعتم عليه · تتلى المادة الاولى من اللائحة ·

فتليت وهي :ـ

المادة الاولى ـ تعفى من ضريبة الاملاك ادارة السكك الحديدية للسنوات التي سبقت السنة ١٩٣٤ المالية وكذلك ادارة الميناء للسنوات الست التي سبقت السنة ١٩٣٤ المالية ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الاولى من اللائحة الموافق يرفع يده ·

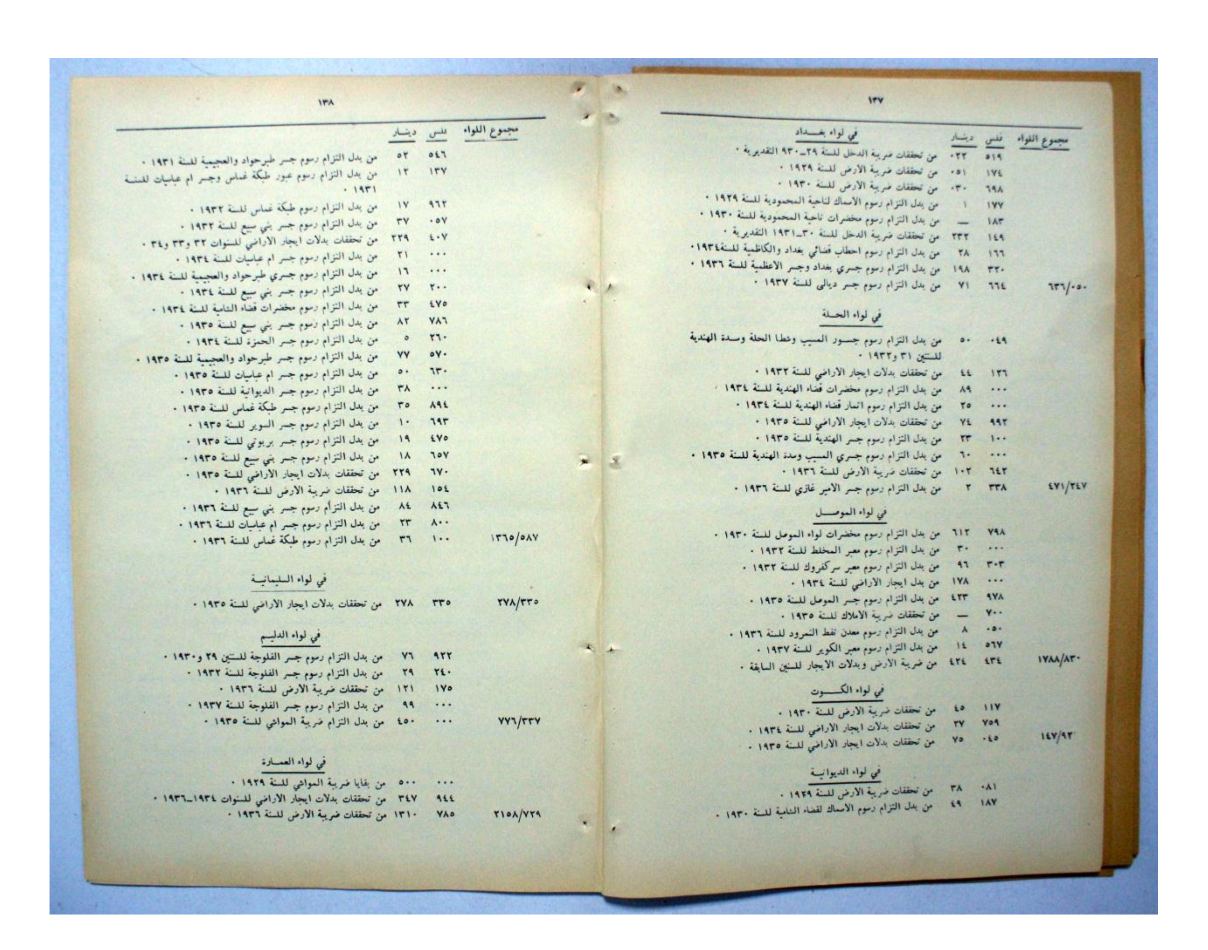
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثانية من اللائحة

فتليت وهي :ـ

المادة الثانية ـ يعفى مبلغ مقداره (١٧٢٤٧/٢٧١) دينارا من الضرائب والرسوم المتحققة كما يبين ادناه :ـ

مجموع اللواء	فلس	دينار	في لواء كــربلاء
	٦٣٤	٤٢	من بدل مبيع الثمار بساتين الحكومة لسنة ١٩٢٩ ·
	٠٠٠	٣٥٠	من بدل التزام رسوم مخضرات كربلاء وقرية خان الحماد وناحية طالة لسنة ١٩٣٤ ·
	٤٣٧	١٢٥	من بدل التزام رسوم الثمار ومخضرات قضاء النجف لسنة ١٩٣٤ ·
	٨٩٥	٢٢٨	من بدل التزام رسوم الاسماك لاقضية النجف والشامية وابي صخير لسنة ١٩٣٤ ·
	١٥٤	٥٣٨	من تحققات ضريبة الدخل المتحققة على مشروع كهرباء الحسينية للسنوات الاربع المنتهية في السنة ٩٣٤ـ٩٣٥ التقديرية ·
	٨٦٧	٠٥٣	من بدل مبيع ثمرة بساتين الحكومة لسنة ١٩٣٥ ·
	٨٠٠	٠٢٣	من بدل مبيع ثمرة نخيل السيفيات للسنتين ١٩٣٥ و١٩٣٦ ·
١٤٣٦/٩٠٢	١٢٥	٠٦٤	من بدل التزام رسوم جسر الكوفة لسنة ١٩٣٦ ·



في لواء بغداد

مجموع اللواء	فلس	دينار	
	٥١٩	٠٢٢	من تحققات ضريبة الدخل للسنة ٢٩ـ٩٣٠ التقديرية .
	١٧٤	٠٥١	من تحققات ضريبة الارض للسنة ١٩٢٩ .
	٦٩٨	٠٣٠	من تحققات ضريبة الارض للسنة ١٩٣٠ .
	١٧٧	١	من بدل التزام رسوم الاسماك لناحية المحمودية للسنة ١٩٢٩ .
	١٨٣	ـــ	من بدل التزام رسوم مخضرات ناحية المحمودية للسنة ١٩٣٠ .
	١٤٩	٢٣٢	من تحققات ضريبة الدخل للسنة ٣٠ـ١٩٣١ التقديرية .
	١٦٦	٢٨	من بدل التزام رسوم احطاب قضائي بغداد والكاظمية للسنة١٩٣٤ .
	٣٢٠	١٩٨	من بدل التزام رسوم جسري بغداد وجسر الاعظمية للسنة ١٩٣٦ .
٦٣٦/٠٥٠	٦٦٤	٧١	من بدل التزام رسوم جسر ديالى للسنة ١٩٣٧ .

في لواء الحلة

مجموع اللواء	فلس	دينار	
	٠٤٩	٥٠	من بدل التزام رسوم جسور المسيب وشطا الحلة وسدة الهندية للسنتين ٣١ و١٩٣٢ .
	١٢٦	٤٤	من تحققات بدلات ايجار الاراضي للسنة ١٩٣٢ .
	٠٠٠	٨٩	من بدل التزام رسوم مخضرات قضاء الهندية للسنة ١٩٣٤ .
	٠٠٠	٢٥	من بدل التزام رسوم اثمار قضاء الهندية للسنة ١٩٣٤ .
	٩٩٢	٧٤	من تحققات بدلات ايجار الاراضي للسنة ١٩٣٥ .
	١٠٠	٢٣	من بدل التزام رسوم جسر الهندية للسنة ١٩٣٥ .
	٠٠٠	٦٠	من بدل التزام رسوم جسري المسيب وسدة الهندية للسنة ١٩٣٥ .
	٦٤٣	١٠٢	من تحققات ضريبة الارض للسنة ١٩٣٦ .
٤٧١/٢٤٧	٣٣٨	٢	من بدل التزام رسوم جسر الامير غازي للسنة ١٩٣٦ .

في لواء الموصل

مجموع اللواء	فلس	دينار	
	٧٩٨	٦١٢	من بدل التزام رسوم مخضرات لواء الموصل للسنة ١٩٣٠ .
	٠٠٠	٣٠	من بدل التزام رسوم معبر المخلط للسنة ١٩٣٢ .
	٣٠٣	٩٦	من بدل التزام رسوم معبر سركفروك للسنة ١٩٣٢ .
	٠٠٠	١٧٨	من بدل ايجار الاراضي للسنة ١٩٣٤ .
	٩٧٨	٤٢٣	من بدل التزام رسوم جسر الموصل للسنة ١٩٣٥ .
	٧٠٠	ـــ	من تحققات ضريبة الاملاك للسنة ١٩٣٥ .
	٠٥٠	٨	من بدل التزام رسوم معدن نفط النمرود للسنة ١٩٣٦ .
	٥٦٧	١٤	من بدل التزام رسوم معبر الكوير للسنة ١٩٣٧ .
١٧٨٨/٨٣٠	٤٣٤	٤٢٤	من ضريبة الارض وبدلات الايجار للسنين السابقة .

في لواء الكوت

مجموع اللواء	فلس	دينار	
	١١٧	٤٥	من تحققات ضريبة الارض للسنة ١٩٣٠ .
	٧٥٩	٢٧	من تحققات بدلات ايجار الاراضي للسنة ١٩٣٤ .
١٤٧/٩٢١	٠٤٥	٧٥	من تحققات بدلات ايجار الاراضي للسنة ١٩٣٥ .

في لواء الديوانية

مجموع اللواء	فلس	دينار	
	٠٨١	٣٨	من تحققات ضريبة الارض للسنة ١٩٢٩ .
	١٨٧	٤٩	من بدل التزام رسوم الاسماك لقضاء الشامية للسنة ١٩٣٠ .

مجموع اللواء	فلس	دينار	
	٥٤٦	٥٢	من بدل التزام رسوم جسر طبرحواد والعجيمية للسنة ١٩٣١ .
	١٣٧	١٣	من بدل التزام رسوم عبور طبكة غماس وجسر ام عباسيات للسنة ١٩٣١ .
	٩٦٢	١٧	من بدل التزام رسوم طبكة غماس للسنة ١٩٣٢ .
	٠٥٧	٣٧	من بدل التزام رسوم جسر بني سيع للسنة ١٩٣٢ .
	٤٠٧	٢٢٩	من تحققات بدلات ايجار الاراضي للسنوات ٣٢ و٣٣ و٣٤ .
	٠٠٠	٢١	من بدل التزام رسوم جسر ام عباسيات للسنة ١٩٣٤ .
	٠٠٠	١٦	من بدل التزام رسوم جسري طبرحواد والعجيمية للسنة ١٩٣٤ .
	٢٠٠	٢٧	من بدل التزام رسوم جسر بني سيع للسنة ١٩٣٤ .
	٤٧٥	٣٣	من بدل التزام رسوم مخضرات قضاء الشامية للسنة ١٩٣٤ .
	٧٨٦	٨٢	من بدل التزام رسوم جسر بني سيع للسنة ١٩٣٥ .
	٢٦٠	٥	من بدل التزام رسوم جسر الحمزة للسنة ١٩٣٤ .
	٥٧٠	٧٧	من بدل التزام رسوم جسر طبرحواد والعجيمية للسنة ١٩٣٥ .
	٦٣٠	٥٠	من بدل التزام رسوم جسر ام عباسيات للسنة ١٩٣٥ .
	٠٠٠	٣٨	من بدل التزام رسوم جسر الديوانية للسنة ١٩٣٥ .
	٨٩٤	٣٥	من بدل التزام رسوم جسر طبكة غماس للسنة ١٩٣٥ .
	٦٩٣	١٠	من بدل التزام رسوم جسر السوير للسنة ١٩٣٥ .
	٤٧٥	١٩	من بدل التزام رسوم جسر بربوتي للسنة ١٩٣٥ .
	٦٥٧	١٨	من بدل التزام رسوم جسر بني سيع للسنة ١٩٣٥ .
	٦٧٠	٢٢٩	من تحققات بدلات ايجار الاراضي للسنة ١٩٣٥ .
	١٥٤	١١٨	من تحققات ضريبة الارض للسنة ١٩٣٦ .
	٨٤٦	٨٤	من بدل التزأم رسوم جسر بني سيع للسنة ١٩٣٦ .
	٨٠٠	٢٣	من بدل التزام رسوم جسر ام عباسيات للسنة ١٩٣٦ .
١٣٦٥/٥٨٧	١٠٠	٣٦	من بدل التزام رسوم طبكة غماس للسنة ١٩٣٦ .

في لواء السليمانية

مجموع اللواء	فلس	دينار	
٢٧٨/٣٣٥	٣٣٥	٢٧٨	من تحققات بدلات ايجار الاراضي للسنة ١٩٣٥ .

في لواء الدليم

مجموع اللواء	فلس	دينار	
	٩٢٢	٧٦	من بدل التزام رسوم جسر الفلوجة للسنتين ٢٩ و١٩٣٠ .
	٢٤٠	٢٩	من بدل التزام رسوم جسر الفلوجة للسنة ١٩٣٢ .
	١٧٥	١٢١	من تحققات ضريبة الارض للسنة ١٩٣٦ .
	٠٠٠	٩٩	من بدل التزام رسوم جسر الفلوجة للسنة ١٩٣٧ .
٧٧٦/٣٣٧	٠٠٠	٤٥٠	من بدل التزام ضريبة المواشي للسنة ١٩٣٥ .

في لواء العمارة

مجموع اللواء	فلس	دينار	
	٠٠٠	٥٠٠	من بقايا ضريبة المواشي للسنة ١٩٢٩ .
	٩٤٤	٣٤٧	من تحققات بدلات ايجار الاراضي للسنوات ١٩٣٤ـ١٩٣٦ .
٢١٥٨/٧٢٩	٧٨٥	١٣١٠	من تحققات ضريبة الارض للسنة ١٩٣٦ .



مجموع اللواء	فلس	دينار	في لواء المنتفك
	٠٣٤	٧٦	من تحققات بدلات ايجار الاراضي للسنة ١٩٣٣ ·
	٠٠٠	١٤٧	من بدل التزام رسوم مخضرات قضائي الشطرة والناصرية للسنة ١٩٣٤ ·
	١١٩	٢٧٥	من تحققات بدلات ايجار الاراضي للسنة ١٩٣٥ ·
	٧٢٧	١٣٧	من تحققات ضريبة الارض للسنة ١٩٣٦ ·
	٠٩٢	٤٨٠٩	من تحققات الشتوي والصيفي للسنين السابقة في قضاء سوق الشيوخ ·
	٣٣٥	٥٦	من بقايا الاثمار للسنين السابقة في قضاء سوق الشيوخ ·
	٧٣٨	٩٩٩	من بقايا النخيل للسنين السابقة في قضاء سوق الشيوخ ·
	٦٥٦	١٢٣٧	من تحققات الاغنام والماعز للسنين السابقة في قضاء سوق الشيوخ ·
	٢٢٩	٤٨	من تحققات الابل والجاموس للسنين السابقة في قضاء سوق الشيوخ ·
٧٩٦٠/٢٨٠	٣٥٠	١٨٣	من بقايا ضريبة الاملاك للسنين السابقة في قضاء سوق الشيوخ ·
			في لواء البصرة
	٧٧٢	٣١	من تحققات ضريبة الدخل للسنة ٣٠-١٩٣١ التقديرية ·
٧٠/٦٧٢	٩٠٠	٣٨	من بدل التزام رسوم اسماك لوائي البصرة والمنتفك للسنة ١٩٣٥ ·
			في لواء ديالى
١٦٦/٣٨١	٣٨١	١٦٦	من بدل التزام رسوم مخضرات بعقوبة للسنة ١٩٣٠ ·
٢٧١		١٧٢٤٧	المجموع العام

الرئيس - يصوت على المادة الثانية من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس - قبلت · تتلى المادة الثالثة من اللائحة ·

فتليت وهي :-

المادة الثالثة - على وزير المالية ان يرد مبلغا مقداره (١٠٨/٤٤٠) دينارا الى ملتزمي رسوم العبور بموجب المفردات التالية :-

فلس	دينار	
٥٠٠	٢٤	الى السيد بكر بن احمد ملتزم رسوم معبر واثه للسنة ١٩٣٤ ·
٤٦٦	١٣	الى عبدالسادة الكاطع ملتزم رسوم جسر ابي صخير للسنة ١٩٣٥ ·
٠٠٠	٦٢	الى السيد ياسر ابو غربان ملتزم رسوم معبر ام حلانة للسنة ١٩٣٦ ·
٥٣٠	٥	الى بهاءالدين محيالدين ملتزم رسوم جسر التون كوبري للسنة ١٩٣٦ ·
٩٤٤	٢	الى عبدالجليل جلو ملتزم رسوم طبكة غماس للسنة ١٩٣٦ ·

الرئيس - يصوت على المادة الثالثة من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس - قبلت · تتلى المادة الرابعة من اللائحة ·

فتليت وهي :-

المادة الرابعة - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

الرئيس - يصوت على المادة الرابعة من اللائحة الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس - قبلت · تتلى المادة الخامسة من اللائحة ·

فتليت وهي :-

المادة الخامسة - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ·

الرئيس - يصوت على المادة الخامسة من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس - قبلت · المادة الثالثة من المنهاج تقرير لجنة المالية والاقتصاد والدفاع في لائحة قانون الدفاع الوطني رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ وقد وزع على حضراتكم واطلعتم عليه · تتلى المادة الاولى من اللائحة ·

فتليت وهي :-

المادة الاولى - يراد بالتعابير التالية المعاني المقابلة لها ·

١ - الخدمة العسكرية - الواجبات المترتبة على المكلف بموجب هذا القانون للمدة المعينة فيه ·

٢ - خدمة العلم - خدمة يقضيها المكلف او المتطوع اثناء الدور الاول من الخدمة العسكرية وفق هذا القانون ·

٣ - خدمة العلم المقصورة - خدمة يقوم بها المكلف لا تزيد مدتها على سنة واحدة يقضيها المكلف وفق قانون خدمة الاحتياط في الجيش ·

٤ - المكلف - كل عراقي اكمل التاسعة عشر من عمره بالتقويم الشمسي ولم يكن معفوا من الخدمة حسب احكام هذا القانون ·

٥ - المجند - كل مكلف او متطوع يؤخذ للخدمة في احدى وحدات الجيش او مؤسساته ·

٦ - المؤجل - من اجلت خدمته العسكرية وفق احكام هذا القانون ·

٧ - المعيل - من كان مكلفا باعالة بعض اقاربه المذكورين في هذا القانون واجلت مدة خدمته العسكرية بمقتضى احكامه ·

٨ - دفتر الخدمة - دفتر يعطى للمكلف عند دخوله خدمة العلم ويبقى معه بعد اكماله مدة الخدمة العسكرية ويذكر فيه ما ينبغي معرفته عن المكلف ·

٩ - الفحص الابتدائي - فحص لجنة التجنيد للافراد في السنة التي تسبق سنة دخولهم سن المكلفية بسنة وفقا لنظام خاص ·

١٠ - الفحص النهائي - فحص المكلف فحصا ثانيا من قبل لجنة الفحص النهائي قبيل التحاقه بالجيش وذلك وفقا لنظام خاص ·

١١ - الفحص الطبي - فحص ينص على كيفية اجرائه وشروطه بنظام خاص ·

١٢ - الوجبة - مجموع المكلفين بخدمة العلم في كل سنة ·

١٣ - الطلبة - عدد الاشخاص المحتاج اليهم لخدمة العلم في كل سنة وهذا العدد يعينه وزير الدفاع ·

١٤ - النفير العام - دعوة المكلفين الاحتياط الى الخدمة في الجيش عند وقوع اعتداء خارجي او لمقاصد عسكرية اخرى ·

١٥ - النفير الخاص - دعوة بعض الضباط والمكلفين الاحتياط او جميعهم من بعض المناطق الى الخدمة في الجيش عند وقوع اعتداء خارجي او لمقاصد عسكرية اخرى ·

١٦ - المنطقة - كل بقعة تعين حدودها بارادة ملكية لاغراض تنفيذ هذا القانون ·

الرئيس - يصوت على المادة الاولى من اللائحة الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس - قبلت · تتلى المادة الثانية من اللائحة ·

فتليت وهي :-

المادة الثانية - مبدأ التكليف بالخدمة في الجيش هو اليوم الاول من الشهر الاول الذي يلي اكمال المكلف من التاسعة عشرة تبعا لسجله في قيد النفوس اذا كان مسجلا والا فتبعا لتقدير لجنة تؤلف من اكبر موظف اداري او من ينوب عنه ومن ضابط التجنيد وطبيب عسكري · وتعلن وزارة الدفاع في كل سنة اليوم الذي يجب ان يتقدم فيه المكلفون الى دائرة التجنيد لتجري معاملة تجنيدهم ·

آصف وفائي - رئيس اللجنة - اعتقد ان بهذه المادة بعض النقص في نقطة منها لذلك استرحم اعادتها الى اللجنة لاعادة النظر فيها وارجاعها الى المجلس ·

الرئيس - تعاد المادة الثانية الى اللجنة بناء على طلب رئيسها · تتلى المادة الثالثة من اللائحة ·

فتليت وهي :-

المادة الثالثة - اذا اشتبه مدير التجنيد من ان سن الشخص لا ينطبق على الحقيقة فله ان يطلب تقديره من قبل اللجنة المار ذكرها في المادة السابقة ما لم يكن

من التخلص مقدرا من قبل سلطة مختصة قانونا قبل تنفيذ هذا القانون · وان تقدير اللجنة المذكورة يعتبر قطعيا ·

الرئيس – يصوت على المادة الثالثة من اللائحة الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الرابعة من اللائحة ·
فتليت وهي :–

المادة الرابعة – مدة الخدمة العسكرية عشرون سنة تبتدىء من يوم دخول المجند في الجيش وتقسم الى ثلاثة ادوار ·

الدور الاول – خدمة العلم ومدتها للصنوف المختلفة بما فيها مدة التدريب على ما يلي :–

أ – لصنف المشاة واحد وعشرون شهرا ·

ب – للصنوف الراكبة والفنية والدرك اثنان وعشرون شهرا ·

الدور الثاني – خدمة الاحتياط الاول ومدتها للصنوف المختلفة على ما يلي :–

أ – لصنف المشاة ثماني سنوات وثلاثة اشهر ·

ب – للصنوف الراكبة والفنية والدرك ثماني سنوات وشهران ·

الدور الثالث – خدمة الاحتياط الثاني ومدتها عشر سنوات لجميع الصنوف ·

اما المجندون الذين يخدمون في خدمة العلم المقصورة فتطبق عليهم احكام المادة (٢٨) من هذا القانون ·

الرئيس – يصوت على المادة الرابعة من اللائحة الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الخامسة من اللائحة
فتليت وهي :–

المادة الخامسة – على كل مجند ان يخدم في الجيش مدة خدمة العلم كاملة · الا اذا نص هذا القانون على خلاف ذلك · ولا تحسب من تلك المدة الايام التي يقضيها المجند في السجن او في الغياب عن الوحدة او في الهرب او في المستشفى للمداواة بمرض زهري ·

الرئيس – يصوت على المادة الخامسة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة السادسة من اللائحة ·
فتلت وهي :–

المادة السادسة – يعفى المكلف من خدمة العلم اذا دفع بدلا نقديا قدره خمسون دينارا بشرط ان يخدم مدة التدريب فقط وقدرها ثلاثة اشهر مع ملاحظة المادة التاسعة ·

الرئيس – يصوت على المادة السادسة من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة السابعة من اللائحة ·
فتليت وهي :–

المادة السابعة – يجوز ايقاف قبول البدل النقدي عند اعلان النفير العام او النفير الخاص وذلك بقرار من مجلس الوزراء ·

الرئيس – يصوت على المادة السابعة من اللائحة الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثامنة من اللائحة ·
فتليت وهي :–

المادة الثامنة – لا يقبل دفع البدل النقدي :

أ – من مكلف تشمله احكام المواد ٢٩ و٣٠ و٣١ من هذا القانون ·

ب – من مكلف تغيب بدون عذر مشروع لمدة عشرة ايام او هرب ·

الرئيس – يصوت على المادة الثامنة من اللائحة الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة التاسعة من اللائحة ·
فتليت وهي :–

المادة التاسعة – يدخل المكلف الدافع البدل النقدي في صنف الاحتياط الاول بعد اكماله مدة التدريب ·

الرئيس – يصوت على المادة التاسعة من اللائحة الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة العاشرة من اللائحة ·
فتليت وهي :–

المادة العاشرة – تدعو وزارة الدفاع عند الاقتضاء جنود الدورين الثاني والثالث لمدة لا تزيد على ستة اسابيع في السنة للقيام بتمارين عسكرية · ولا يجوز دعوة جنود الاحتياط الاول قبل انقضاء سنة على دخولهم هذا الصنف ·

الرئيس – يصوت على المادة العاشرة من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الحادية عشرة من اللائحة ·

فتليت وهي :–

المادة الحادية عشرة – يجوز عند اعلان النفير العام او الخاص ان يدعى الاطباء واطباء الاسنان والصيادلة والبياطرة وغيرهم من ذوي الاختصاص او الصناعات الذين يحتاج اليهم الجيش الى الخدمة العسكرية ويخدمون وفقا لنظام خاص تعين فيه رتبهم ودرجاتهم ايضا ·

الرئيس – يصوت على المادة الحادية عشرة من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثانية عشرة من اللائحة ·

فتليت وهي :–

المادة الثانية عشرة – يجوز قبول المتطوعين لخدمة العلم في الجيش لاي مدة كانت وفقا لنظام خاص ·

الرئيس – يصوت على المادة الثانية عشرة من اللائحة الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثالثة عشرة من اللائحة ·

فتليت وهي :–

الفصل الاول
المؤجلون والمعفون

المادة الثالثة عشرة – يعفى من الخدمة المكلف الذي يثبت بالفحص الطبي انه مصاب بمرض او عاهة تمنعه من القيام بها وفقا لنظام خاص ·

الرئيس – يصوت على المادة الثالثة عشرة من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الرابعة عشرة من اللائحة ·

فتليت وهي :–

المادة الرابعة عشرة – يؤجل من خدمة العلم والتدريب :–

أ – المعلمون الدائمون الذين تشهد وزارة المعارف بانهم لا مهنة لهم غير التعليم ·

ب – طلبة المدارس العالية والثانوية – الليلية او النهارية – اميرية كانت ام اهلية حائزة رسميا على احدى هاتين الدرجتين وطلبة مدارس الشرطة والصنائع الاميرية وطلبة المدارس الدينية المواظبون على دروسهم وليس لهم مهنة اخرى · والتي تعترف بها وزارة المعارف والطلبة الذين يدرسون في خارج العراق على نفقة الحكومة او على نفقة خاصة بشهادة وزارة المعارف ·

الرئيس – يصوت على المادة الرابعة عشرة من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الخامسة عشرة من اللائحة ·

فتليت وهي :–

المادة الخامسة عشرة – ان تأجيل خدمة جميع الذين تشملهم المادة الرابعة عشرة مقيد باستمرار توظفهم او دراستهم · وينتهي بانقطاعها ولا يشمل هذا التأجيل بالمبدأ جاوز الثامنة والعشرين من عمره ولوزير الدفاع وضع التعليمات اللازمة لتنفيذ هذه المادة ·

الرئيس – يصوت على المادة الخامسة عشرة من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة السادسة عشر من اللائحة ·

فتليت وهي :–

المادة السادسة عشرة – يعفى افراد الشرطة والدرك وضباطهما من خدمة العلم ما داموا قائمين بالخدمة المذكورة ·

الرئيس – يصوت على المادة السادسة عشرة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تلى المادة السابعة عشرة من اللائحة .

فتليت وهي :–

المادة السابعة عشرة – عند دعوة المكلف الى خدمة العلم اذا ثبت بفحص طبي ان نمو جسمه او مرضا مصابا به يمنعه منعا موقتا من القيام بتلك الخدمة يوءجل منها الى ان يزول ذلك المانع . واذا تتابع سنويا تأجيله الى ان يتجاوز الثامنة والعشرين من عمره يعفى من تلك الخدمة .

الرئيس – يصوت على المادة السابعة عشرة من اللائحة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تلى المادة الثانية عشرة من اللائحة .

فتليت وهي :–

المادة الثامنة عشرة – يعفى من الخدمة العسكرية – وفقا لنظام خاص – ائمة الجوامع والمساجد والمدرسون الدينيون من اصحاب الجهات والعلماء . والمجتهدون والبطاركة ورئيس الخاخامين والمطارنة والقس والرهبان والشمامسة الذين ليس لهم مهنة اخرى والخاخامون ورؤساء باقي الطوائف الدينيون المعترف بهم والموظفون المدنيون الذين تعين وظائفهم في النظام المذكور .

الرئيس – يصوت على المادة الثامنة عشرة من اللائحة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تلى المادة التاسعة عشرة من اللائحة .

فتليت وهي :–

المادة التاسعة عشرة – اذا كانت الوجبة زائدة على الطلبة يقترع بين المكلفين قبل او بعد اكمال مدة التدريب بقرار من وزير الدفاع ويوءخذ من تقع عليه القرعة منهم ويوءجل الباقون الى ان تدعوهم وزارة الدفاع .

الرئيس – يصوت على المادة التاسعة عشرة من اللائحة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تلى المادة العشرون من اللائحة .

فتليت وهي :–

المادة العشرون – أ – اذا كان لشخص ابنان او ثلاثة في طلبة واحدة او في خدمة العلم او في الجيش عند النفير يوءجل منهم ابن واحد .

ب – واذا كان للشخص اكثر من ابنين وكان اثنان منهم مكلفين بخدمة العلم والباقي غير مكلفين وظهر ان احد هوءلاء غير المكلفين مقتدر على الاعالة فيوءخذ الابنان المكلفان الى الخدمة .

ج – اما اذا كان للشخص اكثر من ثلاثة بنين مكلفين فيوءجل منهم اثنان فقط .

الرئيس – يصوت على المادة العشرين من اللائحة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تلى المادة الحادية والعشرون من اللائحة .

فتليت وهي :–

المادة الحادية والعشرون – اذا توفي لاحد الوالدين ابنان او اكثر في اثناء خدمتهم في الجيش او بعد اخذهم اجازة مرضية او اذا اصيبوا بعاهة من الدرجتين الاولى والثانية المعينة في النظام الخاص يعفى ابناوءه الآخرون من الخدمة العسكرية طيلة مدة حياته .

الرئيس – يصوت على المادة الحادية والعشرين . اللائحة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تلى المادة الثانية والعشرون من اللائحة .

فتليت وهي :–

الفصل الثاني

المعيلون

المادة الثانية والعشرون – يوءجل من الخدمة العسكرية من كان مكلفا باعالة عاجز من اقاربه المذكورين في الجدول الاول اذا لم يكن لذلك العاجز معيل من اقاربه المذكورين مقابله في الجدول الثاني .

الجدول الاول – الاقارب الذين يجب على المكلف اعالتهم اذا كانوا محتاجين	الجدول الثاني – درجات الاقارب الذين يجب ان يكونوا معيلين لهوءلاء المحتاجين الى الاعالة ١	٢	٣	٤	٥
ابن المكلف الصغير او العليل او بنت المكلف الباكر او العزبة او الصغيرة او العليلة .	الجد	–	–	–	–
ام المكلف العزباء او اب المكلف العليل او العاجز بدنا عن تحصيل معيشته .	الابن	الأب	الحفيد	ابن الاخت	الاخ
زوجة المكلف او معتدته .	الابن	الأب	الحفيد	ابن الاخت	الاخ
جد المكلف العليل او العاجز بدنا وجدة المكلف العزباء	الابن	ابن الابن	ابن البنت	الاخ	–
اخت المكلف الباكر او الثيب وشقيق المكلف العليل او العاجز بدنا او الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره .	الاب	الجد	الاخ	–	–
بنت الاخ وبنت الاخت الباكر او الثيب وابن الاخ وابن الاخت المعلولين او العاجزين بدنا او الذين هم دون الثامنة عشرة من العمر .	الاب	الجد	الاخ	–	–
اولاد اخ المكلف المتوفي الذين هم دون الثامنة عشرة من العمر وبنات اخ المكلف الباكرات او الثيبات .	الجد	الاخ	العم	–	–

الرئيس – يصوت على المادة الثانية والعشرين من اللائحة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تلى المادة الثالثة والعشرون من اللائحة .

فتليت وهي :–

المادة الثالثة والعشرون – يشترط في المعيل ان لا يكون دون الثامنة عشرة من العمر وان تكون حالته البدنية او المالية مساعدة . وتقدر هذه الحالة من قبل اللجنة الموءلفة وفقا للمادة الثانية من هذا القانون . ولا يعتبر معيلا من كان طالبا في المدارس المذكورة في الفقرة (ب) من المادة (١٤) او جنديا غائبا شرعا او سجينا .

الرئيس – يصوت على المادة الثالثة والعشرين من اللائحة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تلى المادة الرابعة والعشرون من اللائحة .

فتليت وهي :–

المادة الرابعة والعشرون – عند التحقيق عن صحة احتياج الاشخاص المذكورين في الجدول الاول المثبت في المادة (٢٢) من هذا القانون الى الاعالة يشترط ان لا يكون لدى اولئك الاشخاص ما يسد نفقتهم من الواردات السنوية مهما كان نوعها وان لا يكونوا قد اتخذوا الزراعة او الصناعة او التجارة مهنة لهم . وتعتبر ثروة المكلف بالخدمة العسكرية وارداته بمنزلة ثروة المحتاجين الى الاعالة من اقاربه ووارداتهم .

الرئيس – يصوت على المادة الرابعة والعشرين من اللائحة . المواوفق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تلى المادة الخامسة والعشرون من اللائحة .

فتليت وهي :–

المادة الخامسة والعشرون – تحقق لجان التجنيد في اثناء قيامها بالفحص الابتدائي عن الاشخاص المحتاجين الى الاعالة ودرجة قرابتهم من المعيل وتدون ذلك في جدول خاص .

الرئيس – يصوت على المادة الخامسة والعشرين من اللائحة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة السادسة والعشرون من اللائحة .

فتليت وهي :–

المادة السادسة والعشرون – ان عدم وجود من يقوم بادارة اموال المكلف او املاكه لا يمنع تجنيده .

الرئيس – يصوت على المادة السادسة والعشرين من اللائحة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة السابعة والعشرون من اللائحة .

فتليت وهي :–

المادة السابعة والعشرون – المتزوج هو من عقد نكاحه بصورة شرعية سواء اوقع العقد المذكور في محكمة شرعية او امام مرجع اداري او من مجتهد او من مخول من مجتهد او من مجلس روحاني او مرجع مخول حطب من محكمة شرعية او من مجلس روحاني على ان يكون العقد مسجلا خلال شهر واحد من تاريخ العقد في محكمة شرعية او مرجع اداري ويشترط لاعتبار المكلف متزوجا ان يكون الزوجان ساكنين في دار واحدة ولا تقبل لغرض هذا القانون معاملة عقد النكاح او الطلاق التي تجري قبل الفحص الابتدائي بستة اشهر على الاقل .

الرئيس – يصوت على المادة السابعة ووالعشرين من اللائحة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثامنة والعشرون من اللائحة .

فتليت وهي :–

الفصل الثالث

خدمة العلم المقصورة

المادة الثامنة والعشرون – لا تزيد مدة خدمة العلم المقصورة عن سنة لخريجي المدارس العالية والثانوية وما يعادلها من المدارس الاميرية او الاهلية والخصوصية التي تعترف لها وزارة المعارف بتلك الدرجة .

الرئيس – يصوت على المادة الثامنة والعشرين من اللائحة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة التاسعة والعشرون من اللائحة .

فتليت وهي :–

الفصل الرابع

العقوبات

المادة التاسعة والعشرون – آ – من تخلف عن الحضور لدى لجنة التجنيد لاجراء الفحص الابتدائي وفقا للانظمة او الوصايا الوزارية الصادرة في هذا الشأن او تخلف عن الحضور في الفحص النهائي ولم يبيء دائرة التجنيد بمعذرته المشروعة في خلال المدة المعينة نظاما يقبض عليه اينما وجد في خلال مدة الخدمة العسكرية ويؤدي خدمة العلم مضاعفة . اما اذا ظهر لدى الفحص الطبي ان المتخلف لا يصلح للخدمة العسكرية طبقا لاحكام هذا القانون فيعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠) دينارا .

ب – من لم يحضر لدى لجنة التجنيد للالتحاق بالخدمة بعد مرور خمسة عشر يوما اذا كان داخل العراق وشهر ونصف شهر اذا كان خارج العراق من تاريخ دعوة المكلفين بالحضور يعد هاربا ويقبض عليه اينما وجد في خلال مدة الخدمة العسكرية فيؤدي خدمة العلم مضاعفة .

ج – كل مكلف بدل اقامته الدائمية بعد ان تم فحصه ولم يخبر دائرة التجنيد بالتبديل المذكور خلال شهرين من تاريخ التبديل يعاقب بغرامة لا تزيد على ٣٠ دينارا .

د – كل شخص مكلف قانونا بالاخبار اعطى معلومات كاذبة عن اعذار المكلف الى اللجنة اثناء الفحصين الابتدائي او النهائي مع علمه بخلاف ذلك يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا او بالسجن لمدة لا تزيد على سنتين او بهما .

هـ – اذا قبض على متخلف عن خدمة العلم بعد ان تجاوز سنه مدة الخدمة العسكرية يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنين او بغرامة لا تزيد على ٣٥٠ دينارا او بهما .

الرئيس – يصوت على المادة التاسعة والعشرين من اللائحة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثلاثون من اللائحة .

فتليت وهي :–

المادة الثلاثون – من عطل عضوا من اعضائه بنفسه او بواسطة شخص آخر بقصد التخلص من الخدمة العسكرية يعاقب هو وشريكه – ان كان – بالحبس لمدة لا تزيد على السنة او بغرامة لا تزيد على الـ (٨٠) دينارا او بهما ويؤدي خدمة العلم مضاعفة مع مراعاة احكام المادة الثالثة عشرة من هذا القانون .

الرئيس – يصوت على المادة الثلاثين من اللائحة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الحادية والثلاثون من اللائحة .

فتليت وهي :–

المادة الحادية والثلاثون – اذا قدم مكلف شخصا آخر بدلا عنه في احد الفحصين الابتدائي او النهائي او ارسله ليقوم عنه بالخدمة العسكرية محاولا ان يوهم في الحالتين ان ذلك الشخص هو المكلف المطلوب نفسه او اذا استعمل مكلف اوراقا مصطنعة او حيلة او وسيلة خداعة للتخلص من الخدمة العسكرية يؤدي خدمة العلم مضاعفة . ويعاقب شريكه بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنين او بغرامة لا تزيد على ٣٥٠ دينارا او بهما .

ولا تمنع هذه المادة من معاقبة المكلف وشريكه طبقا لقانون عقوبات آخر اذا كان جرمهما يستلزم ذلك .

الرئيس – يصوت على المادة الحادية والثلاثين من اللائحة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثانية والثلاثون من اللائحة .

فتليت وهي :–

المادة الثانية والثلاثون – من خالف احكام هذا القانون او احكام الانظمة الصادرة وفقا له في غير الاحوال المنصوص عليها في المواد السابقة يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا .

الرئيس – يصوت على المادة الثانية والثلاثين من اللائحة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثالثة والثلاثون من اللائحة .

فتليت وهي :–

المادة الثالثة والثلاثون – تجري محاكمة جميع المكلفين الوارد ذكرهم في هذا الفصل امام مجلس عسكري .

الرئيس – يصوت على المادة الثالثة والثلاثين من اللائحة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الرابعة والثلاثون من اللائحة .

فتليت وهي :–

مواد شتى

المادة الرابعة والثلاثون – تدفع الى الجنود رواتب يعين مقدارها بنظام خاص حسب الصنف والخدمة ويكون سفرهم من محل اقامتهم الى محل التحاقهم بالجيش وكذلك سفرهم الى محل اقامتهم عند انتهاء خدمتهم على نفقة الحكومة .

الرئيس – يصوت على المادة الرابعة والثلاثين من اللائحة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الخامسة والثلاثون من اللائحة .

فتليت وهي :–

المادة الخامسة والثلاثون – لوزير الدفاع ان يؤلف لجانا للقيام بمعاملات التجنيد وتقوم هذه اللجان باعمالها تحت اشراف اكبر موظف اداري في اللواء او القضاء او الناحية وتعين كيفية تأليفها ومراكزها واعمالها وفقا لنظام خاص .

الرئيس – يصوت على المادة الخامسة والثلاثين من اللائحة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة السادسة والثلاثون من اللائحة .

فتليت وهي :–

المادة السادسة والثلاثون – لوزير الدفاع دعوة الاشخاص الذين لا يتجاوز عمرهم مدة الخدمة العسكرية لتدريبهم مدة يقررها وبعد انتهاء مدة التدريب يدخلون في الدورين الثاني او الثالث حسب اعمارهم مع مراعاة الاعفاءات والتأجيلات الواردة في هذا القانون وقانون خدمة الاحتياط .

الرئيس – يصوت على المادة السادسة والثلاثين من اللائحة · الموافق برفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة السابعة والثلاثون من اللائحة ·

فتليت وهي :–

المادة السابعة والثلاثون – ا° – يجوز تطبيق المكلفية النسبية في بعض الجهات العشائرية وفقا لنظام خاص ·
ب – تكون هذه النسبة معادلة لنسبة الوجبة من مجموع النفوس في المحلات التي تم احصاوءها ·
ج – تطبق المكلفية النسبية بارادة ملكية ·

الرئيس – يصوت على المادة السابعة والثلاثين من اللائحة · الموافق برفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثامنة والثلاثون من اللائحة ·

فتليت وهي :–

المادة الثامنة والثلاثون – لوزير الدفاع الحق في جمع الفحصين الابتدائي والنهائي واجرائهما في آن واحد عندما تقضي الضرورة لذلك وله تنقيص المدة المعينة للفحصين المذكورين ·

الرئيس – يصوت على المادة الثامنة والثلاثين من اللائحة · الموافق برفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة التاسعة والثلاثون من اللائحة ·

فتليت وهي :–

المادة التاسعة والثلاثون – يلغى بهذا قانون الدفاع الوطني رقم (٩) لسنة ١٩٣٤ وتعديلاته والانظمة الصادرة بمقتضاه ·

الرئيس – يصوت على المادة التاسعة والثلاثين من اللائحة الموافق برفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الاربعون من اللائحة ·

فتليت وهي :–

المادة الاربعون – ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

ناجي السويدي – اعتقد ان المجلس بقبوله لائحة قانون التجنيد بلا قيد ولا شرط اظهر رغبته في التكاتف مع الحكومة لازالة ما ظهر من تطبيق اللائحة السابقة عند تنفيذها في المجتمع العراقي آملا تأييد الحكومة العراقية بقوانين تكفل لها اقصى ما يمكن للاستفادة من منافع البلاد ولتأييد كيانها فيما يتعلق بالدفاع الخارجي والاحتفاظ بالامن الداخلي والآن تليت المادة الاخيرة المتعلقة بالتنفيذ وكلنا نعلم ان الاعتبار ليس في القوانين وما يسطر فيها من مواد وانما العبرة كل العبرة في الايادي التي تتولى تنفيذ وتطبيق تلك القوانين ؛ وفي الطريقة التي تسير عليها الحكومة ووسائطها · انا شخصيا اتخطر ان مجلس الامة ومن ورائه الشعب والصحافة ابتهجت كل الابتهاج وحبذت كل التحبيذ عندما اقدمت الحكومة على سن وتشريع قانون الدفاع الوطني السابق ولكن الآن نشاهد ان الحالة اضطرتنا الى ان نبدل تلك اللائحة بلائحة اخرى · وانا بهذه الوسيلة اود ان استلفت انظار الحكومة بان جرت لي مذاكرات ومباحثات عديدة مع كثير من اخواني رجال الدولة المسوءولين وغير المسوءولين فيما يتعلق بمسائل لجان التجنيد والاشخاص الذين يشرفون عليها ، وكانت الفكرة متجهة من قبل ذوي العلاقة في ان الايادي التي عهد اليها بتنفيذ ذلك القانون لم تكن لها الكفاءة المطلوبة· وكانت الشكوى مرة من الذين تولوا هذه المهمة فانا مع قبولي واشتراكي مع المجلس العالي ارى من الضروري وارجو من الحكومة والوزير نفسه عندما يقدم على تنفيذ هذا القانون ان ينظر في ازالة العراقيل التي هي الحجر الكوءود في سبيل تنفيذه واتمنى ان توفق الحكومة الى اصلاح دوائر التجنيد ومن يقوم بادارتها · فانا اكتفي بهذه العجالة المختصرة مستلفتا بها انظار الحكومة الى هذه الملاحظة·

رئيس الوزراء ووكيل وزير الدفاع – جميل المدفعي – انا اشارك الاخ ناجي السويدي في كون العبرة بحسن التنفيذ في سائر القوانين وانتقاء الايدي النزيهة للتنفيذ واشاركه ايضا بان لجان التجنيد قد عين لها من الضباط المتقاعدين السابقين الذين على الاكثر لم يظهروا الجدارة الكافية لحسن تنفيذ القانون السابق · ونحن الآن مهتمين في ان نجعل ضباط التجنيد من الضباط المتوسطي العمر ومن الذين اشتهروا بحسن السلوك وقد اتخذنا بعض التدابير للذين يشتغلون في دوائر التجنيد بان يحصلوا على عين القدم والمزايا التي يحصل عليها امثالهم في الرتبة كانهم يشتغلون فعلا بالجيش واعتقد ان تدبيرا كهذا سيجعل معاملات التجنيد بصورة مرضية ·

داود الجلبي – لجان التجنيد لها ارتباط وثيق بدوائر النفوس فكما ان المولجين في لجان التجنيد يقتضي ان يكونوا من اناس اكفاء ويعتمد عليهم في اداء واجباتهم كذلك يلزم ان يكون موظفو دوائر النفوس من

اناس يعتمد عليهم ويوثق بهم ايضا · فالمرجو من وزير الداخلية ان يهتم بهذه الجهة ·

عبدالمحسن شلاش – انا لا اريد ان اضيف شيئا الى ما بينه الزميل ناجي السويدي في كيفية تطبيق هذا القانون ولكن بهذه المناسبة اود ان اذكر نقطة واحدة – نظرا لما لحقني بها من معلومات – وذلك ان الفت نظر فخامة وكيل وزير الدفاع الى قضية المتخلفين في الفرات الاوسط الذي طرأ عليه ما طرأ من الحوادث والثورات خلال السنوات الماضية فقد علمت بانه يوجد عدد كبير ممن يعتبرون بانهم متخلفين وانهم مبلغين لاجل الحضور في الخدمة الاجبارية والقسم الاعظم من هوءلاء يدعى انه لم يبلغ انما كتب عنهم ضابط التجنيد بنفسه وانهم عندما بلغهم الرئيس حضروا حالا · وقد حصل تذمر شديد في الوقت الحاضر وكثرت المراجعات ولا سيما في لواء الديوانية · فبهذه المناسبة اود ان الفت نظر وكيل وزير الدفاع الى هذه النقطة حيث توجد معذرة مشروعة نظرا للحوادث الماضية واتخاذ تدابير لجلب هوءلاء وتسوية مسائل الذين دخلوا التجنيد واعتبروا بانهم متخلفين نظرا للاسباب المبررة لاعفائهم من هذا التكليف الزائد ·

رئيس الوزرا ووكيل وزير الدفاع – سوف ندرس هذه الجهة فاذا ما وجدناها حقيقية وفيها بعض المعاذير الشرعية فسوف ننظر بمعاملتهم بالتي هي احسن ·

الرئيس – يصوت على المادة الاربعين من اللائحة· الموافق برفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · اجلت الجلسة عشر دقائق ليعود فيها المجلس العالي للتصويت الثالث على هذه اللوائح·

(وبعد انتهائها عاد المجلس الى الالتئام) ·

الرئيس – اعيد افتتاح الجلسة ·

ناجي السويدي – بناء على الطلب الواقع من قبل حضرة رئيس اللجنة اعادت اللجنة النظر في المادة الثانية المعادة اليها واستمعت الافادات اللازمة المقتضية وراءي الاخصائيين في هذا الباب ولاحظت بان الضرورة تقضي بابقائها على حالها · فلذلك ابقتها اللجنة على ما هي عليه واعادتها الى المجلس العالي لانها لم تر لزوما لتعديلها فعليه ارجو الموافقة عليها كما كانت ·

آصف وفائي – نعم ان اللجنة قد اقتنعت اما انا شخصيا فلم اقتنع فلذلك بقيت مخالفا على هذه المادة ·

الرئيس – يصوت على المادة الثانية من اللائحة · الموافق برفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الحادية والاربعون من اللائحة ·

فتليت وهي :–

المادة الحادية والاربعون – على وزير الدفاع تنفيذ هذا القانون ·

الرئيس – يصوت على المادة الحادية والاربعين من اللائحة · الموافق برفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · يصوت التصويت الثالث على لائحة قانون تعديل قانون صندوق توفير البريد رقم (٤٨) لسنة ١٩٣٥ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ الموافق برفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · يصوت التصويت الثالث على لائحة قانون اعفاء مبالغ غير قابلة التحصيل وتعويض الملتزمين رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ بذكر الاسماء · تتلى الاسماء ·

آصف وفائي	موافق
جلال بابان	«
جميل المدفعي	«
داود الجلبي	«
عبدالله صافي	«
عبدالحسين الجلبي	«
علي الدوغرمجي	«
عبدالمحسن شلاش	«
محمد رضا الشبيبي	«
محمد علي القزويني	«
محمود صبحي الدفتري	«
مظهر الحاج صكب	«
ناجي السويدي	«
يوسف عمانوئيل	«

الرئيس – قبلت بالاتفاق · يصوت التصويت الثالث على لائحة قانون الدفاع الوطني رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ · الموافق برفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · ختمت الجلسة على ان تعود للانعقاد عند توفر العمل الجدير بالاجتماع ·

(وكان ختامها الساعة الحادية عشرة والدقيقة ٥٠ زوالية قبل الظهر) ·

مطبعة الحكومة – بغداد

مجلس الاعيان

الاجتماع الاعتيادي الثاني عشر

محضر

الجلسة الخامسة عشرة

المنعقدة يوم الاربعاء ١٩ صفر ١٣٥٧ الموافق ٢٠ نيسان ١٩٣٨

١ ـ المصادقة على خلاصة محضر الجلسة السابقة ـ ٢ ـ اعلان تسلم لوائح قانونية ـ ٣ ـ ورود كتاب من رئاسة مجلس النواب يتضمن الموافقة على التعديلات التي اجراها مجلس الاعيان في لائحة قانون تعديل قانون ضريبة الارض رقم (٧٣) لسنة ١٩٣٦ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ ـ ٤ ـ لائحة قانون التعديل الثاني لقانون استملاك الاموال غير المنقولة رقم (٤٣) لسنة ١٩٣٤ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ (رفض) ـ ٥ ـ لائحة قانون التعديل الرابع لقانون التقاعد المدني رقم (١٢) لسنة ١٩٣٠ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ ـ ٦ ـ لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٨ المالية (من الفصل ١ الى الفصل ١٩) ٠

عقدت الجلسة الساعة العاشرة والدقيقة (٢٠) زوالية قبل الظهر برئاسة الرئيس السيد الصدر وحضرها (١٦) عضوا بما فيهم رئيس الوزراء ـ جميل المدفعي ـ ووزراء الداخلية ـ مصطفى العمري ـ والاقتصاد والمواصلات ـ جلال بابان ـ والمعارف ـ محمد رضا الشبيبي ـ وحضرها ايضا وزراء المالية ـ ابراهيم كمال ـ والخارجية ـ توفيق السويدي ـ والعدلية ـ عباس مهدي ـ ولم يحضر نوري السعيد وعزرا مناحيم دانيال ـ مجازان ـ ورشيد عالي الكيلاني ومحمد الحبيب ٠

الرئيس ـ بناء على حصول النصاب فتحت الجلسة ٠ تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ٠

(فتليت)

الرئيس ـ ما هناك معترض ٠ قبلت ٠ تسلمنا من رئاسة مجلس النواب اللوائح التالية : لائحة قانون ميزانية مديرية الاوقاف العامة لسنة ١٩٣٨ المالية ولائحة قانون لاضافة مبالغ الى ميزانية السنة ١٩٣٧ المالية والى قانون صرف مبالغ على اعمال رئيسية من قبل ادارة السكك الحديدية رقم (٢٠) لسنة ١٩٣٦ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ ٠ ولائحة قانون تعديل قانون التقاعد العسكري رقم (٣٢) لسنة ١٩٣٧ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ ٠

وردنا كتاب من رئاسة مجلس النواب يتضمن موافقة المجلس المذكور على التعديلات التي اجراها مجلس الاعيان في لائحة قانون ضريبة الارض رقم (٧٣) لسنة ١٩٣٦ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ ٠ لنرجع الى منهاج جلستنا اليوم ٠ المادة الاولى من المنهاج تقرير لجنة الداخلية والخارجية والحقوق في لائحة قانون التعديل الثاني لقانون استملاك الاموال غير المنقولة رقم (٤٣) لسنة ١٩٣٤ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ ٠ يتلى التقرير ٠

فتلي وهو :ـ

تقرير لجنة الداخلية
والخارجية والحقوق

الرقم ـ ٤٤
التاريخ ـ ١٥ صفر سنة ١٣٥٧
١٦ نيسان سنة١٩٣٨

رئاسة مجلس الاعيان

اجتمعت اللجنة في الساعة الثانية عشرة زوالية من يوم السبت ١٦ نيسان سنة ١٩٣٨ برئاسة محمود صبحي الدفتري ونظرت في لائحة قانون التعديل الثاني لقانون استملاك الاموال غير المنقولة رقم (٤٣) لسنة ١٩٣٤ رقم ( ) لسنة ١٩٣٧ وبعد المداولة والتدقيق وسماع

ايضاحات رئيس الوزراء ووزير الداخلية رأت اللجنة ان هناك كثيرا من الاراضي الاميرية الخالية يمكن تخصيصها لغاية الاسكان من غير ان تلتجيء الحكومة الى ضرورة الاستملاك لاسكان العشائر وانشاء القرى في الحال الحاضرة وعليه توصي المجلس بعدم الموافقة عليها ·

العضو	مقرر اللجنة	رئيس اللجنة
ناجي السويدي	داود الجلبي	محمود صبحي الدفتري

العضو	العضو
محمد علي القزويني	مظهر الحاج صكب

الرئيس ـ يوضع تقرير اللجنة في التصويت · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ـ وعليه رفضت اللائحة · المادة الثانية من المنهاج تقرير لجنة المالية والاقتصاد والدفاع في لائحة قانون التعديل الرابع لقانون التقاعد المدني رقم (١٢) لسنة ١٩٣٠ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ تتلى المادة الاولى من اللائحة ·

فتليت وهي :ـ

المادة الاولى ـ تضاف الفقرة التالية الى آخر المادة الرابعة من قانون التقاعد المدني رقم ١٢ لسنة ١٩٣٠ ·

و ـ اذا طلب الموظف المفصول بموجب هذه المادة اجراء معاملته التقاعدية لدى دائرة التقاعد دونان يعترض على قانونية فصله من الوظيفة فيعتبر مسقطا لحق اعتراضه ويصبح فصله من الوظيفة نهائيا ·

ناجي السويدي ـ انا اعتقد بان الحكومة محقة في تقديمها هذه اللائحة الى مجلس الامة وتعديل بعض النقاط التي رأت من الضروري اعادة النظر فيها فيما يتعلق بحقوق تقاعد الموظفين · واني بهذه الوسيلة ابين وابدي للحكومة المسؤولة والى المجلس العالي بعض الملاحظات في الوضع العام حيث لاحظت ان قوانين التقاعد منذ ان بت المجلس العالي في اول لائحة عرضت عليه الى يومنا هذا تقريبا اضطرت الحكومة والمجالس معها الى اجراء تعديلات متوالية واظن ان هذا التعديل الذي بايدينا هو الرابع او الخامس · والاهتمام بتعديل القوانين امر لا بأس به ولكن لا اود ان تبقى هذه المهمة منحصرة فقط بالموظفين والوظائف · انا اود ان تظهر هذه الروح الوثابة التي تعاقبت عليها الحكومات العراقية المتوالية في نواح اخرى تتعلق بالجمهور والبلاد العراقية · اتخطر مثلا ان اول عمل ارادت الحكومة العراقية ان تقوم به في ابان تشكيلها قبل ١٦ او ١٧ سنة هو اصلاح القوانين العامة كقانون العقوبات ، والقانون المدني ، وقانون التجارة ، وضريبة الارض ، وغيرها ومع ذلك ارى ان الظروف لم تساعد الحكومات المتوالية الى الوصول للبت في امثال هذه الامور الحيوية· وان قانون العقوبات العراقي لم يزل متروكا في زوايا الاهمال والنسيان · فارغب من صميم قلبي من الحكومة والمجلس العالي بالدرجة الاولى ان يهتما لهذه الامور العامة قبل ان يهتما بتنظيم شؤون افراد معدودين وهم الموظفون · وهذه الملاحظة انما ابينها بالنظر الى ما هو مرأى ومشهود من تذمرات عامة حول هذه المسائل في المجتمعات العراقية · والقضية الثانية التي اود ان ابديها للمجلس العالي هي البادرة التي بدرت علينا في هذه اللائحة بتشميل هذه القوانين على امور سبقت ومضت تحت تأثير قوانين خاصة · ففي لائحتنا الموضوعة البحث توجد بعض النقاط التي تتعلق بتشميلها على مسائل مضت وانقضت · واعطاء الحق سواء لوزارة المالية او الى مجلس الوزراء ان يقرر شمول هذه الاحكام الى تلك القضايا التي اعتقد انها انتهت بسلام · انا اظن ان التصلب في احكام هذه المواضيع وعدم تشميلها الى القضايا التي وقعت بالسنين الماضية اصلح واضمن لسلامة الدولة لان القضية وقعت واكتسبت الحكم الشرعي وبت فيها فليس من الصحيح ولا من السياسة السليمة اعادة النظر فيها عند تبدل الظروف ، وتشميل لوائح قانونية متأخرة عليها · لان ما يشرع اليوم من القوانين الخاصة يجب ان لا تأتي حكومة مع مجلس آخر في المستقبل وتبدلها او تضع عليها تعديلات تشملها على حوادث سابقة وترفع الاسس التي وضعناها · انا اود ان استلفت انظار المجلس ورجال الحكومة المسؤولين الى ان التوسع في مثل هذه القضايا مضر بالمصالح العامة · ولذا ارجو ان تنتبه الى امثالها دائما بان لا تشمل احكام القوانين على امثال هذه القضايا التي اكتسبت صفة شرعية بالنظر الى احكام القوانين الماضية ·

وزير المالية ـ ابراهيم كمال ـ انا اتفق مع العين المحترم فخامة ناجي السويدي بان الاهتمام يجب ان يوجه ـ من الحكومة والمجلس ـ الى تشريع القوانين التي يعود نفعها الى الاهلين وتحسين احوالهم · وفي ذات الوقت اعتقد بان العين المحترم يرى مثل ما ارى بان الاهتمام بتحسين شؤون الموظفين لا يقل اهمية

عن شؤون الاهلين · فقانون التقاعد بالنظر للاحكام الموجودة فيه اعطى حق التفسير الى هيئات متعددة وبنتيجة الاختلافات الحادثة والتي نشأت ولا تزال تنشأ بين المتقاعدين وبين السلطة وجدنا ان هناك قرارات صدرت وتفاسير جعلت العمل بموجبها معقدا بدرجة يستحيل العمل بموجبها في وزارة المالية وذلك كما ذكرت بنتيجة التفاسير والاجتهادات الكثيرة وما اتت هذه اللائحة القانونية الا لتلافي هذا المحذور لان التفاسير التي اصبحت واجبة الاتباع لدى وزارة المالية كثيرة بدرجة اذا لم تنظم ويشرع القسم الذي لا يمكن ان ينفذ لانه بشكل اقرب الى التفاسير منه الى الاحكام التي لا تتفق وروحية القوانين · هذه الحالة هي التي الجأت هذه الحكومة وجوزت للدوائر المختصة ان تتقدم الى مجلسكم العالي بهذه اللائحة · والنقطة الثانية انا اتفق مع العين المحترم في ان القوانين يجب ان لا تشمل ما قبلها · ولكن ماذا يعمل الانسان اذا كانت هناك ضرورة وللضرورة احكام · اعتقد ان الدافع بل اؤكد ان الدافع لهذا التعبير الذي نوه عنه العين المحترم ناجي السويدي هو عن القضايا التي حدثت قبل هذا القانون · والقوانين التشريعية دائما تسن وتطبق بالنظر الى الاحتياج الذي يظهر من وجود حوادث ثابتة ومعينة · اظن ان العين المحترم لا يستكثر هذا الشيء ـ بالنظر للاهمية الموجودة ـ من ان حادثة قتل تقع ويذهب ضحيتها موظف بسبب وظيفته واثناء القيام بالعمل · او اذا كان الوزير المسكين قد قتل في اثناء وظيفته ـ ان ترفه عائلته بمقدار اعطاء العائلة مخصصات العجز والعاهات على شرط ان لا تتجاوز نصف راتب الوزير الاخير · سادتي سبق لمجلس الامة ان قام بتشريع خطير في قضية مهمة رحب بها الشعب العراقي من اقصاه الى اقصاه وهي قضية المرحوم عبدالمحسن السعدون واظن ان تلك كانت بادرة لا بأس بها · واذا كانت حوادث مثل هذه قاسية مؤلمة تحدث في المملكة فيجب ان تعوض العائلة بعض التعويض حتى لا ترجع دائما الى ذكر الحادث وهي كئيبة ·

ناجي السويدي ـ القضايا التي يمكن ان تتناولها احكام هذا القانون والترفيهات الواجب اجراؤها من قبل الحكومة لما اصاب الموظفين من الحيف اثناء القيام بواجبات وظائفهم ليس لدي اي اعتراض عليها ولكن الطريقة التشريعية هي انه يجب ان تتناول امثال هذه القضايا بقوانين خاصة وتمارس بصورة خاصة احسن من ان توضع ضمن التشريع بوجه عام وانا باعتقادي اذا رأت الحكومة بان قضية من القضايا لا يشملها احكام القانون النافذ وكانت هناك ضرورة لاجراء بعض الترفيهات فاود من الحكومة ـ ونحن معها ـ ان تمشي على اساس اجراء تشريع خاص في تلك القضية · اما وضع التشريع الخاص في صلب القوانين العامة فانها طريقة غير سليمة بالنظر الى المبادىء التشريعية ولذلك ليس لي اعتراض بالنظر الى المبادىء واظن يجب التجنب من وضع المسائل الماضية في صلب التشريع الحالي ·

وزير المالية ـ يؤسفني ان لا اتفق مع العين المحترم في هذه الجهة ، فيما اذا كان من المتوقع بالنظر الى ما حدث في العراق او يمكن ان يحدث ان تتجنب طريقة التشريع العام الى التشريع الخاص فيما اذا قتل موظف بسبب وظيفته او اثناء القيام بها · فاذن مع اعترافي بان من المحتمل ان تحدث حوادث تتطلب سن تشريع خاص لسد ثغرة تحدث في المجتمع كما حدثت ونوهت بذكرها· اني بصورة عامة لا اجد طريقة غير هذه الطريقة لملافاة الاضرار من جراء قتل موظف او وزير اثناء قيامهم بالوظيفة · واني التمس من العين المحترم ان يتفق معي بهذا الشأن من اننا نريد ان نجعل الموظف اذا اضطره الحال ان يقوم بواجباته وحتى اذا اوجب الامر ان يموت في سبيل بلاده ولا يهتم بامر عائلته لانه يجد امامه قانون ضمن لعائلته المسكينة العيش فهو يموت في سبيل واجبه مطمئن البال ·

ناجي السويدي ـ اظن اني شخصيا قصرت في التعبير عما يخالج فكري ولذلك حصل سوء تفاهم او سوء تفهيم من قبلي والنقطة التي رميت اليها هي اني متفق مع الحكومة والوزير المسؤول في هذه القضية وفي لزوم التشريع فيما يكفل لعوائل الموظفين شيئا يجعلهم يطمئنون الى مستقبلهم · ويجعل الموظف يتفادى في سبيل القيام بواجباته · ولكن هذه النقطة هي من القضايا التي مرت ومضت وهي محدودة ولا تجعل في القانون فرجة يمكن الولوج منها ؛ وقد لا تكون مقصودة بالذات ، كوضع استثناء خاص لبعض مراكز ان تقوم بترفيه حالهم في امور ماضية وان تكون شاملة للقضايا الماضية لا للتي ستحدث في المستقبل تحت تأثير هذا القانون · فالموظف الذي يكون في المستقبل تحت تأثير مدلول هذه الاحكام فلا لزوم لتشريع خاص له · انما احكام القانون تشمله ولكن القوانين الماضية ما كانت احكامها تشمل بعض القضايا · فلذا اود ان يكون تشريعا خاصا لتلك القضايا الماضية واكتفي بهذه الملاحظة ·

وزير المالية ـ انا التمس من العين المحترم ان يضع اعتماده على مجلس الوزراء اكثر · وحقيقة ان الاحكام

الواردة في القانون تعطي لمجلس الوزراء تقدير ما يجب اعطاؤه ، ولا شك بان مجلس الوزراء يلاحظ المصلحة العامة والخزينة ولا يجعل للعين المحترم اي شك فيما يصدره من مقررات وارجو ان يطمئن من ذلك .

ناجي السويدي – شيء واحد اود ان اضيفه وهو ان ثقتي واعتمادي على مجلس الوزراء في الوقت الحاضر لا يجعلها وسيلة لاعطاء الثقة سلفة الى مجالس لا اعرف من سيكون اعضاؤها وماذا يصدر منها في المستقبل .

الرئيس – يصوت على المادة الاولى من اللائحة . الموافق برفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثانية من اللائحة . فتليت وهـي :–

المادة الثانية – تلغى الفقرة (هـ) من المادة الرابعة من القانون ويستعاض عنها بما يلي :–

هـ – لا يمنع عزل من له خدمة تقاعدية او انفصاله منها باي شكل كان (عدا شكل الاستقالة) من ان يتناول راتب التقاعد او المكافأة التي يستحقها بموجب احكام هذا القانون مع مراعاة احكام المادة الخامسة المعـدلة .

ولغرض تطبيق احكام هـذه الفقرة على الأجانب الذين سبق وفصلوا بموجب احكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة من قانون الخدمة المدنية رقم ١٠٣ لسنة ١٩٣١ فيشترط ما يلي :–

أ – ان يكون استخدامهم في الوظيفة التقاعدية قد وقع قبل صدور قانون استخدام الأجانب رقم ٣٦ لسنة ١٩٢٧ .

ب – ان يكون ذلك الاستخدام واقعا وفقا للشروط المحلية وليس بموجب عقد خاص .

ج – تهمل خدماتهم المصادفة لما بعد نفاذ قانون استخدام الأجانب عند حساب ما يستحقونه من راتب التقاعد او المكافأة .

تطبق احكام هذه المادة على القضايا السابقة لمن تم فصله من الوظيفة فعلا بعد نفاذ قانون التقاعد المدني .

الرئيس – يصوت على المادة الثانية من اللائحة . الموافق برفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثالثة من اللائحة . فتليت وهـي :–

المادة الثالثة – يضاف ما يلي الى آخر الفقرة (و) من المادة الخامسة من القانون :–

« او اذا اسقطت عنه » .

الرئيس – يصوت على المادة الثالثة من اللائحة . الموافق برفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الرابعة من اللائحة . فتليت وهـي :–

المادة الرابعة – تضاف العبارة التالية الى الفقرة (أ) من المادة السابعة من القانون بعد عبارة (ويقسم الحاصل على ٧٢٠) منها :–

« اذا كان موظفا مدنيا وعلى (٦٠٠) اذا كان ضابط شرطة » .

الرئيس – يصوت على المادة الرابعة من اللائحة . الموافق برفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الخامسة من اللائحة . فتليت وهـي :–

المادة الخامسة – تلغى المادة الخامسة من قانون التعديل الثالث لقانون التقاعد المدني رقم ١٢ لسنة ١٩٣٠ رقم ٢٣ لسنة ١٩٣٦ ويحل محلها ما يأتي :–

المادة الخامسة – أ – للمتقاعد ان يعترض لدى مجلس التدقيق المبين ادناه خلال (٣٠) يوما من تاريخ تبليغه بالمعاملة التخصيصية التي تجريها دائرة التقاعد .

ب – يتكون مجلس التدقيق من عضوين من كبار موظفي وزارة المالية وعضو واحد تنتخبه الوزارة التي كان ينتسب اليها الموظف عند احالته الى التقاعد ويكون الرئيس احد العضوين المنسوبين لوزارة المالية وتتخذ مقرراته بالاكثرية وينظر في جميع النقاط المعترض عليها الناشئة من تطبيق قوانين التقاعد المدني .

ج – للمتقاعد ولوزارة المالية ان يطلبا لدى محكمة تمييز العراق اعادة النظر في مقررات مجلس التدقيق خلال (٣٠) يوما من تاريخ تسلمهما قراره اذا ما اعتقد احدهما ان القرار الصادر يخالف

احكام القانون او يناقض الواقع المستند الى وقائع او قيود رسمية . ويكون قرار محكمة التمييز الصادر بذلك قطعيا .

د – يسري مفعول الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة على جميع القضايا السابقة مما لم يتم البت فيها لدى مجلس الانضباط العام قبل نفاذ هذا القانون وكانت مما يجوز النظر فيها اعتراضا بموجب الاحكام السابقة لهذا القانون ولم تمض المدة المعينة للاعتراض في حينه .

هـ – يسري مفعول الفقرة (ج) على جميع المقررات الصادرة من المجالس السابقة قبل تنفيذ هـذا القانون على ان يقدم طلب اعادة النظر فيها خلال مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ تنفيذه .

و – ان استلام المكافأة او راتب التقاعد المحتسب من دائرة التقاعد دون الاعتراض على التخصيص يسقط حق اعتراض ذي العلاقة على المعاملة التخصيصية التي جرى بموجبها تخصيص المكافأة او الراتب التقاعدي .

الرئيس – يصوت على المادة الخامسة من اللائحة . الموافق برفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة السادسة من اللائحة . فتليت وهـي :–

المادة السادسة – تشمل احكام المادة السادسة من قانون التعديل الثالث لقانون التقاعد المدني رقم ١٢ لسنة ١٩٣٠ رقم ٢٣ لسنة ١٩٣٦ خدمات موظفي دائرة السكك الحديدية العراقية ودائرة ميناء البصرة ولجنة التمور وصندوق ضمان الموظفين الواقعة بعد ٢٣ آب سنة ١٩٢١ وفق الشروط المعينة فيها لموظفي البلدية .

الرئيس – يصوت على المادة السادسة من اللائحة . الموافق برفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة السابعة من اللائحة . فتليت وهـي :–

المادة السابعة – تضاف الفقرة التالية الى آخر المادة (١٤) المعدلة من القانون :–

ز – ومدة الخدمة التي يظهر فيما بعد كونها مخالفة للشروط المعينة في القانون المرعي الاجراء عند وقوعها .

الرئيس – يصوت على المادة السابعة من اللائحة . الموافق برفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثامنة من اللائحة . فتليت وهـي :–

المادة الثامنة – تضاف الفقرة التالية الى آخر الفقرة (١) من المادة السادسة عشرة من القانون :–

د – تحتسب الخدمات المتقدم ذكرها مضاعفا اذا صادف وقوعها قبل ٣١ تشرين الأول سنة ١٩١٨ وكانت من الخدمات التابعة لضم الحرب بموجب احكام القوانين العثمانية النافذة وقت وقوعها .

الرئيس – يصوت على المادة الثامنة من اللائحة . الموافق برفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة التاسعة من اللائحة . فتليت وهـي :–

المادة التاسعة – تلغى الاحكام المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة السادسة عشرة من القانون ويستعاض عنها بما يلي :–

٢ – يشترط في تطبيق الفقـرة الاولى توفر الشروط التالية :–

أ – انه رجع الى العراق قبل تاريخ ١٠ مارت سنة ١٩٣٠ .

ب – اذا كان ممن لم يولدوا في العراق فينبغي ان يكون قد اكمل على الأقـل سبع سنوات خدمة تقاعـدية وفق الفقرة (أ) من المادة (١٢) من القانون .

الرئيس – يصوت على المادة التاسعة من اللائحة . الموافق برفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة العاشرة من اللائحة . فتليت وهي :–

المادة العاشرة – تلغى المادة التاسعة عشرة المعدلة ويستعاض عنها بما يلي :–

المادة التاسعة عشرة – أ – تحسب مدة العضو في مجلس الامة السابقة واللاحقة خدمة تقاعدية على شرط ان تكون له خدمة لا تقـل عن عشر سنوات في وظيفـة تقاعدية .

ب – اذا وافق على اداء التوقيفات التقاعدية عن المخصصات التي يتقاضاها في المجلس فتدخل مدة تقاضي تلك المخصصات في حساب معدل الراتب على اساس المقدار الشهري الذي يتقاضاه ٠

ج – لا تطبق احكام الفقرتين المتقدمتين على المتقاعدين الذين ينتخبون عضوا في مجلس الأمة الا اذا وافقوا على انقطاع تناولهم راتب التقاعد خلال مدة اجتماع المجلس وعلى اداء التوقيفات التقاعدية عن المخصصات التي تناولوها خلال ذلك الاجتماع٠ غير انه تحسب لهم مدة عضويتهم في مجلس الأمة كخدمة تقاعدية عن المدة التي لم يتقاضوا عنها المخصصات ٠

د – عند انحلال المجلس النيابي او انتهاء الدورة الانتخابية او انتهاء مدة العضوية في مجلس الاعيان يعتبر النائب او العين كموظف منفصل عن الخدمة وفقا للفقرة (د) من المادة الرابعة اذا كان قد اكمل خمس عشرة سنة خدمة تقاعدية ٠

هـ – لا تسري احكام الفقرة (ب) المعدلة من المادة الرابعة من القانون على عضو مجلس الامة ولكن بعد اكماله سن الثالثة والستين من عمره لا تحتسب له مدة النيابة او العينية خدمة تقاعدية ٠

و – للنائب او العين الذي لم يوافق على اداء التوقيفات التقاعدية عن مدة عضويته في المجلس ان يطلب تخصيص ما يستحقه من راتب التقاعد اذا اكمل ثلاثين سنة خدمة تقاعدية او بلغ سن الخامسة والخمسين من عمره وكان قد اكمل على الاقل خمس عشرة سنة خدمة تقاعدية ٠ اما اذا وافق على اداء التوقيفات التقاعدية فانه يكون تابعا لاحكام الفقرتين (أ) و(ب) عن المدة التي تقدم طلبه التقاعدي والى احكام الفقرة (ج) عن المدة التي تعقب ذلك الطلب ٠

ز – تشمل احكام هذه المادة رئيسي مجلسي الأعيان والنواب ٠

الرئيس – يصوت على المادة العاشرة من اللائحة ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة الحادية عشرة من اللائحة ٠

فتليت وهي :–

المادة الحادية عشرة – يضاف ما يلي الى آخر المادة الرابعة والعشرين المعدلة من القانون :–

اذا اعيد فصل الموظف قبل ان يتمكن من تسديد المكافأة مع فائضها بكاملها فيتبع ما يلي :–

أ – اذا وافق على اداء بقية المكافأة والفائض نقدا وبصفقة واحدة فتحسب له الخدمة المتعلقة بها وتضاف الى خدمته التقاعدية الاخيرة لحساب استحقاقه التقاعدي ٠

ب – ان لم يوافق على اداء بقية المكافأة والفائض حسبما تقدم فتهمل الخدمة المتعلقة بها ويحتسب استحقاقه عن الخدمة الاخيرة فقط وفي هذه الحالة يحق له استرجاع مادفعه من الاقساط لحساب رد المكافأة المذكورة ٠

الرئيس – يصوت على المادة الحادية عشرة من اللائحة ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة الثانية عشرة من اللائحة ٠

فتليت وهي :–

المادة الثانية عشرة – يضاف ما يلي الى آخر المادة الثامنة والعشرين من القانون :–

ج – اذا قتل الموظف (ويشمل الوزير ايضا) اثناء الوظيفة وبسببها فينقل الى عياله المستحقين للتقاعد عنه نصف ما يستحقه من راتب العجز الكلي المبين في الفقرة (أ) من المادة (٣٦) من القانون ٠ على ان لا يقل عن نصف راتب الوظيفة الاخيرة التي كان يشغلها ذلك الموظف ولا يزيد على خمسين دينارا شهريا لمجموع العائلة ٠

د – لمجلس الوزراء الصلاحية في تشميل احكام هذه المادة الى القضايا الحادثة قبل نفاذ هذا القانون وبعد نفاذ قانون التقاعد المدني ٠

الرئيس – يصوت على المادة الثانية عشرة من اللائحة ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة الثالثة عشرة من اللائحة ٠

فتليت وهي :–

المادة الثالثة عشرة – يضاف ما يلي الى آخر المادة (٣٩) من القانون :–

والاخوة اذا كان الموظف او المتقاعد هو المكلف الوحيد باعالتهم وكانوا دون التاسعة عشرة من عمرهم

واذا كانوا يدرسون في مدرسة ثانوية او عالية فيمدد صرفه اليهم الى ان يكملوا الثالثة والعشرين من عمرهم او الى ان يكملوا منهاج دراستهم المذكورة او يتركونها على ان يراعى في ذلك اقصر المدتين ٠ اما اذا كانوا عاجزين عجزا تاما عن الارتزاق لعلة جسدية او عقلية دائمية متكونة قبل تاريخ حلول قطع الراتب فيستمر على صرفه اليهم مدى الحياة ٠

الرئيس – يصوت على المادة الثالثة عشرة من اللائحة ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة الرابعة عشرة من اللائحة ٠

فتليت وهي :–

المادة الرابعة عشرة – تستبدل عبارة (خمس روبيات) الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٣٥) من قانون التقاعد المدني بعبارة (٥٠٠ فلس) وتستبدل عبارة (٥٠ روبية) الواردة فيها بعبارة (خمسة دنانير) ٠

الرئيس – يصوت على المادة الرابعة عشرة من اللائحة ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة الخامسة عشرة من اللائحة ٠

فتليت وهي :–

المادة الخامسة عشرة – يضاف ما يلي الى المادة السادسة والثلاثين من القانون :–

تبقى للخزينة اجزاء الحصص المحلولة التي تصيب افراد العائلة اذا ما بلغت الحد الاعظم المعين في المادة (٣٥) من القانون ويضاف الجزء الذي يصيب الزوجة فقط من مناقلة الحصة المحلولة ٠ اما اذا كانت رواتب افراد العائلة من نوع الحد الاصغر فان الاضافة بينها تجري على اساس الاستحقاق الاصلي واذا ظهر بنتيجة الاضافة ان استحقاق كل واحد من الافراد يقل عن الحد الاصغر فيستمر على دفع الحد الاصغر والا فيعطى اليهم ما يستحقونه فعلا بنتيجة الاضافة ٠

الرئيس – يصوت على المادة الخامسة عشرة من اللائحة ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة السادسة عشرة من اللائحة ٠

فتليت وهي :–

المادة السادسة عشرة – يضاف ما يلي الى آخر الفقرة (ج) من المادة (٣٨) من القانون :–

الا اذا ثبت ان التخلف عن المراجعة قد كان لمعذرة مشروعة ٠

الرئيس – يصوت على المادة السادسة عشرة من اللائحة ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة السابعة عشرة من اللائحة ٠

فتليت وهي :–

المادة السابعة عشرة – يضاف ما يلي الى المادة (٤١) المعدلة من القانون :–

اذا ابتلي المستخدم (بفتح الدال) بعاهة لم تنشأ من خدمة الحكومة وفصل من الخدمة بسببها او فصل بسبب بلوغه سن الخامسة والستين من العمر فيمنح مكافأة يعين مقدارها ودرجتها وكيفية منحها بنظام خاص على ان لا تتجاوز رواتب تسعة اشهر من راتبه الذي كان يتقاضاه عند فصله من الخدمة ٠

الرئيس – يصوت على المادة السابعة عشرة من اللائحة الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة الثامنة عشرة من اللائحة ٠

فتليت وهي :–

المادة الثامنة عشرة – يضاف مايلي الى آخر المادة (٤٢) المعدلة من القانون :–

٥ – ويعتبر التخلف عن ابراز الوثائق والمعلومات المطلوبة من المتقاعد تخلفا لغرض هذه المادة – ٥ ٠

وعلى كل حال فلا يجوز صرف رواتب تقاعد متراكمة عن مدة تزيد على الثلاث سنوات لاي سبب او معذرة كانت الا اذا كان تأخر حسم القضية واقعا من دائرة التقاعد دون ان يكون لذي العلاقة تأخر او تقصير في المراجعة او في استكمال الوثائق المطلوبة منه لانجاز معاملته ٠

الرئيس – يصوت على المادة الثامنة عشرة من اللائحة الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة التاسعة عشرة من اللائحة ٠

فتليت وهي :–

المادة التاسعة عشرة ـ تضاف المادة التالية بعد المادة (٤٧ أ) من القانون :ـ

(المادة ٤٧ ب) ان تسجيل النفوس هو المعول عليه مبدئيا لغرض التثبت من العمر الحقيقي للموظفين والمتقاعدين وعيالهم عند تطبيق احد احكام هذا القانون مما تتطلب التثبت من عمر معين فيها ٠

يجوز في الاحوال التالية اعتبار الموظف او المتقاعد بالغا السن القانونية دون حاجة لاقامة الدعوى لتصحيح عمره :ـ

١ ـ اذا ثبت للدائرة المختصة ان مبدأ استخدامه في وظائف الحكومة التركية او العراقية تستلزم ان يكون قد بلغ السن القانونية فيما لو اخذ بنظر الاعتبار السن الاصغري للاستخدام المعين في القانون المرعي الاجراء وقت ذلك الاستخدام ٠

٢ ـ اذا سبق وجرت معاملة تقاعده وكان قد ابرز مستندا بمقدار عمره وجرت المعاملة التقاعدية وفق ذلك المستند ٠

٣ ـ اذا اخذ لخدمة العلم او دخل تلميذا في مدرسة او استخدم في وظيفة ما باعتباره بالغا سنا معينا لامكان تجنيده او لامكان دخوله المدرسة او الاستخدام فيؤخذ ذلك بنظر الاعتبار في عمره الحقيقي ٠

الرئيس ـ يصوت على المادة التاسعة عشرة من اللائحة الموافق برفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة العشرون من اللائحة ٠

فتليت وهي :ـ

المادة العشرون ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

الرئيس ـ يصوت على المادة العشرين الموافق برفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الحادية والعشرون من اللائحة ٠

فتليت وهي :ـ

المادة الحادية والعشرون ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ٠

الرئيس ـ يصوت على المادة الحادية والعشرين من اللائحة الموافق برفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ المادة الثالثة من المنهاج تقرير لجنة المالية والاقتصاد في لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٨ المالية (وقد وزع على حضراتكم واطلعتم عليه) تتلى المادة الاولى من اللائحة ٠

فتليت وهي :ـ

المادة الاولى ـ ترصد مبالغ لسد نفقات الدولة خلال السنة ١٩٣٨ المالية التي تبدأ من اول نيسان ١٩٣٨ وتنتهي في ٣١ آذار سنة ١٩٣٩ مقدارها (٥٤٦٩٨١٣) دينارا كما هو مشروح في الجدول (أ) الملحق بهذا القانون ٠

داود الجلبي ـ ان هذه الميزانية لسنة ١٩٣٨ المالية التي في ايدينا ميزانية نظمت بدقة متناهية وقد تعادلت فيها الواردات مع الصرفيات مع زيادة قدرها (٢٠٠٠٠٠) دينار ٠ وقد ورد في تقرير لجنة المالية في مجلس النواب فقرات تطرى هذه الميزانية فهي تقول في ص ٦ (وبالنظر لما سبق نلخص مزية هذه الميزانية بما يلي (أ) ارصد زيادة في المصروفات قدرها (٣٥٤٤٣٥) دينارا وزعت على الجيش والمعارف والصحة والشرطة وهي المؤسسات المهمة في الدولة ٠ (ب) نقلت حصة الحكومة من شركة استثمار النفط البريطانية ومن لجنة العملة من الميزانية الاعتيادية على ان تخصص للاعمال العمرانية ٠ (ج) اخفض مبلغ (١٤٨٧٥٥) دينارا من المصروفات العامة الذي وجد بالامكان تمشية شؤون الدولة بدون انفاقه ٠ (د) بالرغم من كل ما سبق احتوت الميزانية على فضلة بالايرادات على المصروفات قدرها (٢٠٣٠٠٠) دينار ٠ فتجاه هذه النتيجة الحسنة لا يسع اللجنة الا ان ترجو من المجلس العالي ان يسجل للحكومة الحاضرة هذه البادرة الطيبة) ٠ انتهى ٠

وانا اشترك مع لجنة المالية المذكورة في هذا الاطراء واهنىء وزير المالية على موفقيته هذه ولكن على كل حال البت الميزانية عبارة عن سلسلة تخمينات وهذه الحالة ليست خاصة بميزانيتنا وانما ميزانيات جميع الدول هي عبارة عن سلسلة تخمينات ٠ وارجو ان تكون هذه التخمينات مطابقة لما سيقع في اثناء هذه السنة من جهة الصرفيات ٠ اعتقد ان هذه التخمينات ستكون صادقة اذا حرصت الوزارة على عدم احداث وظائف جديدة وتمسكت بجدول (ق) تمسكا تاما ولكن من جهة الواردات يعتريني قليل من الشك في حصول مطابقة التخمينات على الواقع وما سبب ذلك الا كون معظم الواردات تأتي من رسوم الكمارك وتؤلف هذه الرسوم (٥٨) في المائة من الواردات العامة ٠ اما الشك الذي يخامرني في حصول هذه الواردات المخمنة فهي منبعثة من كون السياسة العامة في العالم مضطربة ومن هذا الاضطراب يحتمل حصول شلل في التجارة العالمية ؛ ومن الجهة الاخرى اعتقد ان اهل العراق لم يعودوا قادرين على الشراء كما في السابق لان منبع النقود في نضوب سنة بعد سنة ٠ وهذا الميزان التجاري امامنا نرى فيه ان العراق يخسر في كل سنة ثلاثة او اربعة ملايين من الدنانير ٠ نعم ان وارداتنا من النفط هي حوالى المليون فاذا انزلنا مليون من الاربعة الملايين التي يخسرها العراق سنويا تكون خسارته ثلاثة ملايين في السنة وهذا مقدار عظيم يجعل العراقيين غير قادرين على الشراء عاما فعاما ٠ ربما قيل ان هناك واردات تأتي العراق بصورة غير منظورة ٠ نعم لابد للعراق من واردات غير منظورة ولكن مقابل ذلك له مصاريف غير منظورة ايضا ٠ وهذه مصاريف الاصطياف امامنا ، فان العراقيين يصرفون كل سنة على الاصطياف ما يقارب النصف مليون دينار ٠ ثم لا بد لي من ذكر بلاليع تتسرب اليها اموال الدولة مقابل نفع قليل او بدون نفع البتة واول ما اذكره هو كثرة الموظفين والرواتب والمخصصات ترينا هذه الميزانية ان (٥٤ بالمائة) من ميزانية الدولة تصرف على الموظفين والمخصصات ٠ اظن لا يوجد على وجه الارض دولة تصرف اكثر من نصف وارداتها على موظفيها واعتقد ان هذا الجيش اللجب من الموظفين يمكن تخفيض خمس عدده تقريبا ٠ ثم ان الرواتب نفسها غير متناسبة مع وضع الدولة المالي ونفقة المعيشة في بلادنا لا تبرره ٠ كنت زرت احدى الممالك المجاورة لنا وحققت عن الرواتب التي يتقاضونها هناك فبان لي ان الموظف هناك يأخذ مقدار ثلث الراتب الذي يتقاضاه الموظف عندنا من عين الرتبة او الدرجة وليس هناك فرق بين نفقة معيشتنا ونفقة المعيشة في تلك المملكة ٠ فاعتقد بامكان تنزيل الرواتب الى درجة معقولة ٠ بالوعة اخرى تبتلع اموال الخزينة هي كثرة النقل والتحويل في الموظفين كما ورد في تقرير لجنة المالية لمجلسنا ٠ ينقل الموظف من بلد اقام بها مدة يسيرة الى بلد يسعى لنقل نفسه اليها او يكون بالعكس ينقل رغم ارادته تنكيلا به ٠ وكذلك كثرة التفتيش والتجوال الذي هو في حد ذاته نافع ولكنا لم نر من كثرة وقوعه فائدة ملموسة ٠ فيقتضي حصر التفتيش والتجوال بالامور الهامة الضرورية فقط ٠

اما البالوعة الكبرى فهي مسألة السداد ٠ كل سنة يصرف على تعمير السداد مبلغ لا يستهان به وهذا يتكرر كل عام في حين نرى ان هذا التعمير لايفي بالغرض المطلوب فتكسر احدى السدات او كثير منها ويحصل الغرق في المزروعات والقرى وقد يتلف من جراء ذلك الغرق بعض النفوس ايضا ٠ فهذه حالة ينبغي ان لا تدوم وارى ان علاجها الوحيد هو اقامة الخزانات على نهري دجلة والفرات واخص بالذكر من هذه المشاريع مشروع الحبانية ٠ ان الفوائد التي تجنى من مشروع الحبانية والسداد او الخزانات التي تقام على دجلة والفرات والانهر الاخرى كديالى وغيرها كثيرة (اولا) لا يبقى اضطرارا الى الصرف على تعمير السداد كل سنة (ثانيا) تحفظ المزروعات والقرى من الغرق (ثالثا) اذا سلمت الزروع من الغرق ازدادت حصة الحكومة من ريع تلك الزروع (رابعا) تجف اكثر المستنقعات ان لم تقل كلها (خامسا) يستفاد من الماء المخزون في الخزانات او في بحيرة الحبانية عند الصيهود (سادسا) بجفاف المستنقعات تقل الملاريا وتزداد صحة الناس واذا قلت الملاريا قلت النفقة على شراء اطنان الكنين كل سنة ٠ فهذه نقاط رأيتها مهمة ووددت عرضها على اعضاء المجلس العالي والوزراء المحترمين كي ينظروا فيها ٠

آصف وفائي ـ كنت انتظر من مقام الرئاسة ان يساعدني على قراءة تقرير لجنة المالية ولو انه مطول لدرجة ما ويمكن ان يحصل منه شيء من الملل للسامع ٠ ولكن بما ان محتويات ذلك التقرير تشمل امورا كثيرة مما يعود نفعها للمملكة كانت رغبتي ان يقرأ فعدم قراءته جعلتني ان اكرر القول ولا بد انه ارسل الى معالي الوزراء وكل منهم طالعه وعلم بالنسبة الى وزارته ما ابديناه من التوصيات والملاحظات والتمنيات فارجو من كل وزير ان يبدي ما يختص به وما يعدنا به عن تلك التوصيات والملاحظات والتمنيات ٠ لاني اذكر من جملة تلك التوصيات مصفى النفط وتقوية الجيش بالعدة والعدد ٠ وطلبنا من وزارة المعارف ان تهتم اكثر بالكمية لا بالكيفية وطلبنا من وزارة الاقتصاد والمواصلات الاعتناء بتعبيد وتسوية الطرق ولا سيما في موسم الامطار وطلبنا من وزير المالية ان يعتني ويهتم بقضايا لجان التسوية لان قضية الاراضي مما جعلت العشائر والقبائل العراقية في نزاع مستمر على الاراضي فلجان التسوية اذا كانت في حالة فعالية فاني اعتقد زوال تلك الاختلافات ويتأيد الاستقرار المنشود ٠ وطلبنا من وزارة العدلية وقدرنا الحكام الموجودين وان تجري التبليغات الى المحاكم

بالدوام في الاوقات المعينة وعدم الرغبة في تبديل وتحويل الحكام وعدم التزاور في الدوائر والمحاكم خاصة لان التزاور مما يوجب تأخير الاشغال خاصة المحاكمات وايضا طلبنا ان يأتي وزير المالية ـ بعونه تعالى ـ في السنة المقبلة ويرفع اجور الجسور والعبور وازالة الزيادة او الحيف عن المخضرات والفواكه والتمس ان لا نجدها في ميزانية السنة القادمة لانها مجحفة بحقوق الاهلين · فاسترحامي من الوزراء كافة ان يجاوبونا كل حسب ما يخصه ·

وزير المالية ـ اود ان اسجل شكري العظيم الى اللجنة المالية المحترمة في مجلس الاعيان على ما قامت به من تدقيقات ثمينة ووصايا قيمة ونرجو من الله ان يوفق الحكومة لان تعمل بالقسم المهم منها · واشكر العين داود الحلبي على تهنئته لوزير المالية وثنائه على ما قام به عند تنظيم هذه الميزانية من جهود استحقت هذا الثناء · سادتي وزير المالية كان يشعر عندما اتى الى الوزارة مثل غيره من الذين يهتمون في شؤون الدولة بان هناك توسعا في نفقات الدولة يجب ايقافه عند حده · وهناك خطة قد لا يراعى فيها التوفير والاقتصاد عند الصرف ضمن ما هو موجود من الاعتمادات ويجوز ان تكون هناك تشكيلات غير مبررة كما يجوز بالنسبة للتوسع الحاصل في المملكة وتطور الاحتياجات والتقدم الذي لا ينكر ـ ان تفتقر الحكومة الى تشكيلات اخرى جديدة · فسائق هذه العوامل قام وزير المالية بمساعدة الموظفين وزملائه الوزراء المحترمين بجهود قد يصح ان تكون شاقة حتى تقدم الى مجلس الامة بهذه الميزانية : ومع ان وزير المالية يعترف بان الوضع يتطلب معالجات اخرى وان ما تقدم به لم يكن ضمانا كافيا للخطط المعروضة والتي تتطلب تأسيس كيان قوي في المملكة وان الوضع يتطلب ايضا جهودا اخرى اكثر في سبيل تنظيم ميزانية الدولة · فنحن تحت هذا التأثير اجتهدنا وسنجتهد بان نجعل المصروفات المخمنة في هذه الميزانية تقف عند حدها وسوف لا يقع ـ الا في الضرورات القصوى ـ اي تجد او تجاوز على اي فصل في هذه المخصصات · كما ان الحكومة ستعتني عناية تامة في الجدول (ق) اي الملاك الثابت لموظفي الحكومة في سنة واحدة وتجتهد كل الاجتهاد بان لا تكرر فيه التبديلات مثل ما وقع في السنين الماضية بصورة خاصة · وتجتهد بان يبقى كما صدر من مجلس الامة · وعليه من هذه الجهة اطمن العين المحترم بان المصروفات ستكون عند حدها وسيعتنى بها اعتناء كليا واكثر من ذلك ربما ستصرف الجهود في التوفير ضمن هذه التخمينات · ويسرني ان اصرح بان المجلس العالي سيطلع في المستقبل القريب على ما قامت به الحكومة في سنة ١٩٣٦ من التوفير والاقتصاد بنتيجة الاطلاع على حسابات الحكومة النهائية · نحن لا نقصد من هذا الاقتصاد احداث مشاكل للدولة او تنظيم دولاب تسير بموجبه الحكومة على قاعدة الشح والبخل · بل انما نقصد النظام لا اكثر ولا اقل · اما الواردات سادتي : تنظم الواردات عادة على ما جبي في المملكة في السنة التي تسبق السنة المطلوب تخمين وارداتها وتجعل الشهور منها قاعدة اساسية للتخمين مع مراعاة الظروف التي تخمن فيها الميزانية وما قد يمكن حدوثه في المستقبل مما قد يؤثر على واردات الدولة · وعندما خمنا وارداتنا جعلنا هذه الاسس نصب العين ولذا تجدون في تقرير لجنة المالية في المجلس النيابي الموقر باننا احتطنا للامر وانزلنا اكثر من (١٠٠٠٠٠) دينار على ما اتذكر بالنظر للاشهر التي كانت وارداتها مجباة وارقامها موضوعة امام العين · صحيح سبق لي ان صرحت بمناسبة البحث عن الكمارك ان في الحالة العامة يوجد بعض التبلبل والارتباك الذي ربما يؤثر على واردات الكمارك في العراق والوضع العام سوف يجعل هذا التأثير بدرجة غير محسوسة · وانبهت بصورة خاصة بان لا خوف على قوة الشراء خصوصا في هذه السنة · فالمنتوج في العراق هو اكثر من كل سنة مما يجعل العراق يستورد اكثر مما مضى · والآن احمل اليكم بشرى جديدة وهي ان واردات الكمارك بدأت تتحسن ابتداء من اول نيسان ولا بد ان ذلك يعود لما طرأ من التحسن المحسوس في السياسة العالمية ولا اريد ان ابدي للمجلس العالي بيانا بمناسبة الاتفاق الذي تم بين انكلترا وايطاليا والذي ابعد تماما شبح الحرب الذي كان يتخوف الجميع منه وشعرت هذه المملكة بشعور كاف في هذا الشأن · ومع ذلك لا اضمن كل الضمان بان الوارد سيكون طبق ما خمن بل ربما يكثر او ربما يقل · ولكن هناك احتياطات تصبح الحكومة مجبرة على انجازها لاجل التلافي كل ما يمكن ان يحدث بدرجة لا يؤثر على دولاب الدولة · سادتي سمعت كثيرا عن نسبة رواتب الموظفين ومخصصاتهم بالنسبة الى مجموع المبالغ المرصدة في الميزانية العامة · يسمح لي العين المحترم ان اقول انه لا يصح توجيه اي نقد لهذه النسبة اذ انها تحتوي على رواتب افراد الجيش والشرطة فان هاتين المؤسستين

العظيمتين تبتلعان قسما كبيرا من مصروفات الدولة فاذا اردنا ان نحصل على الرقم الحقيقي اظنه لا يتجاوز (٣٨) بالمائة من الميزانية العامة · قضية رواتب الموظفين سمعت عنها الكثير من الاقوال ولا ازال اسمع ولكن اعتقد بان كثرة رواتب الوظائف في العراق ليست بالدرجة التي تستوجب التذمر بالنظر الى الوضع الراهن الذي كلكم تعرفونه · انا لا اريد ان اقايس الرواتب مع ما هو موجود في الممالك المجاورة بل اترك ذلك للظروف نفسها انما اريد ان اعمل مقايسة ما بين الوضع في هذا اليوم وبينه قبل الحرب العامة اي في زمن الدولة العثمانية ففي ذلك الزمن كان رؤساء الدوائر في بغداد يتقاضون ما بين (٣٠) الى (٥٠) ليرة تركية في الشهر فلو حولنا الليرة الى عملتنا وما تتطلب من فروق نجد ان الرواتب لا تفرق عن السابق بصرف النظر عن وسائل البذخ وما تتطلبه الحياة الحاضرة من كثرة الانفاق فمن هذه المقايسة نجد ان الرواتب لا تفرق عما كانت عليه قبل الحرب · يتقاضى الموظف الآن اربعة دنانير وهي ما يتقاضاه اليوم الخادم في داركم وينتهي بـ ٧٥ دينارا واذا قلنا (٧٥) دينارا ينبغي ان نعلم بانه لا يبقى بيده اكثر من (٦٠) دينارا · انا اعتقد ان هذه الرواتب لا يمكن ان تعتبر ذات نسب زائدة اكثر مما تتطلبه حاجيات هذا العصر وخصوصا في مملكة حديثة كالعراق لا سيما اذا اردنا ان يكون الموظف نزيها في وظيفته مستقيما في خدمته · اما قضية السداد وما تستنزفه من مبالغ طائلة هائلة ووجوب تنقيصها وتنظيم مشروعات الري حتى تنجو الخزينة من مخاطر كهذه من ناحية الصرف في موسم الفيضان · اظن ان الحكومة لم تهمل هذه الناحية فسترفع الى المجلس العالي بعد مدة وجيزة لائحة قانون الاعمال الرئيسية وستطلعون فيها على سياسة الحكومة في هذه الناحية · ان التوصيات التي تقدم بها العين السيد آصف وفائي ستحلها الحكومة جميعها محلها اللائق وستدرسها بعناية فائقة وستقبل ما تراه ممكن التنفيذ وتتقدم انشاءالله بهذه النتائج في فرص مختلفة · واريد ان ابحث عن قضيتين مهمتين اعني بهما قضيتي رسوم العبور على الجسور ورسوم المخضرات في الموصل · كان لي تصريح سابق في هذه القاعة حول رسوم العبور على الجسور كما انني في كلمتي في المجلس النيابي ابديت موافقتي مبدئيا وانما شرحت بان عدم موافقتي في الوقت الحاضر كانت ناشئة من الوضع المالي ولا اظن انني استطيع او ان غيري يستطيع ان يحدد المدة التي يمكن فيها الغاء هذه الرسوم انما انا موافق على الغائها مبدئيا · ظهرت سادتي بادرة قوية في مجلس النواب حول الغاء الضرائب الزراعية المختلفة وتوحيدها كلها في ضريبة واحدة تجبى في محلات الاستهلاك والكل يلهجون بانهم لا يجدون مانعا من ان تضم ضريبة الارض الى ضريبة الاستهلاك حتى لا تكون سببا لضرر الخزينة · فهذه التوصيات التي تقدمت بها اللجنة المالية هي موضع تدقيق من قبل الحكومة اي الغاء ضريبة الارض وما يتبعها من ضرائب وابلاغ رسوم الاستهلاك الى ١٢½ بالمائة وتعميمها على الجميع اسوة بضريبة الفواكه والمخضرات التي يطلب تنزيلها الى (١٠) بالمائة · حتى انني اصرح كيف سيقابل القائلون بضرورة توحيد الضرائب وضمها الى ضريبة الاستهلاك لئلا تتضرر الخزينة كيف سيقابلون هذا الاقتراح · ومع ذلك فهذا لا يعني انني قطعت حبل الامل في المستقبل بل انما سادرسها واعيرها الاهتمام الكافي · واظن ان زملائي الوزراء سيجيبون عن النقاط كل فيما يتعلق بالفصول التي تخص وزارته وخصوصا عن المصفى · اتخطر ان وزير الاقتصاد والمواصلات عبر عن رأيه في المصفى وكذلك وزير المعارف قد اجاب جوابا مسهبا عن سياسته في المعارف في المجلس النيابي التي هي في الحقيقة تصح ان تكون اجوبة الى ما ابدته اللجنة في مجلس الاعيان ·

آصف وفائي ـ كلمة واحدة احب ان اجاوب بها معالي الوزير · اذا كانت الحكومة تقبل توحيد الضرائب بنسبة واحدة وهي ١٠ بالمائة فنحن لا قول لنا فيها اما اذا كانت تريد ان تضم شيئا الى النسبة الموجودة وتشمل هذه الضريبة على الزراع الذين لا تؤخذ منهم ضريبة الارض وحق الماء · فهذا ظلم ولا يقبل بالمرة ·

ناجي السويدي ـ يظهر ان ضيق الوقت وقرب انتهاء دورة الاجتماع كانت هي السائق لنا جميعا بان نسعى لانهاء ما هو ملقى على عاتقنا من واجبات يجب ان نقوم بها خلال هذه الدورة ومن ضمنها الميزانية · حيث لاحظنا ان الحكومة والمجلس اكتفيا بتوزيع ايضاحات وزير المالية التي قدمت مع الميزانية الى مجلس الامة وكذلك تقرير لجنة المالية الذي وزع علينا · فاتباعا لهذه الروح ارى ان الاطناب والتوسع في هذا الموضوع قد لا تحصل منه الفائدة المقصودة ولا تحصل منه نتيجة معينة · ولكن وددت ان ابين بعض الملاحظات التي ارى من الواجب بصفتي عضوا في هذه الامة ان ابينها الى الحكومة والمجلس · انا اعلم ان الحكومة الحالية لم تأت الى مقام المسؤولية بحالة اعتيادية بل انتقلت

اليها امور الدولة كما كانت قد وضعت على اسس معينة • وخاصة منها الأمور المالية حيث اعتقد ان وزير المالية وجد امامه انقاض خزينة وانقاض ميزانية وانقاض ادارة مالية عامة • سبق للحكومة ولمجلس الامة ان رأيا احدى دوائر الدولة التي انتقلت ادارتها قبل بضع سنوات الى ايدي الحكومة العراقية قد اشرفت على الافلاس بل افلست فعلا ، وهي دائرة الاوقاف عندما مر عليها زمن اصبحت فيه عاجزة عن دفع مرتبات موظفيها ؛ ولكن اعتناء مجلس الامة باعادة النظر في وضع هذه الدائرة جعلها تسترجع شيئا من وضعها القويم واستعادت الثقة في وضعها المالي عندما قام فالغى ما الغى وطوى ما طوى وانزل ما انزل من المخصصات كما يعلم الجميع حتى جعل مصروفاتها متوازنة مع وارداتها • ومع الأسف نرى ان حالة الخزينة العامة في السنتين الماضيتين كانت لا اقول على وشك الأفلاس وانما في افلاس حقيقي حيث لاحظت من خلاصة الحسابات التي وزعتها دائرة الحسابات العامة ان العجز المنتقل اليها في آخر تلك السنة كان يقرب من مليوني دينار ثم خلال السنة ١٩٣٧ عدا ذلك العجز الفاضح الذي حمل على عاتق الخزينة كان الصرف مستمرا وغير متوازن مما جعل الدولة ـ في ابان السنة المالية اي في خلال شهر حزيران الماضي ـ ان تمد يدها وتطلب المعونة والنجدة من البيوت المالية لعقد قرض • فلو لاحظنا ان القرض بحد ذاته كان اكبر خلل واكبر شهادة على عدم تمكن الحكومة العراقية من القيام بواجباتها المالية واكبر دعاية سيئة عن وضعها المالي لان الحكومة ليست عليها ديون وتدعي بالتوازن المالي • ونعترف جميعا بان الواردات الغير اعتيادية التي تأتي من منابع متفرقة باستطاعتها ان تخصص خارجا عن الاحتياجات فبالرغم من هذه الدعاية وفي ابان السنة المالية تتقدم الحكومة الى البيوت المالية لعقد قرض لا يتجاوز المليون دينار فقط هي اكبر دعاية سيئة للعراق • وانا في هذا الموقف وهذه الوضعية اذا ما بينت هذه النقطة فليس القصد منها توجيه اللوم الى الوزارة الحاضرة • وانما اود ان استلفت الأنظار الى ان شخصية الحكومة المعنوية يجب ان تكون مسؤولة امام مجلس الامة وان تكون الوضعية امام اعينهم • فالخزينة التي انتقلت ـ بعجز مالي عظيم مضافا اليه قرض ـ الى ايدي الحكومة الحالية حسب ما لاحظنا من خلاصة الحسابات المرفقة في هذه الميزانية ومن الايضاحات التي ادلى بها الوزراء ومن البيانات القيمة التي زودتنا بها اللجنة المالية النيابية وبالنظر للتدقيقات التي اجرتها لجنتنا ايضا جعلتنا نعتقد انه بعد ذلك الضيق العظيم تمكنت الحكومة ان توفر في الميزانية ما لا يقل عن ثلاثة ارباع المليون لسد قسم من ذلك العجز ومع ذلك لا ازال الاحظ ان هناك عجزا في يومنا هذا لا يقل عن المليون دينار ومليون دينار ايضا اودعت لتمديد سكة حديد بيجي ـ تل كوجك بضمان الحكومة اي نحن امام عجز بمليونين ومع التفاؤل الذي ابدى الآن بخصوص تباعد شبح الحرب عنا ارى من الواجب ان نلاحظ بان هذا الشبح قد يعود بأقل فرصة تحدث بعد هذا وان شبح الحرب سواء كان بعيدا او قريبا يجعلنا ان نلاحظ بان نجعل احتياطات في الخزينة حتى تكون المبالغ وافية • فحكومة كحكومتنا وارادتها تستند على مبالغ غير محلية كالكمارك والنفط مع انها ملزمة ان تقوم بخدمات لحفظ الامن في البلاد • وتدوير هذا الدولاب لا يمكن ان تقوم بما يتطلبه هذا الوضع بهذه الحالة ويجب ان لا يكتفي بالتوازن المالي فقط بل يجب ان نسعى لسد هذه الديون اولا ثم لتدوير شؤونها بما لديها من استعداد لدفع الطوارئ الآتية • فامام هذا الوضع الحرج وامام ما رأينا من مذاكرات في مجلس النواب والتي هي عبارة عن ايصال صوت الشكوى المحسوسة من مجلسي الاعيان والنواب ومن ورائهم بعض الطبقات الى اسماع الامة وعدم تمكننا من تلافي النواقص التي نشعر بها والتي اتفقنا على وجودها الآن في الدولة ، ارى ان الوجيبة الاساسية تترتب الآن على عاتق الحكومة نفسها • فالحكومة التي كنا نعتقد ولا نزال انها اتت لتخليص البلاد من التدهور تترتب عليها اليوم اعظم المسؤولية لتلافي جميع الخطيئات التي اتفقنا على وجودها في كياننا ؛ فمع وجود التوازن والوفر في الميزانية هناك مسؤوليات كما لاحظها وزير المالية فيما يتعلق بتشكيلات الدولة• نعم التشكيلات الضرورية لا يمكن ان يستغنى عنها ولكن هناك بعض التشكيلات الحكومية التي احدثت في السنين السابقة لاسباب اكثر ما تكون شخصية وهناك مناصب اعطيت لبعض موظفي الدولة يتقاضون عنها رواتب اكثر مما تستلزمها الوظيفة • وهناك بعض مبالغ مخصصة لامور قد تكون حيوية ولكن عند تدقيق النتائج لم تصرف بصورة تحصل معها البلاد على ما تصبو اليه من فائدة • وقد لاحظنا في خلاصة حسابات سنة ١٩٣٦ ان ما صرف على الاعمال الرئيسية وغيرها من الاعمال العمرانية • كانت مبالغ ضخمة جدا ولكن عند ما لاحظت الوضع ظهر لي ان ما حصل لا يتناسب مع المبالغ التي صرفت وسألت كثيرا من الاخوان عن ملاحظاتهم عن تلك المصروفات فكانوا يجيبوني عنها حينذاك بعين الاجوبة في هذه القاعة • ان ما صرف على الري مليون دينار وكسور وما صرف على الطرق مئات الالوف من الدنانير • ونعتبر ان تلك

المبالغ قد بذرت وجعلتنا نحكم بانها قد صرفت في غير محلها • فهذه المسائل وامثالها من الأمور الهامة تجعلنا ان نتجه الآن لجلب انظار الحكومة الحالية التي برهنت بانها قامت الى الآن بقسط يسير من الواجب • وانها تمكنت في خلال هذه المدة التي مرت ان تأتي بنتائج مثمرة ولو اننا نحسبها واجبا • ولكن يجب ان نعلم ان هناك مسؤوليات عظيمة يجب على الحكومة ان تمارسها ونود ان تكون ايضا هذه الممارسة كما يتطلبها الحال والوضع الحاضر وبشكل ملائم للمصلحة العامة فنحن نطلب من الوزارة باجمعها وكل وزير بمفرده ان يتحلى بالشجاعة الادبية ويعمل لازالة ما علق في الأذهان وما حل بالبلاد من تضخم قد يكون غير مبرر في دوائرهم وتنزيل بعض التخصيصات التي من المحتمل ان تكون قد وضعت في زمن ما حسب الحاجة • ولكن الآن قد زالت تلك الحاجة ؛ مع المراقبة الدقيقة الشديدة لجعل نصيب الامة مما يصرف من الخزينة النصيب الوافر من المنفعة وسننظر بالنتيجة في الاجتماع القادم واذا (لاسمح الله) مرت المدة ورأينا ان الكلمات التي دارت الآن هي كامثالها يأتي بها الهواء من الباب وتذهب من الشباك فحينئذ ترتفع المسؤولية عن عاتق الوزارة وتكون على عاتق مجلس الامة فاما ان تكون هذه المجالس هي التي يمكنها ان تتحمل هذه الاعباء فحينئذ يجب ان تتقدم هي الى الاصلاح • واذا كانت ليست لها هذه القابلية فاني اعتقد ان الرجاء والالتماس والتمني غير كاف واكتفي بهذا •

آصف وفائي ـ كلمة واحدة اجيب بها فخامة ناجي السويدي • واقول له ان اعمال المجالس وفائدتها لا تنكر ففي العام الماضي تقدمت الحكومة لاستقراض ثلاثة ملايين وبنتيجة الضجة التي قامت في المجلسين انزلت هذا الاستقراض الى مليون واحد وهذا المليون لا يتخوف منه وبما انه يصرف على مد سكة حديد بيجي ـ موصل ـ تل كوجك فان شاء الله يستوفى هذا المبلغ من واردات هذه السكة نفسها وتكون الخزينة قد استردت المبالغ المذكورة فلهذا لا ارى داعيا للتخوف من هذا القرض •

عبدالله صافي اليعقوبي ـ ارجو من مقام الرئاسة اعطاء فرصة خمس دقائق •

الرئيس ـ اجلت الجلسة خمس دقائق للاستراحة •

(وبعد انتهائها عاد المجلس الى الالتئام) •

الرئيس ـ اعيد افتتاح الجلسة •

محمود صبحي الدفتري ـ اذا ما القينا نظرة عامة على الميزانية التي بين ايدينا الآن نجد ان ليس فيها ذلك الفرق البارز بالنسبة الى الميزانيات التي سبقتها في السنين الماضية • الا اننا نجد بان هناك صعوبات جمة حصلت عند تنظيمها نظرا لما طرأ على احوال الدولة المالية في الماضي القريب من ارتباكات واسعة النطاق • فان الارتباك في امور الصرف والتغيير والتنقل المستمر الذي كان قد حصل في هذا الشأن جعل الواجب الملقى على عاتق المسؤولين عند تنظيم هذه الميزانية ثقيلا جدا • لقد اسهب الخطباء في مجلس النواب وزملائنا الاعيان المحترمون في بيان ما حدث في الماضي الامر الذي جعل الوضع المالي مرتبكا الى حد ازال الثقة والاعتماد السائدين على بلادنا في الاوساط المالية العالمية فان التجاوز الذي حصل اضطر المسؤولين الى اجراء مناقلات في فصول وابواب الميزانية ـ لم تكن في الحسبان ـ ومن ثم الى عقد استقراض لم يكن مشرفا للذين عقدوه • فاذا ما استعرضنا هذه الحالة والعراقيل التي جابهتها الحكومة عند تنظيم الميزانية اننا نلمس الجهود البارزة التي صرفت في هذا الشأن الامر الذي يستوجب تهنئة القائمين بوضعها وفي مقدمتهم وزير المالية النشيط • لقد سمعنا ملاحظات عديدة حول وجوب الاقتصار في تخصيصات بعض الدوائر دون الاخرى وعدم التوسع في الصرف على بعضها • انا في الحقيقة اتمنى ان ارى ميزانيتنا مملوءة بالواردات لتتمكن الحكومة من توزيعها على الابواب المختلفة تلبية لاحتياجات البلاد الكثيرة الا ان الواقع يدعونا الى التريث والتفكير • فكلنا يتمنى بان تكون لوزارة الدفاع مخصصات طائلة تضاهي اهتمام الامم المتمدنة الاخرى • وكلنا نرجو ان تكون في ميزانية المعارف مبالغ وافرة تتمكن بها من مكافحة الجهل المتفشي في هذه البلاد • وكلنا ايضا يود ان تكون للصحة مبالغ كافية لمكافحة الامراض وللوقاية لا لمعالجتها فقط • ولكننا نجد مع الاسف ان هذه الاماني والرغبات تقف عند حدها لان الوارد محدود • انا لا اود في كلامي هذا حث الحكومة بان تأتينا بقوانين جديدة لفرض الضرائب وانما ذكرت ذلك على سبيل التنويه • وارى ان الانصاف يقضي بان يكون كل منا على علم تام بالامور الواقعية التي امامنا فمن هذه الناحية انا اجد ان هذه الميزانية موزعة ـ بالنظر الى الوارد ـ بشكل معقول • اننا عند ملاحظتنا التقارير المقدمة من قبل اللجان المالية في مجلسي النواب والاعيان نجد ان هناك امورا كان يجب معالجتها من قبل المسؤولين فيما يتعلق بتوجيه المسؤوليات عن مخالفات عديدة الا

ان شيئا من ذلك لم يقع وقد لاحظت بان اللجنة المالية عند تطرقها الى امر الغاء التفتيش المالي وتقليص التفتيش الاداري قد حبذت هذه الفكرة ولم تعترض عليهـا ٠

اني – مع الاسف – اختلف والزملاء في كون التفتيش لا قيمة له من حيث المبدأ اذا كنا لم نحصل على فائدة من التفتيش فان ذلك ناشيء من حيث لم نعر التفتيش الاهمية اللازمة ٠ ويؤسفني ان اذكر بانه منذ تشكيل الحكومة العراقية الى يومنا هذا لم نجد موظفا واحدا سيق الى المحاكمة بناء على تقرير رفع ضده فان التقارير مكدسة في الدوائر وتهمل ٠ ومن جراء هذا الاهمال نجد ان الموظف النشيط القائم بوجائبه بكل جد واخلاص لا يختلف من حيث التقدير عن الموظف المهمل بواجباته ٠ فعدم العناية في ملاحظة التقارير واهمال سوق المسؤولين الى الهيئات المختصة ومعاقبتهم هو الذي جعل التفتيش لا قيمة له ٠

توجد لدينا الآن مؤسسة كبيرة تدعى دائرة مراقب الحسابات العامة وهي مرتبطة بمجلس الامة رأسا وسبق ان انتقلها والحالة هذه اكفاء رجال العراق البارزين ويؤلمني ان اقول بان هناك في مجلس الاعيان تقارير عديدة متراكمة لهذه الدائرة لم تنظر بعد ولم تدقق فالحكومة الحاضرة مع اضطرارها الى الاعتراف بوجود بعض اعمال تستوجب المسؤولية وقعت في العهود السابقة ومع ذلك فانها لم تقدم على معاقبة المسؤولين ٠ كنت قد بينت في عدة مناسبات ان من اهم العوامل لتأمين سلامة هذه البلاد هي احلال النظام واحترامه فمتى ما تمسكنا بالنظام وعاقبنا المسؤولين عن اجرامهم نكون قد قمنا بالوجائب المفروضة علينا ٠ اني ارى هذا السبيل هو الذي يكفل النجاح ٠ اكتفي بملاحظاتي الآن هذه ولعلي اعود للبحث عنه المناقشة في الفصول ٠

عبدالمحسن شلاش – انا لا اريد ان اكرر ما تفضل به الزملاء الكرام في ملاحظاتهم الخاصة في الميزانية العامة، وما هي عليه من الخلل في التوازن العام ولكن الشيء الذي يجب علي ان اشترك معهم فيه قبل كل شيء هو ابداء الشكر للحكومة الحاضرة وعلى الاخص وزير المالية الذي ساعدته الظروف الخاصة لتنظيم هذه الميزانية رغما عن الارتباك والتبلبل المالي الذي طرأ في هذه البلاد نظرا للحوادث الماضية وهذا لا يمنعني من بيان ما يجب علي ابداءه ، في هذا الموقف قياما بالواجب ٠ اني اشترك مع فخامة ناجي السويدي كل الاشتراك في ان التعويل على ايرادات الكمارك امرا ينذر في خطر بالمستقبل ٠ حيث ان هذا الايراد لا يستند على محصولات طبيعية ثابتة في البلاد يمكن ان يكون اساسا متينا يستند اليه في المستقبل ٠ ومن رأيي ان ايرادات الكمارك هي التي يجب ان تكون للمشاريع العمرانية التي يمكن ان يستغنى عنها في الظروف الشاذة كوقوع حرب او ما شابه ذلك ويجب ان نتبع خطة سليمة تتناسب ووضعنا الاقتصادي الراسخ في بلادنا على محصولاتنا الطبيعية التي يمكننا التعويل عليها في كل ازمة من الازمات العالمية او الداخلية وغير ذلك ٠ ومما يجب الاعتنـاء به هو المحافظة على ما في ايدينا من المرافق والايرادات التي هي اليوم مهددة بالخطر قبل ان ننظر الى المشاريع الجديدة ٠ عندنا مشروع النخيل الذي اعتقد انه لا يقل شأنا عن مشروع النفط والذي وددت ان الفت نظر وزير المالية اليه باني وجدت في رحلتي القريبة اطنانا من التمور في الفرات الاوسط معروضة للبيع لكل طن نصف دينار ٠ ووجدت ان بعض الخبازين يأخذون التمر ويحرقونه بدلا من الحطب ٠ انظروا ايها السادة ان هذا المرفق المهم الى اين وصل الحد به وهو اهم مشروع عندنا اذ ان البلاد تصدر سنويا ما يقارب (٢٠٠) الف طن من التمور الى الخارج ولا اريد التوسع في الموضوع الآن غير اني اود ان اعرض للحكومة الحاضرة ان من اهم الامور التي يجب ان تقوم بها قبل كل شيء هو الاعتناء بمشروع التمور الذي ربما صح اعتباره من الاعمال الرئيسية لان فيه فائدة عظيمة للبلاد من وجوه شتى ، من جهة التجارة الخارجية والداخلية وان هذا المشروع قد يغنينا عن كثير من نفقات بعض المواد الكحولية كالبنزين وما شابه ذلك ٠ فالحكومة دائما تتقدم بارصاد بالغ تشترك فيها بالمشاريع الحيوية العمرانية ، كمشروع السمنت ومشروع نقل الركاب في العاصمة وغيرهـا ٠ واعتقد ان اشتراك الحكومة في هذا المشروع ومد يد المساعدة له هو افضل من جميع المشاريع التي تتصورها ٠

وزير المالية – كلمة بسيطة اود عرضها حول بيانات العينين المحترمين محمود صبحي الدفتري وعبدالمحسن شلاش ٠ لا تعرف هذه الحكومة بمسؤولية احد ما مسؤولية قانونية الا وتتخذ جميع الاجراءات اللازمة المترتبة عليها بحق المسؤولين ، انمـا هنالك بعض مسؤوليات قد يجوز ان نسميها ادبية اكثر مما هي سياسية فهذا امر يترك البت فيه الى التاريخ ٠ سياسة الكمارك وواارداتها : سادتي من الخطأ ان لا نجعل ميزة كبرى للكمارك ، فان ما ابدى في هذا المجلس من آن لآخر من عدم الاهتمام والتعويل على واردات الكمارك في

الحقيقة ليس صحيحا لان دول العالم تستند على هـذا المنبع الغزير والمهم في حياتها الحاضرة ٠ انظروا الى ميزانية الدولة البريطانية ذات الشأن في الاقتصاد تجدون ان واردات الكمارك تكون (٤١) بالمائة من ميزانيتها العمومية اي اكثر من النسبة الموجودة عندنا ٠ يجوز ان يعتري هذا المورد بعض الفتور ، انما لا يحدث هذا الفتور او التوقف الا في احوال شاذة ، وان الاحوال الاعتيادية في جميع ميزانيات الدول تجعل لهذا المورد المهم شأنا في ميزانياتها ، ولهذا لا اريد ان يفهم من قولي هـذا بان العراق كمملكة ناشئة يجب ان لا يهتم باحياء مرافق جديدة واستثمار منابع مندرسة تحت الارض او استثمار ما هو موجود من مواد بشكلها الخام والاعتماد على واردات الكمارك فقط ٠ لانه اذا لم يكن لنا منتوج نحصل به على نقود لا نستطيع ان نحصل على دراهم من واردات الكمارك ٠ فاذن هذه مسائل اقتصادية مربوطة بعضها مع بعض ٠ نقطة واحـدة حول تكدس بعض منتوجات العراق وخصوصا التمور ٠ في الحقيقة ان هذا ايضا خطأ اعتقد ان سببه يرجع الى المنتجين والملاكين بالدرجة الاولى فانهم اذا ما رأوا بان الموسم قد ساعدهم من حيث السعر فانهم يركضون دائما وراء الانتاج الكبير ولا يفكرون في الاسواق التي تستورد هـذا المنتوج ٠ حدث في البرازيل ان قامت الحكومة باتلاف اكثر من ثمانين بالمائة من القهوة المكدسة لانها وجدت ان هذا المنتوج المكدس اذا صدر يضر باقتصاديات البرازيل مباشرة ٠ فنحن اليوم نرى ان المنتج في التمور وغيرها في العراق فيما اذا انتج اكثر مما هو قابل للعرض والبيع في اسواق العـالم فانه يضر المنتوج نفسه ٠ صحيح ان منتوج التمور يتطلب بل يستحق المساعدة والمعالجة ٠ فالحكومة لم تقصر في معالجة هذا الوضع ولا زالت تعالجه انما وجدت ان تجارة التمور وزراعتـه وانتاجه اصبحت معقدة لا يمكن تذليلها في وقت كهذا وتسمحون لي ان اقول بان اللوم يتوجه بالدرجة الاولى الى المنتجين انفسهم ٠ والحكومة تريد ان تساعد كما انها ساعدت في بيع بعض المنتوج المكدس عند المنتجين في البصرة الى الالمان بطريقة المقايضة مع السمنت ٠ وكانت هـذه العملية بعد جهود عظيمة بذلت في هذا الشأن فلو لم نحصل على هذه المقايضة الناجحة فما كان لهذا المنتوج الزائد الا النهر ٠ يشتكي الكثيرون من التجار من تمر (ابو الخنيم) الذي هو موضوع البحث والذي لا يصلح جنسه للتجارة ويستند العارفون في هذا الامر وجود هذا النوع من التمر الى عـدم الاعتناء في النخيل من قبل الملاكين الـذين يجب ان يعالجوه بانفسهم : وعلى الحكومة ان تجتهد وتساعد للتحري عن اسواق جديدة لتصريف هذا المنتوج في الخارج وهذا هو الوضع الذي يجب ان تعالجه الحكومة مباشرة ٠

وزير الاقتصاد والمواصلات – جلال بابان – انا كنت اود ان لا اتكلم واكتفي بما ابداه وزير المـالية سوى كلمة واحدة اود ان اجيب بها العين المحترم داود الجلبي وهي قضية السداد والتي سماها البالوعة الكبرى ٠ سادتي اذا نظرنا الى الفصل (١١٨) نجد ان ما خصص للسداد هو (٢٠) الف دينار واذا ما قايسنا هذا المبلغ بالنسبة الى حالات السداد نجد ان طولها يبلغ (١٥٠٠) كيلومترا وكل كيلومتر واحـد يكلف الخزينة (١٥) دينارا فهذه النسبة لا تعتبر كبيرة اذا ما لاحظنا تأثير الفيضان على السداد الترابية وخاصة الزوابع وهـذه مما تؤدي الى تخريب هذه السداد ٠ واعتقد ان كلمتي هذه تجعل العين المحترم يعدل عن التعبير الذي عبّر به عن مصاريف السداد ويصف هـذه الدائرة ازاء تلك الكلفة المقـدرة ٠

عبدالمحسن شلاش – انا لا اريد ان ارجع لاي بحث كان مع وزير المالية سواء كان ذلك البحث في قضيـة الكمارك او التمور او في غير ذلك من النظريات التي ابديت في هذا الشأن غير اني لا اتردد ولا احجم قط عن قضية مشروع النخيل في العراق ولا اخضع لكل ما قاله وزير المالية في ان المسؤولية تعود على الملاكين اكثر من ان تعود على الحكومة ٠ فالمـلاكين انفسهم يعترفون بعجزهم وانهم ليسوا باكفاء او قادرين على القيام به ٠ وهذا المشروع يكون تقريبا ثلث صادراتنـا من المحصولات واذا ما اخذنا بنظر الاعتبار النسبة الحقيقية نجد انها تتراوح بين ٥٠ الى ٧٠ بالمائة اي ما يقارب اكثر من نصف صادرات العراق ٠ ولا يوجد مثل هـذا المنتوج في العالم بهذه الكمية حيث يقدر محصوله عندنا بـ (٨٥) بالمئة من تمر العالم فهذه المزية وهـذا الاختصاص لبلادنا يستحق من الحكومة البذل والسعي وارصـاد المخصصات اللازمـة لتشكيل اللجـان ورفع الحواجز الكمركية عنه ٠ حيث ان الحواجز التي وضعت خلال السبع سنوات المنصرمة هي غير التي كانت عليه في عهد الحكومة العثمانية وفي اثناء الحرب العامة ٠ ليسمح لي وزير المالية بان اقول ان اكثر صـادرات التمور تذهب الى جهات الهند والصين والجهات الشرقية الاخرى ٠ وربما يقدر ما يصدر من التمور الى اوربا وامريكا بما لا يزيد على الاربعين الف طن ٠ في حين ان الذي يصدر

الى جهات الهند والبلاد الشرقية الأخرى يتراوح بين الـ (٨٠ الى ٩٠) الف طن فالرسوم الكمركية ورسوم الميناء التي وضعت على التمور من قبل حكومة الهند ازدادت عما كانت عليه نحو ثلاثين بالمائة حيث انها كانت على عهد الحكومة العثمانية ٥ بالمائة واليوم اصبحت (٣٥) بالمائة فهي باضافة رسوم الميناء تتراوح بين الـ (٤٠ و ٥٠) بالمائة فاصبحت مصاريف الطن الواحد من سواحل الهند الى محلات البيع نحو (٤٥) روبية بينما كان في عهد الحكومة العثمانية من (٩ الى ١٠) روبيات للطن وهذا مما سبب هبوطا في اسعار التمر الساير والزهدي على الأخص هذا من جهة ومن جهة اخرى فاني اشترك مع وزير المالية بان حالة هذا المتوج الحاضرة في العراق ربما هي اكثر مما يلزم وهذا ايضا تعود مسؤليته على عاتق الحكومة ، لانها لم تحدد المغروسات وتجعل لها حدا معينا او تعمل على اتلاف قسم من التمور ليكون الشيء الذي يبقى يأتي بفائدة ولا يصبح عالة وضررا على هذه البلاد ·

داود الجلبي ـ وددت ان ابحث عن نقاط اربع جاءت في خلال كلام وزير المالية من جهة الكمارك انا لا انتقد الرسوم التي تجبى من الكمارك والتي تشكل مبلغا عظيما لا يستهان به من واردات الدولة ، لان دافع الضرائب غالبا لا يروق له ان تجبى منه الضرائب مباشرة · ولما كانت رسوم الكمارك رسوم غير مباشرة لا يحس المستهلك بوطئتها فتخف عليه · وربما وددت ان تزيد وزارة المالية الرسوم على الكماليات كالمسكرات وامثالها ، وتخفف الرسوم عن الأشياء التي اصبحت ضرورية مثل السكر الذي اصبح غذاء لا يستغنى عنه · ذكر وزير المالية ان بقاء الرواتب على ما هي عليه ضروري اذا ما اردنا ان يكون الموظف نزيها · انا ارى ان النزاهة هي مسألة خلقية من جهة الموظف وضبط من جهة الحكومة وكثرة الراتب لا يمنع الموظف من ان يكون غير نزيه · انما يحتمل ان تسوقه كثرة الراتب الى حب الأثراء على اني لا انكر ان صغار الموظفين رواتبهم ضئيلة والفرق بين راتب الدرجات الصغيرة قليل فلا يفرق الراتب بين الدرجة الخامسة عشرة والرابعة عشرة سوى دينار وبين الرابعة عشرة والثالثة عشرة سوى دينارين يحصل عليها الموظف الصغير بعد مرور ثلاث او اربعة سنوات يقضيها في الخدمة ولكن الفرق بين درجة واخرى من الدرجات العليا كبير فانه لا يقل عن الـ ٨ دنانير الى ١٥ دينارا مثال ذلك ان راتب الدرجة الثانية ستون دينارا وراتب الدرجة الاولى ٧٥ دينارا والفرق ١٥ دينارا · تفضل وزير الاقتصاد والمواصلات وتكلم عن السداد واستصغر المصرف الذي خصص لها في هذا العام · نعم اذا نظرنا الى المخصص وهو ٢٠ الف دينار نجده مقدارا ضئيلا نسبيا · ولكن منذ كم سنة ونحن نصرف على السداد والى كم سنة سنصرف في المستقبل ؟ ننظر في هذه الجهة فنرى انه يبلغ الملايين فلا ينبغي ان نذكر ما يصرف سنويا فقط بل انما يلزم ان ننظر الى مجموع ما صرف وكما يقول المثل (حبه حبه تصير قبه) اما من جهة النخيل فيظهر ان الانتاج هو زائد عما يمكن ان يصرف ولا يمكن معالجة امر كساد التمور عندنا الا بثلاثة وجوه : اما ان تسعى الحكومة لايجاد اسواق جديدة لتمورنا · او ان تحدد زراعة التمور ، بان تمنع او تتلف التمور الواطئة مثل تمر (ابو اخشيم) وما اشبه ـ ثالثا ـ تسعى لتكثير صرف التمور عندنا وذلك بان تستعمله في بعض الصناعات مثل استخراج الكحول (السبرتو) وبهذه الصورة يمكن ان تقلل من هذا الوضع الحرج في التمور ·

وزير الداخلية ـ مصطفى العمري ـ تطرق الأخ محمود صبحي الدفتري في خطابه عن الميزانية الى قضية القرض الذي وقع وانتقده بعبارة لا يمكن ان اتفق معه عليها · انني كنت وزيرا في الوزارة التي عقدت القرض المذكور ولذلك اود ان ابين للمجلس العالي كيفية ذلك القرض للاطلاع على الحقيقة · صدر في العام الماضي من المجلس التشريعي قانون للمشاريع ، وقد خصص للصرف عليها ما يقارب (٤) ملايين دينار وتجاه هذا الصرف لم يخصص سوى مبلغ (٦٩٠) الف دينار وهي واردات النفط على ان يؤمن الباقي وقدره (٣) ملايين دينار عن طريق القرض الذي خول المجلس التشريعي الحكومة بعقده بموجب قانون خاص · فالمشاريع الرئيسية التي كان مخصص لها تلك المبالغ كان الصرف عليها جار : كمد السكة الحديدية والمبايعات للجيش · وعند دخولنا في الوزارة الأخيرة مع بعض الاخوان وجدنا ان الصرف قد جرى فعلا بمقادير كبيرة على المشاريع المعينة في القانون ؛ والتي لا يوجد لها واردات سوى حصة النفط والقرض · فحصة النفط تعطى في شهر كانون الثاني ؛ فمن الضروري اذن ايجاد المال لادامة المشاريع العمرانية والتي صرف عليها فعلا مبالغ كبيرة كتجهيزات الجيش والسكك الحديدية · فالوزارة كانت مضطرة جدا لعقد القرض ولكنها اكتفت باخذ مليون دينار وفي شروط لا تخالف السلطة التي اعطيت لها بموجب القانون المصدق من المجلس التشريعي ؛ فبالطبع ان الحكومة

لو لم تكن مخولة بقانون خاص للاستقراض لا تتمكن ان تأتي وتستقرض · كما انها لو لم تجد ان الحكومة قد دخلت بتعهدات للصرف مضطرة لدفعها ولم تجد المبالغ الكافية للدفع لما تقدمت بهذا الاستقراض · واذا لاحظت الصرفيات التي جرت على السكك الحديدية فقط لسنة ١٩٣٧ اظنها بلغت نحو (٩٠٠) الف دينار ، فلو لم يكن قد عقد القرض بمليون دينار فلا اعرف من اين كان يدفع هذا المبلغ الكبير الى السكك الحديدية · وددت ان اعرض هذه الايضاحات لتنوير المجلس العالي عن الأسباب التي دعت لهذا القرض · فالحكومة عندما قامت بعملية القرض لم تكن قد خالفت الشروط المخولة لها بموجب القانون ·

محمود صبحي الدفتري ـ انا اشكر معالي وزير الداخلية على بياناته ، ويتراءى لي مما تفضل به ان الحكومة التي كان معاليه احد اعضائها اضطرت لعقد هذا القرض لسد النقص الذي حصل من جراء الصرفيات في العهد الذي سبق دخول معاليه وزملائه الآخرين في الوزارة · ويتراءى لي ايضا من فحوى حديثه ان تلك الصرفيات وان جاءت غير مخالفة للقانون الا انها جرت خلافا للاصول المالي حيث قد صرفت مبالغ لا وجود لها في خزينة الدولة والميزانية الامر الذي اضطر الحكومة ان تعمل لتلافي هذا النقص بعقد القرض · وبهذه المناسبة اود ان اشير الى الملاحظات التي سجلتها لجنة المالية في مجلس النواب عن الاعمال الماضية بما فيها المبالغ التي صرفتها وزارة الدفاع بسخاء لا يحمد · وانها كانت مثارا للاعتراضات من قبل الرجال السياسيين وفي مقدمتهم من تقدم لتحمل اعباء المسؤلية في الوقت الحاضر (فخامة رئيس الوزراء) ان هذه الحوادث هي التي الجأتنا لان نعود الى ذكر الماضي ويا للاسف ·

الرئيس ـ يتلى الجدول (أ) ·

فتلي الفصل الاول منه وهو :ـ

الباب الاول ـ رواتب التقاعد والمنح

الفصل ١ ـ رواتب التقاعد والمنح ـ ١٧٦٥٠٠ دينار ·

الرئيس ـ يصوت على الفصل الاول · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل الثاني ·

فتلي وهو :ـ

الفصل ٢ ـ نفقات تسفير الموظفين الاجانب ـ ٢٠٠٠ دينار ·

الرئيس ـ يصوت على الفصل الثاني · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل الثالث

فتلي وهو :ـ

الباب الثاني ـ المخصصات الملكية

الفصل ٣ ـ المرتبات الملكية ـ ٥٢٦٥٠ دينار ·

الرئيس ـ يصوت على الفصل الثالث · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل الرابع ·

فتلي وهو :ـ

الفصل ٤ ـ الرواتب (الديوان الملكي) ـ ٤٠٦٠ دينارا ·

الرئيس ـ يصوت على الفصل الرابع · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل الخامس ·

فتلي وهو :ـ

الفصل ٥ ـ المخصصات والخدمات (الديوان الملكي) ١٢٩٠ دينارا ·

الرئيس ـ يصوت على الفصل الخامس · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل السادس ·

فتلي وهو :ـ

الباب الثالث ـ مجلس الأمة

القسم الاول ـ مجلس الاعيان

الفصل ٦ ـ الرواتب ـ ١٠٧١٥ دينارا ·

الرئيس ـ يصوت على الفصل السادس · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل السابع ·

فتلي وهو :ـ

الفصل ٧ ـ المخصصات والخدمات ـ ٤٧٥ دينارا ·

الرئيس ـ يصوت على الفصل السابع • الموافق يرفع يده •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل الثامن •

فتلي وهو :ـ

القسم الثاني ـ مجلس النواب

الفصل ٨ ـ الرواتب ـ ٣٨٧١٣ دينارا •

داود الجلبي ـ ان نسبة النواب الى عدد النفوس عندنا نسبة كبيرة ، كل (٣٠) الف نسمة يقابلها نائب وهذا لا مثيل له في الممالك الاخرى فان اغلب الممالك تعتبر لكل (٥٠) الف نسمة نائب واحد • فارى ان يعدل التشريع بخصوص الانتخابات بوقت مناسب لاجل تقليل هذا العدد لان العبرة بالكيفية لا بالكمية •

آصف وفائي ـ يمكن ان ما تفضل به العين المحترم داود الجلبي صحيح ولكن تعديل هذه النسبة ليست من خصائص المجلس الآن ولا يمكن اجراء تعديل في الانتخابات ما لم يعدل القانون الاساسي فاذا وافقت الحكومة على تعديل القانون الاساسي فيمكن تعديله حسب ما هو مصرح به •

الرئيس ـ يصوت على الفصل الثامن • الموافق يرفع يده •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ـ يتلى الفصل التاسع •

فتلي وهو :ـ

الفصل ٩ ـ المخصصات والخدمات ـ ١٩٨٠ دينارا •

الرئيس ـ يصوت على الفصل التاسع • الموافق يرفع يده •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل العاشر •

فتلي وهو :ـ

الباب الرابع ـ ديوان مراقب الحسابات العام

الفصل ١٠ ـ الرواتب ـ ٨١٥٠ دينارا •

الرئيس ـ يصوت على الفصل العاشر • الموافق يرفع يده •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل الحادي عشر •

فتلي وهو :ـ

الفصل ١١ ـ المخصصات والخدمات ـ ٨٠٠ دينار •

داود الجلبي ـ ديوان مراقب الحسابات العام يؤدي وظيفته كما يلزم ولكن لجان المالية في مجلس الامه يهملون تدقيقاته التي ينظمها في التقارير وتبقى مكدسه لديه كما اشار اليه احد الاخوان قبل هذا • ان مسألة تدقيق تقارير مراقب الحسابات العام مهمة جدا فاذا حصل تجاوز على الميزانية والميزانية (كما نعلم) هي قانون فالتجاوز على القانون جريمة فيجب ان لا يبقى المرتكب لها سالما من العقاب • فاذا دققت لجان المالية هذه التقارير واوصت الحكومة بما يلزم لكي تضرب على ايدي المذنبين والمهملين حصلت النتيجة من هذه المراقبة وحصل الاحترام لقانون الميزانية والا فلا يبقى احترام لقانون الميزانية ولا يبقى لزوم لبقاء ديوان مراقب الحسابات العام • ربما يعترض البعض ويقول ان لجان المالية مشغولة جدا بالميزانية وغيرها من القوانين • نعم يجوز ان يكون هذا في اواخر الدورة ، اما في اوائلها فلم يكن لها شغل تقريبا وكان يمكن النظر في التقارير في بدء الدورة ولهذا احث الاخوان المؤلفين للجنة المالية بان يعنوا في هذه الجهة في اوائل الدورة المقبلة حيث يكون شغلهم قليلا جدا •

آصف وفائي ـ ان تدقيق تقارير مراقب الحسابات العام هو واجب ؛ وحقيقة ان المدة الطويلة التي اعطيت بها التقارير تساهلت فيها اللجان المالية لدرجة ما سواء كان ذلك في مجلس النواب او في مجلس الاعيان • وهذا امر معترف به • كنا قد اجتمعنا في هذه السنة ثلاث او اربع مرات عندما لم يكن لدينا شغل ودققنا التقارير لبضع سنوات وكنا مهتمين بها مثل ما تفضل به العين داود الجلبي ؛ ولكن جاءت الميزانية وقوانين اخرى جعلتنا نؤخر تدقيق التقارير • والذي فهمته ان لجنة المالية في مجلس النواب دققت بعض التقارير ورفعت تقريرها بها ؛ واظنه الآن في ديوان الرئاسة • وانشاءالله اذا بقينا احياء للسنة المقبلة سوف نعطي لها الاهمية اللازمة للنظر فيها بكل دقة كبقية التقارير •

الرئيس ـ يصوت على الفصل الحادي عشر • الموافق يرفع يده •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل الثاني عشر •

فتلي وهو :ـ

الباب الخامس ـ ديوان مجلس الوزراء

الفصل ١٢ ـ الرواتب ـ ٥١٨٠ دينارا

الرئيس ـ يصوت على الفصل الثاني عشر • الموافق يرفع يده •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل الثالث عشر •

فتلي وهو :ـ

الفصل ١٣ ـ المخصصات والخدمات ـ ٦٠٠ دينار •

الرئيس ـ يصوت على الفصل الثالث عشر • الموافق يرفع يده •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل الرابع عشر •

فتلي وهو :ـ

الفصل ١٤ ـ خدمات خاصة ـ ٧٠٥٠ دينارا •

الرئيس ـ يصوت على الفصل الرابع عشر • الموافق يرفع يده •

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل • يتلى الفصل الخامس عشر •

فتلي وهو :ـ

الباب السادس ـ وزارة الخارجية

القسم الاول ـ ديوان الوزارة

الفصل ١٥ ـ الرواتب ـ ١٢٧٤٠ دينارا •

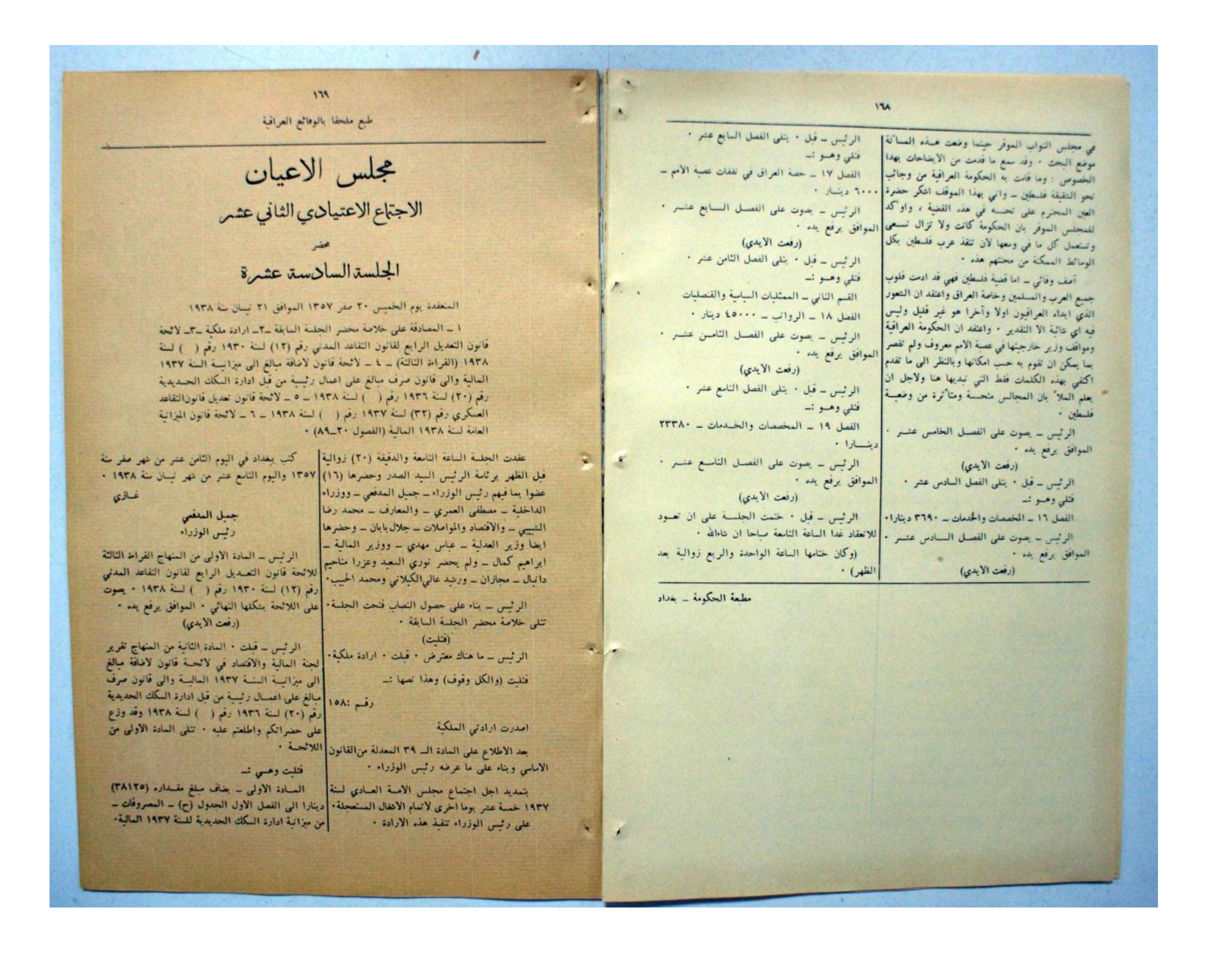
داود الجلبي ـ ان للعراق وخاصة القسم الشمالي منه اتصالا وثيقا بحلب من جهة التجارة ؛ وخصوصا تجارة الاغنام وان المسافرين الى القسم الشمالي من سوريا كثيرون ؛ والاحتياج الى قنصلية عراقية في حلب بارز للعيان فارجو من وزارة الخارجية ان تهتم في احداث قنصلية عراقية في حلب • ولا بأس ان تكون فخرية او غير فخرية • وكذلك نشعر بعين الاحتياج في كراجي ايضا •

آصف وفائي ـ علاوة على ما تفضل به العين داود الجلبي سمعت ان في النية تشكيل قنصلية في حلب ثم طرق سمعي ان وزارة الخارجية صرفت النظر عن حلب وترغب بتأسيسها في كراجي فهل هذا صحيح ام لا ؟

وزير الخارجية ـ توفيق السويدي ـ الحاجة الى فتح قنصلية في حلب لم تتعين تماما بعد ولهذا لم تقرر الحكومة محل التأسيس ، انما كانت المسألة تردد بالنظر للاهمية ما بين الشام وحلب • وبالنظر لاهمية قنصلية الشام وجدت الحكومة من الاحرى فتحها اولا فلوجدت الترتيبات اللازمة لاكمال معدات قنصلية الشام ثم سوف تنظر في مسألة قنصلية حلب فاذا توقفت تماما من الحاجة اليها كما ذكر الاعيان المحترمون ، فانها سوف لا تتردد في ذلك • اما مسألة كراجي فقد حصل تحقيق دقيق اسفر عن اهمية تأسيس قنصلية هناك ونظرت الحكومة في هذا الامر بعين الاهتمام فهذه المسائل ـ كما يقدرها الاعيان المحترمون ـ لها عوامل كثيرة تجتمع حتى تحمل الحكومة على فتح قنصلية • اما اذا اقتنعت الحكومة بوجوب فتح قنصلية فانها لا تتأخر عن فتحها • اما مسألة فتح قنصلية فخرية في حلب فهي تحت الدرس • كما انها بدأت تشتغل في احداث قنصليتين فخريتين واحدة في (واشنطون) واخرى في (استوكهولم) خصوصا بعد ان اخذنا نصدر التمور الى السويد وربما نتوسع في محال اخرى • فعند النظر في مثل هذه المسائل لابد وان نعطي الاهمية الكافية الى ما تستحقه قنصلية حلب وغيرها •

محمود صبحي الدفتري ـ بمناسبة البحث عن ميزانية وزارة الخارجية اود ان اتطرق الى موضوع لابد وانه يخص الجميع ، فقد اشغل بال سكان البلاد العربية عامة والعراق خاصة ؛ واني اؤمل من الحكومة الحاضرة ان تعطي القضية العربية حقها خصوصا وان اعضاءها كلهم يتحسسون بحس يستوجب الشكر والتقدير وبالاخص فخامة المدفعي الذي هو في طليعة من تفادى وخدم هذه القضية خدمات سجلها له التاريخ • واؤمل ان تعمل الحكومة الحاضرة بخطوات اوسع للتقرب بين الشعوب العربية • وبهذه المناسبة لابد من التنويه عن الحادثات المؤلمة التي انعكس صداها في البلاد العربية والتي تقع في فلسطين الآن • سادتي ان الشعب العراقي اظهر علاقة كبيرة نحو اخواننا العرب في فلسطين ، ولا شك ان افراد الحكومة انفسهم كافراد هذه الامة يشعرون بعين الشعور • ان في فلسطين اليوم حوادث مؤلمة لا يحتمل السكوت عنها خصوصا وانها تقع في قرن مملوء بالحسيات البشرية • لقد افاض الخطباء في مجلس النواب عن شعور الامة العراقية في هذا الشأن ولا بد من ان المجلس العالي يجل ويجاري الشعور المستحوذ على الجميع • اني لا اود بكلماتي هذه ان احرج موقف الحكومة الشاعرة بواجباتها بهذا الباب والساعية جهد الاستطاعة لهذه الغاية ولكن اقل ما يمكن قوله في هذا الباب هو ان هذا الامر لا يتفق مع روح المدنية الحاضرة خصوصا من قبل حلفائنا البريطانيين •

وزير الخارجية ـ اشكر الخطيب المحترم الذي كان من الملتفتين الى ما قدمت من البيانات



١٦٨

في مجلس النواب الموقر حينما وضعت هذه المسألة موضع البحث ٠ وقد سمع ما قدمت من الايضاحات بهذا الخصوص : وما قامت به الحكومة العراقية من وجائب نحو الشقيقة فلسطين ـ واني بهذا الموقف اشكر حضرة العين المحترم على تحسه في هذه القضية ، واوكد للمجلس الموقر بان الحكومة كانت ولا تزال تسعى وتستعمل كل ما في وسعها لان تنقذ عرب فلسطين بكل الوسائط الممكنة من محنتهم هذه ٠

آسف وفائي ـ اما قضية فلسطين فهي قد ادمت قلوب جميع العرب والمسلمين وخاصة العراق واعتقد ان الشعور الذي ابداه العراقيون اولا وآخرا هو غير قليل وليس فيه اي شائبة الا التقدير ٠ واعتقد ان الحكومة العراقية ومواقف وزير خارجيتها في عصبة الامم معروف ولم تقصر بما يمكن ان تقوم به حسب امكانها وبالنظر الى ما تقدم اكتفي بهذه الكلمات فقط التي نبديها هنا ولاجل ان يعلم الملأ بان المجالس متحسة ومتأثرة من وضعية فلسطين ٠

الرئيس ـ يصوت على الفصل الخامس عشر ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل السادس عشر ٠ فتلي وهو :ـ

الفصل ١٦ ـ المخصصات والخدمات ـ ٣٦٩٠ دينارا٠

الرئيس ـ يصوت على الفصل السادس عشر ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل السابع عشر ٠ فتلي وهو :ـ

الفصل ١٧ ـ حصة العراق في نفقات عصبة الامم ـ ٦٠٠٠ دينار ٠

الرئيس ـ يصوت على الفصل السابع عشر ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل الثامن عشر ٠ فتلي وهو :ـ

القسم الثاني ـ الممثليات السياسية والقنصليات

الفصل ١٨ ـ الرواتب ـ ٤٥٠٠٠ دينار ٠

الرئيس ـ يصوت على الفصل الثامن عشر ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل التاسع عشر ٠ فتلي وهو :ـ

الفصل ١٩ ـ المخصصات والخدمات ـ ٢٣٣٨٠ دينارا ٠

الرئيس ـ يصوت على الفصل التاسع عشر ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ ختمت الجلسة على ان تعود للانعقاد غدا الساعة التاسعة صباحا ان شاءالله ٠

(وكان ختامها الساعة الواحدة والربع زوالية بعد الظهر) ٠

مطبعة الحكومة ـ بغداد

١٦٩

طبع ملحقا بالوقائع العراقية

مجلس الاعيان

الاجتماع الاعتيادي الثاني عشر

محضر

الجلسة السادسة عشرة

المنعقدة يوم الخميس ٢٠ صفر ١٣٥٧ الموافق ٢١ نيسان سنة ١٩٣٨

١ ـ المصادقة على خلاصة محضر الجلسة السابقة ـ٢ـ ارادة ملكية ـ٣ـ لائحة قانون التعديل الرابع لقانون التقاعد المدني رقم (١٢) لسنة ١٩٣٠ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ (القراءة الثالثة) ـ ٤ ـ لائحة قانون لاضافة مبالغ الى ميزانية السنة ١٩٣٧ المالية والى قانون صرف مبالغ على اعمال رئيسية من قبل ادارة السكك الحديدية رقم (٢٠) لسنة ١٩٣٦ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ ـ ٥ ـ لائحة قانون تعديل قانون التقاعد العسكري رقم (٣٢) لسنة ١٩٣٧ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ ـ ٦ ـ لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٨ المالية (الفصول ٢٠ـ٨٩) ٠

عقدت الجلسة الساعة التاسعة والدقيقة (٢٠) زوالية قبل الظهر برئاسة الرئيس السيد الصدر وحضرها (١٦) عضوا بما فيهم رئيس الوزراء ـ جميل المدفعي ـ ووزراء الداخلية ـ مصطفى العمري ـ والمعارف ـ محمد رضا الشبيبي ـ والاقتصاد والمواصلات ـ جلال بابان ـ وحضرها ايضا وزير العدلية ـ عباس مهدي ـ ووزير المالية ـ ابراهيم كمال ـ ولم يحضر نوري السعيد وعزرا مناحيم دانيال ـ مجازان ـ ورشيد عالي الكيلاني ومحمد الحبيب٠

الرئيس ـ بناء على حصول النصاب فتحت الجلسة٠ تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ٠

(فتليت)

الرئيس ـ ما هناك معترض ٠ قبلت ٠ ارادة ملكية٠

فتليت (والكل وقوف) وهذا نصها :ـ

رقم :١٥٨

اصدرت ارادتي الملكية

بعد الاطلاع على المادة الـ ٣٩ المعدلة من القانون الاساسي وبناء على ما عرضه رئيس الوزراء ٠

بتمديد اجل اجتماع مجلس الامة العادي لسنة ١٩٣٧ خمسة عشر يوما اخرى لاتمام الاشغال المستعجلة٠ على رئيس الوزراء تنفيذ هذه الارادة ٠

كتب ببغداد في اليوم الثامن عشر من شهر صفر سنة ١٣٥٧ واليوم التاسع عشر من شهر نيسان سنة ١٩٣٨ ٠

غازي

جميل المدفعي
رئيس الوزراء

الرئيس ـ المادة الاولى من المنهاج القراءة الثالثة للائحة قانون التعديل الرابع لقانون التقاعد المدني رقم (١٢) لسنة ١٩٣٠ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ ٠ يصوت على اللائحة بشكلها النهائي ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ المادة الثانية من المنهاج تقرير لجنة المالية والاقتصاد في لائحة قانون لاضافة مبالغ الى ميزانية السنة ١٩٣٧ المالية والى قانون صرف مبالغ على اعمال رئيسية من قبل ادارة السكك الحديدية رقم (٢٠) لسنة ١٩٣٦ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ وقد وزع على حضراتكم واطلعتم عليه ٠ تتلى المادة الاولى من اللائحة ٠

فتليت وهي :ـ

المادة الاولى ـ يضاف مبلغ مقداره (٣٨١٢٥) دينارا الى الفصل الاول الجدول (ح) ـ المصروفات ـ من ميزانية ادارة السكك الحديدية للسنة ١٩٣٧ المالية٠

الرئيس ـ يصوت على المادة الاولى من اللائحة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثانية من اللائحة . فتليت وهـي :ـ

المـادة الثانية ـ يضاف مبلغ مقـداره (٩٤٣٠٠٠) دينار الى المادتين الاولى والثانية من قانون الاعمال الرئيسية رقم (٢٠) لسنة ١٩٣٦ ويخصص هـذا المبلغ الى مشروع مد خط بيجي ـ تل كوجك .

ناجي السـويدي ـ اظن ان المبلغ المرصد في هـذه المـادة هو من المبالغ المستقرضة في السنة السابقـة بموجب قانون الاستقراض ، وهو الذي خصص لادارة السكك الحديدية . وبعض الاخوان وانا من جملتهم نود الاطلاع على كيفية هذا القرض وشروطه والتعديلات التي طرأت عليه لاننا نعلم انه قد سبق للحكومة العراقية ان تشبثت في اجـراء بعض العقود المماثلة له . لهذا نود ان نقف على كيفية جريان هـذا القرض وبمـا ان وزير المـالية غير موجود لذا ارجيء سؤالي هـذا الى المذاكرة على ميزانية وزارة المالية .

الرئيس ـ يصوت على المادة الثانية من اللائحـة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثالثة من اللائحة . فتليت وهـي :ـ

المادة الثالثة ـ يفتح فصل خاص برقم (٢٩) وعنوان (قروض للبلديات) في الجدول (ك) الملحق بالميزانية العامة للسنة ١٩٣٧ ويخصص له مبلغ مقداره (٨١٣٠٠) دينـار .

الرئيس ـ يصوت على المادة الثالثة من اللائحة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الرابعة من اللائحة . فتليت وهـي :ـ

المادة الرابعة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الرئيس ـ يصوت على المادة الرابعة من اللائحة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الخامسة من اللائحة . فتليت وهـي :ـ

المادة الخامسة ـ على وزير المـالية تنفيذ هـذا القانـون .

الرئيس ـ يصوت على المادة الخامسة من اللائحة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . المادة الثالثة من المنهاج تقرير لجنة المالية والاقتصاد في لائحة قانون تعـديل قانون التقاعد العسكري رقم (٣٢) لسنة ١٩٣٧ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ . تتلى المادة الاولى من اللائحة .

فتليت وهـي :ـ

المادة الاولى ـ تلغى المادة (٢٥) من قانون التقاعد العسكري رقم (٣٢) لسنة ١٩٣٧ ويحل محلها ما يأتي :ـ
المادة الخامسة والعشرون ـ أ ـ اذا احيل او اعيد ضابط الى التقاعد وتوفرت فيه الشروط التاليـة فيمنح مكافأة تعـادل رواتب سنة كاملة لراتبه الاخير علاوة على ما يستحقه من راتب التقاعد وفق هذا القانون .

١ ـ ان يكون قد اكمل (٣٠) سنة خدمة تقاعدية ما عدا المـدد المضافة اليها بداعي الخدمة الحربية او الفترات .

٢ ـ ان يكون قد قضى منها (١٥) سنة على الاقل في الجيش العراقي .

ب ـ يحرم من المكافأة المنصوص عليهـا في الفقـرة السـابقة :ـ

١ ـ الضابط المحال على التقاعد لسوء السلوك .

٢ ـ الضابط الذي يطرد من الجيش .

٣ ـ الضابط الذي يرتكب احـدى الجرائم او الافعال المنصوص عليها في المادة الرابعة من القانون .

٤ ـ الضابط المتقـاعد المعـاد استخدامـه اذا كانت خدماته الاخيرة بعد اعادة استخدامه تقل عن خمسة عشر سنة بصورة متواصلة .

ج ـ اما الضباط الذين يحالون على التقاعد بناء على تحديد السن ويواصلون الخدمـة بصفـة كونهم ضباط احتياط فيستفيدون من احكام الفقـرة (أ) السـابقـة .

ناجي السويدي ـ انا لم الاحظ هـذه المادة جيدا واظن يوجد فيها غلط في التعبير اذ جاء في الفقرة الثانية منهـا عبارة (اذا سبقت له خدمات في الجيش التركي) واظن المقصود هنا هو الجيش العثماني لان هـذا الاسم هو الذي كان يطلق عليه قبل الحرب اما تعبير الجيش التركـي فقـد اطلـق اخيرا علـى الجيش الحـالي للجمهورية التركية وما اظن ان الخدمـة في الجيش التركي معتبرة خدمة تدخل في حسـاب التقاعد لذلك لا ادري ما هو المقصود من عبارة الجيش التركي . فعليه اذا يمكن تصحيحها فلنصححها .

رئيس الوزراء ووكيل وزير الدفاع ـ جميل المدفعي ـ نعم القصد من هـذه العبارة هو الجيش العثماني طبعا . كما يجوز ان يشمل الخدمة في الجيش التركي وكذلك يشمل الخدمة في الجيش العربي في الحجـاز وسوريا ايضـا .

الرئيس ـ يصوت على المادة الاولى من اللائحة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثانية من اللائحة . فتليت وهـي :ـ

المادة الثانية ـ تلغى المادة (٣٥) من قانون التقاعد العسكري .

الرئيس ـ يصوت على المادة الثانية من اللائحة الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثالثة من اللائحة . فتليت وهـي :ـ

المادة الثالثة ـ تعتبر المـادة (٣٦) من القـانون بمثابة فقرة (أ) ويضاف اليها ما يلي كفقرة (ب) :ـ
ب ـ تمنح عوائل الضباط الطيارين الذين هم دون المقدم رتبة والذين يستشهدون اثناء الطيران بنتيجة قيامهم بالواجب بظروف خاصة وبشجاعة خارقة منحـة نقدية لا تتجاوز المائتي دينار علاوة على المكافأة النقدية التي تمنح بموجب الفقرة المتقدمة على ان يتـم المنح باقتراح من وزارة الدفاع وقرار من مجلس الوزراء .

الرئيس ـ يصوت على المادة الثالثة من اللائحـة الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الرابعة من اللائحة . فتليت وهـي :ـ

المادة الرابعة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الرئيس ـ يصوت على المادة الرابعة من اللائحة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الخامسة من اللائحة . فتليت وهـي :ـ

المادة الخامسة ـ على وزير المـالية والدفاع تنفيذ هـذا القانون .

الرئيس ـ يصوت على المادة الخامسة من اللائحة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . المـادة الرابعـة من المنهاج الاستمرار في المذاكرة على لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٨ المالية .

ناجي السويدي ـ المذاكرة على الميزانية ستستمر مدة طويلة . فهل يرى مقـام الرئاسـة من المناسب ان تؤجل الجلسة خمس دقائق لاجل التصويت على هـذه اللوائح وثم تنتقل بعـد ذلك الى الميزانية العامة .

(اصوات ـ مناسب)

الرئيس ـ اجلت الجلسة خمس دقائق ليعود فيها المجلس العالي للتصويت الثالث على هذه اللوائح .

(وبعد مضي المدة عاد المجلس الى الالتئام) .

الرئيس ـ اعيد افتتاح الجلسة . يصوت التصويت الثالث على لائحة قانون لاضافة مبالغ الى ميزانية السنة ١٩٣٧ المـالية والى قانون صرف مبالغ على اعمـال رئيسية من قبل ادارة السكك الحديدية رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ بذكر الاسماء . تتلى الاسماء .

آصف وفائي	موافق
جلال بابان	»
جميل المـدفعي	»
داود الجلبي	»
عبدالله صـافي	»
علي الدوغرمجي	»
عبدالمحسن شـلاش	»
محمد رضا الشبيبي	»
محمد علي القزويني	»

محمود صبحي الدفتري	موافق
مظهر الحاج صكب	«
ناجي السويدي	«
يوسف عمانوئيل	«

الرئيس ــ قبلت بالاتفاق · يصوت التصويت الثالث على لائحة قانون تعديل قانون التقاعد العسكري رقم (٣٢) لسنة ١٩٣٧ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ ·

ناجي السويدي ــ كنت قد بينت ملاحظة حول الفقرة الثانية من المادة الأولى من هذه اللائحة ولما اعدنا النظر فيها وجدت انه اذا بقيت العبارة على حالها وهي (على الضابط ان يقضي مدة (٣٠) سنة في الخدمة ١٥ منها في الجيش العراقي على ان تكون سبقت له خدمة ١٥ سنة في الجيش التركي) فيحرم الضباط الذين سبقت لهم خدمات في الجيش العربي في الحجاز وامثالها من الخدمات · ولذلك فتمديد الخدمة السابقة بالجيش التركي يحرم الكثير منهم من حقوقهم السابقة لذا اقترح على المجلس العالي اضافة كلمة (منها) الى آخر العبارة وحذف عبارة (اذا سبقت له الى آخره) فيما اذا وافق المجلس العالي على الاقتراح الذي قدمته ·

الرئيس ــ يتلى اقتراح العين ناجي السويدي ·

فتلي وهو :ــ

سماحة رئيس مجلس الاعيان

اقترح ان تكون الفقرة (٢ أ) من المادة الاولى على الوجه الآتي :ــ

٢ ــ ان يكون قد قضى منها (١٥) سنة على الأقل في الجيش العراقي ·

ناجي السويدي

الرئيس ــ يصوت على اقتراح العين ناجي السويدي · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبل · يصوت على المادة الأولى حسب التعديل المقترح · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبلت · يصوت التصويت الثالث على لائحة قانون تعديل قانون التقاعد العسكري رقم (٣٢) لسنة ١٩٣٧ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ــ قبل · نرجع الآن الى المادة الرابعة من المنهاج · يتلى الفصل العشرون من لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٨ المالية ·

فتلي وهو :ــ

الباب السابع ــ وزارة المالية

القسم الأول ــ ديوان الوزارة

الفصل ــ ٣٠ ــ الرواتب ــ (١٨٠٤٠) دينارا ·

محمود صبحي الدفتري ــ لقد دار البحث في الجلسة الماضية بصورة عرضية عن القرض الذي عقدته الحكومة السابقة في السنة الماضية · وبهذه المناسبة اود ان يتفضل معالي وزير المالية ويعطينا الايضاحات اللازمة حول الاسباب الموجبة التي دعت الحكومة السابقة لعقد هذا القرض وما آلت اليه النتيجة مع بيان الشروط التي حصلت عليها الحكومة عند عقدها القرض والاسباب التي دعت لان يحول هذا القرض من خزينة الدولة الى ادارة السكك الحديدية ·

وزير المالية ــ ابراهيم كمال ــ اذا اجبت على سؤال العين المحترم فاني في نفس الوقت اظن ــ كما فهمت ــ سأجيب فخامة العين ناجي السويدي ايضا · اسباب القرض لا استطيع ان ابينها اكثر مما بينها المسؤولون في الحكومة التي قامت بعملية القرض واظن ان احد اعضاء الحكومة التي قامت بعملية القرض صرح بالأمس عن الاسباب التي رأتها تلك الحكومة كافية للقيام بعقد هذا القرض فانا لا استطيع ان ازيد على ذلك او انقص منه شيئا · اما شروط القرض فانها مذكورة في تقرير اللجنة المالية في المجلس النيابي في الصفحة (٧٦) اذ توجد هنالك ايضاحات كافية زودتها بها وزارة المالية اثناء المناقشة في اللجنة · ولا مانع يمنعني من ايراد بعض النقاط بصورة وجيزة عن القرض · عقد هذا القرض كمبلغ اسمي قدره مليون دينار بفائدة (٤½) بالمائة · والخزينة تكبدت لقاء هذا القرض ٦ بالمائة من قيمة الاصدار باعتبار (٩٤) باون لكل مائة باون و(٢) بالمائة عن رسوم الطوابع اذ بلغ مجموع الرقم الأول (٦٠) الف باون والرقم الثاني (٣٠) الف باون و٣½ بالمائة لقاء عمولة للوكلاء بلغت (٣٥) الف باون ومصروفات حفر القوالب لطبع السندات واجور المحامات والاستشارة (٢٨٣٨) باون وكسور مما بلغ مجموعه (١١٧٨٣٨/٧٧٤) دينار انزلت من مبلغ المليون دينار والباقي هو الذي دفع للحكومة العراقية باقساط معروفة · وفضلا عن ذلك فقد حجز الوكلاء مبلغ (٤٧٫٥٠٠) دينار كضمان لتسديد القسط الذي يستحق على الحكومة في شهر تموز من كل سنة

لحين اطفاء جميع القرض · فيصبح بذلك صافي القرض الذي قبضته الحكومة العراقية (٨٣٤٦٦١/٢٢٦) دينار وسيطفى هذا القرض لغاية سنة ١٩٥١ اي ان مجموع ما يدفع عن كل سنة (٩٥) الف دينار · هذه هي شروط القرض ــ كما عرضت ــ تجدونها في سند القرض بصورة صريحة · ان هذا القرض استقرضته الحكومة العراقية لغرض تمديد السكك الحديدية واعمال اخرى فارادت هذه الحكومة بعدما تغلبت بدرجة ما على الوضع المالي ان تطمن اصحاب الأسهم والسندات بانه حقيقة ارصد الى مشروع اقتصادي يؤمل منه بان يجلب الفوائد والمنافع · فتقرر بان يدفع جميعه الى السكك الحديدية وان يكون ما يجب دفعه كخدمة القرض ــ حسب التعبير المالي ــ من ميزانية السكك الحديدية وستطلعون عليه عند المذاكرة في ميزانية السكك الحديدية نفسها اذ ارصد في ميزانيتها لهذه السنة (٩٥) الف دينار لقاء خدمة هذا القرض كما سيرصد هذا المبلغ في كل سنة · وهذه انما هي في الحقيقة ترتيبات داخلية لأن الحكومة العراقية لا تريد ان تجعل لمصلحة السكك الحديدية في العراق بالنسبة الى الممالك الأجنبية صفة مستقلة عن الحكومة العراقية فالحكومة العراقية هي التي تزود السكك الحديدية بما تحتاج اليه من المال حتى تستطيع البلاد استثمارها من توسيعها وتمديد خطوطها · والحكومة العراقية مادامت هي نفسها يترتب عليها ان تقوم بالمال لتزويد السكك يترتب هذا الترتيب الداخلي فهذا هو الذي وقع · وستطلعون الآن ايضا في لائحة قانون الاعمال الرئيسية التي ستقدم الى مجلسكم العالي على مبلغ مليون دينار تعهدت الحكومة العراقية باقراضه الى السكك الحديدية حتى تستمر على تمديد الخط الحديدي وادخال قسم غير قليل من التحسين عليه ، ليكون الخط قابلا للنقل ويستفاد منه استفادة متناسبة ·

داود الجلبي ــ كانت وزارة المالية قد اسلفت بعض الناس سلفات متعددة · ونسمع ان وزارة المالية لم تستوف حتى الآن من هذه السلفات شيئا يذكر فارجو من معالي الوزير المختص ان يبين الاسباب الموجبة لعدم استيفاء هذه السلفات ·

ناجي السويدي ــ قبل ان ابدي ملاحظاتي حول ما ابداه وزير المالية ارجو ان يتفضل بالاجابة عن نقطتين للاستيضاح وهي :ــ

هل هذا القرض ضمن صراحة بواردات الحكومة التي تأتي من شركات النفط ؟ وهل صرفت الحكومة شيئا من المبالغ المستقرضة على رواتب موظفي الدولة قبل ان يدور الى السكك الحديدية ؟

وزير المالية ــ نعم ان وزارة المالية قامت بموجب قوانين سنت لهذا الغرض لتسليف الاشخاص · وهناك مبالغ موقوفة ولا زالت باقية بذمة الاشخاص المستلفين ولم تؤد للخزينة · ان الاعذار التي يبديها المستلفون هي كثيرة · وان الخزينة من جهتها تقوم باستماع الاعذار المعقولة ، وتوافق على التأجيل ، انما اذا وجدت ان الاعذار غير مقبولة ولا مجال لقبول التأجيل فان الخزينة تبادر بالتحصيل حسب قانون جباية اموال الحكومة · اما جوابي على سؤال العين ناجي السويدي فاقول نعم ان في سندات القرض صراحة بانه مضمون بواردات الحكومة من النفط · نعم ان هذا المبلغ الذي استقرض بواسطة (بيرلك براذرز) من لندن صرف لاغراض غير اغراض السكك الحديدية انما الحكومة تداركت الامر بعملية داخلية جعلته مخصصا ليصرف عليها ؛ وبالفعل ان السكك الحديدية صرفت كثيرا من المبالغ ؛ واستطيع ان اقول بان المبالغ التي صرفت لغرض التمديد اكثر من المبلغ الذي يجب ان يحول اليها وهو اقل من ذلك كما يتبين لحضراتكم ·

ناجي السويدي ــ بالنظر الى التفصيلات التي ادلى بها معالي الوزير حول قضية القرض ، اظن يحق لي ان احمد الله كثيرا على زوال الخطر الذي كان يوشك ان يداهم هذه الأمة ومؤسساتها ويحملها تكاليف قد تنوء تحتها الأجيال الحاضرة والمقبلة لأن هناك تثبت اقترن بتصديق مجلس الأمة عن عقد قروض لا تقل عن ثلاثة ملايين دينار · وهناك بيانات رسمية واعلانات حول القيام بمشاريع عمرانية واسعة كانت تتطلب الاستقراض بما لا يقل عن (١٣) مليون دينار · فلو كان الحبل بقيا على الجرار ، ولو استمرت تلك الفكرة على هذه الأسس التي شاهدنا نتائجها الآن لكنا جابهنا ــ في يوم من الأيام ــ عجز خزينة الدولة باجمعها عن اداء ما يترتب عليها من الفوائد والعمولات والقمسيونات · انا اتخطر عندما تشكلت الوزارة المدفعية الثالثة واضطلعت مدة يسيرة بالعمل في وزارة المالية وجدت امامي تشبثا للقيام بعقد قرض يقرب من الثلاثة ملايين دينار لتخصيصه لأمور عمرانية وكان جاهزا يفتقر الى تصديق من مجلس الأمة · وحسبما اتخطر ان الشرائط التي كانت وضعت بصورة ابتدائية وقطعية ان الارباح السنوية تكون نصف بالمائة زيادة عما تدفعه الحكومة البريطانية في مثل هذه الحالات على ان لا يزيد ما تدفعه الحكومة العراقية عن ٥ بالمائة وكلنا نعلم ان الحكومة البريطانية لم تدفع عن قروضها ربحا يزيد على ٣ بالمائة · ثم اظن ان قيمة الاصدار ما كانت تزيد على (٩٦) باون لكل مائة باون ولم يكن

هناك بحث عن العمولة والطوابع وغيرها : فاذن الضيق المالي الذي حصل آنذاك هو الذي جعل المسؤولين ان لا يتبصروا ويقدموا على القرض بأي شرائط كانت. والدليل على ذلك ان ما تفضل به وزير المالية بان القصد من القرض هو لم يكن منحصرا في تخصيصه لامور عمرانية وتمديد السكك الحديدية ، وانما صرف منه ملأ المبالغ الكبيرة على المصاريف اليومية مما جعل الحكومة الحاضرة ـ عندما انتقلت اليها المسؤولية ـ ان توقف الأعمال الرئيسية العمرانية لئلا تضطر لاستعمال المبالغ المستقرضة لخدمة المصالح الاعتيادية في الدولة. واما ضمانه بالنفط فاظن انه اكبر دعاية سيئة وجهت للعراق والى مقدرته المالية • اني ما كنت اتصور بان الحكومة العراقيـة تضطر في يوم من الايام لان تعطي ايرادات النفط كضمان لاجل ان تستقرض مليون دينار. كانت ابواب البيوت المالية مفتوحة ، والناس متشوقة لتشجيع الخزينة الى عقد قرض يزيد اضعافا مضاعفة عن هذه المبالغ من دون ان يطلب اي ضمانة من الحكومة العراقية • واشير خصوصا الى المبالغ الطائلة التي خصصت الى المتوسطين في عقد القروض مما جعل كل واحد يفكر بصورة عميقة فيما اذا كانوا يستحقون امثال هذه المبالغ الجسيمة ام لا ؟ • اما وقد تم الامر وتقدمت الحكومة بعملية سريعة وحازمة جعلت الخزينة تتخلص من عبء هذا القرض ونقله الى السكك الحديدية فمع الاسف ستضطر هذه الدائرة ـ التي اصبحت اموالها من اموال الدولة ـ من ابقاء هذا القرض لقاء هذه المبالغ التي استلفتها اي ستضطر لدفع مليون و(٤٠٠) الف دينار تقريبا • فانا مع الاسف اجد امثال هذه العمليات تتكرر ونحن كامنون ومن ورائنا النواب ناخذ المعلومات ونسجلها ونكتفي بها من دون تدقيق الاسباب الموجبة ومن دون ان نوجه الاسئلة المقتضية فيما اذا كانت هناك خطيئات حقيقية بارزة ام لا • ونكتفي بتحميل عاتق الامة امثال هذه المسؤوليات المالية • اظن اذا استمرت هذه الاعمال الى مدة طويلة فاننا نكون جميعا قد قصرنا في واجبنا في هذا الشأن لانه من يضمن لنا المستقبل فيما اذا ارادت الحكومة ان تقدم على هذه العمليات المالية او تحمل المسؤوليات على عاتق الاجيال القادمة • ما دام ليس هناك رادع او مانع ؟ • وماذا تكون حالة البلاد في المستقبل ؟ نحن كلنا نعلم ان استقلال مصر انما ضاع بسبب ما قام به المسؤولون من استقراضات وتبذيرات • والامة المصرية بذلت ما بذلت في هذا السبيل واراقت ما اراقت من دماء الى ان توصلت الآن الى الاستقلال وان الحكومة العثمانية عندما عقدت القروض في السابق كان من نتائجها ان كنا نحن من جملة المسؤولين عن ادائها بعد مرور مدة لا تقل عن (٦٠) سنة بحيث ان ما اقتصدناه من اموال الامة دفعناه الى سندات الاستقراض العثمانية • فانا ارجو ان تهتم الحكومة ومجلس الامة من ورائها في مسألة الاستقراضات التي قد تقضي يوما ما على وضعية البلاد واستقلالها •

داود الجلبي ـ كنت اود ان يبين لنا وزير المالية مجموع مقدار السلفات التي بحث عنها والمقدار الذي استرد منها الى الآن • وارجو ان لا تكون الوزارة متهاونة بخصوص استرجاع هذه السلفات فان مرور الزمان يجعل هذه السلفات في خطر •

يحكى ان رجلا كان يستقرض دائما فعجب منه احد اصحابه فقال له اراك تستقرض دائما فكيف توفي ديونك ؟ فاجابه اما الديون القديمة فلا اؤديها فقال له وماذا تفعل في الديون الجديدة ؟ فاجابه هذا امر سهل اعتقها ثم لا اؤديها ايضا •

فانا اخشى ان يكون مصير هذه السلفات مثل مسألة هذا الرجل يعتقها وثم لا يؤديها •

وزير الماليـة ـ ملاحظـة بسيطـة اود تبيانها حول بيانات فخامة ناجي السويدي • لا اقصد منها الرد • وانما توضيح الوضع الراهن • السكك الحديدية منذ تألفت هذه الحكومة الى الآن لم يصرف عليها في الحقيقة الا مبلغ زهيد جدا على سبيل التسليف • انما الصرف الذي تم من آب الى هذا اليوم اي الى آخر مارت بالطبع كان مقابل هذا القرض المستحصل من اسواق لندن وقد وجدت عندما جئت الى وزارة المالية انه استلم منه قسط واحد واما المبالغ الاخرى فقد استلمتها انا وادخلت الى الخزينة العامة كواردات • وكنت احولها ـ كوسيط ـ الى السكك الحديدية • هذه ملاحظة بسيطة حول هذه القضية •

اما قضية القرض او القروض فانها كانت على ما اتذكر موضع البحث منذ زمن طويل امام المغفور له جلالة الملك فيصل وقد بحث فيها في فرص مختلفة • انما النية كانت متجهة الى ان كل قرض يعقد في العراق يجب ان يكون لاغراض عمرانية ومشاريع استثمارية اقتصادية تعود على البلاد بواردات يحصل منها الرخاء • ولا تصرف على جهات اخرى تستنزف الاموال من دون عوض • وهذا هو الذي حدا بالمسؤولين في ان يضعوا في نفس السندات بان المليون دينار الاسمي الذي استقرض يصرف لغرض تمديد السكك الحديدية واعمال

اخرى • وانا ايضا كاحد الاشخاص الذين قدر لهم الحظ الاشتغال في وزارة المالية بضع سنين ودرس الاعمال ينصح بعدم الاستقراض الا عند الضرورة القصوى التي يقصد بها التخلص من المخاطر والمهالك بصورة خاصة. اي فيما اذا لم نحصل على فائدة محسوسة اوصي بعدم الاقدام على القروض ونحن نحمد الله بان العراق بوضعه الاعتيادي يتقدم نحو التحسن فيما يتعلق بزيادة ايراده وفيما اذا احسنا الصنع واحسنا العمل واستثمرنا ما عندنا من منابع تحت الارض او فوقها يستغني عن كثير من المواد الاجنبية من الخارج • هذه عقيدة شخصية واظن الجميع متفقين معي •

جوابا للعين الدكتور داود الجلبي هناك عمليتا اسلاف قامت بهما الحكومة العراقية الاولى عملية شهيرة مضى عليهـا نحو سبع سنوات وهـي عمليـة اسلاف المزارعين ضمن شرائط قانونية معينـة خصص لها مبلغ قدره (١٠٠) الف دينار • ولا يزال قانونها نافذا • والعمليـة الثانيـة تسليف متوجات زراعيـة لا تسليف دراهـم • وعمليـة اخرى اجريت في السنة الماضية على حساب المصرف الزراعي الى الزراع بضمان الحكومة • ولا اتذكر بالضبط المبلغ المتبقي من المبلغ المستقرض في العملية الاولى انمـا اذا اراد العين المحترم ان يطلع عليهـا فالجداول موجودة في وزارة المـالية واستطيع ان اقول بان قد استرد القسم الاعظم من السلفات • ولكن لا اعرف الارقام بالضبط اما القسم الثاني وهو تسليف الحبوب فقد استرجع القسم الاعظم منه وبقي قسم يسير • اما القسم الثالث فقد وفقناه ما عدا قسما يسيرا منه اضطرت الحكومـة لضمانه تجاه المصرف بعـدما استلمت توصيات كثيرة قوية من المصرف بانه لا محذور من اقدام وزارة المـاليـة على ضمان هـذه السلفة • اما اسباب ايقاف القسم الثالث الذي اشرت اليه فهو انني وجـدت ان الطلبات كثيرة ووجدت ان التشريع لا يؤمن القرض من حيث استرجاع السلف ولهذا فهو الآن تقريبا موقف • فوزارة الماليـة والحكومة مهتمة بالطبع كل الاهتمام بان لا تجعل تصيب هـذه السلفات الاندثار والموت لانها تعتقد ان هـذا العمل يكون خروجا عن العـدل وقد استرجعت قسما من هذه السلفات • فيجب اذا ان يكون الاسترجـاع من الجميع لان القانون لا يساعد على اعفاء هذه السلفات بصورة مطلقة •

محمود صبحي الدفتري ـ عندما رجوت وزير المالية ان يدلي بالايضاحات اللازمـة عن الاسباب والعوامل التي دعت الحكومة السابقة لان تقوم بعقد هـذا القرض في السنة الماضيـة ظهر من جواب معالي الوزير المحترم انه في وضع لا يستطيع الادلاء فيـه باكثر من احالتي الى بيانات وزير الداخليـة في الجلسـة الماضية • انا اعتقد ان ما ادلى به وزير الداخلية من البيانات كان يتعلق بالدفاع عن سياسة قد تحمل مسؤوليتهـا في السابق اكثر من كونه وزيرا في الوزارة الحاضرة • وهـذا بالطبع حق طبيعي فلكل شخص تحمل المسؤوليـة ان يدافع عن سياسته من هـذه الناحية • لاحظت بان وزير المالية الذي حبذ عدم الدخول في هذه الايضاحات بان ذلك قد يكون ناشئا من الرغبة لديه في عدم الخوض فيها ومع كل ذلك فاني في الحقيقة اقدر موقفه هـذا • فلما الايضاحات التي جاء بها في خطبته الاخيرة فانهـا كشفت ولو شيئا قليلا من الغطاء عن هـذه القضية حيث صرح بانه ليس من سياسته ان يقدم على اي عقد قرض ان لم تكن اسبابه متوفرة • ان ما فهمته من بيانات الوزير هو ان الاسباب والعوامل التي دعت الى عقد هـذا القرض قد اختلف تأثيرها الآن حيث خصص القرض الى السكك الحديدية بينما قامت هـذه الادارة بصرف مبالغ لا بأس بها • لهـذا فانا اعتبر ما تفضل به جوابا كافيا بان القرض لم يستند الى حقائق ضرورية كما ادعاه البعض •

رئيس الـوزراء ـ جميـل المدفعي ـ قد تكون للاشخاص عقائد خاصة في بعض الامور وقد يكون لوزير المالية اعتقاد خاص فيما يتعلق بالقرض وكذلك يجوز ان تكون لوزير آخـر عقيدة تخالف عقيـدة الـوزراء الاخرين فيكون مثلا لوزير العدليـة رأي يخالف ما يعتقـده وزير الداخليـة او وزير الاقتصاد والمواصلات فلكل رأيه وفكره الخاص • ولكن بالنظر لما اخشى من تأويل ما ورد في كلام وزير المـاليـة من ان عقيدته الشخصية هو ان لا يقدم الى عقد قرض الا في الامور الضرورية جدا • وددت ان ابين بان عقيدة وزير المالية هذه منبعثة من خطة الوزارة في استكار سياسة القرض في غير الظروف والاحوال الضرورية •

وزير الداخلية ـ مصطفى العمري ـ يظهر ان الاخ محمود صبحي الدفتري لا زال يلح ويطلب البيان عن الاسباب التي اوجبت عقـد القرض ، واني في بياناتي في الجلسـة الماضيـة بينت الاسبـاب وقلت انهـا تمت بموجب تشريع صدر من البرلمان • فاذا اراد ان يعرف الارقام فموجود الخزينـة في ذلك الوقت ـ بالطبع ـ ليس لدي الآن • ولكن اظن ان وزير المـالية يساعده على الاطلاع على الوضع المالي اذ ذاك من القيود الموجودة في دائرة المحاسبات • واما ما قيل عن صرف القرض على الرواتب في عهـد الوزارة التي عقدت القرض فقـد بين وزير الماليـة الآن بانه لم يقبض من القرض

سوى قسطا واحدا في عهد الوزارة السابقة واما الاقساط الباقية فقد قبضت في عهد الوزارة الحالية ·

عبدالمحسن شلاش ـ انا اشكر وزير المالية على ما صرح به عن اعتقاده في عدم التمشي على خطة عقد القرض الا للامور الضرورية · واني اضيف على ما تفضل به ايضا بان عقد القرض لحكومة العراق بوضعها الحاضر يستوجب الخطر بصورة مطلقة لاعتقادي باننا حتى الان لم تتمكن من احضار هيئات كافية ذات كفائة للقيام بمهمة عقد القرض وصرفها بمحلها دون تبلبل وارتباك · ودليلي على ذلك عقد هذا القرض الذي جرى في عهد الحكومة الماضية فانه كان في غير محله وفيه شيء من التسرع · وقد علمت بان ممثل العراق في لندن كان يخالف وجهة نظر الحكومة العراقية في استعجالها في عقد القرض بهذه الشروط حيث كان قد حصل على معلومات من بعض البيوت المالية انها مستعدة لعقد قرض لحكومة العراق بشروط اخف من هذه بكثير · ولكن يظهر ان الحالة المالية انذاك كانت مضطربة بدرجة جعلت الحكومة حينذاك تعقد القرض وتصرفه على تدوير الاعمال الضرورية ولهذا حصل الضرر · واني احمد الله تعالى على عقد هذا القرض بمليون دينار فقط بهذه الشروط حيث ان التاريخ لنا احسن عبرة في مثل هذه الامور · اتذكر ان الحكومة العثمانية في عهدها الاخير كما ذكر العين ناجي السويدي قد عقدت قرضا بمبلغ (٢٠) مليون باون بقصد الصرف على المشاريع العمرانية وعلى الاخص العراق فقد خصص لمشاريع ريه (١٣) مليون باون ولكن سوء الادارة وعدم الانتظام وعدم وجود الهيئات الكافية لصرف هذه المبالغ في محلها اصبحت تلك المبالغ ديونا على عاتقنا من دون ان تصرف على الاغراض التي خصصت من اجلها · ولهذا فاني اوكد على وزير المالية بان لا يسمع ولا يفكر في اي اقتراح يتقدم الى الحكومة العراقية لعقد قرض مطلقا ما دمنا بهذه الحالة ·

وزير العدلية ـ عباس مهدي ـ ما كان بودي ان اتكلم عن هذا الموضوع خصوصا بعدما تكلم زميلي في وزارة حكمت سليمان السيد مصطفى العمري ردا على جواب العين محمود صبحي الدفتري · كذلك جرت المناقشة فيما بين الاخوان واجاب وزير المالية على بعض النقاط · لا ينكر احد منا بان القروض التي تقدم بها الحكومة بدون ضرورة لا شك وان ضررها عظيما وان الامثلة التي اوردها كل من الاخوان لهي من الامثلة البارزة التي لا تحتاج الى دليل · تعلمون ايها السادة ان هذا المجلس الذي صادق بوقته على قانون الاستقراض وكان المبلغ ثلاثة ملايين دينار فلو ارادت الحكومة انذاك والتي كنت احد اعضائها ـ اقول لو ارادت الحكومة ان تضر بالبلاد وبالحالة المالية التي لا يمكن تحملها لاقدمت على استقراض (٣) ملايين · ولكن الحاجة للتوسع في بعض الاعمال بالطبع كانت من اهم اسباب الضرورة الموجبة لاستقراض مبلغ اقل ما يمكن وهو مليون دينار · ولا اريد ان اتطرق الى ذكر الحاجة الملحة لاستقراض هذا المبلغ · تطرق العين ناجي السويدي الى ذكر فكرة الاستقراض في وزارة فخامة السيد جميل المدفعي الثانية وقال ان سندات الاصدار في ذلك كانت (٩٦) بالمائة والحال ان الوزارة التي اقدمت على هذا الاستقراض كانت سندات الاصدار له بـ (٩٤) بالمائة · وكذلك تطرق الى قضية الضمانات ، كان يجب الا تكون · مهما كان اعتماد الدولة المالي حسنا لا اعتقد ان شركة او بيتا ماليا يقدم على عملية اي قرض ما بدون ضمان · قد تكون سندات الاصدار في سنة ١٩٣٤ (٩٦) بالمائة مثلا فهذه قضية تابعة للعرض والطلب وتابعة للاحتياجات من وقت لاخر · وكذلك تطرق العين عبدالمحسن شلاش الى قضية لم اطلع عليها بوقتها وهي ان الوزير المفوض العراقي قد طلب ونصح الحكومة على حد تعبيره ـ على ان الاستقراض الذي جرى بوقته كان يمكن ان يحصل عليه باقل من ذلك ـ اعتقد ان العين المحترم كان مبالغا في وصفه هذا لطلب الوزير المفوض · هذه نقاط وددت ان اعرضها على المجلس العالي ليطلع عليها وعلى ما جرى بوقته من المذاكرات في هذه القضية ·

ناجي السويدي ـ انا اكتفي بما تفضل به وزير العدلية ·

آصف وفائي ـ انني لا ادافع عن القرض ولا يخطر ببالي ان ادافع عن عاقديه · ولكن اقول ان هذا القرض باعتبار النتيجة عقد لغاية تمديد السكك الحديدية من بيجي الى تل كوجك والان قرئت لائحة قانون لاضافة مبلغ (٩٠٠) الف دينار وكسور الى السكك الحديدية وهذه من المشاريع العمرانية المثمرة في المستقبل · فكل قرض يعقد لا بد وان يأتي الى هذا المجلس · وكل عضو من اعضاء هذا المجلس يمكن انذاك ان يبدي آرائه · وانشاالله لا تورط البلاد بقروض لا تستفيد منها ·

وزير الداخلية ـ تكلم الاخوان عن سياسة القروض وعدم جوازها : والاصح ان هذا الجدل كان يجب ان يجري عندما قدمت لائحة القرض الى المجلس · اذ ان المجلس هو الذي ايد القيام بالمشاريع العمرانية · فالحكومة قد تقدمت بالمشاريع التي رأتها ضرورية وخصصت لها أربعة ملايين دينار ولم يكن لديها سوى (٦٩٦) الف دينار وهي واردات النفط على ان تسد الباقي من القرض فصدق القانون على هذا الاساس · فيكون تقرير لزوم القرض للصرف على الاعمال العمرانية قد صادق عليه البرلمان · وعندما دخلنا مع الاخ عباس مهدي في الوزارة رأينا قانون المشاريع العمرانية وقانون القرض امامنا مهيئين والخطة كانت جارية لعقد استقراض ثلاثة ملايين دينار لتأمين هذه المشاريع وفعلا كانت المصارف سائرة على هذا الاساس · لا اتخطر بالضبط الارقام الموجودة في قانون المشاريع العمرانية انما اظن انه خصص للجيش مليون وكسور دينار وللسكك الحديدية مثله والخزينة لا تتمكن ان تصرف على هذه الاعمال من عندها انما الحكومة قدمت لائحة القرض للصرف على هذه الاعمال فوافقها المجلس على ذلك · وان هذه الاعمال لا يمكن ان تستمر الا بطريقة الاستقراض فوضعت المسألة امام مجلس الوزراء في ذلك اليوم ورأى المجلس ـ بعد ان دقق الوضع المالي ـ ان يكتفي بسحب مليون دينار فقط لكي لا تقف المشاريع العمرانية التي بوشر بها ومن جملتها السكك الحديدية · فالسكك هذه كانت قد سحبت الى تاريخ ذلك اليوم مبالغ من الخزينة وهكذا عقد القرض · والقانون قد صرح على ان لا تزيد الفائدة على ٤½ بالمائة فهذا هوالذي جرى بشأن القرض · فبحث القضية الان او انتقاد قانون صدر في سياسة القرض استغربه وانا لا اعلم السبب الذي دعى الاخ محمود صبحي الدفتري الى نبشها · ولكن يمكن لكل احد ان يكون له رأي خاص في هذه القضية · وهل يجب ان يجري الصرف على المشاريع العمرانية من واردات الخزينة او تكون بواسطة القرض لكي تشترك الاجيال الآتية في كلفتها ولا يتحملها جيل واحد فقط ؟ هذه مسائل قد اختلف فيها الماليون فلكل شخص ان يبدي رأيه فيها · وكما بين العين آصف وفائي اذ عرضت في المستقبل لائحة قانون استقراض اخرى فيمكن ان يبدي كل احد رأيه فيها ·

ناجي السويدي ـ انا حقيقة اقدر الدفاع الذي قام به الاخوان من اركان الوزارة الحاضرة عما يتعلق بسياسة القروض ونقطة نظر الحكومة فيها · مع علمي بان حضراتهم لم يكونوا مسئولين عن المقدمات التي انتهت الى تلك النتيجة في عهد الوزارة السابقة في ابان تشكلها · لان التحاقهم تم في الايام الاخيرة وعليه فان مسئولياتهم هي اقل بكثير · وانما تقديري لتحسسهم الشريف في مسئولية التضامن مع الوزارة التي يشتركون معها · اما قضية القروض ولزوم حصرها في الاعمال العمرانية وقضايا اخرى مثمرة فاظن الافكار متفقة جميعها على ان القيام بامثال هذه القروض وتخصيصها الى جهات نافعة لا يولد اي اعتراض عليها · وانما التخوف الشديد هو ان لا تكون امثال هذه الاسباب الاولية وسيلة لان تصرف تلك القروض الى مسائل اخرى ليست لها علاقة بالاعمال العمرانية · فبناء على سوء الامثلة وسوء النتائج التي تكبدها الشرق وامه صرنا نتخوف من الكلمات المعسولة التي يتقدم بها المسؤولون عندما يريدون ان يقوموا باعمال هذه القروض · وقد اصاب القائل كبد الحقيقة بتوجيه المسؤولية الى مجلس الامة بانه هو الذي كان السبب الاول للقيام بهذه الاعمال · اذن ايها السادة انا بينت في مواقفي السابقة ان ما يأتي من الحكومة من عمل سواء كان حسن او غير مستحسن انما تقع مسئوليته على عاتق مجلس الامة اذن فجميع الاعمال التي تصدر من الحكومة يجب ان تكون مسئوليتها على مجلس الامة من خير او شر لذلك انا كنت ولا زلت اعتقد بان الشكل الديمقراطي كما يعبر عنه الان والذي اصبح موضع جدل خصوصا بين الدول التي تقدمتنا اشواطا في مضمار الحضارة هذا الشكل اذا لم يكن مستندا على الحقيقة فهو اضر على الامة من اشكال الحكم الاخرى · لانه اذا لم يكن هناك مجلس حقيقي مسيطر واذا لم يكن هناك شعب يدعم ذلك المجلس فالاعمال التي يقوم بها المسئولون ترجع عواقبها على عاتق ممثلي الامة التي هي بمعزل عن كل ما يجري في تلك الدواوين · ولذلك اود بمناسبة التعابير القيمة والافكار الصريحة التي تفضل بها معالي وزير الداخلية امام هذا المجلس ان نكون في حذر وحيطة في المستقبل عندما تعرض علينا امثال هذه المشاريع ·

محمود صبحي الدفتري ـ كنت اود ان اتكلم قبلا ولكن الاخوان سبقوني الى ذلك وابدوا من الايضاحات اللازمة مما اغناني التكرار والتطويل ولكن لدي نقطة

واحدة وددت ان انوه عنها بالاشارة الى الخطابين الاول والثاني اللذين فاه بهما معالي وزير الداخلية · لقد لاحظنا من بيان معالي الوزير المحترم بانه يعتقد بان قضية القرض قد انتهت نهائيا بصدور قانون القرض الذي صادق عليه مجلس الامة في حينه · فهل نسي معاليه من ان امامنا الآن لائحة قانونية جاءت لتحويل هذا القرض وحصره في امور السكك الحديدية كما ان في الميزانية فصولا تخص الموضوع وعلى الحكومة واجبات اخرى تتعلق بالقرض من ناحية الصرف ودفع الفوائد · اما احالة معاليه اياي الى معالي وزير المالية لفهم الارقام واحالة وزير المالية بدوره ـ اياي ـ الى خطاب وزير الداخلية فقد تركني حائرا اتردد بين هاتين الحالتين ·

وزير الداخلية ـ بين الأخ محمود صبحي الدفتري انه امامنا لائحة لالغاء القرض او حصره بالسكك الحديدية انا لم ابحث عن هذه اللائحة وانما قلت ان لائحة القرض وهي الصادرة بتخويل الحكومة استقراض (٣) ملايين دينار قد انتهى امرها وصدرت من المجلس اما اللائحة التي امامنا فهي متعلقة بتخصيص مبلغ (٩٠٠) الف دينار الى السكك الحديدية واظن ان اللائحة التي صدرت بالقرض لم تزل نافذة المفعول وقانونها محترم واما احالته الى معالي وزير المالية فلم اقصد منها ان يسئله عن ارقام لا يمكن ان يحفظها في فكره الان ولكن امامه مديرية المحاسبات ولديها الارقام التي يمكنه ان يستخرج القائمة منها ويطلع على موجود الخزينة اليومي ويطلع ايضا على الموجود النقدي في الخزينة عند عقد القرض وعندئذ تحصل له الفكرة فيما اذا كان القرض وسحبه ضروريا انذاك ام لا ؟ ويمكننا عندئذ ان نتناقش معه · فبدون ان يطلع على المصرفيات التي كانت جارية على المشاريع العمرانية انذاك بموجب قانون المشاريع ومن جملتها تعزيز الجيش والسكك الحديدية لا يمكنه تقدير الوضع المالي ·

وزير الاقتصاد والمواصلات ـ جلال بابان ـ اعتقد ان الجدل طال كثيرا واعتقد ان السبب في ذلك هو عدم حصول التفاهم بالنسبة الى القرض · انا شخصيا كنت مديرا عاما للمالية عند وقوع القرض لهذا اود ان اتكلم عن بعض النقاط ولو ان معلوماتي كانت تقريبا من وراء الستار بالنسبة لما كان يجري حول القرض · ان التبذير الذي كان جاريا في الصرف جعل وزارة المالية تفكر بما ستصير اليه النتائج لهذا اود ان اصرح بنقطة واحدة وهي عندما تشكلت الوزارة الحاضرة كان وزير المالية الحالي في الآستانة وقبل مجيئه لاستلام مهام الوزارة اقتضى صرف الرواتب وطلب مني مدير المحاسبات العام التوقيع حيث كنت وكيلا لوزير المالية لانه ما كان باستطاعته ان يسدد الرواتب في ذلك الشهر فاضطررنا ان نسحب (٧٠) الف دينار كانت ـ لحسن الحظ ـ من اموال الميناء التي كان يجب ان تودع الى البنك الشاهي وطلبنا ان نودعها الى الخزينة وكذلك سحبنا من اشرن بنك حسب الصلاحية المخولة لنا بسحب مبالغ · وعند ذلك تمكنت الوزارة من تسديد الرواتب · فالزملاء المحترمون السيد مصطفى العمري والسيد عباس مهدي عند اشتراكهم في الدور الاخير في الوزارة السابقة كانت قضية الاستقراض منتهية تماما · واعتقد ان كل شخص اذا اتى في تلك الظروف ولاحظ الحالة الراهنة يجد نفسه مضطرا لان يوافق على هذه النتيجة حتى اذا كان فيها من الضرر بنسبة ما حصل او اكثر هذا شيء حقيقي · وبالطبع انا لو كنت احدهم لكنت مضطرا على الموافقة حرصا على مصلحة المملكة · واعتقد ان المسألة اصبحت مفهومة تماما واود ان اشارك الاخ ناجي السويدي بان نشكر الله تعالى لان الضرر كان محدودا بهذه النسبة ·

آصف وفائي ـ انا لا انكر لزوم تصلب مجلس الامة ولا ادعو لعدم التصلب في امور يعود ضررها على البلاد ولكن بما اني احد الموافقين على قانون القرض وجب علي ان اقول كلمة فيه : تعلمون ان للظروف احكاما فلا تجبروني ان اقول او ان اتكلم بما لا يناسب التكلم فيه والكل يعلم ما اريد ان اقوله ولا حاجة للايضاح وقد لمح به وزير الاقتصاد والمواصلات نوعا ما ·

محمود صبحي الدفتري ـ انا بالحقيقة اشكر كل من وزير الاقتصاد والمواصلات وزميلي الشيخ المحترم آصف وفائي لان في بياناتهما صراحة تشفي الضمير · اما الايضاح الذي ادلى به وزير الاقتصاد والمواصلات فقد حملنا بصورة خاصة على ان ننهي هذا الموضوع ونسد هذه القضية الان ·

الرئيس ـ يصوت على الفصل العشرين · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل الحادي والعشرون · فتلي وهو :ـ

الفصل ـ ٢١ ـ المخصصات والخدمات ـ (٣٣٤٠) دينارا ·

الرئيس ـ يصوت على الفصل الحادي والعشرين · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل الثاني والعشرون · فتلي وهو :ـ

الفصل ـ ٢٢ ـ مهام ووفود وضيافات رسمية ـ (٥٠٠٠) دينارا ·

الرئيس ـ يصوت على الفصل الثاني والعشرين · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل الثالث والعشرون · فتلي وهو :ـ

الفصل ـ٢٣ـ منح خيرية ـ (٣٣٧٠) دينارا ·

داود الجلبي ـ كان لنا في بغداد فيما سبق مدرسة تجارية ليلية ثم الغيت ـ الا يرى معالي وزير المالية لزوما لفتح مدرسة كهذه او ما ينوب عنها · فاني ارى لزوما لفتحها خصوصا وان لدينا الآن بعض الشبان الذين تلقوا العلوم الاقتصادية في الممالك الاجنبية ·

وزير المالية ـ خطوة خطتها الحكومة الحالية فيما يتعلق بادخال المواضيع الاقتصادية والمالية في منهاجها العلمي والدراسي وذلك بفرز قسم خاص في كلية الحقوق يدرس فيه العلوم الاقتصادية والمالية ومنذ مدة تم هذا القرار وطبق على صف او صفين بصورة خاصة · انما لا زالت الافكار غير مطمئنة لجعل هذه الكلية مستقلة قائمة بذاتها مستجمعة كل الشروط التي يجب ان تتوفر عادة في كليات الاقتصاد وعلم المال فنتيجة هذه التجارب لا يستطيع وزير المالية ان يعد في ظروف كهذه بان العراق اصبح قادرا على تأسيس كليات اقتصادية ومالية وتجارية وما اشبه بالنظر لقلة الوسائل والعناصر الموجودة لديه والتي تدعم هكذا مؤسسات · يحتمل ان يكون للعراق عناصر ووسائل اكثر وفرة من اليوم وعندئذ لا مانع يمنع من ان نحذو حذو الدول الراقية في تأسيس مؤسسات مفيدة في حياة المملكة وعلى الخصوص من الناحية الاقتصادية والتجارية ·

وزير المعارف ـ محمد رضا الشبيبي ـ اضيف كلمة الى ما تفضل به وزير المالية بشأن مدرسة التجارة كانت فيما مضى مدرسة تجارية وبعد ذلك الغيت · ويوجد الآن في كلية الحقوق مدرسة ملحقة بالكلية المذكورة تدعى مدرسة (العلوم المالية) يدرس فيها مواضيع التجارة والاقتصاد · كما انه توجد فروع في بعض المدارس الثانوية تجارية بحتة · ولكن مدرسة العلوم المالية لا زالت في بدء تأسيسها · وهناك اقتراح تقدم به وكيل عميد كلية الحقوق يرمي به الى ان توسع مدرسة العلوم المالية اكثر مما هي عليه الآن · ولا يزال الاقتراح المذكور قيد الدرس · وانا اشارك وزير المالية بانه لا توجد في البلاد بالوقت الحاضر العناصر الكافية من المدرسين وغيرهم حتى يرفع مستوى مدرسة العلوم المالية والاقتصادية اكثر مما هي عليه الان ·

الرئيس ـ يصوت على الفصل الثالث والعشرين · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل الرابع والعشرون · فتلي وهو :ـ

الفصل ـ ٢٤ ـ الرديات ومصروفات متنوعة ـ (٦١٠٠) دينار ·

الرئيس ـ يصوت على الفصل الرابع والعشرين · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل الخامس والعشرون · فتلي وهو :ـ

القسم الثالث ـ مديرية الاملاك والاراضي الاميرية العامة

الفصل ـ ٢٥ ـ الرواتب ـ (٢٣٠٨٠) دينارا ·

الرئيس ـ يصوت على الفصل الخامس والعشرين · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل السادس والعشرون · فتلي وهو :ـ

الفصل ـ ٢٦ ـ المخصصات والخدمات ـ (٥١٠٠) دينار ·

الرئيس ـ يصوت على الفصل السادس والعشرين · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل السابع والعشرون · فتلي وهو :ـ

الفصل ـ ٢٧ ـ الاراضي والمسقفات ـ (٧٥٣٠) دينـــارا ٠

الرئيس ـ يصوت على الفصل السابع والعشرين ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل الثامن والعشرون ٠ فتلي وهـو :ـ

القسم الرابع ـ مديرية المحاسبات العامة

الفصل ـ ٢٨ ـ الرواتب ـ (١٧٣٨٥) دينارا ٠

الرئيس ـ يصوت على الفصل الثامن والعشرين ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل التاسع والعشرون ٠ فتلي وهـو :ـ

الفصل ـ ٢٩ ـ المخصصات والخدمات ـ (١٢١٠) دينـــار ٠

الرئيس ـ يصوت على الفصل التاسع والعشرين ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل الثلاثون ٠ فتلي وهـو :ـ

الفصل ـ ٣٠ ـ تأديات لصندوق تقاعد الموظفين الاجانب ـ (٩١٠٠) دينار ٠

الرئيس ـ يصوت على الفصل الثلاثين ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل الحادي والثلاثون ٠ فتلي وهـو :ـ

الفصل ـ ٣١ ـ المعاملات النقدية ومعاملات الخزائن والطوابع ـ (١٦٠٢٥) دينارا ٠

الرئيس ـ يصوت على الفصل الحادي والثلاثين ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل الثاني والثلاثون ٠ فتلي وهـو :ـ

القسم الخامس ـ مديرية الواردات العامة

الفصل ٣٢ ـ الرواتب ـ (١٩٥٠٠) دينار ٠

الرئيس ـ يصوت على الفصل الثاني والثلاثين ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل الثالث والثلاثون ٠ فتلي وهـو :ـ

الفصل ـ ٣٣ ـ المخصصات والخدمات ـ (٢٦٠٠) دينـــار ٠

الرئيس ـ يصوت على الفصل الثالث والثلاثين ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل الرابع والثلاثون ٠ فتلي وهـو :ـ

الفصل ـ ٣٤ ـ نفقات خاصة ـ (٢٤٠٤٠) دينار ٠

الرئيس ـ يصوت على الفصل الرابع والثلاثين ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل الخامس والثلاثون ٠ فتلي وهـو :ـ

القسم السادس ـ الدوائر المالية في الالوية

الفصل ـ ٣٥ ـ الرواتب ـ (٩٨٨٨٠) دينار ٠

الرئيس ـ يصوت على الفصل الخامس والثلاثين ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل السادس والثلاثون ٠ فتلي وهـو :ـ

الفصل ـ ٣٦ ـ المخصصات والخدمات ـ (٧٥٤٠) دينـــارا ٠

الرئيس ـ يصوت على الفصل السادس والثلاثين ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل السابع والثلاثون ٠ فتلي وهـو :ـ

القسم السابع ـ مطبعة الحكومة

الفصل ـ ٣٧ ـ الرواتب ـ (٦٣٤٠) دينارا ٠

الرئيس ـ يصوت على الفصل السابع والثلاثين ٠ الموافق يرفع يده ٠

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل الثامن والثلاثون ٠ فتلي وهـو :ـ

الفصل ـ ٣٨ ـ المخصصات والخدمات ـ (٢٤٤٠) دينـــارا ٠

الرئيس ـ يصوت على الفصل الثامن والثلاثين ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل التاسع والثلاثون ٠ فتلي وهـو :ـ

الفصل ـ ٣٩ ـ اللوازم ـ (٣٢٥٠٠) دينارا ٠

الرئيس ـ يصوت على الفصل التاسع والثلاثين ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل الاربعون ٠ فتلي وهـو :ـ

القسم الثامن ـ دائرة الملاحة العامة

الفصل ـ ٤٠ ـ الرواتب ـ (١٥٢٠) دينارا ٠

الرئيس ـ يصوت على الفصل الاربعين الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل الحادي والاربعون٠ فتلي وهـو :ـ

الفصل ـ ٤١ ـ المخصصات والخدمات ـ (١٠٩٠) دينـــارا ٠

الرئيس ـ يصوت على الفصل الحادي والاربعين ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل الثاني والاربعون ٠ فتلي وهـو :ـ

الباب السابع ـ أ ـ دائرة الكمارك والمكوس

الفصل ـ٤٢ـ الرواتب ـ (٩٧٥٠٠) دينارا ٠

الرئيس ـ يصوت على الفصل الثاني والاربعين ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل الثالث والاربعون ٠ فتلي وهـو :ـ

الفصل ـ ٤٣ ـ المخصصات والخدمات ـ (٣٥٢٥٠) دينـــارا ٠

الرئيس ـ يصوت على الفصل الثالث والاربعين ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل الرابع والاربعون ٠ فتلي وهـو :ـ

الفصل ـ٤٤ـ مصروفات الملح ـ (١٠٠٠٠) دينارا٠

الرئيس ـ يصوت على الفصل الرابع والاربعين ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل الخامس والاربعون ٠ فتلي وهـو :ـ

الفصل ـ٤٥ـ مشروع البندرول ـ (٢٠٠٠) دينار ٠

الرئيس ـ يصوت على الفصل الخامس والاربعين ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل السادس والاربعون ٠ فتلي وهـو :ـ

الفصل ـ ٤٦ ـ الرديات والاسترجاعات (الدروباك) (٣٧٥٠٠) دينارا ٠

الرئيس ـ يصوت على الفصل السادس والاربعين ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل السابع والاربعون ٠ فتلي وهـو :ـ

الباب الثامن وزارة الداخليـــة

القسم الاول ـ ديوان الوزارة

الفصل ـ ٤٧ ـ الرواتب ـ (٢١٠٠٠) دينارا ٠

محمود صبحي الدفتري ـ جرى في الجلسة الماضية بحث عن اعمال الموظفين الاداريين والماليين وغيرهم والشيء الذي كنت اود ان اتطرق اليه في هذا الموضوع هو التقارير التي ترد الى وزارة الداخليـة عن اعمال الموظفين ونشاطهم وسلوكهم وما اتخذته هـذه الوزارة ضـد من خـالف الانظمـة والقوانين من اجراءات حيث ان لديهـا تشكيلات للتفتيش الاداري منوط بها هـذه الاعمـال وحسب ما ظهر الان انه قد الغيت بعض مراكز التفتيش الاداري ٠ فارجو من وزير الداخلية ان يتفضل علينـا بيان عن التقـارير المتقدمـة اليه من المفتشين **الاداريين والتدابير التي اتخـذت من قبل المسؤولين في هذا الشأن ٠**

وزير الداخلية ـ انا لا اعرف هل ان لدى العين المحترم قضية خاصة يسأل عنها او انه يسأل عن جميع تقارير المفتشين التي قدمت منذ تأسيس هذه الدائرة الى الآن . التفتيش الاداري قائم بواجباته فاذا وجدت مخالفة قانونية من قبل احد الموظفين يقدم المفتش بتقريره المؤيد لتلك المخالفة وتذهب القضية في دورها الى مجالس الانضباط وليس لي علم فيما اذا قدم احد المفتشين تقريرا ضد احد الموظفين ولم تجر الوزارة اللازم بحق الموظف . واود من العين المحترم انه اذا كان قد اطلع على مسألة ان يصرح بها .

محمود صبحي الدفتري ـ الموضوع عام اكثر مما هو خاص وهو يتعلق بعدم ملاحظة الحكومة التقارير التي ترد اليها من المفتشين وجعلها مكدسة في الاضبارات وكنت اود من معالي الوزير ان ينورنا عن سياسة الحكومة في هذا الشأن لان كثيرا من المفتشين لا عمل لهم وان تقاريرهم تهمل ولا تؤخذ بنظر الاعتبار . وانا ليس عندي قضية خاصة لانني اعتقد ان المواضيع العامة اذا عولجت بشكل عام تكون احسن وانفع من المسائل الخاصة . ولا اريد الدخول في التحقيق او في التشخيصات انما اريد ان اعلم ما هي سياسة الحكومة العامة بهذا الشأن وما آلت اليه النتائج وبالاخص في العهد الاخير . وكل ما اريده الحصول على فكرة عامة عن الموضوع .

وزير الداخلية ـ حقيقة طلب مجهول ولكن حسب معلوماتي اوضح ما هو موجود فعلا . يوجد في وزارة الداخلية قسم التفتيش الاداري المؤسس بموجب قانون خاص وهذه الهيئة التفتيشية والوظائف المنوطة بها مصرح بها في ذلك القانون والهيئة المذكورة مقسمة الى مناطق . والآن هناك منهاج يسن من قبل وزارة الداخلية يقوم بموجبه المفتشون بتفتيش الالوية . يوجد عندنا فعلا مفتش اداري في البصرة وآخر في الموصل وثالث في الدليم والحلة وكلهم يقومون بالتفتيش حسب المنهاج الذي وضع للتفتيش فالتقارير التي تأتي اما ان تكون عن مسائل خاصة او عن مسائل تخص الاراضي او تقارير عامة عن وضع اللواء من الوجهتين الادارية والمالية وسائر الامور الاخرى . فالخطة الموجودة في وزارتنا هي ان هذه التقارير التي تأتي توزع الى شعبات الوزارة لتقوم كل شعبة بالعمل الذي يوجبه تقرير التفتيش واما اذا كان التقرير يتعلق باعمال الموظف فبالطبع تجري المعاملة بموجب قانون الانضباط واظن انني صرحت في اللجنة بان التفتيش الاداري هو ضروري للهيمنة على الموظفين واعمالهم اذ ان الموظف الذي يشعر بان اعماله عرضة للتفتيش يكون دائما دقيقا في عمله ولا يمكنه ان يخالف القانون . فاذا لم يكن له رادع قانوني فانه ربما يهمل واجباته فوجود التفتيش هو القوة المعنوية التي تجعل كل موظف يقوم بواجبه بحسب القانون وهذه هي الفوائد التي تأتي من دوائر التفتيش الاداري .

محمود صبحي الدفتري ـ لقد تفضل معالي وزير الداخلية واعطانا خلاصة موجزة عن النظام الاداري والتعليمات في وزارة الداخلية . فهذا شيء معلوم لدينا فالذي وددت ان ابينه وان اعرف سياسة الحكومة بشأنه هو وجوب عناية الحكومة عناية خاصة بالتقارير التي ترد اليها من المفتشين الاداريين والماليين حيث ان اللجنة المالية اثارت هذا الموضوع . والحكومة الحاضرة بالغائها بعض وظائف المفتشين الاداريين مما يدل على ان الغاية من التفتيش غير ناجحة . على ان الحقيقة ليست كذلك . والسبب الذي جعل التفتيش يصل الى هذا الحد هو عدم عناية الحكومة نفسها بتقارير المفتشين وتنفيذ ما طلبوه وما توصلوا اليه من نتائج واما وجود التفتيش للهيمنة على الموظفين فهو امر ضروري اذا كان الوزير المسؤول يعمل بتقارير المفتشين . اما اذا كانت التقارير تهمل وتكدس وتبقى في المحفظات سنين بدون نظر فلا فائدة من التفتيش . حتى ولو كانوا اكثر من خمسة مفتشين .

داود الجلبي ـ التفتيش لازم واری ان كل مفتش يقدر ان يفتش عن ثلاثة الوية وعندنا (١٤) لواء فيمكن اذن لهذه الالوية ان يفتشها خمسة مفتشين اذن فعدد المفتشين الحاضر حسب اعتقادي زائد عن اللازم .

آصف وفائي ـ كنت احب ان اعلم وجهة نظر وزير الداخلية بخصوص التوصيات التي اتت في تقرير لجنة المالية لمجلس الاعيان وهي اولا ـ قضية نقل الموظفين وتحويلهم من وقت لآخر من دون اسباب قوية مبررة ـ ثانيا ـ لزوم تقليل عدد المفتشين الاداريين الحاضر كما بينه الاخ داود الجلبي ـ ثالثا ـ حصر تجوال مأموري سائر الوحدات بقضايا وامور معينة تستوجب التجول وتمكين الاهلين في الخارج من التماس مع رؤساء الوحدات الادارية الذين يتجولون في مناطقهم ـ رابعا ـ لزوم اتمام تسجيل النفوس ولو ان في التقرير وقع غلط مطبعي فانا اصححه قبل ان يعترض الوزير عليه وهي جملة اقل من عشر سنين .

الرئيس يصوت على الفصل السابع والاربعين . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل الثامن والاربعون . فتلي وهو :ـ

الفصل ـ ٤٨ ـ المخصصات والخدمات ـ (٣٥٥٠) دينارا .

الرئيس ـ يصوت على الفصل الثامن والاربعين . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل التاسع والاربعون . فتلي وهو :ـ

الفصل ـ ٤٩ ـ نفقات مديرية البلديات والتنظيم العامة ـ (٦٠٠٠) دينارا .

آصف وفائي ـ انا اكرر والح وارجو من وزير الداخلية الجواب .

وزير الداخلية ـ انا آسف لاني لم اجب عن ملحوظات العين المحترم التي طلب الجواب عنها لانها تتعلق بالفصل (٥٠) المتعلق بالنفوس بينما المذاكرة تجري الآن على الفصل (٤٨) الذي يتعلق برواتب ومخصصات ديوان الوزارة كما ان ملاحظاته الاخرى عن الصحة والنفوس وغيرها كلها ساجيب عنها عندما نأتي الى فصولها وانا حاضر لاعطائه كل الايضاحات التي يرغب فيها ولكن اذا اصر الآن وقبل المجلس بالدخول في البحث عن الفصول الاخرى فاني حاضر ان اتكلم عن الصحة والنفوس وغيرهما .

الرئيس ـ يصوت على الفصل التاسع والاربعين . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل التاسع والاربعون (أ) . فتلي وهو :ـ

الفصل ـ ٤٩ أ ـ المقاييس والمكاييل ـ (٥٠٠٠) دينارا .

داود الجلبي ـ مسألة المقاييس والمكاييل مهمة جدا والقانون المتعلق بها له اربع او خمس سنين او اكثر منذ شرع والى الآن لم يطبق وهناك تبلبل عظيم في امر المقاييس من بلد الى بلد وحتى من قرية الى اخرى يوجد اختلاف في المقاييس والمكاييل فارجو من وزير الداخلية ان يهتم جدا في تطبيق هذا القانون وتشميله على كافة مدن العراق . واذا امكن ان يطبق في هذه السنة على بعض الالوية ثم يطبق على سائر الالوية الاخرى في فرصة اخرى .

وزير الداخلية ـ ان الحكومة قد ادخلت المبالغ اللازمة لتنفيذ هذا القانون والذي لم يخصص له قبلا مبالغ لتطبيقه واومل بعد صدور الميزانية ان تقوم الوزارة بتطبيق هذا القانون .

الرئيس ـ يصوت على الفصل التاسع والاربعين (أ) الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل الخمسون . فتلي وهو :ـ

القسم الثاني ـ مديرية النفوس العامة

الفصل ـ ٥٠ ـ الرواتب ـ (١٣٥٢٠) دينارا .

وزير الداخلية ـ بمقتضى قانون تسجيل النفوس يجري التسجيل مجددا في كل خمس سنوات وقد جرى التسجيل عند اعادة تشكيل المديرية العامة للنفوس في سنة ١٩٣٤ ولكن بالطبع نظرا لقلة اختبار الموظفين وعدم تمرنهم وتمرن لجان التسجيل ظهرت في التسجيل اغلاط كثيرة كما ان كثيرا من الاشخاص لم يدخلوا التسجيل وفعلا ادخلت مبالغ في الفصل (٥١) لاجل اجور رؤساء واعضاء لجان التسجيل حيث ظهر ان بعض المناطق لم يجر تسجيلها تماما . فالحكومة بعد صدور هذه الميزانية ستشكل لجانا لتسجيل النفوس في المناطق التي بقيت بدون تسجيل سابقا وبالطبع يؤمل في المستقبل عندما يقرر اعادة التسجيل ان تكون النتائج حسنة واكثر بكثير من النتائج التي حصل عليها في السابق لان الموظفين او اللجان يكونوا قد حصلت لهم الخبرة الكافية كما ان الاحوال التي كانت موجودة في سنة ١٩٣٤ حالت دون اجراء التسجيل او اخرته في بعض المناطق .

الرئيس ـ يصوت على الفصل الخمسين . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل الحادي والخمسون . فتلي وهو :ـ

الفصل ـ ٥١ ـ المخصصات والخدمات ـ (٢٠٩٠) دينارا .

الرئيس ـ يصوت على الفصل الحادي والخمسين ٠

الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل الثاني والخمسين ٠

القسم الثالث ـ دائرة التفتيش الاداري

الفصل ـ ٥٢ ـ الرواتب ـ (٨٥٨٠) دينارا ٠

الرئيس ـ يصوت على الفصل الثاني والخمسين ٠

الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل الثالث والخمسون ٠

فتلي وهـو :ـ

الفصل ـ ٥٣ ـ المخصصات والخدمات ـ (١٢٠٠) دينـــار ٠

الرئيس ـ يصوت على الفصل الثالث والخمسين ٠

الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل الرابع والخمسون ٠

فتلي وهـو :ـ

القسم الرابع ـ الادارة العامة في الالوية

الفصل ـ ٥٤ ـ الرواتب ـ (١٠١٣٠٠) دينارا ٠

داود الجلبي ـ يطلب من الاداريين في الالوية ان يجعلوا الاهلين يشعرون بان الحكومة معهم واليهم ٠ لكنا نرى ان هذا الشعور لم يتغلغل في نفوس الاهالي فانهم لا يزالون ينظرون الى الحكومة كأنها غريبة عنهم فنرجو من وزارة الداخلية ان تحث الاداريين على التماس مع الاهالي وارشادهم ونصحهم وجعلهم يشعرون بان الحكومة منهم واليهم ثم اننا نرى ان في الالوية كلما صغرت وحدة الادارة نرى المأمورين الصغار من الاداريين كبيرا ما يعاملون الناس معاملة كيفية ويشمخون بانوفهم على الناس ٠ مثلا مدير الناحية اذا مشى متبخترا ووراءه احد الشرطة لا يعد نفسه انه مأمور مكلف بتطبيق القانون واجراء العدل ونفع الناس بل يشعر كأنه (تحت السوابغ تبع في حمير) فهذه حالات يجب ان تزول وان يشعر الناس بعدالة الحكومة من كبيرها الى صغيرها وان يشعر بان الحكومة قائمة لنفعها ولصالحها هذا ما اريده من وزير الداخلية ٠

عبد المحسن ثلاش ـ انا اشكر الزميل المحترم العين داود الجلبي على ما تفضل به في موضوع الموظفين الاداريين ولزوم تحسين سلوكهم مع الاهلين بدرجة تجعل الاهالي يشعرون الشعور الطيب نحو الحكومة واظن ان وزير الداخلية الحالي هو الرجل الذي يقدر هذه الاحوال حق التقدير وتأييدا للزميل المحترم اطلب من وزير الداخليـة الحاضر ان ينتهز هذه الفرصـة ويتخذ خططا تتناسب ومقدرته وكفاءته بجعل الادارة بشكل يوثق بها ويعتمد عليها من قبل الاهلين وهذا ليس بالشيء العسير عليه ٠

وزير الداخليـة ـ انـا اشـارك الاخـوان بان علـى الموظفـين الاداريين وجـائب كثيـرة تجـاه الشعب وتجـاه الحكومـة لانهم يمثلون الحكومـة في مناطقهـم وان وزارة الداخليـة لا زالت تراقب اعمالهم وتبدي لهم النصائح اللازمة والارشادات ليكونوا خير ممثلين لها في مناطقهم واعد الاخوان باني لن اقصر في توجيههم الى هذه الجهة المفيدة ٠

الرئيس ـ يصوت على الفصل الرابع والخمسين ٠

الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل الخامس والخمسين ٠

فتلي وهـو :ـ

الفصل ـ ٥٥ ـ المخصصات والخدمات ـ (٤٣٤٧٠) دينـــارا ٠

الرئيس ـ يصوت على الفصل الخامس والخمسين ٠

الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل السادس والخمسون ٠

فتلي وهـو :ـ

الفصل ـ ٥٦ ـ خدمات خاصة ـ (٩٢٣٥) دينارا ٠

الرئيس ـ يصوت على الفصل السادس والخمسين ٠

الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل السابع والخمسون ٠

فتلي وهـو :ـ

الفصل ـ ٥٧ ـ حصة البلديات من رسوم البنزين وضريبة الاملاك ـ (١٥٠٠٠٠) دينارا ٠

الرئيس ـ يصوت على الفصل السابع والخمسين ٠

الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل الثامن والخمسون ٠

فتلي وهـو :ـ

الفصل ـ ٥٨ ـ نفقات تسفير الاثوريين ـ (١٧٠٠٠) دينـــار ٠

الرئيس ـ يصوت على الفصل الثامن والخمسين ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل التاسع والخمسون ٠ فتلي وهـو :ـ

القسم الخامس ـ السجـون

الفصل ـ ٥٩ ـ الرواتب ـ (٢٤٢٠٠) دينارا ٠

الرئيس ـ يصوت على الفصل التاسع والخمسين ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل الستون ٠ فتلي وهـو :ـ

الفصل ـ ٦٠ ـ المخصصات والخدمات ـ (٤٠٦٢٠) دينــارا ٠

الرئيس ـ يصوت علـى الفصل الستين ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل الحادي والستين ٠ فتلي وهـو :ـ

الباب الثامن أ ـ دائرة الشرطة

القسم الاول ـ المركز والادارة

الفصل ـ ٦١ ـ الرواتب ـ (٢٥٩٧٠) دينارا ٠

الرئيس ـ يصوت على الفصل الحادي والستين ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل الثاني والستون ٠ فتلي وهـو :ـ

الفصل ـ ٦٢ ـ المخصصات والخدمات ـ (١٢٦٠) دينــارا ٠

الرئيس ـ يصوت علـى الفصل الثـاني والستين ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل الثالث والستون ٠ فتلي وهـو :ـ

القسم الثاني ـ قوات الشرطة في الالوية

الفصل ـ ٦٣ ـ الرواتب ـ (٤٣٠٣٥٠) دينارا ٠

الرئيس ـ يصـوت علـى الفصل الثالث والستين ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل الرابع والستون ٠ فتلي وهـو :ـ

الفصل ـ ٦٤ ـ المخصصات والخدمات ـ (١١٧٩٧٧) دينــارا ٠

الرئيس ـ يصـوت علـى الفصل الرابع والستين ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل الخامس والستون ٠ فتلي وهـو :ـ

القسم الثالث ـ نفقات السيارات المسلحة وقوات وقتية خاصـة

الفصل ـ ٦٥ ـ الرواتب ـ (٢٤٩٧٠) دينارا ٠

الرئيس ـ يصوت على الفصل الخامس والستين ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل السادس والستون ٠ فتلي وهـو :ـ

الفصل ـ ٦٦ ـ المخصصات والخدمات ـ (٢٠٦٨٠) دينــارا ٠

الرئيس ـ يصوت على الفصل السادس والستين ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل السابع والستون ٠ فتلي وهـو :ـ

الفصل ـ ٦٧ ـ نفقات شرطة السكك الحديدية ـ (١٥١٠٧) دنانير ٠

الرئيس ـ يصوت علـى الفصل السابـع والستين ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل الثامن والستون ٠ فتلي وهـو :ـ

الباب الثامن ب ـ مصلحة الصحة

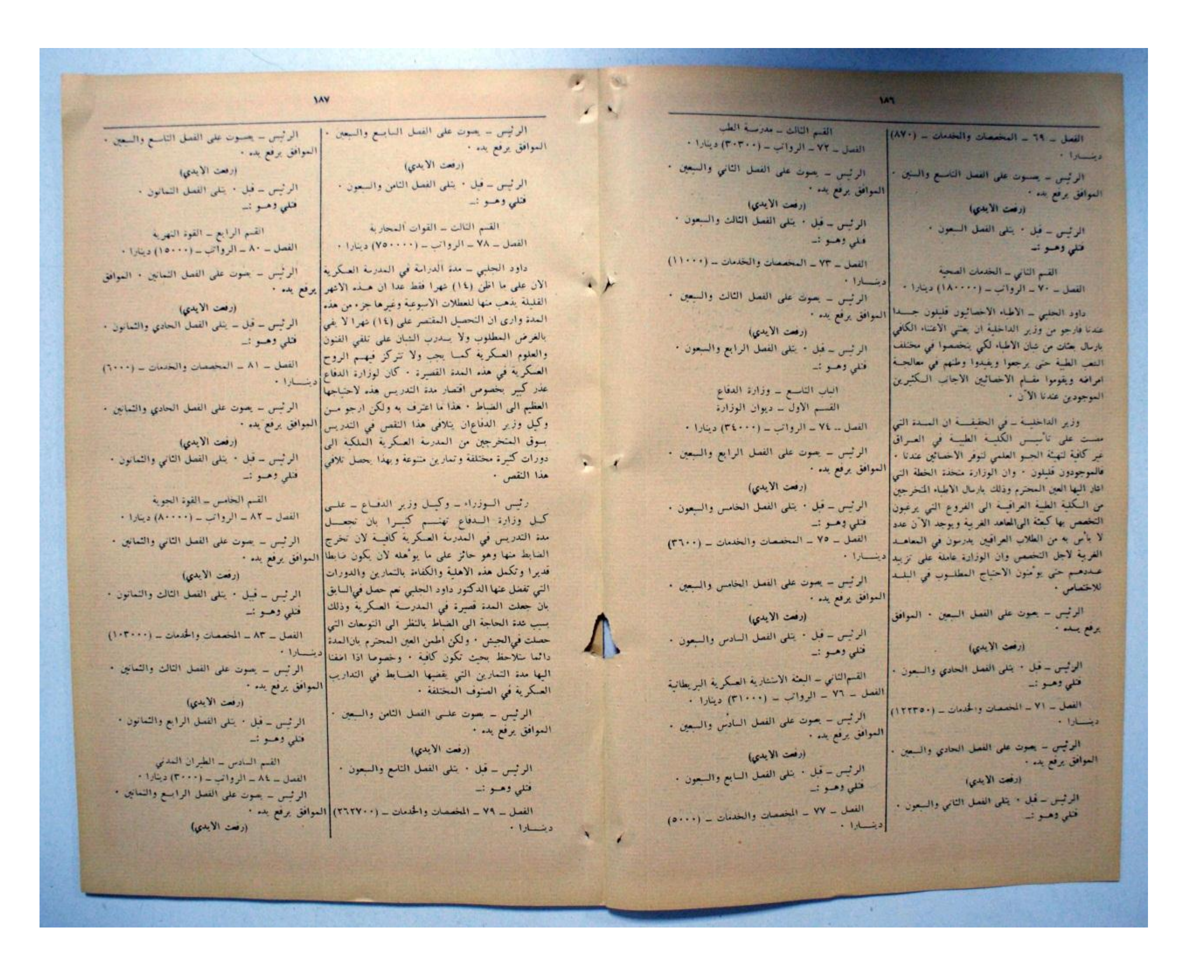
القسم الاول ـ المركـز

الفصل ـ ٦٨ ـ الرواتب ـ (٧٠٠٠) دينارا ٠

الرئيس ـ يصوت على الفصل الثامن والستين ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل التاسع والستون ٠ فتلي وهـو :ـ



الفصل ـ ٦٩ ـ المخصصات والخدمات ـ (٨٧٠) دينـــارا ٠

الرئيس ـ يصوت على الفصل التاسع والستين ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل السبعون ٠

فتلي وهـو :ـ

القسم الثاني ـ الخدمات الصحية

الفصل ـ ٧٠ ـ الرواتب ـ (١٨٠٠٠٠) دينارا ٠

داود الجلبي ـ الأطباء الاخصائيون قليلون جـــدا عندنا فارجو من وزير الداخلية ان يعتني الأعتناء الكافي بارسال بعثات من شبان الأطباء لكي يتخصصوا في مختلف الشعب الطبية حتى يرجعوا ويفيدوا وطنهم في معالجـة امراضه ويقوموا مقـام الاخصائيين الأجانب الـكثيرين الموجودين عندنا الآن ٠

وزير الداخليـة ـ في الحقيقــة ان المـدة التي مضت على تأسيـس الكليـة الطبيـة في العـراق غير كافية لتهيئة الجـو العلمي لتوفر الأخصائيين عندنا ٠ فالموجودون قليلون ٠ وان الوزارة متخذة الخطة التي اشار اليها العين المحترم وذلك بارسال الأطباء المتخرجين من الـكلية الطبية العراقيـة الى الفروع التي يرغبون التخصص بها كبعثة الى المعاهد الغربية ويوجد الآن عدد لا بأس به من الطلاب العراقيين يدرسون في المعاهـد الغربية لأجل التخصص وان الوزارة عاملة على تزيد عـددهم حتى يؤمنون الاحتياج المطلـوب في البلـد للاختصاص ٠

الرئيس ـ يصوت على الفصل السبعين ٠ الموافق يرفع يـده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل الحادي والسبعون ٠

فتلي وهـو :ـ

الفصل ـ ٧١ ـ المخصصات والخدمات ـ (١٢٢٣٥٠) دينـــارا ٠

الرئيس ـ يصوت على الفصل الحادي والسبعين ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل الثاني والسبعون ٠

فتلي وهـو :ـ

القسم الثالث ـ مدرسة الطب

الفصل ـ ٧٢ ـ الرواتب ـ (٣٠٣٠٠) دينارا ٠

الرئيس ـ يصوت على الفصل الثاني والسبعين ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل الثالث والسبعون ٠

فتلي وهـو :ـ

الفصل ـ ٧٣ ـ المخصصات والخدمات ـ (١١٠٠٠) دينـــارا ٠

الرئيس ـ يصوت على الفصل الثالث والسبعين ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل الرابع والسبعون ٠

فتلي وهـو :ـ

الباب التاسـع ـ وزارة الدفاع

القســم الأول ـ ديوان الوزارة

الفصل ـ ٧٤ ـ الرواتب ـ (٣٤٠٠٠) دينارا ٠

الرئيس ـ يصوت على الفصل الرابع والسبعين ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل الخامس والسبعون ٠

فتلي وهـو :ـ

الفصل ـ ٧٥ ـ المخصصات والخدمات ـ (٣٦٠٠) دينـــارا ٠

الرئيس ـ يصوت على الفصل الخامس والسبعين ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل السادس والسبعون ٠

فتلي وهـو :ـ

القسم الثاني ـ البعثة الاستشارية العسكرية البريطانية

الفصل ـ ٧٦ ـ الرواتب ـ (٣١٠٠٠) دينارا ٠

الرئيس ـ يصوت على الفصل السادس والسبعين ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل السابع والسبعون ٠

فتلي وهـو :ـ

الفصل ـ ٧٧ ـ المخصصات والخدمات ـ (٥٠٠٠) دينـــارا ٠

الرئيس ـ يصوت على الفصل السابع والسبعين ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل الثامن والسبعون ٠

فتلي وهـو :ـ

القسم الثالث ـ القوات المحاربة

الفصل ـ ٧٨ ـ الرواتب ـ (٧٥٠٠٠٠) دينارا ٠

داود الجلبي ـ مدة الدراسة في المدرسة العسكرية الآن على ما اظن (١٤) شهرا فقط عدا ان هـذه الأشهر القليلة يذهب منها للعطلات الاسبوعية وغيرها جزء من هذه المدة وارى ان التحصيل المقتصر على (١٤) شهرا لا يفي بالغرض المطلوب ولا يتدرب الشبان على تلقي الفنون والعلوم العسكرية كمـا يجب ولا تركز فيهـم الروح العسكرية في هذه المدة القصيرة ٠ كان لوزارة الدفاع عذر كبير بخصوص اقتصار مدة التدريس هذه لاحتياجها العظيم الى الضباط ٠ هذا ما اعترف به ولكن ارجو مـن وكيل وزير الدفاع ان يتلافى هذا النقص في التدريس بسوق المتخرجين من المدرسة العسكرية الملكية الى دورات كثيرة مختلفة وتمارين متنوعة وبهذا يحصل تلافي هذا النقص ٠

رئيس الـوزراء ـ وكيـل وزير الدفـاع ـ على كـل وزارة الـدفاع تهتـــم كثيــرا بان تجعـــل مدة التدريس في المدرسة العسكرية كافيـة لان تخرج الضابط منها وهو حائز على ما يؤهله لان يكون ضابطا قديرا وتكمل هذه الاهلية والكفاءة بالتمارين والدورات التي تفضل عنها الدكتور داود الجلبي نعم حصل في السابق بان جعلت المدة قصيرة في المدرسـة العسكرية وذلك بسبب شدة الحاجة الى الضباط بالنظر الى التوسعات التي حصلت في الجيش ٠ ولكن اطمن العين المحترم بان المدة دائما ستلاحظ بحيث تكون كافية ٠ وخصوصا اذا اضفنا اليها مدة التمارين التي يقضيها الضابط في التداريب العسكرية في الصنوف المختلفة ٠

الرئيس ـ يصوت علـى الفصل الثامن والسبعين ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل التاسع والسبعون ٠

فتلي وهـو :ـ

الفصل ـ ٧٩ ـ المخصصات والخدمات ـ (٢٦٢٧٠٠) دينـــارا ٠

الرئيس ـ يصوت على الفصل التاسع والسبعين ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل الثمانون ٠

فتلي وهـو :ـ

القسم الرابع ـ القوة النهرية

الفصل ـ ٨٠ ـ الرواتب ـ (١٥٠٠٠) دينارا ٠

الرئيس ـ يصوت على الفصل الثمانين ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ـ يتلى الفصل الحادي والثمانون ٠

فتلي وهـو :ـ

الفصل ـ ٨١ ـ المخصصات والخدمات ـ (٦٠٠٠) دينـــارا ٠

الرئيس ـ يصوت على الفصل الحادي والثمانين ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل الثاني والثمانون ٠

فتلي وهـو :ـ

القسم الخامس ـ القوة الجوية

الفصل ـ ٨٢ ـ الرواتب ـ (٨٠٠٠٠) دينارا ٠

الرئيس ـ يصوت على الفصل الثاني والثمانين ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل الثالث والثمانون ٠

فتلي وهـو :ـ

الفصل ـ ٨٣ ـ المخصصات والخدمات ـ (١٠٣٠٠٠) دينـــارا ٠

الرئيس ـ يصوت على الفصل الثالث والثمانين ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل الرابع والثمانون ٠

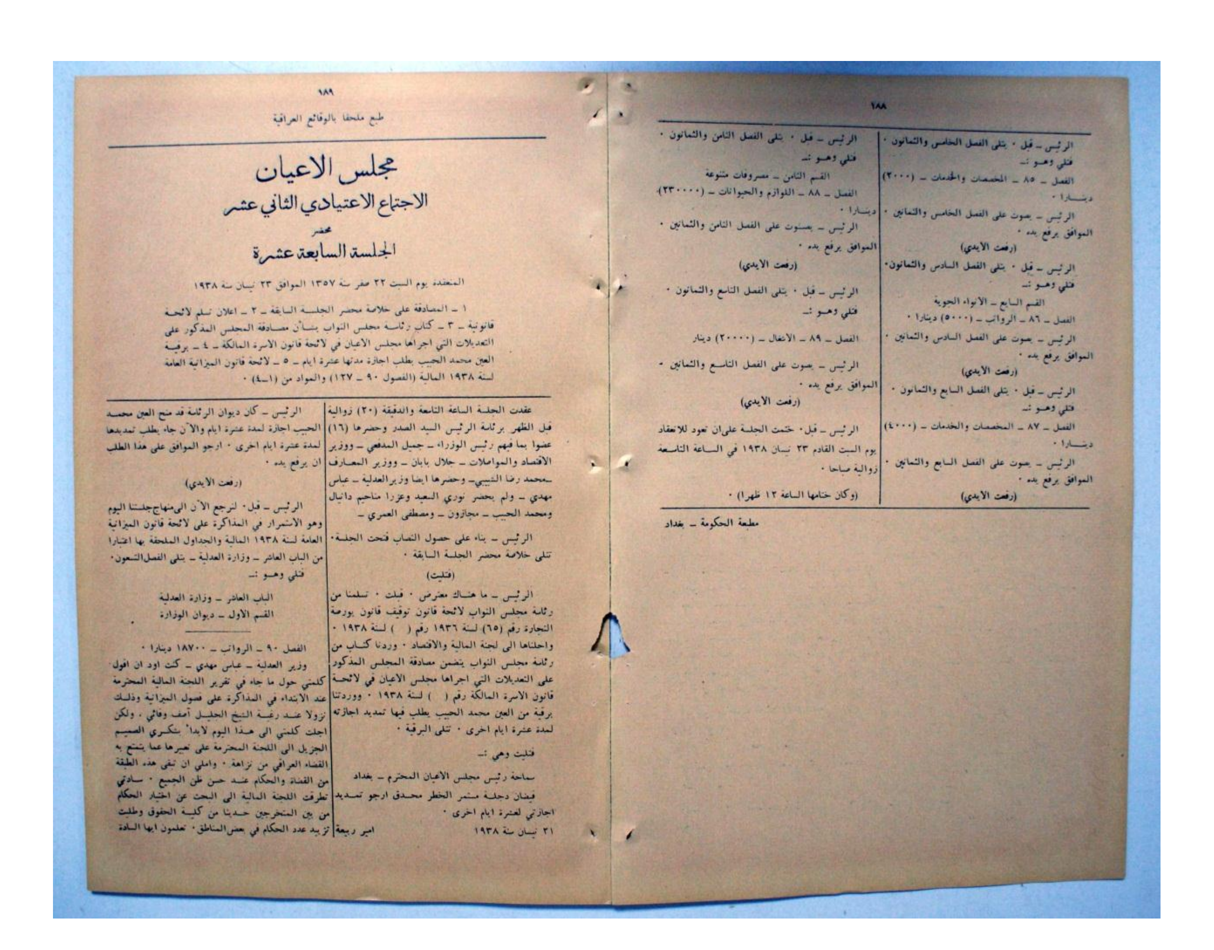
فتلي وهـو :ـ

القسم السادس ـ الطيران المدني

الفصل ـ ٨٤ ـ الرواتب ـ (٣٠٠٠) دينارا ٠

الرئيس ـ يصوت على الفصل الرابـع والثمانين ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)



١٨٨

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل الخامس والثمانون ·

فتلي وهــو :ـ

الفصل ـ ٨٥ ـ المخصصات والخدمات ـ (٢٠٠٠) دينــارا ·

الرئيس ـ يصوت على الفصل الخامس والثمانين · الموافق برفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل السادس والثمانون·

فتلي وهــو :ـ

القسم السابع ـ الانواء الجوية

الفصل ـ ٨٦ ـ الرواتب ـ (٥٠٠٠) دينارا ·

الرئيس ـ يصوت على الفصل السادس والثمانين · الموافق برفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل السابع والثمانون ·

فتلي وهــو :ـ

الفصل ـ ٨٧ ـ المخصصات والخدمات ـ (٤٠٠٠) دينــارا ·

الرئيس ـ يصوت على الفصل السابع والثمانين · الموافق برفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل الثامن والثمانون ·

فتلي وهــو :ـ

القسم الثامن ـ مصروفات متنوعة

الفصل ـ ٨٨ ـ اللوازم والحيوانات ـ (٢٣٠٠٠٠) دينارا ·

الرئيس ـ يصوت على الفصل الثامن والثمانين · الموافق برفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل التاسع والثمانون ·

فتلي وهــو :ـ

الفصل ـ ٨٩ ـ الاشغال ـ (٢٠٠٠٠) دينار

الرئيس ـ يصوت على الفصل التاسع والثمانين · الموافق برفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل· ختمت الجلسة على ان تعود للانعقاد يوم السبت القادم ٢٣ نيسان ١٩٣٨ في الساعة التاسعة زوالية صباحا ·

(وكان ختامها الساعة ١٢ ظهرا) ·

مطبعة الحكومة ـ بغداد

١٨٩

طبع ملحقا بالوقائع العراقية

مجلس الاعيان

الاجتماع الاعتيادي الثاني عشر

محضر

الجلسة السابعة عشرة

المنعقدة يوم السبت ٢٢ صفر سنة ١٣٥٧ الموافق ٢٣ نيسان سنة ١٩٣٨

١ ـ المصادقة على خلاصة محضر الجلسة السابقة ـ ٢ ـ اعلان تسلم لائحة قانونية ـ ٣ ـ كتاب رئاسة مجلس النواب بشأن مصادقة المجلس المذكور على التعديلات التي اجراها مجلس الاعيان في لائحة قانون الاسرة المالكة ـ ٤ ـ برقية العين محمد الحبيب بطلب اجازة مدتها عشرة ايام ـ ٥ ـ لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٨ المالية (الفصول ٩٠ ـ ١٢٧) والمواد من (١ـ٤) ·

عقدت الجلسة الساعة التاسعة والدقيقة (٢٠) زوالية قبل الظهر برئاسة الرئيس السيد الصدر وحضرها (١٦) عضوا بما فيهم رئيس الوزراء ـ جميل المدفعي ـ ووزير الاقتصاد والمواصلات ـ جلال بابان ـ ووزير المعارف ـ محمد رضا الشبيبي ـ وحضرها ايضا وزير العدلية ـ عباس مهدي ـ ولم يحضر نوري السعيد وعزرا مناحيم دانيال ومحمد الحبيب ـ مجازون ـ ومصطفى العمري ـ

الرئيس ـ بناء على حصول النصاب فتحت الجلسة· تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ·

(فتليت)

الرئيس ـ ما هنــاك معترض · قبلت · تسلمنا من رئاسة مجلس النواب لائحة قانون توقيف قانون بورصة التجارة رقم (٦٥) لسنة ١٩٣٦ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ · واحلناها الى لجنة المالية والاقتصاد · وردنا كتاب من رئاسة مجلس النواب يتضمن مصادقة المجلس المذكور على التعديلات التي اجراها مجلس الاعيان في لائحة قانون الاسرة المالكة رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ · ووردتنا برقية من العين محمد الحبيب يطلب فيها تمديد اجازته لمدة عشرة ايام اخرى · تتلى البرقية ·

فتليت وهي :ـ

سماحة رئيس مجلس الاعيان المحترم ـ بغداد

فيضان دجلة مشمر الخطر محدق ارجو تمديد اجازتي لعشرة ايام اخرى ·

٢١ نيسان سنة ١٩٣٨ امير ربيعة

الرئيس ـ كان ديوان الرئاسة قد منح العين محمد الحبيب اجازة لمدة عشرة ايام والآن جاء يطلب تمديدها لمدة عشرة ايام اخرى · ارجو الموافق على هذا الطلب ان يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل· لنرجع الآن الى منهاج جلستنا اليوم وهو الاستمرار في المذاكرة على لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٨ المالية والجداول الملحقة بها اعتبارا من الباب العاشر ـ وزارة العدلية ـ يتلى الفصل التسعون·

فتلي وهــو :ـ

الباب العاشر ـ وزارة العدلية

القسم الاول ـ ديوان الوزارة

الفصل ٩٠ ـ الرواتب ـ ١٨٧٠٠ دينارا ·

وزير العدلية ـ عباس مهدي ـ كنت اود ان اقول كلمتي حول ما جاء في تقرير اللجنة المالية المحترمة عند الابتداء في المذاكرة على فصول الميزانية وذلك نزولا عند رغبة الشيخ الجليل آصف وفائي · ولكن اجلت كلمتي الى هذا اليوم لابدأ بشكري الصميم الجزيل الى اللجنة المحترمة على تعبيرها عما يتمتع به القضاء العراقي من نزاهة · واملي ان تبقى هذه الطبقة من القضاة والحكام عند حسن ظن الجميع · سادتي تطرقت اللجنة المالية الى البحث عن اختيار الحكام من بين المتخرجين حديثا من كلية الحقوق وطلبت تزييد عدد الحكام في بعض المناطق · تعلمون ايها السادة

ان لدينا قانون الحكام والقضاة المرعي الآن وفي احدى مواده يجعل للمحامي المشتغل مدة ستين الحق في ان يعين حاكما . والوزارة سائرة على خطة اختيار الأكفاء من المحامين الذين تكون مدة اشتغالهم اكثر من سنتين والذين اشتغلوا مدة طويلة في المحاماة . وكذلك لا تحل الوزارة في انتقاء المحامين الأكفاء ممن اكملوا المدة المعينة قانونا لتعينهم للحاكمية وهي دائبة في اخذهم من وقت لآخر . ولا اريد ان يفهم من قولي بان اختيار المحامين الذين كانت مدة اشتغالهم اكثر من سنتين يعطى لهم الحد الأصغر من الرواتب التي تعطى للحكام. ولكنها ارادت ان تشجعهم فاعطتهم رواتب اكثر بالنظر لخبرتهم والمامهم الكافيين بالتمرن على تطبيق القوانين. وقد انتبهت الوزارة الى هذا النقص الموجود في قانون القضاة والحكام فعمدت الى تلافيه وذلك بتحضير لائحة جديدة تقوم مقام اللائحة الحالية . وحقيقة كان يودي ان اتقدم بهذه اللائحة الجديدة في هذه الدورة : ولكن اشتغال اكثر المدونين في هذه الوزارة وورود اللوائح الكثيرة هما اللذان اوجبا تأخير تقديمها ويمكنني ان اقول – مع ما في اللائحة الجديدة من قيود وشروط مهمة في اختيار الحكام – اذا انجزت في هذه المدة القصيرة فاني اعد المجلس العالي بتقديمها والا سوءجلها الى اوائل اجتماع الدورة المقبلة . وكذلك تطرقت اللجنة المحترمة الى ان كثيرا من القوانين التي شرعها مجلس الأمة طوال هذه السنين قد ادخلت عليها كثير من التعديلات والذيول وطلبت لزوم توحيدها . نعم سادتي لاحظت الوزارة هذه النقطة ورأت ان الطريقة المثلى لجعل القانون والتعديلات الواردة عليه سهلة التناول بان تطبع بشكل فهرست حتى تسهل المراجعة اليها من قبل القضاة والحكام وغيرهم . كذلك تطرقت اللجنة الى قضية تأخير الأعمال وتراكمها والتزاور اثناء الدوام وقلة ساعات العمل . تعلمون سادتي ان اشغال المحاكم كثيرة وان طبيعة العمل في المحاكم تستوجب التروي في اصدار الاحكام والتريث في اعطاء القرارات ولاجل هذا يجب ان يكون فكر الحاكم صافيا حتى يستطيع ان يصدر القرارات بصورة صحيحة متقنة . اما قلة ساعات العمل فقد وردت مادة في قانون اصول المحاكمات الحقوقية حددت فيها اوقات العمل بان لا تقل عن خمس ساعات ومع ذلك فاني اؤكد للمجلس العالي بان اشغال الحكام والمحاكم هي اكثر بكثير من الوقت المحدد لها في القانون . وقد يجوز ان يقال ان بعض الحكام اشغالهم قليلة ولكن هذا لا يعني ان اكثر الحكام اشغالهم قليلة بل بالعكس هي كثيرة وكثيرة جدا . وعلى الاكثر تكون معية . نعم كما ذكرت قد يجوز ان تكون اشغال بعض الحكام في بعض الأقضية احيانا قليلة . ومع ذلك فان الوزارة عمدت الى تحديد اشغال بعض المحاكم باضافة بعض الحكام اليها وذلك لتسهيل الأشغال وانجاز القضايا بسرعة وبصورة مضبوطة . اما قضية التزاور سادتي قد يكون في المحكمة بعض الحكام ويجوز ان يراجع بعض الحكام بعضهم الاخر اثناء الدوام او يراجع الحاكم رئيسه في امور تتعلق بوظائفهم ولا يمكنني ان اجزم بان تزاور يحصل بدخول اناس من الخارج على الحكام ومع هذا فان الوزارة انتبهت الى هذا الأمر وعممت منشورا الى كافة الحكام لفتت به انظارهم الى منع التزوار اثناء اوقات العمل الرسمي . كذلك تطرقت اللجنة الى دوائر الاجراء والتأخيرات التي تكون فيها . ايها السادة يجوز ان بعض الاشغال كانت تتأخر في السابق ولكن الوزارة انتبهت الى تلك التأخيرات التي كانت تحصل فازادت بعض الحكام وعدد من الموظفين الى هذه الدوائر وذلك لانجاز اشغال الناس وتسهيل معاملاتهم بدقة مضبوطة . بقيت نقطة واحدة وهي تتعلق بتشكيلات الطابو . سادتي اسمحوا لي قليلا ان اقول انني كنت سابقا مديرا عاما للطابو وانتبهت الى هذا النقص فاخذت بعض الموظفين لمديرية الطابو بغية تدريبهم وتمرينهم على الاعمال واصبحوا الان اكفاء متمرنين واعتقد انني في حالة استطيع بها الآن ان افتح بعض الدوائر في الأماكن التي هي خالية من دوائر الطابو . وقد يقال لماذا تأخرت الوزارة عن الفتح لهذا اليوم ؟ تعلمون ايها السادة ان الاشغال في دوائر الطابو لا تشبه بقية الاشغال في الدوائر الأخرى فما لم يتمرن الموظف الحديث على اعمال هذه الدائرة بكل نواحيها وذلك لوجود مراسيم خاصة تتعلق بالدائرة نفسها ، لا يمكن ان يعهد اليه بهذه المهمة . واطمئن المجلس بان الوزارة اخذت بكل اهتمام هذه الناحية واعطتها المقام اللائق . ونقطة اخرى اعتقد ان اللجنة فاتها التطرق اليها وهي فتح بعض المحاكم . سادتي ان الوزارة انتبهت الى هذه النقطة وهي مشغولة بها وستفتحها بعد تصديق مجلسكم العالي لهذه الميزانية لاني قد ادخلت مخصصات لفتح خمس محاكم واني مشغول بانجاز فتحها في هذا العام .

آصف وفائي – حقيقة انا اشكر معالي وزير العدلية لما ابداه لنا من الايضاحات القيمة والبيانات الوافية . ولكن نقطة واحدة احب ان اقولها هي ان اللجنة فكرت ايضا واشارت الى لزوم تريث الحكام في اعطاء القرارات ولكنها لفتت النظر الى وجوب الرأفة باصحاب الدعاوي لان بعض الشهود يأتون من الخارج مما يوجب تأخرهم

خشية ان يمسهم شيء من الضرر وهذا الذي طلبناه من معالي الوزير المحترم وهو ان يلفت انظار الحكام الى السرعة بانجاز اشغال الأشخاص الذين يأتون من الخارج . واكرر شكري على ايضاحاته القيمة التي ادلى لنا بها الآن . واسأله تعالى ان يوفقنا للحصول على النتائج .

وزير العدلية – ارجو ان يتأكد العين المحترم بان الوزارة انتبهت الى هذه النقطة واصدرت تعميما بهذا الشأن .

ناجي السويدي – تفضل معالي الوزير وابدى ملاحظاته حول ما ورد في تقرير اللجنة وابدى رئيس اللجنة شكره العظيم على ما تفضل به من ايضاحات فانا في هذا الباب اود ان ابين باختصار بعض الملاحظات البسيطة . ان قضايا التعيين والتوظيف وقضايا عدم التزاور والقيام بالواجب وسرعة النقل وكثرة الصرف والتضخم جميعها اصبحت من المسائل المعلومة ويمكنني ان اعبر عنها بانها اصبحت كداء مزمن كثيرا ما سعينا الى معالجته فلم نوفق لذلك ؛ واكبر دليل على ما هو موجود من تبلبل ، اقدام الحكومة الحالية على تبديل وتعديل بعض القوانين الخاصة بالتوظيف كقانون الخدمة المدنية وقانون التقاعد وغيرها . فسكوت المجلس بما فيه انا عن التطرق الى امور كهذه حول القضايا الماضية والحالية ، وذكر بعض الملاحظات ناشيء من قناعتنا من الملاحظات التي ابديت في اللجان وما اطلعنا عليه من ان النتائج في القريب قد تكون مطمئنة ويحصل لدينا الأمل المنشود ؛ وقد تكون تلك النتائج خطوات اولى ولكن اعتقادنا باننا سنصل الى الغايات التي نستهدفها بعد مدة من الزمن هو مما يجعلنا نسكت ونمرر الفصول بسلام كما اننا الآن مستعدون ان نمررها كما مررنا الفصول السابقة ولكني اود ان اذكر مع زملائي بان سكوتنا هذا لا يستلزم ان يسجل علينا وعلى مجلسنا باننا راضين عن كل ما وقع ؛ بل ان موقفنا هذا ناشيء اولا – عن عدم وجود الوقت الكافي . وثانيا – ما اعطوه لنا من وعود قوية على القيام بالأصلاحات في فسح ملائمة وبناء على طلبهم منا هذا فنحن سكتنا وسكت هذه الدورة الى ان يمر هذا الاجتماع ولكن بعد مرور هذه الفرصة الملائمة اذا التأم المجلس في الاجتماع القادم ولاحظنا بان الامور لم يصلح منها شيء وان الوعود التي اعطيت هي كالوعود السابقة الخلابة التي اعطيت لنا من بعض الأشخاص بما فيهم نحن جميعا ؛ وان نتائج المسائل الاولى والاحتجاج الصارخ الذي ابداه هذا المجلس بشأن التعيين بالمحسوبيات والمنسوبيات سوف لا تزال كما كانت في السابق فحينئذ تتجه المسؤولية على عاتق المجلس ويجب عليه ان يقف موقفا حازما وان يبدي فيها ملاحظاته حسبما يتطلبه الدستور منه واذا كانت هذه الروح غير موجودة فستسير الأمور كما سارت عليها في السابق .

وزير العدلية – اشكر فخامة ناجي السويدي على ما ابداه من ملاحظات قيمة التي ستحل محلها اللائق . سادتي تفضل فخامته وبين عن قضية التوظيف والوظائف تعلمون ان قضية التوظيف لها قوانين وانظمة خاصة ، والحكومة ملزمة باتباعها ولا يجوز ان تند عما هو موجود فيها . نعم قد يجوز ان يكون فيها بعض النواقص التي لم تنتبه اليها الحكومة . وعلى كل فهي عرضة للتغيير والتبديل من وقت لآخر لانها وليدة الحاجة . فاذا فكرنا بسن بعض اللوائح القانونية التي تتعلق بالتوظيف فنحن سننظر الى النواقص التي هي موجودة فيها وسنحاول ازالتها .

آصف وفائي – كلمة مختصرة : اقول ان الوعد الذي اعطته لنا الحكومة بسن ملاك ثابت للدولة وتشكيل لجنة قوية لهذا العمل هو الذي جعلنا ان نكف عن المطالبة الشديدة كما بين فخامة السويدي .

الرئيس – يصوت على الفصل التسعين – الموافق يرفع يده .

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل . يتلى الفصل الحادي والتسعون . فتلي وهو :–

الفصل ٩١ – المخصصات والخدمات – ٢٣٩٠ دينارا .

الرئيس – يصوت على الفصل الحادي والتسعين . الموافق يرفع يده .

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبل . يتلى الفصل الثاني والتسعون . فتلي وهو :–

القسم الثاني – المحاكم

الفصل ٩٢ – الرواتب – ١٠٩٤٩٠ دينارا .

داود الحلي – تفضل قبل برهة وجيزة معالي وزير العدلية ووعد بانشاء خمس محاكم جديدة ارجو ان يكون من بين هذه المحاكم الخمس محكمتين استئنافيتين واحدة للمنطقة الشمالية – والاخرى للمنطقة الجنوبية : فان المركزية الشديدة في امور الدولة ليست مما يرغب فيه

خصوصا وان محكمة استئناف بغداد قد تراكمت عليها الدعاوى الاستئنافية فيقتضي تكثير محاكم الاستئناف ولكن مثلا واحدة في البصرة واخرى في الموصل ٠

وزير العدلية ـ ان المحاكم التي قررت الوزارة فتحها هي خمسة اعتقد انها ستكون على الاكثر في بعض الاقضية البعيدة التي احيانا يحصل التذمر من اهلها من جراء انتظار الحكام من وقت لآخر ٠ اما قضية المحكمتين الاستئنافيتين فاني سانظر بها في اول فرصة ممكنة ٠

ناجي السويدي ـ نقطة واحدة اود ان اوضحها ان محكمة الاستئناف هي بعين الزمان محكمة تمييز ٠ ووحدة القضاء ضرورية في كل العالم ولا يمكن ان تكون المحكمة المذكورة متعددة ٠ وتوحيد القضاء في محكمة عليا ضروري ٠ اما المحاكم الموجودة في بعض الاقضية فتستأنف ما يصدر منها من مقررات سواء اكانت من حكام الصلح ، او المنفردين ، تستأنف لدى المحكمة الكبرى في تلك المنطقة وتميز لدى محكمة التمييز ٠ اما القضايا الهامة الكبرى فبناء على عدم وجود درجات للمحاكم فقد جعلت محكمة الاستئناف في بعض القضايا كمحكمة استئناف وفي بعض القضايا الاخرى كتمييز ٠ واذا نقضت محكمة الاستئناف حكما مستأنفا فلا بأس في ذلك اما اذا كان يقصد توسيع صلاحية المحاكم فلا مانع ايضا اما ان درجات التمييز تكون متعددة فهذا مبدأ لا يقبل في كل دولة ولا يمكن ان يوجد فيها ٠

الرئيس ـ يصوت على الفصل الثاني والتسعين ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل الثالث والتسعون ٠ فتلي وهو :ـ

الفصل ـ ٩٣ ـ المخصصات والخدمات ـ (١٦٨٣٠) دينارا ٠

الرئيس ـ يصوت على الفصل الثالث والتسعين ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل الرابع والتسعون ٠ فتلي وهو :ـ

الباب العاشر ا ـ دائرة الطابو

الفصل ٩٤ ـ الرواتب ـ ٣٣٢٢٥ دينارا ٠

الرئيس ـ يصوت على الفصل الرابع والتسعين ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل الخامس والتسعون ٠ فتلي وهو :ـ

الفصل ـ ٩٥ ـ المخصصات والخدمات ـ (٥٠٦٥) دينارا ٠

الرئيس ـ يصوت على الفصل الخامس والتسعين ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل السادس والتسعون ٠ فتلي وهو :ـ

الباب الحادي عشر ـ وزارة المعارف
القسم الاول ـ ديوان الوزارة والمراكز

الفصل ٩٦ ـ الرواتب ـ (٣٩٠٠٠) دينارا ٠

الرئيس ـ يصوت على الفصل السادس والتسعين ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل السابع والتسعون ٠ فتلي وهو :ـ

الفصل ـ ٩٧ ـ المخصصات والخدمات ـ (٥٧٠٠) دينارا ٠

وزير المعارف ـ لاحظت اللجنة المالية في تقريرها عدة ملاحظات ارى من الواجب ان اجيب عليها ٠ لاحظت اولا وجوب العناية بالكيفية لا بالكمية من قبل وزارة المعارف لهذا اود ان ابين للمجلس بان الخطة التي تسير عليها الوزارة في الوقت الحاضر هي تتفق مع ملاحظة اللجنة المحترمة فسوف لا يشرع في السنة الدراسية القادمة بفتح مدارس كثيرة قبل ان تهيء لها الوسائل اللازمة واؤكد للمجلس بانه قبل تهيئة الابنية اللازمة وقبل اعداد المعلمين والمدرسين سوف لا تتمكن من فتح المدارس هذا بالرغم من كثرة الطلبات التي تقدم بها الجهات بشأن الفتح الجديد ٠ والملاحظة الثانية ـ هي الاكثار من المدارس الريفية ، ولا اعرف اذا كانت هذه الملاحظة تتفق مع الملاحظة الاولى ٠ لان الاكثار من فتح المدارس الريفية امر يتعلق بالكمية ٠ ان وزارة المعارف خلال السنوات الثلاث الاخيرة فتحت مدارس كثيرة قبل ان تهيء لها المعدات

اللازمة ؛ واضطرت بعد ذلك ان تسد عددا من هذه المدارس بسبب قلة الطلاب والمعلمين والابنية ٠ ان نشر الثقافة والتعليم في الجهات الريفية امر ضروري جدا وهي من الامور التي تستهدفها هذه الوزارة ٠ ولكن نريد ان يكون ذلك على اساس متين ٠ ثالثا ـ لاحظت اللجنة ضرورة الاهتمام بتشييد المدارس والتخلص من بدلات الايجار ، وتم في السنة الماضية لنا تشييد عدد من المدارس في منطقة بغداد وفي بعض المناطق الاخرى وبلغ مجموع ما انفق خلال السنة المالية الماضية على المدارس التي قامت بتشييدها وزارة المعارف ومديرية الاشغال العامة نحو الـ (٧٠ او ٨٠) الف دينار اما في السنة الحالية فقد خصص لانشاء المدارس التي تقوم بها شعبة الهندسة في هذه الوزارة (٣٥) الف دينار ، كما تجدون في ارقام الميزانية خصص في منهاج الاعمال الرئيسية مبلغ كبير لانشاء عدة مدارس متوسطة وخمس ثانويات ٠ واكمال وانشاء عدة ابنية ومدارس اخرى ٠

آصف وفائي ـ معالي وزير المعارف بين بالتفصيل ما يتعلق بملاحظات اللجنة ولكن عندي سؤال وهو كنت قد قرأت في الصحف المحلية نبأ مفاده ان في نية وزارة المعارف تعيين (٣٠٠) معلم في المدارس ٠ فهل هذا الخبر صحيح ام لا ؟ لاني في الحقيقة استكثرت هذا العدد واود ايضا ان يتفضل معالي الوزير ويدلي لنا ببعض البيانات حول وضعية المدارس الصناعية في هذه السنة وهل في النية اصلاحها وتكثيرها بنسبة ما تحتاج اليه البلاد ٠ فبالرغم من اننا نعتني ونكثر من المدارس العلمية بينما حاجتنا الى المدارس الصناعية اعتقد انها لا تقل عنها كثيرا ٠ فرجائي من معالي الوزير ان يزود المجلس العالي بالاجابة عن هذه الملاحظات ٠

وزير المعارف ـ يشير العين المحترم على ما اظن الى الارقام التي سبق ان بينتها في المجلس النيابي ونشرتها بعض الصحف فيما يتعلق باضافة عدد المعلمين الى الملاك الحالي في المدارس الابتدائية والثانوية وعلى بعض الجرائد التي نشرت ذلك ولم تنشره بصورة مضبوطة كما يقع عادة عند نشر الارقام ٠ وتوضيحا للحقيقة اقول ان العدد المقترح اضافته في السنة القادمة الى الملاك الابتدائي يتراوح بين (٢٧٠ الى ٣٠٠) معلم كما ان العدد المقترح اضافته من المدرسين الى الملاك الثانوي يناهز الـ (٧٠ الى ٧٥) مدرسا ولكن لا يمكن البت في العدد الحقيقي قبل ظهور نتائج الامتحانات العامة المقبلة ٠ ومن المفيد ان يعلم المجلس العالي ان الاضافة المذكورة مهما بلغت سواء تشمل سد الشواغر في السنة الدراسية القادمة التي تحدث بسبب ذهاب عدد كبير من المدرسين او انتقال خدماتهم الى وزارات اخرى او استقالاتهم او التحاقهم بالمدارس العالية ، كما يجري في بدء كل سنة فلا ينبغي ان يفهم بان اضافة عدد ٢٠٠ او ٣٠٠ مدرس بانهم سيضافون الى نفس العدد المقرر في ملاك السنة السابقة ٠ اما مدارس الصنائع فقد سبق لي ان صرحت ان البلاد لم تقتطف الثمرة المطلوبة ولم تستفد من المؤسسات الصناعية الرسمية بالرغم من كثرة نفقاتها والسبب يأتي من ضخامة بعض الاجهزة والمكائن والمعامل التي تأكل وتتلف من سنة الى اخرى اما في هذه السنة فقد استقدمت الوزارة خبيرا انكليزيا لادارة مدرسة الصنائع وقد رفع الى الوزارة بعض التقارير وهي لا تزال قيد الدرس ٠

آصف وفائي ـ كلمة واحدة اود ان اقولها هي ان المعلمين الذين ستوظفهم وزارة المعارف من اين ستأتي بهم وهل يؤمل ان تتمكن دور المعلمين من تخريج هذا العدد ؟

وزير المعارف ـ يتوقع ان تخرج دور المعلمين والمعلمات الابتدائية والريفية والاولية عددا يتجاوز الـ (١٥٠) معلما ومعلمة هذا عدا حملة الشهادة الدراسية الثانوية الذين يستخدمون في ملاك التعليم الابتدائي ٠

محمود صبحي الدفتري ـ منذ سنوات ونحن نسمع شكاوي عديدة مرة من الطرق التي كانت متبعة في انتقاء البعثات وايفاد الاشخاص على حساب الحكومة الى الخارج وكان الاعتقاد السائد بان الطريقة المتبعة هي مبنية على الرعاية والتصحب في هذا الامر اكثر من الاستناد الى المؤهلات الحقيقية ٠ وانا لا اود ان اوجه اللوم الى معالي وزير المعارف بالنسبة لفتور هذه الشكوى في الوقت الحاضر ولكن ارجو من معاليه ان يتفضل ويدلي لنا بالمعلومات اللازمة عن الطريقة المتبعة في وزارته بهذا الشأن ٠

وزير المعارف ـ جوابا على ما تفضل به العين المحترم ارغب ان اورد كلمة عن بعثة هذه السنة فهي بعثة يربو عددها على الـ (٨٠) طالبا ٠ ثم ان انتقاء اعضاء البعثات يجري وفق نظام معين يسمى نظام البعثات : وهو ينص على شروط اذا لم تتوفر في كل طالب من الطلاب لا يمكن ارساله ويقضي على كل طالب ان يحوز درجات معينة في الدروس والاخلاق ومضافا الى هذا فقد الفت لجنة في الوزارة سميت بلجنة انتقاء طلاب البعثات من اعضائها بعض اساتذة كلية الحقوق وقبل البت في ارسال الاشخاص يجب على كل طالب ان يختبر اختبارا شفهيا امام هذه اللجنة فيما يتعلق بالشروط المطلوبة ، وحسب

اثارتها وتوصياتها يتم الانتقاء · ويسرني ان يعرف المجلس العالي ان التقارير التي لا تزال تردنا عن البعثات جيدة ·

عبد المحسن شلاش – تفضل العين المحترم محمود صبحي الدفتري عن قضية البعثات وما كان يبلغه من تذمر حول هذا الموضوع · نعم ان التذمرات من هذه الناحية كبيرة وليس في قضية البعثات فقط · اني كنت ولا ازال اسمع تذمرات كبيرة في قضايا التعيينات وقضايا امتحانات التوظف وما شابه ذلك من الامور التي اتمنى فيها من الحكومة الحاضرة ان تضع حدا قويا لمنع مطلق التصرفات الغير مرضية · واطلب من وزارة المعارف ان تتخذ تدابير ابتدائية واولية في التربية لتكوين اخلاق فاضلة وشريفة تمنع كل سوء تصرف في امور البلاد ومقدراتها · وهذا هو الامر الصحيح الذي يجب علينا ان نسعى اليه بكل جد وجهد · لا فائدة من الانتقاد على وزير المعارف من سوء التصرفات وكذلك على وزير العدلية ووزير الداخلية والوزراء الآخرين · حيث ان الدوائر تكون من ابناء البلاد الذين يتربون على خطط ربما تكون غير صحيحة من الوجهة الاخلاقية · ساءني بالامس وقفنا في كلية الطب ووقف الاطباء الذين نالوا الشهادة واقسموا اليمين · ذلك القسم الذي قال قائلهم فيه (اقسم بالله وشرفي بأني لا ارتكب الرذيلة الخ···) كيف بنا اذا كان الاساس والتربية تجري في بلادنا على يد بعض المعلمين الاجانب بان (الله ما اكو) فماذا يكون القسم وبماذا يقسم الشاهد في المحاكم وبماذا يحلف المديون او الدائن · انا لا ادري ان هذه الدعايات اللادينية واللااخلاقية التي صارت تسرب الى بلادنا من الاجانب وربما كانت بواسطة بعض المعلمين الاجانب ؛ ذكر لي من اثق به وهو قاضي بغداد السيد محمد صالح الراوي بان معلما اجنبيا ربما كان سوريا او درزيا لا ادري – بانه كان يلقن ابنه العقيدة الفرماسونية فاصطدم التلميذ مع ذلك المعلم وقد وصلت القضية الى مديرية المنطقة ولهذه الاسباب حول ذلك المعلم الى مدرسة اخرى · فاذا كان الامر صحيحا لماذا لم يفصل ؟ واذا كان غير صحيح لماذا حول ؟ هذه قضية من جملة القضايا التي عرضتها الآن · انا اعرف – وكل شاعر يعرف – بان البلاد اذا لم تثقف نشئها على عقيدة ثابتة وهدف صحيح لا فائدة من الثقافة بل ولا ثمرة تذكر · العقيدة اساس كل شيء واعظم من كل قوة هذا ما رواه قواد الغرب وقادة الشرق · ومن المعلوم ان الامة العربية في كل ادوارها لم تنجح ولم يحل لها كيان بغير العقيدة والايمان بالله · قال سبحانه وتعالى في كتابه العزيز شهادة كبرى للامة العربية (كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله) فكيف بنا اذا اضعنا الايمان بالله وتركنا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فما الفائدة من الثقافة اذا فسدت اخلاق نشئنا · وما هي الوسائل التي نمنع بها الاعداء على بلادنا ونحن بحالة من الاخلاق المتفسخة والعقائد المشتتة ؟

وزير المعارف – انتقد العين المحترم ما اتصل به من انه يوجد هناك مدرسون اجانب يبثون او ينشرون الالحاد والدعايات السيئة في المدارس وانا اؤكد لحضرته بانه كلما اتصل بوزارة المعارف شيء من ذلك اي اذا وجد مدرس من هذا القبيل فانه يفصل حالا او يخرج من سلك التدريس وحينما ثبت ان مدرسا خرج على الآداب العامة في البلاد لا يكون نصيبه الا الفصل وان ذلك جرى ويجري دائما ولابد لي من التصريح بان الجمود وسوء سيرة فريق من المنتسبين الى العلم والدين من اكبر العوامل التي ادت الى تزعزع العقائد وحملت فريقا من الشباب على المروق من دينهم فيجب ان يأتي الاصلاح من تلك الناحية ايضا ·

الرئيس – يصوت على الفصل السابع والتسعين · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · يتلى الفصل الثامن والتسعون · فتلي وهو :–

القسم الثاني – المدارس العالية

الفصل ٩٨ – الرواتب – (١٦٢٠٠) دينارا ·

داود الجلبي – هل آن لوزارة المعارف ان تفكر في تأليف جامعة عراقية ام لا ؟ ارجو من معالي الوزير ان يتفضل بالاجابة على ذلك ·

وزير المعارف – ان فكرة تأسيس جامعة عراقية تضم جميع المدارس العالية الموجودة الآن لا تزال قيد الدرس في وزارة المعارف ولكن لم يبت فيها في الوقت الحاضر ·

محمود صبحي الدفتري – كنت اود في حينه اقدم شكري الى معالي وزير المعارف عن الايضاحات التي تفضل بها حول البعثات العلمية اذ ترامى لي بان الشكاوي المرة التي وقعت في السابق قد اجرت تأثيرها ومفعولها · ثم اود بهذه المناسبة ان الفت نظر معاليه الى الفكرة السائدة والتي تلاقي تشجيعا كبيرا من الاوساط العلمية

بشأن توحيد المناهج الدراسية في البلاد العربية مما سيكون له تأثير عظيم على الاتجاهات السياسية ولا شك في ان الاثر الحسن الذي سيتركه هذا التوحيد سيؤثر تبعا على منهاج الحكم في المستقبل · فاود ان اعرف هل تمكنت وزارة المعارف من درس هذه الخطة : وهل لها رأي خاص بذلك في الوقت الحاضر ؟

وزير المعارف – الموضوع توحيد مناهج الدراسة في البلاد العربية · لم تتقرر خطة او منهج رسمي في وزارة المعارف كما انه لم تجر مذاكرات رسمية في هذا الشأن ولم تتبادل مثل هذه المخابرات · لما زار العراق اخيرا احد كبار الموظفين لدى بعض الدول التي تربطنا بها روابط اللغة والقرابة اشار الى هذه الفكرة وقد حبذتها وزارة المعارف : وفارقنا على ان يفاتح العراق وبعض البلاد العربية الاخرى بهذا الموضوع · ولم يجد شيء حتى الآن غير ذلك ·

الرئيس – يصوت على الفصل الثامن والتسعين · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · يتلى الفصل التاسع والتسعون · فتلي وهو :–

الفصل – ٩٩ – المخصصات والخدمات – (٦١٨٠) دينارا ·

الرئيس – يصوت على الفصل التاسع والتسعين · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · يتلى الفصل المائة · فتلي وهو :–

القسم الثالث – المدارس

الفصل ١٠٠ – الرواتب – (٤٣٢٩٠٠) دينارا ·

داود الجلبي – نحن احوج ما يكون الى تعميم التعليم الابتدائي وقد وجدت في تقرير اللجنة المالية في مجلس النواب بحثا مستفيضا عن هذه الجهة · قيل هناك انه اذا اريد تعليم جميع ابناء العراق ينبغي لهذه الغاية اربعة ملايين دينار · طبعا ان هذا غير قابل للتطبيق بتاتا فهل تفكر وزارة المعارف بتلافي هذا الامر ؟ وهل سيبقى قسم عظيم يتجاوز الاربعة ملايين من ابناء الوطن اميين ؟ ثم اننا نرى عدم الاقتصاد في انشاء المدارس الاولية والابتدائية في القرى · نعلم سادتي ان اهل القرى لا يوجد حجاب عندهم فالبنات والبنين والشبان والشابات والنساء والرجال كلهم سواسية لا يتحجبون فلماذا في القرية الواحدة تفتح مدرسة للبنات ومدرسة للبنين بينما نفوس القرية قليلة ولا يوجد في مدرسة البنين اكثر من (١٥) طالبا وفي مدرسة البنات اقل من هذا العدد · الا يمكن ان تنشأ مدارس مختلطة في القرى واي مانع يوجد في ذلك · ثم ارى ان وزارة المعارف تفتح مدارس متوسطة ليلية وثانوية ليلية واظن انها تطاوع الالحاح الواقع في انشاء وفتح مدارس كهذه · انا لا ادري كيف يمكن اعتبار الطلاب الذين يتخرجون من هذه المدارس الليلية وكيف يمكن ان نساويهم مع طلاب المتوسطات والثانويات الذين يقضون اوقاتهم من الصباح الى المساء بالدراسة في حين ان المدارس الليلية لا تدرس اكثر من ساعتين فقط · وما الغاية من فتح المدارس الليلية ؟ نعم انا لا اعترض على المدارس الابتدائية الليلية حيث يتعلم اولاد الفقراء وغيرهم المضطرون للاشتغال نهارا والدراسة ليلا ولكن لا ارى حاجة للمدارس المتوسطة والثانوية الليلية ابدا · فهل وجدت الحكومة مخرجا للناشئين من المدارس الثانوية والمتوسطة النهارية · واحتاجت الى عدد اكثر منه حتى تفتح المدارس المتوسطة والثانوية الليلية · ان الناشئين عندنا – مع الاسف – بعد اكمالهم التحصيل من الثانويات ليس لهم الا غاية واحدة هي طرق ابواب الحكومة للتوظف وهذه دوائر الحكومة قد غصت بالموظفين ولا يمكن قبول موظفين آخرين الا في مكان الذين يحالون على التقاعد او الذين يموتون وهذا لا شك انه عدد قليل · كنا نرى في زمن الاحتلال ان الوزارات غاصة بلونين من الموظفين لون اسود هندي ولون ابيض انكليزي وشباننا الذين تخرجوا من المدارس اشغلوا تلك الدوائر وحلوا محل اولئك الموظفين الاجانب · ولا يوجد اليوم موظفين من الاجانب ليحل في مكانهم المتخرجين عندنا · لهذا ارى الاستغناء عن المدارس الليلية المتوسطة والثانوية وحتى ارى ان يرجع الى طريقة اخذ الاجور من المتوسطات النهارية والثانوية وحتى من المدارس العالية بنسبة تتفاوت مع درجات التعليم · لان كثرة المتعلمين الذين يتخرجون ولا يجدون لهم مرتزقا يصبحون ضررا على كيان المملكة · ان الافكار الهدامة تنشأ من المتعلمين الجائعين · فلنعمل على ان لا نخرج مثقفين الا على قدر احتياج المملكة · تفضل وزير المعارف وذكر انه يحتاج الى (٣٠٠) معلم ومعلمة فمن اين سيأتي بهؤلاء المعلمين ؟ ذكر ان دور المعلمين والمعلمات تخرج له نحو (١٥٠) معلم ومعلمة

في السنة ، اذن سيحتاج الى (١٥٠) آخرين فمن اين سيجدهم ؟ فاذا كانت دار المعلمين لا تستوعب اكثر من العدد الذي يؤخذ كل سنة فلماذا اذن لا تنشأ دور معلمين في الالوية الأخرى ولماذا هـذا التمركز الشديد في جميع دوائر الحكومة فلا يهتم ولا يفكر الا في العاصمة دون الالوية الأخرى ؟ لنخرج قليلا من هـذه المركزية الشديدة الضيقة • اود ان اذكر كلمة واحدة عن الكتب المدرسية • ان معظم هـذه الكتب تجلب من الخارج اما من سوريا او لبنان او من مصر • نعم ان التعليم عربي في هذه الممالك ولكن المؤلف المصري يعتني بجغرافية واحوال مصر اكثر مما يعتني باحوال العراق وكذلك قل عن سوريا ولبنان • ولهـذا اصبح التلميذ عندنا يعلم في مدارسنا عن مصر وسوريا ولبنان اكثر مما يعلم عن العراق بمائة مرة خصوصا عن احوال وتراجم مشاهيره • فلذا ارى الكف عن جلب الكتب من الخارج وتشكيل لجنة لتأليف الكتب التي تحتاج اليها الوزارة عندنا • ولتكن هـذه الكتب مشكلة حتى يتعود الطالب على القراءة المضبوطة الصحيحة منذ حداثة سنه ولتكن مطبوعة على ورق صقيل بشكل جذاب ، حتى لا يسأم من قراءتها الطلاب •

محمود صبحي الدفتري – اود ان اعلق على الايضاحات التي تفضل بها وزير المعارف حول توحيد مناهج التعليم في البلاد العربية انني اعتقد بان الفكرة السائدة في جميع الاقطار العربية تحوم حول هـذا الهدف الأسمى المطلوب تحقيقه • ان نضوج هذه الفكرة هو خير مشجع لتحقيق هـذه الغاية المثلى • كما اني اجد في تكوين الحكومة الحاضرة وفي وجود معالي الشيخ الشبيبي على رأس مؤسسة المعارف خير ضمان لتحقيق هـذه الأمنية ونرجو ان نراها متحققة في القريب العاجل •

وزير المعارف – اشار العين المحترم داود الحلبي في خطابه الى عـدة قضايا من جملتها القضية المالية كما انه اشار الى ما جاء في تقرير اللجنة المالية في مجلس النواب من ان تعميم التعليم الابتدائي يتطلب تخصيص الملايين من الدنانير فاحب ان ابين رأيي في هـذه القضية : ورأيي هـذا لا يعني ان الحكومة لا تفكر في معالجتها بل بالعكس فانها تفكر بذلك جدا ، غير انني لا اشاطر اللجنة المالية رأيها في هـذا الموضوع وملخصه ان الميزانية العامة سوف تعجز في المستقبل عن القيام بسد حاجة وزارة المعارف من المال • ان مثل هـذا القول قد يكون سابقا لأوانه ، لأن اللجنة نفسها سبق لها قبل ثلاث سنوات ان تخوفت من ذلك ولكنا وجدنا ميزانية الدولة ثابرت على تخصيص المبالغ الكافية واضافة الزيادات سنة بعد اخرى بدون ان يهمل ذلك كاهل الخزينة • واظن ان هـذا الجواب كاف للعين المحترم • كما انني لا اشترك في رأيه من عدم وجود فائدة من المدارس الثانوية الليلية • تعلمون ان هـذه المدارس تتبع المنهج المتبع في المدارس النهارية • وان عددا كبيرا من خريجي المدارس الابتدائية يودون ان يحصلوا على دراسة ثانوية ولكنهم مشغولون في النهار بكسبهم وتحصيل رزقهم ، واعـداد الوسائل لدراسة هؤلاء قضية مهمة جـدا لأنهم شبان يمتهنون في النهار المهن الحرة ، وبعضهم موظفون يدرسون في المساء ؛ ويجب ان يشجع مثل هـذا الشباب لأكمال تحصيله • فالفكرة التي تفضل بها العين هي غير صائبة • ولا يمكنني ان اوافقه عليها ايضا •

اما التعليم المختلط فلا بأس بذلك في الصفوف الاولى والثانية الابتدائيـة ولكن لا نرى ذلك في الصفوف المتوسطة او الثانوية لأختلاف المناهج وطرق التدريس كما لا يمكن ان يكون التعليم مختلطا في الصف الأخير من المدارس الابتدائيـة • واضيف الى ذلك اننا لا نريد ان تتعلم الفتاة العلوم والفنون التي يتعلمها الفتى • ولا بد ان تتعلم الفتاة ما يؤهلها لأن تكون اما مربية وربة بيت • اما الفتى فيجب ان يتعلم ما يعده لأن يكون شابا صالحا في الحياة • اثار العين الى قضيـة الكتب المدرسية وقد الفت هـذه اللجنة التي اقترح تأليفها في بدء هـذه السنة الدراسية للنظر في امر الكتب وقررت ان تجري فتح باب المسابقات في التأليف على ان تشتري وزارة المعـارف حق التأليف بثمن معين • ولا شك انه سيرد اليها بعض الكتب ولكن العين المحترم يعلم بان عدد المؤلفين والاختصاصين الموجودين عندنا غير كاف واننا لا نزال بحاجة الى متخصصين ، والى جلب الكتب من الخارج • اما قضية عـدد المعلمين والمدرسين فاذا فرضنا ان دور المعلمين والمعلمات تخرج من (١٥٠ الى ١٧٠) طالبا في كل سنة فالباقي فاننا نسد حاجتنا الباقية من خريجي المدارس الثانوية •

ناجي السويدي – المجلس المحترم مع قبوله التقرير مبدئيا بالنظر الى ما ورد في الميزانية من ارقام فقد اراد البعض من اعضائه ان يبدي بعض الأسس التي يجب ان تمشي عليها دوائر الدولة ومن جملتها وزارة المعارف • واجابهم معالي الوزير في

النقاط البارزة الدقيقة التي تطرق اليها الاخوان ، وما يتخوف من بعضها • فوددت ان ابدي بعض الملاحظات بالنظر للتدقيقات والتطبيقات الأخيرة التي جرت في لجنة خاصة كنت احد اعضائها وحوت بعض الأخصائيين من اجانب وعراقيين حول ادارة الدولة العامة ومؤسساتها• انا اجد في وزارة المعارف نقص عظيم لا يمكن ان يسند الى الحال الحاضر وانما يجب ان يقال انه ولد مع وزارة المعارف عند تأسيسها وفي ابان تشكيلها حيث ان الحكومة العراقية عندما تأسست وانتقلت لها بعض المسؤوليات من الحكومة المحتلة لم يتيسر لها ان تضع مبدأ اساسيا للتعليم والتثقيف • ولم تعين الخطط اللازمة للغاية المنشودة من نهضة النشأ العراقي • كلنا نعلم ان الحكومة التركية كانت ترمي على الأكثر في ناشئتها المدرسية الى تجهيز دوائر الدولة ببعض ابناء البلاد الذين يتمكنون من قراءة اللغة فقط • وتعرض عليهم الخدمة في بعض الدوائر البعيدة التي لا يمكن ان تشغل من قبل موظفي العاصمة ولذلك كانت الدوائر الرسمية في البلاد محدودة • وكان الشعب يقوم بتدريس اطفاله على الطريقة القديمة بواسطة (الكتاتيب) واولياء الاطفال كانوا يتحملون تلك النفقات حسب تمكنهم • فالحكومة العراقية استمرت على اتباع تلك الطريقة تقريبا ، ولم تسع لأزالتها وتوجيهها الى جهة اخرى بل ارادت ان تعني في قضية المعارف وتفتخر بكثرة التخصيصات التي تعطيها للمدارس حتى تبين كثرة عدد المدارس وتفهم الرأي العام بانها مقدرة للعلم حق قدره ، وساعية لرفع مستوى الامة الثقافي • ولكنها كما تفضل معالي الوزير لم تفكر بما يحيط هـذه الدائرة من عوامل ولوازم ووسائط تمكن الحكومة من تخصيصها لأجل الوصول الى غايتها • ولذلك فالفكرة الاولى التي كانت متمركزة في الأذهان بان جعلت كل شاب ينتمي الى المدارس الحكومية يعتقد انه سائر الى اشغال وظيفة من وظائف الدولة فكما قال نابليون (ان كل جندي يحمل في حقيبته عصا المارشالية) اصبح الامر عندنا ؛ فكل طالب يحمل تحت ابطه كرسي الوظيفة فاذا لم تتلاف الحكومة – بشيء من الحزم والتدبير – هـذه الحالة فان التوسع سيوصلنا الى غاية تضيع فيها الغاية المطلوبة والمتوخاة ويحل بمحلها خطر عظيم• هـذه هي عقيدتي بالنظر الى التجارب الطويلة التي مرت علينا • وكذلك من جملة النتائج الغير جيدة التي توصلنا اليها كما تفضل الاخ في بياناته ان الحكومة افتخرت في السابق بانها افتتحت مئآت من المدارس • مع اننا وجدنا وزارة المعارف لم تتمكن من الحصول على مدرسين متخرجين من دار المعلمين فاضطرت الى استخدام خريجي الثانويات وثم الى طلاب المتوسطات الذين لم يكملوا تحصيلهم كوكلاء معلمين برواتب لا بأس بها • فاني اعتقد والعقيدة سائدة لدى بعض الاخوان ممن له خبرة – بان ارسال امثال هؤلاء الاطفال كمعلمين الى القرى والنواحي وفي الاماكن البعيدة وادخالهم بين الطلاب وحتى انهم لم تنجح بعد عندهم فكرة في الحياة الاجتماعية والادارية هو ضربة هدامة للحكومة العراقية اكثر مما تكون خدمة • وعلاوة على ذلك نجد في دوائر المعارف ان ليست هناك اي قاعدة منظمة في ترفيعاتهم المتسلسلة • نجد مثلا بعض الأفراد المتخرجين من مدارس لا بأس بها يتقاضون (١٠ او١٢ او١٥ او٣٠) دينارا حسب الضرورة بينما نجد بعض الاشخاص يعينون رأسا برواتب تتفاوت بين (٤٢ دينارا الى ٦٠ دينارا) وقد تعطى الرواتب على سبيل محاضرات للمدرسين حتى قد يزيد مقدارها عن (٥٠ الى ٦٠) دينارا • وذلك بغية تكثير التخصيصات وتوسيع المدارس وتكثيرها مما جعلني اتخوف من هذه الجهة• فلذلك فكرت الحكومة العراقية قبل اربع سنوات ونيف في التخفيف عن عاتق الخزينة من جهة ، وفي اشراك الأمة للقيام بواجبات التهذيب والتعليم وتهيئة الاطفال لمعترك الحياة • لأن قضية التعليم ليست من الاعمال المترتبة على عاتق الخزينة فقط فيمكن للحكومة ان تقوم بالتحصيل العالي والثانوي والمهني والمسلكي • ولكن لا يمكن ان تأخذ على عاتقها التثقيف العام لجميع طبقات الأمة • ان كثيرا من الأمم المتقدمة بالحضارة والتي بدأت تسعى للتقدم هي لم تكن بحالة تستطيع معها ان تقوم بجميع النفقات ؛ ولذلك جعلت قسما من النفقات على الخزينة وقسما آخر على الأهلين ؛ كما ان كثيرا من الأغنياء يصرفون مئآت من الدنانير سنويا لتعليم ابنائهم في خارج العراق وعلى هـذا فكرت بوضع شيء من الرسوم لقاء التعليم على الأطفال الذين اباؤهم اغنياء وفكرنا باعطاء شيء من الصلاحيات الى الهيئات في الالوية لتساهم في الأشراف على تثقيف ابنائها بان يكون لها الحق بايجاد منابع واردات محلية تصرف على التوسع الخاص في المعارف لتلك الألوية • فبهذا الاعتبار انا لم ازل اتردد بين الخوف والرجاء في قبول الاخوان (اذا استمرت الحالة على الصرف والتوسع فيأتي يوم لا تتمكن به الحكومة من اداء مهمتها المقصودة) وبيان معالي الوزير بانه لا يخشى من هـذا

التوسع على الخزينة لانه في غير محله • ولو نعت الحكومة وخصوصا على رأسها معالي الوزير والذي سبقت له خدمات طويلة ومتعددة مع رفقائه وزملائه الذين لهم الخبرة والمعرفة التامة بالنظر للحاجة ان يقدموا بشيء من الحزم الأدبي ويحثوا في هذه المسائل وهي اولا :-

في قضية اشراك المجتمع العراقي في نفقات التعليم •

وثانيا :- في قضية اصلاح المناهج واعطاء فكرة خاصة للطلاب الذين هم الآن في المدارس وجعلهم افرادا صالحين للمجتمع وان لا تكون الغاية من التعليم هو فتح المجال للتوظيف فقط • مع الاعتناء بالصرف الزائد ، وعدم السير على التضخم ومراعاة النسبة الموجودة بين الدرجات الى غير ذلك من النقاط التي لا يمكن سردها الآن • فلذلك اكتفيت بثلاثة او اربعة رؤوس اقلام بهذا الموضوع •

وزير المعارف - يؤسفني ان ابين انني اختلف في بعض النقاط الجوهرية الهامة مع العين المحترم ناجي السويدي • الذي فهمته من الخطبة انها تتعلق باتجاه التعليم في البلاد ، وان هذا الاتجاه مما يتخوف منه العين المحترم خصوصا من حيث التوسع ومن كثرة حملة الشهادات الذين يزدادون من سنة الى اخرى • وقد سبق لي في موقف غير هذا الموقف بان قلت ليس هناك من يدعي بان اسباب التعليم ليس فيها مواضع من الضعف ، ولكنني واثق بان هذه المؤسسة تخطو خطوات كبرى منذ عدة سنوات في سبيل الاصلاح • وان المتشائمين الذين يزعمون ولا يزالون يعرضون باتجاه المعارف قد اثبتت الحوادث بطلان آرائهم • سادتي ان الموضوع الذي عالجه العين المحترم وهو خطر التوسع في التعليم اذ يرى بان التوسع في التعليم بدلا من ان يكون الاساس الذي يوطد عليه كيان البلاد ربما يكون هادما لهذا الكيان • ولم يسبق ان سمعت مثل هذا الرأي في المجالس التشريعية • يخاف العين المحترم ان ينتشر التعليم في الجهات السحيقة النائية والقرى البعيدة • ولا ادري لاي سبب ؟ الحقيقة سادتي اذا اردنا ان نربي هؤلاء الناس وهذه الجمهرة الامية تربية وطنية ليشعروا شعورا وطنيا نحو بلادهم ونحو دولتهم فلا سبيل الى ذلك الا بالتعليم والتوسع فيه • اما اذا اردنا ان يختل التوازن في البلاد وان تبقى الامية والجهل سائدين فهناك الخطر • فجهل الواجبات العامة والخاصة هو الذي يهدم كيان البلاد ، وهذه قضية بديهية ما كنت اظن ان العين المحترم يخالفنا بها ابدا • ان الاضطرابات التي وقعت في هذه البلاد وغيرها لا سبب لها في بعض الاحيان الا الدعايات الضارة ولا تنتشر الدعايات الضارة الا في الجهات التي يستحوذ عليها الجهل • فنحن اذا قصرنا عن التعليم في جهة من الجهات فكأننا نريد ان تستمر الاضطرابات والقلاقل والدعايات الفاسدة وسوء التفاهم بين الشعب وحكومته الى الابد • وانا احاشي العين المحترم ان يتمسك بهذا الرأي ويذهب الى هذا الحد • ان مساهمة الامة بنفقات التعليم امر تشعر بضرورته الوزارة الحاضرة • وانا اعتقد ان كل نهضة علمية لا تساهم بها الامة لا تكون نهضة صحيحة من جميع الوجوه • على ان المخصصات التي تخصص في ميزانية المعارف هي ايضا ضرب من مساهمة الشعب في نفقات التعليم ولو بطريق غير مباشر • ومع ذلك يجب ان تساهم الامة فعلا في نفقات التعليم لتكون مشرفة عليه • ولكن هذا الشعور لا يزال ضعيفا عند الاكثرية • بحيث نعتقد معه ان سوف تبقى خزينة الدولة الى مدة طويلة تغذي مؤسسات التعليم في البلاد • اما اصلاح المناهج فقد سبق ان تألفت عدة لجان لهذا الغرض ، وابدت آراء نفذت جميعها تقريبا وعدلت المناهج في السنة الدراسية الحالية وخصوصا في مدارس البنات • فوزارة المعارف تستهدف في الوقت الحاضر تربية وطنية صحيحة ونهضة علمية قويمة من شأنها ان تبدد جميع المخاوف التي يتخوف منها المتشائمون في هذه البلاد •

داود الجلبي - نعت وزير المعارف رأي العين المحترم ناجي السويدي بانه رأي غريب لا يشاركه فيه احد : حال كوني انا بدأت قبل ان يتكلم ناجي السويدي ببث الرأي عينه واني اشترك معه ولا اعد هذا رأيا غريبا • ان سوء التفاهم الحاصل بين العين ناجي السويدي وبين معالي وزير المعارف هو ناشيء عن الخلط بين التعليم الابتدائي والثانوي والعالي • ان التعليم الابتدائي يلزم ان يعلم جميع الناس وان يعم جميع الاطفال من بنين وبنات ولذا بينت الخطر الذي سيحيق بوزارة المعارف عند محاولة ايجاد المال اللازم لهذا الغرض : وقلت ان اللجنة المالية في مجلس النواب بحث عن هذا بحثا مستفيضا وتراءى لها بالنتيجة انه اذا ما ارادت الحكومة تعميم التعليم الابتدائي اقتضى لها ان تصرف اربعة ملايين دينار في السنة وقلت ان هذا لا يمكن بتاتا ، وقلت ماذا تفكر وزارة المعارف وماذا عملت لتدبير هذا الامر ؟ وبقولي هذا لا اقصد الا ان يعم التعليم الابتدائي • واردت ان تبحث الوزارة

عن تدبير يؤدي الى تعميم هذا التعليم ولكني متشائم وسأكون متشائما اذا ما سارت الوزارة على هذا التعليم الثانوي والعالي بصورة مطلقة وبدون تفكير الى ما يؤول اليه الامر في المستقبل • ان في بعض الممالك يفكرون في اتجاهين في هذا الخصوص فبعض الاخصائيين يقول بوجوب تحديد التعليم العالي والثانوي والقسم الآخر يقول نحن نعلمهم ونهذبهم ونتركهم يعملون ما يشاؤون ويتدارلون امرهم كي يجدوا لهم طريقا للعيش • فانا لا اشارك هؤلاء الاخيرين في هذا الامر واعده عدم حزم وعدم احتياط للمستقبل فكأنهم يقولون (من بعدي الطوفان) • اذا نظرنا الى الممالك التي اطلقت التعليم الثانوي والعالي نرى الافكار الهدامة متأصلة عندهم والقلاقل مستمرة وهذه الامور التي نسمع بها ونعلم انما تنشأ من هذه الافكار الهدامة • وكما قلت ان الافكار الهدامة لا تأتي الا من المتعلمين الجياع فاذا اردتم التخلص من هذا وان لا يحدث شيء في العراق من هذا القبيل وجب تحديد التعليم الثانوي والعالي بصورة معقولة • اما التعليم الابتدائي فارجو ان تتخذ التدابير المالية لتعميمه تعميما كاملا • ولكن من اين نأتي بالمال ؟ ومن اين نأتي باربعة ملايين دينار في السنة ، وهذه الميزانية محدودة ، ونراها لا تتسع من سنة الى اخرى لانه ليس عندنا مشاريع اقتصادية وميزاننا التجاري كما تعهدون : فلا امل لنا في ان يكون عندنا في الميزانية في السنين المقبلة عشرة ملايين او خمسة عشر مليونا حتى نصرف ما يقتضي للتعليم الابتدائي • يقول معالي وزير المعارف ان لا خطر من هذه الجهة وان وزارة المعارف هي في توسع وازدياد سنة بعد سنة : ما هو هذا التوسع ، وكم تعلم من ابناء الامة ؟ ان المتعلمين في دور المعلمين والثانويات والمتوسطات والابتدائيات لا يزيدون على (٩٠ او٩٥) الف تلميذ • ان ما تعلمه وزارة المعارف هو تسهيل تعليم ابناء المرفهين والاغنياء فقط بدون ان يدفعوا اجورا وهم قادرين على دفعها وتركت اهل القرى والفقراء تائهين في غياهب الامية والجهالة • اذا فهي قد علمت ابناء المرفهين وتركت الفقراء في جهلهم يعمهون • وهكذا نرى الوزارة تتساهل في استيفاء الاجور من الطلاب وخصوصا القادرين اباؤهم على الدفع ونراها من جهة اخرى لا تسعى في توسيع التعليم الابتدائي انما تشكل المدارس الليلية المتوسطة والثانوية • انا لا اشارك الوزير قطعيا في انشاء لا فائدة حقيقية منها كالمتوسطات والثانويات الليلية • كيف يمكن ان تساوي الطالب النهاري الذي يدرس من الصباح الى المساء مع الطالب المسائي الذي لا يدرس اكثر من ساعتين فقط ؟ وما هذا اللزوم ؟ ومن اين اتت هذه الحاجة ؟ هل عندنا مخارج لطلاب الثانوية النهاريين بحيث لا يكفينا عددهم فاضطررنا ان ننشأ الثانويات والمتوسطات الليلية لا لمال العدد لا بالعكس نرون ان خريجي الثانويات سيقضون اوقاتهم في المقاهي (يكشون) الذباب وجيوبهم وبطونهم خالية • ومن هنا تنشأ الافكار الهدامة • فانا لا ارى لزوما لابقاء المتوسطات والثانويات الليلية بتاتا • اما من جهة المدارس المختلطة فانا لا اطلب خلط البنين والبنات في المدارس المتوسطة او الثانوية وانما طلبت ذلك في المدارس القروية الصغيرة التي نعلم ان هناك لا يوجد حجاب ولا يوجد فرق بين البنين والبنات والشباب والشابات كلهم مختلطين جميعا • لماذا نفتح مدرسة للبنين ومثلها للبنات في قرية وفي كل مدرسة منهما ١٥ او٢٠ طالبا او طالبة ؟ لنخلطهم جميعا : وهذا هو الاقتصاد • وبذا نتمكن من صرف ما نقتصده على مدارس اخرى • وكذلك يمكن العمل هذا في المدارس الاولية في البلاد كلها • ومن الاشياء التي نصرف عليها بلا لزوم هي رياض الاطفال • وما الفائدة والقصد منها ؟ في البلاد المتمدنة التي يكثر فيها العمال والعاملات تنشأ هذه الحدائق حتى يأوي اليها اولاد العمال لان اباؤهم متغولين في المعامل • اما نحن فهل عندنا معامل حتى يشغل الرياض ابناء الفقراء ؟ عكسنا الامر وعاونا الاغنياء واهملنا الفقراء : فهؤلاء المرفهون يقدرون ان يدفعوا اجورا لمربين ومربيات يربون اطفالهم • لماذا نفتح لهم رياض الاطفال ، لاجل ان نلعبهم ونرقصهم وندعوهم للتصفيق واللهو حتى تفرغ السيدات امهاتهم اكثر للزينة والتبرج • فارى انه يجب ان تلغى رياض الاطفال كما الغيت في تركيا • واذا ما ذكرت كثرة المتعلمين المثقفين الذين لم يجدوا لهم في المستقبل مرتزقا يرتزقون منه فلا انسى مدرسة الحقوق التي تخرج كل سنة نحو (١٠٠) حقوقي • ان الزائد في الشيء كالناقص فيه • من الآن نسمع ان بعض المحامين يقبلون التوكل في دعاوي يعلمون هم انفسهم انها مزورة وبعضهم هو فعلا يزور • فاذا بقوا من دون شغل ماذا سيكون مستقبلهم ؟ فارى انه قد حان الوقت لعدم قبول تلاميذ جدد حتى تخف وطأة المحامين البطالين لاننا نرى كثيرا من المحامين يتوكلون بربع دينار وهذا مذلة لمسلك الحقوق الشريف • فارى ان يكف عن قبول طلبة لهذه الكلية ثلاث او اربع سنوات ثم تفتح من جديد •

وزير المعارف - بينت وجهة نظري في موضوع متخرجي المدارس النهارية والمسائية • وقلت ان المنهج المتبع في الثانوية النهارية هو عين

المنهج المتبع في الثانوية المسائية وكذلك ساعات الدروس تقريبا والفرق بين المدارس النهارية والمسائية هو ان طلاب المدارس المسائية يقضون نهارهم في طلب الكسب او في القيام بواجباتهم الرسمية · فلئن كان عدد المتخرجين من الثانويات لا يزيد عن حاجة البلاد بل دون حاجتها وهو امر واقع : ولا محل للتخوف من زيادة حملة شهادات الدراسة الثانوية بل لا مجال للخوف من انهم سيجوعون وسيحملون افكارا هدامة لأن الوزارة المختصة تجتهد ان تكون تربيتهم تربية قومية وطنية صحيحة · لا شك عندي بان العراق لا تعيش فيه مثل هذه الافكار · كما ان شبابها لن يكونوا عرضة لافتراس هذه الافكار يوما من الأيام · اما روضات الأطفال فاني ارى فيها عين الرأي الذي بسطه العين المحترم ولذلك لم تفتح في هذه السنة الدراسية اي روضة من هذا القبيل · اما دراسة الحقوق وعدد حملة شهادة كلية الحقوق وتخوف الأستاذ منهم ، فان وزارة المعارف اتخذت قرارا بتحديد عدد لقبول الطلاب من الراغبين منهم للدخول في المدرسة المذكورة : لانها تكاد تعتقد بانه يوجد من حملة شهادة الحقوق ما يسد حاجة البلاد واظن قد بينت رأيي بذلك ·

ناجي السويدي - يظهر اني لم اتمكن من ابداء مايخالج فكري من بعض الملاحظات على الوجه المقصود · حيث وجدت ان معالي الوزير يعتقد ويفكر بان بياناتي كانت تنطوي على التخوف من التوسع في التعليم والتهذيب : وكنت ارمي الى تحديد التعليم ، وابقاء ابناء الامة في الجهالة · لذلك اعتقد ان قسما من الأحوان - كما بين الزميل الدكتور داود الجلبي - فهم قصدي وهو تنبيه وزارة المعارف الى الفكرة القديمة التي كانت متغلغلة في البلاد والتي لم يتمكن من مقاومتها : وهي عقيدة ابناء الشعب الذين ينتمون الى المدارس الحكومية بان الغاية من ذلك هي التوصل الى منصب حكومي · فانا اعتقد كما يعتقد الكثير ممن لهم الخبرة في احوال المجتمع - بان الاستمرار على تلك الفكرة هو الذي سيؤدي الى النتائج الخطرة والى ضرر البلاد · ان السعادة الحقة هو ان يعم التعليم ابناء البلاد كافة · ولا تتحقق تلك الامنية اذا بقي ابناؤها جهلاء · نحن نريد ان نرى الفلاح دارس دراسة بسيطة بحيث يكون قادرا على كتابة حساباته عند الحاجة ومطلعا بنفس الوقت على احوال البلاد والعالم · ولكن بيده الاخرى المحراث والمسحاة ليستعين بهما على عمله وليجمع بين العمل والتعليم · وشأن ابن العامل كشأن ابيه يتهذب ويتعلم ويستمر على عمله الآخر ايضا · اما اذا كان القصد كما هو الحال في الوقت الحاضر فلا تتحقق عندنا الغاية المرجوة من التعليم · انا اعتقد بان اكثر الناس عرضة للمراجعة هو معالي الوزير بغية السعي للحصول على وظيفة في الدولة : وحتى الذين لم يكملوا بعد دراستهم المنتهية · وكثيرا ما شاهدنا ايضا ان بعض الدوائر تعلن في الصحف عن وظيفة صغيرة وقد يكون الطلب بذلك الاعلان لا يتجاوز الخمس وظائف بينما الذين يراجعون ويتقدمون بعرائضهم يربون على الـ (١٥٠) طالب او اكثر · ويجب علينا ان نأخذ من البلاد الشرقية كمصر وغيرها دروسا لتكون عبرة لنا : فمثلا نجد في مصر الشكوى المرة والتضجر الكثير من كثرة حملة الشهادات الذين هم عاجزون عن ايجاد وسيلة تمكنهم من تحصيل رزقهم · وكذلك في لبنان فان نصيب حملة الشهادات فيها لا يقل عن نصيبهم في مصر بالرغم من ان اغلب مدارسها اهلية غير حكومية وطائفية وهذه الكثرة من حملة الشهادات العالية مما جعلت عددا كبيرا من ابناء البلاد يبقون عاطلين من غير ان يجدوا لهم شيئا يؤمنوا حاجتهم · وكذلك شأن بقية البلاد الشرقية · فنحن في مبدأ حياتنا يجب ان نتوقى من هذا الامر · وقد بينت في مستهل كلامي السابق عن المذاكرات التي اجريتها مع بعض الاخصائيين حول قضية المناهج التي يجب ان تعالج وتصلح سواء كان لمعاونة الحكومة او لمساهمة الامة مع الحكومة في تهذيب الفرد للقيام بوجائبه ، مع تشجيعه على الاستمرار في المهن الحرة · اما اذا اردنا ان نسير على الفكرة القائمة الآن فستكون نكبة علينا في المستقبل · اما اعطاء الفكرة العامة لانشاء المدارس فقط فهي ستكون نقمة علينا لكثرة المتخرجين منها وطلبهم للوظائف ·

وزير العدلية - كنت اود ان لا اتكلم بهذا الموضوع فيما يتعلق بفتح المدارس خصوصا وقد جرت المناقشة بين الزملاء المحترمين وتبادلوا بالآراء فيما بينهم وقد اجابهم معالي وزير المعارف · ولكن وردت كلمة على لسان العين المحترم داود الجلبي وكنت اود ان يتجنب عن قولها · ذكر ان المحامين يزورون الدعاوي لاجل كسب معيشتهم · سادتي اني اجل المحامين والحقوقيين من ان يزوروا الدعاوي او يتطرقوا الى مواضيع ربما لم يكن من المرغوب ذكرها · نعم قد يجوز ان يكون بين المحامين واحدا قد تجرأ فنال عقابه · ولكن هذا لا يكون سببا في ان نقول ان بعض المحامين بالنتيجة تؤول حالتهم الى هذا · سادتي يوجد فيما بين الحقوقيين من تقلد مناصب كبيرة في الادارة والادارة تفتخر بهم · وكذلك الزمرة الثانية منهم في القضاء · واني كوزير مسؤول افتخر بوجود مثل هذه الزمرة ·

عبدالمحسن شلاش - اظن ان العين المحترم ناجي السويدي كفاني ما اردت ان اقوله · ان وقوع سوء التفاهم بين الوزير وبين نقطة نظر ناجي السويدي : انا لا اظن ولا اعتقد بان وزير المعارف هو لا يشترك معنا ايضا في ان تعميم الثقافة الابتدائية في جميع انحاء العراق امر ضروري ومتفق عليه ، ولا مناقشة فيه · ولكن الشيء الذي كان قد وقع عليه سوء التفاهم هو الآراء المتضاربة حول مستوى الثقافة ومناهجها ونتائجها من الحركات الهدامة والتهافت على الوظائف وما ينجم من وراء ذلك من الازمات المالية وربما الزراعية · هذه هي النقاط التي اراد العين المحترم ناجي السويدي مناقشة وزير المعارف عنها : وطلب في خطابه الى ان يشترك مع زملائه اعضاء الحكومة الحاضرة لوضع خطط تلائم حاجة البلاد واسسها الصحيحة لتكون منتجة ومثمرة من جميع نواحي الحياة ·

داود الجلبي - انا ما قصدت بما قلته في جوابي لوزير المعارف تشمل كلامي على جميع المحامين ولكن كما ذكر وزير العدلية نفسه انه توجد امور واقعية واعترف هو ببعضها · فاذا كان الحال من الآن مع هذا العدد من المحامين فكيف سيكون الحال في عدد المحامين بعد مضي سنين وكلية الحقوق تخرج لنا (١٠٠) محامي في السنة ؟ فهذا الذي اتخوف منه ·

وزير العدلية - سادتي كل طبقة من الطبقات فيها الصالح والطالح · واذا وجد ما بين طبقة طالحا فلا يجوز ان نقيس هذا على العموم · وانا اعترفت بشخص واحد نشرت الصحف المحلية اسمه · واظن اطلع الجميع عليه بناء على الحكم الذي صدر بحقه من المحكمة ·

الرئيس - يصوت على الفصل المائة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس - قبل · يتلى الفصل الحادي بعد المئة ·

فتلي وهو :-

الفصل - ١٠١ - المخصصات والخدمات - (١٣٦٥٥٠) دينار ·

الرئيس - يصوت على الفصل الواحد بعد المائة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس - قبل · يتلى الفصل الثاني بعد المائة ·

فتلي وهو :-

الفصل - ١٠٢ - نفقات خاصة - (٦٣٥٠٠) دينار ·

الرئيس - يصوت على الفصل الثاني بعد المائة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس - قبل · يتلى الفصل الثالث بعد المائة ·

فتلي وهو :-

القسم الرابع - دائرة الآثار القديمة

الفصل - ١٠٣ - الرواتب - (٧٩٣٦) دينارا ·

الرئيس - يصوت على الفصل الثالث بعد المائة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس - قبل · يتلى الفصل الرابع بعد المائة ·

فتلي وهو :-

الفصل - ١٠٤ - المخصصات والخدمات - (١٠٠٩٠) دينارا ·

الرئيس - يصوت على الفصل الرابع بعد المائة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس - قبل · اجلت الجلسة عشر دقائق للاستراحة ·

(وبعد انتهائها عاد المجلس الى الالتئام) ·

الرئيس - اعيد افتتاح الجلسة يتلى الفصل الخامس بعد المائة ·

فتلي وهو :-

الباب الثاني عشر - وزارة الاقتصاد والمواصلات

القسم الاول - ديوان الوزارة

الفصل - ١٠٥ - الرواتب - (١٧٤٠٠) دينارا ·

وزير الاقتصاد والمواصلات - اود ان استهل كلامي بالشكر الجزيل الى اللجنة المالية المحترمة لما قامت به من عمل وما بذلت من جهود لاجل تدقيق ما اتت به هذه الوزارة من مواد الفصول وخاصة فيما يتعلق بمديرية الزراعة وما انتابها من نقص في التشكيل ، وبما ان هذه البلاد بلاد زراعية ولاجل ان تقوم بوجائبها فيجب ان تكون لها تشكيلات في الوزارة كما يجب حتى تكون قادرة على خدمة البلاد خدمة صحيحة ، وحتى تأتي بالثروة التي تسعد البلاد من نتائج الزراعة · ونظرا لضيق

الوقت اقصر بهذه الكلمة فقط · واكون على استعداد للاجابة على الاستيضاحات كما طلب مني ذلك ·

آصف وفائي ـ انا اعد نفسي مغتبطا ان يسلم الوزير نفسه بما اتت به اللجنة المالية من ملاحظات تتعلق بامور الزراعة التي هي في الحقيقة منبع الثروة لهذه البلاد · واتمنى ان تتوفق الحكومة لاصلاح مؤسسة الزراعة كما تقتضيه الحاجة ·

عبدالمحسن شلاش ـ بلادنا زراعية وحاجتنا الى الزراعة اكثر من كل شيء اذ اننا في الحقيقة نعيش على الزرع والضرع ، ولا يوجد لدينا شيئا نعتمد عليه في معترك حياتنا الاقتصادية غير هذا المنبع · واعتقد ان الحكومة العراقية منذ تأسيسها حتى الآن لم تعط حقا وافيا وكافيا لهذا الغرض · نعم ارسلت بعض الطلاب لتحصيل علم الزراعة في الخارج ولكن مع الاسف ان البعثات التي ذهبت لتحصيل هذا العلم والفن لم ينجم من ورائها حتى الآن شيء يذكر ، سوى بعض التجاريب الطفيفة التي لم يلمس الشعب منها حتى الآن شيء ملموس يأتي بفائدة للانتاج · اتخطر انني اقترحت على الوزير المختص في اللجنة نظرية خاصة ربما تكون اسرع فائدة من غيرها نظرا لحاجتنا السريعة ، واود ان اكرر هذا الاقتراح في مجلسنا العالي لعلي اصيب الحقيقة والهدف المقصود · ثبت عندي ـ وربما كنت مخطئا اذ لا ابريء نفسي من الخطأ ـ ان التحصيل في المدارس الزراعية اليوم ما هو الا مجرد اخذ شهادة لطلب وظيفة للتعليم في المدارس او في الدوائر الاخرى · وهذه الحالة مستمرة واظنها سوف تستمر · ولا اعتقد ان من يحمل شهادة من مدرسة زراعية سواء كانت متوسطة او عالية ان يتنازل ويذهب الى القرى والارياف ليجلس بين الفلاحين ويعمل معهم ليعطيهم دروسا عملية للزرع والغرس · فالذي اراه ناجحا وناجعا لغايتنا اليوم هو ان نقدم بعثات علمية من الفلاحين انفسهم من كل قرية وناحية · ولا اظن ان هذه البعثات تكلف شيئا مهما من النفقات لانهم اناس فلاحون عمليون لا يكلفون الخزينة اكثر من (٣٠) دينارا سنويا لكل شخص ليرسلوا الى كل بلد تخصص في شيء او نوع من انواع الزراعة · يذهب هذا الفلاح سنة واحدة او سنتين يتعلم مثلا غرس الشجر الفلاني او البذر الفلاني او الزراعة الفلانية فيأتي مزودا بمعلومات عملية يذهب فيها رأسا الى الحقل فيتبع زراعة مثمرة في بلادنا ·

محمود صبحي الدفتري ـ يظهر ان ميزانية وزارة الاقتصاد والمواصلات لان لها النصيب الاوفر في البحث والتدقيق في هذا المجلس اذ انها تحتوي على دوائر عامة هي الاساس لتعمير اهم مؤسسات الدولة · اننا اذا ما قايسنا الاعمال في هذه الوزارة نجد انفسنا امام قضيتين · الاولى الاعمال التي حصلت في سنة ١٩٣٧ والتي تحمل مسؤوليتها عدة وزراء خلال سنة واحدة · والثانية قضية تطبيق منهاج الاعمال الرئيسية في السنة المقبلة ، وهي موضوع بحثنا الآن ·

سادتي يظهر ان حظ هذه الوزارة في السنة الماضية لم يكن حسنا ان لم نقل انه كان سيئا ولعل السبب الرئيسي في ذلك كان وليد الظروف اكثر مما هو نتيجة عمل الاشخاص الذين تسلموا كراسي الحكم في هذه الوزارة · ان الحكومة السابقة لم تف بعهدها فيما يتعلق باعطاء المخصصات اللازمة في وقتها مما ادى الى تأخير انجاز الاعمال · ومن ثم الى توقيفها ، وذلك بتأثير الارتباك المالي العام الذي حمل الوزارة الحالية ايضا الى توقيف كافة الاعمال الرئيسية بغية تمكين وزارة المالية من ايجاد مخرج للخلاص من المأزق الحرج الذي وقعت فيه ميزانية الدولة ·

فاذا ما انتقدنا الاعمال السابقة والظروف التي وجدت في العهد الماضي ارجو ان لا يحمل انتقادنا هذا كتحامل موجه للاشخاص فاذا ما ناقشنا امور وزارة ما فانما نناقش الاعمال دون الاشخاص · ولعل الملاحظات السابقة التي ابديت في جلسة ماضية اثارت الانفعال في نفوس بعض رجال الدولة من اصدقائنا ، وهذا بالطبع مما جعلني ابين مكررا بان الغرض الذي نستهدفه هو الاعمال لا الاشخاص · لهذا ولا بد من التنويه بان البلاد لم تأخذ نصيبها من اعمال وزارة الاقتصاد والمواصلات في السنة الماضية · وكل ما ارجوه في هذا الباب هو ان يكون احترام النظام والقانون نصب اعيننا وديدنتا في اعمالنا · وارجو ان تبقى المخصصات التي وضعت في الميزانية الحالية على ما هي عليه ، وان تصرف للاغراض التي خصصت لها وان لا يصيبها ما اصابها في السابق من اذى النقل والاسراف ·

هذه كلمة عجلى اود ان اسجلها الآن ولعلي اعود الى الكلام عند الدخول في بحث الفصول ·

وزير الاقتصاد والمواصلات ـ اود من العين المحترم عبدالمحسن شلاش ان يسمع كلمتي هذه عن الاجابة بما تفضل به · حقيقة ان في اللجنة جرت

نفس المناقشة وكنت قد اجبت العين المحترم بان ارسال شخص لاجل ان يدرس في الخارج الطريقة العملية فقط من الاختبارات ويرجع للتطبيق هو غير كاف لان طبيعة المناخ والطقس والحصول على انواع البذور بما يلائم المحيط يختلف باختلاف الاماكن · اما الطريقة التجربية العملية التي مشت عليها مديرية الزراعة ، فهي ملاحظة طبيعة التربة والمناخ والطقس والحصول على ما يلائمها من بذور وقد اثمرت هذه العملية بالنظر لنوع المحصول ومدته · واورد لهذه القضية مثلا :ـ فالحنطة العجيبة : قامت مديرية الزراعة بتجاريب مختلفة على انواع من البذور الى ان توصلت الى معرفة هذا النوع والاستفادة منه · وكذلك نوع القطن المسمى (بزوايت) وبعد ذلك النوع المسمى (اكالا) فكان هذا من نتيجة التجارب العديدة التي حصلت عليها · فارسال شخص للتخصص عن طريقة التعليم العملي لم تكن كافية · وكذلك لدينا الآن اشخاص درسوا في البرازيل واليمن زراعة البن ولكن عند ما اتوا للعراق لم يستفاد منهم كما كان يؤمل في السابق · ان هذه الطريقة اي طريقة التجارب العملية المتبعة الآن عندنا لا يمكن الشذوذ عنها : فهي صالحة وجديرة بالاتباع ·

اما جوابي على كلام الدفتري : فاني اقول ان الوزارة هي وزارة اشغال ودأبها الاشغال دائما ودورها دور عمل فقط ·

الرئيس ـ يصوت على الفصل الخامس بعد المائة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل السادس بعد المائة · فتلي وهو :ـ

الفصل ـ ١٠٦ ـ المخصصات والخدمات ـ (٧٩٥٠) دينارا ·

داود الجلبي ـ هنا بهذا الفصل في الفقرة (١٣) اجور شركة الكهرباء ، وبهذه المناسبة اسأل وزير الاقتصاد والمواصلات عن تخفيض سعر اجور الكهرباء لمدينة بغداد والذي كان قد وعد به مجلس النواب : متى يكون ، ومن اي تاريخ سيجري هذا التنزيل ·

وزير الاقتصاد والمواصلات ـ ابتداء من اول شهر نيسان الحالي ·

آصف وفائي ـ التنزيل وقع على الوحدة الكهربائية المستعملة في البيوت للانارة وغيرها وصارت الوحدة بـ (٣٠) فلسا بعد ان كانت بـ (٣٥) فلسا ولكنني اسأل واضيف على ذلك ان هناك استهلاكا للقوة الكهربائية من قبل اصحاب الصنائع للمحركات وغيرها من اعمال الصناعة باسعار غير تلك الاسعار · فهل حصل هذا التنزيل على هذا القسم من الاستهلاك ام لم يحصل : وهل في النية معالجة هذه الجهة ؟ انا اكتفي بهذه الكلمة الموجزة ·

وزير الاقتصاد والمواصلات ـ ان التنزيل الذي اجري هو للاستهلاك المنزلي فقط ، والذي كانت الشركة تتقاضى عن الوحدة الكهربائية منه (٣٥) فلسا فاصبح الآن ، (٣٠) فلسا · اما القوة المستعملة للصناعة فهي بالنسبة للاستهلاك المنزلي قليلة ورخيصة · فمثلا لجنة اسالة الماء لمدينة بغداد تدفع عن الوحدة الكهربائية ثلاثة فلوس ونصف · وكذلك في بعض المؤسسات الصناعية الاخرى تتقاضى الشركة نسبا مختلفة من ٩ الى ١٠ فلوس عن الوحدة بموجب مقاولات بينها وبين المستهلكين ·

ونظرا لقلة هذه الاجور رأت الحكومة ان من الحكمة عدم التطرق الى بحث هذا الموضوع لئلا يؤدي ذلك الى ضرر : حيث نرى ان الشركة خفضت سعر الوحدة الكهربائية الى حد لا يمكن ان تخفض بعده وربما تزيدها لذلك تباعدت الحكومة عن هذه الجهة : وطلبت ان يكون التخفيض للاستهلاك المنزلي فقط ·

الرئيس ـ يصوت على الفصل السادس بعد المائة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل السابع بعد المائة · فتلي وهو :ـ

القسم الثاني ـ مدرسة الهندسة

الفصل ١٠٧ ـ الرواتب ـ (٢٤٤٠) دينارا ·

الرئيس ـ يصوت على الفصل السابع بعد المائة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل الثامن بعد المائة · فتلي وهو :ـ

الفصل ـ ١٠٨ ـ المخصصات والخدمات ـ (١٦٥٥) دينارا ·

الرئيس ـ يصوت على الفصل الثامن بعد المائة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قيل · يتلى الفصل التاسع بعد المائة · فتلي وهو :ـ

القسم الثالث ـ مديرية امور المساحة

الفصل ـ١٠٩ـ الرواتب ـ (٣٩٠٠٠) دينارا ·

الرئيس ـ يصوت على الفصل التاسع بعد المائة · الموافق برفع يده ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قيل · يتلى الفصل العاشر بعد المائة · فتلي وهو :ـ

الفصل ـ ١١٠ ـ المخصصات والخدمات ـ (١٧٢٧٥) دينـــارا ·

الرئيس ـ يصوت على الفصل العاشر بعد المائة · الموافق برفع يده ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قيل· يتلى الفصل الحادي عشر بعد المائة· فتلي وهو :ـ

الباب الثاني عشر ـ أ ـ الزراعة والبيطرة
القسم الأول ـ مديرية امور الزراعة

الفصل ـ ١١١ ـ الرواتب ـ (٣٥٠٠٠) دينارا ·

داود الجلبي ـ ذكر معالي وزير الاقتصاد والمواصلات ان عنده في حقول التجربة تجارب يقومون بها مثل زراعة البن وغيره · سبق وبينت في اللجنــة ان العراق تختلف مناطقه بعضها عن بعض · فمثلا في المنطقة الشمالية نرى هناك اقليما باردا قاســي البرودة في الشتاء ، وفيــه جبال واودية وصحاري ايضا : فهذا يختلف عن القسم الجنوبي والوسط من العراق : فاذا ما اجريت تجربة عن النبات في المنطقة الوسطة وقيل عنها انها لم تأت بفائدة فتكون التجربة ناقصة · فمعنى اختلاف هذه المناطق يستوجب ان تجري التجارب في مناطق لا تقل عن ثلاث فاذا كان اكثر من ذلك فتكون التجربة احسن بكثير ، لانه يمكن ان احدى النباتات التي تجرب قد لا تنمو كما ينبغي في البصرة او الحلة او بغداد وانما يمكن ان تنموا جيدا في السليمانية · لهذا ارجو من وزير الاقتصاد والمواصلات ان يكثر حقول التجربة ولا يجعلها محصورة في منطقة واحدة · ربما اجابني ان عنده في المنطقة الشمالية مزرعة (بكره جو) · ومن المعلوم ان هذه المزرعة لا تشتغل الا بامور التبغ والشوندر فقط · فلذا يقتضي ايجاد حقول تجربة واسعة في عــدة مناطق حتى تظهــر لنا النتائج المرغوب فيها · واذن يمكننا ان نقسم وظائف مديرية الزراعة الى ثلاثة اقسام : تجارب · ارشاد · ومكافحة · فالتجارب يجب ان تكون في عدة حقول وان لا تقتصر على حقل واحد في اقليم واحد · واما الارشاد فنرى فيه نقصا عظيما بهذا الخصوص ، ولا نجد موظفين كافين لهذا الغرض ؛ وحتى اننــا نسمع ان بعض الذين ذهبوا الى (كلفورنيا) لم تستخدمهم مديرية الزراعــة فاضطروا ان يكونوا معلمين لتعليم اللغة الانكليزية في المدارس · واما المكافحة فيجب ان يكون لدى الوزارة اخصائيين ولا ادري اذا كان لدى مديرية الزراعة العدد الكافي من هؤلاء الاخصائيين · عندنا في الموصل اشجار الفستق والزيتون واللوز · والفســتق ثمرة لذيذة ومرغوب فيهـــا وتأتي بوارد لا يستهـــان به ؛ ولكن كميتــه قليلة جـــدا والسبب في ذلك يرجع ان ثمــرة الفستق لا تعطــي ثمرهـــا الا بعــد مــرور ثمـــان او تسع سنين فيضطر الزارع في طول هذه المدة يسقي اشجاره ويصرف عليها المصاريف وبعد مرور ثماني سنوات يرى ان قدر النصف من اشجاره هو ذكور لا تثمر فيضطر الى قطعها ويكون قد خسر في الوقت عينه عمل ومصرف ثمان سنين· اما في حلب فيعلمون ان هناك طرق لتلقيح الفستق، فعندهم ان كل شجرة فستق تثمر باصول وتلقــح بطرق يعرفونها هم· فاذا ما جلبت الوزارة احد العارفين بطريقة تلقيح الفستق وجعلته يعلم هناك احوال تلقيح الفســتق فيستفاد من ذلك فوائد جمة لان كثرة بساتين الفستق تدر على الاهلين بمنتوجات طيبة وبالنتيجة الى ضريبة للدولة· او ان يرسل واحدا واثنين او ثلاثة من الذين يشتغلون بامور الفستق الى حلب لاجل تعلم زراعة هذا النوع ، لان عندنا في الموصل اراضي شاسعة يمكن ان ينتفع بها وتحول الى بساتين عامرة لزراعة اشجار الفستق · واما السبب الذي حدد كمية هذا النوع فهو ظهور بعض الاشجار ذكورا بعد مضي ثماني سنوات ويضطر بعد ذلك لقلعهـــا ولهذا فلا توجد رغبة في الوقت الحاضر في تكثير هذا النوع من الاشجار ·

عبدالمحسن شلاش ـ بهذه المناسبة اجيب معالي وزير الاقتصاد والمواصلات عما تفضل به بخصوص البعثات الزراعيــة من العمال والفلاحين الذين كان يرى عــدم لزوم ارسال مثل هذه البعثات او انه لا يحبذ ارسالها· وبما ان الفرصة التي سنحت لي في موقفي هذا بما تفضل به العين داود الجلبي في قضية تلقيح شجر الفستق وعــدم وجود من يعرف تلقيحه في الشمال · ان حامل الشهادة المدرسية الذي يأتي من امريكا او من بلاد اخرى ولا

ينتفع منه بصورة عملية مباشرة لتلقيح شجر لا بد وان الذي يذهب مــن الموصل كفلاح يتعلــم بصورة عملية تلقيح الفستق ويأتي مباشرة للعمل يكون انفع بالطبع · وهذا شيء وارد عندنا اليوم · يذهب بعض الناس مثلا من كربلاء الى يعقوبة ليتعلموا تلقيح الشجر الفلاني · وهـــذه عادة جارية ايضا حتى في زراعة الخضروات وغيرها التي تجري بين الفلاحين من محل الى آخر للتجربة والتعليم · وعليه اكرر رجائي بتنفيذ رغبــة رئيس اللجنــة آصف وفائي وداود الجلبي لارسال من يتعلم تلقيح الفستق ·

وزير الاقتصاد والمواصــلات ـ اود ان اجيب العــين المحترم داود الجلبــي واشترك مــع حضرتــه بان لهذه الدائرة ثلاث جهات تشتغل بها · فجهة التجارب وهي قائمة بها على احسن ما يرام ، وكذلك جهة الارشاد ؛ ولكن نقطة واحدة وهي ان الارشاد لا يتم بوجود المرشدين فقط · بل لابد لوجود جهة ثانية تتلقى قبول الارشاد من الذين يتقدمون بابداء ارشاداتهم وآرائهم بهذا الشأن · ومن هذه الجهة فان الوزارة قائمة بتوسيع الارشاد بقدر ما يمكنها وهي متصلة دائمـــا بالمزارعين بارشـــادهم الى الاشياء الصالحة بقدر ما تتطلبه منهم الحاجة ، وبالنظر لما تقتضيه اعمالهم · واعتقــد ان جوابي في اللجنـــة كان تفصيلا في هـــذا الخصوص · واكرر كلامي بان مديرية الزراعة مهتمة بهذه الناحية اشد الاهتمام ، وهي قائمـــة بواجب الارشــاد على احسن ما يرام · امـــا التجـــارب الحقلية فقد اسست مديرية الزراعة حقلين الاول في بغداد في الزعفرانية والثاني في السليمانية في بكره جو بالنظر للتفاوت بين المحيطين · فمن الحقل الشمالي يمكن ان تحصل مديرية الزراعة على ما يمكن الحصول عليه من المناطق الجبلية كالمنتوجات وغيرها · فهذا الحقل جعل لاجل امكان الاســتفادة من المنتوجـــات التي تزرع في المناطق الجبلية بنتيجــة التجارب التي تجري هناك · وكذلك الفائدة الثانيــة هي التي تحصل عليهـــا مديرية الزراعة من مزرعة الزعفرانية وابو غريب · واعتقد ان ليس باستطاعة مديرية امور الزراعة ان تتوسع في تأسيس الحقول بكثرة لان بها كلفة مالية لا تتحملها هذه الدائرة او قد تكون في غنى عنهـــا بالنظر للاستفادة من هـــذين الموقعين · وعليه فاني لا ارى التوسع في تشكيلات الحقول امرا صحيحا · اما تلقيح الاشجار او تركيبها فاعتقد ان ذلك ليس من الصعب بل من الممكن الحصول عليه فيما اذا طلب اصحاب المزارع او البساتين المساعدة · واني لم اتخطر اي طلب وقع من اصحاب البساتين في الشمال بهذا الخصوص · ولكن نقطة واحدة احب اقولها هو انه يجب ان لا تتحمل الحكومة وحدها القيام في كل هــذه الاعمال· تفضل العين عبدالمحسن شلاش وبين ان اصحاب المزارع في كربلاء يجلبون من له اختصاص وخبرة في تلقيح الاشجار من ديالى او يعقوبة ولا شك ان تلك العملية تجري بين المزارعين مباشرة ولا تدخل للحكومة فيها · ولا يخفى فان حلب ليست بعيدة عن الموصل اذا كانت هناك حاجة ماسة في الحصول على هذه الاشجار من الفستق وغيره · بدرجة تؤمن فائدة مادية لهم لا بأس بها · ومع ذلك فاني اكرر قولي بان الدائرة على استعداد لابداء المساعدة بقدر ما تمس اليه الحاجة ·

آصف وفائي ـ انا اجاوب معالي الوزير واطمنه بان المزارعين مستعدون لقبول الارشاد لانهم يشاهدون بام اعينهم بان التفاحة الامريكية التي هي من ثمرة الارشاد هناك تبـــاع فـــي العراق بعشرة فلوس (ومن) التفاح في المنطقة الشمالية الذي هو عبارة عن ١٠٠ حقــة يباع بـ (٧٥) فلسا ولا غرو فان المزارعين بعد ان يشاهدوا هذا الفرق ويعلموا هذه الفائدة الملموسة ما اظن انهم يبتعدون او يترددون عــن قبول الارشــاد بل انهــم يقبلوه بكل ارتياح · فالمأمول من الوزارة ان تعتني العناية التامة في قضية الارشاد وتعيين المرشدين الى الجهات المقتضية· تفضل معاليه وقال ان حلب قريبة من الموصل ويمكن ان يجلب المزارعون الخبراء الاخصائيين في التلقيح منها · ولكن الذي يزرع الفستق اعتقد ان حالته المالية لا تمكنه من جلب ملقح لاشجاره من حلب على حسابه الخاص · اذ ان القضية تعود على مساعدة الحكومة · وتفضل معاليه وقال (لا يوجد طلب) ولكن حقيقة اذا ما رجعتم الى محاضر جلســات المجلس السابقــة ـ وبصفتي احــد اعضائه ـ فستجدون لي طلبات متكررة بلزوم جلب اخصائي من حلب وطلباتي تلك لم تكن منحصرة في زمن الحكومة العراقية فحسب بل تمتد الى ابعد من ذلك · ففي زمن الحكومــة العثمانيــة عنــد ما كنت عضوا في المجلس العمومي ـ الانجمن الدائمي ـ كثيرا ما طلبت شخصيا وسعيت في جلب ملقــح اخصائي لتلقيح اشجار الفستق · وكذلك اتذكر بان مخابرات جرت مع والي حلب اوشكت على الانتهاء لجلب الاخصائي الذي احفظ اسمه حتى الآن والمدعو الحاج حسن براتب خمس ليرات ولكن مــع الاسف وقعت الحرب العامة واصبح تشبثنا عبثا · ولهذا فاني استرحم من الوزير المختص السعي في جلب اخصائي من الخارج لان المناخ يساعد على انتاج هـــذه الثمرة ويشوق الاهالي على زراعتها ، حيث ان كل (١٠) حقق

من الفستق تباع الآن بثلاثة دنانير · فاذا ما شجعت الحكومة زراع الفستق وساعدتهم فاظن انه في مدة قليلة – كما قال العين داود الجلبي – تصبح عندنا غابات عظيمة من الفستق · كما ان الزيتون واللوز لا يحتاجان الى تلقيح او التعب الزائد ·

الرئيس – يصوت على الفصل الحادي عشر بعدالمائة· الموافق برفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · يتلى الفصل الثاني عشر بعد المائة · فتلي وهو :–

الفصل – ١١٢ – المخصصات والخدمات – (١٨٥٥٠) دينارا ·

الرئيس – يصوت على الفصل الثاني عشر بعد المائة الموافق برفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · يتلى الفصل الثالث عشر بعدالمائة· فتلي وهو :–

الفصل – ١١٣ – اللوازم – (١٧٩٥٠) دينارا ·

الرئيس – يصوت على الفصل الثالث عشر بعد المائة الموافق برفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · يتلى الفصل الرابع عشر بعدالمائة· فتلي وهو :–

القسم الثاني – مديرية امور البيطرة

الفصل – ١١٤ – الرواتب – (٢٢٠٠٠) دينارا ·

داود الجلبي – تعلمون سادتي ان تجارة الاغنام في لواء الموصل تجارة واسعة مع سورية وقد كثرت التذمرات من اصدار نظام البيطرة الذي يشدد كثيرا وبدون لزوم على الاغنام المصدرة الى سورية · فمثلا يفرض هـذا النظام على الاغنام التي تأتي من ايران الى العراق والى ان تصل الى الموصل ان تمر بخمسة اماكن لاجل التفتيش والمعاينة ؛ وهذا ازعاج لاهل الاغنام ويكون ضربة قاضية على هذه التجارة المثمرة للعراق · فارجو من الوزير المختص ان يخفف من غلواء هذا النظام وان يعين اماكن خاصة للفحص النهائي عند اجتياز الاغنام حدود العراق الى اراضي سوريا ، وان يمنحهم الشهادات اللازمة ويكثر من عدد البياطرة لاجل هذا الغرض ·

وزير الاقتصاد والمواصلات – اظن ان العين المحترم يشاركني في ضرورة اتباع الطرق الصحية في تجارة الاغنام لان الحالة المرضية في الاغنام مما تؤدي الى عرقلة تجارتها ، وحيث ان تسهيل امور التجارة في الاغنام يتطلب العناية الصحية التامة فيها مما جعلنا ان نكثر الفحوص عليها · ولم يقصد بالنظام الموضوع الا تأمين هذه الغاية لا التضيق عليها · وبالحقيقة فقد وقع تذمر من بعض التجار من هـذا التضيق وحصلت بعض الشكاوي ايضا · ولا شك فان الوزارة – كما قدمت في كلامي – انها لا تقصد التضيق على تجار الاغنام ، وانما قصدت اتباع الطرق الصحية واتخاذ التدابير النهائية من حيث رعاية التجارة ؛ وقد اوعدت الوزارة انها ستقوم بما يلزم في هذا الامر ·

الرئيس – يصوت على الفصل الرابع عشر بعد المائة · الموافق برفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · يتلى الفصل الخامس عشر بعد المائة ·

فتلي وهو :–

الفصل – ١١٥ – المخصصات والخدمات – (٩٩١٠) دنانير ·

الرئيس – يصوت على الفصل الخامس عشر بعد المائة· الموافق برفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · يتلى الفصل السادس عشر بعد المائة ·

فتلي وهو :–

الباب الثاني عشر ب – الري والاشغال

القسم الاول – مديرية الري العامة

الفصل – ١١٦ – الرواتب – (٤٥٩٠٠) دينارا ·

عبدالمحسن شلاش – في هذه المناسبة ارجو من معالي الوزير ان يبين ما هي الخطة المتبعة الآن عن مكافحة قضية النكارات وما هي درجة اهتمام الوزارة في تلافي سد هذا الخلل الذي يطرأ على نهري الشامية وابي صخير · ان هذه المنطقة تنتج ما يقارب الـ (٤٠) الف طن من الشلب ومعظم هذه الحاصلات تباع على سبل البادية وهي التي تعطي رقما غير قليل بين صادرات البلاد للتجارة الخارجية لنجد والحجاز · واذا ما اخذنا بنظر الاعتبار ان ثمن هذا المحصول بما فيه حصة الحكومة من الضريبة وحق الماء والاستهلاك ربما يساوي ربع مليون دينار · ومع كل اسف اقول ان هذه القضية لم تتدارك رغم درسها بادوار مختلفة · اني لا اوجه اللوم على الوزير الحالي لان هذه القضية درست مرارا عديدة وذهب الى كشفها الاخصائيين المختلفين من الاجانب وغيرهم منذ تأسيس الحكومة العراقية ؛ حتى اتذكر في عام ١٩٢٣ او ١٩٢٤ ذهب المغفور له جلالة الملك فيصل ليدرس المشروع بنفسه وكان يصحبه مدير الري العام ومستشار الوزارة الذي اوفدوه حينذاك من مصر لاجل الاستفادة من آرائه في مسائل الري ، فاجتمع مع معظم الزراع من ذوي العلاقة في المحل نفسه وكان يرى ذلك الخبير (على ما اتذكر) ان من الضروري بقاء مجرى متصل الى شط الشامية لاجل البزول وقد اقر الرأي على عمل سد من التراب في صدر الشامية ليكون هذا السد وقتي الى ان يتم التقرير النهائي لوضع السد الاساسي الذي يحفظ مستوى المياه من النكارات· ولكن مع الاسف تضاربت النظريات والآراء بعد ذلك حتى جعلت هذه التجربة تكون في الدغفلية التي هي شرق الشامية· وعليه فقد دعت حكومة اللواء جميع زراع تلك المنطقة للقيام بعمل هـذا السد وبعد مدة قليلة لا تزيد على الـ (١٠) ايام انهار السد المذكور وذهبت تلك التجربة سدى كبقية التجارب الاخرى ولكن الفرق بين هاتين التجربتين ان الاولى على نفقة الاهلين (الفزعة) والثانية على نفقة (خزينة الدولة) التي كلفتها مبلغ ما يزيد على المائة الف دينار· وعليه فان التخوف على ذهاب هذه الحاصلات الخطيرة وخسارة ربع مليون دينار من ثروة العراق السنوية امر يستوجب الاهتمام فارجو من الوزير المختص ان ينظر الى هذه المسألة الحيوية بنظر الاعتبار ·

وزير الاقتصاد والمواصلات – اعتقد ان بياناتي الموجزة الشافية في المجلس النيابي وما تنويه الحكومة بشأن شط الشامية كان واضحا · واظن ان لو اطلع العين المحترم عليها لاستغنى عن الجواب · ان الحكومة مهتمة بهذه الناحية اشد الاهتمام لاعتقادها بانها ضرورية لتأمين اسكان العشائر وتأمين حاجة الزراع · ولهذه الاهمية فقد خصصت الحكومة في ميزانية الاعمال الرئيسية (١٩٠) الف دينار لهذه الاعمال · اني اشارك العين المحترم ان ارجح فكرة حصلت عليها الحكومة – لاجل مقاومة النكارات – هو القيام بسد في جوار الشامية · وهذه الفكرة هي المقررة الآن وهي الحل المنوي القيام به من قبل الحكومة لاجل انشاء السد المذكور، وانشاء هـذا السد سيكون في الموقع المعين انشائه به وذلك لانهاء امر النكارات بحيث يكون القيام به محليا ، مع العلم بان السد وحده لا يكفي بل هناك اعمال اخرى ضرورية يجب القيام بها وهي انشاء مواقع متعددة واظن ان هذه المواقع ستكون اربعة ما بعد السد اي اربع محلات تكون محلية لاجل اماتة النكارات علاوة على انشاء السد في جوار الشامية · واما التدابير التي ستتخذ لاجل تطهير شط الشامية وتجديد جريانه فهي لاجل حصر مياهه بالدرجة العظمى في نفس الشط ·

وارجع الآن الى ما تفضل به العين المحترم حول سدة الدغفلية حسب ما اعلم – وان تكن معلوماتي محدودة في هذا الشأن – بان هذه السدة انشأت بالنظر لما حصلت عليه الادارة من معلومات آنئذ من اهل الخبرة وانشأت بناء على اقتناعهم بان هذا السد هو ارجح محل لها · اما دائرة الري فانها كانت غير مقتنعة ، بل ومعارضة في ذلك غير انها قد وافقت على اعطاء مبلغ (١٠٠) الف دينار واناطت امر الصرف لسلطة اللواء ، وبقيت بعيدة متفرجة على العمل الى ان انهار السد واظن انه قاوم لحد ما ولكن الجوانب وحالة التربة غير مقاومة لشدة اندفاع الماء ، وغير قوية بنفس الوقت مما ادت الى انهيار السد· واعتقد ان الدائرة لم تكن شريكة بهذه النتيجة من انهيار السد حيث كانت معارضة · اما النقطة الثانية المهمة فهي امكان تصريف المياه بعد انشاء السد ، وقد حصلت على معلومات كافية لهذه الغاية وبعد تصديق هذه الميزانية من مجلسكم الموقر فستقوم هذه الدائرة بما يترتب عليها من عمل فورا · واما قضية النكارات فانها ستنتهي في القريب العاجل ان شاءالله عند انتهاء سدتي الدغفلية والشامية في هذه السنة ايضا ·

الرئيس – يصوت على الفصل السادس عشر بعد المائة · الموافق برفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · يتلى الفصل السابع عشر بعد المائة ·

فتلي وهو :–

الفصل –١١٧– المخصصات والخدمات – (١٢٦٥٥) دينارا ·

الرئيس – يصوت على الفصل السابع عشر بعد المائة الموافق برفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · يتلى الفصل الثامن عشر بعدالمائة· فتلي وهو :–

الفصل – ١١٨ – الاعمال الجديدة والتعميرات والصيانة – (٥٧٠٠٠) دينارا ·

الرئيس – يصوت على الفصل الثامن عشر بعد المائة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · يتلى الفصل التاسع عشر بعدالمائة · فتلي وهو :–

الفصل – ١١٩ – مهمات وادوات ولوازم – (١١٠٠) دينارا ·

الرئيس – يصوت على الفصل التاسع عشر بعدالمائة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · يتلى الفصل العشرون بعد المائة · فتلي وهو :–

القسم الثاني – مديرية الاشغال العامة

الفصل ١٢٠ – الرواتب – (٣٢٥٠٠) دينارا ·

الرئيس – يصوت على الفصل العشرين بعد المائة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · يتلى الفصل الحادي والعشرون بعد المائة ·

فتلي وهو :–

الفصل – ١٣١ – المخصصات والخدمات – (٦٨٠٠) دينارا ·

الرئيس يصوت على الفصل الحادي والعشرين بعد المائة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · يتلى الفصل الثاني والعشرون بعد المائة ·

فتلي وهو :–

الفصل – ١٢٢ – الابنية والجسور وتحسين الطرق (١٥٤٠٠٠) دينارا ·

داود الجلبي – كلمة مختصرة · اننا صرفنا على الطرق مبالغ طائلة · بحيث لو غطيناها بالدراهم لكفاها · ومع ذلك لا نقدر ان نقول ان عندنا طريق جديد وكما ينبغي · اذن يوجد نقص في الاعمال الفنية · وارجو ان لا يكون انشاء الطرق بعد هذا بالصورة التي رأيناها من قبل · ليكن التفتيش دقيقا على اعمال المهندس · مثلا اذا قال صرفت (١٠٠) برميل من النفط او الزفت على الطريق الفلانية يجب على المفتش ان يمسح ذلك الطريق ليعرف ويتحقق عما اذا كان هذا الطريق يستوجب مثل هذا الصرف ام لا ؟ وهل حقيقة صرف هذا الزفت وغيره بدون تبذير ؟ ومثله سائر الطرق الاخرى ·

محمود صبحي الدفتري – في الحقيقة كنت منذ زمن اسمع شكاوي مرة من عدم العناية في اعمال التبليط واهمال امر تحسين الطرق في الخارج وتلك الشكاوي التي تناقلتها الالسن منذ زمن بعيد والتقرير الذي رفعته اللجنة المالية في مجلس النواب – وهو امامي الآن – فيه صراحة كافية في الموضوع واعتقد ان معالي الوزير قد وعد باتخاذ التدابير اللازمة لازالة اسباب الشكوى · كما اني اود ان يسجل ذلك في هذا المجلس ايضا · اما ما يتعلق بالجسور فاني من محبذي هذه الفكرة التي نادى بها العين المحترم أصف وفائي : وكنت اسمع منذ زمن من الحكومات التي تولت المسؤوليات انها تنوي الغاء هذا الرسم ايضا · فاذا كانت الحكومة لا ترى ما يسوغ الغائها الآن فان لدي اقتراح آخر اعتقد بان الزملاء يوافقوني عليه · وهو جعل هذه الرسوم تجبى الى البلديات التي هي احق بها من اية مؤسسة اخرى · لقد اتاحت لي الظروف وسبق لي بان خصصت قسما من اعمالي في خدمة البلديات وشاهدت الوقائع ولمست الحقائق المرة التي تعانيها هذه المؤسسة من قلة الواردات وكثرة وجائبها وتحملها اعباء مسؤوليات جمة خارجة عن طاقتها المالية · فنحن بتخصيصنا رسوم العبور الى البلديات – ولو بصورة موقتة – نكون قد خففنا من ثقل ضائقتها المالية وساعدناها على تسريع انجاز اعمالها · فهل لوزير الاقتصاد رأي خاص في هذه القضية ·

أصف وفائي – يحق لعزيزي محمود صبحي الدفتري ان يقترح اعطاء اجور الجسور الى البلديات لانه – كما تفضل – كان امينا للعاصمة · واني لا اتفق معه في هذا الاقتراح لان القسم الاعظم من اجور الجسور يؤخذ من اهالي القرى والارياف · فليس من الانصاف ان تصرف الاجور التي تفرض على الجسور على تنظيم المدن وتحسينها والاهالي لا يستفيدون منها · ولكن المتفاهم عليه ان الجسور الثابتة في جميع بلاد الله تعتبر من الطرق العامة · فاني كنت – ولا ازال – اطلب بالحاح ان لا يشذ العراق عن هذه القاعدة العامة · وارجو من الاخ محمود صبحي ان يتفق معي بهذا الامر ·

وزير الاقتصاد والمواصلات – كلمة واحدة وددت ان اقولها جوابا للعين المحترم داود الجلبي حول الطرق · في الحقيقة لو نظرنا الى حاجات البلاد المائة – بالنظر لما تفضل به العين – نجد ان البلاد محتاجة الى الطرق · او العمل لانشائها من الآن · واعتقد ان ما تفضل به العين هو يتجاوز على الواقع بالنظر الى ان البلاد كانت قبل تشكيل الحكومة العراقية تفتقر الى كثير من الطرق العمومية · واذا لاحظنا الطرق التي فتحت في المنطقة الشمالية والمصاريف التي لحقت الدائرة المختصة من هذا الفتح نعتقد ان ما قامت به هذه الدائرة من عمل يستوجب التقدير · واذا لم يقدر فيجب على الاقل – ان لا ينكر عليها هذا العمل · اما قضية النقص بالاعمال الفنية في الطرق فاعتقد ان هناك نواقص في بعض الاعمال كما ورد في تقرير لجنة المالية في مجلس النواب · ونواقص اخرى متصلة بطبيعة التربة · فمثلا في المنطقة الجنوبية نجد نوعا ما الاعمال فاشلة وذلك ناجم عن حالة التربة الارضية · بينما نجد ان المنطقة الشمالية هي قريبة من الكمال بالنظر لصلابة الارض · وعلى ذلك فانها تتحمل الاثقال مهما كانت · اما الطرق الجنوبية فان تسويتها الترابية لا تتحمل اكثر من ستة الى سبعة اطنان : بينما نجد الآن الاثقال قد تجاوزت هذا الحد بكثير مما ادى ذلك الى تخريبها خصوصا وان الطبقة الزفتية اذا تهشم منها شيء فالخراب يسري تدريجيا حتى يصل الى الطبقات السفلى وخاصة اذا صادف هذا في موسم الامطار · وكما عرضت في اللجنة المحترمة ان الوزارة توصلت الى نتائج موفقة جدا من الوجهة الفنية بهذا الشأن وحسبما اعتقد ان النتائج ستكون ملائمة للمقصود فيما اذا اتبعت هذه الطريقة في المستقبل · اما قضية رسوم العبور فاني اتركها الى وزارة المالية لان ذلك من اختصاصها ·

محمود صبحي الدفتري – لعل الشعور الذي يحمله الزميل المحترم أصف وفائي بخصوص الغاء رسم العبور على الجسور جعله يحمل كلامي على غير محمله · وانا كنت في الحقيقة في مقدمة انصاره واول من بايعه في عقيدته وطلبت الغاء رسم العبور مبدأيا · ولكني قلت فيما اذا ارتأت الحكومة ابقاء هذه الرسوم في الوقت الحاضر فارجو تخصيصها الى البلديات كل ضمن منطقته · هذا ما اردت ايضاحه في هذا الباب ·

أصف وفائي – انا لم احمل كلام الزميل على غير محمله وانما كان ذلك من قبيل المداعبة · ويمكن ان يكون قد قصد بكلمته خدمة البلديات · ولا غرو فان ذلك منتظر منه لانه كان امينا للعاصمة في السابق ·

عبدالمحسن شلاش – نظرا لنضوج الموضوع اقترح الاكتفاء بالمذاكرة ·

الرئيس – يصوت على الفصل الثاني والعشرين بعد المائة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · يتلى الفصل الثالث والعشرون بعد المائة ·

فتلي وهو :–

الباب الثاني عشر (ج) – دائرة البريد والبرق

الفصل – ١٢٣ – الرواتب – (٩٢٥٠٠) دينارا ·

محمود صبحي الدفتري – في الحقيقة اني اشعر بتحسن مستمر في هذه الدائرة بالرغم من كثرة ما يترتب عليها من اعمال · على اني لاحظت نقطة واحدة لا بد لي من التنويه عنها وهي الشكاوي التي تصلنا من وقت لآخر من جراء توهم البعض من مراقبة الكتب الواردة اليهم من قبل الدائرة · ان هذه الشكاوي ليست حديثة العهد اذ كنا نسمعها منذ زمن بعيد جدا · وهي تقل وتكثر بالنسبة للظروف ولعلها الآن اقل مما كانت عليه قبلا · فبهذه المناسبة اود ان الفت نظر الوزير المسؤول – بدون ان اصر في تأكيد التهمة الموجهة اليها – الى هذه النقطة لكن الشائعات كانت كثيرة ولا تزال الآن موجودة ·

الرئيس – يصوت على الفصل الثالث والعشرين بعد المائة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · يتلى الفصل الرابع والعشرون بعد المائة ·

فتلي وهو :–

الفصل – ١٢٤ – المخصصات والخدمات – (٩٤٠٠) دينارا ·

الرئيس – يصوت على الفصل الرابع والعشرين بعد المائة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

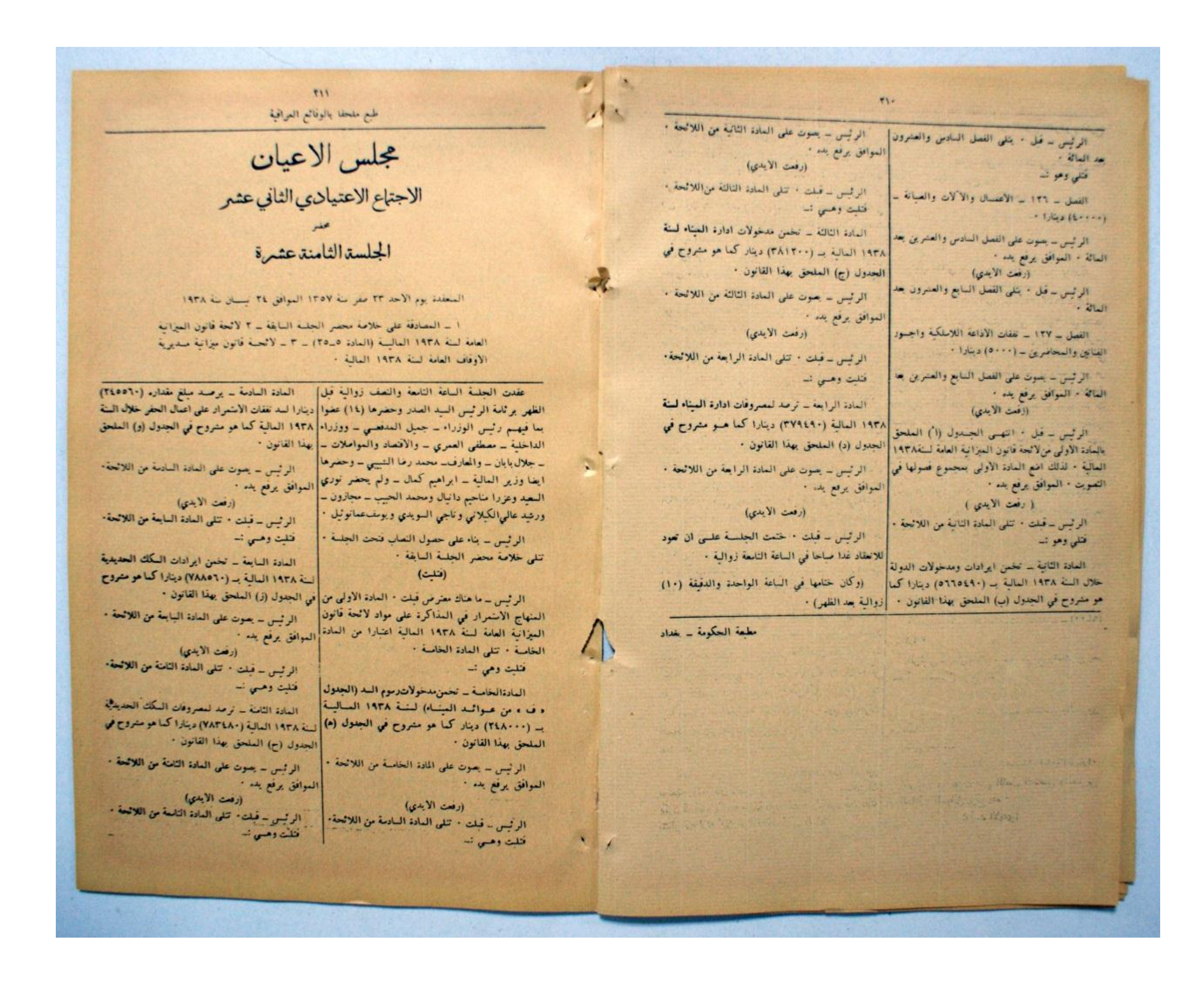
الرئيس – قبل · يتلى الفصل الخامس والعشرون بعد المائة ·

فتلي وهو :–

الفصل – ١٢٥ – نفقات خاصة – (٦٠٤٢٠) دينارا ·

الرئيس – يصوت على الفصل الخامس والعشرين بعد المائة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)



الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل السادس والعشرون بعد المائة ٠

فتلي وهو :ـ

الفصل ـ ١٣٦ ـ الاعمال والآلات والصيانة ـ (٤٠٠٠٠) دينارا ٠

الرئيس ـ يصوت على الفصل السادس والعشرين بعد المائة ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ يتلى الفصل السابع والعشرون بعد المائة ٠

الفصل ـ ١٣٧ ـ نفقات الاذاعة اللاسلكية واجور المغنين والمحاضرين ـ (٥٠٠٠) دينارا ٠

الرئيس ـ يصوت على الفصل السابع والعشرين بعد المائة ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ انتهى الجدول (أ) الملحق بالمادة الاولى من لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٨ المالية ٠ لذلك اضع المادة الاولى بمجموع فصولها في التصويت ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثانية من اللائحة ٠

فتلي وهو :ـ

المادة الثانية ـ تخمن ايرادات ومدخولات الدولة خلال السنة ١٩٣٨ المالية بـ (٥٦٦٥٤٩٠) دينارا كما هو مشروح في الجدول (ب) الملحق بهذا القانون ٠

الرئيس ـ يصوت على المادة الثانية من اللائحة ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثالثة من اللائحة ٠

فتليت وهي :ـ

المادة الثالثة ـ تخمن مدخولات ادارة الميناء لسنة ١٩٣٨ المالية بـ (٣٨١٢٠٠) دينار كما هو مشروح في الجدول (ج) الملحق بهذا القانون ٠

الرئيس ـ يصوت على المادة الثالثة من اللائحة ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الرابعة من اللائحة ٠

فتليت وهي :ـ

المادة الرابعة ـ ترصد لمصروفات ادارة الميناء لسنة ١٩٣٨ المالية (٣٧٩٤٩٠) دينارا كما هو مشروح في الجدول (د) الملحق بهذا القانون ٠

الرئيس ـ يصوت على المادة الرابعة من اللائحة ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ ختمت الجلسة على ان تعود للانعقاد غدا صباحا في الساعة التاسعة زوالية ٠

(وكان ختامها في الساعة الواحدة والدقيقة (١٠) زوالية بعد الظهر) ٠

مطبعة الحكومة ـ بغداد

مجلس الاعيان

الاجتماع الاعتيادي الثاني عشر

محضر

الجلسة الثامنة عشرة

المنعقدة يوم الاحد ٢٣ صفر سنة ١٣٥٧ الموافق ٢٤ نيسان سنة ١٩٣٨

١ ـ المصادقة على خلاصة محضر الجلسة السابقة ـ ٢ لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٨ المالية (المادة ٥ـ٢٥) ـ ٣ ـ لائحة قانون ميزانية مديرية الاوقاف العامة لسنة ١٩٣٨ المالية ٠

عقدت الجلسة الساعة التاسعة والنصف زوالية قبل الظهر برئاسة الرئيس السيد الصدر وحضرها (١٤) عضوا بما فيهم رئيس الوزراء ـ جميل المدفعي ـ ووزراء الداخلية ـ مصطفى العمري ـ والاقتصاد والمواصلات ـ ـ جلال بابان ـ والمعارف ـ محمد رضا الشبيبي ـ وحضرها ايضا وزير المالية ـ ابراهيم كمال ـ ولم يحضر نوري السعيد وعزرا مناحيم دانيال ومحمد الحبيب ـ مجازون ـ ورشيد عالي الكيلاني وناجي السويدي ويوسف غنانوئيل ٠

الرئيس ـ بناء على حصول النصاب فتحت الجلسة ٠ تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ٠

(فتليت)

الرئيس ـ ما هناك معترض قبلت ٠ المادة الاولى من المنهاج الاستمرار في المذاكرة على مواد لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٨ المالية اعتبارا من المادة الخامسة ٠ تتلى المادة الخامسة ٠

فتليت وهي :ـ

المادة الخامسة ـ تخمن مدخولات رسوم السد (الجدول « ف » من عوائد الميناء) لسنة ١٩٣٨ المالية بـ (٢٤٨٠٠٠) دينار كما هو مشروح في الجدول (هـ) الملحق بهذا القانون ٠

الرئيس ـ يصوت على المادة الخامسة من اللائحة ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة السادسة من اللائحة ٠

فتليت وهي :ـ

المادة السادسة ـ يرصد مبلغ مقداره (٢٤٥٥٦٠) دينارا لسد نفقات الاستمرار على اعمال الحفر خلال السنة ١٩٣٨ المالية كما هو مشروح في الجدول (و) الملحق بهذا القانون ٠

الرئيس ـ يصوت على المادة السادسة من اللائحة ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة السابعة من اللائحة ٠

فتليت وهي :ـ

المادة السابعة ـ تخمن ايرادات السكك الحديدية لسنة ١٩٣٨ المالية بـ (٧٨٨٥٦٠) دينارا كما هو مشروح في الجدول (ز) الملحق بهذا القانون ٠

الرئيس ـ يصوت على المادة السابعة من اللائحة ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثامنة من اللائحة ٠

فتليت وهي :ـ

المادة الثامنة ـ ترصد لمصروفات السكك الحديدية لسنة ١٩٣٨ المالية (٧٨٣٤٨٠) دينارا كما هو مشروح في الجدول (ح) الملحق بهذا القانون ٠

الرئيس ـ يصوت على المادة الثامنة من اللائحة ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة التاسعة من اللائحة ٠

فتليت وهي :ـ

المادة التاسعة ـ تخمن مدخولات لجنة العملة العراقية لسنة ١٩٣٨ المالية بـ (١٥٥٠٠٠) دينار كما هو مشروح في الجدول (ط) الملحق بهذا القانون ·

الرئيس ـ يصوت على المادة التاسعة من اللائحة · الموافق برفع يده ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة العاشرة من اللائحة ·

فتليت وهي :ـ

المادة العاشرة ـ يرصد مبلغ (٨٥٢٣٧) دينارا مصروفات لجنة العملة العراقية لسنة ١٩٣٨ المالية كما هو مشروح في الجدول (ي) الملحق بهذا القانون

الرئيس ـ يتلى الفصل الاول من الجدول (ي) ·

فتلي وهو :ـ

الفصل ـ ١ ـ تجهيز العملة ـ (١٨٦٠٠) دينارا ·

الرئيس ـ يصوت على الفصل الاول · الموافق برفع يده ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل الثاني ·

فتلي وهو :ـ

الفصل ـ ٢ ـ الادارة ـ (٦٦٣٧) دينارا ·

الرئيس ـ يصوت على الفصل الثاني · الموافق برفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل الثالث ·

فتلي وهو :ـ

الفصل ـ ٣ ـ حصة الخزينة من ارباح العملة ـ (٦٠٠٠٠) دينار ·

الرئيس ـ يصوت على الفصل الثالث · الموافق برفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل· يصوت على المادة العاشرة من اللائحة الموافق برفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الحادية عشرة من اللائحة ·

فتليت وهي :ـ

المادة الحادية عشرة ـ ان المبالغ المرصدة للمصروفات تضمن تحمين المدفوعات المتوقعة في اثناء السنة المالية فقط وكذلك المدخولات المخمنة فهي المدخولات المنتظر تسلمها في اثناء السنة المالية فقط ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الحادية عشرة من اللائحة · الموافق برفع يده ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثانية عشرة من اللائحة ·

فتليت وهي :ـ

المادة الثانية عشرة ـ تجبى الرسوم والضرائب وفقا للقوانين والاصول المرعية في الوقت الحاضر ولا يجوز فرض او جباية ضرائب او رسوم جديدة او تزييد الضرائب والرسوم الحالية الا بقانون خاص ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الثانية عشرة من اللائحة · الموافق برفع يده ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثالثة عشرة من اللائحة ·

فتليت وهي :ـ

المادة الثالثة عشرة ـ لا يجوز نقل مبلغ من فصل الى آخر الا بقانون خاص ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الثالثة عشرة من اللائحة · الموافق برفع يده ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الرابعة عشرة من اللائحة ·

فتليت وهي :ـ

المادة الرابعة عشرة ـ لوزير المالية ان ينقل مبالغ من مادة الى اخرى داخل الفصل عينه ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الرابعة عشرة من اللائحة · الموافق برفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الخامسة عشرة من اللائحة ·

فتليت وهي :ـ

المادة الخامسة عشرة ـ يتحتم درج جميع مدخولات الدولة ومصروفاتها في الحسابات اى انه يجب ان لا تستخدم المدخولات لأجل تلافي المصروفات بدون درج المصروفات في الحسابات ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الخامسة عشرة من اللائحة · الموافق برفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة السادسة عشرة من اللائحة ·

فتليت وهي :ـ

المادة السادسة عشرة ـ ان المبالغ التي يتبرع بها الاشخاص او المؤسسات للقيام بعمل معين ولا يوجد محذور في قبولها لدى الحكومة تقبض نقدا وتقيد ايرادا في الحسابات وتدرج هذه الأموال تحت فصول خاصة بها وتصرف على العمل الذي خصصت لأجله فقط ولوزير المالية صلاحية بتزييد اعتمادات الفصول بنسبة المصروفات الواقعة من الاعانات والتبرعات المجموعة ·

الرئيس ـ يصوت على المادة السادسة عشرة من اللائحة · الموافق برفع يده ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة السابعة عشرة من اللائحة ·

فتليت وهي :ـ

المادة السابعة عشرة ـ لوزير المالية ان يخول الوزارات المختصة صلاحية ارسال طلبات وعقد مقاولات بمبالغ لايتجاوز مجموعها على (٥٠٠٠٠٠) دينار محسوبا على اعتمادات السنة ١٩٣٩ المالية وان يدفع سلفات بنسبة لا تتجاوز العشرين بالمائة من اقيام الطلبات او المقاولات ·

الرئيس ـ يصوت على المادة السابعة عشرة من اللائحة الموافق برفع يده ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثامنة عشرة من اللائحة ·

فتليت وهي :ـ

المادة الثامنة عشرة ـ لوزير المالية ان يستلف مبالغ باصدار حوالات خزينة او بوسائط اخرى على ان لا يتجاوز مجموع المبالغ المستلفة عن (٧٥٠٠٠٠) دينار ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الثامنة عشرة من اللائحة · الموافق برفع يده ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة التاسعة عشرة من اللائحة ·

فتليت وهي :ـ

المادة التاسعة عشرة ـ لوزير المالية الصلاحية بان يدفع رواتب التقاعد التي لا تتجاوز الدينار الواحد شهريا في كل مسالة عن ثلاثة اشهر دفعة واحدة ·

الرئيس ـ يصوت على المادة التاسعة عشرة من اللائحة الموافق برفع يده ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة العشرون من اللائحة ·

فتليت وهي :ـ

المادة العشرون ـ تخفض الرواتب والمخصصات التي يتقاضاها موظفو الدولة ومستخدموها من الميزانية العامة او الميزانيات الملحقة عدا من كان مربوطا بعقود بنسبة خمسة بالمائة ·

أ ـ يقصد بالرواتب رواتب الوزراء والموظفين والمستخدمين والضباط ونواب الضباط وضباط الصف (المتطوعين فقط) الذين تقيد رواتبهم على الميزانية العامة او الميزانيات الملحقة ورواتب الخبرات المقطوعة

ب ـ يقصد بالمخصصات مخصصات الخدمات الخصوصية وجميع المخصصات التي تدفع بعناوين مختلفة للقيام باعمال خاصة ما عدا مخصصات السفر ومصروفات النقل ومخصصات الايفاد ·

ج ـ لا يشمل هذا التخفيض رواتب افراد وعرفاء الشرطة والسجانين والسعاة والخدم ·

د ـ تعفى المقادير المخفضة من الرواتب بموجب الفقرة (أ) اعلاه من دفع التوقيفات التقاعدية دون ان يؤثر ذلك على مقادير الرواتب لغرض التقاعد ·

الرئيس ـ يصوت على المادة العشرين من اللائحة · الموافق برفع يده ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الحادية والعشرون من اللائحة ·

فتليت وهي :ـ

المادة الحادية والعشرون ـ يعتبر الجدول (ق) الملحق بهذا القانون ملاكا ثابتا لموظفي الدولة للسنة المالية التي تعود اليها هذه الميزانية حتى تصديق ميزانية السنة التي تليها ولا يجري اي تغيير فيه الا بقرار من مجلس الوزراء ·

الرئيس – يصوت على المادة الحادية والعشرين من اللائحة الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثانية والعشرون من اللائحة ·

فتليت وهي :–

المادة الثانية والعشرون – لوزير المالية ان يصرف اجور المحاضرات التي يلقيها الموظفون في المدارس والدورات التدريسية للموظفين ·

الرئيس – يصوت على المادة الثانية والعشرين من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثالثة والعشرون من اللائحة ·

فتليت وهي :–

المادة الثالثة والعشرون – لوزير المالية ان يدفع الى الموظفين المستخدمين في المفوضيات او القنصليات العراقية في البلاد الاجنبية التي ارتفعت عملتها بالنسبة الى الليرة الانكليزية رواتبهم والمخصصات التشبثية التي يستحقونها بصورة تحويلها الى العملة المحلية المتداولة في البلاد المذكورة بسعر يعين من قبله من وقت لآخر على ان تراعى في هذا التعيين درجة ارتفاع العملة المذكورة وعلى ان لا تتجاوز الزيادة الناجمة من ذلك على العشرين بالمائة من بدل الرواتب والمخصصات المذكورة حين التأدية ·

الرئيس – يصوت على المادة الثالثة والعشرين من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الرابعة والعشرون من اللائحة ·

فتليت وهي :–

المادة الرابعة والعشرون – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

الرئيس – يصوت على المادة الرابعة والعشرين من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الخامسة والعشرون من اللائحة ·

فتليت وهي :–

المادة الخامسة والعشرون – على وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ·

الرئيس – يصوت على المادة الخامسة والعشرين من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · يصوت التصويت النهائي على لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٨ المالية بذكر الاسماء · تتلى الاسماء :–

أصف وفائي	موافق
جلال بابان	«
جميل المدفعي	«
داود الجلبي	«
عبدالله صافي العقوبي	«
عبدالحسين الجلبي	«
علي الدوغرمجي	«
عبدالمحسن شلاش	«
محمد رضا الشبيبي	«
محمد علي القزويني	«
محمود صبحي الدفتري	«
مظهر الحاج صكب	«

الرئيس – قبلت بالاتفاق · المادة الثانية من المنهاج تقرير لجنة المالية والاقتصاد في لائحة قانون ميزانية مديرية الاوقاف العامة لسنة ١٩٣٨ المالية ·

رئيس الوزراء – جميل المدفعي – ارجو من المجلس العالي ان يوافق على دخول مدير الاوقاف العام ·

الرئيس – هل يوافق المجلس العالي على دخول مدير الاوقاف العام ·

(اصوات – مناسب)

الرئيس – ليدخل مدير الاوقاف العام ·

(فدخل مدير الاوقاف العام – حسن رضا) ·

الرئيس – تتلى المادة الاولى من اللائحة ·

فتليت وهي :–

المادة الاولى – تخمن ايرادات ومدخولات مديرية الاوقاف العامة خلال سنة ١٩٣٨ المالية التي تبتديء من اول نيسان ١٩٣٨ وتنتهي بـ ٣١ آذار سنة ١٩٣٩ بـ (١٠٠٠٠٠) دينارا كما ورد في الجدول (أ) الملحق بهذا القانون ·

أصف وفائي – تعلمون سادتي – اني في الاجتماع الماضي عندما عرضت ميزانية مديرية الاوقاف العامة اسهبت في الكلام عنها وحتى انني طلبت العذر من المجلس لكثرة ما تكلمت وطالبت في امور كثيرة يتعلق نفعها الى نفس الاوقاف · ورجوت لزوم ترفيه حالة طبقة العلماء وخدمة المساجد والجوامع : لان مخصصات اكثرهم لا تسد الرمق ولا تسد ثلمة الجوع · وتطرقت ايضا الى حالة الجوامع واحتياجها الشديد الى التعمير والترميم ولزوم توسيع المباني والسخاء لتأمين ادارتها بصورة متناسبة ومتساوية · وخصوصا اعلاء منزلة دار العلوم في الاعظمية وتوسيع تشكيلاتها وجعلها في مصاف المدارس العالية · وتهيئة علماء قديرين عصريين لها : ومقاومة التيار الذي – لا سمح الله – سيؤدي بالنتيجة لجرف الكثير من ابناء البلاد الى وضع لا يتفق والآداب الدينية والاخلاقية ، وتوظيف المتخرجين من تلك الدار في المدارس الرسمية سواء كانت ابتدائية او ثانوية او عالية او غيرها ، لتثقيف النشء الجديد تثقيفا دينيا حقا · وكانت الحكومة السابقة قد قطعت على نفسها القيام بالوعود التي وعدت بها في ذلك · ولما ان ميزانية هذه السنة التي هي بين ايديكم الى اللجنة لم نجد ما يطمن لنا شيء من تلك الوعود ، فسألنا مدير الاوقاف العام وكررنا البحث معه عن تلك الوعود فكان جوابه ان المديرية قد هيأت قانونا لادارة الاوقاف على ضوء تقرير الخبير المصري الذي جلب لهذا الغرض : وذلك القانون يحتوي على جميع المطالب الاصلاحية ، وسيقدم في القريب العاجل الى المجلس العالي وعند ذلك يحصل المقصود · فلا يسعني في موقفي هذا الا الانتظار وتعليق ما سنقوله الى حين ورود اللائحة القانونية المذكورة ·

داود الجلبي – ان ادارة الاوقاف محتاجة الى اصلاح كلي من جميع نواحيها · ولا اريد الخوض في تبيان النقائص الموجودة الآن انتظارا لصدور قانون ادارة الاوقاف الموعودين به · لكني اسأل سؤالا بسيطا وهو اني وجدت في لائحة ميزانية الاوقاف في الصفحة ١٩ تحت رقم ٩ (اطفاء الديون ١٤٠٠ دينار) ولم اعلم متى استدانت الاوقاف ، ولماذا استدانت ؟ ارجو ايضاح ذلك · ثم سؤال آخر – هل لدائرة الاوقاف ديونا في ذمة الغير ، ومن اي تاريخ ادانت ، ولاي سبب ، وكم استرجعت من هذه الديون اذا وجدت ؟ وسؤال ثالث وهو ان بستان العيواضية كانت قد استبدلت بالنقد فماذا عمل بالنقد الذي تعوضته الاوقاف عن ذلك الاستبدال ؟ واكتفي بهذا انتظارا للقانون الذي يصدر ·

عبدالمحسن شلاش – من هذه الميزانية لا استطيع ان اعرف او استنتج شيئا من اوضاع حسابات هذه الدائرة التي تنطبق على مباديء واجابتها والاسس التي تستند اليها · تعلمون ايها السادة ان الاوقاف ما هي الا خيرات تبرع بها الاشخاص وقد جاء في المادة الثالثة من قانون هذه الميزانية بصراحة (بان الاموال التي يتبرع بها الاشخاص ترصد كواردات وتصرف للغرض الذي خصصه الواقف) وبالحقيقة ان الاموال الموجودة قديما وحديثا في دائرة الاوقاف كلها من هذا القبيل ولا يوجد فيها شيء الا وهو كان قد خصص من قبل واقفه المشرع لغرض خاص وخيرات معلومة ·

جاء في كلمة العين المحترم داود الجلبي عن بيع عرصات العيواضية فلا بد من ان الدائرة عندما باعت هذه الاراضي نظرت في مصلحة الوقف · ولغرض استثمار الاموال الموقوفة بطريقة انفع لقصد الواقف · وعلى كل انا لا اعرف الآن عن الاموال الموقوفة من قبل الاشخاص هل لها حسابات خاصة تبين مقدار واردات ذلك الوقف ومصرفه وكيفية تسديد حسابه للغرض نفسه : وما هي الزيادة والنقصان ، والى اين تذهب الزيادة ومن اين تسد النقيصة ، وهل ان في هذه الدائرة اوقاف عامة مجهولة ليس لها جهة معينة بنص من واقف او ما شابه ذلك من الامور ، واين تصرف وارداتها ولاي جهة وعلى اي مبدأ ، وما هي حساباتها ؟ كل ذلك مجهول علينا من ارقام هذه الميزانية الموجزة · فارجو من المدير المسؤول ان يبين لنا بعض التفاصيل عن المواضيع التي تطرقت اليها لعلي استطيع مناقشة هذه الميزانية واعطاء النظر فيما ينبغي لمصلحتها ومناقشة حساباتها او ارجيء النظر عنها الى وقت آخر ·

مدير الاوقاف العام – حسن رضا – تفضل حضرات الاعضاء الكرام وتكلموا عن ضرورة اصلاح الاوقاف من ناحية المعارف والمدارس واصحاب الوظائف في هذه المؤسسة واكتفوا في البحث عن هذه النقاط بما وعدتهم به الحكومة في اللائحة القانونية المهيئة لهذا الغرض · فلاجل ذلك ومن هذه الجهة اراني في غنى عن الخوض فيما تفضلوا به من هذه النواحي اما قضية المبالغ التي قبضتها دائرة الاوقاف العامة بنتيجة معاملات الاستبدال التي اجرتها في بستان العيواضية ، فهذه المبالغ موجودة لدى الدائرة وهي عازمة على ان تنشأ بها مباني على العرصات العائدة للاوقاف وعلى الاماكن التي يستفاد منها اكثر مما يستفاد من الارباح التي تؤخذ من البنك · وتعلمون حضراتكم ان هذه المبالغ لا يجوز صرفها الا

ان هناك طريقة الاستدانة وهي ان الاوقاف او الدائرة تستدين مبالغ من التي عندها وتصرفها على اعمار عرصاتها وتطفيء هذه الديون من ايراد هذه الاملاك . اما قضية استرداد الديون التي وردت في الميزانية فان الدائرة قبلا كانت قد اقرضت الاوقاف النبوية مبالغ من وارداتها، ثم اخذت تسترد هذه المبالغ سنة بعد سنة . وفي السنة الماضية اطفأ من هذه الديون نحو الف دينار وكسور وفي السنة القادمة ستطفأ قسما من هذا المبلغ ايضا واومل في بحر اربع سنوات ان تتمكن دائرة الاوقاف من استرداد جميع الديون التي كانت قد اعطتها للاوقاف النبوية . تفضل حضرة العين معالي عبدالمحسن شلاش وسأل عن كيفية قيام هذه الدائرة بصرف المبالغ التي ادخلتها في ميزانيتها واستنادها في هذه الصرفيات . لا شك ان دائرة الاوقاف هي مؤسسة حكومية مكلفة بوجائب ولاجل ان تقوم بهذه الوجائب لا بد ان تقوم بدفع رواتب ومخصصات وغير ذلك وهذا مستند على قانون ادارة الاوقاف الصادر في سنة ١٩٢٩ الذي يبحث عن كيفية ادارة شؤونها وعن تشكيلاتها والجهات التي تصرف فيها مبالغ الاوقاف اما السؤال المتعلق في هل يوجد حساب خاص لكل وقف من الاوقاف التي تديرها دائرة الاوقاف ؟ فجوابي على ذلك ان الاوقاف التي تدار على نوعين . الاوقاف المضبوطة . والاوقاف الملحقة التي تدار بصورة وقتية. فدائرة الاوقاف المضبوطة لها حساب خاص يتعلق بالوارد والمصروف بصورة عامة وبدون تفريق بين الواقفين . واما الاوقاف الملحقة التي تدار بصورة موقتة فالدائرة ماسكة لها حساب خاص ودفاتر خاصة تحتوي على الوارد والمصروف . وعندما تريد الدائرة ان تعيد هذا الوقف الى المتولي الذي يقوم بادارة ذلك الوقف تسلمه الحساب وما يتعلق به من ادارة ذلك الوقف . واما قضية دار العلوم واصلاحها وجعل المتخرجين منها لهم صلاحيات وحقوق تمكنهم من ان ينالوا بعض الوظائف او المهن اوالاعمال الاخرى فهذه قضية ـ كما عرفت ـ ستعالج في القانون الذي سيعرض على مجلسكم الموقر قريبا .

عبدالمحسن شلاش ـ يسمحون لي حضرات الاعيان باني لا اتمكن ان اكلف مدير الاوقاف العام باي مشروع يستلزم الصرف من مال الوقف سواء كان ذلك لاجل الثقافة او غيرها من الاعمال ، لاني اعرف بان دائرة الاوقاف هي كشخصية امينة على اموال الناس الذين هم اودعوا اموالهم اليها لاجل الصرف على الجهة التي كانوا يرغبون بها . ولما كنت لا اعرف شيئا مهما عن حسابات هذه الدائرة كما سبق في خطابي السابق لا اتمكن من تقديم اي اقتراح معين قد لا ينطبق على الاسس والمبادئ التي قصدها الواقفون وبلا سبب مبرر . وبالنظر لمجيء مديرها الحالي الذي اعتقد فيه النزاهة فاني اؤجل هذه الاقتراحات الى وقت آخر ريثما تنجلي حسابات هذه الدائرة الى مديرها الحالي بدرجة يتمكن فيها من المداولة والمناقشة حول ما تتطلبه المصلحة .

داود الجلبي ـ ارجو من دائرة الاوقاف ان تهتم بجمع الكتب الموقوفة لمدارس وجوامع الموصل حفظا لها من التلف . واؤمل ان تكون لائحة القانون الموعودين بها كافلة لترفيه حالة الموظفين ، وخاصة في الموصل لان هناك اجور الوظائف زهيدة جدا بصورة لا تصدق اذا قلت ان اماما يتقاضى راتبا شهريا قدره مائتين فلس ومدرس يتقاضى (٣٥٠) فلسا . ولا شك فان هؤلاء الموظفين محتاجون الى شفقة ورحمة الدائرة لانقاذهم من هذا البؤس الشديد .

مدير الاوقاف العام ـ اما ما يتعلق بجلب الكتب الموجودة بمدارس الموصل في بناية واحدة . فان الدائرة بينها وبين مديرية منطقة اوقاف الموصل الآن مخابرة حول ايجاد محل مناسب مبني على الطراز الحديث ليكون مكتبة لجمع هذه الكتب . واما قضية الرواتب فالدائرة من واجبها لا من باب الرأفة والرحمة ستنظر في قضية المخصصات والرواتب العائدة لاصحاب الوظائف وهذا يعود لنفس القانون الذي سيقدم الى مجلسكم العالي في القريب العاجل ويصبح الامام الذي كان يتقاضى دينارا او اكثر سوف يبلغ ما يتقاضاه من ١٠ دنانير الى ١٥ دينارا .

محمود صبحي الدفتري ـ اذا ما حان اوان الاصلاح الاجتماعي الحاسم فاني اعتقد ـ من دون شك ـ بانه سيكون لهذه الدائرة ـ التي ترتبط بكل ما في الماضي من صراحة وغموض ـ النصيب الاكبر من الاصلاح . واذا ما اخذنا بنظر الاعتبار الطريقة المتبعة في هذه البلاد لمعالجة امورنا الاجتماعية وهي الاصلاح التدريجي فلا شك اننا نجد بان ما اصاب هذه الدائرة من تطورات مختلفة يمكن ان يعتبر خطوة الى الامام ولو كانت غير واسعة .

سادتي لا شك بانكم تعلمون بان شرط الواقف هو القول الفصل والعامل المؤثر في تدوير شؤون هذه المؤسسة فاذن هنا اصبحت حقوق التصرف وكيفية التصرف مرتبطة بماضي يرجع تاريخه الى عصور بعيدة . اننا نرى القوانين الاجتماعية في عصرنا الحاضر لا تبيح للفرد التصرف المطلق في شؤونه بينما نجد انفسنا في ادارة الاوقاف تحت عبء احكام وضعها الاموات وتناقلتها

الاجيال من بعدهم بعصور وقد اصبحت عاملا مهما في التصرف بمقدرات البلاد الاجتماعية والاقتصادية .

اني لا اود ان اتعمق في خوض هذه القضية الآن . ولعل بين حضراتكم من يقف امامي ويدعي بانها من القضايا الشرعية التي لا يجوز مسها او مناقشتها . غير اني اود من صميم قلبي ان يأخذ ـ الذين يتولون ادارة هذه المؤسسة ـ هذه الملاحظة بنظر الاعتبار وان يجعلوا نصب اعينهم هذه النقطة الهامة ويسعوا للتخفيف من الهيمنة التي تحملتها البلاد منذ عدة قرون وما زالت ترزح تحت حملها الثقيل. ان اهم ما قصدت ان ابينه في هذا الموضوع هو قضية الاوقاف الذرية تلك القضية التي كانت موضع اهتمام مجالس الامة منذ عشر سنين . فكما لا تخفى على حضراتكم انها كانت قد اثيرت في سنة ١٩٢٩ في مجلس النواب واعيد البحث فيها قبل ثلاث سنوات . فخطت خطوة واسعة نحو الغاية المقصودة . ولكن حال دون تحقيقها بعض عوامل اختلف الناس في تفسير مقاصدها . وبما ان امام الحكومة الآن قانونا يتعلق باصلاح الاوقاف ـ كما نوه عنه بعض الاخوان ـ فاني انتظر من القائمين بالامر ان يعالجوا هذه القضية الحيوية الهامة بما تستحقه من الاهتمام على ضوء الحالات الاجتماعية في العصر الحاضر.

آصف وفائي ـ شرط الواقف هو المعمول به مهما تقادمت السنين وتطورت الاحوال . فالذي يملك شيئا ويقفه لغاية خاصة فلا يحق لغيره التصرف به الا بناء على شرط الواقف ، لان حقوق الفرد مصونة ولا يمكن التعرض لها . فاني اؤمل من الحكومة ان تأتي بلائحة مؤيدة الى شرط الواقف : وبالوقت عينه توجب بها ما يحصل لها من الفضلة لصرفها على الفقراء وغيرهم مع مراعاة شرط الواقف طبعا . وعندنا ميتم وفقراء ولذا جوزنا ان تتوسع دار العلوم على حساب ذلك المورد حتى تخدم المجتمع الديني وتحصل لنا الغاية المتوخاة منها .

داود الجلبي ـ يؤسفني ان اقول اني لا اشترك والعين المحترم آصف وفائي ـ ان بعض البلاد الاسلامية الراقية انتبهت لهذا الامر الذي هو يتعلق بخصوص الاوقاف وادارتها وقر الرأي عندهم اخيرا على ما هو فيه الصالح العام . فمثلا في تركية ومصر ان الغاية من الاوقاف النفع العام والشروط التي وضعها الواقفون لم يقصدوا بها الا النفع العام . ولما تغير الزمان تغيرت تبعا احكام تلك الشروط. ولنأتي لكم بمثال بسيط صغير: ان بعض الجوامع في الموصل كانت تعطي رواتب (للسكبان) اي الموظف على طرد الكلاب من الدخول الى فناء الجامع وتعلم ان الكلاب انقضت ولا توجد كلاب تدخل الجامع الا ربما بالطبع ان شرط الواقف انتفى. وكذلك كانت تعطى مبالغ للذي يشعل المصابيح ويطفئها والآن الجوامع مضاءة بالكهرباء ولا تحتاج الا الى رجل يخفض زر الكهرباء او يرفعه فهذا عمل يقدر ان يتعاطاه كل احد . وهنا ايضا شرط الواقف انتفى . ويمكنني ان اورد امثال كثيرة كهذه واكرر قولي ان الممالك الاسلامية الراقية انتبهت الى هذا الامر وقررت ان يكون مسلكها في خصوص الصرف على المعابد والمساجد وامثالها مبني على المنفعة العامة . لان الواقف ما قصد بشرطه الا النفع العام فاذا تغيرت الظروف بتغير الزمان فما علينا الا ان نماشي الزمان .

آصف وفائي ـ الامور بمقاصدها وانا ما طلبت المحافظة على شرط الواقف ولكن ارى المنفعة ترتفع وتنقص حسب الظروف والاحوال ولذا فاني لا اتفق مع العين داود الجلبي في الامثلة التي ضربها لانها لا تنطبق على مجموع ادارة الاوقاف ويعلم حضراتكم ان لكل شخص نظر واجتهاد فهذا نظري واجتهادي وهما لا يقبلا التغيير مطلقا كما اني لا اتمكن ان اغير اجتهاد الزميل المحترم لان الآراء والاجتهادات محترمة .

الرئيس ـ يتلى الفصل الاول من الجدول ـ أ ـ من لائحة قانون ميزانية مديرية الاوقاف العامة .

فتلي وهو :ـ

الباب الاول ـ الاوقاف العمومية

الفصل ـ ١ ـ واردات الاراضي والايجارات والرسوم ـ (٨٥٤٠٠) دينارا .

الرئيس ـ يصوت على الفصل الاول الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل الثاني .

فتلي وهو :ـ

الباب الثاني ـ الاوقاف النبوية

الفصل ـ ٢ ـ واردات الاراضي والايجارات (١١٥٠٠) دينارا .

الرئيس ـ يصوت على الفصل الثاني الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل الثالث ·

فتلي وهو :ـ

الباب الثالث ـ اوقاف العتبات المقدسة

الفصل ـ ٣ ـ واردات الاراضي والايجارات (٣١٠٠) دينارا ·

الرئيس ـ يصوت على الفصل الثالث · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يصوت على المادة الاولى من اللائحة بمجموع فصولها · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثانية ·

فتليت وهي :ـ

المادة الثانية ـ يرصد مبلغ (١٠٠٠٠٠) دينار لسد نفقات مديرية الأوقاف العامة خلال سنة ١٩٣٨ كما مشروح في الجدول (ب) الملحق بهذا القانون ·

الرئيس ـ يتلى الفصل الاول من الجدول (ب) ·

فتلي وهو :ـ

الباب الاول ـ الاوقاف العمومية

القسم الاول ـ الادارة

الفصل ـ ١ ـ الرواتب (١٤٩٨٨) دينارا ·

الرئيس ـ يصوت على الفصل الاول · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل الثاني ·

فتلي وهو :ـ

الفصل ـ ٢ ـ المخصصات والخدمات ـ (٢٢٥٠) دينارا ·

الرئيس ـ يصوت على الفصل الثاني الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل الثالث ·

فتلي وهو :ـ

الفصل ـ ٣ ـ اجور التحصيل والتقدير والرديات والمصروفات الأخرى وادارة الاملاك والاراضي والمسقفات (٩١٠٥) دنانير ·

الرئيس ـ يصوت على الفصل الثالث · الموافق برويرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل الرابع ·

فتلي وهو :ـ

الفصل ـ ٤ ـ الانشاءات والتعميرات ـ (٢٣٧٦٠) دينارا ·

الرئيس ـ يصوت على الفصل الرابع · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل الخامس ·

فتلي وهو :ـ

القسم الثاني ـ ادارة المعابد والمدارس والمصروفات الأخرى

الفصل ـ ٥ ـ الرواتب والمصروفات الاخرى (٢٦١٤٠) دينارا ·

الرئيس ـ يصوت على الفصل الخامس · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل السادس ·

فتلي وهو :ـ

الفصل ـ ٦ ـ لوازم المعابد ـ (٣٢٠٠) دينار ·

الرئيس ـ يصوت على الفصل السادس · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل السابع ·

فتلي وهو :ـ

الفصل ـ ٧ ـ مخصصات المرتزقة والمحتاجين والاطعامية والميتم الاسلامي ـ (٥٩٥٧) دينارا ·

الرئيس ـ يصوت على الفصل السابع · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل الثامن ·

فتلي وهو :ـ

الباب الثاني ـ اوقاف الحضرة النبوية

القسم الثالث ـ الادارة

الفصل ـ ٨ ـ المخصصات والخدمات (١١٥٠٠) دينارا ·

الرئيس ـ يصوت على الفصل الثامن الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يتلى الفصل التاسع ·

فتلي وهو :ـ

الباب الثالث ـ اوقاف العتبات المقدسة

القسم الرابع ـ مصاريف العتبات

الفصل ـ ٩ ـ الرواتب والمصروفات الاخرى (٣١٠٠) دينارا ·

الرئيس ـ يصوت على الفصل التاسع · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل · يصوت على المادة الثانية من اللائحة بمجموع فصولها · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثالثة ·

فتليت وهي :ـ

المادة الثالثة ـ ان المبالغ المرصدة للمصروفات تحتوي على المدفوعات التي تتم خلال السنة المالية فقط وكذلك المدخولات المخمنة هي المدخولات المنتظر تسلمها خلال السنة المالية فقط ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الثالثة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الرابعة ·

فتليت وهي :ـ

المادة الرابعة ـ تجبى الرسوم والعائدات وفق الاصول المرعية في الوقت الحاضر ولا يجوز فرض او جباية رسوم او عائدات جديدة او تزيد النسبة الحالية الا بقانون خاص ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الرابعة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الخامسة ·

فتليت وهي :ـ

المادة الخامسة ـ لا يجوز نقل مبلغ من فصل الى فصل آخر الا بقانون خاص ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الخامسة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة السادسة ·

فتليت وهي :ـ

المادة السادسة ـ للوزير المسؤول (رئيس الوزراء) ان ينقل مبالغ من مادة الى اخرى داخل الفصل ·

الرئيس ـ يصوت على المادة السادسة الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة السابعة ·

فتليت وهي :ـ

المادة السابعة ـ يحتم درج جميع مدخولات الاوقاف ومصروفاتها في الحسابات اي انه يجب عدم تلافي المصروفات من المدخولات بدون درج المصروفات في الحسابات ·

الرئيس ـ يصوت على المادة السابعة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثامنة ·

فتليت وهي :ـ

المادة الثامنة ـ ان المبالغ التي يتبرع بها الاشخاص او المؤسسات للقيام بعمل معين ولا يوجد محذور في قبولها لدى مديرية الاوقاف العامة تقبض وتقيد ايرادا في الحسابات وتدرج هذه الاموال تحت فصول خاصة بها وتصرف على العمل الذي خصصت لأجله فقط · وللوزير المسؤول (رئيس الوزراء) الصلاحية لتزيد اعتمادات الفصول بنسبة المصروفات الواقعة من الاعانات والتبرعات المجموعة ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الثامنة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة التاسعة ·

فتليت وهي :ـ



المادة التاسعة – تخفض رواتب ومخصصات موظفي دائرة الاوقاف والمستخدمين ماعدا مخصصات السفر وما عدا موظفي المعابد والمساجد بنسبة ٥ بالمائة ٠

الرئيس – يصوت على المادة التاسعة ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة العاشرة ٠

فتليت وهي :ـ

المادة العاشرة – يعتبر الجدول (ج) الملحق بهذا القانون ملاكا ثابتا لموظفي ادارة الاوقاف للسنة الحالية التي تعود اليها الميزانية حتى تصديق ميزانية السنة التي تليها ولا يجوز فيه اي تغيير الا بقرار من مجلس الوزراء ٠

الرئيس – يصوت على المادة العاشرة ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة الحادية عشرة ٠

فتليت وهي :ـ

المادة الحادية عشرة – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

الرئيس – يصوت على المادة الحادية عشرة ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة الثانية عشرة ٠

فتليت وهي :ـ

المادة الثانية عشرة – على الوزير المسؤول (رئيس الوزراء) تنفيذ هذا القانون ٠

الرئيس – يصوت على المادة الثانية عشرة ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ يصوت التصويت النهائي على لائحة قانون ميزانية مديرية الاوقاف العامة لسنة ١٩٣٨ المالية ٠ – بذكر الاسماء – تتلى الاسماء ٠

آصف وفائي	موافق
جلال بابان	»
جميل المدفعي	»
داود الجلبي	»
عبدالله صافي اليعقوبي	»
عبدالحسين الجلبي	»
علي الدوغرمجي	»
عبدالمحسن شلاش	»
محمد رضا الشبيبي	»
محمد علي القزويني	»
محمود صبحي الدفتري	»
مصطفى العمري	»
مظهر الحاج صكب	»

الرئيس – قبلت بالاتفاق ٠ ختمت الجلسة على ان تعود للانعقاد عند توفر العمل الجدير بالاجتماع ٠

(وكان ختامها الساعة العاشرة والنصف زوالية قبل الظهر) ٠

مطبعة الحكومة – بغداد

طبع ملحقا بالوقائع العراقية

مجلس الاعيان

الاجتماع الاعتيادي الثاني عشر

محضر

الجلسة التاسعة عشرة

المنعقدة يوم الخميس ٢٧ صفر ١٣٥٧ الموافق ٢٨ نيسان ١٩٣٨

١ – المصادقة على خلاصة محضر الجلسة السابقة – ٢ – اعلان تسلم لوائح قانونية – ٣ – لائحة قانون توقيف قانون بورصة التجارة رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ – ٤ – لائحة قانون لمشروع الاعمال العمرانية الرئيسية لخمس سنوات رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ – ٥ – لائحة قانون الاعمال الرئيسية لادارة السكك الحديدية رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ – ٦ – لائحة قانون الاعمال الرئيسية لادارة ميناء البصرة رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ – ٧ – لائحة قانون الاعمال الرئيسية لمشروع حفر سد الفاو رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ ٠

عقدت الجلسة في الساعة التاسعة والنصف زوالية قبل الظهر برئاسة الرئيس السيد الصدر وحضرها (١٧) عضوا بما فيهم رئيس الوزراء – جميل المدفعي – ووزراء الداخلية – مصطفى العمري – والاقتصاد والمواصلات – جلال بابان – والمعارف – محمد رضا الشبيبي – وحضرها ايضا وزيرا المالية – ابراهيم كمال – والعدلية – عباس مهدي – ٠ ولم يحضر نوري السعيد وعزرا مناحيم دانيال ومحمد الحبيب (مجازون) ٠

الرئيس – بناء على حصول النصاب فتحت الجلسة ٠ تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ٠

(فتليت)

الرئيس – ما هناك معترض ٠ قبلت ٠ تسلمنا من رئاسة مجلس النواب اللوائح التالية :ـ

١ – لائحة قانون الصيد رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ ٠ فاحلناها الى لجنة المالية والاقتصاد ٠

٢ – لائحة قانون لمشروع الاعمال العمرانية الرئيسية لخمس سنوات رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ ٠ فاحلناها الى لجنة المالية والاقتصاد فرفعت تقريرها فيها ٠

٣ – لائحة قانون الاعمال الرئيسية لادارة السكك الحديدية رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ ٠ فاحيلت الى لجنة المالية والاقتصاد فرفعت تقريرها فيها ٠

٤ – لائحة قانون الاعمال الرئيسية لادارة ميناء البصرة رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ واحلناها الى لجنة المالية والاقتصاد فرفعت تقريرها فيها ٠

٥ – لائحة قانون الاعمال الرئيسية لمشروع حفر سد الفاو رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ فاحلناها الى لجنة المالية والاقتصاد فرفعت تقريرها فيها ٠

٦ – وردنا كتاب من رئاسة مجلس النواب يتضمن مصادقة المجلس المذكور على التعديل الذي اجراه مجلس الاعيان في لائحة قانون تعديل قانون صندوق توفير البريد رقم (٤٨) لسنة ١٩٣٥ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ ٠

ووردتنا برقية من العين السيد نوري السعيد يطلب فيها تمديد اجازته عشرة ايام اخرى تتلى البرقية ٠

فتليت وهي :ـ

سماحة رئيس مجلس الاعيان – بغداد

ارجو منحي اجازة عشرة ايام ٠

٢٥ نيسان ١٩٣٨ نوري السعيد

الرئيس – يوضع طلب العين نوري السعيد في التصويت ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • لنرجع الى منهاج جلستنا اليوم • المادة الأولى من المنهاج تقرير لجنة المالية والاقتصاد في لائحة قانون توقيف قانون بورصة التجارة رقم (٦٥) لسنة ١٩٣٦ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ • تتلى المادة الأولى •

فتليت وهي :–

المادة الاولى – يوقف العمل بقانون بورصة التجارة رقم (٦٥) لسنة ١٩٣٦ الى الوقت الذي يعين بارادة ملكية •

آصف وفائي – انا قد عاهدت نفسي بانني عندما اجد امرا يستلزم التقدير اقول كلمتي فيه • والعكس بالعكس • اني اعد هذه اللائحة وتوقيف اعمال البورصة وتخليص الخزينة من مصرف ثبت انه ليس فيه فائدة منذ سنين • اي اننا من بعد تشكيل البورصة الى هذا اليوم لم نجد اي فائدة من الامور التي مارستها البورصة • ولكن الذي جعلني اتفاءل بالخير هو شدة حرص الحكومة وخاصة وزير المالية بشأن الاقتصاد في جميع المصروفات وهذا هو ما يبتغيه الجميع وهذه كلمة عجلى وددت تسجيلها •

وزير المالية – ابراهيم كمال – مع الشكر الجزيل للعين المحترم السيد آصف وفائي اود ان ابدي ملاحظة بسيطة جدا حول الموضوع لكي يتنور المجلس العالي بها • ان اسباب توقيف اعمال البورصة لم يكن ناشئا من حب الاقتصاد او التوفير او عدم صرف المال في غير محله • انما اعتقدت الوزارة بان الوقت لم يحن بعد للقيام بتأسيس البورصة قبل ان تمهد العمليات الاقتصادية والتجارية في المملكة حتى تجعل من هذه المؤسسة ادارة صالحة للنشاط الاقتصادي وتساعد على انما التجارة وتثبيتها على اسس اقتصادية فنية وقويمة • والغرض من التوقيف كما عرضت هو اولا :– اجتناب الصرف الغير مبرر • ثانيا :– انتهاز الفرصة والاستفادة من الوقت المناسب للقيام باكمال الاعمال اللازمة لها واتخاذ الاجراءات التمهيدية بحيث تضمن للبورصة فتحها من جديد • اننا الآن نستطيع القيام باعمالها وفق ما تقتضيه وتتطلبه المصلحة التجارية وستجدون امامكم في لائحة قانون ميزانية الاعمال العمرانية الرئيسية مبالغ لتأسيس مخزن للحبوب في البصرة ، يقصد به تصنيف الحبوب وفق انواعها واصنافها ، وتعين سعر لكل صنف بواسطة هذا المذخر ، وما سيليه من مذاخر اخرى كلما تمكنت الحكومة من ايجاد المال اللازم لها • وستجعل الحكومة للحبوب سعرا ثابتا ومركزا تجاريا خاصا وسوقا لكل صنف لا يتزعزع • وهذا ما هو مطلوب لتحسين هذه الثروة المهمة في البلاد • وفي عين الوقت وبهذه الطريقة نستطيع ان نجلب الناس الى البورصة ليتعاقدوا على الحبوب لان لها اسعار معينة وصنوف ثابتة ولا يخشى من التلاعب بها بتاتا • ولكن قبل انشاء هذه المذاخر وقبل ان تهيأ الوسائل اللازمة لاعمال البورصة وما يتعلق في البيع والشراء والمنتوجات المحلية والمواد الاولية كما هي مدرجة في القانون الاصلي لا فائدة من وجود مؤسسة باسم بورصة تنشر الاسعار فقط • اذ يمكن ان تؤخذ الاسعار من الخارج او الداخل بواسطة مؤسسات حكومية او شبه حكومية وهذا فعلا ما ستقوم به الحكومة ، اذ لا يقصد في توقيف البورصة ان نحرم المنتجين وكل بائع وشاري من معرفة الاسعار عن المنتوجات العراقية سواء كان في الداخل او الخارج •

الرئيس – يصوت على المادة الاولى من اللائحة الموافق برفع يده •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثانية من اللائحة •

فتليت وهي :–

المادة الثانية – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

الرئيس – يصوت على المادة الثانية من اللائحة • الموافق برفع يده •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثالثة من اللائحة •

فتليت وهي :–

المادة الثالثة – على وزيري العدلية والمالية تنفيذ هذا القانون •

الرئيس – يصوت على المادة الثالثة من اللائحة الموافق برفع يده •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • المادة الثانية من المنهاج تقرير لجنة المالية والاقتصاد في لائحة قانون لمشروع الاعمال العمرانية الرئيسية لخمس سنوات رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ • يتلى التقرير •

فتلي وهو :–

تقرير
لجنة المالية والاقتصاد والدفاع

الرقم ٥٣
التاريخ ٢٦ صفر ١٣٥٧ •
٢٧ نيسان ١٩٣٨ •

رئاسة مجلس الاعيان

اجتمعت اللجنة في الساعة التاسعة زوالية من صباح يوم الاربعاء ٢٧ نيسان ١٩٣٨ برئاسة آصف وفائي ونظرت في لائحة قانون لمشروع الاعمال العمرانية الرئيسية لخمس سنوات رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ وبعد المداولة والتدقيق وسماع ايضاحات وزير المالية ووزير الاقتصاد والمواصلات قررت ان توصي المجلس العالي بقبولها كما جاءت من مجلس النواب غير ان اللجنة تود بهذه المناسبة ان تعرض على المجلس العالي ملاحظاتها حول لوائح المشاريع العمرانية والاعمال الرئيسية وتطلب الى المجلس العالي ان يؤيدها في توصياتها بهذا الشأن •

اولا – من اهم ما لاحظته اللجنة في المشاريع الرئيسية والاعمال العمرانية هذا التبدل والتعديل والتغيير الذي طرأ عليها منذ اقدام الحكومة على اخراج اول لائحة قانونية عن المشاريع العمرانية حتى اصبح من الامور المألوفة ان تقدم اية وزارة جديدة بلائحة جديدة للاعمال الرئيسية • ولا شك بان هذا التغيير والتبديل المستمرين يضيع الفائدة المتوخاة من هذه اللوائح ، ويؤخر تنفيذ هذه المشاريع واكمال الاعمال العمرانية ضمن المدد المخصصة لها •

ثانيا – بالرغم من تخصيص المبالغ وارصادها في ميزانيات الاعمال الرئيسية بقيت هذه المبالغ غير مصروفة على ما خصص لها كلا او قسما وذلك اما بناء على نقل مخصصاتها على جهات اخرى او لعدم اهتمام الدوائر المختصة بتنفيذ هذه المشاريع في حينه •

ثالثا – صرف بعض المبالغ المخصصة للاعمال الرئيسية الى امور اخرى اما لاغراض الميزانية الاعتيادية او الى قضايا لا تتعلق بالمشاريع المخصصة لها •

فاللجنة تجاه هذه القضايا التي بسطتها وغيرها من الامور التي لا يسع الوقت لسردها وبيانها ترى ان يوصي المجلس العالي الحكومة الوصايا التالية وان يجعل ذلك منهاجا له يتمسك به تجاه اي حكومة من الحكومات :–

١ – وجوب الاعتناء في صرف المبالغ المخصصة في هذه اللائحة الى المشاريع والاعمال والامور المخصصة لها •

٢ – عدم نقل او صرف اي مبلغ من المبالغ المخصصة في هذه اللائحة الى الميزانية الاعتيادية العامة الا لدى الضرورة القصوى وباذن من مجلس الامة بموجب قانون خاص •

٣ – الاستمرار على تنفيذ هذه اللائحة واكمال المشاريع المعينة فيها من الحكومات المتعاقبة الى حين انتهائها •

العضو	العضو	مقرر اللجنة	رئيس اللجنة
علي الدوغرمجي	عبد الحسين		آصف وفائي

العضو	العضو
عبد الله صافي	عبد المحسن

محمود صبحي الدفتري – لدي سؤال خاص كنت اريد ان اقدمه للمجلس العالي غير ان ميزانية الاعمال الرئيسية فسحت لي المجال لاتطرق للموضوع الذي هو من المواضيع العامة • لقد نشرت احدى الجرائد المحلية صورة كتاب ذكرت انه قدم من رئاسة نقابة المحامين الى معالي وزير العدلية احتجاجا على البيانات التي ادلى بها العين داود الجلبي عن المحامين والمحاماة في العراق • انا لا اود هنا ان اناقش تلك البيانات وبالاخص الجواب الذي ادلى به الدكتور جوابا الى ما تفضل به وزير العدلية • كما اني لا اود ان ابحث عن العوامل التي الجأت النقابة التي هي اكبر مؤسسة في هذا الباب لان تدفع وتناقش اقوال العين بهذا الشكل وبهذه الصورة بل ان تطلع على النص الرسمي لهذا الموضوع لانه كما لا يخفى لا الجريدة الرسمية ولا الجرائد المحلية نشرت حتى الآن النص الرسمي ولا خلاصته كما جرت العادة في مواضيع اخرى • والشيء المهم الذي ارغب ان اضعه على بساط البحث هو ما جاء في آخر الكتاب من عبارات اختلف البعض في تفسيرها • اني اود ان اسأل من معالي وزير العدلية هل تلقى معاليه هذا الكتاب ام لا • واذا كان قد وصله ارجو ان يتفضل ويبين ملاحظاته عن الجملة الاخيرة من ذلك الكتاب •

وزير العدلية – عباس مهدي – نعم استلمت الكتاب المقدم من رئيس نقابة المحامين واني اتفق مع العين المحترم محمود صبحي الدفتري من ان الجملة الاخيرة

التي وردت في هذا الكتاب مما تلفت النظر وربما كان يقصد منها اقامة الدعوى وهذا غير وارد ٠

محمود صبحي الدفتري ــ انا اشكر معالي وزير العدلية على بياناته ولا شك انني اتفق معه بان القصد هو ليس اقامة الدعوى على العين المحترم من حيث ان مبادئ القانون الاساسي الصريحة تمنع اقامة مثل هذه الدعوى واؤمل من الوزير المحترم ان يتخذ ما يراه مناسبا في هذا الشأن نظرا لارتباط هذه المؤسسة بوزارته المحترمة ٠

عبدالمحسن شلاش ــ انا اعتقد ان احسن تفسير لما جاء في احتجاج رئيس نقابة المحامين هو ان يوجه معالي وزير العدلية نفس الاحتجاج الى الرئيس المحترم وان يحقق عن التدابير المعينة حسب ما يراه حتى تكشف ما يقصد بهذه الكلمة ٠

الرئيس ــ تتلى المادة الاولى من اللائحة ٠

فتليت وهي :ــ

المادة الاولى ــ يخصص مبلغ قدره (٨٣٣٠٠٠٠) دينار لصرفه خلال السنين ١٩٣٨ و١٩٣٩ و١٩٤٠ و١٩٤١ و١٩٤٢ على الاعمال العمرانية الرئيسية حسب الفصول المبينة في الجدول (أ) المرفق بهذا القانون ٠

داود الجلبي ــ كنت قد بينت في جلسة سابقة مزايا مشروع الحبانية ٠ وكم كان سروري عظيما عندما رأيت ان هذا المشروع قد ادخل في الاعمال العمرانية الرئيسية لان هــذا المشروع يدفع مضارا كثيرة ويجلب منافع عظيمة ٠ وبعكس هذا كان حزني عظيما جدا عندما رأيت هذه اللائحة خلوا من مشروع مصفى النفط ٠ سادتي ان مشروع مصفى النفط مشروع عظيم كان على الوزارة ان لا تتساهل ازاءه وتحرم المملكة من نفعه العظيم ٠ ها ان البانزين المستخرج من آبار نفط رومانيا يأتينا الى العراق بثمن ارخص من ثمن البانزين الذي نشتريه في نفس العراق الذي هو منبع نفطنا ٠ فكان لزاما ان لا يدوم هذا الحال ٠ ان الذي فهمته من المباحثة في اللجنة بان الوزارة تريد ان تتريث في الامر الى ان تتوفق شركة (بي٠ او٠ دي٠) من تصفية النفط المستخرج من المناطق الواقعة غرب دجلة ٠ وعلمت ان هذه الشركة لم تتوفق الى الآن من تصفية نفطها لكثافته ولاحتوائه على نسبة ٧% من الكبريت ٠ وتقول الوزارة ان لنا بمقتضى الامتياز حقا باخذ حصة معينة من النفط من هذه الشركة بلا مقابل ولهذا ترجح الانتظار على اخذ النفط من الشركة الاخرى في النواحي التي هي في شرق دجلة اي من الشركة المعروفة ؛ (اي٠ بي٠ سي٠) لان من شروط امتياز هذه الشركة ان تعطينا مقدارا من النفط سنويا بثمن ما يكلفها من فم البئر ٠ ولكن كم سنة سيدوم هذا الانتظار ؟ وكم سنة سيحرم العراق من فائدة مصفى عراقي يعين ثمن البانزين بدرجة معقولة ويفيد المستهلكين والبلاد ولذا انا ارجح ان تأخذ الوزارة النفط من الشركة الثانية ولو بثمن ما يكلف الشركة من فم البئر وتريح الناس وتربح المملكة من هذا المشروع العظيم ٠ ولهذا ــ كما قلت في البدء ــ ان حزني شديدا لما رأيت هذه اللائحة وجداولها لا تحتوي على هــذا المشروع ٠

وزير المــاليــة ــ لقــد اطلعت على تقرير اللجنة المحترمة حول ميزانية الاعمال الرئيسية وسمعت وصاياها الثمينة ٠ ان الحكومة الحاضرة تعلن بفخر بانها تتفق تماما مع وصايا اللجنة فيما يتعلق بطريقة صرف هذه الاعتمادات وطلبها الى الحكومة ان تهتم بانجاز المشاريع كما وردت في اللائحة وان لا يكون نصيبها كما كان نصيب سابقاتها ٠ سادتي نظمت هــذه الميزانية تحت هذه الفكرة تماما والدليل على ذلك ان من يطلع على ارقام الايراد يجده ثابتا بدرجة لا يمكن ان يتزعزع ٠ وربما يحق لي ان اؤمل حصول ايراد اكثر مما ورد في هذه اللائحة ولكن من قبيل الاحتياط اكتفينا بهذا الايراد ٠ لذلك نظمنا ميزانية الاعمال الرئيسية ضمن المدة المحدودة على هذه الطريقة ٠ غير ان فقرة وردت في توصية اللجنة المحترمة فيما يتعلق باذن المجلس ٠ ان الذي فهمته من هــذه الفقرة ان المطلوب من الحكومة ان تراعي احكام الدستور واخشى ان يكون هناك تأويل لكيفية الحصول على الاذن عندما يكون المجلس غير مجتمع ، ولا تستطيع الحكومة حينذاك ان تستعمل سلطتها الدستورية التي هي بالنتيجة سترجع الى المجلس حتما ٠ ان هذه الحكومة ستتحاشى تماما اي صرف من اي منبع كان لا يقره الدستور ؛ وستجتهد الحكومة ــ بقدر الامكان ــ ان تقوم ببعض المشاريع مراعية بذلك الظروف المالية التي تحيطها وخصوصا في السنوات الاولى ٠ لا يخفى على المجلس العالي اننا الآن في سنة ١٩٣٨ ونرى انفسنا في اضيق وقت من اي سنة تعقب هذه السنة ٠ وربما ستكون المشاريع المثمرة بارزة للعيان ابتداء من سنة ١٩٣٩ و١٩٤٠ والى النهاية ٠ ان ما هو مدور الينا من اعمال تكميلية ربما يجعل الناظر الى ما سيقع في تطبيق هذه الميزانية على بعض الاعمال الجديدة يحس بان ليس هناك اي تقدم ظاهر للعيان ٠

ولنورد مثالا واحدا بهذا الشأن كقضية السكك الحديدية والمشاريع الاخرى التي نحن قائمون بهــا كاعمال تكميلية مدورة من سنة ١٩٣٧ فقد صرف عليها مليونان ومائتا الف دينار ٠ صرف قسم من هذا المبلغ من قبل الحكومة السابقة و٧٠٠ الف دينار اخرى صرفت من قبل هذه الحكومة في ظرف اربعة اشهر ٠ وفي خلال هــذه المدة صرف ايضا مبلغ (٢٫٢٠٠٫٠٠٠) دينار اي بمعنى اننا نتحمل الآن كمصرف مدور علينا ما يقارب الثلاثــة ملايين دينار وسنستمر على العمل لان الضرورة والوضع يقضيان بذلك : اذ لا يمكن ان تعطل اعمــال السكك الحديدية ولا المشاريع الاخرى كسدة الكوت والجسور ٠ وانما عرضت هذا لابين لمجلسكم العالي بان الاعمال قد لا ترى بصورة فعلية بارزة في خلال هــذه السنة المالية ٠ ولكن في الحقيقة الاعمال التي قامت بها الحكومة في بداءة سنة ١٩٣٧ هي لم تكمل في خلال هذه المدة وسنستمر على اكمال المشاريع الجديدة المفيدة بطريقة تقديم الاهم على المهم ٠ انا اعتقد بانه ابتداء من سنة ١٩٣٩ ستكون الاعمال بشكل بارز وظاهر للعيان ٠ امــا قضية المشاريع الاخرى كمصفى النفط التي اثارها العــين المحترم داود الجلبي اظن انــه سبق لوزير الاقتصاد والمواصلات ان اعرب مرارا عن آرائه وادلى ببياناته في الموضوع وربما يود ان يوضح اكثر من ذلك لقاء الاسئلة التي اوردها العين المحترم ذاته ٠

آصف وفائي ــ كلمة واحدة اود ان اقولها جوابا لوزير المالية هو ان اللجنة ما قصدت بتوصياتها تحديد سلطة الحكومة التي خولها اياها القانون الاساسي ٠

وزير الاقتصاد والمواصلات ــ سادتي جولة قصيرة ونظرة بسيطة الى العراق كبلد زراعي وما يحتاج اليه من وسائل عمرانية وخاصة فيما يتعلق باعمال الري وتهيئة وسائط النقل التي هي الطرق الرئيسية ــ يجد فيها الناظر بنظرته البسيطة هذه ان الاحتياج واسع وامكان العمل اوسع ونظرا لوجود نهرين عظيمين يدران الخيرات على هذا القطر وامكان العمل لاجل الاستفادة منهما مع سعة الارض القابلة للزراعة ٠ ولكن مع كل ذلك نبقى بين امرين الاول هو المال وضرورة تحديد العمل بالنسبة للمقدرة المالية ــ والثاني ــ يأتي من ناحية العمران وهو تهيأة الايدي العاملة التي يجب ان تكون متناسبة مع ما يحصل من عمران حتى يتم الانتفاع على احسن ما يرام ٠ وبالنظر لهذه الحالة فالقائم بالعمل يضطر لاتخاذ ما هو الارجح سواء بقصد ازالة الاضرار الملحوظة او تأمين الانتفاع مع ازالة الضرر ٠ واللائحة الموجودة بين ايدي اعضاء المجلس المحترم سنت وفق هــذه الغاية مراعيــة ما هو الاهم في ذلك حسبما اقتنعت به هذه الوزارة ٠ وعندما يرى الاعضاء المحترمون اي نقطة تستوجب الايضاح فاني على اتم استعداد للاجابة وكلمتي الاخيرة الى العين داود الجلبي حول مصفى النفط ٠ انا اعتقد ان الاسباب التي دعت الى تأخير هذا المشروع وعدم القيام بالاعمــال المقتضية بشأنه كانت صريحة بينة ٠ ولم اكن اعتقد فيما ادليته الى العين المحترم من الاسباب كانت تستوجب له الحزن الشديد ولــكني آسف لما حصل له من التألم بسبب خلو هذه المشاريع من مصفى النفط وعــدم ذكره واعتقد ان من الممكن ازالة هذا الحزن في ميزانية الاعمال الرئيسية القادمة ولكن لا يمكن الاعتماد على حجز ما يزيد على نصف مليون دينار في الميزانية لهذا الغرض وهي ميزانية ضعيفة جدا من حيث التمكن المالي دون ان تصل الى نتيجة بارزة في اعمال المصفى واذا كانت هذه الميزانية قد جاءت خالية من هذه المشاريع فاعتقد ان العين المحترم داود الجلبي يقدر الوزارة على ما قامت به ٠

داود الجلبي ــ على كل حال لا ادري في ما ابداه معــالي وزير الاقتصاد والمواصلات ما هو مقنعا لحرمان العرق من مصفى النفط ٠ واذا كان لا يمكن ادخــال نصف مليون دينار لهذا المشروع فكان بالامكان تمديد المدة وجعلهــا ست سنوات او سبع سنوات عوضا عن الخمس سنوات واضافة المبلغ الكافي لهذا المشروع ٠

وزير الاقتصاد والمواصلات ــ انا اشكر العين المحترم على ما ابداه اخيرا واذا كان حسب رغبته لا مانع من ان تكون المدة بين السادسة والسابعة اذا فلا بأس ان تأتي في اول هذا المنهج مباشرة ٠

عبدالمحسن شلاش ــ يسمح لي العين المحترم داود الجلبي بانني اختلف معــه في تقديم قضية مشروع مصفى النفط على غيره من الاعمال الضرورية المتعلقــة في استثمار الاراضي من الري واصلاح المنتوجات الزراعية الاخرى وتصفيتها من الاوساخ وتحسين منتوجاتها وجعلها لائقة للتصريف والتصدير ٠ حيث لا يوجد حتى الآن اي معمل او اي مصفي او مخزن الــى منتوجاتنا المحلية ٠ النفط فــي الوقت الحاضر جاهز ومشروع تصفيته حسب ما يرام وان كان على يد شركة اجنبية ٠ ويا حبذا لو تساعد الظروف والاحوال الماليــة على تأسيس شركة وطنية لمصفى النفط ٠ ولكن هذا لا يكون مانعا لان نرجح توجيه بقية منتوجات بلادنا المبعثرة والمهددة والتي لم تكن حتى الآن بحالة صالحة تليق للتصدير فيما بين المنتوجات

الاخرى في الاسواق العالمية فعليه ان اهم عمل ينبغي الاستعجال به هو اولا : اعمال الري التي جاءت بها هذه الميزانية ومخازن الحبوب التي اقترحتها الدائرة المختصة والاهتمام بتصفية الحبوب بشكل يناسب العصر الحاضر . واخص بالذكر عن اهم منتوج في بلادنا واعظم ثروة اعتقد فيها الخير للعراق هو التمر الذي سوف تمكن ان نستخرج منه نفطا آخر للعراق وبانزينا غاليا لا يضاهيه بانزين فهو غذاء نافع ودواء ناجع وثروة ثابتة اختصت بها طبيعة العراق دون غيره من بلدان العالم . فهو ثروة جسيمة مجهولة القدر في الوقت الحاضر فليس من الحكمة ان نهمل امرا خطيرا بايدينا يجب ان نتمتع به في معترك حياتنا الاقتصادية ونذهب الى طلب اشياء قد نكون في غنى عنها في الوقت الحاضر .

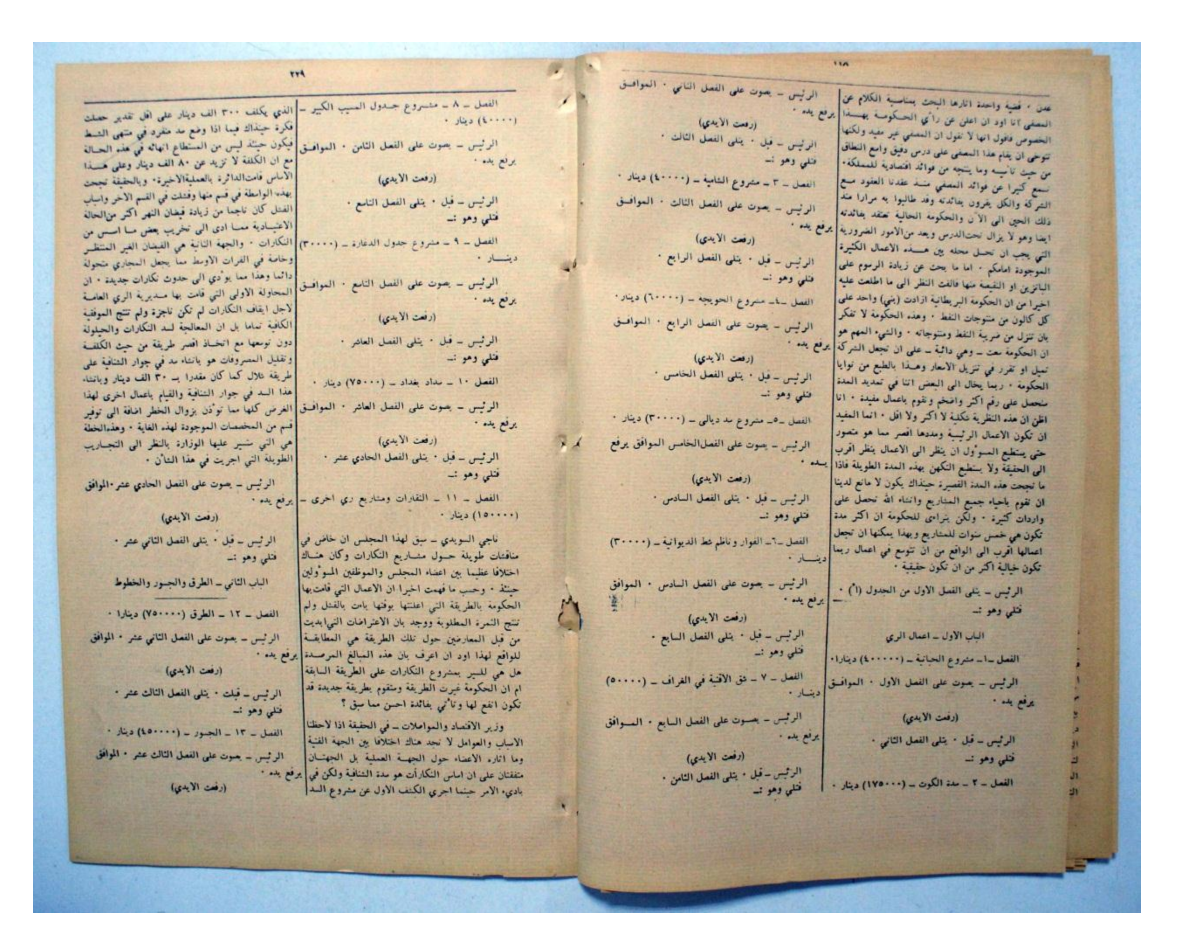
ناجي السويدي ـ انا اشترك مع اللجنة في توصياتها والملاحظات التي اوردتها عن هذه المشاريع وما طرا عليها في السابق من تغيير وتحويل مستمر ومتوالي وسريع مما ادى الى حرمان البلاد من ان تنال قسطها من المخصصات بدون جدوى . كما ارجو واتمنى ان لا يحصل ما يضطر الحكومة الى صرف هذه المبالغ المرصدة للعمران الى جهات اخرى هي في غنى عنها كما شاهدنا ذلك في السنين الماضية القريبة . وارجو ان لا يكون هذا التمني رأس مالنا جميعا . اما المبالغ المرصدة فقد ذكر بعض الاخوان بانها لا تحتوي على كل ما تتطلبه البلاد من حاجيات وضروريات والحق معهم ومع الحكومة . اقول الحق معهم لان المبلغ جسيم وهو ثمانية ملايين دينار يصرف في خلال خمس سنوات لهذا تساءلوا أفلا يمكن ان يكون من ضمن هذه المشاريع مشاريع للنفط ومسائل التمور وغيرها . ولكن كما بين وزير المالية في اننا لو نظرنا حقيقة الى الخزينة نجدها قد اضطرت وستضطر الى الصرف على مشاريع بدأت فيها الحكومات السابقة ثم قسم عظيم منها ويجب على الحكومة الحالية اتمامها . وهناك حاجيات اخرى تكون غالبا من ضمن المخصصات الاعتيادية في الميزانية العامة ولكن عدم قابلية ميزانية الدولة على القيام بها مما اضطر الحكومة على ان تفرز قسما كبيرا من هذه المبالغ الى تلك الخدمات . فهذه اللائحة التي بين ايدينا تحتوي على جداول من بينها (٢و٦٥٠٠٠٠) دينار الى مباني الجيش وتجهيزاته وغيرها . واذا اضفنا الى هذا المبلغ ما يقرب من مليونين ونصف مليون دينار لتشكيلات بعض الدوائر المهمة كالميناء وادارة السكك الحديدية والبلديات واذا فرضنا ان ما بقي من الاعمال التكميلية التي يجب ان تدفعها الحكومة من ضمن هذه المخصصات بما يقارب المليون دينار . فيكون المجموع ما يقرب من ستة ملايين دينار تصرف الى امور ليس لها علاقة بالاعمال العمرانية التي تتطلبها البلاد بصورة واسعة . قد يرد على البال بان هذه الاعمال هل هي غير مهمة وحيوية ؟ نعم انها حيوية . وهي تقدم على الامور الاخرى . اذن لكل ما يبقى مليوني دينار خصصت للاعمال المدرجة في الجداول الاخرى . لهذا لا اعتقد ان في الامكان ان تكلف الحكومة في ان تصرف مبالغ جسيمة على مشاريع مختلفة كمشروع مصفى النفط وغيره . وبمناسبة ذكر قضية النفط فاني اخطر ان الحكومة المدفعية الثانية عندما تقدمت الى المجلس بمشروع عمراني كانت قد جوبهت بامثال هذه المطاليب وكان الهجوم شديدا من بعض اعضاء مجلسي النواب والاعيان وخاصة من الكتل التي كانت تظهر بمظهر المعارضة وكان اكبر هجوم وامضى سلاح استعملوه هو قضية مصفى النفط . ولكن شاءت الظروف ان يفسح المجال امام تلك الكتل المعارضة وان تتولى هي زمام الامر في البلاد . ولكن ظهرت لها الحقيقة كما سبق ان علمنا ان البلاد لم تكن حاجتها القصوى في تلك الحال لمثل ذلك المشروع ترأيناها تتجنب التقرب منه . ولم نجد اي تخصيصات في الجداول التي دفعتها بشأن المشاريع العمرانية التي تقدمت بها الى مجلس الامة . فالنفط والبانزين الذي يباع في الاسواق والذي قيل عنه انه فاحش الاثمان غالي الاسعار في الظاهر ولكن لو نظرنا الى ما تتحمله هذه المادة من الرسوم وكلفة الانتاج نرى ان قيمة البانزين الحقيقة (٢٧) فلسا للكالون الواحد و(٣٥) فلسا تدفع للبلديات والخزينة بصفة ضريبة . فيكون اذن اكثر من (٦٠) بالمائة عائد الى خزينة الدولة . فانا كان من رأيي ولم ازل على هذا الرأي بان مطالبة الحكومة بشأن مصفى للنفط لا يجدي نفعا لانها ستصرف على انشائه ما ينوف على نصف مليون دينار مع العلم بوجود مصفى نفط في خانقين . ووجود مصفى آخر قريب هو في عبادان وبهذا لا تتمكن الحكومة من ان تؤمن الموازنة او تكسب حتى ناقص رأس المال مع وجود المضاربة التي ستحل بالبلاد . اما ما يقال من ان الاهالي بالنظر لحاجتهم لهذه المادة الحيوية لتأمين وسائط النقل السريعة بين اطراف البلاد الشاسعة الواسعة ان تسعى لتخفيض الاسعار وذلك يحصل بالاتفاق بين الشركة والحكومة والتي يكون النفع فيها عائدا للمجموع . لهذا ارى من الاحرى قبل المباشرة في هذه المشاريع التي لا نعلم نتائجها بالضبط ان الانسب ان نطالب الحكومة بتخفيض رسوم البانزين اولا لان الميزانية لا اعتقد انها بحاجة شديدة لاخذ هذه النسبة

العالية . وثانيا يمكن ان يخفض السعر ـ الذي هو ٢٧ فلسا ـ الذي تتقاضاه الشركة . فاذا فتحت المخابرة بين الحكومة والشركة بشأن تخفيض (٢) او (٣) او (٤) فلوس من الكالون الواحد حسب النسبة كما وقع ذلك مع شركة الكهرباء فيصبح عندنا سعر الكلن بـ (٥٠) فلسا والتنكة للبانزين (٢٠٠) فلس فاظن انه لا يبقى حق بان يقال ان البانزين يباع عندنا بسعر اعلى مما يباع به في الخارج . وكما بينت ان قضية مصفى النفط كانت بناء على دعايات سياسية اظنها لا تنطبق على الحقيقة والواقع . غير اني اود من المجالس ان تطالب الحكومة لخدمة المصلحة العامة واطلب من الاخوان ان يطالبوا بتنزيل الضريبة وشيء من الاسعار الاخرى .

داود الجلبي ـ جوابا لمعالي وزير الاقتصاد والمواصلات اقول اني لم اقصد بقولي انه كان على الوزارة ان تمدد المدة وتزيد المبلغ بل اني اردت ان يكون القيام بمشروع مصفى النفط في السنة السادسة او السابعة بحيث يمكن ان يتمشى مع سائر المشاريع الاخرى من السنة الاولى مثلا . اما ترجيح العين المحترم عبدالمحسن شلاش سائر المشاريع على مشروع المصفى فاكتفي بالقول له ان من المقرر عند سائر الممالك المتمدنة ان مدنية عصرنا هذا مبنية على الوقود . تفضل حضرة العين ناجي السويدي وابان ان لا لزوم لمصفى النفط . وان الذين طالبوا بانشائه في السابق انما كانوا يقصدون من هذه المطالبة المعارضة للوزارة القائمة انذاك لا غير . وانهم لما اتوا للحكم لم يقوموا بهذا المشروع الذي كانوا قد اتخذوه وسيلة للمعارضة . ان ما سبق من هذه الحكاية لا يبرر سكوتنا عن المطالبة دوما من الوزارة الحاضرة القيام بهذا المشروع . تفضل العين المحترم وقال ان الثمن غاليا لكون عليه رسوم كثيرة . اقول ان هذه الرسوم تجبى من البنزين الذي يأتي من رومانيا قاطعا البحار والبراري . وقد تجبى غير تلك الرسوم ايضا ولذلك الحقيقة في كون ثمن البانزين عندنا غالي تبقى حقيقة لا تتزعزع . اما ما تفضل به من ان شركة النفط العراقية وشركة عبادان من المحتمل ان تتضاربا مع مصفى العراق فهذا امر مرغوب فيه . ولو ان الحكومة يمكن ان تخسر بعض الشيء لان ما نطلبه من الحكومة ليس بان تكون تاجرا لا يتعاطى شيئا من البيع والشراء الا بعد ان يتمكن من الكسب اليقين والربح الثابت . انما نريد من الحكومة ان تخفف الضغط عن مستهلكي البانزين في عراقنا المحبوب . فلتخسر الحكومة قليلا ولكن لترفه على ابنائها . اما التخفيض من الرسوم المضروبة الآن فلا اراه موافقا لان هذه الرسوم من مقومات بلدياتنا وتعلمون ان بلدياتنا فقيرة جدا ومحتاجة الى المعونة . اما التخفيض من قبل الشركة فهذا ما نتمناه ونتمنى ان تسعى اليه الحكومة .

عبدالمحسن شلاش ـ انا اشكر العين المحترم ناجي السويدي على ما اسهب به حول قضية مصفى النفط غير اني اود ان اؤكد للعين المحترم داود الجلبي عما تفضل به من ان المدنية الحاضرة قائمة على (الوقود) فاؤكد لحضرته بان المدنية الحاضرة صارت تحتم علينا اقتصاديا ان نعتبر جميع منتوجات بلادنا ما هي الا مواد خام بما في ذلك الشعير وغيره من الحبوب او الاصواف او التمور او ما شابه ذلك من المنتوجات عندنا . فليس من الحكمة ان نترك هذه المنتوجات كمواد خام ونترك منبعين خطيرين مهمين في البلاد وهما دجلة والفرات ان يذهبا سدى في البحار ولا نستثمر البلاد منهما شيئا يذكر بالنسبة الى المياه الغزيرة في العراق . ان رؤوس الاموال التي تتمكن الحكومة من صرفها في الوقت الحاضر يجب علينا ان نشجعها ونتقدم اليها باقتراحات من شأنها استثمار مياه الرافدين الذاهبة طعمة للبحار قبل كل شيء . وتم تصفية المنتوجات الخام واصلاحها التي لا قيمة لها في العصر الحاضر والمدنية التي اشار اليها العين المحترم .

وزير المالية ـ اماني وآمال ـ الكل يرغب ان نحي المشاريع كلها صفقة واحدة . ولكن فخامة العين المحترم ناجي السويدي اصاب كبد الحقيقة اذ صرح واوضح الوضعية المالية في الاعمال الرئيسية كما هي اذ ان المليوني دينار الباقية ـ والتي لا اود ان اكررها ـ ان جميع المشاريع لا تكفي خلال هذه المدة لان تقوم الحكومة بكل ما يتمناه العراقيون . ولكن منهجنا الذي لا زلنا نسير عليه هو مبني على قاعدة تفضيل الاهم على المهم . ويجوز ان يكون هذا التفريق بين الاهم والمهم نختلف فيه . وهذا ما رأته الحكومة اليوم ـ باعتبار الاهم ـ يجوز ان يكون بصورة حقيقية ثابتة . نعم يوجد مشروع التمور وهذه قضية قديمة عالجتها الحكومات كل منها بدورها . ولا زالت القضية تتطور من يوم لآخر لتحسين تجارة التمور . انما الهدف هو واحد وهو الاستفادة الكلية من هذا المورد وما ينتج منه بواسطة تأسيس وانشاء المخازن والمختبرات لتحسين الانتاج وهذا لا يكون الا بعد ان نحصل على ايجاد اسواق لبيعه بسعر احسن . وهذا بالطبع من جملة الاشياء التي تفكر بها الحكومة في هذه المدة وذلك لايجاد العناصر والوسائط اللازمة للاستفادة منها لتكفل للعراق حياة سعيدة وجنات



عدن . قضية واحدة اثارها البحث بمناسبة الكلام عن المصفى انا اود ان اعلن عن رأي الحكومة بهـذا الخصوص فاقول انها لا تقول ان المصفي غير مفيد ولكنها تتوخى ان يقام هذا المصفى على درس دقيق واسع النطاق من حيث تأسيسه وما ينتجه من فوائد اقتصادية للمملكة. سمع كثيرا عن فوائد المصفي منذ عقدنا العقود مع الشركة والكل يقرون بفائدته وقد طالبوا به مرارا منذ ذلك الحين الى الآن والحكومة الحالية تعتقد بفائدته ايضا وهو لا يزال تحت الدرس ويعد من الامور الضرورية التي يجب ان تحل محله بين هـذه الاعمال الكثيرة الموجودة امامكم . اما ما بحث عن زيادة الرسوم على البانزين او القيمة منها فالفت النظر الى ما اطلعت عليه اخيرا من ان الحكومة البريطانية ازادت (بني) واحد على كل كالون من منتوجات النفط . وهذه الحكومة لا تفكر بان تنزل من ضريبة النفط ومنتوجاته . والشيء المهم هو ان الحكومة سعت ـ وهي دائبة ـ على ان تجعل الشركة تميل او تقرر في تنزيل الاسعار وهـذا بالطبع من نوايا الحكومة . ربما يخال الى البعض اننا في تمديد المدة سنحصل على رقم اكبر واضخم ونقوم باعمال مفيدة . انا اظن ان هذه النظرية نكلية لا اكثر ولا اقل . انما المفيد ان تكون الاعمال الرئيسية ومددها اقصر مما هو متصور حتى يستطيع المسؤول ان ينظر الى الاعمال بنظر اقرب الى الحقيقة ولا يستطيع التكهن بهذه المدة الطويلة فاذا ما نجحت هذه المدة القصيرة حينذاك يكون لا مانع لدينا ان نقوم باحياء جميع المشاريع وانشاء الله نحصل على واردات كثيرة . ولكن يتراءى للحكومة ان اكثر مدة تكون هي خمس سنوات للمشاريع وبهذا يمكنها ان تجعل اعمالها اقرب الى الواقع من ان تتوسع في اعمال ربما تكون خيالية اكثر من ان تكون حقيقية .

الرئيس ـ يتلى الفصل الاول من الجدول (آ) .

فتلي وهو :ـ

الباب الاول ـ اعمال الري

الفصل ـ ١ ـ مشروع الحبانية ـ (٤٠٠٠٠٠) دينارا .

الرئيس ـ يصوت على الفصل الاول . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل الثاني .

فتلي وهو :ـ

الفصل ـ ٢ ـ سدة الكوت ـ (١٧٥٠٠٠) دينار .

الرئيس ـ يصوت على الفصل الثاني . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل الثالث .

فتلي وهو :ـ

الفصل ـ ٣ ـ مشروع الشامية ـ (٤٠٠٠٠) دينار .

الرئيس ـ يصوت على الفصل الثالث . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل الرابع .

فتلي وهو :ـ

الفصل ـ ٤ ـ مشروع الحويجه ـ (٦٠٠٠٠) دينار .

الرئيس ـ يصوت على الفصل الرابع . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل الخامس .

فتلي وهو :ـ

الفصل ـ ٥ ـ مشروع سد ديالى ـ (٣٠٠٠٠) دينار .

الرئيس ـ يصوت على الفصل الخامس الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل السادس .

فتلي وهو :ـ

الفصل ـ ٦ ـ الفوار وناظم شط الديوانية ـ (٣٠٠٠٠) دينار .

الرئيس ـ يصوت على الفصل السادس . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل السابع .

فتلي وهو :ـ

الفصل ـ ٧ ـ شق الاقنية في الغراف ـ (٥٠٠٠٠) دينار .

الرئيس ـ يصوت على الفصل السابع . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل الثامن .

فتلي وهو :ـ

الفصل ـ ٨ ـ مشروع جدول المسيب الكبير ـ (٤٠٠٠٠) دينار .

الرئيس ـ يصوت على الفصل الثامن . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل التاسع .

فتلي وهو :ـ

الفصل ـ ٩ ـ مشروع جدول الدغارة ـ (٣٠٠٠٠) دينار .

الرئيس ـ يصوت على الفصل التاسع . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل العاشر .

فتلي وهو :ـ

الفصل ١٠ ـ سداد بغداد ـ (٧٥٠٠٠) دينار .

الرئيس ـ يصوت على الفصل العاشر . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل الحادي عشر .

فتلي وهو :ـ

الفصل ـ ١١ ـ النقارات ومشاريع ري اخرى ـ (١٥٠٠٠٠) دينار .

ناجي السويدي ـ سبق لهذا المجلس ان خاض في مناقشات طويلة حول مشاريع النكارات وكان هنالك اختلافا عظيما بين اعضاء المجلس والموظفين المسؤولين حينئذ . وحسب ما فهمت اخيرا ان الاعمال التي قامت بها الحكومة بالطريقة التي اعلنتها بوقتها باءت بالفشل ولم تنتج الثمرة المطلوبة ووجد بان الاعتراضات التي ابديت من قبل المعارضين حول تلك الطريقة هي المطابقة للواقع لهذا اود ان اعرف بان هذه المبالغ المرصدة هل هي للسير بمشروع النكارات على الطريقة السابقة ام ان الحكومة غيرت الطريقة وستقوم بطريقة جديدة قد تكون انفع لها وتأتي بفائدة احسن مما سبق ؟

وزير الاقتصاد والمواصلات ـ في الحقيقة اذا لاحظنا الاسباب والعوامل لا نجد هناك اختلافا بين الجهة الفنية وما اثاره الاعضاء حول الجهة العملية بل الجهتان متفقتان على ان اساس النكارات هو سدة الشافية ولكن في بادىء الامر حينما اجري الكشف الاول عن مشروع السد الذي يكلف ٣٠٠ الف دينار على اقل تقدير حصلت فكرة حينذاك فيما اذا وضع سد منفرد في منتهى الشط فيكون حينئذ ليس من المستطاع انهائه في هذه الحالة مع ان الكلفة لا تزيد عن ٨٠ الف دينار وعلى هـذا الاساس قامت الدائرة بالعملية الاخيرة . وبالحقيقة نجحت بهذه الواسطة في قسم منها وفشلت في القسم الآخر واسباب الفشل كان ناجما من زيادة فيضان النهر اكثر من الحالة الاعتيادية مما ادى الى تخريب بعض ما اسس من النكارات . والجهة الثانية هي الفيضان الغير المنتظر وخاصة في الفرات الاوسط مما يجعل المجاري متحولة دائما وهذا مما يؤدي الى حدوث نكارات جديدة . ان المحاولة الاولى التي قامت بها مديرية الري العامة لاجل ايقاف النكارات لم تكن ناجزة ولم تنتج الموفقية الكافية تماما بل ان المعالجة لسد النكارات والحيلولة دون توسعها مع اتخاذ اقصر طريقة من حيث الكلفة وتقليل المصروفات هو بانشاء سد في جوار الشافية على طريقة تلال كما كان مقدرا بـ ٣٠ الف دينار وبانشاء هذا السد في جوار الشافية والقيام باعمال اخرى لهذا الغرض كلها مما تؤذن بزوال الخطر اضافة الى توفير قسم من المخصصات الموجودة لهذه الغاية . وهذه الخطة هي التي ستسير عليها الوزارة بالنظر الى التجاريب الطويلة التي اجريت في هذا الشأن .

الرئيس ـ يصوت على الفصل الحادي عشر . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى الفصل الثاني عشر .

فتلي وهو :ـ

الباب الثاني ـ الطرق والجسور والخطوط

الفصل ـ ١٢ ـ الطرق (٧٥٠٠٠٠) دينارا .

الرئيس ـ يصوت على الفصل الثاني عشر . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

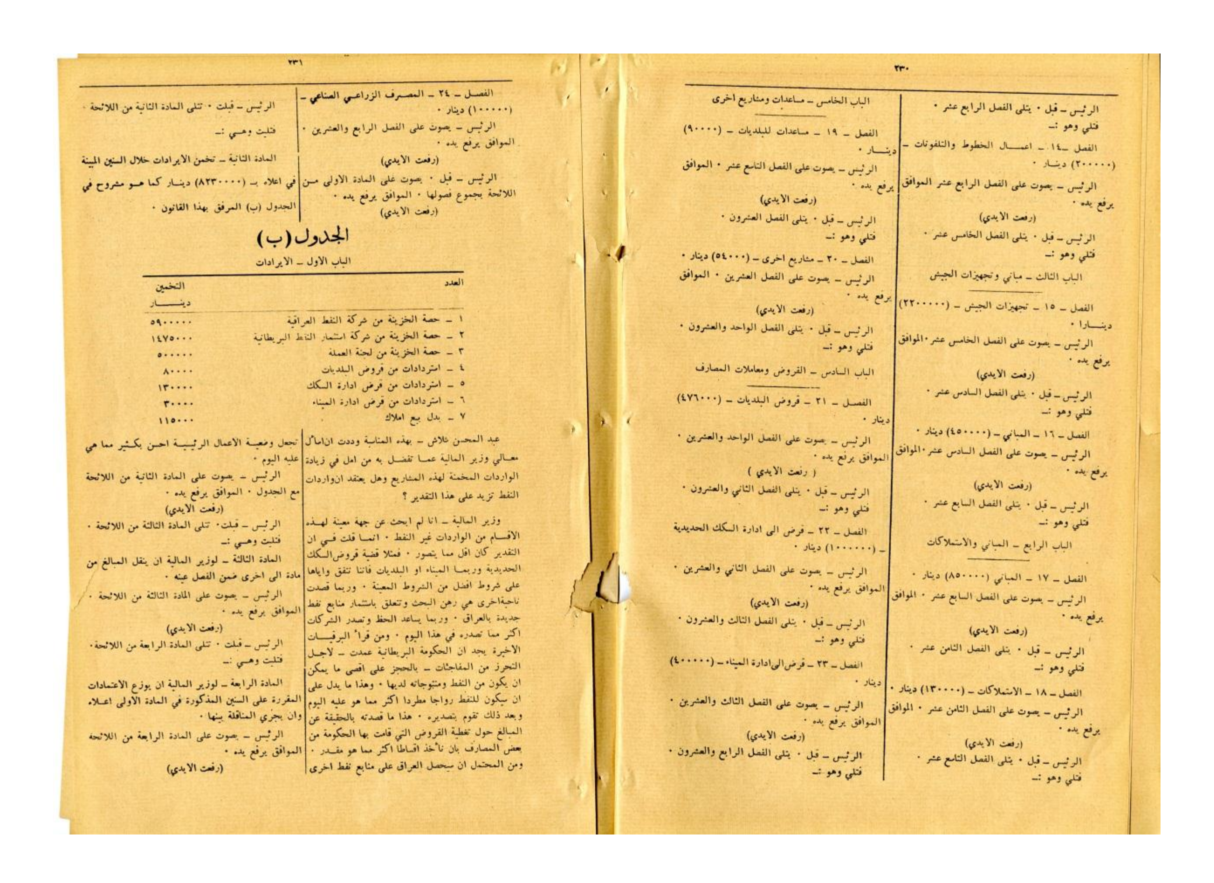
الرئيس ـ قبلت . يتلى الفصل الثالث عشر .

فتلي وهو :ـ

الفصل ـ ١٣ ـ الجسور ـ (٤٥٠٠٠٠) دينار .

الرئيس ـ يصوت على الفصل الثالث عشر . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)



٢٣٠

الرئيس – قبل • يتلى الفصل الرابع عشر •

فتلي وهو :–

الفصل –١٤ – اعمال الخطوط والتلفونات – (٢٠٠٠٠٠) دينار •

الرئيس – يصوت على الفصل الرابع عشر الموافق يرفع يده •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل الخامس عشر •

فتلي وهو :–

الباب الثالث – مباني وتجهيزات الجيش

الفصل – ١٥ – تجهيزات الجيش – (٢٢٠٠٠٠٠) دينارا •

الرئيس – يصوت على الفصل الخامس عشر • الموافق يرفع يده •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل السادس عشر •

فتلي وهو :–

الفصل – ١٦ – المباني – (٤٥٠٠٠٠) دينار •

الرئيس – يصوت على الفصل السادس عشر • الموافق يرفع يده •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل السابع عشر •

فتلي وهو :–

الباب الرابع – المباني والاستملاكات

الفصل – ١٧ – المباني (٨٥٠٠٠٠) دينار •

الرئيس – يصوت على الفصل السابع عشر • الموافق يرفع يده •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل الثامن عشر •

فتلي وهو :–

الفصل – ١٨ – الاستملاكات – (١٣٠٠٠٠) دينار •

الرئيس – يصوت على الفصل الثامن عشر • الموافق يرفع يده •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل التاسع عشر •

فتلي وهو :–

الباب الخامس – مساعدات ومشاريع اخرى

الفصل – ١٩ – مساعدات للبلديات – (٩٠٠٠٠) دينار •

الرئيس – يصوت على الفصل التاسع عشر • الموافق يرفع يده •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل العشرون •

فتلي وهو :–

الفصل – ٢٠ – مشاريع اخرى – (٥٤٠٠٠) دينار •

الرئيس – يصوت على الفصل العشرين • الموافق يرفع يده •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل الواحد والعشرون •

فتلي وهو :–

الباب السادس – القروض ومعاملات المصارف

الفصل – ٢١ – قروض البلديات – (٤٧٦٠٠٠) دينار •

الرئيس – يصوت على الفصل الواحد والعشرين • الموافق يرفع يده •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل الثاني والعشرون •

فتلي وهو :–

الفصل – ٢٢ – قرض الى ادارة السكك الحديدية – (١٠٠٠٠٠٠) دينار •

الرئيس – يصوت على الفصل الثاني والعشرين • الموافق يرفع يده •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل الثالث والعشرون •

فتلي وهو :–

الفصل – ٢٣ – قرض الى ادارة الميناء – (٤٠٠٠٠٠) دينار •

الرئيس – يصوت على الفصل الثالث والعشرين • الموافق يرفع يده •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • يتلى الفصل الرابع والعشرون •

فتلي وهو :–

٢٣١

الفصل – ٢٤ – المصرف الزراعي الصناعي – (١٠٠٠٠٠) دينار •

الرئيس – يصوت على الفصل الرابع والعشرين • الموافق يرفع يده •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل • يصوت على المادة الاولى من اللائحة بجموع فصولها • الموافق يرفع يده •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثانية من اللائحة •

فتليت وهي :–

المادة الثانية – تخمن الايرادات خلال السنين المبينة في اعلاه بـ (٨٢٣٠٠٠٠) دينار كما هو مشروح في الجدول (ب) المرفق بهذا القانون •

الجدول (ب)

الباب الاول – الايرادات

العدد	التخمين دينار
١ – حصة الخزينة من شركة النفط العراقية	٥٩٠٠٠٠٠
٢ – حصة الخزينة من شركة استثمار النفط البريطانية	١٤٧٥٠٠٠
٣ – حصة الخزينة من لجنة العملة	٥٠٠٠٠٠
٤ – استردادات من قروض البلديات	٨٠٠٠٠
٥ – استردادات من قرض ادارة السكك	١٣٠٠٠٠
٦ – استردادات من قرض ادارة الميناء	٣٠٠٠٠
٧ – بدل بيع املاك	١١٥٠٠٠

عبد المحسن شلاش – بهذه المناسبة وددت ان اسأل معالي وزير المالية عما تفضل به من امل في زيادة الواردات المخمنة لهذه المشاريع وهل يعتقد انواردات النفط تزيد على هذا التقدير ؟

وزير المالية – انا لم ابحث عن جهة معينة لهذه الاقسام من الواردات غير النفط • انما قلت في ان التقدير كان اقل مما يتصور • فمثلا قضية قروض السكك الحديدية وربما الميناء او البلديات فاننا نتفق واياها على شروط افضل من الشروط المعينة • وربما قصدت ناحيةاخرى هي رهن البحث وتتعلق باستثمار منابع نفط جديدة بالعراق • وربما يساعد الحظ وتصدر الشركات اكثر مما تصدره في هذا اليوم • ومن قرأ البرقيات الاخيرة يجد ان الحكومة البريطانية عمدت – لاجل التحرز من المفاجئات – بالحجز على اقصى ما يمكن ان يكون من النفط ومنتوجاته لديها • وهذا ما يدل على ان سيكون للنفط رواجا مطردا اكثر مما هو عليه اليوم وبعد ذلك تقوم بتصديره • هذا ما قصدته بالحقيقة عن المبالغ حول تغطية القروض التي قامت بها الحكومة من بعض المصارف بان نأخذ اقساطا اكثر مما هو مقدر • ومن المحتمل ان سيحصل العراق على منابع نفط اخرى تجعل وضعية الاعمال الرئيسية احسن بكثير مما هي عليه اليوم •

الرئيس – يصوت على المادة الثانية من اللائحة مع الجدول • الموافق يرفع يده •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثالثة من اللائحة •

فتليت وهي :–

المادة الثالثة – لوزير المالية ان ينقل المبالغ من مادة الى اخرى ضمن الفصل عينه •

الرئيس – يصوت على المادة الثالثة من اللائحة • الموافق يرفع يده •

(رفعت الايدي)

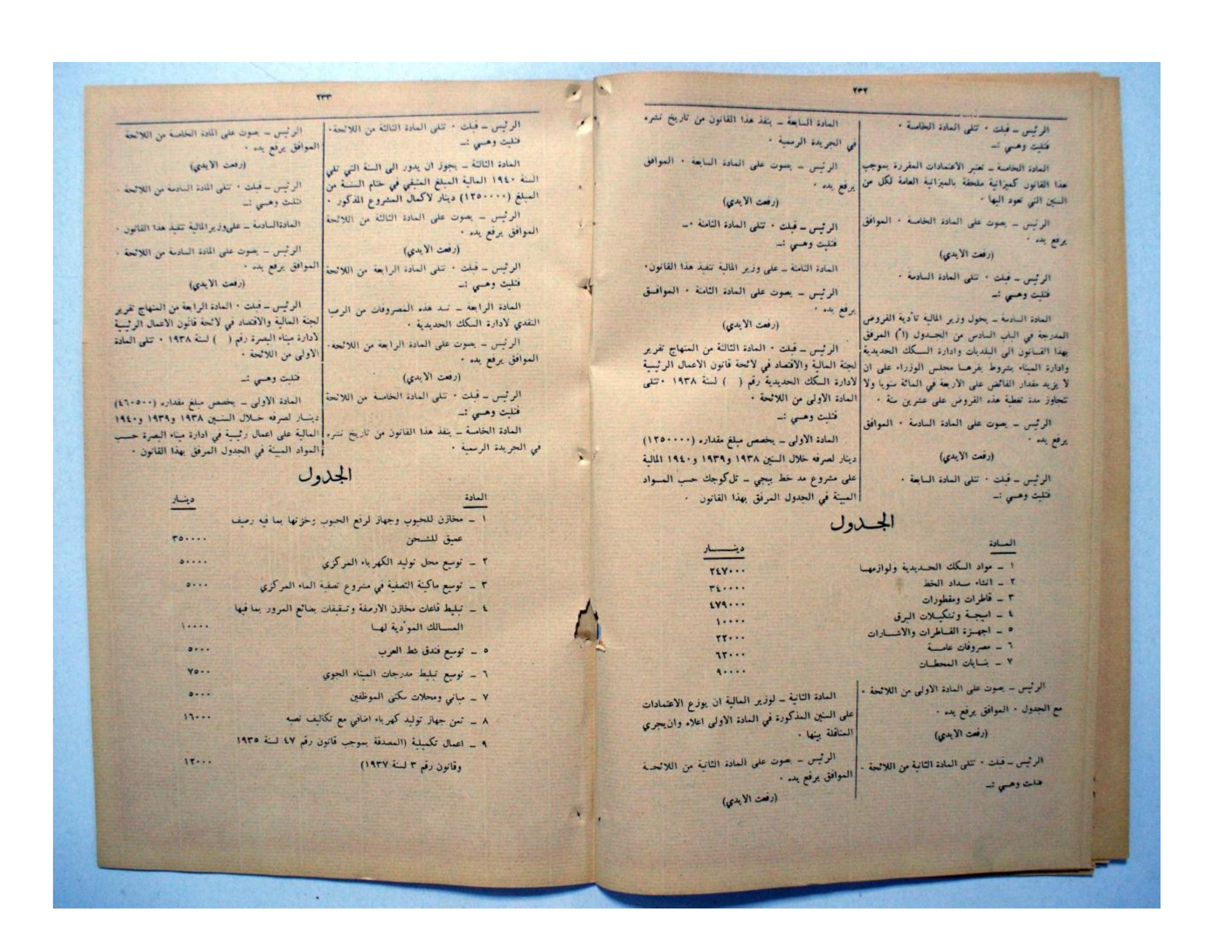
الرئيس – قبلت • تتلى المادة الرابعة من اللائحة •

فتليت وهي :–

المادة الرابعة – لوزير المالية ان يوزع الاعتمادات المقررة على السنين المذكورة في المادة الاولى اعلاه وان يجري المناقلة بينها •

الرئيس – يصوت على المادة الرابعة من اللائحة الموافق يرفع يده •

(رفعت الايدي)



الرئيس – قبلت ، تتلى المادة الخامسة .

فتليت وهي :–

المادة الخامسة – تعتبر الاعتمادات المقررة بموجب هذا القانون كميزانية ملحقة بالميزانية العامة لكل من السنين التي تعود اليها .

الرئيس – يصوت على المادة الخامسة ، الموافق برفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ، تتلى المادة السادسة .

فتليت وهي :–

المادة السادسة – يخول وزير المالية تأدية القروض المدرجة في الباب السادس من الجدول (أ) المرفق بهذا القانون الى البلديات وادارة السكك الحديدية وادارة الميناء بشروط يقرها مجلس الوزراء على ان لا يزيد مقدار الفائض على الاربعة في المائة سنويا ولا تتجاوز مدة تغطية هذه القروض على عشرين سنة .

الرئيس – يصوت على المادة السادسة ، الموافق برفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ، تتلى المادة السابعة .

فتليت وهي :–

المادة السابعة – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الرئيس – يصوت على المادة السابعة ، الموافق برفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ، تتلى المادة الثامنة .–

فتليت وهي :–

المادة الثامنة – على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

الرئيس – يصوت على المادة الثامنة ، الموافق برفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ، المادة الثالثة من المنهاج تقرير لجنة المالية والاقتصاد في لائحة قانون الاعمال الرئيسية لادارة السكك الحديدية رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ ، تتلى المادة الاولى من اللائحة .

فتليت وهي :–

المادة الاولى – يخصص مبلغ مقداره (١٢٥٠٠٠٠) دينار لصرفه خلال السنين ١٩٣٨ و١٩٣٩ و١٩٤٠ المالية على مشروع مد خط بيجي – تل كوجك حسب المواد المبينة في الجدول المرفق بهذا القانون .

الجدول

المادة	دينـــار
١ – مواد السكك الحديدية ولوازمها	٢٤٧٠٠٠
٢ – انشاء سداد الخط	٣٤٠٠٠٠
٣ – قاطرات ومقطورات	٤٧٩٠٠٠
٤ – ابنية وتشكيلات البرق	١٠٠٠٠
٥ – اجهزة القاطرات والاشارات	٢٢٠٠٠
٦ – مصروفات عامة	٦٢٠٠٠
٧ – بنايات المحطات	٩٠٠٠٠

الرئيس – يصوت على المادة الاولى من اللائحة مع الجدول ، الموافق برفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ، تتلى المادة الثانية من اللائحة .

فتليت وهي :–

المادة الثانية – لوزير المالية ان يوزع الاعتمادات على السنين المذكورة في المادة الاولى اعلاه وان يجري المناقلة بينها .

الرئيس – يصوت على المادة الثانية من اللائحة الموافق برفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ، تتلى المادة الثالثة من اللائحة .

فتليت وهي :–

المادة الثالثة – يجوز ان يدور الى السنة التي تلي السنة ١٩٤٠ المالية المبلغ المتبقي في ختام السنة من المبلغ (١٢٥٠٠٠٠) دينار لاكمال المشروع المذكور .

الرئيس – يصوت على المادة الثالثة من اللائحة الموافق برفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ، تتلى المادة الرابعة من اللائحة

فتليت وهي :–

المادة الرابعة – تسد هذه المصروفات من الرصيد النقدي لادارة السكك الحديدية .

الرئيس – يصوت على المادة الرابعة من اللائحة . الموافق برفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ، تتلى المادة الخامسة من اللائحة

فتليت وهي :–

المادة الخامسة – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الرئيس – يصوت على المادة الخامسة من اللائحة الموافق برفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ، تتلى المادة السادسة من اللائحة .

فتليت وهي :–

المادة السادسة – على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

الرئيس – يصوت على المادة السادسة من اللائحة . الموافق برفع يده .

(رفعت الايدي)

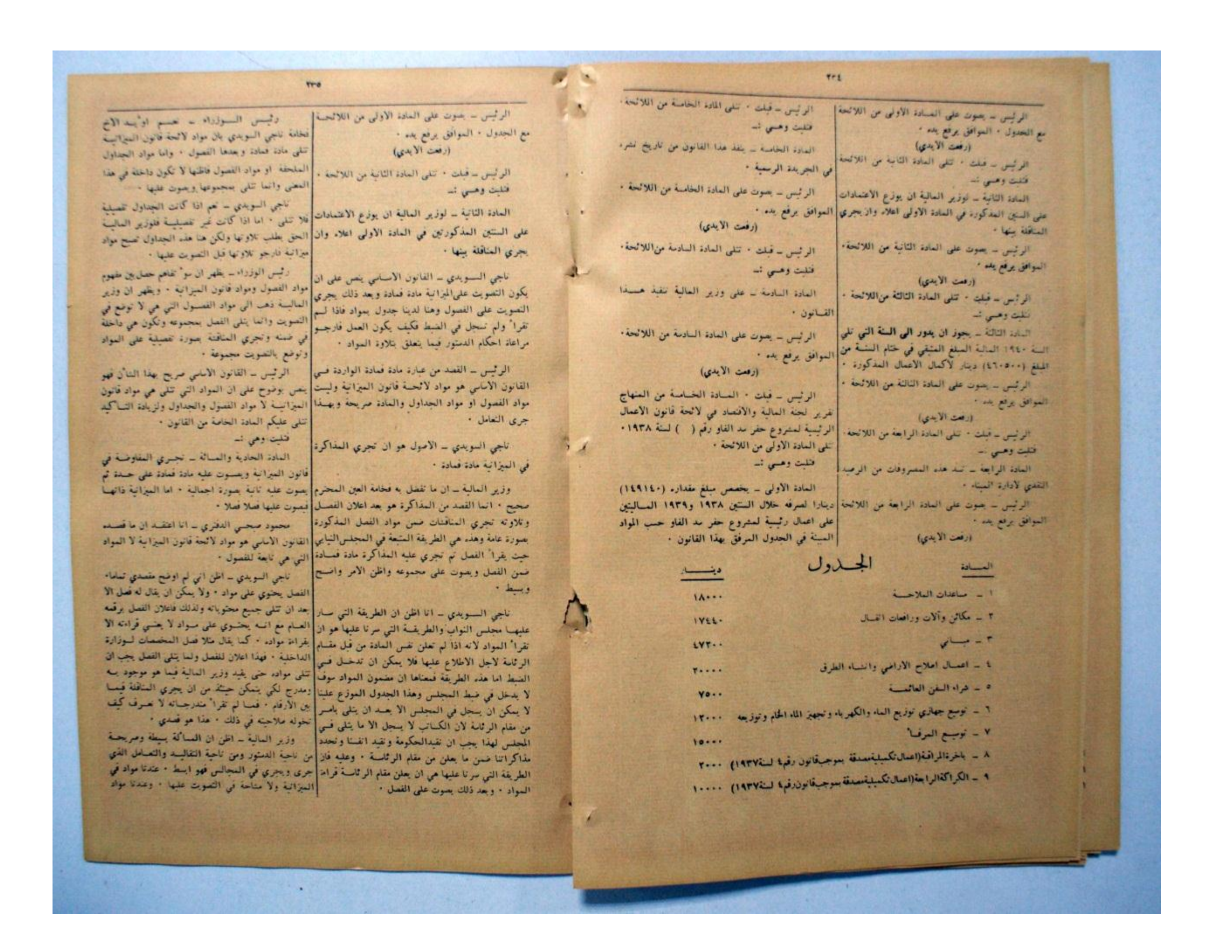
الرئيس – قبلت ، المادة الرابعة من المنهاج تقرير لجنة المالية والاقتصاد في لائحة قانون الاعمال الرئيسية لادارة ميناء البصرة رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ ، تتلى المادة الاولى من اللائحة .

فتليت وهي :–

المادة الاولى – يخصص مبلغ مقداره (٤٦٠٥٠٠) دينار لصرفه خلال السنين ١٩٣٨ و١٩٣٩ و١٩٤٠ المالية على اعمال رئيسية في ادارة ميناء البصرة حسب المواد المبينة في الجدول المرفق بهذا القانون .

الجدول

المادة	دينار
١ – مخازن للحبوب وجهاز لرفع الحبوب وخزنها بما فيه رصيف عميق للشحن	٣٥٠٠٠٠
٢ – توسيع محل توليد الكهرباء المركزي	٥٠٠٠٠
٣ – توسيع ماكينة التصفية في مشروع تصفية الماء المركزي	٥٠٠٠
٤ – تبليط قاعات مخازن الارصفة وتسقيفات بضائع المرور بما فيها المسالك المؤدية لها	١٠٠٠٠
٥ – توسيع فندق شط العرب	٥٠٠٠
٦ – توسيع تبليط مدرجات الميناء الجوي	٧٥٠٠
٧ – مباني ومحلات سكنى الموظفين	٥٠٠٠
٨ – ثمن جهاز توليد كهرباء اضافي مع تكاليف نصبه	١٦٠٠٠
٩ – اعمال تكميلية (المصدقة بموجب قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٥ وقانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٧)	١٢٠٠٠



الرئيس – يصوت على المادة الاولى من اللائحة مع الجدول ・ الموافق يرفع يده ・

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ・ تتلى المادة الثانية من اللائحة ・

فتليت وهي :–

المادة الثانية – لوزير المالية ان يوزع الاعتمادات على السنتين المذكورة في المادة الاولى اعلاه وان يجري المناقلة بينها ・

الرئيس – يصوت على المادة الثانية من اللائحة ・ الموافق يرفع يده ・

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ・ تتلى المادة الثالثة من اللائحة ・

فتليت وهي :–

المادة الثالثة – يجوز ان يدور الى السنة التي تلي السنة ١٩٤٠ المالية المبلغ المتبقي في ختام السنة من المبلغ (٤٦٠٥٠٠) دينار لاكمال الاعمال المذكورة ・

الرئيس – يصوت على المادة الثالثة من اللائحة ・ الموافق يرفع يده ・

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ・ تتلى المادة الرابعة من اللائحة ・

فتليت وهي :–

المادة الرابعة – تسد هذه المصروفات من الرصيد النقدي لادارة الميناء ・

الرئيس – يصوت على المادة الرابعة من اللائحة ・ الموافق يرفع يده ・

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ・ تتلى المادة الخامسة من اللائحة ・

فتليت وهي :–

المادة الخامسة – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ・

الرئيس – يصوت على المادة الخامسة من اللائحة ・ الموافق يرفع يده ・

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ・ تتلى المادة السادسة من اللائحة ・

فتليت وهي :–

المادة السادسة – على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ・

الرئيس – يصوت على المادة السادسة من اللائحة ・ الموافق يرفع يده ・

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ・ المادة الخامسة من المنهاج تقرير لجنة المالية والاقتصاد في لائحة قانون الاعمال الرئيسية لمشروع حفر سد الفاو رقم (   ) لسنة ١٩٣٨ ・ تتلى المادة الاولى من اللائحة ・

فتليت وهي :–

المادة الاولى – يخصص مبلغ مقداره (١٤٩١٤٠) دينارا لصرفه خلال السنتين ١٩٣٨ و١٩٣٩ الماليتين على اعمال رئيسية لمشروع حفر سد الفاو حسب المواد المبينة في الجدول المرفق بهذا القانون ・

الجدول

المادة	دينار
١ – مساعدات الملاحة	١٨٠٠٠
٢ – مكائن وآلات ورافعات اثقال	١٧٤٤٠
٣ – مباني	٤٧٢٠٠
٤ – اعمال اصلاح الاراضي وانشاء الطرق	٢٠٠٠٠
٥ – شراء السفن العائمة	٧٥٠٠
٦ – توسيع جهازي توزيع الماء والكهرباء وتجهيز الماء الخام وتوزيعه	١٢٠٠٠
٧ – توسيع المرفأ	١٥٠٠٠
٨ – باخرة المراقبة (اعمال تكميلية مصدقة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٧)	٢٠٠٠
٩ – الكراكة الرابعة (اعمال تكميلية مصدقة بموجب قانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٧)	١٠٠٠٠

الرئيس – يصوت على المادة الاولى من اللائحة مع الجدول ・ الموافق يرفع يده ・

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ・ تتلى المادة الثانية من اللائحة ・

فتليت وهي :–

المادة الثانية – لوزير المالية ان يوزع الاعتمادات على السنتين المذكورتين في المادة الاولى اعلاه وان يجري المناقلة بينها ・

ناجي السويدي – القانون الاساسي ينص على ان يكون التصويت على الميزانية مادة فمادة وبعد ذلك يجري التصويت على الفصول وهنا لدينا جدول بمواد فاذا لم تقرأ ولم تسجل في الضبط فكيف يكون العمل فارجو مراعاة احكام الدستور فيما يتعلق بتلاوة المواد ・

الرئيس – القصد من عبارة مادة فمادة الواردة في القانون الاساسي هو مواد لائحة قانون الميزانية وليست مواد الفصول او مواد الجداول والمادة صريحة وبهذا جرى التعامل ・

ناجي السويدي – الاصول هو ان تجري المذاكرة في الميزانية مادة فمادة ・

وزير المالية – ان ما تفضل به فخامة العين المحترم صحيح ・ انما القصد من المذاكرة هو بعد اعلان الفصل وتلاوته تجري المناقشات ضمن مواد الفصل المذكورة بصورة عامة وهذه هي الطريقة المتبعة في المجلس النيابي حيث يقرأ الفصل ثم تجري عليه المذاكرة مادة فمادة ضمن الفصل ويصوت على مجموعه واظن الامر واضح وبسيط ・

ناجي السويدي – انا اظن ان الطريقة التي سار عليها مجلس النواب والطريقة التي سرنا عليها هو ان تقرأ المواد لانه اذا لم تعلن نفس المادة من قبل مقام الرئاسة لاجل الاطلاع عليها فلا يمكن ان تدخل في الضبط اما هذه الطريقة فمعناها ان مضمون المواد سوف لا يدخل في ضبط المجلس وهذا الجدول الموزع علينا لا يمكن ان يسجل في المجلس الا بعد ان يتلى بامر من مقام الرئاسة لان الكاتب لا يسجل الا ما يتلى في المجلس لهذا يجب ان تقيد الحكومة وتقيد انفسنا وتحدد مذاكراتنا ضمن ما يعلن من مقام الرئاسة ・ وعليه فان الطريقة التي سرنا عليها هي ان يعلن مقام الرئاسة قراءة المواد ・ وبعد ذلك يصوت على الفصل ・

رئيس الوزراء – نعم او يد الاخ فخامة ناجي السويدي بان مواد لائحة قانون الميزانية تتلى مادة فمادة وبعدها الفصول ・ واما مواد الجداول الملحقة او مواد الفصول فاظنها لا تكون داخلة في هذا المعنى وانما تتلى بمجموعها ويصوت عليها ・

ناجي السويدي – نعم اذا كانت الجداول تفصيلية فلا تتلى ・ اما اذا كانت غير تفصيلية فلوزير المالية الحق بطلب تلاوتها ولكن هنا هذه الجداول تصبح مواد ميزانية فارجو تلاوتها قبل التصويت عليها ・

رئيس الوزراء – يظهر ان سوء تفاهم حصل بين مفهوم مواد الفصول ومواد قانون الميزانية ・ ويظهر ان وزير المالية ذهب الى مواد الفصول التي هي لا توضع في التصويت وانما يتلى الفصل بمجموعه وتكون هي داخلة في ضمنه وتجري المناقشة بصورة تفصيلية على المواد وتوضع بالتصويت مجموعة ・

الرئيس – القانون الاساسي صريح بهذا الشأن فهو ينص بوضوح على ان المواد التي تتلى هي مواد قانون الميزانية لا مواد الفصول والجداول ولزيادة التأكيد تتلى عليكم المادة الخامسة من القانون ・

فتليت وهي :–

المادة الحادية والمائة – تجري المفاوضة في قانون الميزانية ويصوت عليه مادة فمادة على حدة ثم يصوت عليه ثانية بصورة اجمالية ・ اما الميزانية ذاتها فيصوت عليها فصلا فصلا ・

محمود صبحي الدفتري – انا اعتقد ان ما قصده القانون الاساسي هو مواد لائحة قانون الميزانية لا المواد التي هي تابعة للفصول ・

ناجي السويدي – اظن اني لم اوضح مقصدي تماما ・ الفصل يحتوي على مواد ・ ولا يمكن ان يقال له فصل الا بعد ان تتلى جميع محتوياته ولذلك فاعلان الفصل برقمه العام مع انه يحتوي على مواد لا يعني قراءته الا بقراءة مواده ・ كما يقال مثلا فصل المخصصات لوزارة الداخلية ・ فهذا اعلان للفصل ولما يتلى الفصل يجب ان تتلى مواده حتى يقيد وزير المالية فيما هو موجود به ومدرج لكي يتمكن حينئذ من ان يجري المناقلة فيما بين الارقام ・ فما لم تقرأ مندرجاته لا نعرف كيف نخوله صلاحيته في ذلك ・ هذا هو قصدي ・

وزير المالية – اظن ان المسألة بسيطة وصريحة من ناحية الدستور ومن ناحية التقاليد والتعامل الذي جرى ويجري في المجالس فهو ابسط ・ عندنا مواد في الميزانية ولا مناحة في التصويت عليها ・ وعندنا مواد

ضمن الفصول ولا مناحة في التصويت عليها بنتيجة التصويت على مجموع الفصل ايضا . ويجوز للعين ان يناقش هذه المواد مادة فمادة وان لم تقرأ . ثم لا ينسى فخامة العين المحترم بان وزير المالية مخول بموجب قانون الميزانية ان يلغي مادة من الفصل او يحذف قسما منها او ينقل من مادة الى مادة اما ان تقرأ عليه حتى نقيده بها فاظن اننا نكون قد نسفنا هذه الصلاحية . والمسألة هي مسألة التعامل الجاري في المجالس وهذا الذي وددت ان اقوله .

عبدالمحسن شلاش ـ انا اعتقد ان المسألة صار فيها سوء تفاهم . وقصد الرئيس والسويدي متفقان بالنظر لما صرح به وزير المالية من ان التعامل الذي جرى في المجلس هو التصويت على الفصل لا على المواد الواردة بالفصل . ولكن المادة تقرأ لاجل المذاكرة وهذا الذي جرت عليه العادة عندنا . نحن مجبورون الآن على ان نتبع هذه المسألة وقد مر علينا جدولان قبل هذا الجدول كنا متبعين فيهما عين القاعدة الجارية قبلا فاذا يستمر حضرة الرئيس على هذه القاعدة فاظنها هي الصحيحة .

محمود صبحي الدفتري ـ المواد التي ورد ذكرها في القانون الاساسي هي مواد لائحة قانون الميزانية ليس الا . اما المواد التي بين ايدينا فهي مواد الفصول وهي التي توضح محتويات الفصول فلا تقرأ . ويظهر ان فخامة السويدي اراد ان يشمل كلمة مادة على المواد الموضحة للفصول . فالتعامل الذي جرى هو ينص على ان الفصل يقرأ وليست المادة ومثال ذلك اقول حينما تذاكرنا على الميزانية اليوم اعلن سماحة الرئيس الفصل (١١٨) ـ الري والاشغال ـ هل قال تقرأ المادة الاولى اعمال الري والمبازل وصيانتها او المادة الثانية الاستحضارات ضد الفيضان او المادة الثالثة عمليات الفيضان او المادة الرابعة تطهير اقنية الاملاك الاميرية . انا اقول لا بل صوت على الفصل رأسا فعليه اكرر ما بينه معالي وزير المالية من ان القصد هو المادة الموجودة في قانون الميزانية العامة فقط .

رئيس الوزراء ـ انا اظن عندما يعلن الفصل بمجموعه تجري المناقشة على مواده يعني ان الفصل (٧٠) لما يعلن بمبلغ (١٨٠) الف دينار فانا نناقش المواد التي يتكون منها هذا المبلغ نفسه ولكن لا تقرأ المواد مادة فمادة .

آصف وفائي ـ نعم القانون الاساسي يلزمنا التصويت على الفصول فقط والتعامل الذي جرى عليه المجلس هو عندما يذكر الفصل فيسوغ لكل عين او نائب ان يتكلم حول المواد الداخلة ضمن ذلك الفصل ومواد الفصل لا تقرأ قط واللائحة التي بايدينا ليس فيها فصل وانما كلها متكلمة من مواد ١ ، ٢ ، ٣ الى آخره . وهذا هو الذي جعل فخامة السويدي يتقدم بهذا الاقتراح وقبل دقيقتين قرأنا المواد في لائحة قانون الاعمال الرئيسية لادارة السكك الحديدية ولا ارى بأسا في ان تقرأ المواد كفصول .

ناجي السويدي ـ اظن ان بحثنا يدور حول الشروح والمسئلة تتعلق في اصول التصويت والمذاكرة في المجلس . وانا اعلم اننا قد سرنا على اسس قد تكون مطولة اكثر من اللازم . وانا اعرف ان بعض البرلمانات تكتفي في التصديق على الميزانية بمجرد اعلانها وتوزيعها والبعض منها تكتفي بوضعها على الطاولة مدة من الزمن كما في بعض الانظمة الدستورية الحالية فاذا لم يحصل عليها اعتراض من قبل احد الاعضاء فتصبح بمرور الزمن نفسه مصوت عليها ولو لم تقرأ . هذا كله اعرفه . وكذلك انا اعلم ان القصد بالقانون الاساسي هو المذاكرة على المواد لا كل مادة في الفصل ولكن مدلول الفصل ما هو ؟ هل هو العنوان ؟ لا . لان عناوين الفصول لا يصوت عليها وهذا ليس معناه ان نقبل كل المواد الموجودة في الفصل فيما اذا لم تقرأ محتوياته . كما اذا قلنا الباب الاول والفصل الثاني من قانون اصول المحاكمات الجزائية . او في الميزانية لما نقرأ الفصل (٢٣) من القسم الثاني لوزارة المالية الذي هو فصل منح خيرية . وكذلك في نفس الفصل من القسم الثاني جاء منح خيرية لتعمير العتبات . فكلما ورد في الفصل من كلمات ومن تعابير يجب ان يتلى وتجري عليه المذاكرة من الوجهة العمومية وحتى يجب ان تتلى الحروف ب او ع او اي حرف مدرج في القوانين . حيث لا تعتبر صحيحة الا اذا تليت علينا وناقشناها فالفصل اذا احتوى على مواد يجب قرائتها واذا احتوى على جدول فيجب ان يتلى ايضا لان هذا الجدول سيصبح قانونا واذا لم يقرأ فلا يعتبر القانون كاملا . ونحن لا نريد ان نعود انفسنا على التطويل في القوانين لاني اعتقد ان في الطريقة شيء زائد واذا شئنا ان نغير من القوانين فيمكننا ذلك حينما نطلع عليها في اللجان ويمكننا ان نقبل مبدأ الوضع على الطاولة ولكن بالنظر للاصول المتبعة يجب ان يتلى كل ما في الفصل مع جميع المواد التي يحتوي عليها الفصل والا انا لا اريد ان يتلى مادة مادة وتجري عليها المناقشة خلافا للدستور ثم ان الدستور منح وزير المالية نقل المواد ضمن الفصل فقط اما الغاء المواد

او تثبيتها من جديد فما اظن ان هناك مادة دستورية تخول هذا الحق واعتقد ان وزير المالية لا يقدر ان يرفع او يضع مادة جديدة من المواد فاذا فرضنا ان الفصل يحتوي على خمسة مواد فلا يستطيع وزير المالية ان يرفع او يضع مادة جديدة وانما يجوز له ان يجري المناقلة في ما بينها فقط وهذه هي عقيدتي واذا كان المجلس يرى خلاف ذلك اي بتلاوة رؤوس الفصول التي هي الطريقة التي مشى عليها في التصويت فلا مانع لدي في ذلك .

الرئيس ـ يصوت على المادة الثانية من اللائحة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثالثة من اللائحة . فتليت وهي :ـ

المادة الثالثة ـ يجوز ان يدور الى السنة التي تلي السنة ١٩٣٩ المالية المبلغ المتبقي في ختام السنتين من المبلغ (١٤٩١٤٠) دينارا لاكمال الاعمال المذكورة .

الرئيس ـ يصوت على المادة الثالثة من اللائحة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الرابعة من اللائحة . فتليت وهي :ـ

المادة الرابعة ـ تسد هذه المصروفات من فضلة الواردات على المصروفات في مشروع حفر سد الثاو .

الرئيس ـ يصوت على المادة الرابعة من اللائحة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الخامسة من اللائحة . فتليت وهي :ـ

المادة الخامسة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الرئيس ـ يصوت على المادة الخامسة من اللائحة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة السادسة من اللائحة . فتليت وهي :ـ

المادة السادسة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

الرئيس ـ يصوت على المادة السادسة من اللائحة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . اجلت الجلسة خمس دقائق ليعود بها المجلس العالي للتصويت الثالث على هذه اللوائح .

(وبعد انتهائها عاد المجلس الى الالتئام) .

الرئيس ـ اعيد افتتاح الجلسة . يصوت التصويت الثالث على لائحة قانون توقيف قانون بورصة التجارة رقم (٥٦) لسنة ١٩٣٦ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ . الموافق رفع يده .

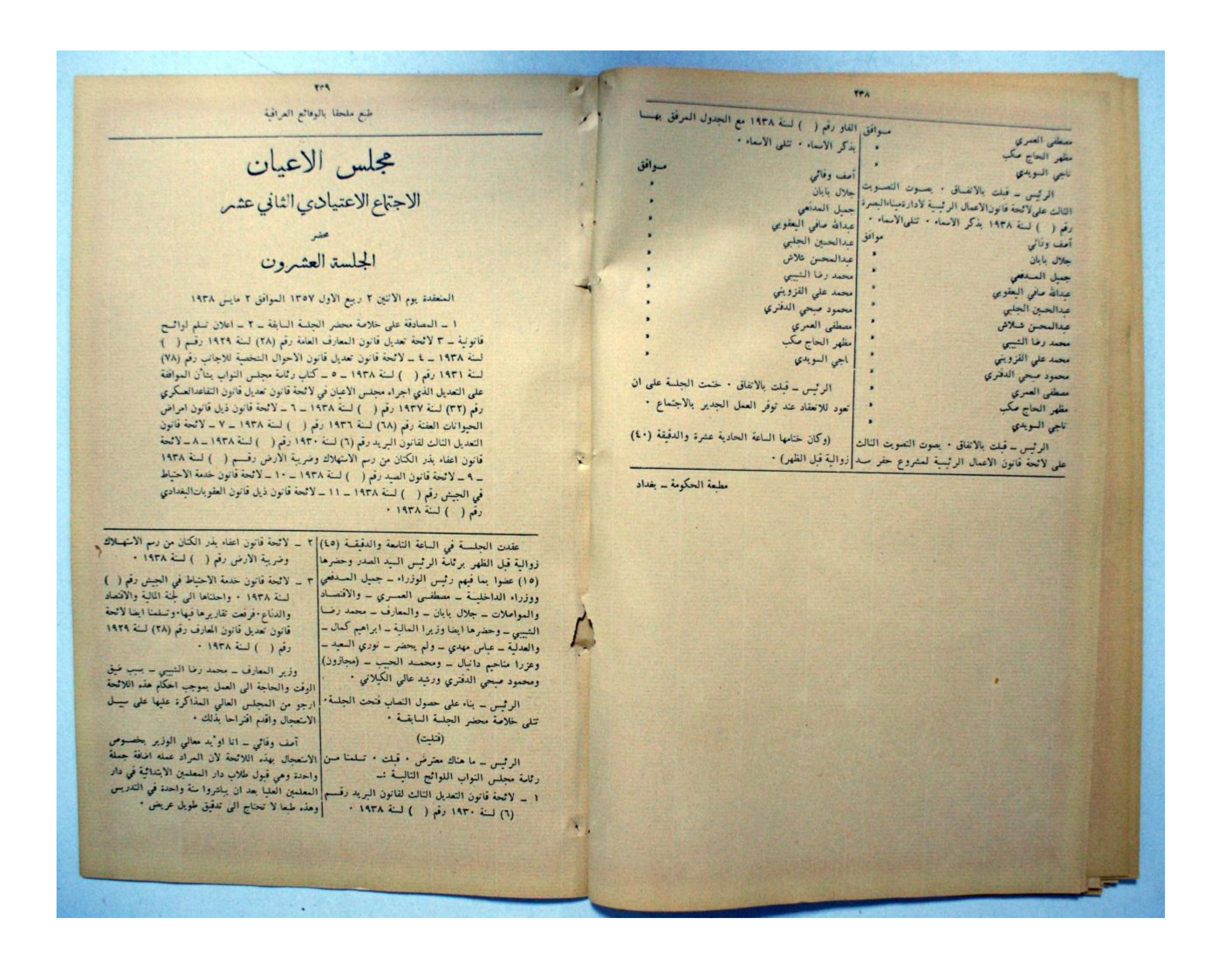
(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . يصوت التصويت الثالث على لائحة قانون لمشروع الاعمال العمرانية الرئيسية لخمس سنوات رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ . بذكر الاسماء . تتلى الاسماء .

آصف وفائي	موافق
جلال بابان	»
جميل المدفعي	»
عبدالله صافي العقوبي	»
عبدالحسين الجلبي	»
عبدالمحسن شلاش	»
محمد رضا الشبيبي	»
محمد علي القزويني	»
محمود صبحي الدفتري	»
مصطفى العمري	»
مظهر الحاج صكب	»
ناجي السويدي	»

الرئيس ـ قبلت بالاتفاق . يصوت التصويت الثالث على لائحة قانون الاعمال الرئيسية لادارة السكك الحديدية رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ . بذكر الاسماء . تتلى الاسماء .

آصف وفائي	موافق
جلال بابان	»
جميل المدفعي	»
عبدالله صافي العقوبي	»
عبدالحسين الجلبي	»
عبدالمحسن شلاش	»
محمد رضا الشبيبي	»
محمد علي القزويني	»
محمود صبحي الدفتري	»



موافق
مصطفى العمري •
مظهر الحاج صكب •
ناجي السويدي

الرئيس ـ قبلت بالاتفاق · يصوت التصويت الثالث على لائحة قانون الاعمال الرئيسية لادارة ميناء البصرة رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ بذكر الاسماء · تتلى الأسماء ·

موافق
آصف وفائي •
جلال بابان •
جميل المدفعي •
عبدالله صافي العقوبي •
عبدالحسين الجلبي •
عبدالمحسن شلاش •
محمد رضا الشبيبي •
محمد علي القزويني •
محمود صبحي الدفتري •
مصطفى العمري •
مظهر الحاج صكب •
ناجي السويدي

الرئيس ـ قبلت بالاتفاق · يصوت التصويت الثالث على لائحة قانون الاعمال الرئيسية لمشروع حفر سد الفاو رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ مع الجدول المرفق بها بذكر الاسماء · تتلى الاسماء ·

موافق
آصف وفائي •
جلال بابان •
جميل المدفعي •
عبدالله صافي العقوبي •
عبدالحسين الجلبي •
عبدالمحسن شلاش •
محمد رضا الشبيبي •
محمد علي القزويني •
محمود صبحي الدفتري •
مصطفى العمري •
مظهر الحاج صكب •
ناجي السويدي

الرئيس ـ قبلت بالاتفاق · ختمت الجلسة على ان تعود للانعقاد عند توفر العمل الجديد بالاجتماع ·

(وكان ختامها الساعة الحادية عشرة والدقيقة (٤٠) زوالية قبل الظهر) ·

مطبعة الحكومة ـ بغداد

مجلس الاعيان

الاجتماع الاعتيادي الثاني عشر

محضر

الجلسة العشرون

المنعقدة يوم الاثنين ٢ ربيع الاول ١٣٥٧ الموافق ٢ مايس ١٩٣٨

١ ـ المصادقة على خلاصة محضر الجلسة السابقة ـ ٢ ـ اعلان تسلم لوائح قانونية ـ ٣ لائحة تعديل قانون المعارف العامة رقم (٢٨) لسنة ١٩٢٩ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ ـ ٤ ـ لائحة قانون تعديل قانون الاحوال الشخصية للاجانب رقم (٧٨) لسنة ١٩٣١ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ ـ ٥ ـ كتاب رئاسة مجلس النواب بشأن الموافقة على التعديل الذي اجراه مجلس الاعيان في لائحة قانون تعديل قانون التقاعد العسكري رقم (٣٢) لسنة ١٩٣٧ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ ـ ٦ ـ لائحة قانون ذيل قانون امراض الحيوانات العفنة رقم (٦٨) لسنة ١٩٣٦ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ ـ ٧ ـ لائحة قانون التعديل الثالث لقانون البريد رقم (٦) لسنة ١٩٣٠ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ ـ ٨ ـ لائحة قانون اعفاء بذر الكتان من رسم الاستهلاك وضريبة الارض رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ ـ ٩ ـ لائحة قانون الصيد رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ ـ ١٠ ـ لائحة قانون خدمة الاحتياط في الجيش رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ ـ ١١ ـ لائحة قانون ذيل قانون العقوبات البغدادي رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ ·

عقدت الجلسة في الساعة التاسعة والدقيقة (٤٥) زوالية قبل الظهر برئاسة الرئيس السيد الصدر وحضرها (١٥) عضوا بما فيهم رئيس الوزراء ـ جميل المدفعي ووزراء الداخلية ـ مصطفى العمري ـ والاقتصاد والمواصلات ـ جلال بابان ـ والمعارف ـ محمد رضا الشبيبي ـ وحضرها ايضا وزيرا المالية ـ ابراهيم كمال ـ والعدلية ـ عباس مهدي ـ ولم يحضر ـ نوري السعيد ـ وعزرا مناحيم دانيال ـ ومحمد الحبيب ـ (مجازون) ومحمود صبحي الدفتري ورشيد عالي الكيلاني ·

الرئيس ـ بناء على حصول النصاب فتحت الجلسة· تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة ·

(فتليت)

الرئيس ـ ما هناك معترض · قبلت · تسلمنا من رئاسة مجلس النواب اللوائح التالية :ـ

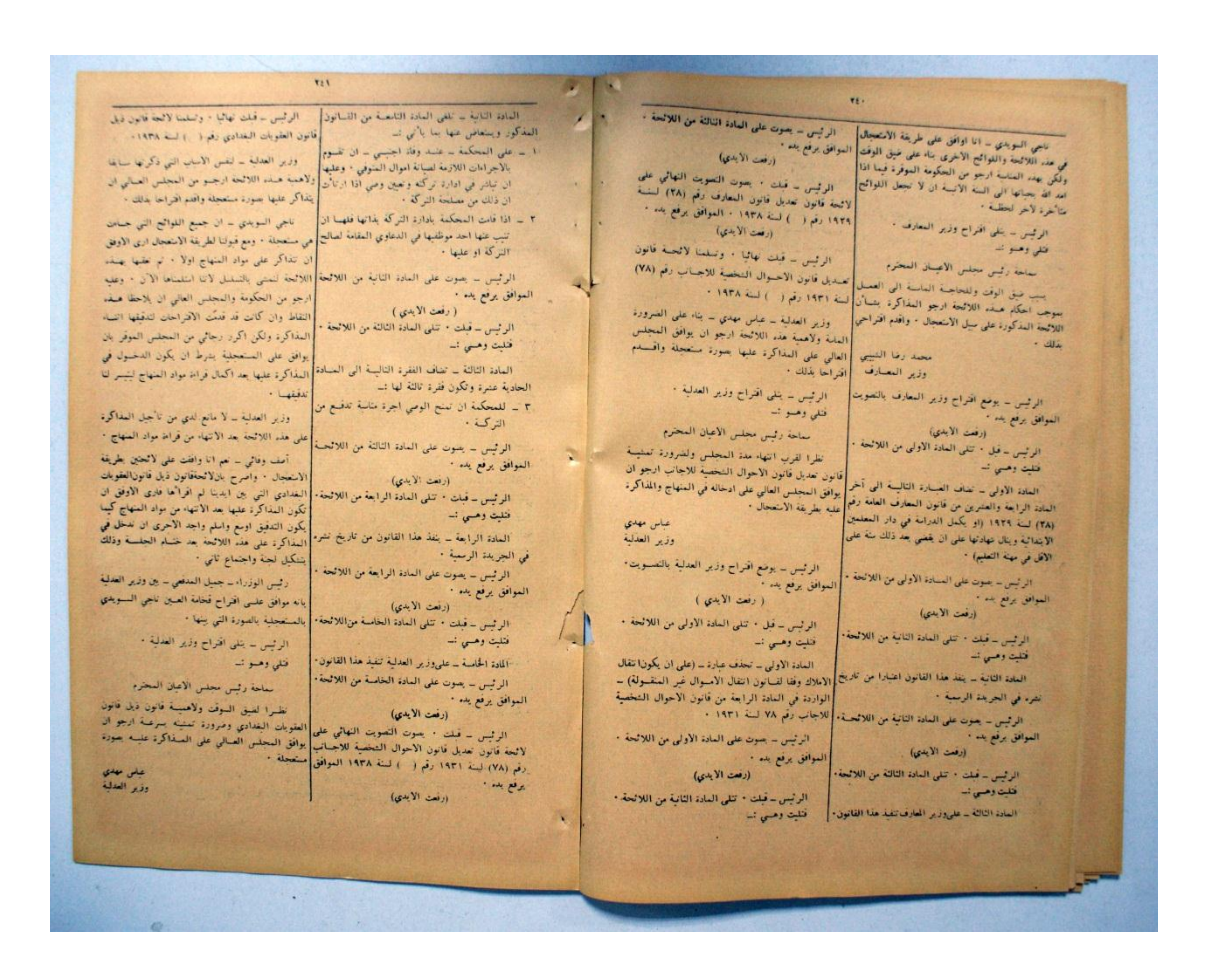
١ ـ لائحة قانون التعديل الثالث لقانون البريد رقم (٦) لسنة ١٩٣٠ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ ·

٢ ـ لائحة قانون اعفاء بذر الكتان من رسم الاستهلاك وضريبة الارض رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ ·

٣ ـ لائحة قانون خدمة الاحتياط في الجيش رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ · واحلناها الى لجنة المالية والاقتصاد والدفاع· فرفعت تقاريرها فيها· وتسلمنا ايضا لائحة قانون تعديل قانون المعارف رقم (٢٨) لسنة ١٩٢٩ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ ·

وزير المعارف ـ محمد رضا الشبيبي ـ بسبب ضيق الوقت والحاجة الى العمل بموجب احكام هذه اللائحة ارجو من المجلس العالي المذاكرة عليها على سبيل الاستعجال واقدم اقتراحا بذلك ·

آصف وفائي ـ انا اؤيد معالي الوزير بخصوص الاستعجال بهذه اللائحة لأن المراد عمله اضافة جملة واحدة وهي قبول طلاب دار المعلمين الابتدائية في دار المعلمين العليا بعد ان يباشروا سنة واحدة في التدريس وهذه طبعا لا تحتاج الى تدقيق طويل عريض ·



ناجي السويدي – انا اوافق على طريقة الاستعجال في هذه اللائحة واللوائح الاخرى بناء على ضيق الوقت ولكن بهذه المناسبة ارجو من الحكومة الموقرة فيما اذا امد الله بحياتها الى السنة الآتية ان لا تجعل اللوائح متأخرة لآخر لحظة ·

الرئيس – يتلى اقتراح وزير المعارف ·

فتلي وهو :–

سماحة رئيس مجلس الاعيان المحترم

بسبب ضيق الوقت وللحاجة الماسة الى العمل بموجب احكام هذه اللائحة ارجو المذاكرة بشأن اللائحة المذكورة على سبيل الاستعجال · واقدم اقتراحي بذلك ·

محمد رضا الشبيبي
وزير المعارف

الرئيس – يوضع اقتراح وزير المعارف بالتصويت الموافق برفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · تتلى المادة الاولى من اللائحة ·

فتليت وهي :–

المادة الاولى – تضاف العبارة التالية الى آخر المادة الرابعة والعشرين من قانون المعارف العامة رقم (٣٨) لسنة ١٩٢٩ (او يكمل الدراسة في دار المعلمين الابتدائية وينال شهادتها على ان يمضي بعد ذلك سنة على الاقل في مهنة التعليم) ·

الرئيس – يصوت على المادة الاولى من اللائحة · الموافق برفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثانية من اللائحة ·

فتليت وهي :–

المادة الثانية – ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

الرئيس – يصوت على المادة الثانية من اللائحة · الموافق برفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثالثة من اللائحة ·

فتليت وهي :–

المادة الثالثة – على وزير المعارف تنفيذ هذا القانون ·

الرئيس – يصوت على المادة الثالثة من اللائحة · الموافق برفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · يصوت التصويت النهائي على لائحة قانون تعديل قانون المعارف رقم (٣٨) لسنة ١٩٢٩ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ · الموافق برفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت نهائيا · وتسلمنا لائحة قانون تعديل قانون الاحوال الشخصية للاجانب رقم (٧٨) لسنة ١٩٣١ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ ·

وزير العدلية – عباس مهدي – بناء على الضرورة الماسة ولاهمية هذه اللائحة ارجو ان يوافق المجلس العالي على المذاكرة عليها بصورة مستعجلة واقدم اقتراحا بذلك ·

الرئيس – يتلى اقتراح وزير العدلية ·

فتلي وهو :–

سماحة رئيس مجلس الاعيان المحترم

نظرا لقرب انتهاء مدة المجلس ولضرورة تمشية قانون تعديل قانون الاحوال الشخصية للاجانب ارجو ان يوافق المجلس العالي على ادخاله في المنهاج والمذاكرة عليه بطريقة الاستعجال ·

عباس مهدي
وزير العدلية

الرئيس – يوضع اقتراح وزير العدلية بالتصويت · الموافق برفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · تتلى المادة الاولى من اللائحة ·

فتليت وهي :–

المادة الاولى – تحذف عبارة – (على ان يكون انتقال الاملاك وفقا لقانون انتقال الاموال غير المنقولة) – الواردة في المادة الرابعة من قانون الاحوال الشخصية للاجانب رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ·

الرئيس – يصوت على المادة الاولى من اللائحة · الموافق برفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثانية من اللائحة ·

فتليت وهي :–

المادة الثانية – تلغى المادة التاسعة من القانون المذكور ويستعاض عنها بما يأتي :–

١ – على المحكمة – عند وفاة اجنبي – ان تقوم بالاجراءات اللازمة لصيانة اموال المتوفي · وعليها ان تباشر في ادارة تركته وتعيين وصي اذا ارتأت ان ذلك من مصلحة التركة ·

٢ – اذا قامت المحكمة بادارة التركة بذاتها فلها ان تنيب عنها احد موظفيها في الدعاوي المقامة لصالح التركة او عليها ·

الرئيس – يصوت على المادة الثانية من اللائحة · الموافق برفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثالثة من اللائحة ·

فتليت وهي :–

المادة الثالثة – تضاف الفقرة التالية الى المادة الحادية عشرة وتكون فقرة ثالثة لها :–

٣ – للمحكمة ان تمنح الوصي اجرة مناسبة تدفع من التركة ·

الرئيس – يصوت على المادة الثالثة من اللائحة · الموافق برفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الرابعة من اللائحة ·

فتليت وهي :–

المادة الرابعة – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

الرئيس – يصوت على المادة الرابعة من اللائحة · الموافق برفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الخامسة من اللائحة ·

فتليت وهي :–

المادة الخامسة – على وزير العدلية تنفيذ هذا القانون ·

الرئيس – يصوت على المادة الخامسة من اللائحة · الموافق برفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · يصوت التصويت النهائي على لائحة قانون تعديل قانون الاحوال الشخصية للاجانب رقم (٧٨) لسنة ١٩٣١ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ الموافق برفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت نهائيا · وتسلمنا لائحة قانون ذيل قانون العقوبات البغدادي رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ ·

وزير العدلية – لنفس الاسباب التي ذكرتها سابقا ولاهمية هذه اللائحة ارجو من المجلس العالي ان يتذاكر عليها بصورة مستعجلة واقدم اقتراحا بذلك ·

ناجي السويدي – ان جميع اللوائح التي جاءت هي مستعجلة · ومع قبولنا لطريقة الاستعجال ارى الاوفق ان نتذاكر على مواد المنهاج اولا · ثم عقبها بهذه اللائحة لنمشي بالتسلسل لاننا استلمناها الآن · وعليه ارجو من الحكومة والمجلس العالي ان يلاحظ هذه النقاط وان كانت قد قدمت الاقتراحات لتدقيقها اثناء المذاكرة ولكن اكرر رجائي من المجلس الموقر بان يوافق على المستعجلية بشرط ان يكون الدخول في المذاكرة عليها بعد اكمال قراءة مواد المنهاج ليتيسر لنا تدقيقها ·

وزير العدلية – لا مانع لدي من تأجيل المذاكرة على هذه اللائحة بعد الانتهاء من قراءة مواد المنهاج ·

آصف وفائي – نعم انا وافقت على لائحتين بطريقة الاستعجال · واصرح بان لائحة قانون ذيل قانون العقوبات البغدادي التي بين ايدينا لم اقرأها فارى الاوفق ان تكون المذاكرة عليها بعد الانتهاء من مواد المنهاج كيما يكون التدقيق اوسع واسلم واجد الاحرى ان تدخل في المذاكرة على هذه اللائحة بعد ختام الجلسة وذلك بتشكيل لجنة واجتماع ثاني ·

رئيس الوزراء – جميل المدفعي – بين وزير العدلية بانه موافق على اقتراح فخامة العين ناجي السويدي بالمستعجلية بالصورة التي بينها ·

الرئيس – يتلى اقتراح وزير العدلية ·

فتلي وهو :–

سماحة رئيس مجلس الاعيان المحترم

نظرا لضيق الوقت ولاهمية قانون ذيل قانون العقوبات البغدادي وضرورة تمشيته بسرعة ارجو ان يوافق المجلس العالي على المذاكرة عليه بصورة مستعجلة ·

عباس مهدي
وزير العدلية

الرئيس ـ يصوت على اقتراح وزير العدلية ٠ على ان تكون المذاكرة على اللائحة في آخر مواد المنهاج ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل ٠ تسلمنا من رئاسة مجلس النواب لائحة قانون ضريبة استهلاك المواشي ومنتجاتها رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ ٠ تحال الى لجنة الداخلية والخارجية والحقوق ٠ وتسلمنا من رئاسة مجلس النواب لائحة قانون مراقبة المصارف رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ ٠ تحال الى لجنة المالية والاقتصاد ٠ ووردنا كتاب من رئاسة مجلس النواب يتضمن موافقة المجلس المذكور على التعديل الذي اجراه مجلس الأعيان في لائحة قانون تعديل قانون التقاعد العسكري رقم (٣٢) لسنة ١٩٣٧ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ ٠

لدينا طلب من وزير الاقتصاد والمواصلات بشأن ادخال لائحة قانون ذيل قانون امراض الحيوانات العفنة المحالة الى لجنة الداخلية والخارجية والحقوق في المنهج رأسا ٠ كانت هذه اللائحة قبل هذا قد رفعت الى المجلس وبناء على طلب رئيس اللجنة فقد اعيدت اليها ثانية ٠ ونظرا لضرورة تشريع اللائحة بصورة مستعجلة فقد طلب الوزير المختص ادخالها في المنهج رأسا لتجري عليها المناقشة امام المجلس ٠ يتلى طلب وزير الاقتصاد والمواصلات ٠

فتلي وهو :ـ

ساحة رئيس مجلس الأعيان المحترم

نظرا الى تأخر لائحة قانون ذيل قانون امراض الحيوانات العفنة في اللجنة ولم تقم اللجنة المحترمة بتقديم التقرير بشأنها ونظرا الى ما تراه الحكومة من ضرورة تشريع اللائحة المذكورة ٠ فعملا باحكام المادة (٣١) من النظام الداخلي ارجو ادخال اللائحة المذكورة في منهج جلسة المجلس العالي للنظر فيما يراه بشأنها ٠

١ـ٥ـ١٩٣٨ جلال بابان

وزير الاقتصاد والمواصلات

وزير الاقتصاد والمواصلات ـ جلال بابان ـ يعلم المجلس العالي بان ما قصدته الحكومة من اجراء التعديل في القانون الحالي هو بقصد امكان اعطاء التعويض لاصحاب الحيوانات التي تتلف بسبب الامراض السارية وما لاحظته من ان تكون هذه الحيوانات للفقراء من الذين هم بحاجة الى التعويض بسبب اتلاف حيواناتهم التي هي الوسيلة لمعيشتهم ٠ ونظرا لما لهذه النتائج من عطف على الفقراء وجدت الحكومة ان الضرورة ماسة لسن تشريع بهذا الخصوص ٠ فارجو من المجلس الموقر المذاكرة على هذه اللائحة بصورة مستعجلة رغبة في انجازها بسرعة نظرا لقرب انتهاء الاجتماع ٠

الرئيس ـ يوضع طلب وزير الاقتصاد والمواصلات في التصويت ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الأيدي)

الرئيس ـ قبل ٠ اذا تدخل في المذاكرة على هذه اللائحة ٠ تتلى المادة الاولى ٠

فتليت وهي :ـ

المادة الاولى ـ١ـ يعطى اصحاب الحيوانات التي تقرر اتلافها وفق قانون امراض الحيوانات العفنة رقم (٦٨) لسنة ١٩٣٦ على اثر اصابتها بمرض الوباء البقري او السل او الرعام او البجل تعويض بالنسبة المبينة ادناه :ـ

أ ـ نصف القيمة المقدرة للحيوانات التي تظهر عليها العلائم المرضية للامراض المذكورة اعلاه بوضوح ٠

ب ـ ثلثا القيمة المقدرة للحيوانات التي يتحقق بها احد الامراض الواردة اعلاه بالتعامل الفني او المعاينة المجهرية بعد الاهلاك ٠

ج ـ ثلاثة ارباع القيمة المقدرة للحيوانات التي تتلف بشبهة وجود مرض بها او لانها قابلة لنقل العدوى ولم يتحقق وجود الآفات المرضية المذكورة اعلاه فيها عند فتح الجثة ٠

تدفع هذه التضمينات نقدا بموجب نظام خاص ٠

٢ ـ يجري تقدير قيمة الحيوان المتلف من قبل اللجنة المبينة في المادة الحادية عشرة من القانون الآنف الذكر بحضور صاحب الحيوان ان شاء ذلك ٠

الرئيس ـ يصوت على المادة الاولى من اللائحة ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثانية من اللائحة ٠

فتليت وهي :ـ

المادة الثانية ـ أ ـ يجب ان لا يتجاوز التعويض عشرة دنانير للخيل وسبعة دنانير للبغال وخمسة دنانير للعروق البقرية الاجنبية وثلاثة دنانير للعروق البقرية المحلية عن كل حيوان ٠

ب ـ لا يعطى التعويض عن الحيوانات العائدة للمؤسسات الرسمية او البلدية او لاصحاب الحيوانات الذين لم يخبروا الحكومة بوجود المرض بوقته مع علمهم به والذين يشترون الحيوانات المصابة والمريضة عن علم او لاصحاب الحيوانات المجلوبة من الخارج اذا ظهر المرض فيها قبل مرور زمن كاف لعده دور التفريخ لذلك المرض نظرا لتاريخ اجتيازها الحدود او عن الخيل التي تظهر عليها علامتان من العلامات الثلاث السريرية الخاصة لمرض الرعام وهي :ـ

١ ـ ورم العقد اللمفاوية التي تحت الفك ٠

٢ ـ السيلان الانفي ٠

٣ ـ القرحات الانفية او الرعام الجلدي المنتشر ٠

داود الجلبي ـ هنا ساقترح بعض التعديلات وهذه التعديلات تعود الى ثلاث نقاط ٠ الاولى ـ اصلاح العبارة الواردة في المادة الثانية الفقرة (ب) وهي (لا يعطى التعويض للحيوانات الخ) بالطبع المقصود ان تعطى التعويضات عن الحيوان لصاحب الحيوان لا للحيوان نفسه ٠ وكذا عبارة الفقرة (أ) في المادة المتقدمة الذكر تورم العقد اللمفاوية التي تحت الفكية) اقترح ان تكون (ورم العقد اللمفاوية التي تحت الفك) هذه من جهة ضبط العبارة ٠ النقطة الثانية ساقدم اقتراحا برفع كلمة (البلدية) من المادة الثانية فقرة (ب) لكي يشمل التعويض البلديات ايضا ٠ ثالثا ـ ان تعدل العبارة التي تأتي بعد عبارة (فيما اذا ظهر المرض فيها قبل مرور دور التفريخ) لان هذه العبارة غامضة ، وظاهرها ينافي الفن لاول وهلة ٠ ولهذا ارى ابدالها بعبارة اخرى واقدم ثلاثة اقتراحات لكل نقطة اقتراح يتعلق بها ٠

ناجي السويدي ـ الآن بالطبع تجري المذاكرة على هذه اللائحة وقد كان للجنة اقتراحات سابقة بشأنها بشكل يدل على ان الاتجاه الاصلي كان غير موجود في اللجنة ٠ ولذا وقع انقسام في الآراء فنصف اللجنة كان موافقا على بعض العبارات والنصف الآخر على بعض العبارات الاخرى ٠ وبعد ذلك سحب الاقتراح فالآن اود ان اعرف كيف يكون تصويتنا ٠ ثم كيف يكون تدقيقنا للاقتراحات السابقة هل نقبلها ثم نعيد النظر في الاقتراحات الجديدة المقدمة من العين المحترم داود الجلبي ام لا ؟ وهل ابطل حكم الاقتراح السابق ام لا ؟

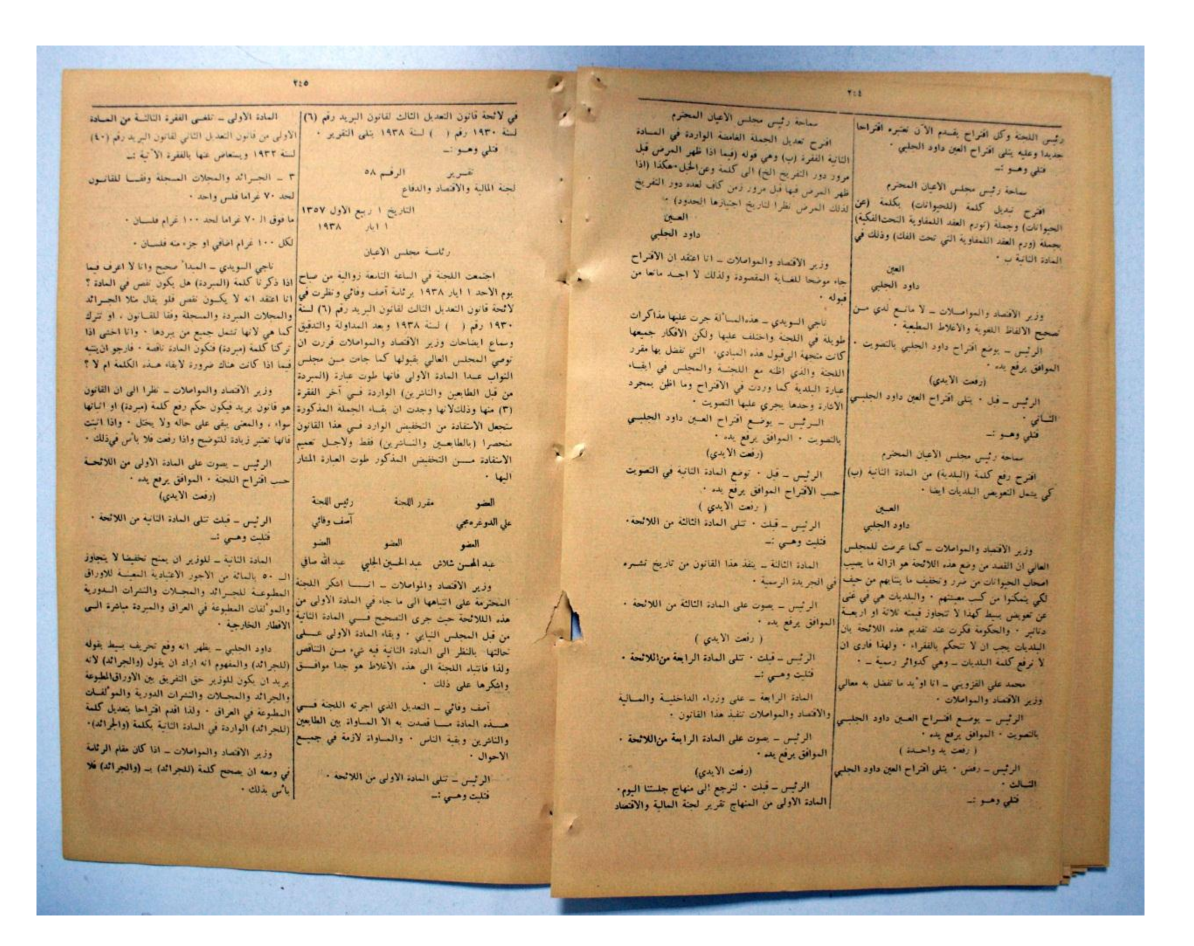
آصف وفائي ـ لم يكن تقرير اللجنة باتا وقطعيا لاننا اذا راجعناه نجد ان اربعة من الاعضاء لهم شروح عليه وان الرئيس والمقرر هما الموافقان فقط ٠ فبنظري ان الاكثرية لم تحصل ولكن هذه نقطة نظر رئيس اللجنة ٠ وعلى هذا طلب من المجلس الموقر اعادتها الى اللجنة ووافق المجلس على ذلك الطلب واخيرا اختلفت الاراء ولم يحصل اتفاق في اللجنة على مجموع اللائحة بالشكل الذي يقدم الى المجلس وعليه تأخرت طيلة المدة الفائتة ؛ واخيرا طلب وزير الاقتصاد والمواصلات عرضها على المجلس رأسا استنادا الى النظام الداخلي ٠ فانا بنظري اذا وافقنا على اقتراحات مقرر اللجنة داود الجلبي نكون قد تقربنا من النظام الداخلي ٠

داود الجلبي ـ نعم كما تفضل العين المحترم ان اللجنة لم تقدم تقريرا عن اقتراحاتها الى مقام الرئاسة ولذلك ارجو ان تعتبر الاقتراحات التي قدمت اثناء تدقيق اللائحة باطلة كما ارجو النظر في اقتراحاتي الجديدة ٠

وزير الاقتصاد والمواصلات ـ اعتقد ان ما بينه العين السيد آصف وفائي ينطبق على الواقع تماما ٠ ان اللائحة اعيدت بناء على طلب رئيس اللجنة وبسبب عدم اعطاء تقرير نهائي من قبل اللجنة بالنسبة للاحكام التي يتقدم بها الى المجلس العالي وما حصل من الاختلاف في الافكار مما دعى الحكومة ان تتقدم بالتقرير وتطلب المذاكرة عليها مباشرة من المجلس العالي ٠ فهذه الاسباب كلها تؤدي للنظر في الاقتراحات المقدمة رأسا والتي جاءت في الوقت الحاضر ٠

ناجي السويدي ـ انا مقتنع بما ابداه الاخوان من ايضاحات حول التقرير السابق ولكن وددت ولم ازل ارغب في ان اثبت مبادىء اصولية فيما يتعلق بتقارير اللجنة وهي ان رئيس اللجنة او مقررها له ان يتقدم للمجلس العالي باقتراح معين ـ حسب الصلاحية المخولة له ـ يحق له به ان يسحب ذلك التقرير الى اللجنة ، فاذا ما تقدم باقتراح يلغي السابق فيجب ان يكون الاقتراح الثاني هو موضع التدقيق بسبب عدم استكمال الشروط المطلوبة في ذلك التقرير السابق ويصبح الاقتراح الاول كأن لم يكن بناء على الاقتراحات الجديدة ٠ واما في المسائل الاخرى فيجب ان نلاحظ تقارير اللجان ولا يجوز اهمالها اذا لم تبدل بغيرها ٠

الرئيس ـ سبق ان ذكرنا لحضراتكم بان هذه اللائحة كانت قد اعيدت الى اللجنة ثانية بطلب من رئيس اللجنة المختصة ولم ترفع عنها اللجنة الى الآن اي تقرير او تقدم بشأنها اي اقتراح لهذا فمقام الرئاسة لا يمكن ان يعتبر الاقتراحات السابقة موجودة بعد ان سحبت من قبل



٢٤٤

رئيس اللجنة وكل اقتراح يقدم الآن تعتبره اقتراحا جديدا وعليه يتلى اقتراح العين داود الجلبي .

فتلي وهو :ـ

ساحة رئيس مجلس الأعيان المحترم

اقترح تبديل كلمة (للحيوانات) بكلمة (عن الحيوانات) وجملة (تورم العقد اللمفاوية التحتالفكية) بجملة (ورم العقد اللمفاوية التي تحت الفك) وذلك في المادة الثانية ب .

العين
داود الجلبي

وزير الاقتصاد والمواصلات ـ لا مانع لدي من تصحيح الالفاظ اللغوية والأغلاط المطبعية .

الرئيس ـ يوضع اقتراح داود الجلبي بالتصويت . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . يتلى اقتراح العين داود الجلبي الثاني .

فتلي وهو :ـ

ساحة رئيس مجلس الأعيان المحترم

اقترح رفع كلمة (البلدية) من المادة الثانية (ب) كي يشمل التعويض البلديات ايضا .

العين
داود الجلبي

وزير الاقتصاد والمواصلات ـ كما عرضت للمجلس العالي ان القصد من وضع هذه اللائحة هو ازالة ما يصيب اصحاب الحيوانات من ضرر وتخفيف ما يتابهم من حيف لكي يتمكنوا من كسب معيشتهم . والبلديات هي في غنى عن تعويض بسيط كهذا لا تتجاوز قيمته ثلاثة او اربعة دنانير . والحكومة فكرت عند تقديم هذه اللائحة بان البلديات يجب ان لا تحكم بالفقراء . ولهذا فاري ان لا ترفع كلمة البلديات ـ وهي كدوائر رسمية ـ .

محمد علي القزويني ـ انا اؤيد ما تفضل به معالي وزير الاقتصاد والمواصلات .

الرئيس ـ يوضع اقتراح العين داود الجلبي بالتصويت . الموافق يرفع يده .

(رفعت يد واحدة)

الرئيس ـ رفض . يتلى اقتراح العين داود الجلبي الثالث .

فتلي وهو :ـ

ساحة رئيس مجلس الأعيان المحترم

اقترح تعديل الجملة الغامضة الواردة في المادة الثانية الفقرة (ب) وهي قوله (فيما اذا ظهر المرض قبل مرور دور التفريخ الخ) الى كلمة وعن الحمل ـ هكذا (اذا ظهر المرض فيها قبل مرور زمن كاف لعده دور التفريخ لذلك المرض نظرا لتاريخ اجتيازها الحدود) .

العين
داود الجلبي

وزير الاقتصاد والمواصلات ـ انا اعتقد ان الاقتراح جاء موضحا للغاية المقصودة ولذلك لا اجد مانعا من قبوله .

ناجي السويدي ـ هذه المسألة جرت عليها مذاكرات طويلة في اللجنة واختلف عليها ولكن الافكار جميعها كانت متجهة الى قبول هذه المبادئ التي تفضل بها مقرر اللجنة والذي اظنه مع اللجنة والمجلس في ابقاء عبارة البلدية كما وردت في الاقتراح وما اظن بمجرد الاثارة وحدها يجري عليها التصويت .

الرئيس ـ يوضع اقتراح العين داود الجلبي بالتصويت . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل . توضع المادة الثانية في التصويت حسب الاقتراح الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثالثة من اللائحة .

فتليت وهي :ـ

المادة الثالثة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الرئيس ـ يصوت على المادة الثالثة من اللائحة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الرابعة من اللائحة .

فتليت وهي :ـ

المادة الرابعة ـ على وزراء الداخلية والمالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون .

الرئيس ـ يصوت على المادة الرابعة من اللائحة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . لنرجع الى منهاج جلستنا اليوم . المادة الاولى من المنهاج تقرير لجنة المالية والاقتصاد في لائحة قانون التعديل الثالث لقانون البريد رقم (٦) لسنة ١٩٣٠ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ يتلى التقرير .

فتلي وهو :ـ

تقرير   الرقم ٥٨
لجنة المالية والاقتصاد والدفاع

التاريخ ١ ربيع الاول ١٣٥٧
١ ايار ١٩٣٨

رئاسة مجلس الأعيان

اجتمعت اللجنة في الساعة التاسعة زوالية من صباح يوم الأحد ١ ايار ١٩٣٨ برئاسة آصف وفائي ونظرت في لائحة قانون التعديل الثالث لقانون البريد رقم (٦) لسنة ١٩٣٠ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ وبعد المداولة والتدقيق وسماع ايضاحات وزير الاقتصاد والمواصلات قررت ان توصي المجلس العالي بقبولها كما جاءت من مجلس النواب عدا المادة الأولى فانها طوت عبارة (المبردة من قبل الطابعين والناشرين) الواردة في آخر الفقرة (٣) منها وذلك لانها وجدت ان بقاء الجملة المذكورة ستجعل الاستفادة من التخفيض الوارد في هذا القانون منحصرا (بالطابعين والناشرين) فقط ولاجل تعميم الاستفادة من التخفيض المذكور طوت العبارة المشار اليها .

العضو	مقرر اللجنة	رئيس اللجنة
علي الدوغرمجي		آصف وفائي
العضو	العضو	العضو
عبد المحسن شلاش	عبد الحسين الجلبي	عبد الله ساقي

وزير الاقتصاد والمواصلات ـ انا اشكر اللجنة المحترمة على انتباهها الى ما جاء في المادة الاولى من هذه اللائحة حيث جرى التصحيح في المادة الثانية من قبل المجلس النيابي . وبقاء المادة الاولى على حالتها بالنظر الى المادة الثانية فيه شيء من التناقض ولذا فانتباه اللجنة الى هذه الأغلاط هو جدا موافق واشكرها على ذلك .

آصف وفائي ـ التعديل الذي اجرته اللجنة في هذه المادة ما قصدت به الا المساواة بين الطابعين والناشرين وبقية الناس . والمساواة لازمة في جميع الاحوال .

الرئيس ـ تتلى المادة الاولى من اللائحة .

فتليت وهي :ـ

المادة الأولى ـ تلغى الفقرة الثالثة من المادة الاولى من قانون التعديل الثاني لقانون البريد رقم (٤٠) لسنة ١٩٣٢ ويستعاض عنها بالفقرة الآتية :ـ

٣ ـ الجرائد والمجلات المسجلة وفقا للقانون لحد ٧٠ غراما فلس واحد .

ما فوق الـ ٧٠ غراما لحد ١٠٠ غرام فلسان .

لكل ١٠٠ غرام اضافي او جزء منه فلسان .

ناجي السويدي ـ المبدأ صحيح وانا لا اعرف فيما اذا ذكرنا كلمة (المبردة) هل يكون نقص في المادة ؟ انا اعتقد انه لا يكون نقص فلو يقال مثلا الجرائد والمجلات المبردة والمسجلة وفقا للقانون ، او تترك كما هي لانها تشمل جميع من يبردها . وانا اخشى اذا تركنا كلمة (مبردة) فتكون المادة ناقصة . فارجو ان يتبينه فيما اذا كانت هناك ضرورة لابقاء هذه الكلمة ام لا ؟

وزير الاقتصاد والمواصلات ـ نظرا الى ان القانون هو قانون بريد فيكون حكم رفع كلمة (مبردة) او اثباتها سواء ، والمعنى يبقى على حاله ولا يختل . واذا اثبت فانها تعتبر زيادة للتوضيح واذا رفعت فلا بأس في ذلك .

الرئيس ـ يصوت على المادة الأولى من اللائحة حسب اقتراح اللجنة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت تتلى المادة الثانية من اللائحة .

فتليت وهي :ـ

المادة الثانية ـ للوزير ان يمنح تخفيضا لا يتجاوز الـ ٥٠ بالمائة من الأجور الاعتيادية المعينة للاوراق المطبوعة للجرائد والمجلات والنشرات الدورية والمؤلفات المطبوعة في العراق والمبردة مباشرة الى الأقطار الخارجية .

داود الجلبي ـ يظهر انه وقع تحريف بسيط بقوله (للجرائد) والمفهوم انه اراد ان يقول (والجرائد) لانه يريد ان يكون للوزير حق التفريق بين الأوراق المطبوعة والجرائد والمجلات والنشرات الدورية والمؤلفات المطبوعة في العراق . ولذا اقدم اقتراحا بتعديل كلمة (للجرائد) الواردة في المادة الثانية بكلمة (والجرائد) .

وزير الاقتصاد والمواصلات ـ اذا كان مقام الرئاسة في وسعه ان يصحح كلمة (للجرائد) بـ (والجرائد) فلا بأس بذلك .

٢٤٥

آصف وفائي ـ مهما يكن الامر سواء كان غلط اصلي او مطبعي فاقتراح العين داود الجلبي جاء في محله وانا اؤيده فيه ٠

الرئيس ـ يتلى اقتراح العين داود الجلبي ٠

فتلي وهو :ـ

ساحة رئيس مجلس الاعيان المحترم

الرئيس اقترح تبديل كلمة (للجرائد) الواردة في المادة الثانية بكلمة (والجرائد) ٠

العين

الدكتور داود الجلبي

رئيس الوزراء ـ بناء على حصول تضارب في الآراء فيما يتعلق بتبديل اللام بالواو فارجو اعادة هذه المادة الى اللجنة لدرسها مرة ثانية من جديد ٠

وزير الاقتصاد والمواصلات ـ اعتقد ان التعبير الوارد بكلمة (للجرائد) كان القصد منه هو الاوراق المختصة للجرائد لا كل الاوراق التي يمكن ان تكون تابعة للجرائد ٠ ولا يوجد عندي مانع من اعادة هذه المادة الى اللجنة لتدقيقها ٠

داود الجلبي ـ لو كان المقصد في تعيين الاوراق المطبوعة النشرات والكتب لكان لم يبق لزوم لذكر الاوراق المطبوعة وهي شيء معلوم كالاعلانات او البيانات او مهما يكن لاجل نشرها للعموم ٠ هذا هو المقصود من الاوراق المطبوعة ٠ فمثلا نحن الاطباء تأتينا من اوربا نشرات من معامل الادوية تعلن فيها انواع الادوية وتوضع في غلاف مفتوح وتؤخذ عليها اجرة زهيدة ٠ فمثل هذا النوع هو المقصود من الاوراق المطبوعة ٠

عبدالمحسن شلاش ـ الشيء الذي يفهم من هذه المادة هو ان الاوراق التجارية المطبوعة لا تشملها ؛ انما تشمل المطبوعات الخاصة بالاشياء المعينة في هذه المادة ليس الا ٠ فاذا كان الوزير المختص يقصد تنزيل هذه الاجور عن الاوراق التجارية والنشرات التي بينها العين داود الجلبي فينبغي التصريح عنها ٠ واذا كان التنزيل خاص بالصحف والمجلات والمطبوعات التابعة لها فالمادة صحيحة ٠

وزير المالية ـ اظن ان الاسباب الموجبة صريحة فهي تنص على ان القصد من هذه اللائحة هو تشجيع الصحف والمجلات التي هي الواسطة للتعرف على احوال العالم ٠ واذا ما وردت كلمة (مطبوعة) على اطلاقها فلا يمكن ان تصور ان في قدرة احد تفسيرها ٠ انما يظهر القصد من مفهومها المخالف لان هناك وسائط اخرى مطبوعة لم تستفد من هذه المادة ٠ وهذا ما حدى بفخامة رئيس الوزراء من ان يطلب احالة المادة الى اللجنة لكي تتنور القضية تماما عما ورد في التعابير الاخرى ٠ وعند ذلك يجوز للجنة ان تحذف كلمة (الاوراق المطبوعة) وتترك الجرائد والنشرات الدورية باي شكل تأتي سواء كانت بكتابة اليد او باستعمال طريقة اخرى انما في هذه الحالة لا يجوز ان يوضع لنا اقتراح لوضع مادة ليست لها نهاية ولا تعريف ٠

آصف وفائي ـ نظرا لتضارب الآراء وعدم تفهم المعنى الحقيقي من المادة ٠ يلزمنا ان نقبل اقتراح فخامة رئيس الوزراء ونعيد المادة الى اللجنة ٠

الرئيس ـ تعاد المادة الثانية الى اللجنة ٠ تتلى المادة الثالثة من اللائحة ٠

فتليت وهي :ـ

المادة الثالثة ـ ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

الرئيس ـ يصوت على المادة الثالثة من اللائحة ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ المادة الثانية من المنهاج تقرير لجنة المالية والاقتصاد في لائحة قانون اعفاء بذر الكتان من رسم الاستهلاك وضريبة الارض رقم ( ) لسنة ١٩٣٨٠ تتلى المادة الاولى من اللائحة ٠

فتليت وهي :ـ

المادة الاولى ـ يعفى بذر الكتان من رسم الاستهلاك وضريبة الارض لمدة ثلاث سنوات ٠

الرئيس ـ يصوت على المادة الاولى من اللائحة ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثانية من اللائحة ٠

فتليت وهي :ـ

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

الرئيس ـ يصوت على المادة الثالثة من اللائحة٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثالثة من اللائحة٠

فتليت وهي :ـ

المادة الثالثة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون٠

الرئيس ـ يصوت على المادة الثالثة من اللائحة٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ المادة الثالثة من المنهاج تقرير لجنة المالية والاقتصاد في لائحة قانون الصيد رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ ٠ تتلى المادة الاولى من اللائحة ٠

فتليت وهي :ـ

التعاريف

المادة الاولى ـ (أ) الصيد (صيد البر والبحر) ٠

(ب) الصيد البري ـ هو صيد كافة انواع الطيور والحيوانات الوحشية ٠

(ج) الصيد البحري ـ هو صيد كافة انواع الاسماك والحيوانات الكائنة في البحر والانهر والاهوار٠

(د) الصياد ـ هو الشخص الذي يتخذ الصيد مهنة له وكذلك الاشخاص الذين يصطادون بقصد النزهة ٠

الرئيس ـ يصوت على المادة الاولى من اللائحة ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثانية من اللائحة ٠

فتليت وهي :ـ

الاجازة

المادة الثانية ـ لا يكون صيادا الا من استحصل اجازة من المتصرف او القائممقام او مدير الناحية على ان يكون لكل من نوعي الصيد اجازة مستقلة ويشترط ان يكون عمره متجاوزا الثامنة عشرة وان يكون غير محكوم عليه بجناية او جنحة تمنعه من استعمال السلاح ٠ ويستثنى من ذلك من لا يصيد بسلاح ناري ٠

ويشترط في منح الاجازة توفر الشروط التالية :ـ

(أ) تستعمل اجازة الصيد البحري ضمن حدود اللواء الذي منحت فيه اما اجازة الصيد البري فيجوز استعمالها في كافة انحاء العراق ٠

(ب) ان يستوفى رسم سنوي قدره (١٠٠) فلس عن كل شخص سواء اشتغل بمفرده او مع رفقائه مجتمعا في سفن صيد الاسماك او خارجها في شواطيء الانهر او سواحل البحر والاهوار ويستوفى هذا الرسم من كل شخص يصطاد الصيد البري ٠

الرئيس ـ يصوت على المادة الثانية من اللائحة ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الثالثة من اللائحة٠

فتليت وهي :ـ

المادة الثالثة ـ يعفى من الاجازة ضباط وافراد السفن الحكومية ورؤساء وعملة السفن البخارية ٠

الرئيس ـ يصوت على المادة الثالثة من اللائحة ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الرابعة من اللائحة٠

فتليت وهي :ـ

المادة الرابعة ـ (أ) يستوفى عن الاسماك رسم قدره (١٠ بالمائة) من ثمن البيع ٠

(ب) لايستوفى اكثر من رسم واحد اذا تكرر البيع ٠

(ج) لوزير المالية ان يعطي رسوم الاسماك بالالتزام وفق قانون التزام واردات الدولة ٠

(د) تعفى من الضريبة فراء جميع الحيوانات الوحشية التي تصطاد في العراق ولا يشمل هذا الاعفاء الرسوم الكمركية التي تستوفى عن فراء الحيوانات التي تستورد من الخارج وذلك بموجب القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٢٩ ٠

الرئيس ـ يصوت على المادة الرابعة من اللائحة ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الخامسة من اللائحة٠

فتليت وهي :ـ

المادة الخامسة ـ يمنع صيد الاسماك بالوسائط والحالات الآتية :ـ

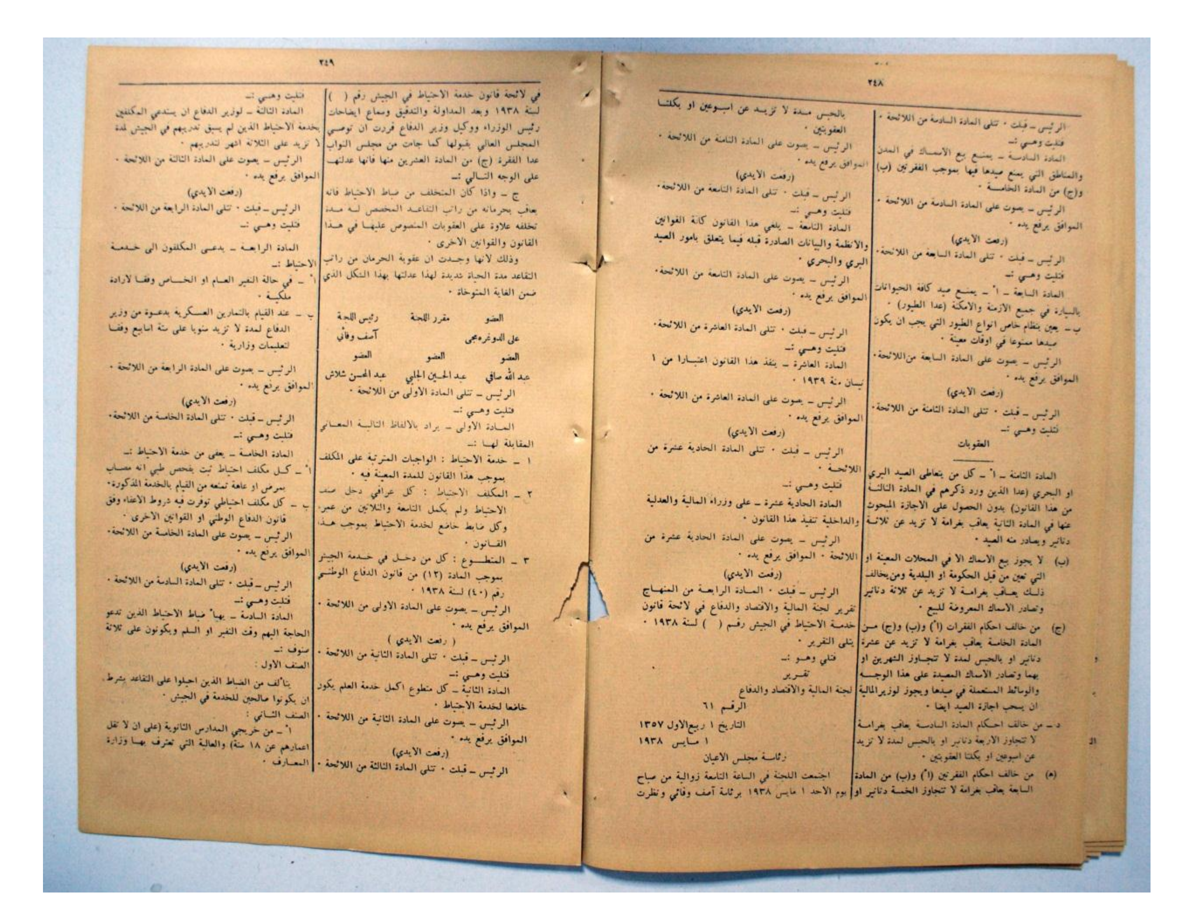
(أ) السم او المواد الكيماوية او الانفجارية ٠

(ب) عند نشوب حرب او حالة اخرى اضطرارية يرى فيها وزير المالية لزوم منع الصيد ببيان ينشره في الجريدة الرسمية ٠

(ج) في موسم تفريخها او عند انتشار امراض في البلاد على ان يعين زمان المنع ومكانه ببيان ينشره وزير المالية في الجريدة الرسمية ٠

الرئيس ـ يصوت على المادة الخامسة من اللائحة٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)



الرئيس – قبلت . تتلى المادة السادسة من اللائحة .

فتليت وهي :–

المادة السادسة – يمنع بيع الاسماك في المدن والمناطق التي يمنع صيدها فيها بموجب الفقرتين (ب) و(ج) من المادة الخامسة .

الرئيس – يصوت على المادة السادسة من اللائحة . الموافق برفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة السابعة من اللائحة .

فتليت وهي :–

المادة السابعة – أ – يمنع صيد كافة الحيوانات بالسيارة في جميع الازمنة والامكنة (عدا الطيور) .

ب – يعين بنظام خاص انواع الطيور التي يجب ان يكون صيدها ممنوعا في اوقات معينة .

الرئيس – يصوت على المادة السابعة من اللائحة . الموافق برفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثامنة من اللائحة .

فتليت وهي :–

العقوبات

المادة الثامنة – أ – كل من يتعاطى الصيد البري او البحري (عدا الذين ورد ذكرهم في المادة الثالثة من هذا القانون) بدون الحصول على الاجازة المبحوث عنها في المادة الثانية يعاقب بغرامة لا تزيد عن ثلاثة دنانير ويصادر منه الصيد .

(ب) لا يجوز بيع الاسماك الا في المحلات المعينة او التي تعين من قبل الحكومة او البلدية ومن يخالف ذلك يعاقب بغرامة لا تزيد عن ثلاثة دنانير وتصادر الاسماك المعروضة للبيع .

(ج) من خالف احكام الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من المادة الخامسة يعاقب بغرامة لا تزيد عن عشرة دنانير او بالحبس لمدة لا تتجاوز الشهرين او بهما وتصادر الاسماك المصيدة على هذا الوجه والوسائط المستعملة في صيدها ويجوز لوزير المالية ان يسحب اجازة الصيد ايضا .

د – من خالف احكام المادة السادسة يعاقب بغرامة لا تتجاوز الاربعة دنانير او بالحبس لمدة لا تزيد عن اسبوعين او بكلتا العقوبتين .

(هـ) من خالف احكام الفقرتين (أ) و(ب) من المادة السابعة يعاقب بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير او بالحبس مدة لا تزيد عن اسبوعين او بكلتا العقوبتين .

الرئيس – يصوت على المادة الثامنة من اللائحة . الموافق برفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة التاسعة من اللائحة .

فتليت وهي :–

المادة التاسعة – يلغي هذا القانون كافة القوانين والانظمة والبيانات الصادرة قبله فيما يتعلق بامور الصيد البري والبحري .

الرئيس – يصوت على المادة التاسعة من اللائحة . الموافق برفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة العاشرة من اللائحة .

فتليت وهي :–

المادة العاشرة – ينفذ هذا القانون اعتبارا من ١ نيسان سنة ١٩٣٩ .

الرئيس – يصوت على المادة العاشرة من اللائحة . الموافق برفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الحادية عشرة من اللائحة .

فتليت وهي :–

المادة الحادية عشرة – على وزراء المالية والعدلية والداخلية تنفيذ هذا القانون .

الرئيس – يصوت على المادة الحادية عشرة من اللائحة . الموافق برفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . المادة الرابعة من المنهاج تقرير لجنة المالية والاقتصاد والدفاع في لائحة قانون خدمة الاحتياط في الجيش رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ . يتلى التقرير .

فتلي وهو :–

تقرير

لجنة المالية والاقتصاد والدفاع

الرقم ٦١

التاريخ ١ ربيع الاول ١٣٥٧

١ مايس ١٩٣٨

رئاسة مجلس الاعيان

اجتمعت اللجنة في الساعة التاسعة زوالية من صباح يوم الاحد ١ مايس ١٩٣٨ برئاسة آصف وفائي ونظرت في لائحة قانون خدمة الاحتياط في الجيش رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ وبعد المداولة والتدقيق وسماع ايضاحات رئيس الوزراء ووكيل وزير الدفاع قررت ان توصي المجلس العالي بقبولها كما جاءت من مجلس النواب عدا الفقرة (ج) من المادة العشرين منها فانها عدلتها على الوجه التالي :–

ج – واذا كان المتخلف من ضباط الاحتياط فانه يعاقب بحرمانه من راتب التقاعد المخصص له مدة تخلفه علاوة على العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون والقوانين الاخرى .

وذلك لانها وجدت ان عقوبة الحرمان من راتب التقاعد مدة الحياة شديدة لهذا عدلتها بهذا الشكل الذي ضمن الغاية المتوخاة .

العضو — مقرر اللجنة — رئيس اللجنة

علي الدوغرمجي — آصف وفائي

العضو — العضو — العضو

عبد الله صافي — عبد الحسين الجلبي — عبد المحسن شلاش

الرئيس – تتلى المادة الاولى من اللائحة .

فتليت وهي :–

المادة الاولى – يراد بالالفاظ التالية المعاني المقابلة لها :–

١ – خدمة الاحتياط : الواجبات المترتبة على المكلف بموجب هذا القانون للمدة المعينة فيه .

٢ – المكلف الاحتياط : كل عراقي دخل صنف الاحتياط ولم يكمل التاسعة والثلاثين من عمره وكل ضابط خاضع لخدمة الاحتياط بموجب هذا القانون .

٣ – المتطوع : كل من دخل في خدمة الجيش بموجب المادة (١٢) من قانون الدفاع الوطني رقم (٤٠) لسنة ١٩٣٨ .

الرئيس – يصوت على المادة الاولى من اللائحة . الموافق برفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثانية من اللائحة .

فتليت وهي :–

المادة الثانية – كل متطوع اكمل خدمة العلم يكون خاضعا لخدمة الاحتياط .

الرئيس – يصوت على المادة الثانية من اللائحة . الموافق برفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الثالثة من اللائحة .

فتليت وهي :–

المادة الثالثة – لوزير الدفاع ان يستدعي المكلفين بخدمة الاحتياط الذين لم يسبق تدريبهم في الجيش لمدة لا تزيد على الثلاثة اشهر لتدريبهم .

الرئيس – يصوت على المادة الثالثة من اللائحة . الموافق برفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الرابعة من اللائحة .

فتليت وهي :–

المادة الرابعة – يدعى المكلفون الى خدمة الاحتياط :–

أ – في حالة النفير العام او الخاص وفقا لارادة ملكية .

ب – عند القيام بالتمارين العسكرية بدعوة من وزير الدفاع لمدة لا تزيد سنويا على ستة اسابيع وفقا لتعليمات وزارية .

الرئيس – يصوت على المادة الرابعة من اللائحة . الموافق برفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة الخامسة من اللائحة .

فتليت وهي :–

المادة الخامسة – يعفى من خدمة الاحتياط :–

أ – كل مكلف احتياط ثبت بفحص طبي انه مصاب بمرض او عاهة تمنعه من القيام بالخدمة المذكورة .

ب – كل مكلف احتياطي توفرت فيه شروط الاعفاء وفق قانون الدفاع الوطني او القوانين الاخرى .

الرئيس – يصوت على المادة الخامسة من اللائحة . الموافق برفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت . تتلى المادة السادسة من اللائحة .

فتليت وهي :–

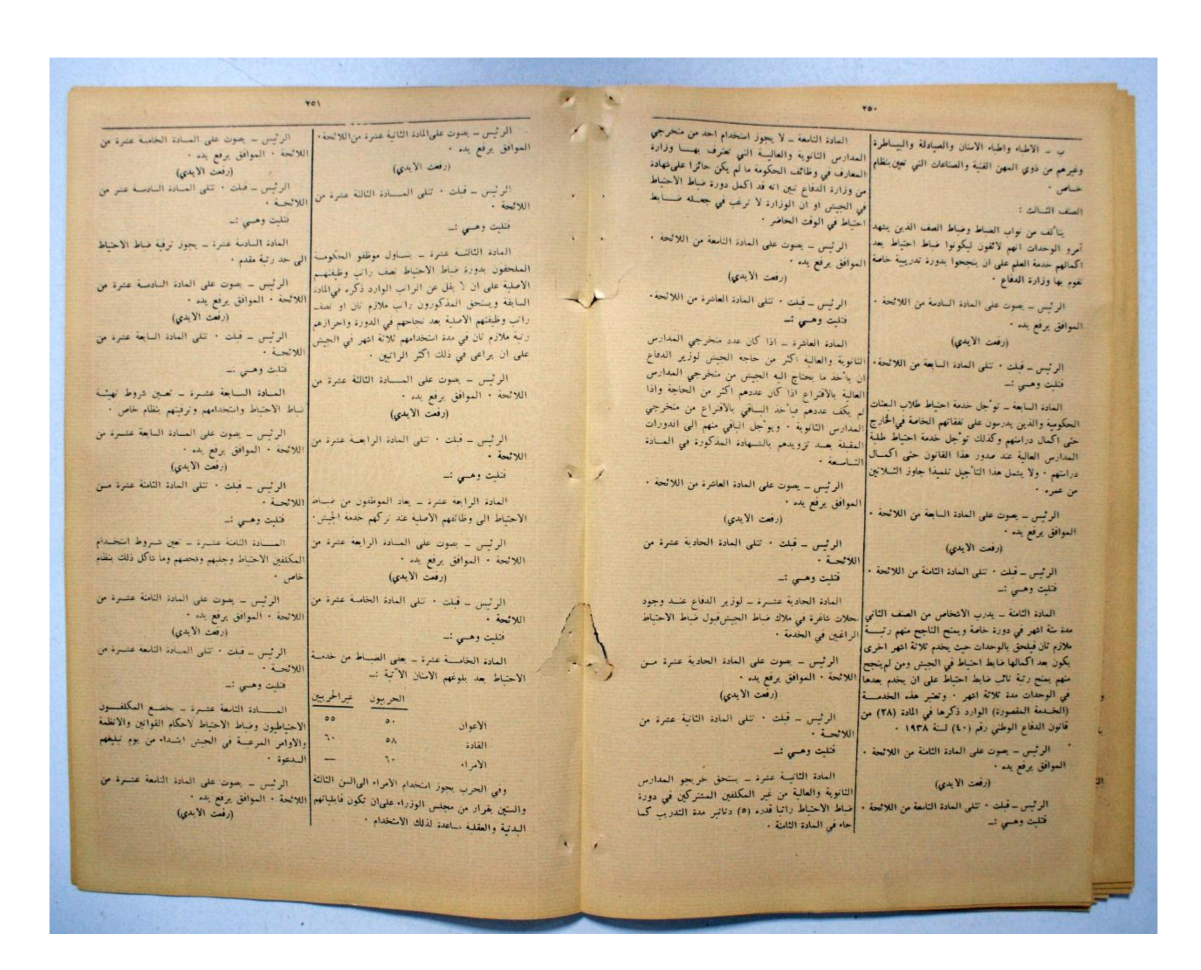
المادة السادسة – يهيأ ضباط الاحتياط الذين تدعو الحاجة اليهم وقت النفير او السلم ويكونون على ثلاثة صنوف :–

الصنف الاول :

يتألف من الضباط الذين احيلوا على التقاعد بشرط ان يكونوا صالحين للخدمة في الجيش .

الصنف الثاني :

أ – من خريجي المدارس الثانوية (على ان لا تقل اعمارهم عن ١٨ سنة) والعالية التي تعترف بها وزارة المعارف .



٢٥٠

ب ـ الأطباء واطباء الاسنان والصيادلة والبياطرة وغيرهم من ذوي المهن الفنية والصناعات التي تعين بنظام خاص ·

الصف الثالث :

يتألف من نواب الضباط وضباط الصف الذين يشهد آمرو الوحدات انهم لائقون ليكونوا ضباط احتياط بعد اكمالهم خدمة العلم على ان ينجحوا بدورة تدريبية خاصة تقوم بها وزارة الدفاع ·

الرئيس ـ يصوت على المادة السادسة من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة السابعة من اللائحة·

فتليت وهي :ـ

المادة السابعة ـ تؤجل خدمة احتياط طلاب البعثات الحكومية والذين يدرسون على نفقاتهم الخاصة في الخارج حتى اكمال دراستهم وكذلك تؤجل خدمة احتياط طلبة المدارس العالية عند صدور هذا القانون حتى اكمال دراستهم · ولا يشمل هذا التأجيل تلميذا جاوز الثلاثين من عمره ·

الرئيس ـ يصوت على المادة السابعة من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثامنة من اللائحة ·

فتليت وهي :ـ

المادة الثامنة ـ يدرب الأشخاص من الصنف الثاني مدة ستة اشهر في دورة خاصة ويمنح الناجح منهم رتبة ملازم ثان فيلحق بالوحدات حيث يخدم ثلاثة اشهر اخرى يكون بعد اكمالها ضابط احتياط في الجيش ومن لم ينجح منهم يمنح رتبة نائب ضابط احتياط على ان يخدم بعدها في الوحدات مدة ثلاثة اشهر · وتعتبر هذه الخدمة (الخدمة المقصورة) الوارد ذكرها في المادة (٢٨) من قانون الدفاع الوطني رقم (٤٠) لسنة ١٩٣٨ ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الثامنة من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة التاسعة من اللائحة ·

فتليت وهي :ـ

المادة التاسعة ـ لا يجوز استخدام احد من متخرجي المدارس الثانوية والعالية التي تعترف بها وزارة المعارف في وظائف الحكومة ما لم يكن حائزا على شهادة من وزارة الدفاع تبين انه قد اكمل دورة ضباط الاحتياط في الجيش او ان الوزارة لا ترغب في جعله ضابط احتياط في الوقت الحاضر ·

الرئيس ـ يصوت على المادة التاسعة من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة العاشرة من اللائحة·

فتليت وهي :ـ

المادة العاشرة ـ اذا كان عدد متخرجي المدارس الثانوية والعالية اكثر من حاجة الجيش لوزير الدفاع ان يأخذ ما يحتاج اليه الجيش من متخرجي المدارس العالية بالاقتراع اذا كان عددهم اكثر من الحاجة واذا لم يكف عددهم فيأخذ الباقي بالاقتراع من متخرجي المدارس الثانوية · ويؤجل الباقي منهم الى الدورات المقبلة بعد تزويدهم بالشهادة المذكورة في المادة التاسعة ·

الرئيس ـ يصوت على المادة العاشرة من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الحادية عشرة من اللائحة ·

فتليت وهي :ـ

المادة الحادية عشرة ـ لوزير الدفاع عند وجود محلات شاغرة في ملاك ضباط الجيش قبول ضباط الاحتياط الراغبين في الخدمة ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الحادية عشرة من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثانية عشرة من اللائحة ·

فتليت وهي :ـ

المادة الثانية عشرة ـ يستحق خريجو المدارس الثانوية والعالية من غير المكلفين المشتركين في دورة ضباط الاحتياط راتبا قدره (٥) دنانير مدة التدريب كما حاء في المادة الثامنة ·

٢٥١

الرئيس ـ يصوت على المادة الثانية عشرة من اللائحة· الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثالثة عشرة من اللائحة ·

فتليت وهي :ـ

المادة الثالثة عشرة ـ يتناول موظفو الحكومة الملحقون بدورة ضباط الاحتياط نصف راتب وظيفتهم الاصلية على ان لا يقل عن الراتب الوارد ذكره في المادة السابقة ويستحق المذكورون راتب ملازم ثان او نصف راتب وظيفتهم الاصلية بعد نجاحهم في الدورة واحرازهم رتبة ملازم ثان في مدة استخدامهم ثلاثة اشهر في الجيش على ان يراعى في ذلك اكثر الراتبين ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الثالثة عشرة من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الرابعة عشرة من اللائحة ·

فتليت وهي :ـ

المادة الرابعة عشرة ـ يعاد الموظفون من ضباط الاحتياط الى وظائفهم الاصلية عند تركهم خدمة الجيش·

الرئيس ـ يصوت على المادة الرابعة عشرة من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الخامسة عشرة من اللائحة ·

فتليت وهي :ـ

المادة الخامسة عشرة ـ يعفى الضباط من خدمة الاحتياط بعد بلوغهم الاسنان الآتية :ـ

	الحربيون	غير الحربيين
الأعوان	٥٠	٥٥
القادة	٥٨	٦٠
الأمراء	٦٠	—

وفي الحرب يجوز استخدام الأمراء الى السن الثالثة والستين بقرار من مجلس الوزراء على ان تكون قابلياتهم البدنية والعقلية مساعدة لذلك الاستخدام ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الخامسة عشرة من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة السادسة عشر من اللائحة ·

فتليت وهي :ـ

المادة السادسة عشرة ـ يجوز ترفيع ضباط الاحتياط الى حد رتبة مقدم ·

الرئيس ـ يصوت على المادة السادسة عشرة من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة السابعة عشرة من اللائحة ·

فتلت وهي :ـ

المادة السابعة عشرة ـ تعين شروط تهيئة ضباط الاحتياط واستخدامهم وترفيعهم بنظام خاص ·

الرئيس ـ يصوت على المادة السابعة عشرة من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثامنة عشرة من اللائحة ·

فتليت وهي :ـ

المادة الثامنة عشرة ـ تعين شروط استخدام المكلفين الاحتياط وجلبهم وفحصهم وما شاكل ذلك بنظام خاص ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الثامنة عشرة من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة التاسعة عشرة من اللائحة ·

فتليت وهي :ـ

المادة التاسعة عشرة ـ يخضع المكلفون الاحتياطيون وضباط الاحتياط لاحكام القوانين والانظمة والاوامر المرعية في الجيش ابتداء من يوم تبليغهم الدعوة ·

الرئيس ـ يصوت على المادة التاسعة عشرة من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة العشرون من اللائحة حسب اقتراح اللجنة ·

فتليت وهي :ـ

المادة العشرون ـ ا ً ـ من تخلف بدون عذر شرعي من المكلفين الاحتياط عن الالتحاق بالجيش عند دعوته الى الخدمة بموجب احكام هـذا القانون او الأنظمـة الصادرة بموجبه يقبض عليه ليخدم في الجيش مـدة لا تزيد على سنة اذا كانت الدعوة للتمارين ويخدم في الجيش ثلاث سنوات علاوة على مـدة النفير اذا كانت الدعوة الى النفير ·

ب ـ اذا ظهر لدى الفحص الطبي ان المتخلف بدون عذر شرعي لا يصلح للخدمـة العسـكرية يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا اذا كانت الدعوة الى التمارين ولا تزيد على (١٠٠) دينـار او بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بهما اذا كانت الدعوة الى النفير ·

ج ـ واذا كان المتخلف من ضباط الاحتياط فانه يعاقب بحرمانه من راتب التقاعد المخصص له مدة تخلفه علاوة على العقوبات المنصوص عليها في هـذا القانون والقوانين الاخرى ·

الرئيس ـ يصوت على المادة العشرين من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الحادية والعشرون من اللائحـة ·

فتليت وهـي :ـ

المادة الحادية والعشرون ـ اذا قبض على الجندي المكلف المتخلف بعد مجاوزته سن خدمة الاحتيـاط وثبت انه كان صالحا للخدمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تزيد على مائة دينار او بكلتـا العقوبتين ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الحـادية والعشرين من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثانية والعشرون من اللائحة ·

فتليت وهـي :ـ

المادة الثانية والعشرون ـ من عطل عضوا من اعضائه بنفسه او بواسطة شخص آخر بقصد التخلص من الخدمة يعاقب هو وشريكه (ان وجد) بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على الخمسين دينارا او بهما ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الثانية والعشرين من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثالثة والعشرون ·

فتليت وهـي :ـ

المـادة الثالثة والعشرون ـ من خالف احكام هذا القانون او احكام الأنظمة الصـادرة بمقتضـاه في غير الاحوال المنصوص عليها في المواد السابقة يعاقب بغرامة لا تزيد على الخمسين دينارا ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الثالثة والعشرين من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الرابعة والعشرون من اللائحـة ·

فتليت وهـي :ـ

المادة الرابعة والعشرون ـ تفرض العقوبات المعينة في هذا القانون على المكلفين الخاضعين لاحكامه من قبل محكمة عسكرية ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الرابعة والعشرين من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الخامسة والعشرين من اللائحـة ·

فتليت وهـي :ـ

المادة الخامسة والعشرون ـ يتناول المكلف الاحتياط اجور مخصصات سفره من محل اقامته الى محل التحاقه بالجيش وكذلك اجور عودته الى محل اقامتـه بعـد تسريحه من الخدمة حسب نظام مخصصات السفر العسكري ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الخامسـة والعشرين من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة السادسة والعشرون من اللائحة ·

فتليت وهـي :ـ

المادة السادسة والعشرون ـ يتناول ضباط الاحتياط الراتب المعين للضباط المستخدمين في الجيش طيلة مدة التحاقهم بالجيش وكذلك يتناول المكلف من غير الضباط الراتب المقرر في الجيش ·

الرئيس ـ يصوت على المادة السادسة والعشرين من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة السابعة والعشرون من اللائحة ·

فتليت وهـي :ـ

المـادة السابعة والعشـرون ـ يلغى قانون خدمـة الاحتياط في الجيش رقم (٢١) لسنة ١٩٣٤ وتعديله والانظمة الصادرة بمقتضاه ·

الرئيس ـ يصوت على المـادة السابعـة والعشرين من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثامنة والعشرون من اللائحة ·

فتليت وهـي :ـ

المادة الثامنة والعشرون ـ ينفذ هـذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الثامنة والعشرين من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة التاسعة والعشرون من اللائحة ·

فتليت وهـي :ـ

المادة التاسعة والعشرون ـ على وزير الدفاع تنفيذ هـذا القانون ·

الرئيس ـ يصوت على المادة التاسعة والعشرين · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · اجلت الجلسة عشر دقائق ليعود فيها المجلس العالي للتصويت الثالث على هذه اللوائح وللنظر في لائحة قانون ذيل قانون العقوبات البغدادي ·

(وبعد انتهائها عاد المجلس الى الالتئام) ·

الرئيس ـ اعيد افتتاح الجلسة · تتلى المادة الاولى من لائحة قانون ذيل قانون العقوبات البغدادي ·

فتليت وهـي :ـ

المادة الاولى ـ (١) يعاقب بالاشغال الشاقة او الحبس مدة لا تزيد على سبع سنين او بالغرامة او بهما كل من حبذ او روج باحدى وسائل النشر المنصوص عليها في المادة (٧٨) من هذا القانون ايا من المذاهب الاشتراكية البلشفية (الشيوعيـة) والفـوضية والاباحيـة وما يماثلها التي ترمي الى تغيير نظام الحكم والمبادئ والاوضاع الاساسية للهيئة الاجتماعية المضمونة بالقانون الاساسي ·

(٢) اذا وقع التحبيذ او الترويج الوارد ذكرهمـا في الفقرة الاولى باستعمال القوة او بالتهديد باستعمالها او بأية وسيلة اخرى غير مشروعة فتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة او بالحبس لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ·

(٣) اذا وقع التحبيذ او الترويج المار ذكرهما على اكثر من واحـد من افراد القوات العسكرية او الشرطة فيعاقب المحبذون او المروجون بالاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة او الحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة ·

(٤) للمحكمة ان تقرر في اي وقت كان جمع النشرات من كتب ورسائل وجرائد وغيرها وحفظهـا الى حين صدور الحكم وعنـد الحكـم بالادانة تطبق الفقرة الرابعة من المادة (٨٩) من هذا القانون ·

(٥) ـ ا ً ـ كل عراقي يكون عضوا في جمعية غرضهـــا او خطتها التحبيذ او الترويج الوارد ذكرهما اعلاه سواء كانت تلك الجمعية مؤسسة في العراق بصورة غير قانونية او في خارجه بصورة قانونية او غير قانونية يعاقب بالعقوبات المعينة في الفقـرة (١) من هذه المادة ·

ب ـ ان مؤسسي الجمعية الوارد ذكرها في الفقرة (١) اعلاه في العراق ومديريها والقائمين بمساعدتها ماديا يعاقبون بالعقوبات المعينة في الفقرة (٢) منها ·

وزير العدلية ـ ارجو ان يوافق المجلس العالي على دخول عبدالجبار التكرلي وكيل مدير العدلية العام قاعة المجلس ·

(اصوات ـ موافق)

الرئيس ـ ليدخل وكيل مدير العدلية ·

عبدالمحسن شلاش – في هذه المناسبة اود قبل كل شيء ان اعرض امام المجلس العالي شكري الجزيل للحكومة الحاضرة لاهتمامها بتقديم هذه اللائحة المنطبقة على روح الدستور · تعلمون ايها السادة بان العراق نهض وطالب وثار وتوج وعقد مجلسا تأسيسيا وذلك كله على اساس تأسيس حكومة عربية اسلامية ، خوفا من تسرب التيارات الغربية المنافية الى روحية الامة العربية الاساسية قبل الاسلام وبعده ؛ وهذا ما يجعلني ان اطمن ضميري برجال حكومتنا الحاضرة بانهم ساهرون على سلامة دولتنا الفتية من كل عبث ودعاية مضرة ·

داود الجلبي – المادة (٨٩) (أ) ذكرت عقابا للذين يتصدون لنشر مذاهب غير مرغوب فيها كالبلشفية والاشتراكية والاباحية والفوضوية ثم قالت (وما يماثلها) فكلمة (وما يماثلها) ليس فيها ايضاح كاف ويخشى اذا بقيت هذه الكلمة على حالها من التوسع ان تشمل عقوبة هذا القانون على اشياء لم تقصد بهذا القانون · ولهذا ارى ان نذكر هنا المذاهب التي يعاقب عليها هذا القانون بكاملها او ان ترفع كلمة (ما يماثلها) فمثلا هل النازية يعاقب عليها ام لا ؟ · هذه الوزارة يمكن ان تقول ان النازية لا يعاقب عليها ؛ ولكن ربما تأتي وزارة اخرى وتقول بعكس ما قالت هذه · وعليه ينبغي اما ان نذكر بقية المذاهب اذا كانت هناك مذاهب اخرى يراد بهذا القانون المعاقبة عليها او ان نرفع كلمة (وما يماثلها) · واني اقدم اقتراحا بذلك ·

وكيل مدير العدلية العام – عبدالجبار التكرلي – كلمة (وما يماثلها) الواقعة في الفقرة الاولى هي مقيدة · ويقصد بها كل مبدأ يرمي الى تغيير نظام الحكم المقرر في العراق · فالغرض من هذه اللائحة هو حماية هذا النظام من اي مبدأ مخالف لما هو مقرر في القانون الاساسي · فالشيوعية والفوضوية ما ذكرتا الا على سبيل المثال · وكذا المذاهب التي هي من هذا النوع اوالانواع الاخرى التي ترمي الى هدم الحياة الدستورية في البلاد ·

عبدالمحسن شلاش – نعم كما بين وكيل مدير العدلية العام ان القضية مضمونة بالقانون الاساسي ·

داود الجلبي – انا قلت من المحتمل ان الوزارة الحاضرة لا تعتبر النازية من المذاهب التي يعاقب عليها · ثم قيل هنا ان عبارة (التي ترمي الى تغيير نظام الحكم) الواردة في اللائحة هي التي تقيد هذه المذاهب · فالنازية ايضا تغير نظام الحكم المضمون بالدستور العراقي · اذن فكل مذهب جديد لا يتفق مع القانون الاساسي يمكن ان يعد من المذاهب التي يعاقب عليها · ولذلك اكرر قولي بلزوم عد جميع المذاهب غير المرغوب فيها او ان تحذف كلمة (وما يماثلها) ·

وزير المالية – الافكار سريعة التحول · والانتاج العقلي غزير · فكل يوم تظهر فكرة جديدة في الغرب او في الشرق وليس باستطاعة احد ان يسن قانونا يحدد به المبادئ الهدامة التي تضر بالمجتمع وتقاليده وتضر اساساته المدعمة بدساتيره بصورة مطلقة · وانما المعول عليه هو التعريف الوارد في هذه اللائحة وهذه المذاهب (الشيوعية والفوضوية) وردت كامثلة بارزة وهي محور للمكافحة في جميع الدول التي منعت هذه المبادئ · وبالطبع ان الحكومة لما سنت هذه اللائحة ما استغنت من ان تطلع على قوانين مماثلة لها في البلاد الاخرى وخصوصا في البلاد الاسلامية كمصر وايران وكذلك في تركيا · وهذه اللائحة – مع بعض التحريف والتعديل – اتت منطبقة من حيث الأسس على تشاريع البلاد المجاورة عربية كانت او غير عربية ، والقصد منها واضح · وانا اخشى اننا اذا استغنينا عن كلمة (وما يماثلها) فيجوز ان يخرج لنا مبدأ جديد لا يفرق عن البلشفية من حيث المبدأ وانما باسم آخر ، فنضطر حينذاك الى اصدار قانون آخر لانه قد اصبح اعتناق امثال هذه المذاهب – مع الاسف – من الاشياء التي تتخذ كتقليد اعمى في جميع الامور · وهذا هو القصد من التعبير الوارد في اللائحة ·

ناجي السويدي – اظن المقياس في هذه المسألة هو القانون الاساسي فهو يعين الاشكال والطرائق التي تبدل بموجبها تلك الاشكال عند الحاجة · لان حصر الاسماء لمسميات صعب جدا · فاذا كان يتخوف من ان تؤول يوما ما احكام هذه اللائحة الى شكل يجعل تشميل عقوبة هذا القانون على اشياء لم تقصد به فاظن ان احكام الدستور تمنع نفاذ ذلك · فالقانون الذي يخرج من المجلس لا يمكن ان يؤول بما يناقض الدستور · والتوسع في تعداد الاسماء لا يفيد الفائدة المقصودة التي يتوخاها الدكتور من اقتراحه ·

داود الجلبي – الدول الغربية لا تمنع الآن تشكيل احزاب من هذا القبيل كالماركسية والسنديكالية وغيرها · اننا لا نطلب المساعدة بتشكيل هذه الاحزاب هنا وانما ارى العقوبة المذكورة في هذه المادة شديدة وينبغي ان لا يفهم من قولي هذا بانني احبذ هذه المذاهب الاجتماعية التي لم تعد بعد طور التجربة وانما قصدي ان نكون مرنين تجاه حرية الفكر وقابلين للتطور لا جامدين على قانون اساسي نبقى معه حتى يوم القيامة ·

ناجي السويدي – انا ما اظن ان البحث – بالنظر الى الاحكام المرعية – يمكن ان يفسح الآن المجال لتشكيل جمعيات رفض تشكيلها من قبل كافة الاقطار المجاورة ومن جميع الدول الشرقية · والكل يعلم ان الحكومة التركية كانت لها صلات طيبة مع روسيا البلشفية ، ولكنها لم تساعد ابدا على تشكيل احزاب شيوعية · انما قاومتها اشد المقاومة وسنت قوانين صارمة لتحول دون تشكيل امثال تلك الاحزاب · وما اظن ان العراق توصل الى درجة من الرقي المدني الحقيقي الغربي · غير ان التبلبل في الافكار ولد بمناسبة تطبيق الاسس المدنية الحاضرة التي لا تلتئم مع احتياج البشر الحقيقي : لان النتائج التي ولدت في المجتمع شيئا قد تكون ملائمة لذلك المحيط الذي ولدت فيه بينما لا تكون ملائمة لمحيطنا · ففي محيط كمحيطنا لا يمكن ان نفتح فرجة صغيرة للبحث في امكان النظر لادخال امثال تلك المبادئ الهدامة · وعليه ارجو ان لا نتطرق اليها ·

عبدالمحسن شلاش – اضافة الى ما تفضل به فخامة السيد ناجي السويدي اقول انها لم تروج حتى في البلاد التي اصبحت فيها هذه الدعايات منتشرة · حيث لم تستقر هذه المبادئ حتى في روسيا نفسها التي هي منبع هذه الافكار · وليسمح لي العين المحترم ان اقول ان هذه المبادئ لم تقبل حتى الآن في البلاد · ولم يكن لها اثر من اي ناحية سواء كانت اجتماعية او سياسية او اقتصادية ·

آصف وفائي – القانون الاساسي نفسه يمكن تعديله حسب تطور الزمان · وهذا الامكان الذي نلمسه في القانون هو الذي يعين لنا الحقيقة التي يجب ان لا نبقى جامدين عليها الى النهاية فاذا ما وجدت الحكومة او المجتمع لزوما للتعديل بمقتضى المصلحة فانها تجريه كي لا نبقى جامدين حتى مع تطور الاحوال ·

الرئيس – يتلى اقتراح العين داود الجلبي ·

فتلي وهو :–

ساحة رئيس مجلس الاعيان المحترم

اقترح حذف كلمة (او ما يماثلها) الواردة في المادة (٨٩ آ) ·

العين
داود الجلبي

الرئيس – يصوت على اقتراح العين داود الجلبي · الموافق يرفع يده ·

(رفعت يد واحدة)

الرئيس – رفض الاقتراح · يصوت على المادة الاولى من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثانية من اللائحة · فتليت وهي :–

المادة الثانية – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

الرئيس – يصوت على المادة الثانية من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثالثة من اللائحة · فتليت وهي :–

المادة الثالثة – على وزير العدلية تنفيذ هذا القانون ·

الرئيس – يصوت على المادة الثالثة من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · يصوت التصويت النهائي على لائحة قانون ذيل قانون العقوبات البغدادي رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · يتلى تقرير اللجنة عن المادة الثانية للائحة قانون التعديل الثالث لقانون البريد رقم (٦) لسنة ١٩٣٠ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ ·

فتلي وهو :–

تقرير لجنة المالية والاقتصاد والدفاع

الرقم ٦١

التاريخ ٢ ربيع الاول ١٣٥٧

٢ مايس سنة ١٩٣٨

رئاسة مجلس الاعيان

اجتمعت اللجنة في الساعة الحادية عشرة زوالية من صباح يوم الاثنين ٢ مايس سنة ١٩٣٨ برئاسة آصف وفائي ونظرت في المادة الثانية من لائحة قانون التعديل الثالث لقانون البريد رقم (٦) لسنة ١٩٣٠ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ المعادة من مجلس الاعيان · وبعد المداولة والتدقيق



وسماع ايضاحات وزير المالية ووزير الاقتصاد والمواصلات قررت ان توصي المجلس العالي بالموافقة عليها كما جاءت من مجلس النواب ٠

العضو	العضو	رئيس اللجنة
عبد الله صافي	ناجي السويدي	آصف وفائي

العضو

علي الدوغرمچي

آصف وفائي ـ بنتيجة التدقيق الاخير تبين ان بقاء المادة كما اتت من اللجنة هو الاوفق لان الغاية التي قصدتها الحكومة منها هو تشجيع الصحف والصحافة ٠ واذا ما قبلنا التعديل فمن المحتمل ان يتوسع تنزيل الاجور الى غير الصحف والنشرات المقصودة اصلا ٠ فعليه بالنظر لملاحظة عدم التوسع قررت اللجنة ابقاء المادة كما هي عليه في السابق ٠

الرئيس ـ يصوت على المادة الثانية من اللائحة ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ تتلى المادة الرابعة من اللائحة ٠ فتليت وهي :ـ

المادة الرابعة ـ على وزير الاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون ٠

الرئيس ـ يصوت على المادة الرابعة من اللائحة ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ يصوت التصويت الثالث على لائحة قانون التعديل الثالث لقانون البريد رقم (٦) لسنة ١٩٣٠ رقم (   ) لسنة ١٩٣٨ بذكر الاسماء ٠ تتلى الاسماء ٠

آصف وفائي	موافق
جلال بابان	»
جميل المدفعي	»
داود الجلبي	»
عبدالله صافي	»
عبدالحسين الجلبي	»
علي الدوغرمچي	»
عبدالمحسن ثلاش	»
محمد رضا الشبيبي	»
محمد علي القزويني	»
مصطفى العمري	»
مظهر الحاج صكب	»
ناجي السويدي	موافق
يوسف عمانوئيل	»

الرئيس ـ قبلت بالاتفاق ٠ يصوت التصويت الثالث على لائحة قانون اعفاء بذر الكتان من رسم الاستهلاك وضريبة الارض رقم (   ) لسنة ١٩٣٨ ٠ بذكر الاسماء ٠

آصف وفائي ـ كنت ارغب ان اسأل معالي وزير المالية في القراءة الثانية لهذه اللائحة عن اعفاء بذر الكتان من رسم الاستهلاك وضريبة الارض بان ضريبة حق الماء هل ستبقى ام تعفى ايضا ٠

وزير المالية ـ اظن ان قانون ضريبة الارض بما فيه ضريبة حق الماء وحيث لا يوجد قانون آخر فاذا ما بحثنا في هذا القانون فانما يعني ذلك جميع ما يحتويه من ضرائب ٠

آصف وفائي ـ اظن ان ما تفضل به معالي وزير المالية لم يف بالغرض المطلوب لان اجرة الارض لها مبلغ ورسم الاستهلاك له مبلغ وحق الماء له مبلغ ايضا وارى الاجدر لو كان يذكر ضريبة حق الماء لكنا نتوصل الى المقصد اكثر ٠

الرئيس ـ تتلى الاسماء :ـ

آصف وفائي	مخالف
جلال بابان	موافق
جميل المدفعي	»
داود الجلبي	»
عبدالله صافي	»
عبدالحسين الجلبي	»
عبدالمحسن ثلاش	»
محمد رضا الشبيبي	»
محمد علي القزويني	»
مصطفى العمري	»
مظهر الحاج صكب	»
ناجي السويدي	»
يوسف عمانوئيل	»

الرئيس ـ قبلت بالاكثرية ٠ يصوت التصويت الثالث على لائحة قانون الصيد رقم (   ) لسنة ١٩٣٨ بذكر الاسماء ٠ تتلى الاسماء :ـ

آصف وفائي	موافق
جلال بابان	»
جميل المدفعي	»
داود الجلبي	»
عبدالله صافي	»
عبدالحسين الجلبي	»

عبدالمحسن ثلاش	موافق
محمد رضا الشبيبي	»
محمد علي القزويني	»
مصطفى العمري	»
مظهر الحاج صكب	»
ناجي السويدي	»
يوسف عمانوئيل	»

الرئيس ـ قبلت بالاتفاق ٠ يصوت التصويت الثالث على لائحة قانون خدمة الاحتياط في الجيش رقم (   ) لسنة ١٩٣٨ ٠

داود الجلبي ـ المادة الثانية والعشرين من هذا القانون تقول (من عطل عضوا من اعضائه بنفسه او بواسطة شخص آخر بقصد التخلص من الخدمة ٠٠٠٠٠٠ الخ) هنا بحثت المادة عن الذي يعطل عضوا من اعضائه بقصد التخلص من الخدمة ٠ والحال توجد وسائل اخرى يتعاطاها بعض الذين يرومون التخلص من الخدمة بوسائط شتى لم تذكرها المادة ٠ ولذا ارى من اللزوم ان يذكر (من عطل عضوا من اعضائه او امرض نفسه بوسائط استعملها بنفسه او بواسطة شخص آخر ٠٠٠ الخ) وهذا يكون اتم واشمل ٠ واني اقدم اقتراحا بذلك لان الاقتصار على ما ذكر غير كاف ٠

الرئيس ـ يتلى اقتراح العين داود الجلبي ٠ فتلي وهو :ـ

سماحة رئيس مجلس الاعيان المحترم

اقترح تعديل المادة الثانية والعشرون كما يلي: (من عطل عضوا من اعضائه او امرض نفسه بوسائط استعملها بنفسه او بواسطة شخص آخر ٠٠٠ الخ) ٠

العين

داود الجلبي

رئيس الوزراء ـ ووكيل وزير الدفاع ـ اقتراح العين المحترم داود الجلبي وجيه وانا اوافق عليه وارجو من المجلس العالي ان يقبله ٠

الرئيس ـ يوضع اقتراح العين داود الجلبي في التصويت ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبل ٠ توضع المادة الثانية والعشرين بالتصويت حسب الاقتراح ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت ٠ يصوت التصويت الثالث على لائحة قانون خدمة الاحتياط في الجيش رقم (   ) لسنة ١٩٣٨ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت نهائيا ٠ ختمت الجلسة على ان تعود للانعقاد عند توفر العمل الجدير بالاجتماع ٠

(وكان ختامها الساعة ٤٥ـ١١ زوالية قبل الظهر)٠

مطبعة الحكومة ـ بغداد

طبع ملحقا بالوقائع العراقية

مجلس الاعيان

الاجتماع الاعتيادي الثاني عشر

محضر

الجلسة الحادية والعشرون

المنعقدة يوم الاربعاء ٤ ربيع الاول ١٣٥٧ الموافق ٤ مايس ١٩٣٨

١ ـ المصادقة على خلاصة محضر الجلسة السابقة ـ ٢ ـ لائحة قانون الكتاب العدول رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ ـ ٣ ـ كتاب رئاسة مجلس النواب بشأن موافقة المجلس المذكور على التعديل الذي اجراه مجلس الاعيان في لائحة قانون خدمة الضباط في الجيش ـ ٤ ـ كتاب رئاسة مجلس النواب بشأن موافقة المجلس المذكور على التعديل الذي اجراه مجلس الاعيان في لائحة قانون التعديل الثالث لقانون البريد رقم (٦) لسنة ١٩٣٠ رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ ـ ٥ ـ لائحة قانون ضريبة المذياع (الراديو) رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ ـ ٦ ـ لائحة قانون ضريبة استهلاك المواشي ومنتجاتها رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ ـ ٧ ـ لائحة قانون مراقبة المصارف رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ .

عقدت الجلسة الساعة العاشرة والنصف زوالية قبل الظهر برئاسة الرئيس السيد الصدر وحضرها (١٣) عضوا بما فيهم رئيس الوزراء ـ جميل المدفعي ـ ووزراء الداخلية ـ مصطفى العمري ـ والاقتصاد والمواصلات ـ جلال بابان ـ والمعارف ـ محمد رضا الشبيبي ـ وحضرها ايضا وزيرا المالية ـ ابراهيم كمال ـ والعدلية ـ عباس مهدي ـ ولم يحضر نوري السعيد وعزرا مناحيم دانيال ومحمد الحبيب (مجازون) ورشيد عالي الكيلاني ومحمود صبحي الدفتري وعبدالمحسن شلاش وعبدالحسين الجلبي .

الرئيس ـ بناء على حصول النصاب فتحت الجلسة . تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة .

فتليت

آصف وفائي ـ بمناسبة تلاوة خلاصة محضر الجلسة السابقة اعتقد انه يسوغ لي ان اقول ان الرجوع عن الغلط فضيلة وانا احب ان لا اكون بعيدا عن ذلك . ومن الجهة الثانية انا من الذين يذعنون الى الحق ويخضعون له . سادتي تعلمون ان اكثر التعديلات التي تجري على القوانين من وقت لآخر جعلت الالمام والاحاطة بها امر اقدر ان اقول انه صعب ليس فقط علي بل على الكثيرين . وكنت اعتقد ـ كما هو في القانون السابق ـ ان حق الماء واجرة الارض كل على حدة ولهذا تناقشت بخصوص حق الماء في قانون اعفاء بذر الكتان من رسم الاستهلاك وضريبة الارض . واخيرا كما علمت ان في سنة ١٩٣٦ صدر تعديل آخر لا اعلم هل هو السادس ام السابع ام العاشر لقانون الضريبة . واطلق على مجموعها قانون ضريبة الارض . فلم اجد نفسي محقا في تلك المناقشة وعدم القناعة ، وتأييدا لما قاله وزير المالية اقول اني من المحبذين بصورة قطعية لاعفاء الامور المتعلقة بالزراعة . لهذه الاسباب ارجو تصحيح ما وقع مني من المخالفة .

وزير المالية ـ ابراهيم كمال ـ لا يسعني الا اظهار اعجابي وتقديري للمظهر الرائع الذي ظهر به العين المحترم وتمسكه بالفضيلة بهذا الحد مما يجعلني ان افتخر بتهنئته .

الرئيس ـ بارك الله فيكما . تسلمنا من رئاسة مجلس النواب لائحة قانون ضريبة المذياع (الراديو) رقم( ) لسنة ١٩٣٨ واحلناها الى لجنة المالية والاقتصاد فرفعت تقريرها فيها .

وتسلمنا ايضا لائحة قانون الكتاب العدول رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ ...

وزير العدلية ـ عباس مهدي ـ بناء على ضيق الوقت وقرب انتهاء اجتماع المجلس ارجو من المجلس الموقر



٢٥٩

المذاكرة على هذه اللائحة بصورة مستعجلة · واقدم اقتراحا بذلك ·

ناجي السويدي – سبق لي ان عرضت الى المجلس العالي ضرورة الموافقة على اللوائح التي تردنا بصورة مستعجلة · ولكن اود ان ابين شيئا وهو ان السنين التي سبق للمجلس العالي ان اقر فيها بعض اعمال اصبحت كاساس للمستقبل لتسيير الامور وهي ولا شك تصرفات لا تأتلف مع مصلحة البلاد وحقوق المجلس · ومن ذلك مسائل الاستعجال في القضايا التي لها مساس بالحقوق العامة والتي تتعلق بجميع طبقات الامة فمن ذلك قانون الكتاب العدول فهو بناء على الضرورة الماسة لاخراجه كما اتفقنا امس مع اعضاء اللجنة الموجودين ودققنا اللائحة واطلعنا عليها · فانا في موقفي هذا اسجل موافقتي على الطلب غير مندفع بالاستعجال الاعمى من دون تدقيق · ولذلك لا اود ان يكون ذلك وسيلة للحكومة في ضرورة الاستعجال · والا فقد تأتينا حكومة في يوم ما وتقف امثال موافقتنا هذه من الاستعجال ، ولذلك احب ان ابين للمجلس الموقر بان هذه اللائحة دققت من قبل اعضاء لجنة الخارجية والداخلية تدقيقا كافيا ·

الرئيس – يتلى اقتراح وزير العدلية ·
فتلي وهو :-

سماحة رئيس مجلس الاعيان المحترم

بناء على ضيق الوقت ارجو ان يوافق المجلس العالي على المذاكرة في لائحة قانون الكتاب العدول بصورة مستعجلة ·

٤-٥-١٩٣٨ عباس مهدي
وزير العدلية

الرئيس – يصوت على اقتراح وزير العدلية · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · تتلى المادة الاولى من اللائحة ·
فتليت وهي :-

المقدمة

المادة الاولى – يراد بالتعابير الواردة في هذا القانون المعاني المبينة ازاءها :-

أ – الكاتب العدل – الموظف المعين او المخول للقيام بالوظائف المبينة بهذا القانون ·

ب – المستمسك – الورقة المنظمة او الموثقة من الكاتب العدل او المبلغة بواسطته وفق هذا القانون ·

ج – التنظيم – تدوين المستمسك مباشرة من قبل الكاتب العدل حسب طلب ذوي العلاقة على اوراق رسمية معدة لهذا الغرض ·

د – التوثيق – هو مصادقة الكاتب العدل على تواقيع او اختام او شارة ابهام ذوي العلاقة في المستمسك المنظم خارجا وعلى اعترافهم بمضمونه ·

هـ – الورقة الرسمية – الورقة الموشحة بشعار الدولة والمعدة للتنظيم ·

و – ذو العلاقة – المتعاقدون والموقعون على المستمسك او من يقوم مقامهم قانونا ·

ناجي السويدي – ورد في الفقرة (د) من المادة الاولى من هذه اللائحة تعريف كلمة التوثيق وبين في الشرح بان القصد من ذلك مصادقة كاتب العدل على تواقيع ذوي العلاقة او اختامهم او شارة ابهامهم في المستمسك المنظم خارجا · غير اني لاحظت هنا ان الاختام المجردة من اي شيء موثق لها اصبحت من المسائل التي يجب مكافحتها بالنظر لما تؤديه من منازعات وتزويرات متكررة في المحاكم والدواوين وغيرها اذ لا يخفى ان الختم اذا كان مجردا من اي شارة معناه شخصية الرجل · وكثيرا ما شاهدنا ان الختم هو ختم الانسان حقيقة ومع هذا فقد تقام بعض الدعاوي على ان الختم ليس ختمه · ومن المسائل المسجلة في التاريخ (ان الختم ختمي ولست ادري) ولذا فقد ولد استعمال الاختام بهذه الصورة ويلات كثيرة · وقد توصلت المدنية الحديثة الى ايجاد شيء يمكن توثيق الشخص به اكثر من الاختام المجردة وهو شارة الابهام او طبعه · والقوانين قبل هذا الآن لان طبعة الابهام تدل على صاحب الابهام نفسه · فلذا ارجو من المجلس العالي اذا وافق على ابقاء الختم المجرد في الصك فيجب ان يوثق ذلك الختم بشارة الابهام ايضا لانه يمكن تعريف الاشخاص بطبعة ابهامهم · ولذلك فاني اقدم اقتراحا الى المجلس العالي بهذا الصدد واود تدقيقه فاذا رأى هذه المطالعة موافقة فيجب ان يقيد الختم بشارة الابهام من ذوي العلاقة ·

الرئيس – يتلى اقتراح العين ناجي السويدي ·
فتلي وهو :-

٢٦٠

سماحة رئيس مجلس الاعيان المحترم

اقترح ان تكون الفقرة (د) من المادة الاولى على الوجه التالي :-

د – التوثيق – هو تصديق الكاتب العدل على تواقيع او اختام مقرونة بشارة ابهام ذوي العلاقة في المستمسك المنظم خارجا وعلى اعترافهم بمضمونه ·

ناجي السويدي

وزير العدلية – لا شك ان في ملاحظات العين المحترم كثيرا من التحفظ منعا للارتباك الذي يحصل في تواقيع الاختام وحدها · ولذا فاني ارحب بهذا الاقتراح ولا مانع لدي بان تكون الاختام مقرونة بشارة الابهام ·

الرئيس – يوضع اقتراح العين ناجي السويدي في التصويت · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · يصوت على المادة الاولى حسب اقتراح العين ناجي السويدي · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثانية من اللائحة ·
فتليت وهي :-

المادة الثانية – لا يعين كاتبا عدلا الا من توفرت فيه الصفات الآتية :-

أ – اكمال الخامسة والعشرين من العمر ·

ب – التخرج من كلية الحقوق العراقية او احدى الكليات الحقوقية الاجنبية المعترف بها وفي هذه الحالة يشترط ان يجتاز فحصا في المواضيع التي يعينها مجلس مدرسي الحقوق ·

الرئيس – يصوت على المادة الثانية من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثالثة من اللائحة ·
فتليت وهي :-

المادة الثالثة –١– لوزير العدلية ان يعين في الاماكن التي يشبها كاتب عدل واحد او اكثر ·

٢ – يعتبر الحاكم في المكان الذي لم يعين فيه كاتب عدل خاص كاتبا عدلا وعند تعدد الحكام فمن ينسبه منهم الوزير · ولوزير العدلية ان يخول رئيس كتاب المحكمة صلاحية كاتب عدل عند توفر الشرائط القانونية فيه وله ان يخول هذه السلطة الى كاتب المحكمة مدة غياب الحاكم وله ايضا ان يمنح المأمورين الاداريين هذه الصلاحية حسب احكام القوانين الخاصة في الاماكن التي ليست فيها محكمة ·

٣ – يعتبر القاضي في الاماكن التي ليس فيها محكمة مدنية ولا كاتب عدل مخولا سلطة كاتب عدل ·

٤ – الكاتب العدل المعين مرتبط ادارة برئيس المحكمة ما لم يصدر امر خاص من وزير العدلية بارتباطه بحاكم آخر ·

الرئيس – يصوت على المادة الثالثة من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الرابعة من اللائحة ·
فتليت وهي :-

المادة الرابعة – معاملات الكاتب العدل تكون باللغة الرسمية المستعملة في محل كتابة المستمسك ولا يمنع ذلك توثيق ورقة محررة في لغة اخرى ·

الرئيس – يصوت على المادة الرابعة من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الخامسة من اللائحة ·
فتليت وهي :-

الفصل الاول

في انواع المعاملات وكيفية تنظيم المستمسك وتوثيقه

المادة الخامسة – وظائف الكاتب العدل هي :-

أ – تنظيم وتوثيق العقود التي تعقد بايجاب وقبول مثل عقود البيع والشراء والرهن والارتهان والاعارة والهبة والقسمة والصلح والايداع عندما تكون هذه العقود متعلقة بمال منقول وعقود الايجار والاستيجار والاتفاقات والالتزامات اذا كانت متعلقة بمال منقول او غير منقول وكذلك تنظيم وتوثيق البيانات والاقرارات ذات الطرف الواحد كالاسقاط والابراء ·

ب – تنظيم وتوثيق سندات التوكيل المتعلقة ببيع وشراء الاموال المنقولة وغير المنقولة وفراغها او تقسيمها وسائر وجوه التصرف بها وكذلك سندات الاقراض والاستقراض والكفالات والضمانات

ونفي الملك في المال المنقول والبيانات والمقاولات الزراعية وعقود المزارعة والمساقاة والعقود والشروط الخاصة بجميع الشركات واقالة العقود وفسخ الشركات او تزييد روءوس امواله او تنقيصها او تمديد مددها او تنقيصها او تبديل التواقيع او تغيير محل مركز اعمالها او تغيير عنوانها مع مراعاة الاحكام القانونية الخاصة بتسجيل الشركات

ج – توثيق الوكالات على اختلاف انواعها بما فيها ما يتعلق باجراء معاملة من المعاملات التي تجري في دائرة الطابو وتنظيم او توثيق جميع المقاولات الاخرى كمقاولات الانشاء والمغارسة وغيرها ·

د – تنظيم الانذارات والاحتجاجات واوراق الاستفسار الخاصة بالسندات التجارية وكذلك تنظيم وتوثيق الانذارات الاخرى وتبليغها الى مخاطبها ·

ه – تنظيم وتوثيق الاحتجاجات الخاصة بالاشكاء عن الحكام واجراء التبليغات المقتضية لها ·

و – ترجمة المستمسكات حسب الطلب وضمن الامكان وتوثيق ترجمتها ·

ز – قبول وحفظ الودايع الممكن حفظها لديه وكذلك السجلات التجارية والمستمسكات الاخرى ·

ح – تنظيم وتوثيق تقارير ربابين السفن او البواخر الخاصة بالاسفار البحرية او البرية وسندات السغورته والقروض البحرية والنهرية وكذلك توثيق صحائف السجلات التجارية وسجلات البيوت المالية وتوثيق الشهادات والافادات المعززة بيمين واوراق الشهادة ·

ط – المصادقة على الاعتبار المالي بعد التحقق من المراجع المختصة وكذلك المصادقة على صور المستمسكات المبرزة للمحاكم او الدوائر الرسمية او الموءسسات الاهلية وتوثيق مقدرة الكفيل المالية فيما اذا كان مبلغ الكفالة لا يتجاوز الثلاثين دينارا عند حصول القناعة لديه بذلك ·

ي – اجراء التبليغات حسب احكام هذا القانون ·

الرئيس – يصوت على المادة الخامسة من اللائحة· الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة السادسة من اللائحة· فتليت وهي :–

المادة السادسة – على الكاتب العدل انيذكر بايضاح اسم وشهرة ومحل اقامة كل من ذوي العلاقة في المستمسك الذي ينظمه او يوثقه وكل من الشهود المعرفين والمترجم ان وجد وان يذكر تاريخ التنظيم او التوثيق بالحروف والارقام معا ويمضيه ويختمه بالختم الرسمي

الرئيس – يصوت على المادة السادسة من اللائحة· الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة السابعة من اللائحة· فتليت وهي :–

المادة السابعة – لا ينظم الكاتب العدل ولا يوثق اي مستمسك الا بعد توفر الشروط الآتية :–

١ – حضور ذوي العلاقة بانفسهم او من ينوب عنهم قانونا امامه وتأكده من هويتهم واهليتهم بصورة قانونية واذا كان ذو العلاقة شخصية حكمية فحضور ممثلها القانوني ·

٢ – حضور مترجم يحلف من قبل الكاتب العدل عندما يكون الكاتب العدل لا يحسن اللغة التي يتكلم بها ذو العلاقة ·

الرئيس – يصوت على المادة السابعة من اللائحة· الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثامنة من اللائحة· فتليت وهي :–

المادة الثامنة – ١ – يجب للتأكد من الهوية احد الامور الآتية :–

أ – ابراز وثيقة حاوية على التصوير الشمسي كورقة جواز سفر وورقة النفوس والشهادات الرسمية الاخرى ·

ب – شهادة شاهدي تعريف على ان لا يكون فيهما من هو اعمى او اخرس او اصم او ليست له اهلية الشهادة لصغر او عته او جنون · وللكاتب العدل ان يتثبت من الهوية باليمين او المناقشة ·

٢ – واذا كان ذو العلاقة ممثلا عن شخصية حكمية او اضاف العقد الى غيره او كان متوليا او وكيلا او سنديكا او وصيا او وليا عن قاصر او احد الورثة فيجب اثبات صفته واختصاصه وصلاحيته للقيام بالمعاملات المطلوبة بابراز اوراق رسمية مقبولة

على ان يحتفظ بصورة هذه الاوراق في محفظة خاصة لهذا الغرض بعد التوقيع عليها من قبل المبرز والاشارة في شرح التصديق الى ذلك ·

٣ – اذا كان الشخص معروفا لدى الكاتب العدل فلا حاجة للتأكد من هويته باحدى الامور السابق ذكرها ·

الرئيس – يصوت على المادة الثامنة من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة التاسعة من اللائحة· فتليت وهي :–

المادة التاسعة – اذا كان احد ذوي العلاقة او الشهود او المترجم يجهل الكتابة وليس له ختم فتوءخذ شارة ابهامه وعلى الكاتب العدل ان يذكر الكيفية في شرح التوثيق ·

الرئيس – يصوت على المادة التاسعة من اللائحة· الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة العاشرة من اللائحة· فتليت وهي :–

المادة العاشرة – ١ – يكون التنظيم على ورقة رسمية يتضمن الاركان والشروط القانونية التي يتطلبها المستمسك المطلوب تنظيمه ويجوز اضافة شروط اخرى يتفق عليها ذو العلاقة مع مراعاة الاحكام القانونية المتعلقة بالعقود والمقاولات ·

٢ – على الكاتب العدل ان يتلو المستمسك على ذوي العلاقة بحضور شاهدي تعريف على الاقل وبعد تأييدهم مندرجاته يوقع عليه من قبل الكاتب العدل وذوي العلاقة والشهود ·

٣ – على الكاتب العدل ان يتلو الاوراق المنظمة خارجا على ذوي العلاقة بحضور شاهدي تعريف على الاقل بعد تأييدهم مندرجاتها واعترافهم بتواقيعهم يصادق عليها ثم يسجلها بسجلها الخاص ويوقع عليه من قبلهم بحضوره ·

٤ – اذا وقع سهو اثناء التنظيم ودعت الحاجة الى تصحيحه فيجب ان يشطب على الكلمة او العبارة التي وقع السهو فيها بصورة يمكن قراءتها وتدرج الكلمة او العبارة الصحيحة بهامش المستمسك وبعد ان يوقع عليها ذو العلاقة يصادق عليها الكاتب العدل ويختمها ·

الرئيس – يصوت على المادة العاشرة من اللائحة· الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الحادية عشرة من اللائحة ·

فتليت وهي :–

المادة الحادية عشرة – على الكاتب العدل ان يتأكد عند توثيقه اي مستمسك من خلوه عن شائبة التزوير والحك والتحشية وله ان يرفض المستمسك الذي يظهر له فيه شيء من ذلك او ان الشروط المصرح بها في هذا القانون ليست متوفرة ·

الرئيس – يصوت على المادة الحادية عشرة من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثانية عشرة من اللائحة ·

فتليت وهي :–

المادة الثانية عشرة – يتم التسجيل بادخال محتويات المستمسك والاوراق المنظمة خارجا عينا في السجل الخاص ثم يوقع عليه من قبل ذوي العلاقة والشهود والكاتب العدل بشرط ان تكون الكتابة واضحة لا يتخللها حك او تحشية او شطب واذا وقع سهو اثناء التسجيل فيجب ان يشطب على الكلمة او العبارة التي وقع السهو فيها بصورة يمكن قراءتها وتكتب الكلمة او العبارة الصحيحة في هامش السجل وبعد ان يوقع عليها ذو العلاقة يصادق عليها الكاتب العدل ·

الرئيس – يصوت على المادة الثانية عشرة من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثالثة عشرة من اللائحة ·

فتليت وهي :–

المادة الثالثة عشرة – يسلم الكاتب العدل المستمسك المنظم او الموثق من قبله الى ذوي العلاقة حسب مقتضى الحال واذا تعددت صفحات المستمسك فيجب ان ترقم كل صفحة وتختم بالختم الرسمي مضافا اليه توقيع الكاتب العدل وتربط جميعها بربطة خاصة معدة لهذا الغرض على ان يشير الكاتب العدل الى عدد الصحائف في شرح التصديق ·



٢٦٣

الرئيس – يصوت على المادة الثالثة عشرة من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الرابعة عشرة من اللائحة ·

فتليت وهي :–

المادة الرابعة عشرة – يعطى ذو العلاقة عند الطلب صور كل نوع من الأوراق المحفوظة لدى الكاتب العدل او المسجلة في سجلاته الخاصة ولا تعطى الى غيرهم الا بامر من المحكمة ·

الرئيس – يصوت على المادة الرابعة عشرة من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الخامسة عشرة من اللائحة ·

فتليت وهي :–

المادة الخامسة عشرة – ١ – اذا راجع شخص وطلب من الكاتب العدل تصديق صورة مستمسك غير مسجل عنده فاذا اقتنع الكاتب العدل من صحة المستمسك فعليه ان يحتفظ بالاصل ويوثق الصورة المطلوبة انها طبق اصلها المحفوظ ويعطيها الى المراجع ·

٢ – ليس للكاتب العدل ان يخرج من يده اصل الأوراق المذكورة في الفقرة الأولى المحفوظة في دائرته الا اذا قررت المحكمة ذلك وعندئذ يسلمها اليها موقتا على ان يأخذ صورتها المصدقة من الحاكم المرتبط به ويحتفظ بها ·

الرئيس – يصوت على المادة الخامسة عشرة من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة السادسة عشرة من اللائحة ·

فتليت وهي :–

المادة السادسة عشرة – ١ – على الكاتب العدل عند قيامه بتبليغ الانذارات والاحتجاجات واوراق الاستفسار المتعلقة بالاشخاص الساكنين داخل دائرة اختصاصه ان يتبع بها احكام قانون اصول المرافعات الحقوقية وان يحتفظ بالنسخ الأصلية ونسخة من وصل التبليغ الذي ينظم نسختين ·

٢ – اذا كان الاشخاص المراد تبليغهم ساكنين خارج دائرة اختصاصه فيجري التبليغ بواسطة الكاتب العدل لذلك المحل واذا كانوا ساكنين خارج العراق فيكون التبليغ بتوسط وزارة العدلية ·

الرئيس – يصوت على المادة السادسة عشرة من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة السابعة عشرة من اللائحة ·

فتليت وهي :–

المادة السابعة عشرة – ١ – يترجم الكاتب العدل بنفسه او بواسطة احد موظفيه او من يعتمد عليه كافة الأوراق التي تبرز اليه للترجمة وله ان يحلف المترجم الذي يقوم بالترجمة اليمين ·

٢ – على الكاتب العدل ان يحتفظ بصورة من الأوراق المترجمة وبصورة من ترجمتها في اضبارة خاصة ·

الرئيس – يصوت على المادة السابعة عشرة من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثامنة عشرة من اللائحة ·

فتليت وهي :–

المادة الثامنة عشرة – ١ – يقبل الكاتب العدل الامانات التي تودع اليه لحساب الغير من نقود واوراق واموال منقولة وعليه ان ينظم بذلك بيانا متضمنا شروط الايداع وان يحتفظ بنسخة من هذا البيان ويعطي المودع نسخة منه على الأصول ·

٢ – توضع الامانات المنقولة في محل مناسب لحفظها على نفقة المودع ·

٣ – اذا كانت الوديعة باسم شخص غير المودع فعلى الكاتب العدل ان يوجه اخبارا الى المودع باسمه يبين فيه الاشياء المودعة ويعطي المودع نسخة من وصل التبليغ ·

٤ – لا يجوز تسليم الوديعة خلافا لشروط الايداع الا بقرار صادر من محكمة ذات اختصاص ·

الرئيس – يصوت على المادة الثامنة عشرة من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة التاسعة عشرة من اللائحة ·

فتليت وهي :–

٢٦٤

المادة التاسعة عشرة – على الكاتب العدل ان يحتفظ في اضبارات خاصة تحت اعداد متسلسلة نسخة من اصل الأوراق المترجمة ونسخة من ترجمتها موقعة من قبل مترجمها ونسخة من الاحتجاجات (البروتست) التي تنظم لعدم قبول او تأدية الأوراق التجارية القابلة للتداول مع اصل اوراق الاستفسار التي ترسل قبل تنظيم الاحتجاجات ونسخة من كافة الانذارات والاخطارات واوراق التنبيه وكافة الأوراق الاخرى التي يطلب من الكاتب العدل التوسط في تبليغها للغير والتي تقدم عادة على نسختين موقعتين من طالب التبليغ ·

الرئيس – يصوت على المادة التاسعة عشرة من اللائحة الموافق يرفع يده ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة العشرون من اللائحة ·

فتليت وهي :–

الفصل الثاني
في حكم المستمسكات وقوتها

المادة العشرون – المستمسك الذي نظمه الكاتب العدل حسب الشروط والقواعد المبينة في هذا القانون يعتبر مضمونه موثوقا به ويعمل بموجبه بلا بينة في جميع المحاكم والمجالس ودوائر الدولة اذا كان خاليا من شوائب التزوير والتصنع ·

الرئيس – يصوت على المادة العشرين من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الحادية والعشرون من اللائحة ·

فتليت وهي :–

المادة الحادية والعشرون – المستمسك الذي وثقه الكاتب العدل يعتبر موثوقا به من حيث التاريخ والتوقيع ·

الرئيس – يصوت على المادة الحادية والعشرين من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثانية والعشرون من اللائحة ·

فتليت وهي :–

المادة الثانية والعشرون – لا عبرة للتبليغ الواقع بشأن عدم تنفيذ تعهد او مقاولة او تأخير تنفيذ احدهما او المطالبة بضمان الا اذا جرى بواسطة الكاتب العدل ·

الرئيس – يصوت على المادة الثانية والعشرين من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثالثة والعشرون من اللائحة ·

فتليت وهي :–

المادة الثالثة والعشرون – يجوز تنفيذ سند الدين المستحق الدفع المنظم من قبل الكاتب العدل في دائرة الاجراء كحكم قابل للتنفيذ واذا كان المدين متوفي فيحلف رئيس الاجراء الدائن يمين الاستظهار ·

الرئيس – يصوت على المادة الثالثة والعشرين من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الرابعة والعشرون من اللائحة ·

فتليت وهي :–

المادة الرابعة والعشرون – لا تسمع دعوى الكذب في الاقرار بشأن سند الدين المنظم من الكاتب العدل المتضمن صراحة وقوع التسليم والتسلم اماما ·

الرئيس – يصوت على المادة الرابعة والعشرين من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الأيدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الخامسة والعشرون من اللائحة ·

فتليت وهي :–

المادة الخامسة والعشرون – ١ – يستحصل بدل ايجار المال غير المنقول الواقع ايجاره بموجب مقاولة منظمة من الكاتب العدل وفق المادة الثالثة والعشرون ·

٢ – اذا انقضت مدة ايجار المال غير المنقول المدرجة في مقاولة الايجار المنظمة من قبل الكاتب العدل ولم يخل المستأجر المأجور فطلب من المؤجر تبليغ المستأجر بلزوم تخليته خلال خمسة عشر يوما واذا انقضت المدة ولم يخله تجري تخليته اجراء ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الخامسة والعشرين من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة السادسة والعشرون من اللائحة ·

فتلي وهـو :ـ

المادة السادسة والعشرون ـ اذا كان المستمسك المنظم من الكاتب العدل محتويا على رهن اموال منقولة تجاه الدين المربوط به او على رهن الاشياء الموجودة في المأجور مقابل بدل ايجاره وانتهت المدة المعينة للدفع ولم يؤد الدين او بدل الايجار وكان المستمسك حاويا الشرائط القانونية للرهن والاجارة فينفذ اجراء ·

الرئيس ـ يصوت على المادة السادسة والعشرين من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة السابعة والعشرون من اللائحة ·

فتلي وهـو :ـ

المادة السابعة والعشرون ـ ١ ـ لا عبرة للتنظيم والتوثيق الجاري في المستمسك الذي لم ينظم او يوثق طبقا للشروط والاحكام الواردة في هذا القانون ·

٢ ـ لا عبرة للهامش الذي لم يوقع عليه المتعاقدان بامضائهما او ختمهما او شارة ابهامهما ·

٣ ـ الحواشي التي وقع عليها المتعاقدان اذا لم يكن مصادقا عليها من الكاتب العدل لا تعتبر موثوقة وهـذا لا يسقط من الاعتبار ما كان مصدقا من المستمسك ·

٤ ـ اذا حصل تباين بين مندرجات المستمسك وسجله فيعتبر منهما ما كان حاويا لتواقيع المتعاقدين والكاتب العدل وان كانا موقعين فحق التقدير يعود للمحكمة ·

٥ ـ اذا وثق مستمسك وسجل في دفتره فلا يجوز ادخال تعديل عليه الا بمستمسك جديد ·

داود الجلبي ـ نظرا للتعديل الذي اجري بموجب اقتراح العين المحترم ناجي السويدي هنا ايضا قيل (بامضائهما او ختمهما او شارة ابهامهما) · فهنا يقع تعارض مع التصحيح الذي اجري في الفقرة (د) من المادة الاولى فيجب ان يقال (او ختمهما المقرون بشارة ابهامهما) ·

ناجي السويدي ـ نعم كنت قد لاحظت هذه العبارة · وبما ان التوثيق يجري امام كاتب العدل وامام دائرة رسمية فبالطبع اذن سيكون التنظيم داخليا · واذا كان التوثيق في الخارج ناطق التعريف يشملها ولا لزوم لتأييده وتوثيقه بطبعة الابهام · انا لاحظت هذا فاذا ارتأى المجلس ذلك فلا مانع · اما اذا كان المتعاقدان اكتفيا بامضائهما اذا كان التنظيم امام كاتب العدل فلا بأس في ذلك ·

وزير العدلية ـ نعم مثلما تفضل العين المحترم ناجي السويدي باعتبار التعديل يشمل التوقيع لا التوثيق فلا حاجة لاضافة شارة الابهام مع الختم ·

الرئيس ـ يصوت على المادة السابعة والعشرين من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثامنة والعشرون من اللائحة ·

فتلي وهـو :ـ

مواد شتى

المادة الثامنة والعشرون ـ الكاتب العدل ممنوع من تنظيم او تصديق المستمسكات التي له او لاصوله او لفروعه او اخوته او ازواجه او خدمه علاقة فيها مباشرة او بالواسطة او ان يقبل احد المذكورين كمعرف او خبير او حكم او شاهد او مترجم ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الثامنة والعشرين من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة التاسعة والعشرون من اللائحة ·

فتليت وهـي :ـ

المادة التاسعة والعشرون ـ الكاتب العدل ممنوع من تنظيم او تصديق اي مستمسك يحتوي على عبارات مخالفة لاحكام القانون الاساسي او مخلة بالآداب العمومية او بسلامة الدولة ·

الرئيس ـ يصوت على المادة التاسعة والعشرين من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثلاثون من اللائحة ·

فتليت وهـي :ـ

المادة الثلاثون ـ الكاتب العدل ممنوع من بيان معاملة شخص لآخر او افشاء محتويات السجلات لاي شخص عدا المحاكم ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الثلاثين من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الحادية والثلاثون من اللائحة ·

فتليت وهـي :ـ

المادة الحادية والثلاثون ـ كل مخالفة لاحكام هذا القانون تعتبر ذنبا انضباطيا يعاقب عليه الكاتب العدل بموجب قانون انضباط موظفي الدولة واذا اوجبت المخالفة اضرار احد ذوي العلاقة فانه يضمن ذلك الضرر بحكم من المحكمة ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الحادية والثلاثين من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثانية والثلاثون من اللائحة ·

فتليت وهـي :ـ

المادة الثانية والثلاثون ـ للكاتب العدل ان ينظم او يوثق المستمسك في محل سكنى ذوي العلاقة بناء على عذر مشروع يمنع ذوي العلاقة من الحضور لدائرته ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الثانية والثلاثين من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثالثة والثلاثون من اللائحة ·

فتليت وهـي :ـ

المادة الثالثة والثلاثون ـ تصدر انظمة في عدد وانواع السجلات والاضبارات الواجب مسكها من قبل الكاتب العدل وكيفية استعمالها وتصديقها ·

ناجي السويدي ـ ان اجور كاتب العدل والرسوم التي يستوفيها خارج دائرة وظيفته من وسائط نقل وغيرها لا اعرف فيما اذا كان يوجد لها نظام معين او سيعين لها نظام خاص · فاذا كان لا يوجد لهـا نظام خاص فارى الاحرى ان يدخل لها نظام وكذا اود ان اعلم من وزير العدلية هل الرسوم هي موجودة في قانون ام لا ·

وزير العدلية ـ اعتقـد ان الذي تفضل به العين المحترم مؤمن بقانون رسوم المحاكم ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الثالثة والثلاثين من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الرابعة والثلاثون من اللائحـة ·

فتليت وهـي :ـ

المادة الرابعة والثلاثون ـ يلغى قانون الكاتب العدل المؤرخ في ١٥ تشرين الاول سنة ١٣٢٩ وتعديلاته اعتبارا من نفاذ هذا القانون ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الرابعة والثلاثين من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الخامسة والثلاثون من اللائحة ·

فتليت وهـي :ـ

المادة الخامسة والثلاثون ـ ينفذ هذا القانون بعد نشره في الجريدة الرسمية بثلاثين يوما ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الخامسة والثلاثين من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة السادسة والثلاثون من اللائحة ·

فتليت وهـي :ـ

المادة السادسة والثلاثون ـ على وزير العدلية تنفيذ هذا القانون ·

الرئيس ـ يصوت على المادة السادسة والثلاثين من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · يصوت التصويت النهائي على هذه اللائحة المستعجلة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت نهائيا · وردنا كتاب من رئاسة مجلس النواب يتضمن موافقته علي التعديل الذي اجراه مجلس الاعيان في لائحة قانون خدمة الضباط في الجيش ·

ووردنا كتاب من رئاسة مجلس النواب يتضمن موافقة المجلس المذكور على التعديل الذي اجراه مجلس الاعيان في لائحة قانون التعديل الثالث لقانون

البريد رقم (٦) لسنة ١٩٣٠ رقم (   ) لسنة ١٩٣٨ ·

لنرجع الى منهاج جلستنا اليوم · المادة الاولى من المنهاج تقرير لجنة المالية والاقتصاد في لائحة قانون ضريبة المذياع (الراديو) رقم (   ) لسنة ١٩٣٨ ·

داود الجلبي ـ ان المذياع في بغداد ليس مسموعا في النواحي النائية من العراق وما لم يكن مسموعا فلا ضريبة · اما كونه مسموعا بواسطة مذياع قصر الزهور فهذا كرم من جلالة سيدنا الملك ، ليس للحكومة حق استيفاء ضريبة عنه · فارى تأجيل هذه اللائحة الى ان يصبح المذياع مسموعا في العراق كله والا فاني مخالف لهـا ·

وزير المالية ـ لا اعتقد ان من السهل الاتفاق مع العين المحترم بان هنالك ما يجب الامتناع من فرض الضرائب حتى تقوم الدولة بما يجب عليها اكماله من خدمات ومن ثم تجبى الضرائب · ولكن يجب علينا ان نفكر ـ كما ورد في الاسباب الموجبة ـ ان القصد من هذه الضرائب هو تحسين محطة الاذاعة الموجودة وتقوية المشروع بشكل يتفق مع تطور العصر الحاضر واذا طالبنا كل يوم بتحسين الاذاعة وطالبنا الحكومة بخدمات يقتضيها تطور العصر الحاضر فيجب عند ذلك ان نتقدم للحكومة بضرائب· ولا تستطيع الحكومة ان تقوم بخدمات من منبع لا يتقدم به الشعب كضريبة عليه وكان الافضل ان نقول ان هـذه الضريبة يجب ان تكون وسيلة لتحسين الاذاعة لانها في حالتها الحاضرة قد لا تؤمن الحاجة باعتبار ان الاذاعة محصورة في مناطق محدودة واماكن معينة وكان مشجع جدا لو طلب تحسين الاذاعة وصرف كل ما يقتضيه من الصرف ومن ثم تفرض الضريبة غير ان في هذه الحالة تكون هذه الضريبة قد انقلبت الى اجور بينما نحن نطلب ضريبة لا اجور لان الاجور هي التي يجب ان تؤدى عن خدمات معينة وهذا كل ما وددت ان ابينه للعين المحترم ·

الرئيس ـ تتلى المادة الاولى من اللائحة ·

فتليت وهـي :ـ

المادة الاولى ـ تستوفي الحكومة ضريبة سنوية قدرها خمسمائة فلس عن كل مذياع (راديو) يستعمل في البيوت والسيارات والاماكن الخصوصية او المحلات العامة وذلك اعتبارا من اول شهر نيسان من كل سنة ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الاولى مـن اللائحة

الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثانية من اللائحة ·

فتليت وهـي :ـ

المادة الثانية ـ أ ـ على كل شخص كان بحوزته مذياع (راديو) قبل ١ نيسان سنة ١٩٣٨ ان يعلم الدوائر المالية بذلك ويدفع عنه الضريبة لتلك السنة ·

(ب) اما الذين يحوزونه بعد ذلك التاريخ فعليهم ان يراجعوا الدوائر المالية في حينه ويدفعوا الضريبة بنسبة (٢٥٠) فلسا اذا كانت المـدة تزيد على (٦) اشهر واذا كانت المدة من تاريخ الشراء الى غاية مارت تنقص عن (٦) اشهر فلا يؤخذ اية ضريبة عن تلك المدة ·

ج ـ يجب على الاشخاص الـذين يبيعون مذياعاتهم (راديواتهم) الى اشخاص آخرين او الـذين يتركونها نهائيا بسبب عطل اعتراها واصبحت غير قابلة الاستعمال ان يراجعوا الدوائر المالية لتعديل السجلات بموجبه ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الثانية من اللائحة ·

الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثالثة من اللائحة ·

فتليت وهـي :ـ

المادة الثالثة ـ يجب على المحلات التجارية التي تبيع المذياعات (الراديوات) ان تمسك سجلا للكميـات الواردة اليها والتي تبيعها وتحتفظ بوصولات من المشترين وتكون هذه الوصولات دليل اثبات على الذين لم يخبروا الدوائر المالية ويدفعوا الضريبة وفق هذا القانون ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الثالثة من اللائحة ·

الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الرابعة من اللائحة ·

فتليت وهـي :ـ

المادة الرابعة ـ تفرض غرامة نقدية لا تقل عن خمسمائة فلس ولا تزيد على خمسة دنانير عن كل مخالفة يرتكبها الاشخاص خلافا لاحكام هذا القانون ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الرابعة من اللائحة ·

الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الخامسة من اللائحة ·

فتليت وهـي :ـ

المادة الخامسة ـ ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الخامسة من اللائحة ·

الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة السادسة من اللائحة ·

فتليت وهـي :ـ

المادة السادسة ـ على وزيري المالية والعدلية تنفيذ هذا القانون ·

الرئيس ـ يصوت على المادة السادسة من اللائحة ·

الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · المادة الثانية من المنهاج تقرير لجنة المالية والاقتصاد في لائحة قانون ضريبة استهلاك المواشي ومنتجاتها رقم (   ) لسنة ١٩٣٨ · تتلى المادة الاولى من اللائحة ·

فتليت وهـي :ـ

المادة الاولى ـ تدل التعابير الآتية على ما يقابلها من المعاني كما يلي :ـ

(أ) المواشي ـ الغنم المعز · الابل · الجاموس · البقـر ·

(ب) المنتجات ـ اصواف المواشي واوبارها واشعاره ومرعزها وجلودها ومصارينها ودهنها المصفى وغير المصفى ·

(ج) الضريبة ـ ضريبة الاستهلاك التي يجب استيفاؤها من المواشي ومنتجاتها وفق المادة الثانية من هذا القـانون ·

(د) المكلف بدفع ضريبة الاستهلاك ـ الاشخاص الذين يبيعون او يملكون المواشي ومنتجاتها ·

(هـ) الوزير ـ وزير المالية او من ينيبه ·

(و) السلطة المالية ـ الموظفون الذين يعهد اليهم وزير المالية القيام بالواجبات المترتبة في هذا القـانون ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الاولى من اللائحة ·

الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثانية من اللائحة ·

فتليت وهـي :ـ

المادة الثانية ـ أ ـ تستوفى ضريبة الاستهلاك بنسبة قدرها بالمائة عشرة من قيمة :ـ

(١) المواشي التي تذبح في المجازر ·

(٢) المواشـي التي تذبح في الاماكن الكائنـة ضمن حدود مراكز الاستهلاك ·

(٣) المواشي التي تصدر لخارج العراق ·

(٤) المنتجات التي تستهلك داخل العراق ·

(٥) المنتجات التي تصدر لخارج العراق ·

(ب) تستوفى ضريبة الاستهلاك في الاماكن الآتية ومن قبـل :ـ

(١) موظفـي الكمارك والمكوس عنـد اصدار المواشي ومنتجاتها الى خارج العراق ·

(٢) موظفي الاستهلاك (في حالة ذبح المواشي في المجازر) الكائنـة في الالوية والاقضيـة والنواحي وفي كافـة الاماكن التي فيهـا مراكز للاستهلاك ·

(٣) اصحاب محلات الاستهلاك المعـدة لبيـع المنتجات الحـائزة على اجازة من وزير المالية او ممن يخوله ذلك ·

(٤) موظفي الاستهلاك عن المنتجات التي تدخر في المخازن ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الثانية من اللائحة ·

الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثالثة من اللائحة ·

فتليت وهـي :ـ

المادة الثالثة ـ تعفى المواشي والمنتجات الآتيـة من ضريبة الاستهلاك ·

(١) الضحايا ·

(٢) التي تذبح لمقاصد خيرية ·

(٣) الواردة من البـلاد الاجنبيـة والمـدفوع عنها رسم الوارد الكمركي ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الثالثة من اللائحة ·

الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الرابعة من اللائحة •
فتليت وهي :–

المادة الرابعة – لوزير المالية تحديد اسواق ومحلات الاستهلاك المبينة في الفقرة (٣–ب) من المادة الثانية من هذا القانون وذلك فيما اذا تراءى له بان هذا التحديد يستوجب صيانة ضريبة الاستهلاك من التهريب •

الرئيس – يصوت على المادة الرابعة من اللائحة • الموافق يرفع يده •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الخامسة من اللائحة •
فتليت وهي :–

المادة الخامسة – يجب على صاحب محل الاستهلاك ما يلي :–

(١) ان يحصل على اجازة من وزير المالية او من يخوله ذلك (سواء كان المحل معدا للاستهلاك المحلي او مدخرا) •

(٢) ان يعطي وصلا مطبوعا (وفق الانموذج الذي يقرره وزير المالية) الى المكلف الذي يستوفي منه ضريبة الاستهلاك •

(٣) ان يمسك سجلا مطبوعا (وفق الانموذج الذي يقرره وزير المالية) يسجل فيه المنتجات الواردة الى محله والمصدرة منها ويكون هذا السجل والمنتجات المدخرة عرضة للتفتيش من قبل السلطة المالية •

(٤) ان يزود السلطة المالية بصورة من هذا السجل اسبوعيا •

(٥) ان يدفع الضريبة التي استوفاها من المكلف الى السلطة المالية اسبوعيا •

الرئيس – يصوت على المادة الخامسة من اللائحة • الموافق يرفع يده •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة السادسة من اللائحة •
فتليت وهي :–

المادة السادسة – ان قيمة المواشي ومنتجاتها المذكورة في المادة الثانية من هذا القانون تحتسب على اساس الاسعار الشهرية التي تقررها المجالس الادارية المحلية لكل نوع من المواشي حسب اعمارها ولكل وحدة قياسية من المنتجات وتكون الاسعار المقررة من قبل مجالس ادارة الاقضية عرضة لتصديق او تعديل كل من مجلس ادارة اللواء ووزير المالية كما وان قرارات مجالس ادارة الالوية تصدق او تعدل من قبل وزير المالية الذي يكون قراره قطعيا •

الرئيس – يصوت على المادة السادسة من اللائحة • الموافق يرفع يده •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة السابعة من اللائحة •
فتليت وهي :–

المادة السابعة – على السلطة المالية ان تطلب من المجلس الاداري المختص تقرير اسعار جديدة كلما يحصل صعود او هبوط باكثر من ١٥ ٪ في الاسعار الشهرية المقررة وتكون تابعة لنفس الطريقة المبينة في المادة السادسة •

الرئيس – يصوت على المادة السابعة من اللائحة • الموافق يرفع يده •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثامنة من اللائحة •
فتليت وهي :–

المادة الثامنة – يعتبر مخالفا لهذا القانون كل شخص او كل صاحب محل استهلاك :–

١) يتعاطى بيع وشراء المنتجات في محلات غير مجازة •

(٢) لم يعط الوصولات المؤيدة استيفائه ضريبة الاستهلاك الى المكلفين •

(٣) لم يمسك السجل المختص بالمنتجات الوارده الى محله والصادرة منه •

(٤) يمنع السلطة المالية من تفتيش الوصولات والسجل والمنتجات •

(٥) يرفض تزويد السلطة المالية بنسخة من سجل المنتجات الاسبوعي •

(٦) يمزق السجل او يحرقه او يشوهه •

(٧) لم يسلم ضرائب الاستهلاك الى السلطة المالية اسبوعيا •

(٨) يخالف اي نظام صادر بمقتضى هذا القانون •

الرئيس – يصوت على المادة الثامنة من اللائحة • الموافق يرفع يده •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة التاسعة من اللائحة •
فتليت وهي :–

المادة التاسعة – ١ٔ – لوزير المالية سلطة غلق المحل المخالف لاحكام المادة الثامنة وله ان يفرض غرامة لا تقل عن ١٠ ولا تزيد عن ٦٠ بالمائة من ثمن المواشي والمنتجات المهربة او المكتومة •

ب – ليس في المادة ما يمنع اتخاذ اية تعقيبات قانونية اذا كانت تلك المخالفة تعتبر جرما وفق احكام قانون العقوبات او اى قانون آخر •

الرئيس – يصوت على المادة التاسعة من اللائحة • الموافق يرفع يده •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة العاشرة من اللائحة •
فتليت وهي :–

المادة العاشرة – تعتبر الافادات الممضاة من قبل السلطة المالية دليلا لاثبات المخالفة في اى تعقيبات قضائية او ادارية متعلقة بمخالفة ارتكبت خلاف هذا القانون وذلك عند عدم وجود ما يدحض تلك الانادات وعلى الشخص الذي حاول دحض تلك الافادات ان يقدم البراهين اللازمة لذلك •

الرئيس – يصوت على المادة العاشرة من اللائحة • الموافق يرفع يده •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الحادية عشرة من اللائحة •

فتليت وهي :–

المادة الحادية عشرة – اذا تبين للسلطة المالية ان المواشي تذبح او المنتجات تباع وتشترى او تدخر او تجمع بقصد البيع في محلات غير مجازة بموجب هذا القانون فللسلطة المالية من دون امر من احد حكام الجزاء ان تدخل بصحبة موظف من موظفي الشرطة مع مختار وشخص آخر وعند عدم وجود المختار مع شخصين آخرين من المحلة ليلا او نهارا الى اي ارض او بناء او محل مسور واذا حصلت مقاومة في ذلك فلها ان تفتح اى باب وان تزيل اي عائق يعيقها من الدخول الى تلك الامكنة وان تضع يدها على المواشي والمنتجات على ان الحق الممنوح للدخول والتفتيش بموجب هذه المادة لا يطبق على دور السكنى الا بعد استحصال امر من احد حكام الجزاء لهذا الغرض •

الرئيس – يصوت على المادة الحادية عشرة من اللائحة • الموافق يرفع يده •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثانية عشرة من اللائحة •

فتليت وهي :–

المادة الثانية عشرة – لا تطالب السلطة المالية بالتعويض عن اي عمل او اي امر اصدرته بحسن نية قياما باي واجب فرض عليها او باي سلطة ممنوحة لها بموجب هذا القانون او بموجب اي نظام او تعليمات وزارية او اوامر صدرت بموجبهما •

الرئيس – يصوت على المادة الثانية عشرة من اللائحة • الموافق يرفع يده •

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت • تتلى المادة الثالثة عشرة من اللائحة •

فتليت وهي :–

المادة الثالثة عشرة – (أ) يجب على السلطة الادارية او المالية احصاء المواشي العراقية التي تغادر العراق الى البلاد الاجنبية طلبا للكلاء في الامكنة التي تعين بنظام وان تأخذ ضمانات من اصحابها يتعهدون فيها دفع ضريبة الاستهلاك فيما اذا لم تعد هذه المواشي للعراق خلال (٩٠) يوما من تاريخ مغادرتها وعند عدم عودتها خلال تلك المدة فيجب استيفاء ضريبة الاستهلاك وفق الضمانات الآنفة الذكر ولوزير المالية تمديد هذه المدة عند مسيس الحاجة •

(ب) اما اذا عادت تلك المواشي (المذكورة في الفقرة أ من هذه المادة) الى العراق خلال المدة المعينة وقدرها (٩٠) يوما وظهرت انها ناقصة فتستوفى ضريبة الاستهلاك عن المقادير الناقصة باعتبار انها قد استهلكت خارج العراق عدا ما يتحقق لدى وزارة المالية من ضياع بسبب آفات معينة •

(ج) يجب على السلطتين المشار اليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة احصاء المواشي الاجنبية التي تأتي الى الاراضي العراقية طلبا للكلاء وكذلك يجب احصائها عند عودتها الى بلادها فاذا ظهر بين الاحصائين زيادة ما فيستوفى ضريبة الاستهلاك عن تلك الزيادة باعتبار انها ناتجة من اضافة مواشي عراقية على كمياتها الاصلية •

الرئيس – يصوت على المادة الثالثة عشرة من اللائحة • الموافق يرفع يده •

(رفعت الايدي)



الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة الرابعة عشرة من اللائحة ٠

قتليت وهي :ـ

المادة الرابعة عشرة – يجب على الدوائر البيطرية عدم منح المواشي التي تصدر الى خارج العراق شهادات السلامة من الامراض ما لم يردها اشعار من دوائر الكمرك يتضمن دفع ضريبة الاستهلاك عن تلك المواشي بموجب الوصولات الرسمية وفي هذه الحالة يجب على الدوائر البيطرية التأكد من صحة الكمية التي تمنحها الشهادات مع الكمية التي دفع عنها ضريبة الاستهلاك ومطابقة اسماء اصحابها ٠

الرئيس – يصوت على المادة الرابعة عشرة من اللائحة ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة الخامسة عشرة من اللائحة ٠

قتليت وهي :ـ

المادة الخامسة عشرة – تعفى من رسم الطابع كافة المستندات والاوراق وصور السجلات والتقارير التي تنظم او توقع او تقدم الى اولي الشأن وفق هذا القانون ٠

الرئيس – يصوت على المادة الخامسة عشرة من اللائحة ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة السادسة عشرة من اللائحة ٠

قتليت وهي :ـ

المادة السادسة عشرة – للحكومة اصدار الانظمة لتسهيل تطبيق احكام هذا القانون ٠

الرئيس – يصوت على المادة السادسة عشرة من اللائحة ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة السابعة عشرة من اللائحة ٠

قتليت وهي :ـ

المادة السابعة عشرة – يلغى قانون ضريبة المواشي رقم (١٥) لسنة ١٩٣٠ ٠

الرئيس – يصوت على المادة السابعة عشرة من اللائحة ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة الثامنة عشرة من اللائحة ٠

قتليت وهي :ـ

المادة الثامنة عشرة – ينفذ هذا القانون اعتبارا من ١ نيسان سنة ١٩٣٩ ٠

الرئيس – يصوت على المادة الثامنة عشرة من اللائحة ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة التاسعة عشرة من اللائحة ٠

قتليت وهي :ـ

المادة التاسعة عشرة – على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ٠

الرئيس – يصوت على المادة التاسعة عشرة من اللائحة ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ المادة الثالثة من المنهاج تقرير لجنة المالية والاقتصاد في لائحة قانون مراقبة المصارف رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ ٠ تتلى المادة الاولى من اللائحة ٠

قتليت وهي :ـ

المادة الاولى – يقصد بالالفاظ الواردة بهذا القانون المعاني التالية :ـ

١ – المصرف مؤسسة اتخذ صاحبها الصيرفة مهنة مستمرة له سواء كان شخصا او شركة وان لم يتخذ له هذا العنوان ٠

اما الصيرفة فهي الاعمال المذكورة في كل من الفقرتين أ و ب التاليتين :ـ

(أ) قبول الودائع واجراء التسليف على اختلاف انواعهما وما يتعلق بذلك من الاعمال ٠

(ب) بيع وشراء وتعاطي الحوالات والاوراق التجارية على اختلاف انواعها والقيام بما يتعلق بذلك من الاعمال ٠

٢ – الودائع القصيرة الاجل – الودائع النقدية التي تسلم الى المصرف للانماء او غيره والتي تشترط تأديتها في العراق عند الطلب او لمدة لا تتجاوز الثلاثين يوما بعد الطلب وتشمل الحسابات الجارية مع المصرف ولا تدخل فيها ودائع المصارف الاخرى او الحسابات الجارية مع المؤسسات الحكومية او البلديات او سائر المؤسسات شبه الحكومية ٠

٣ – الودائع الطويلة الاجل – الودائع النقدية التي تسلم لغرض الانماء او غيره والتي تشترط تأديتها في العراق بعد مدة تزيد عن الثلاثين يوما بعد الطلب او من تاريخ الايداع ٠

٤ – الودائع التجارية – المبالغ التي تودع من قبل التجار لغرض القيام بمعاملات تجارية ٠

٥ – الموجود النقدي – الاوراق النقدية والمسكوكات من العملة العراقية المحفوظة في صندوق المصرف في العراق ٠

٦ – الوزير – وزير المالية او الموظف المخول من قبله للقيام بالاعمال المودعة اليه بموجب هذا القانون ٠

الرئيس – يصوت على المادة الاولى من اللائحة ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة الثانية من اللائحة ٠

قتليت وهي :ـ

المادة الثانية – تسري احكام هذا القانون على المصارف المؤسسة او التي يتم تأسيسها وفق القوانين العراقية والمصارف المؤسسة خارج العراق القائمة باعمال الصيرفة بفتح فرع او فروع لها في العراق ٠

ولا تسري على المصارف او المصالح المؤسسة بموجب قوانين عراقية خاصة ٠

الرئيس – يصوت على المادة الثانية من اللائحة ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة الثالثة من اللائحة ٠

قتليت وهي :ـ

المادة الثالثة – لا يجوز استعمال عنوان مصرف او قبول الودائع غير التجارية لغرض القيام باعمال الصيرفة الا وفقا لاحكام هذا القانون ٠

الرئيس – يصوت على المادة الثالثة من اللائحة ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدى)

الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة الرابعة من اللائحة ٠

قتليت وهي :ـ

المادة الرابعة – ١ – على من يريد فتح مصرف او فرع لمصرف في العراق اخذ موافقة الوزير واستحصال اجازة منه قبل الشروع بالعمل وكذلك لكل فرع يفتحه ٠

وللحصول على الاجازة يجب تقديم بيان الى الوزير يبين فيه :ـ

أ – عنوان المصرف والمملكة التي تأسس فيها والمحل الذي يوجد فيه مركزه الرئيسي ٠

ب – تاريخ تأسيس المصرف ٠

ج – رأس مال المصرف مع المقدار غير المدفوع منه والمبالغ الاحتياطية على اختلاف انواعها ٠

د – البلدة او البلدان التي له فروع فيها مع تاريخ فتحها ٠

هـ – رأس المال المخصص لفروعه او فرعه في العراق ٠

و – نوع المعاملات التي يتعاطاها في العراق ٠

٢ – يقدم البيان المنوه به في الفقرة الاولى خلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخ تنفيذ هذا القانون بشأن الفروع التي سبق فتحها قبل تنفيذه من قبل المصارف المؤسسة في العراق او المشتغلة فيه ٠

٣ – يبلغ الوزير بكل تغيير يحدث في الامور المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة خلال مدة لا تزيد على عشرة ايام من وقوعه ٠

الرئيس – يصوت على المادة الرابعة من اللائحة ٠ لموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة الخامسة من اللائحة ٠

قتليت وهي :ـ

المادة الخامسة – أ – على المصرف الذي يكون له اكثر من فرع واحد في العراق تقديم بيان الى الوزير خلال المدة المبينة في المادة الرابعة يبين فيه اسم الفرع الرئيسي في العراق المخول تمثيل جميع فروع المصرف تجاه الوزير مع مراعاة احكام القوانين العامة ٠

ب – ترسل الى الوزير خلال المدة المذكورة قائمة باسماء مديري الفروع في العراق المخولين التوقيع بالنيابة عن المصرف ويبلغ الوزير بكل تغيير يجري بذلك خلال مدة لا تتجاوز العشرة ايام من تاريخ وقوعه ٠

الرئيس – يصوت على المادة الخامسة من اللائحة ٠ الموافق يرفع يده ٠

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت ٠ تتلى المادة السادسة من اللائحة ٠

قتليت وهي :ـ



المادة السادسة ـ لا يجوز منح اجازة لفتح فرع في العراق الى المصرف الذي يكون جميع رأس ماله او قسم منه عائدا الى دولة اجنبية ·

الرئيس ـ يصوت على المادة السادسة من اللائحة· الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة السابعة من اللائحة·

فتليت وهي :ـ

المادة السابعة ـ لا يحق للمصرف قبول الودائع القصيرة الاجل وطويلته بمبالغ يتجاوز مجموعها النسب التالية لمجموع رأس المال والمبالغ الاحتياطية ـ ان وجدت ـ المخصص لفروعه او لفرعه في العراق ·
ثلاثة اضعاف اذا لم يتجاوز رأس المال ١٠٠٠٠ دينار·
وخمسة اضعاف اذا لم يتجاوز رأس المال ٣٠٠٠٠ دينار·
وسبعة اضعاف اذا لم يتجاوز رأس المال ٥٠٠٠٠ دينار ·
وثمانية اضعاف اذا تجاوز رأس المال هذا المبلغ ·

الرئيس ـ يصوت على المادة السابعة من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثامنة من اللائحة·

فتليت وهي :ـ

المادة الثامنة ـ يجب الاحتفاظ بمقابل للودائع بالصورة وبالنسبة المبينين ادناه :ـ

أ ـ موجود نقدي بنسبة لا تقل عن عشرة بالمائة للودائع القصيرة الاجل وخمسة بالمائة للودائع الطويلة الاجل·

ب ـ اسهم وسندات غير صناعية وغير زراعية وتحويلات خزينة وسندات وديون تجارية على اختلاف انواعها على شرط ان تكون الاسهم والتحويلات والسندات والديون المذكورة واجبة الدفع في العراق خلال مدة مناسبة ومن قبل اشخاص مقيمين عادة فيه بنسبة لا تقل عن خمسين بالمائة بما فيها النسبة المنوه بها في الفقرة السابقة ·

ج ـ اسهم وسندات وديون تجارية وحكومية اخرى على شرط ان تكون مشترة في البلاد التي تكون عملتها مستكملة الشروط المنصوص عليها في الفقرة(ز) المعدلة من المادة (١٦) من قانون العملة العراقية ولا توجد تقيدات رسمية او بلدية لتبديل عملتها بعملة اجنبية واخراجها بنسبة لا تزيد عن خمسين بالمائة من مجموع بدل الودائع على اختلاف انواعها ·

د ـ لوزير المالية تخفيض النسبة المبينة في الفقرة (ب) بتزييد النسبة في الفقرة (ج) عندما يتحقق لديه بان الاحوال المالية والتجارية لا تساعد على استثمار الودائع داخل العراق وذلك ببيان ينشره في الجريدة الرسمية يحدد فيه المدة التي يطبق خلالها هذا التخفيض ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الثامنة من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة التاسعة من اللائحة ·

فتليت وهي :ـ

المادة التاسعة ـ يجب الاحتفاظ بمقابل لرأس المال ـ والمبالغ الاحتياطية ـ ان وجدت ـ المخصص للمصرف على الطريقة المبينة في الفقرتين (أ و ب) من المادة الثامنة مع مراعاة احتياجات المصرف لتدوير شؤونه الاعتيادية ويجوز باحوال استثنائية استثمار رأس المال والمبالغ الاحتياطية جميعا او قسما على الطريقة المبينة في الفقرة (ج) من المادة المذكورة بعد اخذ موافقة الوزير ·

الرئيس ـ يصوت على المادة التاسعة من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة العاشرة من اللائحة ·

فتليت وهي :ـ

المادة العاشرة ـ أ ـ لا يجوز اقراض او تخصيص اعتماد الى شخص سواء كان ذلك بتقديم النقود او الاموال او الكفالة باي شكل كان بمبالغ يزيد مجموعها على العشرين بالمائة من رأس المال المخصص للمصرف مع الاموال الاحتياطية ان وجدت · ويجوز تزييد النسبة المذكورة الى الاربعين بالمائة لقاء رهن الذهب او البضائع التجارية او اوراق الشحن المختصة بها ·

ب ـ لا تشمل احكام الفقرة الاولى شراء السندات التجارية او المعاملات الخاصة بتسهيل الصادرات العراقية ·

ج ـ لا يجوز اقراض موظفي المصرف او تخصيص اعتماد لهم او القيام بكفالتهم بمبالغ يزيد مجموعها على رواتب سنة كاملة الا اذا كانت معززة برهن اموال او لقاء طلب متحقق لدى المصرف باسم الموظف نفسه ·

الرئيس ـ يصوت على المادة العاشرة من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الحادية عشرة من اللائحة ·

فتليت وهي :ـ

المادة الحادية عشرة ـ لا يشمل القيد الوارد في الفقرة (أ) من المادة العاشرة :

أ ـ السلفات او القروض التي تعقدها الحكومة العراقية او المؤسسات الاخرى بتخويل رسمي منها سواء كان التسليف او الاقراض بطريقة فتح حساب جار او شراء سندات او تحويلات خزينة ·

ب ـ المعاملات بين المصارف او بين الفروع لمصرف واحد ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الحادية عشرة من اللائحة· الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثانية عشرة من اللائحة ·

فتليت وهي :ـ

المادة الثانية عشرة ـ لا يجوز للمصرف ان يشتري الاموال غير المنقولة او التسليف مقابل تأمينها باسمه او باسم اي شخص عدا ما يحتاج اليه لتدوير شؤونه وسكنى موظفيه او ما ينتقل اليه بحكم الضرورة بنتيجة تسوية طلباته سواء كان ذلك بطريقة الشراء او التأمين ويجب في الحالة الاخيرة بيع الاموال المذكورة واجراء معاملة فراغها خلال مدة لا تتجاوز الخمس سنوات من تاريخ انتقالها ويجوز بموافقة الوزير تمديد المدة المذكورة لاسباب اضطرارية كعدم امكان البيع او حصول اضرار فادحة لاتمامه ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الثانية عشرة من اللائحة· الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الثالثة عشرة من اللائحة ·

فتليت وهي :ـ

المادة الثالثة عشرة ـ أ ـ تعتبر الودائع القصيرة الاجل وطويلته من الديون الممتازة بنسبة خمسين بالمائة من اصل بدلها وتدفع بتلك النسبة ترجيحا على جميع ديون المصرف الاخرى ·

ب ـ لا يجوز تأخير تأدية الودائع عند الطلب لاي سبب كان مع مراعاة الاجل والشروط المحددة لتأديتها من قبل الطرفين عند العقد ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الثالثة عشرة من اللائحة· الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الرابعة عشرة من اللائحة ·

فتليت وهي :ـ

المادة الرابعة عشرة ـ أ ـ ينظم المصرف موازنة نصف سنوية تبين ما له وما عليه توضح بها وضعيته المالية وتعزز بجداول فرعية تقرر من قبل الوزير لغرض هذا القانون وترسل اليه بتوقيع مدير او مديري المصرف خلال مدة لا تتجاوز الاربعة اشهر من انتهاء الدورة التي تعود اليها ·

ب ـ عند وجود فروع متعددة للمصرف تنظم الموازنة والجداول بصورة موحدة من قبل الفرع الرئيسي المنوه به في المادة الخامسة وترفع الى الوزير بتوقيع مدير او مديري ذلك الفرع وتحت مسؤوليته ·

ج ـ تعتبر الجداول الفرعية المنوه بها في الفقرة (أ) من الامور السرية ولا يجوز افشاء محتوياتها لاي سبب كان بدون موافقة تحريرية من المصرف المختص ·

د ـ تنظم الموازنة المذكورة اعلاه بالعملة العراقية وبشكل يتفق عليه مع الوزير وتفحص من قبل مدقق يعين بموافقة الوزير ·

الرئيس ـ يصوت على المادة الرابعة عشرة من اللائحة· الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت · تتلى المادة الخامسة عشرة من اللائحة ·

فتليت وهي :ـ



٢٧٥

المادة الخامسة عشرة – يعين الوزير مراقبا واحدا او اكثر لاجل مراقبة وتفتيش امور المصارف لغرض التأكد من قيامها باعمالها وفقا لاحكام هذا القانون ولا يحق للمراقب الاطلاع على اسماء اصحاب الودائع ولا على اسماء زبائن المصرف – ما عدا المستقرضين – ولا على الاعتمادات المخصصة لكل منهم او تفاصيل حساباتهم الخاصة ·

الرئيس – يصوت على المادة الخامسة عشرة من اللائحة· الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة السادسة عشرة من اللائحة ·

فتليت وهي :–

المادة السادسة عشرة – أ – على المصرف ان يرسل الى الوزير خلال مدة لا تقل عن الستة اشهر قبل تاريخ انتهاء مرور الزمان قائمة بالامانات العينية او الودائع او الديون التي لم يطالب بها اصحابها الشرعيون يبين فيها نوع الامانات والمبالغ والفوائد المتحققة لها واسماء اصحابها ومحل اقامتهم الاخير ان كان معلوما ·

ب – تجري الحكومة التحريات المناسبة للعثور على اصحاب الامانات او الودائع او الطلبات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة او من يقوم مقامهم قانونا لغرض تسليمها لهم وعند عدم العثور عليهم خلال مدة ستة اشهر فتسلم الامانات والودائع والديون المذكورة الى خزينة الحكومة ·

الرئيس – يصوت على المادة السادسة عشرة من اللائحة· الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة السابعة عشرة من اللائحة ·

فتليت وهي :–

المادة السابعة عشرة – اذا سد المصرف فروعه في العراق فعليه تسليم الامانات والودائع الموجودة لديه قبل اكماله عملية السد الى اصحابها الشرعيين واذا بقت امانات او ودائع او ديون لم يتيسر تسليمها فيجب تودعها الى خزينة الحكومة وتكون مسؤولة عن تسليمها الى اصحابها الشرعيين ·

الرئيس – يصوت على المادة السابعة عشرة من اللائحة· الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثامنة عشرة من من اللائحة ·

فتليت وهي :–

المادة الثامنة عشرة – لا يجوز استخدام غير العراقيين في وظائف المصرف عدا الوظائف الادارية ·

ناجي السويدي – اود ان افهم من الوزير المختص ما يقصد بالوظائف الادارية ؟ ·

وزير المالية – بالطبع كلما بحثنا عن مؤسسة اجنبية نقصد ان الوظائف الفنية يحتفظ بها للاجانب · انما هنا لا توجد وظائف فنية بل وظائف ادارية وهي التي فسرت بمن يحق لهم التوقيع باسم البنك وتجعل البنك مسؤولا عنها وهذه هي التي تركت للاجانب وما عدا ذلك فجميعها يشغلها العراقيون ·

ناجي السويدي – نعم صحيح ما تفضل به الوزير ولكن هذا تعبير جديد · الحكومة اعطت الوظائف الفنية تعابير جديدة وقد يكون لاولئك الموظفين في البنوك اختصاص غير اني اخشى – اذا لم يحصل اتفاق بينها وبين الحكومة – ان تنتهز هذه المؤسسات هذا الغموض في التعبير وتتوسع به توسعا قد يكون اكثر من المطلوب· ولكن اود ان اعرف هل هناك اتفاق على هذه الاسس في حصر وتعيين امثال هذه الوظائف ام لا ؟ ·

وزير المالية – القوانين التي اخذنا منها هذا التعبير ووجدت اكثر تصلبا هي قوانين الجمهورية التركية · وانا شخصيا لما دققت القضية مع رؤساء المصارف وجدت ان هناك وظائف ادارية وكتابية · اما الوظائف الكتابية تشغل حتما من قبل العراقيين · واما رؤساء الشعب والفروع الذين يصبح البنك مسؤولا عن تواقيعهم · فهم المقصودون بتعبير الوظائف الادارية ونؤمل ان يكون للعراق في المستقبل القريب اخصائيين فنيين يستولون على هذه الوظائف الادارية في جميع المؤسسات ·

الرئيس – يصوت على المادة الثامنة عشرة من اللائحة· الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة التاسعة عشرة من اللائحة ·

فتليت وهي :–

المادة التاسعة عشرة – تؤلف لجنة تدعى لجنة المصارف بامر من الوزير من مندوب عنه رئيسا ومن عضوين احدهما تنتخبه غرفة التجارة في العاصمة والثاني

٢٧٦

تنتخبه المصارف بموجب تعليمات يصدرها الوزير وتكون مهمة اللجنة النظر في الامور التي لها مساس بتطبيق هذا القانون وتكون مقرراتها استشارية ·

الرئيس – يصوت على المادة التاسعة عشرة من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة العشرون من اللائحة·

فتليت وهي :–

المادة العشرون – يجب تسوية معاملات المصارف المؤسسة في العراق او المشتغلة فيه وجعلها موافقة لاحكام هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز السنة الواحدة من تاريخ تنفيذه وتحدد المدة المذكورة من قبل الوزير وتدرج في الاجازة المنوه بها في المادة الرابعة ·

الرئيس – يصوت على المادة العشرين من اللائحة· الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الحادية والعشرون من اللائحة ·

فتليت وهي :–

المادة الحادية والعشرون – يعاقب بغرامة لا تزيد على المائة دينار : (١) من امتنع عن تقديم المعلومات المطلوبة في المادة الخامسة باوقاتها المقررة (٢) من امتنع عن تقديم الموازنة المنوه بها في المادة الرابعة عشرة او نظمها خلافا للاحكام الواردة فيها (٣) من منع المراقب الموفد بصورة قانونية من القيام بالواجبات المودوعة اليه وفقا للمادة الخامسة عشرة (٤) من امتنع من اعطاء القوائم او تسليم الامانات او الودائع المنوه عنها في المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة (٥) من استخدم غير العراقيين في وظائف المصرف غير الادارية خلافا لاحكام المادة الثامنة عشرة ·

الرئيس – يصوت على المادة الحادية والعشرين من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثانية والعشرون من اللائحة ·

فتليت وهي :–

المادة الثانية والعشرون – يعاقب بغرامة لا تزيد على المائتي دينار من خالف احكام المواد التاسعة والعاشرة والثانية عشرة وعند تكرر المخالفة يعاقب المخالف بغرامة لا تزيد على الثلاثمائة دينار او بالحبس لمدة لا تتجاوز الستة اشهر او بكليهما ·

الرئيس – يصوت على المادة الثانية والعشرين من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثالثة والعشرون ·

فتليت وهي :–

المادة الثالثة والعشرون – يعاقب بغرامة لا تزيد على الثلاثمائة دينار من قبل ودائع يزيد مجموعها على النسبة المبينة في المادة السابعة او لم يحتفظ بدلها بالنسبة المحددة في المادة الثامنة وعند التكرر يعاقب المخالف بغرامة لا تزيد على الستمائة دينار او بالحبس لمدة لا تتجاوز الستة اشهر او بكليهما · وللمحكمة بناء على طلب الوزير ان تقرر سحب الاجازة بصورة وقتية او سد المصرف بصورة نهائية ·

الرئيس – يصوت على المادة الثالثة والعشرين من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الرابعة والعشرون من اللائحة ·

فتليت وهي :–

المادة الرابعة والعشرون – يعاقب بغرامة لا تزيد على المائتي دينار او بالحبس لمدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر او بكليهما من استعمل عنوان المصرف او اتخذ مهنة قبول الودائع خلافا لاحكام المادة الثانية ·

الرئيس – يصوت على المادة الرابعة والعشرين من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الخامسة والعشرون من اللائحة ·

فتليت وهي :–

المادة الخامسة والعشرون – تقام الدعاوي الجزائية لتنفيذ العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة بطلب من الوزير على الشخص القائم فعلا بادارة المصرف او على مدير او مديري الفرع او على مدير او مديري الفرع الرئيسي كل بما يخصه ·

الرئيس – يصوت على المادة الخامسة والعشرين من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة السادسة والعشرون من اللائحة ·

فتليت وهي :–

المادة السادسة والعشرون – يعاقب بغرامة لا تزيد على المائتي دينار وبالحبس لمدة لا تتجاوز السنة او بكليهما المراقب الذي يفشي اسرار المصرف التي يطلع عليها حسب وظيفته او ينشر او يبث اخبارا من شأنها المس باعتبار المصرف او احد زبائنه بدون معذرة قانونية ·

ناجي السويدي – القضية التي اود ان اعرضها على المجلس العالي لا تتعلق بهذه المادة · ولكن لي اقتراحا يتعلق بوضع مادة لمادة تلى هذه المادة · لاني وجدت في الفقرة الخامسة من المادة (٢١) ما نصه (يعاقب بغرامة لا تزيد عن (١٠٠) دينار · من استخدم غير العراقيين في وظائف المصرف غير الادارية) · وهذه جريمة تثبت على شيء غير محدود وغير معين · فلو اضفنا مادة جديدة برقم (٢٧) ينص فيها على من نظام تعين فيه الوظائف الادارية التي يجوز لغير العراقيين اشغالها بمقتضى هذا القانون· حتى عند حدوث المخالفة في قضية ما يجوز ان تعتمد الحكومة على ما عينته في امثال تلك الوظائف لتكون الجريمة معينة وجلية لاننا عينا هنا (من استخدم غير العراقيين ··· الخ) يعاقب بمقتضى المادة · وما وضعنا اساسا لحصر الوظائف · فارجو من الحكومة ان تبين فيما اذا كان لها رأي في الموضوع الذي ذكرته ·

وزير المالية – الوظائف الادارية ستعين بالطبع بالنظر لتشكيلات البنوك · لان كل بنك له تشكيلات خاصة به فاذا اردنا حصر هذه الوظائف ربما لا نستطيع ذلك للسبب الذي عرفته وهو اختلاف الانظمة والتشكيلات في البنوك · وانما على الاكثر وبصورة كاملة سيكون الاتفاق ما بين الوزير والبنوك حول تعينها وسيكون القرار القطعي للوزير في هذه الوظائف الادارية · والبنوك تعتبر هذا امرا واقعا فمخالفتها له كأن تعين موظفين غير عراقيين في ذلك البنك في الوظائف غير الادارية سيجعلها عرضة لهذه الغرامة · ويصعب علينا ان نحصر تلك الوظائف في الحقيقة بالنظر لاختلاف النظم الداخلية طالما لا ندري ما هي هذه النظم الادارية في كل بنك ·ويجب ان يعتمد على تعين الوزير بعد ان يقبلها البنك · وعند ذلك لا توجد هناك صعوبة لهذا التعين مطلقا ·

ناجي السويدي – انا لا اقصد ان يصدر نظاما وانما اوافق على ان تكون السلطة لوزير المالية وهو الذي يعين ما تحتاجه الوظائف الادارية من موظفين فنيين · ولكن لا يوجد في القانون اي مقياس يرجع اليه عند وقوع الجريمة · بينا لو كانت المطالبة مثلا بملاك يضعه وزير المالية او بارادة ملكية او باي شيء آخر يوافق الحكومة· فلا بأس في ذلك · انما الذي نريد ان نذكره هو تعيين هذه الوظائف بنظام خاص نرجع اليه حينما تكون المخالفة له جريمة · ولا يوجد لدي اي مانع سواء اكان نظام او ارادة ملكية او قرار وزاري وهذا الذي وددت ان الفت اليه انظار الحكومة وعلى الاخص وزير المالية· لان في القانون نقص لاننا عينا جريمة ووضعنا لمرتكبها غرامة وما عينا الاسس التي يجب ان نمشي عليها ·

وزير المالية – لا اعرف اذا كان في الامكان ان يسمح لنا المجلس العالي بالمذاكرة عليها الآن · وانما ارى ان نؤجل ذلك الى القراءة الثالثة ثم نبت فيها ونتفق على رأي ·

الرئيس – يصوت على المادة السادسة والعشرين من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة السابعة والعشرون من اللائحة ·

فتليت وهي :–

المادة السابعة والعشرون – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

الرئيس – يصوت على المادة السابعة والعشرين من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثامنة والعشرون

فتليت وهي :–

المادة الثامنة والعشرون – على وزيري المالية والعدلية تنفيذ هذا القانون ·

الرئيس – يصوت على المادة الثامنة والعشرين من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · اجلت الجلسة خمس دقائق ليعود بعدها المجلس العالي للتصويت الثالث على هذه اللوائح·

(وبعد انتهائها عاد المجلس الى الالتئام) ·

الرئيس – اعيد افتتاح الجلسة · يصوت التصويت الثالث على لائحة قانون ضريبة المذياع (الراديو) رقم (   ) لسنة ١٩٣٨ · بذكر الاسماء · تتلى الاسماء ·

آصف وفائي	موافق
جلال بابان	»
جميل المدفعي	»
داود الجلبي	مخالف
عبدالله صافي اليعقوبي	موافق
علي الدوغرمجي	»
محمد رضا الشبيبي	»
محمد علي القزويني	»
مظهر الحاج صكب	»
ناجي السويدي	»
يوسف عمانوئيل	»

الرئيس – قبلت بالاكثرية · يصوت التصويت الثالث على لائحة قانون ضريبة استهلاك المواشي ومنتجاتها رقم (   ) لسنة ١٩٣٨ · بذكر الاسماء · تتلى الاسماء ·

آصف وفائي	موافق
جلال بابان	»
جميل المدفعي	»
داود الجلبي	»
عبدالله صافي اليعقوبي	»
علي الدوغرمجي	»
محمد رضا الشبيبي	»
محمد علي القزويني	»
مظهر الحاج صكب	»
ناجي السويدي	»
يوسف عمانوئيل	»

الرئيس – قبلت بالاتفاق · يصوت التصويت الثالث على لائحة قانون مراقبة المصارف رقم (   ) لسنة ١٩٣٨ ·

ناجي السويدي – لازالة المحاذير التي سردتها قبل برهة في المجلس العالي ارجو اضافة كلمة (المقررة) في آخر الفقرة الواردة في المادة (١٨) من هذه اللائحة واقدم اقتراحا بذلك وارجو من المجلس العالي ان يوافق عليه ·

الرئيس – يتلى اقتراح العين ناجي السويدي · فتلي وهو :–

سماحة رئيس مجلس الاعيان المحترم

اقترح ان تضاف كلمة (المقررة) الى آخر المادة الثامنة عشرة ·

ناجي السويدي

الرئيس – يصوت على اقتراح العين ناجي السويدي الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبل · يصوت على المادة الثامنة عشر· حسب الاقتراح · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

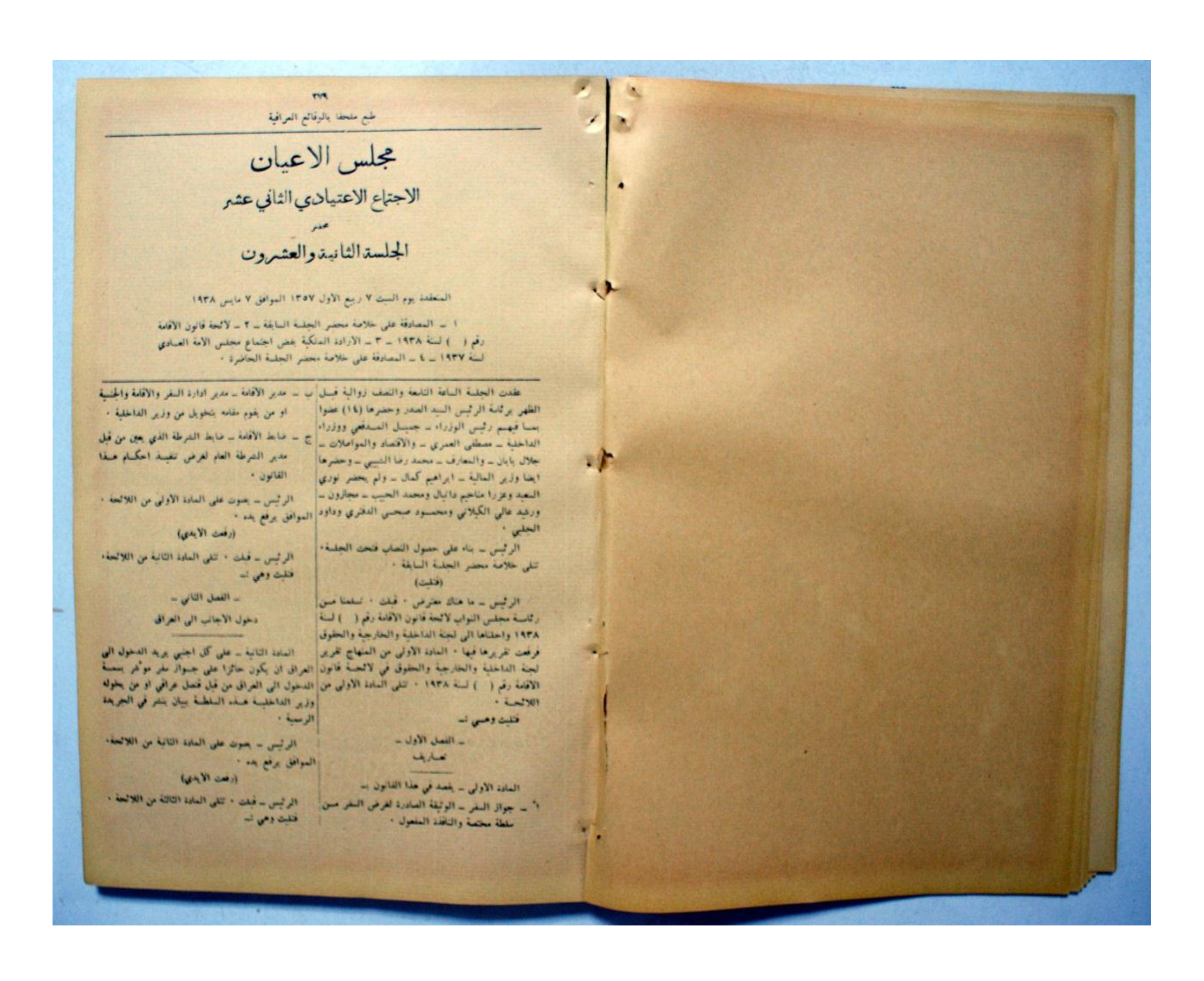
الرئيس – قبلت · يصوت التصويت الثالث على لائحة قانون مراقبة المصارف رقم (   ) لسنة ١٩٣٨ · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت نهائيا · ختمت الجلسة على ان تعود للانعقاد عند توفر العمل الجدير بالاجتماع ·

(وكان ختامها في الساعة الثانية عشرة زوالية ظهرا)·

مطبعة الحكومة – بغداد



طبع ملحقاً بالوقائع العراقية

مجلس الاعيان

الاجتماع الاعتيادي الثاني عشر

محضر

الجلسة الثانية والعشرون

المنعقدة يوم السبت ٧ ربيع الأول ١٣٥٧ الموافق ٧ مايس ١٩٣٨

١ ـ المصادقة على خلاصة محضر الجلسة السابقة ـ ٢ ـ لائحة قانون الاقامة رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ ـ ٣ ـ الارادة الملكية بفض اجتماع مجلس الأمة العادي لسنة ١٩٣٧ ـ ٤ ـ المصادقة على خلاصة محضر الجلسة الحاضرة .

عقدت الجلسة الساعة التاسعة والنصف زوالية قبل الظهر برئاسة الرئيس السيد الصدر وحضرها (١٤) عضواً بما فيهم رئيس الوزراء ـ جميل المدفعي ووزراء الداخلية ـ مصطفى العمري ـ والاقتصاد والمواصلات ـ جلال بابان ـ والمعارف ـ محمد رضا الشبيبي ـ وحضرها ايضا وزير المالية ـ ابراهيم كمال ـ ولم يحضر نوري السعيد وعزرا مناحيم دانيال ومحمد الحبيب ـ مجازون ـ ورشيد عالي الكيلاني ومحمود صبحي الدفتري وداود الحيدري .

الرئيس ـ بناء على حصول النصاب فتحت الجلسة. تتلى خلاصة محضر الجلسة السابقة .

(فتليت)

الرئيس ـ ما هناك معترض . قبلت . تسلمنا من رئاسة مجلس النواب لائحة قانون الاقامة رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ واحلناها الى لجنة الداخلية والخارجية والحقوق فرفعت تقريرها فيها . المادة الاولى من المنهاج تقرير لجنة الداخلية والخارجية والحقوق في لائحة قانون الاقامة رقم ( ) لسنة ١٩٣٨ . تتلى المادة الاولى من اللائحة .

فتليت وهي :ـ

ـ الفصل الاول ـ

تعاريف

المادة الاولى ـ يقصد في هذا القانون :ـ

أ ـ جواز السفر ـ الوثيقة الصادرة لغرض السفر من سلطة مختصة والنافذ المفعول .

ب ـ مدير الاقامة ـ مدير ادارة السفر والاقامة والجنسية او من يقوم مقامه بتخويل من وزير الداخلية .

ج ـ ضابط الاقامة ـ ضابط الشرطة الذي يعين من قبل مدير الشرطة العام لغرض تنفيذ احكام هذا القانون .

الرئيس ـ يصوت على المادة الاولى من اللائحة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثانية من اللائحة. فتليت وهي :ـ

ـ الفصل الثاني ـ

دخول الاجانب الى العراق

المادة الثانية ـ على كل اجنبي يريد الدخول الى العراق ان يكون حائزاً على جواز سفر مؤشر بسمة الدخول الى العراق من قبل قنصل عراقي او من يخوله وزير الداخلية هذه السلطة ببيان ينشر في الجريدة الرسمية .

الرئيس ـ يصوت على المادة الثانية من اللائحة. الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثالثة من اللائحة . فتليت وهي :ـ



المادة الثالثة ـ تكون سمة الدخول الى العراق على الانواع الآتية :ـ

أ ـ سمة اعتيادية . وتخول الممنوحة له حق الدخول الى العراق مرة واحدة خلال سنة من تاريخ اصدارها والاقامة فيه مدة ثلاثة اشهر ولوزير الداخلية ان يصدر تعليمات تطبيقا لمبدأ المقابلة بالمثل ان تكون السمة الاعتيادية التي تمنح لرعايا اية دولة مخولة حق الدخول الى العراق اكثر من مرة خلال المدة التي يعينها والاقامة فيه مدة تزيد او تقل عن ثلاثة اشهر .

ب ـ سمة مرور . وتخول الممنوحة له حق الدخول الى العراق مرة واحدة خلال سنة من تاريخ اصدارها والاقامة فيه مدة ١٥ يوما على ان يؤخذ بنظر الاعتبار مبدأ المقابلة بالمثل .

ج ـ سمة مرور بدون توقف . وتخول الممنوحة له حق المرور من العراق تحت اشراف سلطات الشرطة وبدون توقف مرة واحدة خلال سنة من تاريخ اصدار السمة .

د ـ سمة سياسية . وتمنح في الحالات والى الاشخاص الذين يعينون بتعليمات تصدرها وزارة الخارجية على ان تعين في التعليمات المذكورة مدة نفاذ السمة وعدد المرات التي يجوز دخول العراق بها والمدة التي تخول حاملها حق الاقامة في العراق .

الرئيس ـ يصوت على المادة الثالثة من اللائحة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الرابعة من اللائحة . فتليت وهي :ـ

المادة الرابعة ـ يشترط لمنح سمة الدخول الى العراق ان تتحقق الشروط الآتية في طالب السمة :ـ

١ ـ ان يملك ما يكفي لمعيشته مع من يصحبه من المكلف باعالتهم طيلة المدة التي يقضيها في العراق باستثناء من يمنح سمة سياسية .

٢ ـ ان لا يكون مجنونا او معتوها او مصابا بخلل في عقله الا اذا كان يطلب سمة مرور ويصحبه في سفره من يهتم بشأنه .

٣ ـ ان لا يكون هناك مانع من دخوله العراق بسبب مقتضيات الصحة العامة او المصلحة العامة او الامن العام او الآداب العامة .

٤ ـ الا يكون متهما او محكوما عليه خارج العراق بجريمة يجوز تسليمه من اجلها .

٥ ـ ان لا يكون صادرا امر بنفيه من العراق .

الرئيس ـ يصوت على المادة الرابعة من اللائحة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الخامسة من اللائحة . فتليت وهي :ـ

المادة الخامسة ـ على الاجنبي في دخوله العراق :ـ

أ ـ ان يسلك الطرق المعينة في قانون جوازات السفر مارا بمخافر الشرطة التي عليها .

ب ـ ان يعرض جواز سفره على ضابط الاقامة لغرض التأشير عليه بدخوله العراق وتاريخه .

ج ـ ان يقدم سائر ما يطلب اليه ضابط الاقامة من الوثائق ويجيب على الاسئلة التي يوجهها اليه .

د ـ ان يملأ ويوقع الاستمارة التي يقررها وزير الداخلية في حالة دخوله بسمة اعتيادية ويقدمها الى مركز شرطة المنطقة التي يقيم فيها خلال مدة (١٥) يوما من دخوله العراق .

الرئيس ـ يصوت على المادة الخامسة من اللائحة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة السادسة من اللائحة . فتليت وهي :ـ

المادة السادسة ـ لضابط الاقامة ان يمنح سمة الدخول الى العراق للاجنبي الذي يصل الحدود العراقية قاصدا دخول العراق ولم يكن حاملا على سمة الدخول اذا اقتنع بوجاهة الاسباب التي حالت دون استحصاله السمة مع اخبار مدير الاقامة فورا بعدم منح السمة .

الرئيس ـ يصوت على المادة السادسة من اللائحة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة السابعة من اللائحة . فتليت وهي :ـ

الفصل الثالث

اقامة الاجانب في العراق

المادة السابعة ـ ١ ـ على الاجنبي الذي يدخل العراق والذي يريد البقاء فيه اكثر من المدة المسموح له بها ان يراجع قبل انتهاء تلك المدة ضابط الاقامة لغرض الحصول على الاذن منه بالاقامة لمدة سنة ولا يجوز لضابط الاقامة ان يرفض اصدار الاذن او تجديده الا بموافقة وزير الداخلية او من يخوله هذه الصلاحية .

٢ ـ كل اجنبي يؤذن له بالاقامة وفق الفقرة (١) المذكورة اعلاه يمنح دفتر اقامة يخوله حق الاقامة في العراق لمدة سنة وقبل انتهائها بشهر عليه ان يراجع ضابط الاقامة لتمديدها ويجوز ان يتكرر ذلك .

٣ ـ على الاجنبي عند فقده دفتر الاقامة ان يراجع حالا ضابط الاقامة لغرض منحه نسخة ثانية من الدفتر المفقود .

٤ ـ على الاجنبي ابراز دفتر الاقامة الى سلطات الشرطة كلما طلب اليه ذلك .

٥ ـ على الاجنبي الحائز على دفتر الاقامة عند تغيير محل اقامته من بلدة الى اخرى ان يراجع مركز شرطة منطقة محل اقامته الجديد مقدما دفتر اقامته وعلى مركز الشرطة اخذ المعلومات اللازمة من الدفتر واعلام ضابط الاقامة الذي اصدره بخبر انتقال الاجنبي .

٦ ـ تعين استمارة دفتر الاقامة واستمارة سجل الاجانب الذي ينبغي مسكه في دائرة كل ضابط اقامة من قبل وزير الداخلية .

الرئيس يصوت على المادة السابعة من اللائحة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة الثامنة من اللائحة . فتليت وهي :ـ

المادة الثامنة ـ على القائمين بادارة المحل الذي ينزل فيه الاجنبي باجرة املاء وتوقيع الاستمارة التي يعينها وزير الداخلية وتقديمها الى مركز شرطة منطقتهم خلال (٤٨) ساعة من اقامة الاجنبي لديهم .

الرئيس ـ يصوت على المادة الثامنة من اللائحة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة التاسعة من اللائحة . فتليت وهي :ـ

المادة التاسعة ـ لوزير الداخلية ان يقرر منع الاجانب بصورة مطلقة او بالقيود التي يعينها من المرور والتجول والاقامة في المناطق التي يحددها ببيان ينشر في الجريدة الرسمية لاسباب عسكرية او ادارية او سياسية والامر بتنفيذ هذا المنع .

الرئيس ـ يصوت على المادة التاسعة من اللائحة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)

الرئيس ـ قبلت . تتلى المادة العاشرة من اللائحة . فتليت وهي :ـ

الفصل الرابع

نفي الاجانب

المادة العاشرة ـ ١ ـ لوزير الداخلية او من يخوله ان يأمر خطيا بنفي الاجنبي من العراق في الحالات الآتية :ـ

أ ـ اذا حكم عليه وفق احكام القوانين المرعية واوصت المحكمة بنفيه من العراق .

ب ـ اذا تأيد انه وجد متنقلا خلال سنة من تاريخ دخوله العراق بدون وسيلة جلية للتعيش .

ج ـ اذا ترآى لوزير الداخلية ان نفيه مما تستدعيه المصلحة او الامن او الاداب العامة .

٢ ـ على مدير الاقامة اذا وجد في العراق من كان قد صدر امر نفيه منه ان يخرجه .

٣ ـ يجوز ان يشمل امر نفي الاجنبي افراد عائلته الاجانب المكلف باعالتهم والذين يصرح بهم في امر النفي .

٤ ـ يقوم مدير الاقامة بتنفيذ امر النفي ويجوز له توقيف الاجنبي لهذا الغرض ولغرض اعادة نفيه وذلك استنادا الى السلطة الجزائية التي تخول له وفق المادة الـ (١١) .

الرئيس ـ يصوت على المادة العاشرة من اللائحة . الموافق يرفع يده .

(رفعت الايدي)



٢٨٢

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الحادية عشرة من اللائحة ·

فتليت وهي :–

المادة الحادية عشرة – ١ – يخرج الاجنبي من العراق بأمر وزير الداخلية او من يخوله في الحالات الآتية :–

أ – اذا ظهر انه لم تتحقق فيه كافة الشروط المعينة في المادة الرابعة من هذا القانون ولم يكن ذلك معلوما عند منحه السمة باستثناء الحالة المبينة في الفقرة الرابعة من المادة المذكورة اذا كانت قد اتخذت اية اجراءات للاسترداد ·

ب – اذا لم يكن حائزا على جواز سفر او سمة عند دخوله العراق ·

ج – اذا لم يمنح السمة وفق المادة الـ (٦) من هذا القانون ·

٢ – يخرج الاجنبي من العراق بأمر مدير الاقامة اذا انتهت مدة اقامته في العراق ورفض تمديدها او لم يراجع للحصول على الاذن بالاقامة وفق ما نص عليه في المادة السابعة واوصت المحكمة باخراجه ·

٣ – يمنح مدير الاقامة سلطة جزائية وفق قانون اصول المحاكمات الجزائية تخوله حق توقيف الاجنبي في الحالات المتقدمة لغرض تنفيذ اخراجه من العراق ·

٤ – يجوز لمن اخرج من العراق وفق احدى الحالات المذكورة في الفقرة الاولى اعلاه ان يدخل العراق بعد ان تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ·

الرئيس – يصوت على المادة الحادية عشرة من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثانية عشرة من اللائحة ·

فتليت وهي :–

المادة الثانية عشرة – لمدير الاقامة ان يأمر بصرف ما عند الاجنبي من نقود واموال لغرض تسفيره هو وعائلته في الحالات المبينة في المادتين الـ (١٠) والـ (١١) ·

الرئيس – يصوت على المادة الثانية عشرة من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثالثة عشرة من اللائحة ·

فتليت وهي :–

الفصل الخامس

الاجور

المادة الثالثة عشرة – ١ – تعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية :–

أ – مقادير اجور السمات على ان لا تتجاوز الثلاثة دنانير ويستوفى اجرة سمة مضاعفة في الحالة المبينة في المادة الـ (٦) ·

ب – مقدار اجرة دفتر الاقامة واجرة تمديد الاقامة على ان لا يتجاوز الدينار الواحد وتستوفى اجرة دفتر الاقامة في حالة اصدار نسخة ثانية منه عند فقده كما جاء في المادة الـ ٧ (٣) ·

٢ – يستوفى من الاجنبي الذي يدخل العراق بسمة مرور ويمنح اذنا بالاقامة وفق المادة السابعة الفرق بين اجرة سمة المرور واجرة السمة الاعتيادية علاوة على اجرة دفتر الاقامة ·

٣ – لوزير الداخلية ان يقرر الاعفاء من الاجور المشار اليها اعلاه عند تحقق ما يدعو الى ذلك ·

الرئيس – يصوت على المادة الثالثة عشرة من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الرابعة عشرة من اللائحة ·

فتليت وهي :–

الفصل السادس

احكام عامة

المادة الرابعة عشرة – لا تطبق احكام هذا القانون على :–

أ – رؤساء الدول واعضاء اسرهم ورؤساء البعثات السياسية وعوائلهم وموظفيهم الرسميين والقناصل المسلكيين وافراد عائلاتهم وموظفي المؤسسات القنصلية على اساس المقابلة بالمثل ·

٢٨٣

ب – افراد العشائر الذين يدخلون العراق برا من الجهات التي تعودوها لقضاء اشغالهم المعتادة ·

ج – القاصرين المشمولين بجواز سفر غيرهم ·

د – نوتية السفن البحرية والهوائية الذين يدخلون العراق لغرض مغادرته اكمالا لسفرتهم او رجوعهم منهـا ·

هـ – افراد القوات الاجنبية الموجودة في العراق بمقتضى أحكام معاهدة ·

٢ – لوزير الداخلية اصدار تعليمات في استثناء اي شخص من احكام هذا القانون كلها او بعضها بصورة مطلقة او بالقيود والشروط التي يعينها ·

الرئيس – يصوت على المادة الرابعة عشرة من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الخامسة عشرة من اللائحة ·

فتليت وهي :–

المادة الخامسة عشرة – لضابط الاقامة حق الدخول في اية واسطة نقلية لغرض تنفيذ احكام هذا القانون ·

الرئيس – يصوت على المادة الخامسة عشرة من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة السادسة عشرة من اللائحة ·

فتليت وهي :–

المادة السادسة عشرة – ليس في هذا القانون ما يعفي العراقي من تطبيق احكام المادة الـ (٥) (أ) و(ب) والمادة الـ (١٥) ·

الرئيس – يصوت على المادة السادسة عشرة من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة السابعة عشرة من اللائحة ·

فتليت وهي :–

المادة السابعة عشرة – على كافة الاجانب الموجودين في العراق عدا من استثنهم المادة الـ (١٤) مراجعة ضابط الاقامة للحصول على دفتر اقامة خلال سنة من تاريخ نفاذ هـذا القانون ·

الرئيس – يصوت على المادة السابعة عشرة من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الثامنة عشرة من اللائحة ·

فتليت وهي :–

المادة الثامنة عشرة – يعاقب المخالف لاحكام هذا القانون بالحبس الشديد لمدة لا تتجاوز الستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز الـ (٥٠) دينارا او بكلتا العقوبتين ·

الرئيس – يصوت على المادة الثامنة عشرة من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة التاسعة عشرة من اللائحة ·

فتليت وهي :–

المادة التاسعة عشرة – يلغى قانون الاقامة لسنة ١٩٣٢ ·

الرئيس – يصوت على المادة التاسعة عشرة من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة العشرون من اللائحة ·

فتليت وهي :–

المادة العشرون – ينفذ هذا القانون بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

الرئيس – يصوت على المادة العشرين من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · تتلى المادة الحادية والعشرون من اللائحة ·

فتليت وهي :–

المادة الحادية والعشرون – على وزيري الداخلية والعدلية تنفيذ هذا القانون ·

الرئيس – يصوت على المادة الحادية والعشرين من اللائحة · الموافق يرفع يده ·

(رفعت الايدي)

الرئيس – قبلت · اجلت الجلسة خمس دقائق ليعود فيها المجلس العالي للتصويت الثالث على هذه اللائحة ·

(وبعد انتهائها عاد المجلس الى الالتئام) ·